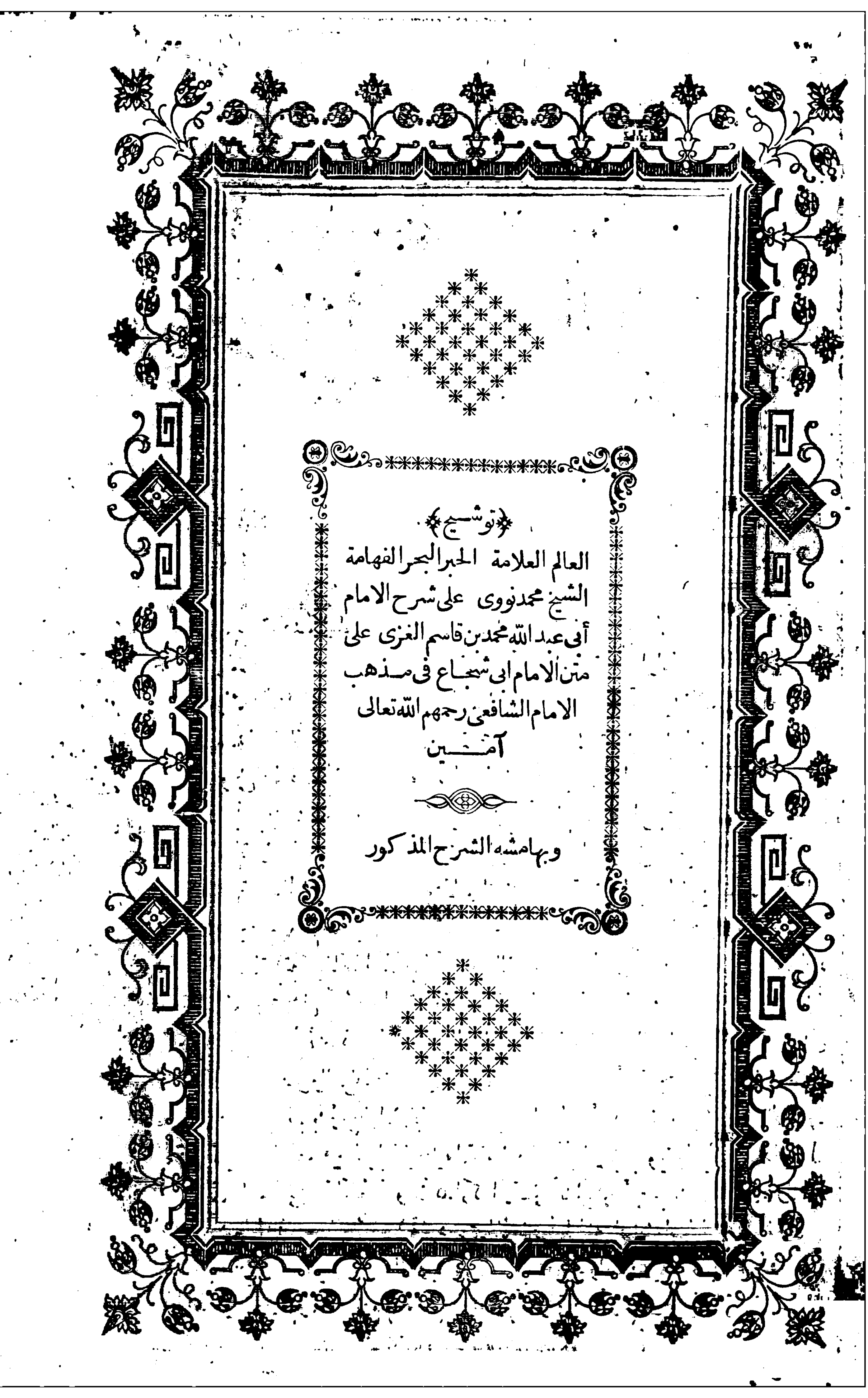
فهرسة كتاب التوشيح على شرح العلامة ابن قاسم الغزى على متن الامام أبى شجاع في مذهب الامام الشافعى رحمه الله

صحيفة

صحيفة

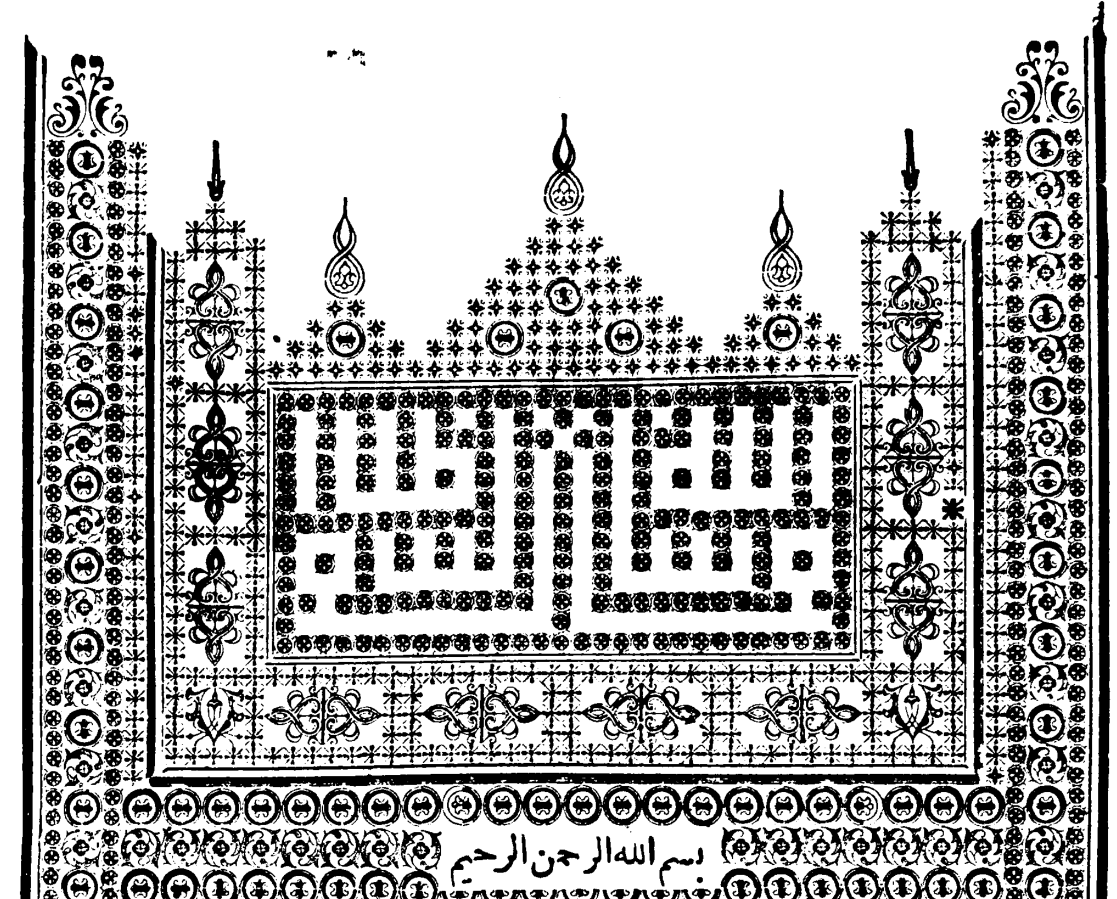
﴿ تمت ﴾



توشيح

العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
الشيخ محمد نووى على شرح الامام
أبى عبد الله محمد بن قاسم الغزى على
متن الامام ابى شجاع فى مذهب
الامام الشافعى رحمهم الله تعالى
آمين

وبهامشه الشرح المذكور



الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم نحمده حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ويدافع النقم ونشكره على ما فقه من اراد له خيرا كاملا فى الدين الاقوم ونشهد أن لا اله الا الله الذى علم الانسان ما لم يعلم ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى خصه الله تعالى بالشفاعة العظمى التى عمت كل أمم اللهمّ صل وسلم على سيدنا محمد الرسول الاعظم وعلى آله فلك الامم وأصحابه مصابيح الظلم والتابعين لهم الى يوم يكشف فيه كل وصم بعدد كل حرف جرى به القلم ﴿أما بعد﴾ فيقول ونح أقدام الطلبه الراجى رحمة ربه ودعاء من أحبه الحقير محمد نووى بن عمر عفى الله عنهما وغفر هذا توشيح على شرح العلامة تلميذ المحقق جلال الدين محمد المحلى أبى عبد الله محمد بن قاسم الغزى سميته قوت الحبيب الغريب والله أسأل ان ينفع به وهو حسبى ونعم الوكيل قال الشارح رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله) ذكرت الحمدلة (تبركا بفاتحة الكتاب) أى باوّل القرآن كما فى المختار والافتتاح أعم من الابتداء اذ يطلق على شروع وعلى أكثر من الابتداء فان الآتى بنحو نصف يقال له مفتتح فيه (لانها) اى تلك الكلمة (ابتداء كل أمر ذى بال) أى حال يطلب ويباح شرعا فانه يطلب ابتداء الكتب بها فى التصنيف والتدريس والقراءة عند الشيخ (وخاتمة كل دعاء مجاب) أى ترجى اجابته أى فانه يطلب ختم الدعاء بها كما يطلب بدؤه بها والاجابة قد تكون بعين المطلوب أو بدفع ضرر أو بثواب فى الآخرة كما قيل انه يأتى الشخص يوم القيامة فيعطيه الله تعالى ثوابا عظيما فيتعجب ويقول يارب بماذا فيقول الله تعالى الم تسألنى كذا وكذا فى وقت كذا وكذا فيتمنى أنه لم يكن أجيب بدعوة قط فى دار الدنيا (و) لان كلمة الحمد لله رب العالمين (آخر دعوى المؤمنين فى الجنة دار الثواب) فانهم يشتغلون فى الجنة بالتسبيح والتقديس لله تعالى ويختمون ذلك بالتحميد والثناء عليه تعالى بما هو أهله وفى هذا الذكر سرورهم وكمال لذاتهم (احمده) لاجل (أن وفق من أراد) أى صرف الله همة من أراد

(من

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعى تغمده الله برحمته ورضوانه آمين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتداء كل أمر ذى بال وخاتمة كل دعاء مجاب وآخر دعوى المؤمنين فى الجنة دار الثواب أحمده أن وفق من أراد

(من عباده للتفقه) أى التفهم (فى الدين) أى أصوله وفروعه (على وفق مراده) تعالى والدين لغة العادة والشأن وشرعا الاحكام التى شرعها الله تعالى لعباده فانهم أطاعوا لها وامتثلوها (وأصلى وأسلم) أوقع الصلاة والسلام (على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين) واختار المؤلف هذا الاسم لوجوه منها أنه المختص بكلمة التوحيد ووجد فيه خواص منها قيل ان عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر وهى عدد اسم محمد مبسوطا بان تعد الميم بتسعين لاشتمالها على ميمين وياء عند النطق هكذا ميم وتكرر ثلاث مرات وتعد الحاء بعشرة لاشتمالها على الالف والهمزة وقيل وأربعة عشر فيكون الواحد الباقى هو مقام الولاية فهو صلى الله عليه وسلم جامع لمقام النبوة والولاية اذ هو اصلهم وروى عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفى السموات السبع وفى قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور العين وقصب آجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملائكة ثم وصف المؤلف هذا الاسم بقوله (القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) وفى هذا الحديث بشارة للمشتغل بالفقه من حيث ان فيه اعلاما بموته على دين الاسلام (وعلى آله) قيل هم جميع أمة الاجابة وقيل من ينتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم أولاد فاطمة ونسلهم (وصحبه) أى المهاجرين والانصار ثم عمم الشارح أوقات الصلاة والسلام على من ذكر بقوله (مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين) أى من أول الدنيا الى آخرها اذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر وغفلة (هذا كتاب) أى شرح (فى غاية الاختصار) أى قلة الالفاظ (والتهذيب) أى التنقية من الزيادات (وضعته) أى ركبت هذا الشرح (على الكتاب) أى المتن (المسمى بالتقريب) أى وبالغاية أيضا (لينتفع به) أى الشرح (المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين) بالتعلم والتعليم فالشريعة ماشرعه الله تعالى من الاحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وهو الدين وسميت به لانا نتعبد بها وهو من عطف المرادف (وليكون) أى الشرح (وسيلة لنجاتى يوم الدين) أى الجزاء (ونفعا لعباده المسلمين) بالوقف أو بالهبة أو غير ذلك (انه سميع دعاء عباده) سماع قبول (وقريب) منهم قربا معنويا (مجيب) لدعائهم (ومن قصده) فى حوائجه تحصيلا لما ينفع أو دفعا لما يضر (لا يخيب) أى ينال ما طلب ثم استدل المؤلف على السمع والقرب بقوله (واذا سألك عبادى عنى فانى قريب) أى من عبادى أسمع دعاءهم سرا (واعلم أنه يوجد فى بعض نسخ هذا الكتاب) أى المتن (فى غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار) وقول الشارح تسميته نائب الفاعل (فلذلك سميته) أى هذا الشرح (باسمين أحدهما فتح القريب المجيب فى شرح ألفاظ التقريب والثانى القول المختار) أى للعلماء الاخيار (فى شرح غاية الاختصار) ثم أبن المؤلف للمصنف بقوله (قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشتهر) أى ابو الطيب أيضا (بأبى شجاع شهاب الملة والدين) أى كشعلة نار ساطعة فى الاضاءة لاهل الاسلام وعطف الدين من عطف المرادف (أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهانى) بفتح الهمزة وكسرها مع الفاء أو الباء ولد سنة ثلاث وثلاثين واربعمائة وكان قاضيا بمدينة اصبهان وتولى الوزارة سنة سبع وأربعين فنشر العدل والدين ولا يخرج من بيته حتى يصلى ويقرأ القرآن ما أمكنه ولا يأخذه فى الحق لومة لائم وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الزكوات ويعطونهم الهبات يصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرين ألف دينار فعم انعامه

من عباده للتفقه فى الدين على وفق مراده وأصلى وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين *وبعد* هذا كتاب فى غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتى يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سألك عبادى عنى فانى قريب واعلم انه يوجد فى بعض نسخ هذا الكتاب فى غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين أحدهما فتح القريب المجيب فى شرح ألفاظ التقريب والثانى القول المختار فى شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشتهر أيضا بأبى شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهانى

الصالحين والاخيار ثم زهد الدنيا وأقام بالمدينة المنورة يقم المسجد الشريف ويفرش الحصر ويشعل المصابيح ويخدم الحجرة الشريفة الى ان مات ودفن بمسجده الذى بناه عند باب جبريل ورأسه قريب من الحجرة النبويه ليس بينهما الاخطوات يسيرة وعاش القاضى أبو شجاع مائة وستين سنة ولم يختل عضو من أعضائه فقيل له فى ذلك فقال ماعصيت الله بعضو منها فلما حفظتها فى الصغر عن معاصى الله حفظها الله فى الكبر (سقى الله ثراه) أى أحمد بن الحسين (صبيب الرحمة والرضوان) أى أنزل الله عليه رحمته ورضوانه كثيرا حتى يعم جسده ويفيض عنه الى التراب الذى تحته وقول المؤلف صبيب مفعول مطلق (وأسكنه أعلى فراديس الجنان) أى اعلى درجات الجنان بالنسبة لاقران المصنف فهو أعلى نسبى لامطلق لان الاعلى المطلق لايكون الا له صلى الله عليه وسلم وليس فى الجنان الافردوس واحد (بسم الله الرحمن الرحيم ابتدئ كتابى هذا) أى لابغيره (والله اسم للذات) أى البحت أى علم على الفرد الخالق للعالم بقطع النظر عن الصفات (الواجب الوجود) أى لايجوز على ذلك الفرد العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم (والرحمن أبلغ من الرحيم) أى أعظم معنى من معنى الرحيم لان معنى الرحمن المنعم بجلائل النعم ومعنى الرحيم المنعم بدقائقها (الحمد لله هو) لغة (الثناء على الله تعالى بالجميل) أى ذكر أوصافه تعالى الجميلة فالباء للتعدية والجميل هو المحمود به أى هو مدلول الصيغة ولا يشترط فيه اختيار اتفاقا بخلاف المحمود عليه وان كان فى بعض الصور قد يتحدان حينئذ ذاتا ويختلفان اعتبارا فزيد كريم باعتبار كون الكرم مدلول الصيغة محمود به وباعتبار كونه باعثا على القول محمود عليه بخلاف قولك زيد حسن فى مقابلة جوده عليك (على جهة التعظيم) أى مع جهة هى التعظيم ولو ظاهرا بان لا يصدر عن الجوارح ما يخالفه فان صدر عنها ذلك كالوقلت لزيد أنت عالم وضربته بالقلم فذلك استهزاء وسخرية والتحقيق ان الشكر لا ينحصر فى اللسان بل يعم الجنان والاركان بان يعتقد ان الله سبحانه وتعالى معطى جميع النعم مذعنا لذلك أو يفعل طاعة فى مقابلة النعمة أو ينطق بلسانه فتى وجد واحد من هذه الثلاثة أثيب عليه ثواب الواجب ولو ترك الجميع حرم واعتقاد الكل من الله كاف فى الشكر كما ورد ان بعض الانبياء قال يارب اذا كان حمدى منك فبم أحمدك فقال له المولى اذا علمت ان الكل منى فقد رضيت بذلك منك شكرا (رب أى مالك العالمين) وجامعهم ومصلحهم (بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع) لعالم (خاص بمن يعقل) من الملائكة والجن والانس (لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام لانه) أى العالم (اسم عام لما سوى الله تعالى والجمع) أى العالمين اما (خاص بمن يعقل) أو عام لهم ولغيرهم فيكون أخص من العالم أو مساويا له وشأن الجمع ان يكون أعم من مفرده لا أخص ولا مساويا والعالم كما يطلق على جميع ماسوى الله يطلق على كل نوع بخصوصه فيقال عالم الانسان وعالم الملائكة مثلا فيكون أخص من العالمين ويصح فيه معنى الجمعية بهذا الاعتبار لان العالمين يعم أنواع العقلاء وغيرهم شمولا والعالم يطلق على كل صنف بخصوصه وليس جمعيته باعتبار اطلاقه على ماسوى الله تعالى جملة لظهور استحالته فيبطل كونه اسم جمع أيضا فان كلا من الجمع واسمه لابد أن يكون أعم من مفرده فالجمع من باب الكلية واسم الجمع من باب الكل ولذا فرقوا بينهما بان الجمع مادل على آحاده دلالة تكرار الواحد بحرف العطف فاذا قلت جاء الزيدون فقد حكمت على كل فرد فرد

سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان (بسم الله الرحمن الرحيم) أبتدئ كتابى هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن أبلغ من الرحيم (الحمد لله) هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم (رب) أى مالك (العالمين) بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لماسوى الله والجمع خاص بمن يعقل

زيدوزيدوزيدواسم الجمع مادل على مجموع الآحاد دلالة المركب على آحاده سواء كان له واحد
من لفظه كصحب أم لا كقوم فقولك جاء القوم محكوم فيه على الهيئة المجتمعة لا على الإفراد فظهر
ان العالمين جمع والتحقيق انه مسوق لشروط جمع السلامة لان العالم في الاصل اسم لما يعلم به
الشيء ثم غلب استعماله فيما يعلم به الصانع وهو كل ماسواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها
وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده (وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي) وزاد
الشارح السلام فرارا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر وان كان الافراد في الخط لا يكره كراهة
شديدة بخلاف الافراد في اللفظ فانه أشد كراهة (هو) أي النبي (بالهمز) من النبأ أي الخبر لانه
مخبر عن الله تعالى (وتركه) وهو الاكثر من النبوة على وزن رحمة وهي الرفعة لان النبي مرفوع
الرتبة وهو (انسان أوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه) فالواو للحال وان زائدة أي
بل يعمل في خاصة نفسه ويبلغ للناس انه نبي فقط ليحترم (فان أمر بتبليغه أي الشرع فنبي ورسول
أيضا) فالنبي أعم من الرسول ثم الرسالة أفضل من النبوة لانها تثمر هداية الامة كالعلم والنبوة
قاصرة على النبي نفسه كالعبادة وجملة الصلاة خبرية اللفظ انشائية المعنى فالمقصود انشاء الدعاء
لان المأمور به في الحديث طلب الصلاة لا الاخبار بها فان الاخبار بالصلاة ليس بصلاة
بخلاف جملة الحمدلة لان الاخبار بالحمد حمد (والمعنى) أي معنى هذه الجملة ان المصنف (ينشئ)
أي يوجد (الصلاة والسلام عليه) صلى الله عليه وسلم (ومحمد علم) أي اسم يعين المسمى (منقول
من اسم مفعول) الفعل (المضعف العين) أي المكرر عين الكلمة وهو حمد بتشديد الميم وهي
عين الكلمة فهي مكررة واسم المفعول منه محمد (والنبي بدل منه) أي محمد بدل المطابق (أوعطف
بيان عليه) والاولى ان يجعله نعتا له ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على أنه مفعول
به لفعل محذوف على سبيل المدح (وعلى آله الطاهرين) أي من النقائص الحسية والمعنوية (هم)
أي آله صلى الله عليه وسلم (كما قال الشافعي اقاربه) صلى الله عليه وسلم (المؤمنون) أي والمؤمنات
(من بني هاشم وبني المطلب) أي وبناتهما وهذا القول بالنسبة الى مقام الزكاة والفيء والغنيمة
عند امامنا الشافعي رضي الله عنه (وقيل واختاره) أي هذا القول الامام يحيى (النووي انهم)
أي آله صلى الله عليه وسلم (كل مسلم) أي ولو عاصيا وهذا بالنسبة الى مقام الدعاء خاصة كما هنا
وقيل المراد بهم الاتقياء في مقام الدعاء ونقل عن النووي أيضا (ولعل قوله الطاهرين منتزع) أي
مأخوذ (من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا) أي من الرذائل (وعلى صحابته) بفتح الصاد أي أصحابه
(جمع صاحب النبي) قال محمد الرازي في المختار لم يجمع فاعل على فعالة الا هذا الحرف فقط اه
واضافة صاحب للنبي احترازعن الصاحب له قبل النبوة والمراد بصاحب النبي الصحابي وهو من
اجتمع مؤمنا به بعد نبوته حال حياته وليس الاجتماع في السماء ولو أعمى أو غير مميز ولو ساعة ولو بلا
مجالسة ومماشاة ومكالمة أو مر أحدهما على الآخر وهو نائم بخلاف التابعي فلابد من طول
اجتماعه بالصحابي والفرق ان اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر من النور القلبي اضعاف
مايؤثر بغيره فالاعرابي الجاف ينطق بالحكمة بمجرد اجتماعه به صلى الله عليه وسلم ولا يشترط
في الصحابي ادراك البعثة بناء على القول بتأخرها عن النبوة بثلاث سنين فانهم عدوا ورقة بن نوفل
في الصحابة مع موته قبل البعثة فدخل في الصحابي مؤمنو الانس والجن والملائكة فانهم مكلفون

(وصلى الله) وسلم (على سيدنا
محمد النبي) هو بالهمز وتركه
انسان أوحي اليه بشرع
يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه
فان أمر بتبليغه فنبي
ورسول أيضا والمعنى ينشئ
الصلاة والسلام عليه
ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف العين
والنبي بدل منه أو عطف
بيان عليه (و) على (آله
الطاهرين) هم كما قال الشافعي
أقاربه المؤمنون من بني
هاشم وبني المطلب وقيل
واختاره النووي انهم كل
مسلم ولعل قوله الطاهرين
منتزع من قوله تعالى
ويطهركم تطهيرا (و)
على (صحابته) جمع صاحب
النبي.

بالطاعات العملية ويدخل فى ذلك عيسى والخضر بناء على القول بانهما اجتمعا مع نبينا صلى الله عليه وسلم فى الارض وقد الغز التاج السبكى فى عيسى عليه السلام بقوله

من باتفاق جميع الخلق أفضل من * خير الصحاب ابى بكر ومن عمر

ومن على ومن عثمان وهو فتى * من أمة المصطفى المختار من مضر

(وقوله أجمعين تأكيد لصحابته) أى ولا له أيضا (ثم ذكر المصنف انه مسؤل فى تصنيف هذا المختصر بقوله) ومعنى التصنيف جعل الشئ اصنافا وتمييز بعضها عن بعض ومعنى التأليف التكملة كما فى المختار (سألنى بعض الاصدقاء) بكسر الدال (جمع صديق) وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك (وقوله حفظهم الله تعالى جملة دعائية) أى حرسهم الله تعالى من كل مكروه والضمير اما عائد للمضاف اليه أو للمضاف وان كان مفردا لفظا نظرا لمعناه لانه يصدق بالمتعدد (ان أعمل) أى اصنف (مختصرا هو ماقل لفظه وكثر معناه) أى غالبا (فى) علم (الفقه هو) أى الفقه (لغة) أى فى لغة العرب (الفهم) أى ارتسام صورة الشئ فى الذهن (واصطلاحا) أى فى اتفاق الفقهاء (العلم بالاحكام الشرعية العملية) نخرج العلم بالذوات والصفات كصورة الانسان وبياضه وخرج العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة وخرج الاعتقادية كالعلم بان الله واحد والاحكام سبعة الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح والصحيح والباطل فالواجب مايثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب مايثاب على فعله والحرام مايثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله والمكروه مايثاب على تركه امتثالا والمباح ماليس فيه ثواب ولا عقاب والصحيح مايعتد به والباطل مالا يعتد به ثم وصف المؤلف العلم بقوله (المكتسب من أدلتها) أى من الادلة المحصلة للاحكام (التفصيلية) نخرج علم النبى وعلم جبريل فان ذلك ليس من الادلة بل بطريق الوحى من جبريل وهو بطريق الالهام أو من اللوح المحفوظ وخرج علم الخلافى فانه اجمالى (على مذهب) أى طريقة (الامام الاعظم المجتهد) اجتهادا مطلقا (ناصر السنة والدين أبى عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعى) نسبة لشافع المذكور وهذا الامام امام الائمة فانه فاق فى العلم والعمل والورع والزهد والمعرفة والذكاء والحفظ والنسب أكثر من سبقه حتى مشايخه ورأى النبى صلى الله عليه وسلم وقد أعطاه ميزانا فأوّل له بأن مذهبه أعدل المذاهب كما اتفق لبعض أولياء الله تعالى انه رأى ربه فى المنام رؤية تليق بذاته الاقدس فقال له يارب بأى المذاهب أشتغل فقال له مذهب الشافعى نفيس (ولد بغزة) وهى من الشام التى توفى فيها هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم (سنة خمسين ومائة) ثم أجيز بالافتاء وهو ابن مقدار خمس عشرة ثم رحل لمالك فاقام عنده مدة ثم لبغداد ولقب ناصر السنة ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فأقام بها (ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة) ضحوة النهار (سلخ رجب) أى آخره (سنة أربع ومائتين) وعمره أربع وخمسون سنة ودفن بعد العصر فى القرافة المعروفة بتربة أولاد ابن عبد الحكم وأريد بعد أزمنة نقله منها لبغداد فظهر من قبره حين فتح روائح طيبة عطلت الحاضرين عن احساسهم فتركوه (ووصف المصنف مختصره باوصاف) أى ستة (منها) أوصاف سابقة وهى كونه فى الفقه وكونه على مذهب الشافعى ومنها أوصاف لاحقة وهى أربعة كونه فى غاية

وقوله (أجمعين) تأكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسؤل فى تصنيف هذا المختصر بقوله (سألنى بعض الاصدقاء) جمع صديق وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (ان أعمل مختصرا) هو ماقل لفظه وكثر معناه (فى الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (على مذهب الامام) الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبى عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع (الشافعى) ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ووصف المصنف مختصره باوصاف منها

الاختصار وكونه يقرب على المتعلم درسه وكونه يسهل على المبتدى حفظه وكون المصنف يكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال (انه) أى المختصر (فى غاية الاختصار) أى فى آخر مراتب تقليل الالفاظ (ونهاية الايجاز) أى أقصى القصر السريع الوصول الى الفهم (والغاية والنهاية متقاربان) قيل الغاية فى المعانى والنهاية فى الذوات (وكذا الاختصار والايجاز) فهما اشتركا فى حذف شئ من الكلام لكن الاختصار حذف عرض الكلام كقوله عندى ذهب بدل عسجد والايجاز حذف طوله كقوله هذا امين وكذب فالاتيان بكلمة قليلة الحروف اختصار وترك التكرير ايجاز (ومنها) أى الاوصاف (انه) أى مختصره (يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه) أى تعلمه وتعليمه بسبب اختصاره وحلاوة ألفاظه (ويسهل على المبتدى) وهو الآخذ فى صغار العلوم ومن لم يقدر على تصوير المسئلة (حفظه اى استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب) اى يريد (فى حفظ مختصر فى الفقه) لوضوح عبارته والمتعلم الموفق من حاز ربعا هى شدة العناية أى قوة الاعتناء وذكاء القريحة ومعلم ذو نصيحة بان يعلم صغار العلوم قبل كبارها رتبة واستواء الطبيعة وهو الخلو عن الشواغل وسلامة الآلات واذا جمع العالم ثلاثا تمت النعمة على المتعلم وهى الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة على العالم العقل والادب وحسن الفهم قال عمر بن الخطاب تفقهوا قبل ان تسودوا فتمتنعوا من التعلم وهو معنى قول الشافعى تفقه قبل ان ترأس فانك اذا رأست فلا سبيل الى التعلم اهـ والعلم لا يدرك الا بالتواضع كما قال بعضهم من بحر الكامل

العلم حرب للفتى المتعالى * كالسيل حرب للمكان العالى

أى ان العلم لا يصل ولا يتمكن للفتى المتكبر كما ان السيل لا يصل ولا يعلو على المكان المرتفع ومن لطائف الاشارة ان أول حرف من العلم والغنى والخصب مكسور اشارة الى أن صفات العلا الحسنة انما تنال بالانخفاض بخلاف اضدادها من الجهل والفقر والجدب فان أول حرف منها مفتوح اشارة الى أن الصفات القبيحة بنصب النفس كما قال بعضهم الظهور يقصم الظهور أى ان ظهور النفس يكسر الظهور (وسألنى أيضا بعض الاصدقاء ان أكثر فيه أى المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهية) أى لمحلها كالماء (ومن حصر) الحالات مع بيان اعيانها (أى ضبط الخصال) بالعدد (الواجبة والمندوبة وغيرهما) أى كالمحرمات تسهيلا على المبتدى لان ذلك اجمع للفكر وأمنع من الانتشار (فاجبته) أى بعض الاصدقاء بالشروع (الى سؤاله فى ذلك) أى عمل المختصر بالصفات المطلوبة (طالبا) أى راجيا (للثواب) أى الجزاء (من الله تعالى) أعنى (جزاء على تصنيف هذا المختصر) وعلى الاجابة اليه لا لغرض دنيوى من ثناء أو غيره (راغبا) أى متوجها ومتضرعا (الى الله تعالى فى الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر وفى التوفيق للصواب وهو ضد الخطا) بان يرزقنى الله موافقة ما هو مذهب الشافعى فى الواقع ولا يستغنى عن الصواب بالتوفيق لان المخطئ فى الاجتهاد مأجور فهو موفق فالاتيان بالصواب للاحتراز عن التوفيق للخطا فى الاجتهاد لان المطلوب البعد عن الخطا عمدا واجتهادا فمن وافق الصواب من الائمة رضى الله عنهم فله اجران ومن لم يوافقه فله أجر واحد على اجتهاده اما المخطئ فى الاصول وهى المعتقدات فهو آثم كالمعتزلة وسائر من خالف أهل السنة (انه تعالى على ما يشاء أى يريد) من الممكنات (قدير أى قادر) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها على الاستئناف (و) انه تعالى (بعباده لطيف) اى معطى

انه فى غاية الاختصار ونهاية الايجاز) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها أنه (يقرب على المتعلم) لفروع الفقه (درسه ويسهل على المبتدى حفظه) أى استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب فى حفظ مختصر فى الفقه (و) سألنى أيضا بعض الاصدقاء (أن أكثر فيه) أى المختصر (من التقسيمات) للاحكام الفقهية (و) من (حصر) أى ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرهما (فأجبته الى) سؤاله فى (ذلك طالبا للثواب) من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر (راغبا الى الله سبحانه وتعالى) فى الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر و (فى التوفيق للصواب) وهو ضد الخطا (انه) تعالى (على ما يشاء) أى يريد (قدير) أى قادر (وبعباده لطيف

خبير) باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثانى من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق أيضا بمعنى الرفيق بهم فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثانى قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشئ أخبره فأنابه خبير أى عليم قال المصنف رحمه الله تعالى

الاحسان فى صورة الامتحان كاعطاء يوسف عليه السلام الملك فى صورة الابتلاء بالرقية وآدم عليه السلام الفوز الاكبر فى صورة ابتلائه باخراجه من الجنة ونبينا الفتح والنصر المبين فى صورة ابتلائه باخراجه من مكة (خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده) قال السهيلى لما جاء البشير الى يعقوب عليه السلام اعطاه فى البشارة كلمات كان يرويها عن ابيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهى يالطيفا فوق كل لطيف الطف بى فى أمورى كلها كما أحب ورضنى فى دنياى واخرتى (والثانى من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير) ومعنى الحكيم العالم وصاحب الحكمة او المتقن للامور كما فى المختار (واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى) الحسنى المذكورة فى حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة (ومعنى الاول) أى الذى هو لطيف (العالم بدقائق الامور) أى مخفياتها (ومشكلاتها) اى مشتبهاتها (ويطلق) اى اللطيف (أيضا بمعنى الرفيق بهم) اى والموفق لهم على الطاعات والحافظ عليهم عن المعاصى (فالله تعالى عالم بعباده) اى بذواتهم وافعالهم واقوالهم (وبمواضع حوائجهم) اى فى الدنيا والآخرة (رفيق بهم) اى فلا يكلفهم مالا يطيقون (ومعنى الثانى) اى الذى هو خبير (قريب من معنى الاول) فانه بمعنى العليم ببواطن الاشياء (ويقال) فى الماضى والمضارع (خبرت الشئ اخبره) من باب نصر ينصر ومصدره خبر بفتح الخاء واسم مصدره خبر بضمها واسم فاعله يقال (فانابه) أى الشئ (خبير أى عليم) اى بباطنه كظاهره (قال المصنف رحمه الله تعالى)

كتاب احكام الطهارة

(كتاب) أحكام (الطهارة)

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة وأما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة أى من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان

أى وكيفيتها فالطهارة مشتملة على وسائط اربعة وهى المياه والدابغ والحجر والتراب وعلى مقاصد أربعة وهى الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة (والكتاب لغة) اى من جهة لغة العرب (مصدر) اى أمر يحدثه الفاعل متلبس (بمعنى الضم والجمع) وهو عطف عام على خاص لان كل ضم فيه جمع ولا عكس لاخذ التلاصق فى مفهوم الضم دون الجمع (واصطلاحا) أى فى عرف الفقهاء (اسم لجنس من الاحكام) أى قليلا كانت أو كثيرا (اما الباب فاسم لنوع) أى لجملة من الالفاظ شبيهة بالنوع (مما دخل تحت ذلك الجنس) أى الكتاب الشبيه بالجنس قال بعضهم الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول والفصل اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل فالكتاب كالجنس الجامع لابواب جامعة لفصول جامعة لمسائل فالابواب انواعه والفصول أصنافه والمسائل أشخاصه (والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة) اى من الاقذار ولو طاهرة كالمخاط حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب وفى الحديث ان الله نظيف اى منزه عن النقائص يحب النظافة (وأما شرعا) أى عند أهل الشرع وهم الفقهاء (ففيها) أى الطهارة (تفاسير) أى تعاريف (كثيرة منها) أى من تلك التفاسير باعتبار الفعل (قولهم فعل ما تستباح به الصلاة) أو ما فيه ثواب مجرد والمراد بالفعل المعنى المصدرى وهو وضع الماء على الوجه مثلا وما بعده المعنى الحاصل بالمصدر وهو التطهر أى حصول الطهر بذلك ومنها باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل قول القاضى حسين ان الطهارة زوال المنع المترتب على الحدث والخبث (أى من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة) وهذا بيان لما (أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء) أى لما فضل من ماء طهارته كالذى يبقى فى نحو الابريق لا فى نحو بئر (ولما كان

الماء آلة للطهارة استطرد المصنف) أي أجرى (لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها) أي بكل منها (سبع مياه ماء السماء أي النازل منها) بالرفع نعت الماء (وهو) على قسمين الاول (المطر) فانه ينزل من سماء الدنيا قطعا كبارا على السحاب ثم ينماع عليه وينزل من عيون فيه كعيون الغربال والثاني الندى وهو الذي ينزل آخر الليل ويقع على الزرع والحشيش الاخضر ومن عجيب امره أنه لو خرق بيضة بابرة وأخرج ما فيها ثم ملئت بماء الندى وغطى خرقها بشمع مثلا ووضعت على الارض فلما جاء وقت الاستواء طارت الى الجو (وماء البحر أي الملح) بالرفع نعت للماء وبالجر نعت للبحر فانه اسم للماء الكثير او الملح فقط (وماء النهر أي الحلو) وهو ضد المر (وماء البئر) وهو النقب المستدير النازل في الارض ومنه بئر زمزم فلا يكره استعمال مائه ولو في ازالة النجاسة لكنه خلاف الاولى (وماء العين) وهو الشق في الارض ينبع منه الماء على سطحها غالبا وهي على ثلاثة أقسام ارضية كالنابعة من أرض أو جبل وحيوانية صورة كالنابعة من الزلال وهو شئ ينعقد من دخان يرتفع من الماء على صورة الدود توجد في نحو الثلج وليس بدود لانه ينماع عند عروض الحرارة له وانسانية كالنابعة من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم (وماء الثلج) بفتح الثاء المثلثة وهو النازل من السماء مائعا ثم يجمد على الارض من شدة البرد ولا يوجد الا في البلاد الباردة كالشام (وماء البرد) بفتح الراء وهو النازل من السماء جامدا كالملح ثم ينماع على الارض كما يوجد في مكة (ويجمع هذه السبعة) أي وغيرها ماعدا الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم (قولك) هي (ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي صفة كانت) من طعم او لون او ريح (من اصل الخلقة) اي من أصل الوجود وهذا انما هو بحسب ظاهر العيان الآن والا فجميع المياه نزلت من السماء قال الله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض (ثم المياه) اي كل واحد من المياه المتقدم ذكرها (تنقسم) بحسب وصفها (على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه) اي لذاته من غير ضم وصف اليه (مطهر لغيره) اي محصل الطهارة لغيره من رفع حدث او ازالة خبث او نحوهما كالطهارة المندوبة (غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم) عند العالم بحاله من أهل اللسان بان لم يقيد أصلا بان تقول هذا ماء او قيد قيدا منفكا كان تقول هذا ماء البحر (فلا يضر القيد المنفك) في بعض الاوقات (كماء البئر في كونه مطلقا) وخرج بقيد الاطلاق ما قيد بقيد لازم في جميع الاوقات كالاضافة في قولهم ماء البطيخ أو الصفة في قوله تعالى من ماء دافق أو لام العهد في قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء أي انما وجوب الغسل بالماء المطلق من خروج المني (والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله) شرعا وطبا تنزيها (في البدن) اي بدن من يخشى عليه البرص كالآدمي ولو ميتا والخيل البلق ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه كشرب ولو في مائع (لا في الثوب) ولا في الطين ونحوه (وهو الماء المشمس اي المسخن بتأثير الشمس فيه) اي الماء بحيث تفصل من الاناء زهومة تطهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه ايضا ولا فرق في الكراهة بين القليل والكثير والمغطى والمكشوف لكن المكشوف اشد كراهة لشدة تأثير الشمس فيه (وانما يكره) ذلك الماء (شرعا) أي وطبا (بقطر حار) كالحجاز في الصيف لا بقطر معتدل كمصر أو بارد كالشام فلا يكره المشمس فيهما ولو في الصيف الصائف (في اناء منطبع) أي قابل لدق المطارق عليه كالرصاص والنحاس وان لم يطرق كبركة في جبل حديد (الا

الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال (المياه التي يجوز) أي يصح (التطهير بها سبع مياه ماء السماء) أي النازل منها وهو المطر (وماء البحر) أي الملح (وماء النهر) أي الحلو (وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السماء أو نبع من الارض على أي صفة كان من أصل الخلقة (ثم المياه) تنقسم (على أربعة أقسام) أحدها (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البئر في كونه مطلقا (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه) استعماله في البدن لا في الثوب (وهو الماء المشمس) اي المسخن بتأثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا

اناء النقدين) أي الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو (لصفاء جوهرهما) فلا ينفصل منهما شئ وان حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة والاناء المموه باحدهما كاناتهما ان كثر المموه به بحيث يمنع التمويه انفصال شئ من الاناء فلا يكره والا كره (واذا برد) اى المشمس (زالت الكراهة) وان سخن بالنار بعد برودته فلا تعود الكراهة (واختار النووى عدم الكراهة مطلقا) أي وجدت الشروط اولا لضعف الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا تفعلي يا حميراء فانه ضعيف عند بعض المحدثين فاختار النووى من أجل ضعفه عدم الكراهة (ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة) وبخلاف قليلهما ولو كان مسخنا بنجس خلافا للامام احمد ولا فرق فى الكراهة بين الطهارة وغيرها (والقسم الثالث طاهر فى نفسه) فيحل استعماله مع الكراهة كالشرب والطبخ (غير مطهر لغيره وهو) ينقسم قسمين الاوّل (الماء) القليل (المستعمل فى رفع حدث) وهو ماء المرة الاولى فى وضوء واجب أو غسل كذلك (أو ازالة نجس) ولو معفو عنه كدم البراغيث وشرط الحكم بطهارة المستعمل فى ذلك (ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله) عن المحل المغسول (عما كان) أى عن القدر الذى كان عليه قبل الغسل به (بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء) وبعد اعتبار ما يمجه المغسول من الوسخ وكان الماء واردا على النجاسة وقد طهر المحل فان تغير ذلك الماء ولو يسيرا اوزاد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه الماء من الوسخ والمغسول من الماء أو كان الماء مورودا كان وضع أوّلا الماء ثم وضع فيه الثوب المتنجس اولم يطهر المحل بان بقى للنجاسة طعم اولون اوريح فهو من افراد القسم النجس الآتى (و) الثانى الماء (المتغير) طعمه اولونه اوريحه سواء كان قليلا ام كثيرا (اى ومن هذا القسم الماء المتغير احد أوصافه بما أى بشئ خالطه من الطهارات) المستغنى عنها كمسك (تغيرا) كثيرا بحيث (يمنع اطلاق اسم الماء عليه) بان يحدث له بسبب المخالطة اسم آخر يزول به وصف الاطلاق (فانه) أي الماء المتغير (طاهر) اى فى نفسه (غير طهور) لغير ما خالطه اما المخالطه فانه مطهر كما لو اريد تطهير عجين أو طين فصب عليه الماء فتغير به ولو كثيرا قبل وصوله للجميع فانه يطهر جميع اجزائه بوصوله لها وان كان متغيرا كثيرا للضرورة لانه لا يصل الى جميع اجزائه الا بعد تغيره (حسيا كان التغير) بان كان يدرك بالشم أو بالذوق اوبالبصر (اوتقديريا) أى بان كان لا يدرك بذلك (كان اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته) كلها التى هى الطعم واللون والريح (كماء الورد المنقطع الرائحة) اى والطعم واللون (والماء المستعمل) فيقدر مخالفا وسطا بين أعلى الصفات وأدناها الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر فاذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى اذ غاية الامر انه شاك فى التغير المضر والاصل عدمه (فان لم يمنع) أى التغير بالمخالط (اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر) أى المخالط (يسيرا او) اختلط الماء (بما يوافق الماء فى صفاته) كالماء المستعمل (وقدر مخالفا) أى وسطا (ولم يغيره فلا يسلب طهوريته) أى فى الصورتين والفعل مبنى للمجهول كما نقل عن الاجهورى والفاء رابطة للجواب (فهو) أى ذلك المتغير (مطهر لغيره) ولذلك اغتسل صلى الله عليه وسلم هو وميمونة من قصعة فيها اثر العجين اه (واحترز) أى المصنف (بقوله خالطه عن) التغير (الطاهر المجاور له) أى الماء وهو ما يمكن فصله أو ما يتميز فى رأى العين كدهن ولو مائعا وعود وهذا فى المجاور الذى لا يتحلل منه شئ والا فهو من

اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووى عدم الكراهة مطلقا ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة (و) القسم الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء المستعمل) فى رفع حدث اوازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء (والمتغير) أى ومن هذا القسم الماء المتغير احد أوصافه (بما) اى بشئ (خالطه من الطاهرات) تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا كأن اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا أو بما يوافق الماء فى صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له

الخالط وذلك كالعرقسوس والشاهى (فانه) أى الماء المتغير بالطاهر المجاور له (باق على طهوريته) أى على كونه مطهرا لغيره (ولو كان التغير كثيرا) ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معا لكن ان حدث له اسم آخر كأن اذيب فيه شحم فصار يسمى باسم المرقة ضر ذلك لان حدوث الاسم الآخر دليل على انفصال عين من المجاور فصار مخالطا (وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه كطين وان طرح بعد دقه (وطحلب) ان لم يطرح فان أخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت بنفسه ضر كما نقل عن ابن قاسم العبادى (ومافى مقره وممره) أى سواء كانا خلقيين أو مصنوعين بحيث يشبهان الخلقيين (والمتغير بطول المكث فانه) أى الماء المتغير بما فى مقره وممره وبطول المكث (طهور) أى مطهر لغيره وذلك لمشقة صون الماء عن ذلك ولعدم مخالطة الماء بشئ فى صورة طول المكث والراجح ان المتغير بشئ مطلق وقيل مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد فى جواز الطهر به (والقسم الرابع ماء نجس أى متنجس وهو قسمان) أى نوعان (أحدهما قليل وهو) أى الماء المتنجس (الذى حلت) أى وردت (فيه نجاسة) متنجسة (تغير) الماء التى وردت عليه النجاسة (أم لا) خلافا للامام مالك حيث قال لا ينجس الماء ولو قليلا الا بالتغير واختاره كثير من الشافعية (وهو) اى والحال انه) أى الماء الوارد عليه نجاسة (ماء دون القلتين) أى يقينا ولو جاريا فقوله ماء بالمد والرفع فان لم تحل النجاسة فيه ولاقته وهو قليل تنجس أيضا وان لم تحل فيه لكن تغير بريح النجاسة التى على الشط لم يضر لانه مجرد استرواح من غير حلول ولا ملاقاة (ويستثنى من) نجاسة (هذا القسم الميتة التى لا دم لها سائل) أى فى عادتها (عند قتلها أو شق عضو منها) فى حياتها (كالذباب) فان شك فى السيلان وعدمه جاز الشق عند الشمس الرملى تبعا للغزالى لانه لحاجة وقال ابن حجر تبعا لامام الحرمين لا يجوز الشق لانه تعذيب وله حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه عملا بالاصل فى طهارة الماء فلا نجسه بالشك ويحتمل عدم العفو لان العفو رخصة فلا يرجع اليها الا بيقين (ان لم تطرح) أى الميتة (فيه) أى الماء بان وقعت بنفسها أو كانت ناشئة فيه كدود الخل والجبن (ولم تغيره) بموتها فيه فان غيرته ولو يسيرا تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا فلو طرحت فيه حية وماتت قبل وصولها اليه أو ميتة فحييت قبل وصولها اليه لم تضر فى الحالين على الراجح ولا يضر طرحها بالريح فقط والمائع ولو كثيرا كالماء القليل فى حكمه (وكذا النجاسة التى لا يدركها الطرف) أى المعتدل ولو كانت من مغلظ كما اذا اعف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة أو رآه قوى البصر دون معتدله ثم وقع فى ماء قليل أو مائع (فكل منهما) أى الميتة التى لا دم لها سائل والنجاسة التى لا يدركها الطرف (لا ينجس) الماء القليل و (المائع) لمشقة الاحتراز عنهما (ويستثنى أيضا صور مذكورة فى المبسوطات) أى من حيث العفو عنها الا بقيد كونها فى الماء منها السرجين الذى يخبز به فيعفى عن الخبز باكله أو ثرده بمائع كلبن ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة ولكن يعفى عن حمله فى الصلاة عند الرملى وقال الخطيب يعفى عنه فيها ولا تبطل صلاة حامله ومنها ما يبقى فى نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته والضابط فى ذلك ان جميع ما يشق الاحتراز عنه غالبا فهو معفو عنه (وأشار للقسم الثانى) أى النوع الثانى (من القسم الرابع بقوله أو كان) أى الماء التى وردت عليه نجاسة (كثيرا قلتين فأكثر) من محض الماء ولو مستعملا (فتغير) أى الماء الكثير عقب حلول النجاسة فيه حسيا كان التغير أو تقديريا بان وقع فى الماء نجس يوافقه فى صفاته كالبول

فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب ومافى مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس) اى متنجس وهو قسمان أحدهما قليل (وهو الذى حلت فيه نجاسة) تغير ام لا (وهو) أى والحال انه ماء (دون القلتين) ويستثنى من هذا القسم الميتة التى لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التى لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى أيضا صور مذكورة فى المبسوطات واشار للقسم الثانى من القسم الرابع بقوله (أو كان) كثيرا (قلتين) فأكثر (فتغير)

المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا أشد بان يقدر لونه لون الحبر وطعمه طعم الخل وريحه
ريح المسك وتقدر الاوصاف الثلاثة ان كان الواقع له أوصاف ثلاثة فان فقدت واحدة فرض
المخالف المناسب لها فقط ومثله يجرى فى الطاهر (يسيرا أو كثيرا) بمجاور أو مخالط واغتفر هنا
التغير اليسير وبالمجاور دون ما تقدم فى الطاهر لغلظ أمر النجاسة (والقلتان) فى الاصل الجرتان
العظيمتان فالقلة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيده أى يرفعها وهى تسع قربتين
ونصفا من قرب الحجاز لا من قرب مصر وهما بالمساحة فى المربع ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا
بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا وهى الميزان فلكل
ربع ذراع أربعة أرطال وفى غير المربع يمسح ويحسب ما يبلغه ابعاده فان بلغ ذلك فقلتان والا فلا
وقد حددوا المدور بانه ذراع عرضا وهو ما بين حائطى البئر من سائر الجوانب بذراع الآدمى وذراعان
عمقا بذراع الحديد وهو بذراع اليد ذراع وربع وقيل ذراع ونصف وبالوزن (خمسمائة رطل) بفتح
الراء وكسرها وهو أفصح (بغدادى) وقد قدر الشافعى رضى الله عنه القلة بقربتين ونصف من
قرب الحجاز فتكون القلتان خمس قرب والواحدة لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى (تقريبا) أى
من جهة التقريب لان تقدير الشافعى أمر تقريبى فلا يضر نقص رطلين فأقل على المعتمد (فى
الاصح فيهما) أى الخمسمائة والتقريب (والرطل البغدادى عند النووى مائة وثمانية وعشرون
درهما وأربعة اسباع درهم) واما عند الرافعى فمائة وثلاثون درهما وهو خلاف المعتمد (وترك
المصنف قسما خامسا) من حيث التصريح بوصفه والا فهو داخل فى الماء المطلق (وهو الماء
المطهر الحرام) أى استعماله (كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب) والحاصل ان الماء تعتريه
الاحكام الخمسة فيجب استعماله فى الفرض ويندب استعماله فى الندب ويحرم استعمال المغصوب
والمسبل للشرب ويكره استعمال المشمس وأما استعمال زمزم فى ازالة النجاسة فخلاف الاولى
ويباح استعماله الماء فيما لم يطلب ﴿فصل فى ذكر شئ من الاعيان المتنجسة و﴾ ذكر (ما يطهر منها
بالدباغ وما لا يطهر وجلود) الحيوانات (الميتة كلها تطهر بالدباغ) فكلها توكيد لجلود أى يطهر
ظاهرها وباطنها والمراد بالباطن ما بطن وهو ما لو شق لظهر وبالظاهر ما ظهر من وجهيه (سواء
فى ذلك) أى الحكم بطهارة الجلد بالدباغ (ميتة مأكول اللحم) كالشاة والخيل (وغيره) كالحمار
والذئب وهو بالرفع معطوف على المرفوع (وكيفية الدبغ) أى مقصود الدبغ (ان ينزع فضول
الجلد) أى زوائده (مما يعفنه) أى من الذى يجعل الجلد عفونة (من دم ونحوه) كقطعة لحم بحيث
لو نقع فى الماء عرفا لا يعود اليه النتن وذلك انما يحصل (بشئ حريف) بكسر الحاء المهملة والراء
المشددة وهو الذى يلدغ اللسان (كعفص) وهو ما يتخذ منه الحبر (ولو كان الحريف نجسا كذرق
حمام كفى فى الدبغ) بل ولو من مغلظ لان الدبغ احالة لا ازالة لكن يحرم التضمخ به اذا وجد ما يقوم
مقامه (الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما) كأن أحبل خنزير كلبة فما تولد منهما لا يطهر
جلده بالدباغ (أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن أحبل كلب شاة (فلا يطهر) أى ذلك الجلد
(بالدباغ) لان الحياة اذا لم تفد الطهارة فالدبغ أولى قال أبو حنيفة ان الجلود كلها تطهر بالدباغ
الا جلد الخنزير وقال الزهرى ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ (وعظم الميتة) ومنه القراقيش
وهى عظم رخو (وشعرها) كل منهما (نجس وكذا الميتة) أى سائر اجزائها (أيضا نجسة وأريد بها)

يسيرا أو كثيرا (والقلتان
خمسمائة رطل بغدادى
تقريبا فى الاصح) فيهما
والرطل البغدادى عند
النووى مائة وثمانية
وعشرون درهما وأربعة
أسباع درهم وترك المصنف
قسما خامسا وهو الماء
المطهر الحرام كالوضوء بماء
مغصوب أو مسبل للشرب
﴿فصل﴾ فى ذكر شئ من
الاعيان المتنجسة وما يطهر
منها بالدباغ وما لا يطهر
(وجلود الميتة) كلها (تطهر
بالدباغ) سواء فى ذلك ميتة
مأكول اللحم وغيره وكيفية
الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشئ
حريف كعفص ولو كان
الحريف نجسا كذرق حمام
كفى فى الدبغ (الا جلد
الكلب والخنزير وما تولد
منهما أو من أحدهما) مع
حيوان طاهر فلا يطهر
بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها
نجس) وكذا الميتة أيضا
نجسة وأريد بها

اى الميتة (الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية) بان لم تذك أصلا أو ذكيت ذكاة غير شرعية كذبح غير
المأكول كحمار اهلى وكذبح المأكول ذكاة غير شرعيـة كأن ذبحه بعظم أو ذبحه مجوسى أو محرم
وكان المذبوح صيدا (فلا يستثنى حينئذ) أى حين اذا اريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية (جنين
المذكاة) الذى حلت فيه الروح ولو على صورة كلب مالم نشاهد الكلب نط عليها (اذا خرج من بطن
أمه ميتا) بسبب موت أمه فقط أو حيا حياة مذبوح (لان ذكاته فى ذكاة أمه) أى بسبب ذكاة أمه
فانه زائل الحياة بذكاة شرعية (وكذا غيره) أى الجنس فلا يستثنى أيضا لعدم دخوله فى الميتة
بالتعريف السابق (من المستثنيات) أى الامور الخارجة عن الغالب (المذكورة فى المبسوطات)
كالصيد الميت بضغطة الجارحة فى مضيق أو بظفرها وكالبعير الناد اذا رمى بالسهم فمات به (ثم
استثنى من شعر الميتة قوله الا الآدمى أى فان شعره طاهر كميتته) والشعر المنفصل من الآدمى
سواء انفصل منه فى حال حياته أم بعد موته طاهر اما من غيره من المأكول ان انفصل الشعر فى
حياته أو بعد ذكاته فكذلك والا فهى نجسة ان لم يتهيأ للانفصال وصوف المأكول وريشه
كشعره والشعر على العضو المبان نجس تبعا له لقوله صلى الله عليه وسلم ماقطع من حى فهو ميت
ويستثنى من ذلك المسك وفأرته والشعر الذى عليها فهى طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم المسك
اطيب الطيب رواه مسلم

(فصل فى بيان مايحرم استعماله من الاوانى ومايجوز) أى ولو مع الكراهة والاوانى جمع آنية وهى
جمع اناء فاوانى جمع الجمع (وبدأ بالاول فقال ولا يجوز فى غير ضرورة لرجل أو امرأة استعمال
شئ) أى ولو قليلا أو صغيرا (من أوانى الذهب والفضة لا فى أكل ولا فى شرب) وان لم يؤلف
الاستعمال كان كبها على أعلاها واستعمل أسفلها (ولا غيرهما) كوضوء وغسل وازالة نجاسة (وكما
يحرم استعمال ماذكر) أى من أوانى الذهب والفضة (يحرم اتخاذه) أى اقتناؤه (من غير استعمال
فى الاصح) لان اتخاذه يجر الى استعماله هذا الغير تجارة اما اذا كان اقتناؤه لتجارة بان يبيعه لمن
يجعله حليا أو دنانير أو دراهم فانه جائز (ويحرم أيضا الاناء المطلى بذهب أو فضة ان حصل من
الطلاء شئ) أى متمول (بعرضه على النار) فان لم يحصل منه شئ بعرضه على النار لم يحرم لقلته
فهو كالعدم وهذا التفصيل فى استعماله أو اتخاذه واما الطلى نفسه الذى هو الفعل فحرام مطلقا
وكذلك دفع الاجرة عليه وأخذها ولا يحرم اناء الذهب والفضة المطلى بنحاس مثلا ان حصل منه
شئ بالعرض على النار فحكم عكسه عكس حكمه ومن ثم لو صدئ اناء الذهب بحيث ستر الصدأ
جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء (ويجوز استعمال) اناء متخذ من (غيرهما
أى غير الذهب والفضة من الاوانى النفيسة) فى الطهارة وغيرها فان كانت الاوانى نفيسة لذاتها
(كاناء ياقوت) جاز استعمالها مع الكراهة وان كانت نفيسة من حيث الصنعة كاناء زجاج محكم
الخرط جاز بلا كراهة (ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة) حال كونها (كبيرة عرفا) أى فى عرف
الناس موضوعة (لزينة) كلا أو بعضا (فان كانت) اى تلك الضبة (كبيرة لحاجة) أى لغرض
الاصلاح (جاز) أى الاناء أى استعماله أو اتخاذه (مع الكراهة أو) كانت الضبة (صغيرة عرفا)
موضوعة (لزينة) كلا أو بعضا (كرهت) وكذا لوشك فى الصغر والكبر (أو) كانت الضبة
صغيرة موضوعة (لحاجة) كلا (فلا تكره) أى ولا تحرم بل هى مباحة (وحاصل) مسئلة الضبة

الزائلة الحياة بغير ذكاة
شرعية فلا يستثنى حينئذ
جنين المذكاة اذا خرج من
بطن أمه ميتا لان ذكاته
فى ذكاة أمه وكذا غيره من
المستثنيات المذكورة فى
المبسوطات ثم استثنى من
شعر الميتة قوله (الا الآدمى)
أى فان شعره طاهر كميتته

﴿فصل﴾ فى بيان مايحرم
استعماله من الاوانى وما
يجوز وبدأ بالاول فقال
(ولا يجوز) فى غير ضرورة
لرجل أو امرأة (استعمال)
شئ من (أوانى الذهب
والفضة) لا فى أكل ولا
فى شرب ولا غيرهما وكما يحرم
استعمال ماذكر يحرم اتخاذه
من غير استعمال فى الاصح
ويحرم أيضا الاناء المطلى
بذهب أو فضة ان حصل من
الطلاء شئ بعرضه على النار
(ويجوز استعمال) اناء
(غيرهما) أى غير الذهب
والفضة (من الاوانى)
النفيسة كاناء ياقوت ويحرم
الاناء المضبب بضبة فضة
كبيرة عرفا لزينة فان كانت
كبيرة لحاجة جاز مع
الكراهة أو صغيرة عرفا
لزينة كرهت او لحاجة
فلا تكره

سبعة (اماضبة الذهب فتحرم مطلقا) أي كبيرة كانت أو صغيرة لحاجة أو لزينة كلا أو بعضا (كما صححه النووي) لان الخيلاء فيها أشد من الخيلاء في الفضة ولان الفضة أوسع من الذهب بدليل جواز الخاتم للرجل منها وسمر الدراهم في الاناء كالتضبيب فيأتي فيه تفصيل الضبة فيحرم السمر في الذهب مطلقا بخلاف طرحها فيه فلا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفيه وفي أصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفيه وفيهما دراهم

﴿فصل في﴾ بيان حكم (استعمال آلة السواك) في الفم (وهو) أي الاستياك (من سنن الوضوء) الفعلية المتقدمة عليه (ويطلق السواك أيضا) أي كما يطلق على الاستياك (على ما يستاك به من أراك ونحوه) أي من كل خشن طاهر والاراك شجر طويل ناعم كثير الاغصان يستاك بقضبانه (والسواك) اى الاستياك (مستحب في كل حال) أي وفي كل زمان عند الصلاة والطواف والخطبة وغسل وتيمم ووضوء وارادة أكل ونوم وجماع ودخول منزل ولو لغيره ودخول مسجد ولو خاليا ودخول الكعبة وقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو ذكر وبعد وتر وفي السحر وعند العطش والجوع وعند الاحتضار وعند الاجتماع بالاخوان (ولا يكره) أي الاستياك (تنزيها) أي كراهة تنزيه (الا بعد الزوال للصائم فرضا أو نفلا) هذا اذا لم يكن مواصلا والا فيكره من أول النهار ولو لنحو وضوء وهذا ان استاك بنفسه فان سوكه مكلف غيره بغير اذنه حرم عليه (وتزول الكراهة بغروب الشمس) وكذا بالموت لان الصوم ينقطع به (واختار النووي) من جهة الدليل لا من جهة المذهب (عدم الكراهة مطلقا) أي قبل الزوال وبعده (وهو أي السواك) بمعنى الاستياك (في ثلاثة مواضع) أي احوال (أشد استحبابا من غيرها) أي أقوى ندبا من الاستياك في غيرها (أحدها عند تغير الفم) أي تغير رائحته أو لونه أو طعمه (من) أجل (ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل) لان معناه في اللغة الامساك عن الشئ (وانما قال وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم) أي ما عدا النوم (كأكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما) كالفجل والكراث (والثاني عند القيام أي الاستيقاظ من النوم) ليلا أو نهارا وان لم يحصل تغير كأن نام قليلا لانه يورث التغير لما فيه من السكوت وترك الاكل والشرب وعدم سرعة خروج الانفاس ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أي يدلكه به رواه الشيخان (والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا أو نفلا) للحديث ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك وفي رواية ركعة بسواك تعدل سبعين ركعة (ويتأكد) أي السواك (أيضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن) ويكون الاستياك قبل التعوذ (واصفرار الاسنان) وهو المسمى بالقلح (ويسن ان ينوي بالسواك السنة) بان يقول نويت سنة الاستياك وان لم ينو لم تحصل السنة ولا ثواب له هذا اذا لم يكن في ضمن عبادة والا فلا يحتاج لنية كأن وقع الاستياك بعد نية الوضوء أو بعد الاحرام بالصلاة (وان يستاك بيمينه) لانها ليست مباشرة للقذر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك وان يجعل خنصره وابهامه تحت السواك والاصابع الثلاثة الباقية فوقه وان يبلع ريقه أول استياكه وان لا يمصه (ويبدأ بالجانب الايمن من فمه) أي الى نصفه ثم بالجانب الايسر الى نصفه أيضا من داخل الاسنان وخارجها (وان يمر) أي السواك (على سقف حلقه) أي بعد امراره على كراسي اضراسه طولا وعرضا وعلى بقية اسنانه عرضا وعلى لسانه طولا

(امرارا

أماضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي ﴿فصل﴾ في استعمال آلة السواك ﴿وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به من أراك ونحوه (والسواك مستحب في كل حال) ولا يكره تنزيها (الا بعد الزوال للصائم) فرضا أو نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا (وهو) اى السواك (في ثلاثة مواضع أشد استحبابا) من غيرها أحدها (عند تغير الفم من ازم) قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما (و) الثاني (عند القيام) أي الاستيقاظ (من النوم و) الثالث (عند القيام الى الصلاة) فرضا أو نفلا ويتأكد أيضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن أن ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه

(امرارا لطيفا) أى لا شديدا (وعلى كراسى اضراسه) بتشديد الياء أى طولا وعرضا ويسن أن يضع السواك بعد أن يستاك فوق أذنه اليسرى فان كان على الارض نصبه وان يغسله قبل وضعه كما اذا أراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح وان لا يزيد فى طوله على شبر ويسن تخليل الاسنان بالخلال من أثر طعام أو غيره وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد ولا يبلع ما اخرجه بالخلال بخلاف ما اخرجه بلسانه فانه يغلب فيه عدم التغير

❊فصل فى فروض الوضوء❊ أى وسننه (وهو) أى الوضوء (بضم الواو فى الاشهر اسم للفعل) أى الذى هو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية (وهو المراد هنا) أى فى هذا الموضع (وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به) مبنى للمجهول أى لما يهيأ للوضوء به كالماء الذى فى الابريق او فى الميضأة لا لما يصح منه الوضوء كماء النهر وكذا كل ما كان على وزن فعول كالفطور والسحور (ويشتمل الاول) اى الذى هو الفعل (على فروض وسنن) أى وشروط ومكروهات (وذكر المصنف الفروض فى قوله) وفى بمعنى الباء (وفروض الوضوء ستة اشياء) فقط فى حق السليم وغيره (أحدها النية) ويتعلق بها لا بقيد كونها فى الوضوء احكام سبعة مجموعة فى قول بعضهم

حقيقة حكم محل وزمن ❊ كيفية شرط ومقصود حسن

حقيقتها لغة مطلق القصد سواء قارن الفعل ام لا (وحقيقتها شرعا قصد الشئ) أى كالوضوء والصلاة (مقترنا) أى ذلك القصد (بفعله) أى ذلك الشئ (فان تراخى) أى تأخر الفعل (عنه) أى القصد (سمى) أى ذلك القصد (عزما) وحكمها الوجوب غالبا ومحلها القلب وزمنها أول العبادة الا فى الصوم فانها تتقدمه عليه لعسر مراقبة الفجر بل لو أوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت فى الفرض والصحيح انه أقيم فيه العزم مقام النية وكيفيتها تختلف باختلاف المنوى وشرطها الاسلام والتمييز والعلم بالمنوى والجزم وعدم الاتيان بما ينافيها ومقصودها تمييز العبادة عن العادة أو تمييز مراتب العبادات (وتكون النية عند غسل أول جزء من الوجه أى مقترنة بذلك) أى بغسل أول جزء من الوجه (لا) يشترط ان تكون مقترنة (بجميعه) اى الوجه (ولا) يكتفى بقرن النية (بما قبله) اى الوجه كالمضمضة ان لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين والا كفته (ولا) يكفى قرنها (بما بعده) كاليدين الا ان تعذر غسل الوجه واعتبار اقترانها باول غسل الوجه ليعتد به وبما بعده والا فهى كافية فى أى جزء من الوجه لكن يجب اعادة غسل ما مضى منه قبلها (فينوى المتوضئ) أى مريد الوضوء عند غسل ماذكر) أى اول جزء من الوجه (رفع حدث) اى واحد (من احداثه) التى عليه كأن اجتمع عليه الاحداث الخمسة سواء نوى السابق أو المتأخر فان نوى غير ما عليه فان كان غالطا صح أو عامدا فلا (أو ينوى استباحة مفتقر الى وضوء) كأن يقول نويت استباحة مفتقر الى وضوء أو يقول نويت استباحة صلاة أو سجدة تلاوة أو صلاة جنازة أو خطبة جمعة (أو ينوى فرض الوضوء) أو ينوى الوضوء الواجب او أداء الوضوء المفروض او اداء فرض الوضوء ولو كان المتوضئ صبيا أو مجددا او قبل دخول الوقت لانه فرض فى الجملة أو ينوى اداء الوضوء (أو) ينوى (الوضوء فقط) لانه لا يكون الا عبادة بخلاف الغسل (أو) ينوى (الطهارة عن الحدث) أو الطهارة للحدث او فرض الطهارة أو اداء الطهارة او اداء فرض الطهارة او الطهارة للصلاة او

امرارا لطيفا وعلى كراسى اضراسه
❊فصل❊ فى فروض الوضوء❊ وهو بضم الواو فى الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض فى قوله (وفروض الوضوء ستة اشياء) أحدها (النية) وحقيقتها شرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما وتكون النية (عند غسل) أوّل جزء من (الوجه) أى مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوى المتوضئ عند غسل ماذكر رفع حدث من احداثه او ينوى استباحة مفتقر الى وضوء او ينوى فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث

الطهارة لسجدة التلاوة (فان) اطلق الطهارة كأن (لم يقل عن الحدث) بان قال نويت الطهارة فقط (لم يصح) اى الوضوء لان الطهارة لغة مطلق النظافة ولا يكفى للمجدد نية الرفع ولا الاستباحة ولا الطهارة عن الحدث ولا تكفى نية الرفع والطهارة عن الحدث لدائمه كسلس البول ولابد ان يستحضر ذات الوضوء المركبة من الاركان و يقصد ذلك المستحضر نعم لو نوى رفع الحدث كفى وان لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك (واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه) اى نية الوضوء (نية تنظف أو تبرد صح وضوءه) بخلاف ما اذا غفل عن نية الوضوء فلا يصح لان ذلك صارف عن النية فليس مستصحبا لها حكما و يلزمه اعادة ما غسله بنية التبرد او التنظف فقط دون استئناف الطهارة (والثانى غسل) ظاهر (جميع الوجه) ولو بفعل غيره بلا اذنه أو بسقوطه فى نحو نهر ان كان ذاكر النية فيهما وان تعدد الوجه الا زائدا يقينا ليس على سمت الاصلى (وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا) اى فى الغالب (و) تحت (آخر اللحيين) فيدخل فى الوجه جبهة الاغم وهو من ينبت على جبهته الشعر ويخرج عنه ناصية الاصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته (وهما) اى اللحيان (العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى) واما الاسنان العليا فهى فى الرأس (يجتمع مقدمهما فى الذقن ومؤخرهما فى الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين) ومنه البياض الملاصق للاذن الذى بينها و بين العذار ولو تقدمت أذناه عن محلهما أو تأخرتا عنه فالعبرة بمحلهما المعتاد ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف فى وجوب غسلها (واذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف وجب ايصال الماء اليه) أى الشعر الذى على الوجه (مع البشرة التى تحته) أى مالم يكن الكثيف خارجا عن حد الوجه والا وجب غسل ظاهره دون باطنه ولو من امرأة وخنثى والمراد بكونه خارجا ان يلتوى بنفسه الى غير جهة نزوله كأن يلتوى الحاجب الى جهة الرأس (وأما لحية الرجل) وعارضاه (الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفى غسل ظاهرها) وان لم تخرج عن حد الوجه وكانت لحيته صلى الله عليه وسلم عظيمة وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا بعدد الانبياء (بخلاف الخفيفة وهى ما يرى المخاطب بشرتها) من اثنائها فى مجلس التخاطب عرفا (فيجب ايصال الماء لبشرتها) ولو كان بعض اللحية خفيفا و بعضها كثيفا فلكل حكمه حيث تميز والا وجب غسل الجميع ظاهرا و باطنا والمراد بعدم التميز عدم امكان تمييزه بالغسل وحده والا فهو متميز فى نفسه (و بخلاف لحية امرأة وخنثى) وعارضيهما (فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفا) لندرة ذلك مالم يخرجا عن حد الوجه مع الكثافة والا وجب غسل ظاهرهما فقط دون باطنهما والمراد بكون اللحية خارجة ان تلتوى بنفسها الى غير جهة نزولها كأن تلتوى اللحية الى الشفة أو الى الحلق وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده وكانت نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا و باطنا خفت او كثفت فان خرجت عن حده وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط سواء كانت من ذكر او أنثى أو خنثى وان خفت وجب غسل ظاهرها و باطنها أو غير نادرة الكثافة وهى لحية الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها فى مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها و باطنها مطلقا وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط مطلقا فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز فان

فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوءه (و) الثانى (غسل) جميع (الوجه) وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما فى الذقن ومؤخرهما فى الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التى تحته وأما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفى غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهى ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية امرأة وخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفا

لم يتميز بان لم يمكن افراده بالغسل كأن كان الكثيف متفرقا بين أجزاء الخفيف وجب غسل الجميع
(ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من سائر جوانبه من الرأس والرقبة) وهو مؤخر أصل العنق
(وما تحت الذقن) ومن الحلق والاذنين لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولو سقط غسل
الوجه مثلا لم يجب غسله لانه اذا سقط المتبوع سقط التابع (والثالث غسل اليدين الى المرفقين)
أي معهما (فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما) بان ينظر الى من تساوى يده خلقة يد من فقد
مرفقه وكذا اذا وجدا فى غير محلهما المعتاد كما قاله جمع متأخرون والنصوص وكلامهم محمولان
على الغالب (ويجب غسل ما على اليدين من شعر) وان كثف وطال وجلدة معلقة فى محل الفرض
وان طالت (وسلعة) وهو زيادة تحدث فى البدن تتحرك اذا حركت وقد تكون من حمصة الى
بطيخة (وأصبع زائدة) وان خرجت عن المحاذاة (وأظافير) وان طالت (ويجب ازالة ما تحتها) أى
الاظافير (من وسخ يمنع وصول الماء اليه) أى الى ما تحتها من البدن فالضمير استخدام (والرابع
مسح بعض الرأس من ذكر أو انثى أو خنثى) ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من
باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكفى مسحه لانه من الرأس وان سبق له غسله مع الوجه
لان غسله أولا كان ليتحقق به غسل جميع الوجه لا لكونه فرضا من فروض الوضوء ولو خرجت
البشرة بالمد عن حد الرأس (أو مسح بعض شعر فى حد الرأس) ولو بعض شعرة واحدة بان
لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولهما
المنكبان وشعر القذال أى مؤخر الرأس جهة نزوله القفا فلو خرج بالمد عن حد الرأس من جهة
استرساله لم يجز المسح عليه وان مسحه وهو فى حد الرأس بسبب كونه معقودا أو محعدا مثلا
(ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها) كعود بل يكفى وصول الماء الى الرأس ولو بلا مس
أو من وراء حائل (ولو غسل رأسه جاز) بلا كراهة لان الغسل محصل لمقصود المسح من وصول
البلل للرأس وزيادة (ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها) أى لم يمدها (جاز) لحصول المقصود
بوضع اليد وهو المسح اذ لا يشترط مدها (والخامس غسل الرجلين مع الكعبين) ان وجدا فى
محلهما المعتاد والا اعتبر قدرهما من غالب الناس كما لو فقدا (ان لم يكن المتوضئ لابسا للخفين
فان كان) اى المتوضئ (لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين) والغسل أفضل
(ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق فى اليدين) ولو شك فى غسل عضو
قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده أو شك بعد الفراغ منه لم يؤثر بخلاف ما لو شك فى النية فانه
يؤثر ولو بعد الفراغ الا ان تذكر ولو بعد مدة (والسادس الترتيب فى الوضوء على) موافقته
(ما أى الوجه الذى ذكرناه فى عد الفروض) من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم غسل
اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين (فلو نسى الترتيب لم يكف) أى لم يعتد بما وقع فى غير محله
(ولو غسل أربعة أعضاءه) أى الاربعة (دفعة واحدة) اى معا (باذنه) أولا (ارتفع حدث وجهه فقط)
دون بقية الاعضاء ان نوى عند غسل الوجه ومثل ذلك ما لو نكس وضوءه فيرتفع حدث وجهه
فقط وشروط الطهارة سبعة عشر أحدها ماء مطلق ثانيها العلم به ولو ظنا عند الاشتباه ثالثها
عدم مناف للطهارة من نحو حيض فى غير اغسال نحو الحج والعيد رابعها أن لا يكون على العضو
ما يغير الماء تغيرا ضارا ومنه الطيب الذى يحسن به الشعر على انه قد ينشف فيمنع وصول الماء لباطنه

ولا بد مع غسل الوجه من
غسل جزء من الرأس والرقبة
وما تحت الذقن (و) الثالث
غسل اليدين الى المرفقين)
فان لم يكن له مرفقان
اعتبر قدرهما ويجب غسل
ما على اليدين من شعر وسلعة
وأصبع زائدة وأظافير ويجب
ازالة ما تحتهما من وسخ يمنع
وصول الماء اليه (و) الرابع
(مسح بعض الرأس) من
ذكر أو أنثى أو خنثى أو مسح
بعض شعر فى حد الرأس ولا
تتعين اليد للمسح بل
يجوز بخرقة وغيرها ولو
غسل رأسه بدل مسحها جاز
ولو وضع يده المبلولة ولم
يحركها جاز (و) الخامس
(غسل الرجلين الى الكعبين)
ان لم يكن المتوضئ لابسا
للخفين فان كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين او
غسل الرجلين ويجب غسل
ما عليهما من شعر وسلعة
وأصبع زائدة كما سبق فى
اليدين (و) السادس
(الترتيب) فى الوضوء (على
ما) أى على الوجه الذى
(ذكرناه) فى عد الفروض
فلو نسى الترتيب لم يكف ولو
غسل أربعة أعضاءه دفعة
واحدة باذنه ارتفع حدث
وجهه فقط

فيجب ازالته خامسها جرى الماء على العضو المغسول بحيث يعمه من غير تقطع فيه والا احتاج الى غسل تلك المحال التى تقطع الماء عنها وذلك ان لم يغمسه فى الماء فان الغمس يكفى لانه يسمى غسلا سادسها ازالة النجاسة عن العضو الذى يريد غسله فلا تكفى غسلة واحدة عن الحدث والخبث عند الرافعى لكن المعتمد عند النووى تكفى عنهما لا فرق بين الحكمية والعينية فى الاكتفاء بغسلة عنهما سابعها تحقق المقتضى للوضوء حتى لو شك هل أحدث أم لا فتوضأ وصلى ثم تبين انه كان محدثا لم يصح ذلك الوضوء ولا الصلاة على أصح الوجهين فيندب لهذا الشاك أن يحقق نقض طهره بنحو مسه فرجه ليجزم بالنية للوضوء اما اذا لم يتبين له الحدث بعد وضوئه فهو صحيح ثامنها اسلام الا فى غسل كتابية مع نيتها لتحل لحليلها المسلم تاسعها تمييز الا فى النسك عاشرها العقل الا فى تغسيله لحليلته المجنونة لتحل له مع النية منه ومثلها الممتنعة حادى عشرها عدم الصارف وهو دوام النية حكما بان لا يأتى بمنافيها كردة أو قطع ولو بنحو نية تبرد فلو نوى الوضوء ثم التبرد ولم يكن ذاكرا للنية الاولى انصرف الوضوء للتبرد بخلاف نية الاغتراف اذا طرأت بعد الفراغ من غسل الوجه فانها لا تكون صارفة لانها لصيانة الماء عن الاستعمال ولو كان على رأسه نحو خرقة فمسحها ووصل البلل الى شعره كفاه ذلك عن مسح الرأس والصارف لا يكون الا أن يقصد مسحها لا عن الرأس وفرق بين عدم قصدها وبين قصد ان لا يقع المسح عن الرأس والذى يعد صارفا الثانى لا الاول كما نقله الكردى عن شرح العباب لابن حجر ثانى عشرها أن لا يعلق نيته فان قال نويت الوضوء ان شاء الله تعالى لم يصح الا ان قصد التبرك ثالث عشرها معرفة كيفية الطهارة فان ظن الكل فرضا أو البعض فرضا والبعض نفلا ولم يقصد بفرض معين النفلية صح أو الكل نفلا فلا رابع عشرها أن لا يكون على العضو حائل يمنع وصول الماء لما تحته كدهن جامد ووسخ تحت أظفار يديه ورجليه خامس عشرها أن يغسل مع المغسول جزأ يتصل بالمغسول من كل الجوانب لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ويكفى فى ذلك غلبة الظن وسادس عشرها غسل زائد اشتبه بأصلى سابع عشرها غسل ما ظهر بالقطع اذ حكمه حكم الظاهر ويزيد السلس باشتراط دخول الوقت وظن دخوله وتقديم استنجاء وتحفظ احتيج اليه وموالاة بينهما وموالاة بينهما وبين نحو الوضوء وموالاة بين أفعاله وموالاة بينه وبين الصلاة (وسننه أى الوضوء عشرة أشياء وفى بعض نسخ المتن عشر خصال) الاولى (التسمية أوله) اى الوضوء (وأقلها بسم الله) ولا يحصل السنة بغيرها كالحمد لله (وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) ويأتى بذلك الجنب والحائض والنفساء اذا توضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد به الذكر (فان ترك التسمية أوله أتى بها فى أثنائه) أى قبل الفراغ منه ويزيد عليها أوله وآخره كأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم أوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه الترمذى ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد قوله أوله وآخره بالنصب على الظرفية والتقدير عند أوله وعند آخره وظاهر هذا الحديث انه لا يحصل التسمية حيث أتى بها فى الوسط الا اذا أتى بهذه الزيادة كما نقله البجيرمى عن الرملى (فان فرغ من الوضوء) أى من أفعاله (لم يأت بها) لفوات محلها (و) الثانية (غسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة) وان لم يقم من النوم وان تيقن طهرهما أو توضأ من نحو ابريق (ويغسلهما) أى الكفين (ثلاثا ان تردد فى طهرهما قبل ادخالهما الاناء

(وسننه) أى الوضوء (عشرة أشياء) وفى بعض نسخ المتن عشر خصال (التسمية) أوله وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية أوله أتى بها فى أثنائه فان فرغ من الوضوء لم يأت بها (وغسل الكفين) الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد فى طهرهما (قبل ادخالهما الاناء)

المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما) أى ثلاثا بان لم يغسلهما أصلا أو غسلهما دون الثلاث (كره له غمسهما) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده وانما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل ثلاثا قبل الغمس وان كانت اليد طهر بعرة لانه اجتمع على اليد عبادات احداها الغسل من توهم النجاسة والاخرى الغسل قبل الغمس لاجل الوضوء فانه سنة من سنن الوضوء وان تحقق طهارة يده والغسلة الثالثة لطلب الايتار فان تثليث الغسل مستحب و يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى أين باتت يده ان الضابط على التردد فى طهرهما لا على الاستيقاظ من النوم وان تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما قبل غسلهما الا فى ماء كثير غير مسبل (وان تيقن طهرهما) بسبب غسلهما ثلاثا (لم يكره له غمسهما) لانه لا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية وهو هنا كراهة الغمس فانما يخرج المكلف من عهدته باستيعابها (و) الثالثة (المضمضة بعد غسل الكفين ويحصل أصل السنة فيها) أى المضمضة (بادخال الماء فى الفم سواء أداره) أى حركه (فيه) اى الفم على جوانبه (ومجه أم لا) بان ابتلعه (فان أراد الاكمل) أداره على جوانب فمه وأمر سبابة يده اليسرى عليها لان اليمين يكون فيها الماء اذا جمع بين المضمضة والاستنشاق ثم (مجه و) الرابعة (الاستنشاق بعد المضمضة) وقدمت لشرف منافع الفم لانه محل قوام البدن أكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه (ويحصل أصل السنة فيه) اى الاستنشاق (بادخال الماء فى الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه) اى أعلى انفه (ونثره ام لا) بان جعل الماء فى المارن ثم رماه أو جذبه الى الجوف (فان أراد الاكمل) صعد الماء بالنفس الى اقصى الانف ثم (نثره) واستنثر بان يخرج بعد الاستنشاق ما فى انفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى وفى الحديث اذا استنشقت فانثر والمبالغة فيهما مطلوبة الا فى حق الصائم فتكره خشية افساد الصوم (والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما) اما بغرفتين واحدة للمضمضة ثلاثا وواحدة للاستنشاق كذلك او بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وهكذا أو بست غرفات لكل منهما ثلاث متوالية وهذه اضعف الكيفيات (و) الخامسة (مسح جميع الرأس وفى بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس) اى تعميمه (بالمسح) عليه فرارا من خلاف من اوجبه وهو الامام مالك والامام احمد بن حنبل فى أظهر الروايتين عنده (اما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق) فى فروض الوضوء فيثاب ثواب الفرض على ذلك (ولو لم يرد نزع (ما على رأسه من عمامة ونحوها) كطيلسان (كمل بالمسح عليها) اى على ما على رأسه وان لم يضعه على طهر بشروط ثلاثة وهى ان لا يتعدى بلبسه من حيث اللبس نفسه كأن لبسه محرم من غير عذر كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك وعدم رفع اليد بعد مسح جزء من الرأس بان يكون مسحه متصلا بمسح الرأس فلا يكفى المسح عليه استقلالا الا بان يمسحه بماء جديد أو يمسحه قبل مسح جزء من الرأس وان لا يكون عليه نجس معفو عنه كدم البراغيث (و) السادسة (مسح جميع الاذنين) أى بعد مسح الرأس (ظاهرهما) بابهاميه (وباطنهما) بباطن انملتى سبابتيه وصماخيهما بطرف سبابتيه (بماء جديد اى غير) ماء (بلل الرأس) أول مرة وتقييد الشارح بلفظ جميع ليفيد كمال السنة لا اصلها لانه حاصل بالبعض (والسنة) أى الكاملة (فى كيفية مسحهما ان يدخل

المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما فى الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما (والمضمضة) بعد غسل الكفين ويحصل أصل السنة فيها بادخال الماء فى الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا فان أراد الاكمل مجه (والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل أصل السنة فيه بادخال الماء فى الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره أم لا فان أراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما (ومسح جميع الرأس) وفى بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح أما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها (ومسح) جميع (الاذنين) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) أى غير بلل الرأس والسنة فى كيفية مسحهما ان يدخل

مسبحتيه) اى رأسهما (فى صماخيه ويديرهما على المعاطف) اى ليات الاذنين (ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه) أى راحتيه (وهما) اى والحال انهما (مبلولتان بالاذنين) اى ببطونهما (استظهارا) اى طلبا لظهور المسح للكل وقول الشارح ثم يلصق كفيه الى آخره ليس من تتمة مسحهما بل هو سنة مستقلة ويسمى استظهارا وقوله بالاذنين متعلق به ويسن غسلهما ثلاثا مع الوجه لما قيل انهما منه ومسحهما مع الرأس ثلاثا لما قيل انهما منه وثلاثا استقلالا لكونهما عضوين مستقلين على الراجح وثلاثا استظهارا فالجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة (و) السابعة (تخليل) ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض و(اللحية الكثة بثلثة) أى الكائنة (من الرجل اما) ما لا يكتفى بغسل ظاهره فقط وهو (لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى) اى مطلقا ان لم تخرج عن حد الوجه ومثل اللحية العارض (فيجب تخليلهما) ان لم يصل الماء الى باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب (وكيفيته) الفاضلة (ان يدخل الرجل) وغيره (اصابعه) اى اليمنى (من اسفل اللحية) ويحصل التخليل باى كيفية كانت (وتخليل اصابع اليدين والرجلين) من رجل او امرأة أو خنثى (ان وصل الماء اليها) اى الاصابع (من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها) ليصل الماء الى ما استتر منها (وان لم يتأت) اى لم يمكن (تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل) اى ان لزم عليه محذور تيمم (وكيفية تخليل اليدين) أى الفاضلة (بالتشبيك) اى ادخال الاصابع بعضها فى بعض (والرجلين) اى وكيفية تخليلهما الكاملة مصورة (بان يبدأ) أى يأتى التخليل (بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر) رجله (اليسرى) فيكون التخليل بخنصر من خنصر الى خنصر (و) الثامنة (تقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما) ولو لماسح الخف ولو عكس الترتيب او طهرهما كره وان سهل غسلهما معا (اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين) اى والكفين والاذنين (فلا يقدم اليمين منهما) اى العضوين (بل يطهران دفعة) بفتح الدال أى مرة (واحدة) الا من نحو أشل واقطع يتوضأ بنفسه ولم يكن الوضوء بالغمس فيقدم اليمنى ولو من شق رأسه أو من خديه والا كره (وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح) كالرأس والجبيرة ونحو العمامة دون الخف لخوف تعييبه (فى قوله و) التاسعة (الطهارة ثلاثا ثلاثا) منصوبان على الحال أى ولو لذى سلس لان اتيانه بالتثليث لا ينافى الموالاة وانما قيد المصنف بالطهارة للاتفاق عليها فقد مال ابن قاسم العبادى الى عدم استحباب تكرار غير الطهارة (وفى بعض النسخ والتكرار أى للمغسول والممسوح) ويحصل التثليث فى الماء الجارى بمرور ثلاث جريات وفى الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات ولو فى ماء قليل وان لم ينو الاغتراف لانه لا يصير مستعملا الا بالانفصال كبدن جنب انغمس فى ماء قليل (و) العاشرة (الموالاة ويعبر عنها بالتتابع) أى بين الاشياء (وهى أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله) أى قبل العضو الذى يريد غسله (مع اعتدال الهواء) اى توسط الريح بحيث لا يكون شديدا ولا ضعيفا (والمزاج) أى مزاج الشخص نفسه وهو الطبائع الاربعة السوداء والصفراء والبلغم والدم فهو مشتمل عليها لكن يغلب عليه واحدة منها (والزمان) بحيث لا يكون الزمن زمن شدة الحرارة ولا زمن شدة البرودة ويقدر الممسوح مغسولا لان الممسوح يسرع اليه الجفاف فلا يعتبر بل يقدر مغسولا (واذا ثلث فالاعتبار) فى موالاة الاعضاء (بآخر غسلة)

(وتخليل اللحية الكثة) بثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية (وتخليل اصابع اليدين والرجلين) ان وصل الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدأ بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسرى) منهما أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح فى قوله (والطهارة ثلاثا ثلاثا) وفى بعض النسخ والتكرار أى للمغسول والممسوح (والموالاة) ويعبر عنها بالتتابع وهى أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة

فلا تعتبر اول الغسلات مع العضو الذى يغسل بعدها وتعتبر أيضا الموالاة بين الغسلة الاولى والثانية وبين الثانية والثالثة وكذا بين اجزاء كل عضو واحد (وانما تندب الموالاة فى غير وضوء صاحب الضرورة) فرارا من خلاف الامام مالك (أما هو) أى صاحب الضرورة (فالموالاة واجبة) أى شرط لصحة الوضوء (فى حقه) تقليلا للحدث وتجب الموالاة على السليم أيضا اذا ضاق الوقت ولكن ليست على سبيل الشرطية فلو لم يوال حينئذ صح الوضوء مع الاثم (وبقى للوضوء سنن أخرى مذكورة فى المطولات) منها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا ترك طلب الاعانة فقط حتى لو اعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كالاستعانة فى صب الماء وهو خلاف الاولى ومنها ان يضع المتوضئ اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كالابريق ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليحصل له ثوابها ومنها التلفظ بالمنوى ليعاون اللسان القلب ويسر بها بحيث يسمع نفسه فقط ومنها استصحاب النية ذكرا بقلبه الى آخر الوضوء ومنها البداءة باعلى الوجه ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها تحريك خاتمه فان لم يصل الماء لما تحته الا به وجب ومنها توقى الرشاش ومنها دلك الاعضاء ويبالغ فى العقب خصوصا فى الشتاء ومنها ان يتعهد الموق واللحاظ وكل ما يخاف اغفاله ومنها ان يبدأ باصابع يديه ورجليه ومنها الدعاء المشهور عقبه ومنها ترك التنشيف بلا عذر ومنها ترك النفض لانه كالتبرى من العبادة (واما) مكروهات الوضوء فالاسراف فى الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث يقينا والنقص عنها ولو شكا والاستعانة بمن يطهر اعضاءه بلا عذر والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق للصائم

*(فصل فى) بيان احكام (الاستنجاء وآداب قاضى الحاجة) أى الامور المطلوبة منه على وجه الندب أو الوجوب (والاستنجاء) لغة مسح موضع النجو أو غسله والنجو ما يخرج من البطن (وهو) ماخوذ (من) مصدر (نجوت الشئ) وهو النجو بمعنى القطع (أى قطعته) أى الشئ اما من أصله أو من وسطه (فكان المستنجى يقطع به) أى الاستنجاء (الاذى عن نفسه) فهو شبيه بالقطع الحقيقى الذى هو فى متصل الاجزاء كالحبل واما شرعا فهو ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء او حجر بشرطه الآتى وهو (واجب من خروج البول والغائط) أى وغيرهما من كل خارج نجس ملوث ولو نادرا كدم وودى ويكون الاستنجاء (بالماء) ويجب استعمال قدر منه بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة فى الذكر واما الانثى فبالعكس ولا بد ان يسترخى لئلا تبقى النجاسة فى تضاعيف الفرج حتى تنغسل (أو الحجر) أى الحقيقى (ومافى معناه) أى فيما يقاس على الحجر الحقيقى فى حصول المقصود به (من كل جامد) أى خال عن الرطوبة (طاهر قالع) لعين النجاسة فيجوز الاستنجاء بالحرير للرجال والنساء (محترم) أى غير معظم (ولكن الافضل) لمريد الاستنجاء ولو من نحو البول (ان يستنجى أولا بالاحجار) ولا يشترط فيها حينئذ طهارة ولا غيرها لكن يسن لحصول الاكمل (ثم يتبعها ثانيا بالماء) لان الاحجار تزيل العين والماء يزيل الاثر (والواجب ثلاث مسحات) ويجب تعميم المحل بكل مسحة (ولو) كانت الثلاث مسحات (بثلاثة اطراف حجر واحد) فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد الحجر فان لم يتلوث فى الثانية جازت هى والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلا يؤثر فيه الاستعمال بخلاف

وانما تندب الموالاة فى غير وضوء صاحب الضرورة أما هو فالموالاة واجبة فى حقه وبقى للوضوء سنن أخرى مذكورة فى المطولات

*(فصل) فى الاستنجاء وآداب قاضى الحاجة (والاستنجاء) وهو من نجوت الشئ أى قطعته فكان المستنجى يقطع به الاذى عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر ومافى معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم (و) لكن (الافضل أن يستنجى) أولا (بالاحجار ثم يتبعها) ثانيا (بالماء) والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد

الماء وذلك لخبر مسلم عن سلمان الفارسي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاث احجار (ويجوز) ويجزئ (أن يقتصر المستنجي على الماء) لانه الاصل في ازالة النجاسة (أو على ثلاثة أحجار ينقي) أي المستنجي (بهن المحل) وانما جاز الاقتصار على الثلاث (ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها) وجوبا (حتى ينقي) أي المستنجي المحل (ويسن بعد ذلك) أي الانقاء (التثليث) اي الايتار كأن حصل الانقاء باربع فيسن الاتيان بخامس فان حصل بوتر لم يسن بعده شئ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان (فان أراد) الجمع فهو الافضل وان أراد (الاقتصار على أحدهما) أي الماء أو الاحجار (فالماء أفضل لانه يزيل عين النجاسة وأثرها) بخلاف الاحجار هذا اذا لم تكره نفسه عن الاحجار والا فهي أفضل وكذا يقال في سائر الرخص (وشرط الاستنجاء بالحجر) ان أراد الاقتصار عليه (ان لا يجف الخارج النجس) فان جف تعين الماء مالم يخرج بعده خارج آخر ويصل الى ماوصل اليه الاول ولو من غير جنسه والا كفى الاستنجاء بالحجر (ولا ينتقل) اي الخارج (عن محل خروجه) أي عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان انتشر حول المخرج فوق عادة الانسان واما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال الا اذا جاوز الصفحة والحشفة ولا ينقطع الخارج والفرق بين التقطع والانتقال ان الانتقال الاستقرار ثم السيلان بتقطع أولا والتقطع أن يكون بين أجزاء الخارج تقطع ابتداء (ولا يطرأ عليه) أي الخارج (نجس آخر) مطلقا (اجنبي عنه) أي الخارج أو طاهر رطب ولو ببلل الحجر والطرو ليس بقيد بل لو كان الاجنبي موجودا قبل الخارج كان الحكم كذلك (فان انتفى شرط من ذلك) أي المذكور (تعين الماء) لعدم اجزاء الحجر حينئذ ولا يكفي الحجر في غير الاستنجاء ولا في غير الفرج الاصلي (ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة) ومريد قضائها المكلف وولي غيره (استقبال القبلة الآن وهي الكعبة) يقينا أو ظنا بوجهه بالبول أو الغائط وان لم يكن بعين الخارج (واستدبارها) بجعل ظهره اليها بالبول او الغائط وان لم يكن بعين الخارج (في الصحراء) أي الفضاء (ان لم يكن بينه و بين القبلة ساتر أو كان) أي وجد ساتر (ولم يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة اذرع) وذلك (بذراع الآدمي كما قال بعضهم) والحاصل أنه لا يشترط في عرض الساتر ان يعم جميع ماتوجه الى القبلة سواء في ذلك القائم والجالس فلو قضى حاجته قائما لا بد أن يستر من سرته الى موضع قدميه صيانة للقبلة وان كانت العورة تنتهي للركبة فلو كفاه دون ثلثي ذراع كفى أو احتاج الى زيادة على الثلثين وجبت ولو اشتبهت القبلة عليه وجب الاجتهاد حيث لا ستر له ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وخشي الرشاش جاز الاستقبال والاستدبار للضرورة فان تعذر عليه غيرهما وجب الاستدبار لان الاستقبال افحش (والبنيان في هذا) أي في وجوب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها (كالصحراء بالشرط المذكور) أي المردد بين ثلاثة أشياء فيحرم الاستقبال والاستدبار في الصور الثلاثة فان وجد ساتر من القدم الى السرة ولم يبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع لم يجب الاجتناب بل يندب ويكون كل من الاستقبال والاستدبار حينئذ خلاف الاولى (الا البناء المعد لقضاء الحاجة) والصحراء المعد لذلك بتكرار قضاء الحاجة فيه أو بقصد ذلك (فلا حرمة فيه) أي المعد ولا كراهة ولا هو خلاف الاولى مطلقا أي وجد ساتر أولا بلغ ثلثي ذراع اولا بعد عنه باكثر من ثلاثة اذرع أولا نعم يكون كل من الاستقبال والاستدبار خلاف الافضل

(ويجوز أن يقتصر) المستنجي (على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل) ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثليث (فاذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) لانه يزيل عين النجاسة وأثرها وشرط الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء (ويجتنب) وجوبا قاضي الحاجة (استقبال القبلة) الآن وهي الكعبة (واستدبارها في الصحراء) ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا

حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة (وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أولا كبيت المقدس) أى
كصخرته (فاستقباله واستدباره مكروه) وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة فى القبلة (ويجتنب أدبا)
أى ندبا (قاضى الحاجة) ولو غير مكلف (البول والغائط) زاده الشارح لانه أولى بالكراهة (فى
الماء الراكد) أى المباح أو المملوك له ولم يتعين عليه الطهارة به اما المسبل والمملوك لغيره اوله
وتعين عليه الطهارة به بان دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم عليه البول والغائط فيه سواء كان
الراكد قليلا أو كثيرا الا أن يستبحر بحيث لا تعافه الانفس بحال لا حالا ولا مآلا فلا كراهة فيه
الا ليلا فيكره والكراهة فى الليل والقليل اشد (اما الجارى فيكره) أى البول (فى القليل منه دون
الكثير) أى فلا يكره (لكن الاولى اجتنابه) أى الكثير بالبول ويكره فى الليل مطلقا جاريا كان
الماء أو راكدا سواء استبحر ام لا والحاصل انه يكره فى الليل مطلقا لان الماء ليلا مأوى الجن وكذا
فى النهار الا فى الراكد المستبحر والجارى الكثير ولو بال فى البحر مثلا فارتفعت رغوة منه
فهى طاهرة مالم يتحقق كونها من البول كأن وجد فيها رائحته (وبحث النووى تحريمه) أى
البول (فى القليل جاريا كان أو راكدا) أى اذا كان هناك تضمخ بالنجاسة (ويجتنب أيضا
البول والغائط) ندبا (تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره) والمراد بالتحتية ما تصل اليه الثمرة
الساقطة غالبا عادة ولا فرق بين الثمرة المملوكة وغيرها لان الكلام من حيث التنجيس
وبالشجرة ما تشمل النجم كالبر والارز والفول وغير ذلك وبالثمرة ما يقصد الانتفاع به بأكل اوغيره
ولو نحو ورق مما تعاف الانفس الانتفاع به بعد تلويثه بالنجاسة (ويجتنب ماذكر) أى البول
والغائط (فى الطريق المسلوك للناس) فيكره ذلك فيه وقيل يحرم التغوط وعليه جماعة لكونه
يجلب اللعن كثيرا عادة اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه (وفى موضع الظل صيفا) أى وقت الحر
(وفى موضع الشمس شتاء) أى وقت البرد والمراد بذلك الموضع كل محل غير مملوك لاحد يقصد
لغرض كمعيشة اومقيل فيكره ذلك ان اجتمعوا لجائز ويحرم اذا كان ذلك المحل مملوكا للغير والا
بان اجتمعوا للمكس اوالغيبة فيه فلا يكره ولا يحرم بل يندب او يجب ان أفضى الى منع المعصية
ان تيقن ذلك أوظنه وينبغى فى الشك الكراهة نظرا الى ان الاصل فى الاجتماع الاباحة (وفى
الثقب فى الارض وهو) بفتح المثلثة (النازل المستدير) والحق به السرب بفتحتين وهو الشق
لانه قد يكون فى ذلك حيوان ضعيف فيتأذى أو قوى فيؤذيه ولما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد
تؤذى من يبول فيه وروى انهم قتلوا سعد بن عبادة لما بال فيه (ولفظ الثقب ساقط) أى غير
مذكور (فى بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا) أى ندبا (لغير ضرورة قاضى الحاجة) حال كونه
متلبسا (على) خروج (البول والغائط) فيكره له التكلم حال ذلك ولو بغير ذكر اورد سلام الا لمصلحة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثان
فان الله يمقت على ذلك (فان دعت ضرورة الى الكلام كمن رأى حية تقصد انسانا) أو غيره من
كل محترم (لم يكره له الكلام حينئذ) أى حين اذ دعت ضرورة للكلام بل يجب ان تحقق الاذى
وان عطس حمد بقلبه فقط كمجامع وان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة اما مع عدم خروج شئ
فيكره التكلم بذكر أو قرآن فقط واختار بعض الفقهاء كالاذرعى التحريم فى قراءة القرآن وقال
السيد عمر البصرى نقلا عن شرح الحصن الحصين فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع

وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه (ويجتنب) أدبا قاضى الحاجة (البول) والغائط (فى الماء الراكد) أما الجارى فيكره فى القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووى تحريمه فى القليل جاريا أو راكدا (و) يجتنب ايضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمرة وغيره (و) يجتنب ماذكر (فى الطريق) المسلوك للناس (و) فى موضع (الظل) صيفا وفى موضع الشمس شتاء (و) فى (الثقب) فى الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط فى بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) أدبا لغير ضرورة قاضى الحاجة (على البول والغائط) فان دعت ضرورة الى الكلام كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ

(ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) أى يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووى فى الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال فى شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أى فيكون مباحا وقال فى التحقيق ان كراهة استقبالهما لا أصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط فى بعض نسخ المتن

﴿فصل﴾ فى نواقض الوضوء المسماة أيضا باسباب الحدث

(والذى ينقض) اى يبطل (الوضوء خمسة أشياء) أحدها (ماخرج من) أحد (السبيلين) أى القبل والدبر من متوضئ حى واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط أونادرا كدم وحصى نجسا كهذه الامثلة أوطاهرا كدود الا المنى الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا (و) الثانى (النوم على غير هيئة المتمكن) وفى بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن مالونام قاعدا غير متمكن اونام قائما أوعلى قفاه ولو متمكنا (و) الثالث (زوال العقل) أى

لايكره بالقلب بالاجماع واما الذكر باللسان حينئذ فليس مماندبنا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما نقل عن أحد من الصحابة بل يكفى فى هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى فى اخراج هذا العدوّ المؤذى الذى لولم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم الذكر ولولم يقل باللسان (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) عند طلوعهما أوغروبهما بعين بول وغائط لا بصدره وظهره (أى يكره له ذلك) اى المذكور من الاستقبال والاستدبار (حال قضاء حاجته) وتنتفى الكراهة بالساتر (لكن النووى فى الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه) أى بخلاف استقبالهما فانه مكروه تعظيما لهما لانهما من آيات الله تعالى الباهرة ولان الاستقبال اخش لوقوع شعاعهما فى الفرج عنده دون الاستدبار وهذا هو المعتمد (وقال فى شرح الوسيط) فالوسيط والبسيط والوجيز للغزالى (ان ترك استقبالهما واستدبارهما) وعدمه (سواء أى فيكون) أى ترك ذلك (مباحا وقال) أى النووى (فى التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها) فالمختار اباحته (وقوله ولا يستقبل الى آخره ساقط فى بعض نسخ المتن)

﴿فائدة﴾ روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان ابن آدم اذا جلس ليقضى حاجته يبول أو يتغوط جاءه ملك وقام على رأسه وقال له يا ابن آدم انظر الى اللقمة التى أكلتها كيف تغيرت عن حالها بصحبتك فانظر الى عاقبتك وما يؤول اليه حالك فى القبر

﴿فصل﴾ (فى نواقض الوضوء) أى من وقت خروجه فقط (المسماة أيضا باسباب الحدث) أى باسباب تنتهى بها مدة الوضوء (والذى ينقض أى يبطل الوضوء) لوطرأ عليه (خمسة اشياء) فقط (احدها ماخرج) أى خروج شئ خرج يقينا (من أحد السبيلين أى القبل والدبر من متوضئ حى واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط اونادرا) وهو مالا يكثر وقوعه (كدم) ولو من الباسور قبل خروجه (وحصى) سواء انعقد من النجاسة أولا كان ابتلعه ثم خرج من فرجه (نجسا كهذه الامثلة اوطاهرا كدود) سواء خرج طوعا أوكرها عمدا اوسهوا جافا اورطبا انفصل أولا كان خرج رأس الدودة وعادت (الا المنى) أى منى الشخص نفسه الخارج منه اول مرة (الخارج) بنظر أو (باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا ينقض) أى المنى الوضوء لانه يوجب الغسل الاعم من الوضوء اما لو استدخله ثم خرج فانه ينقض وخرج بمنى الشخص نفسه منى غيره كان جامعه انسان فى دبره فاذا اغتسل وتوضأ ثم خرج ذلك المنى من دبره نقض (والمشكل) الذى له آلة الرجال وآلة النساء (انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا) اما لوكان له ثقبة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء نقض الخارج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة فى أى موضع من البدن فى انسداد الفرج الاصلى خلقة أومن تحت السرة من الانسداد العارض (والثانى النوم) يقينا اذا كان (على غير هيئة المتمكن وفى بعض نسخ المتن زيادة من الارض) وزاد الشارح متعلق المتمكن بقوله (بمقعده والارض ليست بقيد) فلونام ومكن مقعده على ظهر دابة مثلا فلا نقض (وخرج بالمتمكن مالونام قاعدا غير متمكن) لكونه مائلا على أحد شقيه أونام قاعدا وهو هزيل أوسمين جدا بين بعض مقعده ومقره تجاف الا ان سد التجافى بشئ (أونام قائما أوعلى قفاه ولو متمكنا) كان الصق كل منهما مقعده بنحو مخدة أوعود وان استشعر لكن قال الشيخ عطية ان من نام قائما متمكنا لا ينتقض وضوءه فالغاية راجعة للاخير فقط (والثالث زوال العقل) أى التمييز ولو متمكنا اجماعا (أى

الغلبة عليه بسكر) فهو امامن الاغماء أومن الجنون أومن تناول نحو دواء (اومرض) بحيث
يكون كالاغماء (أوجنون أو اغماء) أى بغير المرض ولو كان ذلك اولى حالة الذكر فينتقض وضوءه
عندنا خلافا للمالكية (أوغيرذلك) كانواع الماليخوليا قال الغزالى الجنون يزيل العقل
والاغماء يغمره والنوم يستره اه والاغماء داخل فى المرض لانه منه كما يقع فى الحمام وداخل فى
السكر ايضا كالجنون واذا كان كذلك فلا حاجة لزيادة الشارح بقوله اوجنون او اغماء (والرابع
لمس الرجل) ببشرته (المرأة الاجنبية) أى بشرتها (غير المحرم) فينقض وضوء كل منهما مع
لذة اولا عمدا أوسهوا اوكرها ولو كان الرجل هرما أوممسوحا أوكانت المرأة (ميتة) ولكن
لا ينتقض وضوء الميت ذكرا كان أوأنثى أوكان أحدهما جنيا ولو كان على غير صورة الآدمى
(والمراد بالرجل والمرأة ذكر وانثى) يقينا (بلغا حد الشهوة) أى يقينا (عرفا) أى عند أرباب الطباع
السليمة كالامام الشافعى والسيدة نفيسة والشهوة انتشار الذكر للشاب وميل القلب للنساء
وللشيخ الفانى (والمراد بالمحرم من حرم نكاحها) أى على الدوام بسبب مباح (لاجل نسب) أى
قرابة كما فى الام والبنت والاخت (أورضاع) كالام من الرضاع والاخت منه (أومصاهرة) أى
ارتباط يشبه القرابة كما فى أم الزوجة وبنتها فخرج بقوله من حرم نكاحها من لا يحرم نكاحها
كالاجنبية وبقولنا على الدوام اخت الزوجة وعمتها وخالتها فانهن ينقضن الوضوء وقولنا بسبب
مباح بنت المرأة الموطوءة بشبهة وامها فانهما تنقضان الوضوء وان حرم نكاحهما (وقوله من غير
حائل يخرج مالو كان هناك) أى بين الرجل والمرأة (حائل) ولو رقيقا يمنع اللمس (فلا نقض حينئذ)
ولو كثر الوسخ على البشرة فان كان من العرق نقض لمسه لانه كالجزء من البدن وان كان من
غبار فلا (والخامس وهو آخر النواقض مس فرج الآدمى) حتى السقط اذا نفخ فيه الروح والا
فلا ينتقض مس فرجه لانه انما يقال له أصل آدمى (بباطن الكف) ولو شلاء أوتعددت الازائدة
ليست على سمت الاصلية فلا فرق بين أن يكون الفرج (من نفسه وغيره) عاملا أوأشل متصلا
أومنفصلا مادام اسم الفرج سواء كان الآدمى (ذكرا أوأنثى صغيرا أوكبيرا حيا أوميتا) وسواء
كان المس عمدا اوسهوا أوكرها (ولفظ الآدمى ساقط) أى غير مذكور (فى بعض نسخ المتن) ولا
بد منه لتخرج البهيمة (وكذا) سقط فى بعض نسخ المتن ايضا (قوله ومس حلقة دبره أى الآدمى
ينقض على القول الجديد) لانه فرج وقياسا على القبل فى كون ما يخرج من كل ينقض الوضوء
(وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة) لانه لا يلتذ بمسه والجديد ما قاله الشافعى بمصر والقديم ما قاله
قبل دخولها (والمراد بها) أى الحلقة (ملتقى المنفذ) أى ما ينضم كفم الكيس لا ما وراءه فمس
داخل الفرج ليس ناقضا (وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع) وكذا سلعة نابتة فى بطن
الكف (وخرج بباطن الكف ظاهره) فانه لا ينقض خلافا للامام احمد (وحرفه) أى الكف وهو
حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الابهام (ورؤس الاصابع) فاذا هرش الانسان ذكره بها فلا
نقض (ومابينها) أى الاصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها الى بعض لا خصوص النقر (فلا
نقض بذلك) أى بما ذكر من ظهر الكف وحرفه ورؤس الاصابع ومابينها لخروجها عن سمت
الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى (أى بعد التحامل
اليسير) ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع وعند وضع باطن احد الابهامين على باطن الآخر

الغلبة عليه (بسكر اومرض)
أوجنون او اغماء أوغير
ذلك (و) الرابع (لمس الرجل
المرأة الاجنبية) غير المحرم
ولو ميتة والمراد بالرجل
والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد
الشهوة عرفا والمراد بالمحرم
من حرم نكاحها لاجل
نسب أورضاع أومصاهرة
وقوله (من غير حائل) يخرج
مالو كان هناك حائل فلا
نقض حينئذ (و) الخامس
وهو آخر النواقض (مس
فرج الآدمى بباطن الكف)
من نفسه وغيره ذكرا
اوانثى صغيرا أوكبيرا حيا
أوميتا ولفظ الآدمى ساقط
فى بعض نسخ المتن وكذا
قوله (ومس حلقة دبره)
أى الآدمى ينقض (على
القول (الجديد) وعلى
القديم لا ينقض مس الحلقة
والمراد بها ملتقى المنفذ
وبباطن الكف الراحة مع
بطون الاصابع وخرج بباطن
الكف ظاهره وحرفه
ورؤس الاصابع ومابينها
فلا نقض بذلك أى بعد
التحامل اليسير

﴿فصـــل فى موجب الغسل﴾ هو بكسر الجيم مايقتضيه من جنابة وولادة ونحوهما او بفتحها مايتسبب على الغسل من استباحة ما كان ممتنعاقبله كالصلاة ونحوها (والغسل لغة سيلان الماء على الشئ) أى سواء كان بدنا اوغيره (مطلقا) أى سواء كان بنية ام لا (وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة) أى ولومندوبة كما فى غسل الميت والغسل بكسر الغـين مايضاف الى ماء الغسل من نحوسدر (والذى يوجب الغسـل) أى السبب الذى ينشأعنه وجوبه (ستة أشياء) فقط وتحير المستحاضـة ليس هوالموجب بل احتمال انقطاع الحيض وتنجس جميع البـدن ليس موجبا لذات الغسل بل يوجب ازالة النجاسة فتكفى بكشط الجلد (ثلاثة منها) أى الستة (تشترك فيها الرجال) أى الذكوروان لم يكونوابالغين (والنساء) أى الاناث وان لم يكن بالغات الا انزال المنى فانه لا يتأتى الامع البلوغ (وهى) اى الثلاثة المشـتركة بين الرجال والنساء (التقاء الختانين) أى تحاذيهما بسبب الدخول (ويعبرعن هذا الالتقاء بايلاج حى واضح غيب حشفة الذكرمنه) أى الحى الواضح (أوقدرهامن مقطوعها) أومن مخلوق بدونها (فى فرج) أى لآدمى قبل أودبر أولبهيمة ولوسمكة ولوفى دبرنفسه ولوكان المولج فيه ميتاأوكان على الذكر خرقة ملفوفة ولوغليظة بل ولو كان فى قصبة أوكان الذكرغيرمنتشر (ويصـير الآدمى المولج فيـه جنبابايلاج ماذكر) اذا كان الايلاج فى داخـل الفرج وهو مالايجب غسله فى الاستنجاء (أما الميت فلايعادغسله) باستدخال ذكره أو (بايلاج فيه) أى الميت لانه لاجنابة عليه لانقطاع التكليف بالموت ولاحد على الواطئ له ولامهر لكن يفسد حجه واعتكافه وتجب عليه الكفارة بالوطء فى رمضان كوطء البهيمة (واما الخنثى المشكل فلاغسل عليه) أى ولاعلى غيره (بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله) لـكن يستحب الا ان تحقق انه جنب كأن أولج رجل فى فرجه وهوفى فرج امرأة أوأولج واضح فى دبره فيجنب المشكل يقينالانه جامع اوجومع (ومن المشـترك انزال) المنى الى خارج الحشفة فى الرجل والى ظاهر الفرج فى البكر والى محل يغسل فى الاستنجاء فى الثيب نعم يحكم بالبلوغ به بنزوله الى قصبة الذكروان لم يخرج (أى خروج المنى من شخص) نفسه اول مرة (بغيرايلاج) ولومن غيرقصد (وان قل المنى كقطرة ولوكانت على لون الدم) لـكثرة جماع ونحوه اذا وجدت واحدة من خواص الثلاث التى لاتوجد فى غيره وهى تدفع فى خروجـه اولذة قوية بخروجه مع فتورالذكرعقبه غالبا اوكون ريحه كريح عجين اوطلع نخل ان كان المنى رطبـا اوريح بياض بيض ان كان المنى جافاوان لم يندفع ولم يلتذ بخروجـه كأن خرج مابقى منـه بعد الغسـل سواء فى ذلك الرجـل والمرأة نعم الغالب فى منى المرأة الرقة والصفرة (ولوكان الخارج بجماع أوغـيره) كأن خرج بعد الغسل منى الرجل من امرأة وطئت فى قبلها اواستدخلته وقدقضت شهوتهابذلك الجماع اوالاستدخال كأن تـكون بالغة مختارة مستيقظة فتعيد الغسـل لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج وقضاءشهوتها منزل منزلة نومهافى خروج الحـدث فنزلوا المظنـة منزلة المئنة بخـلاف ماذالم تقضها بان لم تكن لهاشهوة كصغيرة أوكان لهـاشهوة ولم تقضها كنائمة أومكرهة أووطئت فى دبرهـا ثم خرج منهابعد الغسـل منى الرجل فلاغسل عليهـا اذلامنى لهـايختلط بالخـارج (فى يقظة أونوم) أى ولو بغير احتـلام فلورأى منيامحققافى نحوثوبه لزمه الغسـل واعادة كل صلاة تيقنهابعده مالم يحتمل عادة حـدوثه من غيره والاسن الغسـل لهما (بشهوة أوغيرها) لـكن لابدمن وجود احدى الخواص

(فصل) فى موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشئ مطلقاوشرعاسيلانه عـلى جميع البـدن بنيـة مخصوصة (والذى يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة منها (تشترك فيها الرجال والنساء وهى التقاء الختانين) ويعبرعن هـذا الالتقاء بايلاج حى واضح غيب حشـفة الذكرمنه أوقدرها من مقطوعهافى فرج ويصيرالآدمى المولج فيـه جنبا بايـلاج ماذكر أما الميت فلايعادغسـله بايـلاج فيـه وأما الخنثى المشـكل فلاغسـل عليه بايلاج حشفته ولابايلاج فى قبـله (و) من المشترك (انزال) أى خروج (المنى) من شخص بغيرايلاج وان قل المنى كقطرة ولوكانت عـلى لون الدم ولوكان الخارج بجماع اوغيره فى يقظة أونوم بشهوة أوغيرها

المذكورة فلوشك فى الماء الخارج كأن رآه أبيض ثخينا فله ان يختار كونه منيا و يغتسل ووديا ويغسله وله الرجوع من الاختيار الاول الى الثانى ولا يعيد مافعله بالاول (من طريقه المعتاد) ولو من قبل مشكل (اوغيره) كدبر أوثقبة بشرط ان يكون الخارج مستحكما بكسر الكاف وهو الخارج لا لعلة مع انسداد الاصلى فان خرج لاجل علة كان غير مستحكم فلا يجب الغسل والحاصل أنه ان خرج من طريقه المعتاد وجب الغسل وان لم يستحكم والا فيشترط فى وجوب الغسل الاستحكام ان وجد فيه بعض خواصه وان كان على لون الدم الخالص فان لم يوجد فيه شئ من خواصه فليس بمنى و يشترط ان يكون من صلب الرجل وترائب المرأة فى الانسداد العارض (كأن انكسر صلبه فخرج منيه) أى من نفس الصلب اومن تحته فالصلب هنا كتحت المعدة فى فصل الحدث والصلب من الرقبة الى منتهى الظهر فالخارج منه يوجب الغسل لانه معدن المنى والصلب انما يعتبر للرجل أما المرأة فما بين ترائبها وهى عظام الصدر (ومن المشترك الموت) لمسلم (الا فى الشهيد) والسقط اذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه (وثلاثة تختص بها النساء وهى الحيض) فالموجب للغسل نفس الحيض والانقطاع شرط لصحة الغسل والقيام للصلاة ونحوها شرط لوجوب فورية الغسل لا لاصل وجوبه وكذا يقال فيما يأتى (أى الدم الخارج من امرأة) على سبيل الصحة (بلغت تسع سنين) أى قرية تقريبية (والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة) أى بحيث يكون قبل خمسة عشر يوما منها فانه دم حيض مجتمع ومن ثم لو نوت النفساء رفع حدث الحيض كفت النية ولو عمدا * فان قيل لا حاجة الى ذكر النفاس مع الولادة لانه يستغنى بها عنه لانا نقول لا تلازم بينهما لان المرأة اذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغنى عنه ماتقدم (فانه) أى النفاس (موجب للغسل قطعا والولادة) وهو انفصال جميع الولد ولو كان من غير صورة الآدمى حيث علم انه اصل آدمى ويجب الغسل على من ولدت من غير الطريق المعتاد لثبوت أمية الولد به ثم فصل الشارح الولادة بقوله (المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا) أى بلا خلاف والبلل هو بقية المنى الذى انعقد منه الولد فانه يبقى منه بقية فى الكيس الذى ينزل منه الولد وهذه الجملة مبتدأ وخبر (والمجردة عن البلل موجبة للغسل فى الاصح) لان الولد منى منعقد واذا ولدت الصائمة ولدا جافا فانها تفطر واكثر ماتكون الولادة بلا بلل فى نساء الاكراد ويجرى الخلاف فى القاء العلقة والمضغة بلا بلل

(فصل) فى فرائض الغسل وسننه (وفرائض الغسل) ولو مسنونا (ثلاثة اشياء احدها النية) اى فى غسل الحى ومن اجتمع عليه اغسال فان تمحضت واجبة كفاه نية واحد منها أو مندوبة فكذلك او بعضها واجب و بعضها مندوب كغسل الجمعة وغسل الجنابة فان نواهما حصلا معا أو احدهما حصل مانواه (فينوى الجنب رفع الجنابة او) رفع (الحدث الاكبر) او الحدث فقط (ونحو ذلك) كنية استباحة الصلاة او فرض الغسل او اداء فرض الغسل أو الغسل المفروض والغسل الواجب ولا تكفى نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة (وتنوى الحائض والنفساء رفع حدث الحيض والنفاس) ويصح نية أحدهما بالآخر ولو مع العمد لان اسم النفاس من اسماء الحيض (وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول) غسل (ما يغسل من اعلى البدن أو أسفله) او وسطه فتكفى النية عند اى جزء كان لان بدن الجنب كله كعضو واحد (فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته) اى غسل

من طريقه المعتاد أوغيره كأن انكسر صلبه فخرج منيه (و) من المشترك (الموت) الا فى الشهيد (وثلاثة تختص بها النساء وهى الحيض) أى الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا (والولادة) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل فى الاصح * (فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء) أحدها (النية) فينوى الجنب رفع الجنابة أو الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوى الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة بأول الفرض وهو أول مايغسل من أعلى البدن أو أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته

ذلك الجزء لعدم الاعتداد به قبل النية (وازالة النجاسة ان كانت على) شئ من (بدنه اى المغتسل وهذا) اى وجوب ازالة النجاسة قبل الغسل (مارجحه الرافعى وعليه فلا تكفى غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة) لان الماء يصير مستعملا أولا فى النجس فلا يستعمل فى الحدث ولانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (ورجح النووى الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما) فيرفعهما الماء معا لان واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسلت المرأة من جنابة وحيض والمراد بغسلة واحدة فى الحكمية الغسلة الاولى من الثلاثة المطلوبة وفى العينية مزيلة العين وفى المغلظة الغسلة السابعة مع التتريب فى احداها ولا يعتد بالنية الا حينئذ لانها هى التى تزول بها النجاسة و يرتفع بها الحدث فلو انغمس بدون تتريب فى نهر ألف مرة مثلا لم يرتفع حدثه و به يلغز فيقال جنب انغمس فى ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسى ولم يطهر (ومحله) أى الخلاف بين الشيخين (ما اذا كانت النجاسة حكمية) أو عينية وكان ماء الغسلة الواحدة يزيلها و يصل الى المحل من غير تغير الماء والمراد بالحكمية ماليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم و بالعينية ما بها شئ من ذلك (اما اذا كانت النجاسة عينية) ولم تزل بغسلة بقى الحدث على محل النجاسة وارتفع عما عداه فحينئذ (وجب غسلتان) للحدث والنجاسة (عندهما) أى النووى والرافعى وعلم مما ذكر أنه يصح حمل كلام المصنف على المعتمد عند النووى و يكون معناه وازالة النجاسة مع تعميم البدن ولو بغسلة واحدة فلا يشترط تقدم ازالتها (وايصال الماء الى جميع) أجزاء (الشعر) ظاهرا او باطنا ولو لحية كثيفة ماعدا النابت فى عين وأنف وان طال لانه من الباطن وان كان يجب غسله من النجاسة لغلظها ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها (و) الى جميع أجزاء ظاهر (البشرة) حتى الاظفار وماتحتها (وفى بعض النسخ بدل جميع أصول) فلو غسل أصول شعره دون أطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن أصولها (ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه) أى الشعر (والكثيف) لقلة المشقة هنا لعدم تكرره فى كل يوم (والشعر المضفور) أى المنسوج (ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه) بخلاف ما انعقد بنفسه وان كثر وان قصر صاحبه بان لم يتعهده بدهن ونحوه لعدم تكليفه تعهده وأما ما تعقد بفعله فلا يعفى عنه أصلا وان قل لتعديه بفعله كذا نقل عن ابن حجر وابن قاسم والشبراملسى (والمراد بالبشرة ظاهر الجلد) ولو اتخذ أنملة أو انفا من ذهب مثلا وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها ان التحم لانه وجب عليه غسل ماظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين فى وجوب غسلهما الا فى نقض الوضوء باللمس (ويجب غسل ماظهر من صماخى أذنيه (و) ماظهر بالقطع مما باشرته السكين فقط (من أنف مجدوع) أى مقطوع بخلاف الباطن الذى كان منفتحا قبل القطع فلا يجب غسله وان ظهر بعد قطع ما كان ساتره (ومن شقوق بدن) وسائر معاطف البدن ومحل التوائه نعم يحرم فتق الملتحم (ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف) لانها مستحقة الازالة ولهذا لو أزالها انسان لم يضمنها فما تحتها كالظاهر لوجوب ازالتها ولهذا يجب غسل باطنها فى الجنابة ولو انحبس فيها منى فاغتسل ثم خرج ما انحبس فيها لم يجب اعادة الغسل قال القفال والصحيح ان الاقلف لا تصح صلاته ولا امامته فى الصلاة وجوز القاضى شريح والرويانى له الصلاة ونحوها مع بول غرلته وقال قد تنابه فى الصلاة مكروهة مع صحتها لانحباس

(وازالة النجاسة ان كانت على بدنه) أى المغتسل وهذا مارجحه الرافعى وعليه فلا يكفى غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووى الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية أما اذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما (وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة) وفى بعض النسخ بدل جميع أصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ماظهر من صماخى أذنيه ومن أنف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف

البول فى قلفته كذا فى فتح الجواد للشهاب الرملى (والى مايبدو من فرج المرأة) ولو بكرا (عند قعودها) على قدميها (لقضاء حاجتها) لانه يظهر فى بعض الاحوال فهو شبيه بما بين الاصابع وهو من الظاهر فوجب غسله دائما كما بين الاصابع (ومما يجب غسله المسربة) وهى ملتقى المنفذ فيسترخى قليلا ليصل الماء الى ذلك (لانها تظهر فى وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن) ولو فى بعض الاحوال وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل (وسننه أى الغسل) واجبا كان او مندوبا (خمسة أشياء) الاولى (التسمية) مقرونة بالنية القلبية ويقصد بها الذكر (و) الثانية (الوضوء كاملا قبله) أى الغسل وقيل يؤخر غسل قدميه (وينوى به المغتسل سنة الغسل) بان يقول نويت الوضوء لسنة الغسل أو الوضوء المسنون للغسل او يقول نويت الوضوء سنة الغسل ولا يكفيه أن يقول سنة الغسل فقط من غير ذكر وضوء ويصح أن يقول نويت الطهارة لسنة الغسل من غير ذكر وضوء أو يقول نويت أداء الطهارة لسنة الغسل وهذا اذا قدم الوضوء على الغسل أما اذا أخره فان أراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث والانوى سنة الغسل هذا (ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر) أى انفردت عنه كأن نظر فأمنى أو تفكر فامنى (والا) بان اجتمعت الجنابة مع الحدث كما هو الغالب (نوى به الاصغر) اى رفع الحدث الاصغر وان أخر الوضوء عن الغسل فرارا من خلاف من اوجب تلك النية وهو القائل بعدم اندراج الاصغر فى الاكبر ولا يضر فى صحة وضوئه بهذه النية اعتقاد زوال الوضوء بالغسل نظر المراعاة القائل بعدم زواله فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وان لم يقلد المخالف كما نقله البجيرمى عن ابن قاسم (و) الثالثة (امرار اليد) ونحوها كعود فى كل مرة من الثلاث المطلوبة شرعا (على ماوصلت) أى اليد (اليه من الجسد) فرارا من خلاف الامام مالك فانه أوجبه فلا يجب على المغتسل استعانة فى غير ماوصلت اليه يده بخرقة ونحوها وهى التى نقلها ابن حبيب عن سحنون وهى المعتمدة عند المالكية (ويعبر عن هذا الامرار بالدلك) فعبارة المصنف مساوية لعبارة من عبر بالدلك (و) الرابعة (الموالاة وسبق معناها فى الوضوء) وهى غسل العضو قبل جفاف ماقبله وتجب فى حق صاحب الضرورة (و) الخامسة (تقديم) غسل جهة (اليمنى من شقيه) أى المقدمين والمؤخرين (على) غسل جهة (اليسرى) بان يفيض الماء على شقه الايمن من قدام ثم من خلف ثم على شقه الايسر من قدام ثم من خلف وكل ذلك بعد غسل رأسه (وبقى من سنن الغسل أمور مذكورة فى المبسوطات منها التثليث) فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا من قدام ثم من خلف ثم شقه الايسر كذلك (وتخليل الشعر) قبل غسله بان يدخل أصابعه العشرة مبلولة فيه فيشرب بها أصوله لان ذلك أبعد عن الاسراف فى الماء ومنها ازالة القذر كمخاط ومنى ومنها المضمضة والاستنشاق غير اللتين فى وضوء الغسل فان تركهما تداركهما ولو بعد الغسل فرارا من خلاف أبى حنيفة فانه أوجبهما

﴿فصل﴾ فى بيان جملة من الاغسال المسنونة (والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا) الاول (غسل الجمعة لحاضرها) أى لمريد حضورها وان لم تلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غفر له من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ولدفع الريح الكريه عن الحاضرين وقدم غسلها على غيره لان الامام أبا حنيفة قال بوجوبه (ووقته) أى ابتداء وقته (من الفجر

والى مايبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر فى وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن (وسننه) أى الغسل (خمسة أشياء التسمية والوضوء) كاملا (قبله) وينوى به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والانوى به الاصغر (وامرار اليد على) ما وصلت اليه من (الجسد) ويعبر عن هذا الامرار بالدلك (والموالاة) وسبق معناها فى الوضوء (وتقديم (اليمنى) من شقيه (على (اليسرى) وبقى من سنن الغسل أمور مذكورة فى المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر

﴿فصل﴾ (والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة) لحاضرها ووقته من الفجر

الصادق) عندنا وعند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك لا يصح الغسل الا عند الرواح اليها وآخره ينتهي بفراغ صلاتها بسلام الامام ولا يبطله طروّ حدث ولو أكبر ولا تسنّ اعادته عند طروّ ماذكر (و) الثاني والثالث (غسل) يومي (العيدين الفطر والاضحى) ولو لحائض ونفساء وان لم يرد الحضور لان الزينة هنا مطلوبة لكل أحد وهو من جملتها (ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل) والافضل فعله بعد الفجر ويخرج وقته بغروب شمس يوم العيد لانه منسوب لليوم (و) الرابع غسل لصلاة (الاستسقاء أي طلب السقيا من الله تعالى) ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفردا بارادة الصلاة ولمن يريدها جماعة بارادة الاجتماع مع الناس لها ويخرج الوقت بفراغ فعلها (و) الخامس غسل لصلاة (الخسوف للقمر و) السادس غسل لصلاة (الكسوف للشمس) لاجتماع الناس لهما ويدخل وقت الغسل لهما بأولهما لان هذا الغسل يخاف فوته ويخرج بانجلاء جميع القمر والشمس (و) السابع (الغسل من أجل غسل الميت مسلما كان أو كافرا) سواء كان المغسل طاهرا أو حائضا لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالاعراض عنه ولو يمم الميت للعجز عن غسله سنّ الغسل ان قدر عليه والا فالتيمم (و) الثامن (غسل) الشخص (الكافر) ذكرا كان أو أنثى ولو مرتدا (اذا أسلم) أي بعد اسلامه تعظيما للاسلام ولامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذلك ثمامة بن أثال رواهما ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وليس أمر وجوب لان جماعة أسلموا فلم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل ويسنّ غسله بماء وسدر وازالة شعره قبل الغسل ان لم يحدث في كفره حدثا أكبر ولو أنثى والا فبعده لانحو لحية رجل فانه لا يسن ازالته وينوي هنا سبب الغسل كسائر الاغسال الا غسل المجنون والمغمى عليه اذا أفاقا فانهما ينويان بالغسل رفع الجنابة ولا فرق في ذلك بين البالغ وغيره على المعتمد هذا (ان) لم يحتمل وقوع ما يوجب الغسل بان (لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة) في كفرها (والا) فيضم ندبا الى هذه النية نية رفع ذلك أما اذا تحقق وقوعه من الكافر قبل الاسلام فقد (وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح) وان اغتسل في كفره لانه لا عبرة بالغسل في الكفر لبطلان نية الكافر فيجتمع عليه غسلان مندوب وواجب فلا بد من نيتهما لانه لا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه اذ لو نوى أحدهما حصل فقط ويفوت المندوب بطول الزمن أو الاعراض عنه لا بالجنابة (وقيل يسقط) أي وجوب الغسل (اذا أسلم) لان الاسلام يهدم ما قبله وهذا ضعيف قال ابن قاسم وكانّ الفارق بين الغسل والصلاة حيث سقطت عن الكافر دونه قلة المشقة فيه لعدم تعدده (و) التاسع الغسل من (الجنون) وان تقطع جنونه (والمغمى عليه) ولو لحظة (اذا أفاقا ولم يتحقق منهما انزال) أو نحوه مما يوجب الغسل (فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما) مع الغسل المسنون فيجتمع لكل منهما غسلان غسل للجنابة وغسل للافاقة أو ينويهما معا ويطلب الغسل منهما بعد كل افاقة لما روى الشيخان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فاذا أفاق اغتسل وقيس المجنون بالمغمى عليه بل أولى لانه مظنة لانزال المني ويفوت هذا الغسل بالاعراض وبعروض ما يوجب الغسل وينويان رفع الجنابة لان غسلهما لاحتمالها ويجزئهما بتقدير وجودها مع عدم جزمهما بالنية للاحتياط اذا لم يتبين الحال فلو

الصادق (و) غسل (العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء) أي طلب السقيا من الله (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) أجل (الميت) مسلما كان أو كافرا (و) غسل (الكافر اذا أسلم) ان لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم (والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما

تبين بعد الغسل طرو ما يوجب الغسل عليه ما لم يجزئه ما الغسل السابق لعدم الجزم بوجود موجب الغسل (و) العاشر (الغسل عند ارادة الاحرام) أى بحج أو عمرة أو بهما أو احراما مطلقا ويدخل وقته بارادة الاحرام ويخرج بفعله (ولا فرق فى طلب هذا الغسل بين بالغ وغيره) ولو غير مميز ويغسله وليه (ولا بين مجنون وعاقل) ولا بين ذكر وأنثى ولا بين حر ورقيق (ولا بين طاهر وحائض ونفساء (فان لم يجد المحرم) أى من يريد الاحرام (تيمم) فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الاحرام وهكذا يقال فى غيره واذا فقدت المرأة الماء تيممت مع الحيض والنفاس لان النظافة اذا فاتت بقيت العبادة (و) الحادى عشر (الغسل لدخول) حرم مكة ولدخول الكعبة ولدخول (مكة) المشرفة (لمحرم بحج أو عمرة) أو بهما أو مطلقا وحلال أيضا اذا لم يغتسل لدخول الحرم من محل قريب من مكة ويسن أن يكون الغسل بذى طوى لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل فى عام حجة الوداع بذى طوى وهو محرم وفى عام الفتح وهو حلال ولا يفوت الغسل بالدخول فيندب تداركه بعده (و) الثانى عشر الغسل (للوقوف بعرفة فى تاسع ذى الحجة) والافضل كونه بنمرة وبعد الزوال ويحصل أصل السنة فى غيرها وقبله والمتجه دخوله بالفجر كالجمعة (و) الثالث عشر الغسل (للمبيت بمزدلفة) فيدخل وقته بالغروب ويخرج بالفجر هذا ان لم يغتسل بعرفة والا فلا يسن على المعتمد لقربه من غسل عرفة وهكذا كل غسلين تقاربا (و) الرابع عشر الغسل (لرمى الجمار الثلاث فى أيام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمى كل يوم منها غسلا) أى واحدا فيسن ثلاثة أغسال ان لم يتعجل فى يومين والا فغسلان والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة لا بدخول وقت الرمى وهو الزوال (اما رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فلا يغتسل له) اكتفاء بغسل العيد ان رماها يومه أو (لقرب زمنه من غسل الوقوف) أى بالمشعر الحرام بعد صبح يوم النحر فدخول وقته بنصف الليل وهو مندوب أيضا فلو تركهما سن له الغسل لرمى جمرة العقبة (و) الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر الغسل (للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع) والجديد المعتمد انه لا يسن الغسل لطواف الافاضة والوداع الا ان وجد تغير فى البدن أما طواف القدوم فلا يسن الغسل له على القديم والجديد اكتفاء بغسل دخول مكة فانه يندب أن يبدأ به عند دخولها (وبقية الاغسال المسنونة مذكورة فى المطولات) منها الغسل لدخول المدينة الشريفة ولدخول حرمها وللحجامة ولقص الشارب وحلق العانة وللبلوغ بالسن ويطلب للبلوغ بالامناء غسلان واجب ومندوب ولكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادى ولتغير رائحة البدن ولدخول المسجد

(فصل) فى المسح على الخفين وهو رخصة ولو للمقيم ويرفع الحدث عن الرجلين رفعا مقيدا بمدة ويبيح الصلاة من غير حصر (والمسح على الخفين) الطاهرين (جائز) أى العدول عن الغسل الى المسح جائز وهو واجب اذا حصل (فى الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه ولو وضوء سلس (لا فى غسل فرض أو نفل ولا فى ازالة نجاسة) ولو معفوا عنها (فلو أجنب) مثلا أو طلب منه غسل مندوب كغسل الجمعة مثلا (أو دميت رجله) فى الخف مثلا (فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز) بضم فسكون (بل لا بد من الغسل) لان الغسل وازالة النجاسة لا يتكرران مثل تكرر الوضوء فلا يشق فيهما النزع (وأشعر قوله جائز أن غسل الرجلين أفضل من المسح)

(والغسل عند ارادة الاحرام) ولا فرق فى هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم (و) الغسل (لدخول مكة) لمحرم بحج أو عمرة (والوقوف بعرفة) فى تاسع ذى الحجة (وللمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار الثلاث) فى ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمى كل يوم منها غسلا أما رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة فى المطولات *(فصل والمسح على الخفين جائز) فى الوضوء لا فى غسل فرض او نفل ولا فى ازالة نجاسة فلو اجنب أو دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح

والمعتمد انه ان خاف فوت عرفة أو فوت انقاذ أسير أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل خرج الوقت أو خشي أن يرفع الامام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت خيف انفجاره لو غسل وجب المسح في الجميع (وانما يجوز مسح الخفين لا أحدهما فقط) مع غسل الرجل الاخرى ان كانت صحيحة أو مع التيمم عنها ان كانت عليلة (الا ان يكون فاقد الاخرى) بقطع أو بالية (بثلاثة شرائط) أحدها (أن يبتدئ أي الشخص) الذي يريد المسح عليهما (لبسهما بعد كمال الطهارة) من الحدثين ولو بالتيمم المحض لا لفقد الماء بان تيمم لنحو مرض (فلو غسل رجلا والبسها خفها ثم فعل بالاخرى لم يكف) أي لم يجز المسح حتى ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف لادخالها قبل كمال الطهارة والمراد انه لا يكفي بالنسبة للمسح في المستقبل والا فهذا الوضوء يجزئ في الصلاة ونحوها (ولو) غسلهما في ساق الخفين ثم ادخلهما محل القدم او وهما في مقرهما ثم نزعهما عنه الى ساق الخفين ولم يظهر من محل الفرض شئ ثم أعادهما اليه جاز المسح بخلاف ما لو (ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة) أي بعد غسلهما (ثم احدث قبل وصول الرجل) أي الاولى او الثانية (قدم الخف لم يجز المسح) نظرا الاصل عدم اللبس لنقض الوضوء قبل استقراره وصح المسح في المسئلة الاولى التي هي مفهوم قوله أن يبتدئ استصحابا للاصل وهو اللبس فتلخص انهم نظروا الكل مسئلة لاصلها (و) ثانيها (أن يكونا أي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض) في الوضوء (من القدمين بكعبيهما) فالباء بمعنى مع أي معهما (فلو كانا دون الكعبين كالمداس) بكسر الميم (لم يكف المسح عليهما) أي الخفين اللذين دون الكعبين (والمراد بالساتر هنا) أي في الخف (الحائل) وهو ما يمنع نفوذ ماء الصب بنفسه عن قرب لو صب عليه فلا يضر نفوذه بعد مدة ولو كان مشمعا ومنع الشمع نفوذ الماء لا يكفي المسح عليه ولا يضر نفوذ الماء من محل الخرز وانما عفي عن وصول الماء من محله لعسر الاحتراز عنه (لا مانع الرؤية) فيكفي الشفاف كالزجاج والبلور لو فرض سهولة تتابع المشي على الخفين ومن نظائر المسئلة رؤيته المبيع من وراء الزجاج وهي لا تكفي لان المطلوب نفي الضرر وهو لا يحصل بها اذ الشئ من وراء الزجاج يرى غالبا على خلاف ما هو عليه (و) المراد بالساتر ايضا (أن يكون الستر من جوانب الخفين) أي جهاتهما الستة (لا من اعلاهما) أي الذي هو محل ادخال الرجل (و) ثالثها (ان يكونا) أي الخفان معا (مما يمكن) أي من اللذين يسهل ولو بمشقة (تتابع المشي عليهما) أي فيهما كما في بعض النسخ وان لم يوجد المشي بالفعل والمراد الارض التي يغلب المشي في مثلها لا نحو شديد الوعر (لتردد مسافر في حوائجه من حط) أي نزول (وترحال) أي مشي وتردد في قضاء الحاجة على الانفراد من غير اعانة بغير الخفين كمداس لا المشي في قطع المسافة وان كان لابسهما عاجزا وانما اعتبر في المقيم حاجات السفر في يوم وليلة لان حاجات المقيم لا تنضبط اذ قد يمكث المقيم طول نهاره في قضاء حاجاته بخلاف المسافر فان حوائجه مضبوطة (ويؤخذ من كلام المصنف) في قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما (كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء) أي ماء الصب وقت الصب الى الرجل من غير محل الخرز لا ماء المسح والاعتبار في القوة باول المدة وهو من الحدث بعد اللبس لا عند كل مسح ولو قوي الخف على زمن دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته (ويشترط أيضا طهارتهما) لكن لو كان على الخف نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الماء الى النجاسة وهذا الشرط معتبر عند المسح لا عند

اللبس

وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى (بثلاثة شرائط أن يبتدئ) أي الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلا وألبسها خفها ثم فعل بالاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح (وأن يكونا) أي الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وأن يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضا طهارتهما

اللبس حتى لو لبس خفين نجسين او متنجسين ثم طهرهما قبل المسح اجزأ المسح عليهما وأما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس (ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا) أى او لعلة او لكثرة الخفاف عنده فاما أن يكونا قويين او ضعيفين او يكون الاعلى قويا والاسفل ضعيفا أو بالعكس (فان) كانا ضعيفين لا يصح المسح عليهما مطلقا وان (كان الاعلى صالحا للمسح) لكونه قويا (دون الاسفل) لكونه ضعيفا (صح المسح على الاعلى) بلا خلاف لانه الخف وما تحته كاللفافة فكانه لابس خفا واحدا على لفافة على قدمه (وان) كانا قويين أو (كان الاسفل صالحا للمسح) لكونه قويا (دون الاعلى) لكونه ضعيفا (فمسح الاسفل) كأن وضع يده بين الخفين ومسح الاسفل منهما (صح) اى المسح عليه (او) مسح (الاعلى فوصل البلل للاسفل) ولو من محل الخرز (صح) اى المسح (ان قصد الاسفل) وحده (أو قصدهما) أى الاعلى والاسفل (معا لا) يصح المسح (ان قصد الاعلى فقط) دون الاسفل وكذا ان قصد واحدا لا بعينه (وان) اطلق بان (لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة اجزأ) أى المسح (فى الاصح) لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء الى الاسفل (ويمسح المقيم) ولو عاصيا باقامته كناشزة من زوجها وآبق من سيده أى وكل من سفره لا يبيح القصر (يوما وليلة) كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء الكامل فى هذه المدة (ويمسح المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليهن المتصلة بها سواء تقدمت) أى الليالى على الايام كأن أحدث وقت الغروب (أو تأخرت) أى الليالى عن الايام كان أحدث وقت الفجر فتحسب الليلة الاخيرة هنا بخلاف شرط الخيار ثلاثة أيام ولو أحدث اثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال فى مدة المقيم ومن ألحق به فيستبيح المسافر بالمسح ما يستبيحه بالوضوء الكامل فى هذه المدة (وابتداء المدة) للمسح فى حق المقيم والمسافر (تحسب من حين يحدث أى من انقضاء الحدث) الاصغر السابق بجميع افراده كبول أو نوم أو مس أو جنون (الكائن بعد تمام لبس الخفين) لان وقت جواز المسح يدخل بانتهاء الزمن الذى يحدث فيه بعد لبس الخفين فاعتبرت مدته منه فلو أحدث فتوضأ وغسل رجليه فى الخفين ثم احدث فابتداء مدته من الحدث الاول واذا أحدث ولم يمسح بان ترك الصلاة فى المدة لعذر كجنون أو غيره حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقى شهرا مثلا لانها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقته من حين جواز فعله كالصلاة وعلم مما تصور أن المدة (لا) تحسب (من ابتداء الحدث) لانه ربما يستغرق غالب المدة (ولا من وقت المسح) بالفعل (ولا من ابتداء اللبس) وان جاز له المسح للوضوء المجدد (والعاصى بالسفر) كأن سافر لقطع الطريق أو سافر لزيارة ولى ثم قلبه قطع الطريق (والهائم) وهو الذى لا يدرى أين يتوجه (يمسحان مسح مقيم) فهما ملحقان به كالمسافر سفرا قصيرا (ودائم الحدث) كسلس (اذا احدث بعد لبس الخفين حدثا آخر غير حدثه الدائم) كأن أحدث حدث اللمس مع حدث البول الدائم (قبل أن يصلى به) أى بوضوء اللبس (فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه) وهو ما لا يحل له (لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه وهو) أى ما كان يستبيحه لو بقى طهره (فرض ونوافل فلو) أحدث وقد (صلى بطهره) وهو وضوء اللبس (فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح نوافل فقط) لان مسحه ناشئ عن طهره المفيد لذلك لا غير فان أراد الفرض وجب النزع وكمال الطهر لانه ممنوع من الفرض الثانى فهو

ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح أو الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل أو قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة اجزأ فى الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت وابتداء المدة تحسب من حين يحدث أى من انقضاء الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصى بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا أحدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل ان يصلى به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط

لا بس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث رفعا عاما أما احدثه الدائم فلا يحتاج معه الى
استئناف طهر بالنسبة للنفل فقط فله أن يصلى بطهره نفلا ماشاء أما بالنسبة لفرض آخر فلا بد من
ذلك لانه لا يصلى بطهره الا فرضا واحدا فقط ومثل دائم الحدث فيما ذكر المتيمم لغير فقد الماء بان
تيمم لمرض أو جرح ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضأ ومسح الخفين فانه يستبيح مالا يحل له لو بقى
عليه وضوء اللبس ولو فى السلس والمتيمم وجب الاستئناف وغسل الرجلين (فان مسح الشخص)
أى المقيم بعد الحدث ولو أحد خفيه (فى الحضر) أى البلد (ثم سافر) بعد المسح سفر قصر (أو
مسح) أى المسافر (فى السفر ثم أقام) بعد المسح (قبل مضى يوم وليلة اتم) أى كل منهما (مسح
مقيم) تغليبا للحضر لاصالته نعم ان أقام فى الثانى بعد مضى أكثر من يوم وليلة اجزأه مامضى وان زاد
على يوم وليلة (والواجب فى مسح الخف مايطلق عليه اسم المسح) كما فى مسح الرأس (اذا كان على
ظاهر) اعلى (الخف ولا يجزئ المسح على باطنه) الملاقى للبشرة (ولا على عقب الخف ولا على حرفه
ولا أسفله) لانه لم يرد الاقتصار على شئ من ذلك (والسنة فى مسحه أن) يمسح اعلاه الساتر لظهر
القدم وأسفله وعقبه وحرفه بان (يكون) أى مسح ذلك (خطوطا بان) يضع يده اليسرى تحت
العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساق الشخص وهو الكعبان واليسرى الى
اطراف الاصابع من تحت وأن (يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها) وهو مفسر لما قبله (ويبطل
المسح على الخفين) أى حكمه وهو جوازه وصحة الصلاة بقطع المدة (بثلاثة اشياء) أى بواحد منها
الاول (بخلعهما اوخلع أحدهما) ولو انحبث لم يمكنه غسله فى الخف (أو) بظهور بعض الرجل
او اللفافة عليها بسبب (انخلاعه اوخروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه) لانه لا بد من دوام
صلاحيته للمسح فى جميع المدة (و) الثانى بـ(انقضاء المدة) المحدودة فى حق المقيم والمسافر فليس
لاحدهما أن يصلى بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح فى حال الخلع وانقضاء المدة حتى لو كان فى
صلاة بطلت وان كان فى ماء وقصد غسلهما (وفى بعض النسخ مدة المسح) أى (من يوم وليلة لمقيم
وثلاثة أيام بلياليها لمسافر و) الثالث (بعروض ما يوجب الغسل لجنابة أو حيض أو نفاس) أو ولادة
(للابس الخف) الجار والمجرور متعلق بعروض فينزع و يتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا
لا يمسح بقية المدة

﴿فصل﴾ (فى التيمم) أى اسبابه واركانه واحكامه ومبطلاته وهو رخصة مطلقا سواء
كان لفقد الماء أولا ومن خصوصياتنا (وفى بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذى قبله)
وتقديم مسح الخفين على التيمم أولى لان المسح وان كان بعض طهارة تباح به صلوات متعددة وبه يتم
رفع الحدث بخلاف التيمم فيباح به فرض ونوافل أو نوافل فقط (والتيمم لغة القصد) وأصله التعمد
والتوخى يقال تيممت فلانا (وشرعا ايصال تراب طهور) أى مطهر (للوجه واليدين بدلا عن وضوء
أو غسل) ولو مندوبين (أو غسل عضو) أى واجب (بشرائط مخصوصة) أى بامور لا بد منها كنية
وترتيب وعجز عن استعمال ماء ودخول وقت (وشرائط) صحة (التيمم خمسة أشياء وفى بعض نسخ
المتن خمس خصال) وفى الحقيقة أن هذه الخمسة شيآن شرط وهو الوقت وسبب وهو العذر الذى
هو فقد الماء ولهذا السبب اسباب ثلاثة (أحدها) اى الاشياء الخمسة (وجود العذر) وهو العجز
عن استعمال الماء وللعجز ثلاثة اسباب الاول فقد الماء (بـ) سبب (سفر) والثانى خوف محذور من
استعمال الماء كبطء برء (أو مرض) أوزيادة ألم أو شين فاحش فى عضو ظاهر الثالث حاجته الى

الماء

(فان مسح الشخص) (فى الحضر ثم سافر أو مسح فى السفر ثم اقام) قبل مضى يوم وليلة (أتم مسح مقيم) والواجب فى مسح الخف مايطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا اسفله والسنة فى مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها (و يبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء بخلعهما) أوخلع احدهما أو انخلاعه أوخروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه (وانقضاء المدة) وفى بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر (و) بعروض (ما يوجب الغسل) لجنابة أو حيض أونفاس للابس الخف

﴿فصل﴾ فى التيمم وفى بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذى قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفى بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض

الماء لعطش حيوان محترم حالا ومآلا (و) الشئ (الثانى دخول وقت الصلاة) يقينا ولو مجموعة جمع تقديم ان فرغ من الصلاتين قبل دخول وقت الثانية فان دخل وقتها قبل الفراغ منها بطل الجمع والتيمم والمراد وقت الصلاة التى يطلب الماء لطهارتها (فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها) لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (والثالث طلب الماء بعد دخول الوقت) يقينا (بنفسه أو بمن اذن له فى طلبه) ان كان ثقة ولو واحدا عن جمع فلو طلب شاكا فى الوقت لم يكف وقد يجب الطلب قبله كما لو كانت القافلة عظيمة لا يمكن قطعها الا بالمبادرة قبل الوقت كذا فى عمدة الرابح وهذا فى تيمم فاقد الماء لا فى تيمم مريض لاباحة التيمم له مع وجوده ولا فى تيمم متيقن عدم الماء ولو مقيما لان الطلب حينئذ عبث (فيطلب الماء من رحله) أى مسكنه من حجر أو غيره بان يفتش فيه (ورفقته) المنسوبين اليه عادة وهم المتحدون معه منزلا ورحيلا ويستوعبهم ما دام الوقت متسعا كأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به ولو بالثمن ولا يقتصر على قوله يجود به لان السامع قد يكون بخيلا بل لابد أن يقول ولو بالثمن (فان) لم يجد الماء فى ذلك أو لم يكن مع الرفقة بان (كان منفردا نظر) من غير مشى (حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض) ولم يكن ثم مانع من النظر كالأشجار أو نحوها (فان كان فيها) أى الارض (ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره) أى المعتدل بان يتردد ويمشى فى مجموع الجهات الى حد الغوث لا فى كل جهة بان يمشى فى كل جهة من الجهات الاربع مقدار ثلاثة اذرع فاقل بحيث يحيط نظره بحد الغوث وهو قدر غلوة سهم وان لم يكن مجموع الذى يمشيه فى الجهات الاربع يبلغ حد الغوث فان المراد الاحاطة بحد الغوث وان لم يمش اصلا ويشترط فى التردد امنه على نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن الرفقة وعلى خروج الوقت ان لم يلزمه الاعادة (والرابع تعذر استعماله أى الماء) وهذا بيان لقوله وجود العذر (بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو) بان يخاف على نفسه الموت أو يخاف على منفعة عضوه التلف (ويدخل فى العذر ما لو كان بقربه ماء) وهو ما لو كان الماء فى حد الغوث أو فى حد القرب (وخاف لو قصده) أى الماء على نفسه أو نفس غيره (من سبع او عدو أو على ماله) غير المال الذى يجب بذله فى ماء الطهارة ان كان يحصله بلا عوض (من سارق أو غاصب) بخلاف مال غيره الذى لا يلزمه الذب عنه وبخلاف الاختصاص فانه لا يشترط الامن من ذلك أو خاف انقطاعا عن رفقة (ويوجد فى بعض نسخ المتن فى هذا الشرط الرابع زيادة بعد) قول المصنف (تعذر استعماله وهى) قوله (واعوازه) أى عدم قدرته على الماء (بعد الطلب) وهذا عذر حسى اما تعذر استعمال الماء فهو عذر شرعى فالعذر الشرعى كالمرض ونحوه لا اعادة فيه مطلقا بشرط اخبار الطبيب العدل فى المرض والعذر الحسى ان كانت الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء وجبت الاعادة وان كانت بمحل يندر فيه وجود الماء أو يستوى الامران فلا اعادة فالعبرة بمكان الصلاة لا بمكان التيمم كما ان العبرة بوقت فعل الصلاة لا بجميع السنة أما ما يجتمع فيه العذر الشرعى والحسى كما اذا حال بينه وبين الماء سبع لان الحيلولة حسى ونهى الشرع عن المباشرة بما فيه ضرر شرعى فلا اعادة فيه مطلقا على المعتمد نظرا لجانب الشرع (والخامس التراب الطاهر أى الطهور غير المندى) فان المندى لا غبار له (ويصدق الطاهر بالمغصوب) وبالمسروق (وتراب مقبرة لم تنبش) أى ولو احتمالا فلو شك فى كونها نبشت أولا صح التيمم بترابها

و) الثانى (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له فى طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره (و) الرابع (تعذر استعماله) أى الماء بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو ويدخل فى العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من سارق أو غاصب ويوجد فى بعض نسخ المتن فى هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهى (واعوازه بعد الطلب و) الخامس (التراب الطاهر) أى الطهور غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش

لان الاصل الطهارة بخلاف التى نبشت يقينا فان ترابها متنجس لاختلاطه بصديد الموتى لكن يعفى عن القليل من الداخل فى النعال (و يوجد فى بعض النسخ زيادة فى هذا الشرط وهى) قوله (له غبار) لخرج مالا غبار له كالتراب المندى والطفل المستحجر (فان خالطه) أى التراب (جص) أو دقيق أو زعفران لم يصح التيمم وان قل الخليط لانه يمنع وصول التراب الى العضو (أو) اختلط به (رمل) ناعم يلصق بالعضو (لم يجز) التيمم به (وهذا) أى عدم الاجزاء بالتراب المختلط بالرمل (موافق لما قاله النووى فى شرح المهذب والتصحيح لكنه) أى النووى (فى الروضة والفتاوى جوز ذلك) أى التيمم بالتراب المختلط بالرمل حيث كان الرمل غير ناعم لا يلصق بالعضو ولم يمنع من وصول التراب اليه فلا تنافى بين القولين للجمع بينهما بذلك (و يصح التيمم أيضا) اى كما يصح بالتراب الخالص (برمل فيه غبار) لا يلصق بالعضو خشنا كان أو ناعما لانه من جملة التراب اذ هو من طبقات الارض بخلاف مالا غبار فيه وهذه المسئلة غير التى قبلها لان الرمل ثم كان مخالطا للتراب و فى هذه كان منفردا (وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة) وزرنيخ (وسحاقة خزف) وهو ما اتخذ من الطين وشوى فصار فخارا ودخل فى التراب المحرق منه ولو اسود مالم يخرج عن قوة الانبات فان خرج عنها لم يجز (وخرج بالطاهر النجس) كتراب مقبرة علم نبشها وان وقع عليها المطر لانه لا يطهر بذلك (واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به) وهو مابقى بعضوه حالة التيمم أو ما تناثر حالة التيمم من العضو لخرج مالو القت الريح على وجهه ترابا فاخذه بخرقة ثم اعاده الى وجهه فانه يكفى والمراد بحالة التيمم ما استعمل فى التيمم سواء تناثر حالة الاستعمال أو بعده وهو بعد ان مس بشرة العضو الممسوح (وفرائضه) أى التيمم أى أركانه سبعة ثلاثة خارجة عن الماهية وهى نقل التراب الى العضو الممسوح ولو من الهواء واستعمال تراب فى مسح الوجه واليدين وقصد التراب لينقله فهو غير النية التى هى نية الاستباحة و (أربعة أشياء) داخلة فى حقيقة التيمم (أحدها النية) أى نية استباحة ما تفتقر استباحته الى طهارة (وفى بعض النسخ أربع خصال نية الفرض) أى فرض التيمم أو نية فرض الطهر أو نية التيمم المفروض والاصح أن هذه النيات لا تكفى لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا فى نفسه ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء وهذا الكلام فى النية المصححة للتيمم أما ما يستباح بالتيمم بسبب النية فراتبه ثلاثة المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك أما خطبة الجمعة فعند الرملى كصلاتها لانها منزلة منزلة ركعتين وعند ابن حجر كشيخ الاسلام انه يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلى بالتيمم لها فرضا وله عند الرملى وابن حجر جمع الخطبتين بتيمم واحد لانهما فرض واحد المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لانها كالنفل وان كانت فرض كفاية المرتبة الثالثة ماعدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر ومس المصحف وتمكين الحليل وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة (فان نوى المتيمم الفرض) اى المطلق أو المعين (أو النفل) كان يقول نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها (استباحهما) أى الفرض والنفل عملا بنيته فان لم يعين الفرض فيأتى باى فرض شاء وان عين فرضا جاز له فعل فرض غيره (أو الفرض فقط) كأن يقول نويت استباحة فرض الصلاة (استباح معه النفل) لان النفل تابع للفرض فاذا صلحت طهارته للاصل فللتابع أولى (وصلاة الجنازة أيضا) لانها بمنزلة النفل على الاصح (أو النفل فقط) كأن يقول

ويوجد فى بعض النسخ زيادة فى هذا الشرط وهى (له غبار فان خالطه جص أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووى فى شرح المهذب والتصحيح لكنه فى الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم أيضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به (وفرائضه أربعة أشياء) أحدها (النية) وفى بعض النسخ أربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضا أو النفل فقط

نويت استباحة نفل الصلاة (لم يستبح معه الفرض) أي العيني (وكذا لو نوى الصلاة) فلا يستبيح
معه الفرض لان الصلاة عند الاطلاق تنزل على اقل درجاتها وهو النفل وذلك اخذ بالاحوط ولو
نوى نافلة معينة اوصلاة الجنازة جازله فعل غيرها من النوافل معها وله بنية النفل صلاة الجنازة ولو
نوى حمل المصحف اونوى نحو الجنب الاعتكاف اوالحائض استباحة الوطء استباح ذلك كله دون
النفل والحاصل أن نية الفرض تبيح الكل ونية النفل اوخطبة الجمعة تبيح ماعدا الفرض العيني
ونية غيرذلك تبيح ماعدا الصلاة من نحو المكث فى المسجد وتمكين الحليل والمعتمد انه اذا تيمم
لخطبة جمعة ولم يخطب جازله أن يصلي به الجمعة لان الخطبة بمثابة ركعتين فاشبهت الفروض
العينية (ويجب قرن نية التيمم) هونية الاستباحة فقط (بنقل التراب للوجه واليدين)
(و) يجب (استدامة هذه النية الى مسح شئ من الوجه) والمعتمد الاكتفاء باستحضارها عند مسح
شئ من الوجه فالاستدامة غيرمعتبرة بل لولم ينوالاعند ارادة مسح الوجه اجزأه ذلك ولا ينافيه
قولهم يجب قرنها بالنقل لان المراد بالنقل هو النقل المعتدبه وهو النقل من اليدين الى الوجه وقد
قترنت النية به (ولو احدث بعد نقل التراب) وقبل مسح الوجه (لم يمسح بذلك التراب) لبطلان النقل
بالحدث (بل ينقل غيره) مالم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه والاجاز المسح بذلك التراب ولا
يتعين نقل تراب غيره لوجود النقل حينئذ ويكون هذا نقلا جديدا كما لونقل التراب من الهواء
(والثاني والثالث مسح الوجه) ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته
وينبغي التفطن لهذا ونحوه فانه مما يغفل عنه كثيرا (ومسح اليدين) للآية والسنة والاجماع
ويجب استيعابهما (مع المرفقين) كمبدله وحملا للمطلق فى التيمم على المقيد فى الوضوء لاتحاد سببهما
وان اختلف الحكم ويكفي غلبة ظن تعميم العضو بالتراب (وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين) خلافا
للقول القديم القائل بان الواجب مسح الكفين (ويكون مسحهما) أي الوجه واليدين
(بضربتين) فان أمكن بضربة بخرقة واسعة بان يضع الخرقة التى علق بها التراب على الوجه
واليدين دفعة واحدة ثم يرتب ترديدها على الوجه واليدين لم يصح التيمم لعدم تعدد الضرب وان
وجد الترتيب فى ذلك المسح بل لابد من نقلة أخرى يمسح بها جزأ من يديه ولو اصبعا واحدا ومحل
وجوب الضربتين اذا حصل الاستيعاب بهما وحينئذ تكره الزيادة عليهما فان لم يحصل الابا كثر
منهما تعينت الزيادة ولا يتعين الضرب بل نقل التراب ولو من غير ضرب (و) حينئذ (لو وضع يده
على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى) فالتعبير بالضرب جرى على الغالب (والرابع
الترتيب) فى المسح لا فى النقل (فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر
أو اكبر) اوغسل مسنون أو وضوء مجدد اوغيرذلك كالتيمم لمس المصحف لان العضوين متعددان
بخلاف بدن الجنب فانه فى الغسل كعضو واحد (ولو ترك الترتيب لم يصح) اى لم يحسب له مسح
اليدين فيعيده واما مسح الوجه فصحيح (واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب)
لكنه يستحب (فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه و بيساره يمينه) اوعكس (جاز)
ولا بد من نقلة أخرى لمسح اليد الباقية لان الفرض الاصلى المسح والنقل وسيلة اليه (وسننه أي
التيمم ثلاثة اشياء وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال) الاول (التسمية) أوله ولو لجنب اوحائض اذا
قصد الذكر بها أو اطلق (و) الثاني (تقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما) كمبدله وتقديم مسح

لم يستبح معه الفرض
وكذا لو نوى الصلاة ويجب
قرن نية التيمم بنقل
التراب للوجه واليدين
واستدامة هذه النية الى
مسح شئ من الوجه ولو
احدث بعد نقل التراب لم
يمسح بذلك التراب بل ينقل
غيره (و) الثاني والثالث
(مسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين) وفي بعض نسخ
المتن الى المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو
وضع يده على تراب ناعم
فعلق بها تراب من غير
ضرب كفى (و) الرابع
(الترتيب) فيجب تقديم مسح
الوجه على مسح اليدين
سواء تيمم عن حدث أصغر
أو اكبر ولو ترك الترتيب لم
يصح واما أخذ التراب
للوجه واليدين فلا يشترط
فيه ترتيب فلو ضرب بيديه
دفعة على تراب ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز
(وسننه) أي التيمم (ثلاثة
اشياء) وفي بعض نسخ المتن
ثلاث خصال (التسمية
وتقديم اليمنى) من اليدين
(على اليسرى) منهما

ظهر كفيه على مرفقيه اما باطنهما الذى يضرب به على التراب فقيل يحصل مسحه بامراره على
اليدين وقيل بوضعه على التراب بعد مسح الوجه ولا يصير المنقول فى باطنهما مستعملا لانه لم يحصل
انفصاله ولانه لا يمكنه مسح ساعده بكفها واغتفر حكمنا فى الماء بانه مستعمل لانفصاله لانه لا ينقل من
يد الى يد (وتقديم) مسح (اعلى الوجه على) باقيه ولو مع تحدر التراب (الى اسفله) كالوضوء
(و) الثالث (الموالاة) لغير دائم الحدث اما هو فتجب تخفيفا للمانع (وسبق معناها فى الوضوء) وهى
أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير ويقدر التراب ماء وكما تطلب الموالاة بين العضوين تطلب
بين التيمم والصلاة (وبقى للتيمم سنن اخرى مذكورة فى المطولات منها نزع المتيمم خاتمه) بفتح التاء
(فى الضربة الاولى) ليكون مسح الوجه بجميع اليد (اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها) ليصل
التراب الى محله ولا يكفى تحريكه الا ان اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع فانه لا يجب حينئذ
لكنه يسن ومنها تخفيف الغبار قبل المسح ولو بنفضه من الكفين اذا كان كثيرا ومنها تفريق
أصابعه فى أوّل كل من الضربتين اما فى الاولى فلزيادة اثارة الغبار واما فى الثانية فليستغنى
بالواصل لما بين الاصابع من التراب عن المسح بما على الكف ومنها تخليل أصابعه بعد مسح
اليدين اذا فرق فى الثانية والا بان فرق فى الاولى فقط أو لم يفرق فيهما وجب فى هاتين الصورتين
ومنها عدم رفع يده عن العضو قبل تمام مسحه فرارا من خلاف من أوجبه ومنها كل ما يطلب فى
الوضوء الا التثليث (والذى يبطل التيمم) أى ينتهى به (ثلاثة أشياء) الاوّل والثالث جاريان
فى التيمم لفقد الماء ولغيره وأما الثانى فخاص بمن يتيمم لفقد الماء (أحدها ما أبطل الوضوء)
ان كان التيمم عن حدث أصغر أما لو كان التيمم عن حدث أكبر فانه لا يبطل بالحدث الاصغر ويلغز
ويقال لنا رجل متيمم بال وتغوط ونام غير ممكن ولمس ومس وجن وأغمى عليه ولم يبطل تيممه (وسبق
بيانه فى) فصل (أسباب الحدث) التى هى نواقض الوضوء (فمتى كان) اى المحدث (متيمما) لفقد الماء
أو للمرض (ثم أحدث بطل تيممه) عن الحدث الاصغر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط ويبقى
تيممه بالنسبة للاكبر حتى يطرأ ما يبطله قال النووى ولا يعرف لنا جنب يباح له قراءة القرآن
والمكث فى المسجد دون الصلاة والطواف ومس المصحف الا هذا (والثانى رؤية الماء) أى العلم
بوجوده وان قل وان ضاق الوقت عن الوضوء (وفى بعض نسخ المتن وجود الماء) أى أو ظنه أو
تردده حيث كان فى محل يجب طلبه منه ابتداء وهو حد الغوث (فى غير وقت) التلبس بـ(الصلاة)
أى قبل التلفظ بالراء من آكبر أو معه ولا فرق بين الفرض والنفل فى الصلاة وان كانت تسقط بالتيمم
(فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه) وان زال التوهم سريعا (قبل دخوله فى الصلاة) بان كان
قبل التلفظ بالراء من أكبر أو معه (بطل تيممه) ان لم يقترن ذلك بمانع شرعى اوحسى يمنع من
استعمال الماء كعطش وسبع والا فلا يبطل لان وجوده والحالة هذه كالعدم ومثل المانع من
استعمال الماء ما لو كان فى سفينة وخاف غرقا ويصح أن يلغز بذلك ويقال لنا رجل سليم الاعضاء غير
فاقد للماء يتيمم ويصلى ولا اعادة عليه وصورته ما لو كان فى سفينة وخاف غرقا لو أخذ الماء من البحر
يتيمم ولا يعيد (فان رآه) أى الماء (بعد دخوله فيها) أى الصلاة (و) قد (كانت الصلاة مما لا يسقط
فرضها) أى تأديتها (بالتيمم) بان صلى فى مكان يغلب فيه وجود الماء (كصلاة مقيم بطلت فى الحال)
لبطلان تيممها ولانه لا فائدة بالاشتغال بالصلاة التى لا بد من اعادتها بخلاف ما اذا توهم الماء فانه

وتقديم أعلى الوجه على أسفله
(والموالاة) وسبق معناها
فى الوضوء وبقى للتيمم سنن
أخرى مذكورة فى المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه فى
الضربة الاولى أما الثانية
فيجب نزع الخاتم فيها
(والذى يبطل التيمم ثلاثة
أشياء) أحدها كل
(ما أبطل الوضوء) وسبق
بيانه فى أسباب الحدث فمتى
كان متيمما ثم أحدث بطل
تيممه (و) الثانى (رؤية الماء
وفى بعض نسخ المتن وجود
الماء (فى غير وقت الصلاة)
فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى
الماء أو توهمه قبل دخوله
فى الصلاة بطل تيممه فان
رآه بعد دخوله فيها وكانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مقيم بطلت
فى الحال

لا أثر للتوهم فى الصلاة فلا يبطلها مطلقا والعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم والعبرة أيضا بتحرمها
والعبرة أيضا بزمن الصلاة فقط لا بجميع العام (أو) كانت الصلاة (مما يسقط فرضها) أى
تأديتها (بالتيمم) لكون الصلاة بمحل الغالب فيه فقد الماء أو استوى الامران (كصلاة مسافر فلا
تبطل) لانه شرع فى المقصود مع اغنائها عن الاعادة لكن الافضل قطعها ليصليها بالماء ان اتسع
الوقت ليخرج من خلاف من حرم اتمامها فان ضاق الوقت حرم قطعها ويبطل تيممه بمجرد سلامه
وان علم ان الماء تلف (فرضا كانت الصلاة) كظهر وصلاة جنازة (أو نفلا) كعيد ووتر (وان
كان تيمم الشخص لمرض ونحوه) كخوف وزيادة ألم أو بطء برء (ثم رأى الماء فلا) يبطل تيممه الا
بالبرء قبل دخوله فى الصلاة اذ لا (أثر لرؤيته) أى الماء لان المريض يصح تيممه ولو بشاطئ النهر
(بل تيممه باق بحاله) أى فى الصلاة وخارجها اما برؤه من مرضه فى الصلاة فهو كوجدان
الماء فيها فان كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على حدث وأخذت من الصحيح ما لابد
منه للاستمساك ثم تيمم بطلت صلاته وان كانت مما تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على طهر ولم
تأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك ثم تيمم لم تبطل (والثالث الردة وهى قطع) استمرار
(الاسلام) بخلاف وضوء السليم وغسله فانهما لا يبطلان بها لكن تبطل نيتهما اذا وقعت فى
أثنائهما فيجب تجديد نيتهما لما بقى وانما بطل التيمم بالردة لانه للاستباحة وهى منتفية مع الردة
وطهارة صاحب الضرورة كالتيمم (واذا امتنع) أى شق (شرعا) أى من جهة الشرع بنهيه عن
الاقدام على ما فيه ضرر (استعمال الماء فى عضو) لعلة كجرح أو كسر ففيه تفصيل (فان لم يكن
عليه) أى العضو الذى فيه العلة (ساتر وجب) عليه أمران (التيمم) بدلا عن محل العلة بالتيمم
الشرعى لئلا يخلو محل العلة عن طهارة ويلزمه امرار التراب على محل العلة ما أمكن ان كان بمحل
التيمم ولم يخش محذورا مما مر (وغسل الصحيح) ويتلطف فى غسل المجاور للعلة ما أمكن (ولا
ترتيب بينهما للجنب) ونحوه لان بدنه كالعضو الواحد لكن الاولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر
التراب (اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل) رعاية للترتيب فان كان الجرح فى
الوجه امتنع تأخير التيمم عن غسل اليدين أو فى اليدين تعين كونه بعد الوجه وقبل مسح الرأس أو
فى الرأس تعين تأخيره عن اليدين وتقديمه على الرجلين ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه
والافضل تقديم التيمم ولا اعادة عليه ولو كانت العلة فى أعضاء التيمم ان كان مستندا فى ذلك لقول
الطبيب العدل (فان كان على العضو) العليل (ساتر) فان أمكنه نزعه بلا مشقة وتطهير ما تحته
وجب ذلك فان لم ينزعه لم تصح طهارته ولا صلاته نعم ان لم يأخذ من الصحيح شيأ أصلا لا يجب نزعه
الا اذا كانت فى أعضاء التيمم فان شق عليه نزعه (فحكمه مذكور فى قول المصنف وصاحب الجبائر
جمع جبيرة بفتح الجيم وهى أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم) ان أخذت
من الصحيح شيأ وجب ثلاثة أمور الاول (يمسح عليها) جميعها وجوبا (بالماء) وقت غسل عضوها
للمحدث ولو كان به دم لانه يعفى عن ماء الطهارة بدلا عما أخذته من الصحيح (ان لم يمكن نزعها
لخوف ضرر مما سبق) أى من ذهاب نفس أو عضو أو منفعة والثانى يغسل الصحيح حتى ما تحت
أطراف الجبائر ولو مع تحامل قطنة ونحوها قبل المسح أو بعده لان مسح الجبيرة طهارة ضرورة
فاعتبر الاتيان فيها بالممكن (و) الثالث (يتيمم) أى (صاحب الجبائر فى وجهه ويديه كما سبق) عن

أو مما يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا
تبطل فرضا كانت الصلاة
أو نفلا وان كان تيمم الشخص
لمرض ونحوه ثم رأى الماء
فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق
بحاله (و) الثالث (الردة)
وهى قطع الاسلام واذا
امتنع شرعا استعمال الماء
فى عضو فان لم يكن عليه
ساتر وجب عليه التيمم وغسل
الصحيح ولا ترتيب بينهما
للجنب أما المحدث فانما
يتيمم وقت دخول غسل
العضو العليل فان كان على
العضو ساتر فحكمه مذكور
فى قول المصنف (وصاحب
الجبائر) جمع جبيرة بفتح
الجيم وهى أخشاب أو
قصب تسوى وتشد على
موضع الكسر ليلتحم (يمسح
عليها) بالماء ان لم يمكنه نزعها
لخوف ضرر مما سبق
(ويتيمم) صاحب الجبائر
فى وجهه ويديه كما سبق

الجريح وان لم تأخذ الجبائر من الصحيح شيأ لايجب الا امران غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب المسح عليها بالماء لان مسحها بالماء يكون عوضاعما أخذته من الصحيح وهي لم تأخذ من الصحيح شيأ (ويصلي) أي صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم (ولا اعادة عليه ان كان) اى صاحب الجبيرة قد (وضعها اى الجبائر على طهر) كامل من الحدث ولم يسهل نزعها (وكانت في غير اعضاء التيمم) ولم تأخذ زيادة على قدر الاستمساك فعدم الاعادة مقيد بقيود اربعة (والا) بان وضعها على حدث (اعاد) الصلاة وجوبا الا في صورة واحدة وهي ما اذا كانت في غير اعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيأ (وهذا) أي عدم وجوب الاعادة اذا كانت الجبيرة في غير أعضاء التيمم ووجوبها اذا كانت في أعضاء التيمم (ماقاله النووي في الروضة) وهو المعتمد (لكنه) اى النووي (قال في المجموع ان اطلاق الجمهور) أى اكثر الفقهاء (يقتضي عدم الفرق اى بين اعضاء التيمم وغيرها) اى في عدم الاعادة وحاصل المعتمد ان الجبيرة ان كانت في اعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت في غيرها فان لم تأخذ من الصحيح شيأ فلا اعادة مطلقا وان اخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا وان اخذت مالا بد منه للاستمساك فان وضعها على طهر ولم يسهل نزعها فلا اعادة والا بان وضعها على حدث اوسهل النزع وجبت الاعادة (ويشترط في الجبيرة) ليكتفي بالامور الثلاثة المذكورة وهي غسل الصحيح والتيمم ومسح كل الجبيرة بماء (ان لا تأخذ من الصحيح الا مالا بد منه للاستمساك) ولو قدر على غسله وجب بان يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها ليغسل بالمتقاطر منها كذا قال المحقق المحلي في شرح المنهاج (واللصوق) بفتح اللام وهو ما يلصق بالجرح من خرقة أو قطنة (والعصابة) بكسر العين وهو ما يعصب على محل الكسر (والمرهم) وهو ادوية تذر أو تطلى على الجرح (ونحوها) كتراب التصق على الجرح اودم تجمد عليه (على الجرح كالجبيرة). وقوله على الجرح بضم الجيم متعلق بمحذوف صفة لكل من المبتدآت (ويتيمم لكل فريضة) عينية كالصلوات اوالاطوفة (اومنذورة) لان التيمم طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها وقوله ويتيمم الاولى ان يبنى للمجهول ليعم التيمم بنفسه وبغيره والجار والمجرور نائب الفاعل كما قاله الرملي في عمدة الرابح (فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين) اى فرضين (ولا بين صلاة وطواف) أى فرضين (ولا بين جمعة وخطبتها) فيمتنع الجمع بينهما بتيمم واحد مطلقا اى سواء تيمم للجمعة ام للخطبة ولان خطبة الجمعة وان كانت فرض كفاية لكنه قيل انها قائمة مقام ركعتين وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما متلازمين فصارا كالشئ الواحد بل يمتنع افراد كل واحدة منهما بتيمم لعدم وروده (و) المراد بفرض عيني غير تمكين الحليل فحينئذ يجوز (للمرأة) الحائض (اذا تيممت لتمكين الحليل) أى الزوج او السيد من الوطء (أن تفعله) اى التمكين (مرارا) مع ان كل مرة من التمكين فرض عليها اذا لم يكن بها مانع (وتجمع بينه) اى تمكين الحليل مرارا (وبين الصلاة) اى صلاة الفرض (بذلك التيمم) الواحد لمشقة تكرار التيمم بتكرر الوطء وذلك بشرطين الاول اذا نوت الحائض بعد انقطاع دمها بتيممها استباحة فرض الصلاة اما لو نوت استباحة تمكين الحليل من الوطء فتمكنه مرارا للمشقة ولا تصلي بذلك التيمم فرضا ولا نفلا والثاني اذا قدمت الصلاة على التمكين لان تمكين الحليل قبل الصلاة مبطل لتيممها بالنسبة للصلاة وان لم يبطل بالنسبة للتمكين وان التمكين وان تكرر بعد شيأ واحد أما قوله لتمكين

الحليل

(ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها) أي الجبائر (على طهر) وكانت في غير أعضاء التيمم والا أعاد وهذا ماقاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح الا مالا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة (ويتيمم لكل فريضة) أو منذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم

الحليل أى لاجل تمكينه فالتمكين علة باعثة الى التيمم ولا يلزم من كونه علة للتيمم كونه منويا لان كون الشئ علة اعم من كونه مقصودا بنفسه بدليل ذكر الصلاة بعده فان تصور الجمع بين فرضين حاصل بالجمع بين تمكينين هذا تصحيح كلام الشارح وحمله على هذا سائغ (وقوله ويصلى بتيمم واحد ماشاء من النوافل ساقط) اى متروك (فى بعض نسخ المتن) لان النوافل تكثر فخفف فى امرها ولان النفل المطلق فى حكم صلاة واحدة الاترى انه اذا احرم بركعة له ان يجعلها مائة ركعة بالنية واذا نوى اكثر من ركعة له ان يقتصر على ركعة بالنية

فصل فى بيان النجاسات اى الاعيان النجسة (وازالتها) اى النجاسة التى هى الوصف الملاقى للمحل سواء كانت النجاسة عينية اوحكمية (وهذا الفصل مذكور فى بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة) بلا فاصل فيكون بعد فصل الحيض (والنجاسة لغة الشئ المستقذر) أى ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمنى (وشرعا) مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص فيدخل المستنجى بالحجر فانه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح امامته ومع ذلك محكوم على هذا الاثر بالتنجيس الا انه عفى عنه ويدخل ايضا حل اكل الميتة للمضطر مثلا فانه وان حل محكوم عليها بالنجاسة لكنه أبيح له التناول للضرورة وعرفها بعضهم وهو النووى على ماقيل بقوله (هى كل عين) أى كل فرد فرد من افراد العين (حرم تناولها) اكلا اوشربا أوغيرهما (على الاطلاق) اى عدم التقييد بقلة اوكثرة (حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها) اى تعظيمها (ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن او عقل) فخرج بالعين الريح فهو طاهر وان لاقى النجاسة كالريح الخارج من الدبر وخرج بحرمة التناول مالا يحرم تناوله كسائر الاعيان الطاهرة (ودخل فى) النجاسة بسبب (الاطلاق) وعن التقييد بقلة اوكثرة (قليل النجاسة) كقطرة من بول (وكثيرها) كابريق من بول وخرج بالاطلاق عن الاعتبار فى تأثير الحرمة يباح قليله كبعض النباتات السمية فان قليلها يباح بلا ضرر (وخرج بالاختيار الضرورة) فانها خارجة عن التحريم (فانها تبيح تناول النجاسة) كالميتة (و) خرج (بسهولة التمييز) عن الحرمة (اكل الدود الميت فى جبن اوفاكهة ونحو ذلك) كالفول وخرج بالميت الحى فهو طاهر فيباح تناول الدود حيا وميتا مع ماهو فيه لا منفردا وان سهل تمييزه نظرا الى ان شأنه عسر التمييز ولا ينجس فه ولا يجب عليه غسله (وخرج بقوله) أى صاحب التعريف وهو النووى (لا لحرمتها ميتة الآدمى) فانها وان حرم تناولها مطلقا أى كثر أوقل فى حال الاختيار لكنه لا لنجاستها بل لاحترامها ولو حربيا لان الحرمة الذاتية ثابتة له فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه فى الاستنجاء دون الحرمة العرضية بسبب الايمان او عقد الجزية فلم تثبت له ولذا لم يحترم فلهذا اجاز اغراء الكلاب على جيفته (و) خرج (بعدم الاستقذار) اى عرفا (المنى ونحوه) كمخاط وبزاق فان ذلك وان حرم تناوله لاستقذاره لا لنجاسته ومحل حرمة تناول البزاق اذا خرج من معدنه وهو الفم والالم يحرم واذا لم يقصد التبرك كبزاق ولى ومخاطه فانه يجوز تناوله تبركا به ومالم يستهلك فى نحوماء والاجاز تناوله ومالم يقصد به الاستلذاذ كريق زوجة والاجاز (و) خرج (بنفى الضرر الحجر والنبات المضر ببدن اوعقل) فالحجر والطين والنباتات السمية المضرة بالبدن طاهرة وكذا المضرة بالعقل كالافيون والزعفران والبنج والحشيش وجوزة الطيب فهذه يباح قليلها ويحرم كثيرها الا انها طاهرة مضرة (ثم ذكر المصنف ضابطا) اى قاعدة كلية (للنجس الخارج

وقوله (ويصلى بتيمم واحد ماشاء من النوافل) ساقط من بعض النسخ

*(فصل) فى بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور فى بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشئ المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أوعقل ودخل فى الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز أكل الدود الميت فى جبن أوفاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمى وبعدم الاستقذار المنى ونحوه وبنفى الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أوعقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج

من القبل والدبر بقوله وكل مائع خرج من السبيلين نجس هو) أي كل مائع خارج من احد السبيلين (صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط) المائع ولو من طائر وسمك وجراد ومالا دم له سائل (وبالنادر كالدم والقيح) والمذي والودي (الا المني) فهو طاهر في حد ذاته لكن يستحب غسله فرارا من الخلاف سواء كان المني (من آدمي أوحيوان) آخر وسواء كان من حيوان مأكول اوغيره (غير كلب وخنزير وماتولد منهما) اى من كل واحد منهما مع الآخر (اومن احدهما مع حيوان طاهر) فالمني كأصله فهو طاهر اذا كان من حيوان طاهر ولو على لون الدم ان خرج من طريقه اما اذا خرج من غير طريقه وهو على لون الدم فيكون نجسا كمني من لم يمكن بلوغه بان رآه دون تسع سنين فانه نجس لانه ليس بمني ولا فرق بين مني الحي والميت واما اللبن فطاهر مطلقا سواء كان من ذكر أوغيره ولو بنت يوم (وخرج بمائع) الريح فهو طاهر والجامد فانه قد يكون نجسا كالغائط الجامد والبعر وقد يكون طاهرا كالحصى التي لا تنعقد من البول ومثلها (الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة) اى لم تقلبه عن حاله كحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ (فليس) اى المتصلب (بنجس بل متنجس يطهر بالغسل) ان كان متلوثا برطوبة نجسة والا فطاهر ويحل أكل بيض مالا يؤكل لحمه مالم يعلم ضرره وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا فنجس اما الخارج في الحياة والمأخوذ من المذكاة فطاهر وان لم يتصلب ولو انقلبت البيضة دما كالعلقة والمضغة كما قاله ابن قاسم وخرج بقوله من السبيلين الخارج من بقية المنافذ فهو طاهر الا القيء الذي قد وصل الى المعدة وان عاد منها حالا وان لم يتغير ما عدا المتصلب الذي لم تقلبه المعدة عن حاله والماء الخارج من فم النائم طاهر الا ان علم انه من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فهو نجس لكن يعفى عنه في حق من ابتلى به (وفي بعض النسخ وكل مايخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع) والنسخة الاولى اولى لان في مفهومها تفصيلا فهو اولى من عموم هذه النسخة ولفظ الماضي اولى من المضارع (وغسل جميع مصاب شيء من (الابوال والارواث) سواء كان بدنا اوثوبا اوغيرهما (ولو كانا من مأكول اللحم) اومما لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب (واجب) فورا ان عصى بالتنجيس كأن لطخ المكلف بدنه بشيء منها بلا حاجة والا كأن اصابه بلا قصد ولو من مغلظ اومن وطء مستحاضة ولو في حال جريان الدم أولبس ثوبا متنجسا وعرق فيه فعند ارادة نحو الصلاة أو الطواف يجب الغسل (وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين) اى محسوسة بالحاسة وهي التي تدرك ببصر أوشم أوذوق (وهي المسماة بالعينية) وهي ما لها جرم اوطعم اولون اوريح (تكون بزوال عينها) أي جرمها (ومحاولة زوال أوصافها من طعم اولون) كلون الدم (اوريح) كريح الخمر ولو بنحو صابون بحيث يغلب على ظنه زوالها ولا يجب عليه اختبارها بالشم والبصر ونحوهما ولا على الاعمى ومن بعينه رمد أن يسأل بصيرا هل زالت الاوصاف أولا (فان بقي طعم النجاسة ضر) سواء عسر زواله أولا فلا يعفى عنه الا ان تعذر بان لا يزول الا بالقطع فيعفى عنه ما دام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا فان قدر بعد ذلك على زواله وجب (أو) بقي (لون أوريح عسر زواله) أي أحدهما (لم يضر) فلا يجب زواله بل يطهر المحل طهرا حقيقيا لا أنه نجس معفو عنه وضابط العسر ان لا يزول ذلك بالحت باطراف الاصابع مع الماء ثلاث مرات واذا حت بالماء ثلاثا ولم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر واذا اجتمع اللون والريح معا في محل واحد من نجاسة واحدة

من القبل والدبر بقوله (وكل مائع خرج من السبيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح (الا المني) من آدمي أوحيوان غير كلب وخنزير وماتولد منهما أومن أحدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لاتحيله المعدة فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل مايخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع (وغسل جميع الابوال والارواث) ولو كانا من مأكول اللحم (واجب) وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال أوصافها من طعم أولون أو ريح فان بقي طعم النجاسة ضر أولون أوريح عسر زواله لم يضر

وجب زوالهما الا ان تعذر كما فى بقاء الطعم لقوة دلالتهما كهو وحده على بقاء العين فان بقيا
متفرقين أو من نجاستين وعسر زوالهما لم يضر ولا تجب الاستعانة فى زوال الاوصاف بغير الماء
من نحو صابون الا ان تعينت بان توقف ازالة ذلك على ماذكر (وان كانت النجاسة غير مشاهدة)
اى غير محسوسة بالحاسة (وهى المسماة بالحكمية) كبول جف بحيث لو عصر لم ينفصل منه شئ مع
عدم ادراك صفة له اما لخفائها بالجفاف او لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة
والسيف (فيكفى جرى الماء على) المحل (المتنجس بها) أى الحكمية بنفسه و بغيره (ولو مرة
واحدة) اذ ليس ثم مايزال ومن ذلك سكين سقيت بماء نجس وحب نقع فى بول حتى انتفخ ولحم طبخ
به فيطهر باطنها أيضا بصب الماء على ظاهرها بخلاف نحو آجر نقع فى ماء نجس فانه لابد من نقعه
فى الماء حتى يظن وصوله لجميع ماوصل اليه النجس و بخلاف لبن عجن بمائع نجس ثم حرق فانه
لا يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه نعم نص الشافعى رضى
الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس وذلك اما لاضطراره الى النجس فى العجن أو لعموم
البلوى بذلك (ثم استثنى المصنف من الابوال) دون الارواث (قوله الا بول الصبى) الخالص (الذى
لم) يجاوز سنتين ولم (يأكل الطعام أى لم يتناول مأكولا) ولو سمنا من لبن أمه (ولا مشروبا) غير
اللبن حتى الماء (على جهة التغذى) بان لم يأكل الطعام أصلا أو أكله لا للتغذى كتحنيكه بتمر ونحوه
وتناوله السفوف لاصلاح البطن (فانه اى بول الصبى) اى مصاب بول الذكر المحقق (يطهر برش
الماء عليه) بان يرش عليه مايعمه و يغلبه من غير سيلان ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى
لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التى لا تنفصل فلا يضر (ولا يشترط فى الرش سيلان
الماء) وهو مفارقة الماء موضع اصابته لان ذلك يسمى غسلا (فان أكل الصبى الطعام) ولو سمنا
أو ماء (على جهة التغذى) ولو مرة وان عاد الى اللبن (غسل بوله قطعا) اى بلا خلاف (وخرج
بالصبى الصبية والخنثى فيغسل من بولهما) وخرج بالبول غيره كقئ وغائط وخرج بالخالص مالو
اختلط البول بماء ثم تطاير من ذلك شئ فلا بد من غسله وخرج بقولنا لم يجاوز سنتين مالو بال بعدهما
فلا يكفى النضح ولو لم يأكل شيأ ولو شك هو قبل الحولين أو بعدهما فاعتمد الشيخ سلطان انه لابد
من الغسل لان الرش رخصة والرخص لا يرجع اليها الا بيقين وتحسب مدة العامين من انفصال
الولد كله من بطن أمه ولا فرق فى اللبن بين كونه نجسا وغيره (و يشترط فى غسل المتنجس ورود الماء
عليه) أى المحل المتنجس (ان كان) اى الماء (قليلا) وعدم جرم النجاسة فى نحو الثوب والا تنجس الماء
بمجرد وروده على المحل فلو تنجس الاناء كله فوضع فيه ماء وأدير عليه طهر كله مالم تكن عين النجاسة
فيه ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو معفوا عنها ولا بد من ورود الماء على اعلاه الى اسفله فلو صب
الماء فى أسفله ثم أداره حواليه لم يكف (فان عكس) بان كان الماء مورودا (لم يطهر) لضعف الماء
بسبب قلته مع كونه مورودا فليس له قوة أن يدفع عن نفسه التنجس بخلاف ما اذا كان واردا (أما
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا ومورودا) بل يطهر المحل على كل حال (ولا يعفى عن شئ
من النجاسات) أى الاعيان النجسة (الا اليسير) فى العرف (من الدم والقيح فيعفى عنهما فى ثوب أو
بدن وتصح الصلاة معهما) أى الدم والقيح اليسيرين ومحل العفو عن اليسير فى الثوب ان احتاج
اليه وكان ملبوسا ولو للتجمل بخلاف مالو فرشه أو حمله فلا يعفى عنه وحاصل مسائل الدم والقيح

وان كانت النجاسة
غير مشاهدة وهى المسماة
بالحكمية فيكفى جرى الماء
على المتنجس بها ولو مرة
واحدة ثم استثنى المصنف
من الابوال قوله (الا بول
الصبى الذى لم يأكل
الطعام) أى لم يتناول
مأكولا ولا مشروبا على
جهة التغذى (فانه) أى بول
الصبى (يطهر برش الماء
عليه) ولا يشترط فى الرش
سيلان الماء فان أكل
الصبى الطعام على جهة
التغذى غسل بوله قطعا
وخرج بالصبى الصبية والخنثى
فيغسل من بولهما ويشترط
فى غسل المتنجس ورود الماء
عليه ان كان قليلا فان عكس
لم يطهر اما الكثير فلا فرق
بين كون المتنجس واردا أو
مورودا (ولا يعفى عن شئ
من النجاسات الا اليسير
من الدم والقيح) فيعفى
عنهما فى ثوب أو بدن
وتصح الصلاة معهما

بالنظر للعفو وعدمه انها ثلاثة أقسام الاول مالا يعفى عنه مطلقا أى قليلا أو كثيرا وهو المغلظ وما تعدى بتضمخه وما اختلط باجنبي ولو طاهرا والثانى ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم الاجنبي والقيح الاجنبي اذا لم يكن من مغلظ ولم يتعمد بتضمخه والثالث الدم والقيح غير الاجنبيين كدم الدماميل والقروح والبثرات وموضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنة فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله وان انتشر للحاجة مالم يكن بفعله أو يجاوز محله والا عفى عن قليله وما يقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سببا فى فتحه واخراج مافيه عفى عن قليله دون كثيره واعلم انهم لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول لغير السلس مع ان الابتلاء به أكثر لانه أقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فان جنس الدم ينجر اليه العفو فيقع القليل منه فى محل المسامحة (والا ما أى شئ) من الحيوانات (لا نفس له سائلة) أى لادم لجنسه جارية عند شق عضو منه فى حياته (كذباب وغل) أى وبعوض وقمل وبق وعقرب وزنبور ووزغ ودود وقراد وحرباء وهى دابة تكون فى الرمل اذا وقع حيا (فى الاناء) الذى فيه ماء أو مائع (ومات فيه فانه) أى الذى ليس فيه دم سائل (لا ينجسه) أى ما فى الاناء بموته فيه لمشقة الاحتراز عنه ولو وقع ميت من ذلك فى رطب كثوب لم ينجسه كما قاله ابن حجر (وفى بعض النسخ اذا مات فى الاناء) فيشمل هذا ما لو طرحه طارح ومات فيه فانه لا يضر كما لو وقع بنفسه (وأفهم قوله وقع أى بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سائلة فى المائع) وهو حى ومات فيه أنه ينجسه مع انه ليس كذلك بل لو طرحه طارح حيا فمات قبل وصوله المائع أو ميتا فحيى قبل وصوله اليه لم يضر فى الحالين ولو طرح فيه بعد موته (ضر) أى نجسه جزما (وهو) أى ضرر ذلك (ما جزم به) الشيخ عبد الكريم (الرافعى فى الشرح الصغير) على الوجيز للغزالى (ولم يتعرض) اى لم يظهر (لهذه المسئلة) وهى طرح ما لا نفس له سائلة فى المائع (فى) الشرح (الكبير) على الوجيز أيضا (واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه) ولو تقديرا (نجسته) لفقد شرط العفو وهو أن لا يتغير الموقوع عليه بها (واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا) مالم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها ومالم تغيره قال الرافعى فى الشرح الكبير لو طرح ما نشوءه فى الماء من خارج فيه كالعلق عاد الخلاف بموته فيه كما ذكره العلامة المحلى (ويستثنى مع ما ذكرهنا) وهو ما لا دم له سائل ويسير الدم والقيح (مسائل مذكورة فى المبسوطات سبق بعضها فى كتاب الطهارة) وهو النجاسة التى لا يدركها الطرف المعتدل منها روث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثا ولو لم يدرك الطرف المعتدل بنفسه لا بواسطة شمس نجسا لكونه موافقا للون ما وقع عليه وكان بحيث لو قدر مخالفا أدركه لم يعف عنه بخلاف ما لو أدركه حديد البصر أو معتدله بواسطة شمس فانه يعفى عنه (والحيوان كله طاهر) حال حياته (الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر) لكن المتولد بين كلب وآدمى فيه تفصيل فان كان على صورة الكلب فنجس وان كان على صورة الآدمى ولو فى نصفه الاعلى فقط فهو طاهر ويعطى أحكام الآدميين مطلقا وكذا لو كان أحد شقيه على صورة الآدمى دون الآخر تغليبا للصورة الآدمى والتمسك بظاهر الكتاب والسنة أولى من القاعدة الاغلبية وعند الشيخ الخطيب نجس ويعطى حكم النجس مطلقا وعند ابن حجر هو نجس معفو عنه والآدمى المتولد بين كلب بين نجس اتفاقا والكلب المتولد بين آدميين طاهر اتفاقا ولا يضر تغيير الصورة فى نجاسة أو طهارة والمتولد بين شاتين مثلا وهو على صورة الآدمى

فطاهر

(و) الا (ما) أى شئ (لا نفس له سائلة) كذباب وغل (اذا وقع فى الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه) وفى بعض النسخ اذا مات فى الاناء وأفهم قوله وقع اى بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سائلة فى المائع ضر وهو ما جزم به الرافعى فى الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة فى الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكرهنا مسائل مذكورة فى المبسوطات سبق بعضها فى كتاب الطهارة (والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر

فطاهر ويجوز ذبحه وأكله وان صار خطيبا واماما وميتته نجسة ويكلف اذا كان عاقلا ولا يعطى حكم الآدمى فى شئ من الاحكام لا فى الحياة ولا فى الممات ولو مسخ الكلب آدميا فينبغى استصحاب نجاسته ولو مسخ الآدمى كلبا فهو على طهارته استصحابا للاصل فى المسئلتين (وعبارته) أى المصنف (تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو) أى ذلك الدود (كذلك) أى طاهر لان قوله والحيوان كله طاهر يشمل ما لو نشأ من النجاسة ولو مغلظة لانه متولد من عفونتها لا منها (والميتة كلها نجسة الا السمك) وهو كل ما لا يعيش فى البر من حيوان البحر ولو على صورة الكلب (والجراد والآدمى وفى بعض النسخ وابن آدم أى) الا (ميتة كل منها) أى الثلاثة ففى كلام المصنف حذف مضاف (فانها) أى ميتة هذه الثلاثة (طاهرة) لقوله صلى الله عليه وسلم فى حق البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله الجراد اكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه فهو صريح فى حله وانما لم يأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعذر وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والتعبير بالمؤمن جرى على الغالب فان الغالب من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكر الاحكام انه لا يذكر الا المؤمن وان كان الكافر قد يشاركه فى الحكم (ويغسل الاناء) وغيره من كل جامد ولو صيدا وجوبا (من ولوغ) كل من (الكلب والخنزير) وفرع كل منهما ولو مع غيره ومن جزء منها ومن فضلاتها كبولها ومما تنجس بشئ منها كرطوباته واجزائه الجافة الملاقية للرطب بحكمية أو عينية (سبع مرات) بعد ازالة العين سواء تعدد الولوغ وطرأت عليه نجاسة أخرى أم لا (بماء طهور احداهن) سواء الاولى والاخيرة وغيرهما (مصحوبة) أى ممزوجة (بالتراب الطهور) ولو طينا رطبا أو ترابا مختلطا بنحو دقيق ورملا ناعما له غبار وان كان نديا (يعم المحل المتنجس) والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع اجزاء المحل المتنجس سواء أمزجهما قبل الوضع على المحل وهو الاولى أم بعده وان سبق وضع التراب وان كان المحل رطبا لانه طهور وارد كالماء ويتعين التراب وان أفسد الثوب فلا يكفى نحو صابون ولا سحاقة خزف ولا متنجس ومستعمل (فان كان المتنجس بما ذكر) أى بالنجاسة الكلبية (فى ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه) أى المتنجس بذلك (بلا تعفير) أى تتريب لان كدورة الماء كافية عن التتريب (واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست) أى من الغسلات (مثلا حسبت كلها غسلة واحدة) فمزيلها ولو مرات كثيرة تعد مرة واحدة (والارض الترابية) أى التى فيها تراب ولو من هبوب الريح وان كان متنجسا (لا يجب التراب) أى استعماله (فيها) أى فى غسل تلك الارض (على الاصح) اذ لا معنى لتتريب التراب ولو انتقل منها شئ الى غيرها فان أريد تطهير المنتقل من الطين لم يجب تتريبه وان أريد تطهير المنتقل اليه وجب تتريبه (ويغسل) أى الاناء وغيره من كل متنجس (من) أجل اصابة شئ من (سائر) أى باقى (النجاسات) وهو ما عدا النجاسة المخففة والمغلظة وهو المسمى متوسطة (مرة واحدة) حيث ازالت اوصاف النجاسة فيضر بقاء الطعم وحده الا ان تعذر وكذلك بقاء اللون والريح معا بخلاف بقاء أحدهما فانه يكفى فيه التعسر (وفى بعض النسخ مرة تاتى عليه) أى المحل أى تعمه مع السيلان (والثلاث وفى بعض النسخ والثلاثة بالتاء) أى ثلاث مرات بزيادة مرتين بعد الاولى الواجبة (أفضل) من الاقتصار على مرة فازالت به الاوصاف يعد مرة واحدة ويطلب اثنان بعدها ولا يسن التثليث فى غسل النجاسة المغلظة لان المكبر

وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك (والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمى) وفى بعض النسخ وابن آدم أى ميتة كل منها فانها طاهرة (ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) بماء طهور (احداهن) مصحوبة (بالتراب) الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر فى ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست مثلا حسبت كلها غسلة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح (ويغسل من سائر) أى باقى (النجاسات مرة واحدة) وفى بعض النسخ مرة (تأتى عليه والثلاث) وفى بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل)

لايكبر كما أن المصغر لا يصغر فان الشارع بالغ فى تكبير المغلظة فلا يزاد عليه كما أن بول الصبى كان واجبه النضح فلا يصغر مرة أخرى فلا يكفى أدنى منه كالمسح فتثلث المتوسطة والمخففة دون المغلظة (واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول) بزوال أوصاف النجاسة ولو مغلظة (طاهرة) فى نفسها غير مطهرة فهى مستعملة لازالتها التخبث لان ما أزيل به الخبث غير طهور ولو كان معفوا عنه ولا تكون الغسالة القليلة طاهرة الا بشروط أربعة أحدها (ان انفصلت) عن المحل (غير متغيرة و) الثانى (لم يزد وزنها بعد انفصالها) عن المحل (عما كان) أى عن المقدار الذى كان أولا قبل انغسال المحل (بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء) و يلقيه من الوسخ الطاهر ويكتفى فيهما بالظن والثالث أن يطهر المحل بان لم يكن به طعم ولا لون ولا ريح سهل الزوال والرابع أن يكون الماء واردا وتحكم على الغسالة القليلة بالنجاسة ان كانت مورودة أو تغير أحد اوصافها أو زاد وزنها بعد اعتبار ما تأخذه من الوسخ الطاهر وما يأخذه المحل من الغسالة أو لم يطهر المحل لان البلل الباقى به بعض المنفصل فلزم من طهارته طهارته ومن نجاسته نجاسته فالغسالة قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير طاهرة قطعا وحكمها حكم المحل بعد الغسل (هذا) أى محل اشتراط تلك الشروط (ان لم تبلغ) أى الغسالة (قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير) دون بقية الشروط (ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهى انقلاب شئ) كالخمر (من صفة) كالخمرية (الى صفة أخرى) كالخلية (واذا تخللت الخمرة وهى) لغة (المتخذة من ماء العنب) وشرعا كل مسكر سواء كان من زبيب أو تمر أو حب أو قصب أو عسل أو غير ذلك (محترمة كانت الخمرة) وهى التى عصر اصلها الا بقصد الخمرية أو عصرها كافر (أم لا) وهى التى عصر أصلها بقصد الخمرية ففيها تفصيل (ومعنى تخللت صارت) أى الخمرة (خلا وكانت صيرورتها خلا) لم تنشأ من تأثير شئ كما قال المصنف فان تخللت خمرا (بنفسها) أى من غير مصاحبة عين أجنبية حين تخللها أو بفتح رأس دن للهواء لها (طهرت) لان علة النجاسة الاسكار وقد زال ولحل اتخاذ الخل اجماعا وهو مسبوق بالتخمر ويعفى عن نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقى منه وعن ماء احتيج اليه لعصر يابس أو استقصاء عصر رطب (وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه) مالم يحصل فيها هبوط والا تنجس ما فوقها من الدن ثم يعود عليها بالتنجيس بعد التخلل لاتصاله بها وان غمر المرتفع قبله وقبل جفافه أو بعده بخمر أخرى على الاوجه لان هبوط الخمر كان بفعل فاعل وهذا النقل مكروه وكذا لو نقلت من دن الى آخر وقيل ان الخمر لا تطهر بالتخلل الناشئ عن النقل فان من استعجل بشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه (وان لم تخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شئ فيها) ولو بنفسه أو بالقاء نحو ريح (لم تطهر) لتنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل وشمل الشئ ما انفصل مما وقع فيها وان نزع قبل صيرورتها خلا فان نزع قبل أن يخرج منه شئ وقبل تخلل الخمر ولم تهبط الخمر بنزعه عما كانت عليه حال حصوله فيها لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا لم تطهر بالتخلل وان نزع منها قبله وان لم ينفصل منه شئ وشمل الشئ أيضا المائع وغيره وان لم يكن له أثر فى التخلل كالحصاة نعم لا يضر نحو عسل وسكر وماء ورد لطيب رائحة الخمر حيث وضع قبل التخمر ويحل امساك خمر محترمة ويجب اراقة غيرها فورا و يطهر ظرفها بالغسل وان تشرب بها و يحل الانتفاع به (واذا طهرت الخمرة) أى اذا

واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا اذا لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير* ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهى انقلاب الشئ من صفة الى صفة أخرى فقال (واذا تخللت الخمرة) وهى المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا (بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه (وان لم تخلل الخمرة بنفسها بل (خللت بطرح شئ فيها لم تطهر) واذا طهرت الخمرة

طهر الخل المنقلب عن الخمر (طهر دنها) أيضا (تبعا لها) وان غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان
ثم نزلت بنفسها للضرورة فلا يعود الدن على الخل بالتنجيس والا لم يوجد خل طاهر

❊ فصل ❊ (فى الحيض والنفاس والاستحاضة) أى فى حقائقها واحكامها وما يتعلق بذلك
(ويخرج من الفرج) أى قبل الانثى الذى تحت مخرج البول وهو مخرج الولد والمنى ومدخل
الذكر (ثلاثة دماء) فقط وهى ما تتعلق بها الاحكام (دم الحيض والنفاس والاستحاضة) ولكل
واحد منها احد يميزه (فالحيض هو الدم الخارج فى سن) امكان (الحيض وهو تسع سنين فاكثر
من) عرق فى أقصى الرحم الذى فى داخل (فرج المرأة) ولو حاملا (على سبيل الصحة) لتخرج
الاستحاضة (أى لا لعلة) تقتضى ذلك (بل للجبلة) أى الطبيعة (من غير سبب الولادة) فى أوقات
مخصوصة بان لا يجاوز الدم أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فخرج بذلك النفاس ولكون الحيض
يخرج على سبيل الصحة كان عدمه عيبا فى الامة فترد به ولم يكن عيبا فى الحرة فلا ترد به لانه ليس
من عيوب النكاح (وقوله ولونه) أى الدم أى اللون الاقوى (أسود) أى ذو سواد غالبا والدم
نفسه (محتدم) أى حار (لذاع) بالمعجمة ثم المهملة أى موجع (ليس فى أكثر نسخ المتن) والحاصل ان
الصور لالوان الدماء وصفاتها الف وأربعة وعشرون صورة وذلك لان الالوان خمسة وهى
سواد وحمرة وشقرة وصفرة وكدرة والصفات أربعة اما ثخن أو نتن أو هما أو تجرد عنهما فاذا
ضربت صفات الاول فى صفات الثانى ثم الحاصل فى صفات الثالث وهكذا بلغت ماذكر فالاسود
الثخين أقوى من غير الثخين والمنتن منه أقوى من غير المنتن والثخين المنتن اقوى من الثخين فقط
أو المنتن فقط وكذا يقال فى بقية الالوان فان استوى دمان فى الصفات قدم السابق منهما لقوته
بالتقدم كأسود رقيق وأحمر ثخين وكأسود ثخين وأحمر ثخين منتن فاحدى الصفتين تجبر ضعف
الدم والاخرى تقابل الاخرى فيستويان وكاحمر منتن او ثخين مع اسود مجرد فهما مستويان (وفى
الصحاح) كتاب للجوهرى فى تفسير كل من محتدم ولذاع (احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود)
وبهذا التفسير يلزم التكرار مع قوله أسود والاولى أن يفسر الاحتدام بشدة الحرارة مأخوذ من
قولهم احتدم النهار أى اشتد حره (ولذعته النار حتى احرقته) أى آلمته (والنفاس هو الدم الخارج)
من فرج المرأة (عقب الولادة) أى عقب فراغ الرحم من الحمل فالدم الخارج بعد الولد الاول من
التوأمين لا يسمى نفاسا بل ان كان قبله حيض بان حاضت المرأة قبل الولد ولم يزد المجموع على
خمسة عشر يوما كان حيضا والا كان دم فساد وشرط النفاس أن يكون خروج الدم قبل مضى
خمسة عشر يوما من الولادة وابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء قبل رؤيته لا نفاس فيه لكنه
محسوب من الستين فلو نزل عليها الدم بعد عشرة ايام من الولادة مثلا كان تلك العشرة من
النفاس عددا لا حكما فيلزمها فى زمن النقاء قبل العشرة أحكام الطاهرات من الصلاة ونحوها
ومن حل التمتع بها فيه قال الرملى ولو ولدت المرأة ولدا جافا جاز وطؤها قبل غسلها اذ هو كالجنابة
(فالخارج مع الولد أو قبله) أى حال الطلق (لا يسمى نفاسا) لتقدمه على فراغ الرحم من الحمل بل
هو دم حيض ان اتصل بحيض قبله لان الحامل قد تحيض والا فدم فساد (وزيادة الياء فى عقب
لغة قليلة) أى نادرة (والاكثر حذفها) بل قال محمد الرازى فى المختار لم أر فى الصحاح والتهذيب
عقيبا بالياء ظرفا بل هو بمعنى المعاقب فقط كالليل والنهار عقيبان لا غير (والاستحاضة أى دمها

طهر دنها تبعا لها
(فصل) فى الحيض والنفاس
والاستحاضة (ويخرج من
الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو) الدم (الخارج)
فى سن الحيض وهو تسع
سنين فاكثر (من فرج المرأة
على سبيل الصحة) أى لا لعلة
بل للجبلة (من غير سبب
الولادة) وقوله (ولونه
اسود محتدم لذاع) ليس فى
أكثر نسخ المتن وفى الصحاح
احتدم الدم اشتدت حمرته
حتى اسود ولذعته النار
حتى أحرقته (والنفاس
هو الدم الخارج عقب
الولادة) فالخارج مع الولد أو
قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء
فى عقب لغة قليلة والاكثر
حذفها (والاستحاضة) أى
دمها

(هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس) لاعلى سبيل الصحة (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أى مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد فى الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة (وغالبه ست أوسبع) والمعتمد فى ذلك الاستقراء (واقل النفاس لحظة) وأريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما) والمعتمد فى ذلك الاستقراء أيضا (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا

هو) لغة السيلان وشرعا (الدم الخارج) من عرق فى ادنى الرحم الذى هو مستقر الولد (فى غير ايام الحيض والنفاس لاعلى سبيل الصحة) ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم والوطء للضرورة لانه حدث دائم فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة لان ذلك طهارة ضرورة وبعد ماذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت فان كان التأخير لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر وان كان لغير مصلحتها ضر فتعيد الوضوء والاحتياط لتكرر الحدث والنجس ويجب عليها الوضوء لكل فرض لبقاء الحدث ولها أن تتنفل ماشاءت بوضوء ان توضأت للفرض ولابد أن يكون التنفل فى الوقت ان كان النفل غير راتبة ويجب عليها لكل فرض تجديد غسل الفرج والحشو والعصب ان تلوثت بما لا يعفى عنه بكثرة النجس والا وجب عليها تجديد رباطها فقط لكل فرض ولو انقطع دمها قبل الصلاة فان وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء ومامعه والا فلا ولا عبرة بعادة الانقطاع ولا عدمها (وأقل الحيض زمنا يوم وليلة أى مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد فى الحيض) بحيث يكون لو وضعت قطنة أونحوها فى فرجها التلوثت بالدم وان لم يخرج الى مايجب غسله فى الاستنجاء (وأكثره) أى الحيض زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) سواء تقدمت أوتأخرت أوتلفقت وان لم تتصل الدماء بسبب الفترات المتخللة بينها ولو مع بقاء ناقص عن أقل الطهر تخلل بين دمين لانه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم فسحب عليه حكم الحيض بشرط ان يكون وقت مجموع الدماء قدر يوم وليلة ويقال لهذا الدم أقل الحيض وأكثره لانه قدر أربعة وعشرين ساعة وهو موجود فى خمسة عشر يوما فاذا رأت المرأة دما يوما وليلة ونقاء ثلاثة عشر وفى الخامس عشر دما فالكل حيض وعلامة الفترة ان تكون القطنة لو أدخلت فى الفرج تلوثت والنقاء ان تكون لو أدخلت لم تتلوث (فان زاد) أى الدم (عليها) أى الخمسة عشر (فهو) أى الزائد فقط (استحاضة) وتسمى المرأة التى زاد دمها عليها مستحاضة (وغالبه) أى الحيض زمنا (ست أوسبع) من الايام بلياليها وان لم تتصل الدماء (والمعتمد) أى الموكول عليه (فى ذلك) أى اقل الحيض وأكثره وغالبه (الاستقراء) أى التفتيش من الامام الشافعى لنساء العرب ولو اطردت عادة المرأة بخلاف ذلك لم تعتبر لان بحث الشافعى ومن بعده اتم فهو اجماع (وأقل) زمن (النفاس لحظة وأريد بها زمن يسير) وهو قدر مج الشئ من الفم (وابتداء) دم (النفاس من) زمن (انفصال الولد) لا من زمن خروج الدم اذا تأخر خروجه عنه لكن يشترط ان يكون خروج الدم قبل مضى خمسة عشر يوما منه (وأكثره) أى زمن النفاس (ستون يوما) بلياليها (وغالبه أربعون يوما) بلياليها (والمعتمد فى ذلك) أى الاقل والاكثر والغالب (الاستقراء) أى البحث من الامام الشافعى رضى الله عنه (أيضا) أى كامر (وأقل) زمن (الطهر الفاصل بين) زمنى (الحيضتين خمسة عشر يوما) أى بلياليها لان الشهر غالبا لايخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون اقل الطهر كذلك (واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل) بين نفاسين كأن وطئ المرأة عقب الولادة مع النفاس فحملت ومضى أكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا ثم القت علقة ونزل النفاس بعدها فهذا طهر بين نفاسين وعن الفاصل (بين حيض ونفاس) سواء تقدم الحيض على النفاس بان حاضت وهى حامل وانقطع الدم ثم بعد يوم مثلا ولدت ونزل النفاس (اذا قلنا

بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما (ولا حد لا كثره) أي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوما أو كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما (وأقل زمن تحيض فيه المرأة) وفى بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا (واقل الحمل زمنا) (ستة اشهر) ولحظتان (وأكثره) زمنا (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) والمعتمد فى ذلك الوجود (ويحرم بالحيض) وفى بعض النسخ ويحرم على الحائض (ثمانية أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثانى (الصوم) فرضا أونفلا

بالاصح ان الحامل تحيض) أم تأخر الحيض عن النفاس بان نفست أكثر النفاس ثم طهرت يوما مثلا ثم حاضت أما لو انقطع النفاس قبل كمال الستين فلا يكون الدم العائد حيضا الا ان عاد بعد خمسة عشر يوما (فانه) اى الفاصل بين الحيض والنفاس (يجوز أن يكون) أى الفاصل دون (خمسة عشر يوما) بل يجوز أن لا ينفصل بينهما فاصل فيتصل أحدهما بالآخر بان رأت الحامل دما يوما وليلة قبيل الطلق ثم استمر الدم الى خروج دم النفاس (ولا حد لا كثره أى) زمن (الطهر) اجماعا (فقد تمكث المرأة دهرها) أى تلبث طول عمرها (بلا حيض) كسيدتنا فاطمة رضى الله عنها ولذلك وصفت بالزهراء وحكمة عدم الحيض اصلا عدم فوات زمن بلا عبادة وقد لا تحيض المرأة أبدها الامرة وحكى القاضى ابو الطيب أن امرأة فى زمنه كانت تحيض كل سنة يوما وليلة وكان نفاسها اربعين (أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض) فيكون الطهر بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق (فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوما أو كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما) هذا ان كان الشهر كاملا والا فلا يكون الطهر كذلك (وأقل زمن) أى سن (تحيض فيه المرأة وفى بعض النسخ الجارية) أى الشابة (تسع سنين قرية) تقريبا ولو بالبلاد الباردة (فلو رأته) أى الدم (قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر) بان كان الدم أقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة (فهو) أى الدم المرئى فى ذلك (حيض والا) أى وان وسع زمن الدم حيضا وطهرا بان كان ستة عشر يوما (فلا) يكون الدم المرئى حيضا ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الدم الثانى حيضا ان لم ينقص عن أقله ولم يجاوز أكثره وذلك كأن رأت الدم عشرين يوما بقيت من السنة التاسعة فالخمسة الاولى دم فساد والخمسة عشر حيض لانها بعد زمن الامكان (وأقل الحمل زمنا ستة اشهر) عددية (ولحظتان) لحظة للوطء ولحظة للوضع وذلك من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (وأكثره زمنا أربع سنين) كما أخبر بوقوعه لنفسه الامام الشافعى وحكى أن الامام مالكا مكث فى بطن أمه ثلاث سنين وقيل سنتين وقال الامام مالك جارتنا امرأة محمد بن عجلان حملت ثلاثة أبطن فى اثنى عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين (وغالبه) أى مدة الحمل الكامل (تسعة أشهر) عددية من وقت امكان الوطء وغاية مدة التصور أربعة اشهر لقوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة أى منيا سائلا متفرقا فى بدن المرأة فيلحقها الوحم حينئذ وتشتهى طعاما لا ينبغى وغيره ثم يكون علقة أى يصير المنى دما غليظا مثل ذلك ثم يكون مضغة أى قطعة لحم كانها ممضوغة مثل ذلك أى وفى تلك المدة يصوره الله تعالى فيجعل له فما وسمعا وبصرا ومصارين ويدين ورجلين ومنهم من يصور فى الاربعين الثانية ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح فيدخل فى البدن من اليافوخ وهو وسط الرأس ليصير حيا متحركا يجد اللذة والالم كما ان خروجها يكون منه فاذا دخلت فى الجسد جعل الله حيض المرأة لبنا ويأتيه ملك فى كل صباح ومساء يسقى الجنين من ذلك اللبن (والمعتمد فى ذلك) أى الاقل والاكثر والغالب (الوجود) أى استقراء ما وجد من النساء (ويحرم بالحيض) ومثله النفاس (وفى بعض النسخ ويحرم على الحائض) أى وعلى النفساء وهذه النسخة المناسبة لما بعدها (ثمانية اشياء أحدها الصلاة فرضا أونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر) وفصل بكذا لكونه ليس صلاة حقيقة (والثانى الصوم فرضا أونفلا) ابتداء ودواما ولا بد ان تلاحظ

(و) الثالث (قراءة القرآن و) الرابع (مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين (وحمله) الا اذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد) للحائض ان خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضا اونفلا (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطئ فى اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ فى ادباره التصدق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار فى شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق فى فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أونفلا (و) الثانى (قراءة القرآن) غير منسوخ التلاوة آية كانت أوحرفا سرا أوجهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل أما اذكار القرآن فتحل

أنها غير صائمة ولا يجب عليها بعد طرو دم الحيض تناول مفطر (والثالث قراءة) شئ من (القرآن) باللفظ أو بالاشارة من الاخرس فانها منه منزلة منزلة النطق فى سائر الابواب الا فى الحنث والصلاة والشهادة وعن مالك يجوز لها قراءة القرآن وعن الطحاوى من الحنفية يباح لها مادون الآية (والرابع مس) شئ من (المصحف) بضم الميم وكسرها حتى حواشيه ومابين سطوره والورق البياض بينه وبين جلده فى أوله وآخره المتصل به ويحرم المس ولو بحائل ولو كان ثخينا حيث يعد ماساله عرفا لانه يخل بالتعظيم (وهو) أى المصحف فى الاصل (اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين) أى بين دفتى المصحف لكن المراد بالمصحف هنا كل ما كتب عليه قرآن لدراسته ولو عمودا ولوحا أونحوهما (و) يحرم (حمله) لان الحمل أبلغ من المس (الا اذا خافت) أى المرأة (عليه) من غرق أوحرق اونجاسة أو وقوعه فى يد كافر فيجب حمله حينئذ ويجوز حمله لخوف نحو غصب أوسرقة ويحل حمله مع متاع بشرط ان لا يعد ماساله وحاصل مسئلته رباعية وقصد المصحف وحده حرام وما عداه لاحرمة (والخامس دخول المسجد للحائض) ولو لمجرد العبور (اذا خافت تلويثه) ولو بالشك اوالتوهم والا فلا حرمة لكن يكره (والسادس الطواف فرضا) أى ركنا وواجبا (أونفلا) فى ضمن نسك أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وانما نص على المنطق مع أن الاكل والشرب لا يحرم فيه لانهم كانوا يتكلمون بالكلام القبيح حالة الطواف وليس الطواف بمنزلة الصلاة فى امتناعه حال الخطبة بل هو جائز وينبغى ان يأتى فى الطواف بمستحبات الصلاة من نحو وضع اليد على الصدر لانه أبلغ فى الخشوع ومكروهاتها كضم الشعور والثياب (والسابع الوطء) ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل مالم يخف الوقوع فى الزنا (ويسن لمن وطئ فى اقبال الدم) أى مدة تزايده (التصدق بدينار) ويكفى على فقير واحد (ولمن وطئ فى ادباره) أى مدة تناقصه (التصدق بنصف دينار) ويتكرر التصدق بتكرر الوطء وانما لم يجب لانه وطء محرم للاستقذار لان الحيض مستقذر منتن يلوث ذكر الواطئ ويسن التصدق بدينار لمن ترك الجمعة بلا عذر وبنصفه لمن تركها بعذر (والثامن الاستمتاع) بالمباشرة (بما بين السرة والركبة من المرأة) بوطء أوغيره ولو بلا شهوة لانه قد يدعو الى الجماع (فلا يحرم الاستمتاع بهما) أى السرة والركبة (ولا بما فوقهما) أى ما حاذاهما (على المختار فى شرح المهذب) قال ابن قاسم لو خلقت السرة فى محل اعلى من محلها الغالب أوالركبة اسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب ولو لم يخلق لها سرة أوركبة قدر لهما باعتبار الغالب (ثم استطرد المصنف) أى اتبع (لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق فى فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة أشياء أحدها الصلاة فرضا أونفلا) أى وما فى معناها كخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر ومن خشى أن يظن به سوء يأتى بافعالها من غير نية ولا حرمة عليه (والثانى قراءة القرآن غير منسوخ التلاوة) ولو نسخ حكمه كآية الحول فى العدة (آية كانت) أى القراءة (أوحرفا) بنية كونه قرآنا لانه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث انه يسمى قرآنا (سرا) أى بحيث يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا مانع (أوجهرا) أى بحيث يسمع غيره نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فى الصلاة الواجبة (وخرج بالقرآن التوراة والانجيل) فلا تحرم على الجنب قراءتهما ولا تكره أيضا (أما اذكار القرآن فتحل

لا

لا بقصد قرآن) كبسم الله الرحمن الرحيم عند ارادة الاكل ونحوه والحمد لله رب العالمين عند الفراغ من الاكل ونحوه وسبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون عند ركوب الدابة وغيرها وانا لله وانا اليه راجعون عند المصيبة والمعتمد ان مواعظ القرآن وهو ما فيه ترغيب أو ترهيب وأخباره عن الامم السابقة واحكامه وهو ما تعلق بفعل المكلف كاذكاره فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان قصد الذكر فقط أو أطلق فلا فالصور أربعة يحل فى ثنتين ويحرم فى ثنتين واما لو قصد واحدا لا بعينه ففيه خلاف والمعتمد الحرمة لان الواحد الدائر صادق بالقرآن فيحرم لصدقه به (والثالث مس المصحف) وجلده المتصل اما المنفصل ففيه خلاف فعند ابن حجر لا يحرم مسه وعند الرملى يحرم مالم تنقطع نسبته عنه والا كأن جعل جلد الكتاب فلا يحرم مسه حينئذ (وحمله) أى المصحف (من باب أولى) لانه أعظم من المس فهو حرام بالقياس الاولوى (والرابع الطواف فرضا) كطواف الافاضة والوداع (أو نفلا) كطواف القدوم للحاج وللعلال (والخامس المكث) ولو بأدنى طمأنينة (فى المسجد) أى فى أرضه أو فى جداره أو هوائه (لجنب مسلم) واجاز ابراهيم المزنى من ائمتنا كالامام أحمد المكث فى المسجد لجنب اذا توضأ ولو لغير حاجة (الا لضرورة) فلا يحرم لاجلها (كمن احتلم فى المسجد وتعذر) أى شق (خروجه منه) لغلق أبوابه أو (لخوف على نفسه أو ماله) أو عضوه أو منفعته (اما عبور المسجد) بان يكون (مارا به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره فى الاصح) لكنه لغير غرض خلاف الاولى ولو على هيئة وان حمل لان سير حامله منسوب اليه فى الطواف ونحوه ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر (وتردد الجنب فى المسجد) كأن يدخل لاخذ حاجة ويخرج من الباب الذى دخل منه دون وقوف (بمنزلة اللبث) فيحرم (وخرج بالمسجد المدارس) وهو محال قراءة العلوم (والربط) وهو بيوت مهيأة لسكنى الفقراء (ثم استطرد المصنف) أى انتقل (أيضا من أحكام الحدث الاكبر الى أحكام الحدث الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا أصغر ثلاثة أشياء) أحدها (الصلاة) بجميع أنواعها ومنها صلاة الجنازة خلافا للشعبى القائل بصحتها مع الحدث لانها دعاء وهو لا يتوقف على طهارة نعم لا يحنث بها من حلف أن لا يصلى (و) ثانيها (الطواف) بجميع انواعه (و) ثالثها (مس المصحف) باى جزء لا بباطن الكف فقط (وحمله) بخلاف حمل حامله فلا يحرم مطلقا عند الرملى وقال ابن حجر فيه تفصيل الامتعة وقال الطبلاوى ان نسب الحمل اليه بان كان الحامل للمصحف صغيرا حرم والا فلا (وكذا خريطة) أى كيس ان هيئ له عرفا ولاق به لا نحو الغرارة فلا يحرم الا مس للمصحف فقط (وصندوق) أعدله ولاق به عرفا (فيهما مصحف) فان لم يكن فيهما فلا يحرم مسهما ولا حملهما (ويحل) مع الكراهة (حمله) أى المصحف (فى أمتعة) أى معها بقصد المتاع أو بالاطلاق فلو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملى ويحرم عند ابن حجر والخطيب ويكفى المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كالابرة كما قاله الرملى وقال الخطيب لا بد ان يصلح للاستتباع عرفا ويحمله معه معلقا حذرا من المس والا حرم عليه (وفى تفسير اكثر من القرآن) أى يقينا وتعتبر الكثرة بالخط العثمانى فى المصحف وبقاعدة الخط فى التفسير واما المس فالعبرة بحالة وضع يده مثلا (وفى دراهم ودنانير وخواتم) أى وثياب ونحوها (نقش على كل منها قرآن) لان القرآن لما لم يقصد هنا للدراسة والحفظ لم تجر عليه احكامه ولذا حل

لا بقصد قرآن (و) الثالث (مس المصحف وحمله) من باب أولى (و) الرابع (الطواف) فرضا أو نفلا (و) الخامس (اللبث فى المسجد) لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم فى المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله أما عبور المسجد مارا به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره فى الاصح وتردد الجنب فى المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف أيضا من أحكام الحدث الاكبر الى احكام الحدث الاصغر فقال (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر (ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله فى أمتعة وفى تفسير أكثر من القرآن وفى دراهم ودنانير وخواتم نقش على كل منها قرآن

أكل طعام وهدم جدار نقش عليهما ولا يكره كتابة شئ من القرآن فى اناء يسقى ماؤه للشفاء
ويكره احراق خشب نقش عليه شئ من القرآن الا ان قصد به صيانته فلا يكره ويحرم المشى على
فراش أو خشب نقش عليه شئ من القرآن (ولا يمنع المميز المحدث) حدثا اصغر او اكبر (من مس
مصحف ولوح) ونحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه ولا من حمل ذلك (لدراسة وتعلم) أى
عند حاجة ذلك لنفسه لا لغيره وعند وسيلتهما كالاتيان به للمعلم ليعلمه منه وذلك لمشقة دوام طهره

كتاب أحكام الصلاة

أى وحقيقتها وعددها وهى افضل العبادات البدنية الظاهرة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة ففرضها
أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل (وهى لغة الدعاء) قيل مطلقا وقيل بخير (وشرعا كما قال)
عبد الكريم (الرافعى) نقلا عمن سبقه (أقوال) واجبة ومندوبة (وافعال) بدنية وقلبية (مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة) لا بد منها لصحة (الصلاة المفروضة) اصالة (وفى بعض
النسخ الصلوات المفروضات) العينية فى كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة فيكفر
جاحدها ولا يعذر أحد فى تركها ما دام فى عقله (يجب كل منها) أى الخمس (باول الوقت) أى باول
وقته المحدود له شرعا (وجوبا موسعا) فيجب عليه بدخول الوقت احد امرين اما الشروع فى فعلها
او العزم عليه فى الوقت ولا يغنى عن هذا ما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك
المحرمات لان هذا عزم عام ويستمر الوجوب الموسع (الى ان يبقى من الوقت ما يسعها) اى الصلاة
باقل مجزئ (فيضيق) اى الوجوب (حينئذ) اى حين اذ بقى من الوقت قدر يسعها فحينئذ تجب
الصلاة فورا فان شرع فى الصلاة والباقى من الوقت ما يسع الواجبات والسنن جاز له المد وان
خرج الوقت (الظهر اى صلاته) والاضافة بيانية او من اضافة المسمى الى الاسم (قال النووى
سميت) اى صلاة الظهر (بذلك) اى بلفظ الظهر (لانها) اى وقت الصلاة (ظاهرة وسط السماء)
او لان هذه الصلاة اول صلاة ظهرت فى الاسلام بفعله صلى الله عليه وسلم التابع لفعل جبريل عليه
السلام او لانها تفعل وقت الظهيرة اى شدة الحر (وأول وقتها) اى الظهر (زوال) الشمس فيدخل
بالزوال (اى) وهو (ميل الشمس عن وسط السماء) المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة
المغرب باعتبار ظهوره لنا (لا بالنظر لنفس الامر) اى لوجود الزوال فى علم الله قبل ظهوره لنا
(بل) بالنظر (لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل) من جهة المغرب (الى جهة المشرق بعد
تناهى قصره الذى هو غاية ارتفاع الشمس) وهو المسمى بالاستواء وظله هو المراد بظل الزوال
وذلك ان كان هناك ظل وقت وقوف الشمس فى وسط السماء والا فيعرف ذلك الميل بوجود الظل
بعد عدمه (وآخره اى وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله) حال كون المثل (بعد) الظل الموجود
عند الاستواء وهو المراد بقوله (اى غير ظل الزوال) ان كان كما هو الغالب والمثل بالنسبة للآدمى
قدر قامته من غير نعل وعمامة وهى سبعة اقدام الا قبضة بقدم نفسه غالبا وقد تكون ستة اقدام فقط
وقد تكون سبعة كاملة كما قد علم بالمشاهدة فان القامة تختلف باختلاف القدم كما فى الدر المنتخب
وتقاس به فى الابتداء من اصل الابهام وبعده من رأسه والوقت منقسم الى ستة أوقات وقت فضيلة
وهى بقدر اشتغاله بما طلب لتلك الصلاة وفعلها وفعل سننها ووقت اختيار وهو وقت الجواز وهو
يستمر الى ان يبقى من الوقت ما يسعها ووقت جواز بلا كراهة وهو يستمر الى أن يبقى ما يسعها ووقت

حرمة

ولا يمنع المميز المحدث من
مس مصحف ولوح لدراسة
وتعلم

(كتاب) أحكام (الصلاة)

وهى لغة الدعاء وشرعا كما
قال الرافعى أقوال وأفعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرائط مخصوصة
(الصلاة المفروضة) وفى
بعض النسخ الصلوات
المفروضات (خمس) يجب
كل منها باول الوقت وجوبا
موسعا الى ان يبقى من الوقت
ما يسعها فيضيق حينئذ
(الظهر) اى صلاته قال
النووى سميت بذلك لانها
ظاهرة وسط النهار (واول
وقتها زوال) اى ميل
(الشمس) عن وسط السماء
لا بالنظر لنفس الامر بل
لما يظهر لنا ويعرف ذلك
الميل بتحول الظل الى جهة
المشرق بعد تناهى قصره
الذى هو غاية ارتفاع الشمس
(وآخره) أى وقت الظهر
(اذا صار ظل كل شئ مثله
بعد) أى غير (ظل الزوال)

حرمة اى وقت يحرم التأخير اليه و وقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقى من
الوقت قدر تحرم فاكثر ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير (والظل لغة الستر تقول
انا فى ظل فلان) كالسلطان مثلا (اى ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم) لان فى الجنة
ظلا مع انه لا شمس فيها (بل هو) عرفا (امر وجودى) وهو خيال الشئ (يخلقه الله تعالى لنفع البدن
يدفع الحر عنه مثلا (وغيره) كالشراب مثلا (والعصر اى صلاتها) وتأنيث الضمير باعتبار ان
الوقت بمعنى اللحظة وتذكيره فى الاول باعتبار انه بمعنى الزمان (وسميت) اى الصلاة (بذلك) اى
بلفظ العصر (لمعاصرتها وقت المغرب) اى ملاقاتها الوقت المغرب اولفعلها فى طرف النهار او
لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى (واوّل
وقتها الزيادة) بادنى زيادة (على ظل المثل) غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل (وللعصر خمسة
أوقات أحدها وقت الفضيلة) أى وقت يحصل الثواب الزائد على فعلها بعده (وهو فعلها أوّل
الوقت والثانى وقت الاختيار) اى الذى يختار ان لا تؤخر عنه (واشار له بقوله وآخره) اى وقت
العصر (فى) وقت (الاختيار الى ظل المثلين) سوى ظل الاستواء ان كان (والثالث وقت الجواز)
اى بكراهة (واشار له بقوله و) آخره (فى) وقت (الجواز) الى قرب (غروب الشمس) بحيث يبقى من
الوقت ما يسعها اما اذا كان الوقت لا يسعها فهو وقت حرمة واما اذا وسع قدر تحرم بعد زوال
المانع فهو وقت ضرورة (والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى
الاصفرار) اى اصفرار الشمس (والخامس وقت تحريم وهو) وقت يحرم (تأخيرها) اى الصلاة
اليه بان كان التأخير (الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها) وللعصر ايضا وقت العذر وهو وقت
الظهر لمن يجمع جمع تقديم فاوقاتها سبعة وهى الصلاة الوسطى فهى أفضل الصلوات وتليها الصبح
ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما اشق (والمغرب اى
صلاتها وسميت) اى الصلاة (بذلك) اى بلفظ المغرب (لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد)
لا اختيار فيه زائد على وقت الفضيلة لان هذا الوقت وقت فضيلة وهو بقدر وقت الاختيار فهو
مرادف له هنا ويقال له ايضا وقت جواز بلا كراهة فالثلاثة مشتركة فى وقت واحد وللاختيار
اطلاقان اطلاق يرادف وقت الفضيلة واطلاق يخالفه وهو الاكثر وذلك لان جبريل صلاها فى
اليومين فى وقت واحد (وهو غروب الشمس اى بجميع قرصها) ويعرف فى العمران والصحارى
التى بها جبال بزوال الشعاع من اعالى الجبال والحيطان واما الصحارى التى ليس بها جبال فيكفى
فيها تكامل سقوط القرص (ولا يضر بقاء شعاع بعده) اى بعد غيبوبة جميع قرص الشمس وعلامته
اقبال الظلام من المشرق (و) يمتد وقت المغرب على القول الجديد (بمقدار ما يؤذن) اى (الشخص)
ولو فى حق المرأة لانه يندب لها اجابته (ويتوضأ او يتيمم) او يجمع بينهما او يغتسل و يزيل النجاسة
التى تزول عن قرب (ويستر العورة) ويتقمص ويتعمم ويأكل حتى يشبع الشبع الشرعى وهو
الثلث (ويقيم الصلاة) وان صلى بغير اقامة (ويصلى خمس ركعات) وهى المغرب وسنتها البعدية
ورجح النووى زيادة ركعتين قبلها والمعتبر فى جميع ذلك الوسط المعتدل بغالب الناس (وقوله
وبمقدار الى الآخر ساقط فى بعض نسخ المتن) مع انه لا بد منه اذ لا يصح ان وقت المغرب هو
غروب الشمس فقط (فان انقضى المقدار المذكور خرج وقتها) وصارت حينئذ قضاء وان لم يدخل

والظل لغة الستر تقول انا
فى ظل فلان اى ستره وليس
الظل عدم الشمس كما قد
يتوهم بل هو امر وجودى
يخلقه الله تعالى لنفع البدن
وغيره (والعصر) أى
صلاتها وسميت بذلك
لمعاصرتها وقت الغروب
(وأوّل وقتها الزيادة على ظل
المثل) وللعصر خمسة أوقات
احدها وقت الفضيلة
وهو فعلها أوّل الوقت
والثانى وقت الاختيار
واشار له بقوله (وآخره فى
الاختيار الى ظل المثلين)
والثالث وقت الجواز
واشار له بقوله (وفى الجواز
الى غروب الشمس) والرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو
من مصير الظل مثلين الى
الاصفرار والخامس وقت
تحريم وهو تأخيرها الى ان
يبقى من الوقت ما لا يسعها
(والمغرب) أى صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت
الغروب (ووقتها واحد وهو
غروب الشمس) أى بجميع
قرصها ولا يضر بقاء شعاع
بعده (وبمقدار ما يؤذن)
الشخص (ويتوضأ) او يتيمم
(ويستر العورة ويقيم الصلاة
ويصلى خمس ركعات) وقوله
وبمقدار الخ ساقط فى بعض
نسخ المتن فان انقضى
المقدار المذكور خرج وقتها

هـذا هو القول الجـديد والقديم ورجحه النووى أن وقتها يمتـد الى مغيب الشفق الاحمر (والعشاء) بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر) واما البلـد الذى لا يغيب فيـه الشـفق فوقت العشاء فى حق اهـله ان يمضى بعـد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان أحدهمـا اختيار واشارله بقوله (وآخره) يمتـد (فى الاختيار الى ثلث الليـل) والثانى جواز وأشارله بقوله (وفى الجواز الى طلوع الفجر الثانى) أى الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق أما الفجر الكـاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا فى السماء ثم يزول وتعقبـه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد ان العشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) اى صـلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها فى أوله ولها كالعصر خمسة أوقات احدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت والثـانى وقت

وقت العشاء وعصى بتأخيرها عن هذا القدر و(هذا هو القول الجديد) لكنه ضعيف (والقديم ورجحه النووى ان وقتها يمتد الى (تمام) مغيب الشفق الاحمر) بل هو جديد أيضا لان الشافعى علق القول بالقديم فى الاملاء وهو من كتبه الجديدة على صحـة الحديث وقد صحت فى القـديم أحاديث من غير معـارض منها حديث مسـلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق ولهـا أربعـة أوقات أيضا وقت كراهة وهو آخر وقت عند الجديد بحيث يبقى منه ما لا يسعهما واعادة للقول بخروج الوقت عنده ووقت ضرورة ووقت حرمة ووقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع فيكون لهـا سـبعة أوقات (والعشاء بكسر العين) وهو (ممدود اسم لاول الظلام) وهو العتمة قال الخليل العتمة الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق (وسميت الصـلاة بذلك) أى بلفظ العشاء (لفعلها فيـه) أى فى وقت أول الظلام (وأول وقتها) يدخل (اذا غاب الشفق الاحمر) وينبغى تأخيرها الى زوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من أوجبه (وأما البلد الذى لا يغيب فيه الشفق) أو لا شفق فيـه (فوقت العشاء فى حق أهله) أى البلد عقب (أن يمضى بعـد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم) بان ينسب وقت المغرب عند أولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا ومحل اعتبار النسبة الى مغيب شفق أقرب البلاد اليهم اذا أدى الى طلوع الفجر عندهم والا فلا تعتبر النسبة بل يصبرون عن فعل العشاء بقدر مغيب شفق أقرب البلاد اليهم (ولهـا) أى العشاء (وقتان) اجمالا (أحدهمـا اختيار وأشار له) أى لوقت الاختيار (بقوله وآخره) أى وقت العشاء (يمتد فى) وقت (الاختيار الى ثلث الليل) اى الى تمام ثلث الليل الاول اتباعا لفعل جبريل وفى قول الى نصف الليل لقوله صـلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتى لاخرت صـلاة العشاء الى نصف الليـل ومن ثم كان عليـه الاكثرون أما وقت الفضيلة فهو أول الوقت وينتهى الى مقـدار ما يسع الصـلاة وما يتعلق بها ويستمر بعده وقت الاختيار (والثانى جواز وأشار له) أى لوقت الجواز (بقوله و آخره (فى) وقت (الجواز) بلا كراهة يستمر الى الفجر الاول وبكراهة يمتد الجواز بها (الى طلوع الفجر الثانى أى الصادق) بحيث يبقى من الوقت ما يسع الصلاة والا فهو وقت حرمة وان بقى منه بعـد زوال الموانع قدر تكبيرة الاحرام فهو وقت ضرورة (وهو) أى الفجر الصادق بياض شعاع الشمس عنـد قربها من الافق الشرقى (المنتشر ضوءه معـترضا بالافق) أى بناحيـة السماء فيما بين الجنوب والشمـال (أما الفجر الكـاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا) بعرض الافق (بل مسـتطيلا ذاهبا فى السمـاء) أى الى جهة العلو وأعلاه أضوء من باقيه (ثم يزول وتعقبه) فى بعض الاوقات (ظلمة) وقد يتصل بالصادق (ولا يتعلق به) أى الكـاذب (حكم) كحرمة تأخير صلاة العشاء عنه وجواز فعل صلاة الصبح عقبه وحرمة الاكل والشرب فى الصوم ونحو ذلك (وذكر الشيخ أبو حامد) الغزالى (ان للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درج وهو أوجه من قول الرويانى باتحاده مع وقت الجواز ولهـا وقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجـمع تقديمـا (والصبح أى صـلاته وهو) بضم الصاد وحكى كسرها (لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك) أى بلفظ الصبح (لفعلها فى أوله) أى النهار أو لانها تفعل عقب الفجر والفجر فيه بياض والشئ الذى فيه بياض يقال له صبح (ولهـا كالعصر خمسـة أوقات أحدها وقت الفضـيلة وهو أول الوقت) بمقدار ما يسع الصـلاة وما يتعلق بها (والثانى وقت

الاختيار وذكره) أي المذكور من الوقتين (فى قوله وأول وقتها طلوع الفجر الثاني) وهو الصادق
وسمى الاول كاذبا لانه يكذب عن الفجر لانه يضيء ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لانه يصدق
عن الصبح ويبينه (وآخره) أي وقت الصبح (فى) وقت (الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة) بحيث
يميز الناظر القريب منه وفى الحديث اسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر أي صلوا صلاة الفجر مسفرين
وقبل طلوعها الى الاسفار (والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله و) آخره (فى) وقت (الجواز أي
بكراهة الى) قرب (طلوع الشمس) بحيث يبقى من الوقت ما يسع الصلاة وان لم يبق منه الاقدر
تحرم بعد زوال المانع فهو وقت ضرورة (والرابع جواز بلا كراهة) وهو يستمر (الى طلوع الحمرة)
التى تظهر قبل الشمس (والخامس وقت تحريم وهو) آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها فيحرم
(تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها) ويكفى طلوع بعض الشمس فى خروج وقت الصبح كما
يكفى طلوع بعض الفجر فى دخوله بخلاف الغروب الحاقا لما لم يظهر بما ظهر لقوته فاذا اطلع بعض
الشمس فكأنه بدا كلها واذا غاب بعضها فكأنه لم تغرب

﴿فصل﴾ فى بيان صفات من تجب عليه الصلاة أداء وقضاء وفى بيان النوافل (وشرائط
وجوب الصلاة) الخمس (ثلاثة أشياء أحدها الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلى) وجوبا
ينشأ عنه المطالبة اذ لو طالبناه لزم نقض عهده ان كان مؤمنا وابطال الجزية ان كان ملتزما لها وانما
الطلب عليه من جهة الشارع اذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها والحاصل ان الاسلام
يترتب عليه امور ثلاثة الاداء للصلاة والمطالبة منا والعقاب فى الآخرة على تركها فاذا انتفى
الاسلام اصالة انتفى الاولان وبقى الثالث (ولا يجب عليه) اى الكافر (قضاؤها) اى الصلاة
(اذا اسلم) ولا يندب ويثاب الكافر على القرب التى لا تحتاج الى نية كالصدقة والهدية فان الله
يخفف عنه عذاب غير الكفر فى الآخرة كما خفف عن ابى لهب فى كل يوم اثنين بسبب سروره
بولادة النبى صلى الله عليه وسلم واعتاقه ثويبة حين بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم (واما المرتد
فتجب عليه الصلاة) اى اداؤها لكن لا يطالب بها مع الردة بل يقال له أسلم وصل (وقضاؤها ان
عاد الى الاسلام) حتى زمن الجنون فى الردة بخلاف زمن الحيض فيها لانه التزمها بالاسلام
فلا تسقط عنه بالجحود وتغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا يقضى بعد شفاء
الكسر لانتهاء معصيته بانتهاء كسره (والثاني البلوغ فلا تجب) اى الصلاة (على صبى وصبية) لعدم
تكليفهما (لكن يؤمران بها بعد) تمام (سبع سنين) اتفاقا (ان حصل التمييز بها) اى مع السبع بان
يأكل ويشرب ويستنجى وحده بعد تعليمه كيفية الاستنجاء (والا فبعد التمييز ويضربان على تركها)
وجوبا (بعد كمال عشر سنين) هذا ما اعتمده ابن حجر خلافا للرملى فانه قال يضربان ما بعد التاسعة لانه
مظنة البلوغ (والثالث العقل فلا تجب على مجنون) ونحوه الا اذا جن زمن الردة ولا يجب القضاء
عليه ان لم يوجد منه تعد والا وجب (وقوله وهو حد التكليف ساقط فى بعض نسخ المتن) اى
والعقل محل ثبوت التكليف (والصلوات المسنونات) اى المسنون جماعتها (خمس العيدان) اى
صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان اى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء
اى صلاته) واشار الشارح بذلك الى ان قول المصنف على تقدير مضاف وافضل هذه الخمس صلاة
عيد النحر فصلاة عيد الفطر وعكسه ابن عبد السلام فصلاة كسوف الشمس فصلاة خسوف القمر

الاختيار وذكره فى قوله (وأول وقتها
طلوع الفجر الثاني وآخره
فى الاختيار الى الاسفار)
وهو الاضاءة والثالث
وقت الجواز وأشار له بقوله
(وفى الجواز) أي بكراهة
(الى طلوع الشمس) والرابع
جواز بلا كراهة الى طلوع
الحمرة والخامس وقت
تحريم وهو تأخيرها الى أن
يبقى من الوقت ما لا يسعها
﴿فصل﴾ (وشرائط وجوب
الصلاة ثلاثة أشياء) أحدها
(الاسلام) فلا تجب الصلاة
على الكافر الاصلى ولا
يجب عليه قضاؤها اذا أسلم
وأما المرتد فتجب عليه الصلاة
وقضاؤها ان عاد الى الاسلام
(و) الثاني (البلوغ) فلا
تجب على صبى وصبية لكن
يؤمران بها بعد سبع سنين
ان حصل التمييز بها والا
فبعد التمييز ويضربان على
تركها بعد كمال عشر سنين
(و) الثالث (العقل) فلا
تجب على مجنون وقوله
(وهو حد التكليف) ساقط
فى بعض نسخ المتن
(والصلوات المسنونات
خمس العيدان) أى صلاة
عيد الفطر وعيد الاضحى
(والكسوفان) أى صلاة
كسوف الشمس وخسوف
القمر (والاستسقاء) أى
صلاته

فصلاة الاستسقاء (و) لها ابواب تذكر فيها والسنن التى تسن فرادى (السنن التابعة للفرائض) فى المطلوبية (ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة) وشرع النفل لتكميل الفرض (وهى سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر) قبل فرض الصبح وهما افضل الرواتب بعد الوتر لانه صلى الله عليه وسلم كان يثابر عليهما اكثر من غيرهما ويقرأ فى الركعة الاولى قولوا آمنا بالله الى آخر آية البقرة والم نشرح وقل يا أيها الكافرون وفى الركعة الثانية قل آمنا بالله الى آخر آية آل عمران والم تر كيف والاخلاص (واربع قبل الظهر) لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها رواه البخارى (وركعتان بعدها) ويسن ان يزيد ركعتين ايضا بعدها للخبر الصحيح من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار (واربع قبل العصر) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها اربعا يفصل بينهن بالتسليم ولما روى انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا فذلك مستحب استحبابا مؤكدا لرجاء الدخول فى دعوته صلى الله عليه وسلم فان دعوته تستجاب بلا شك (وركعتان بعد المغرب) ويندب فيهما الكافرون والاخلاص ويسن هذان ايضا فى سائر السنن التى لم ترد لها قراءة مخصوصة (وثلاث بعد) فرض (العشاء) وينوى بركعتين راتبة العشاء ولو للحاج بمزدلفة وانما سن له ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيأ لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر و(يوتر بواحدة منهن) أى الثلاث فينوى بالواحدة سنة الوتر او الوتر فقط (والواحدة هى أقل الوتر وأكثره احدى عشرة ركعة) وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس فسبع فتسع (ووقته) أى الوتر (بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) أى الثانى ولو فعلها بعد المغرب فى جمع التقديم (فلو اوتر قبل) فعل (العشاء) ولو بعد دخول وقتها أو بعد فواته (عمدا او سهوا لم يعتد به) لا وترا ولا غيره لكن ينعقد نفلا مطلقا فى صورة السهو كالجهل والجماعة تندب فى الوتر اذا فعل فى رمضان سواء افعل عقب التراويح أم بعدها أم من غير فعلها وسواء افعلت التراويح جماعة أم لا نعم من له تهجد لا يوتر معهم بل يؤخر وتره الى ما بعد تهجده (والراتب المؤكد من ذلك كله) أى من التابع للفرائض غير الوتر (عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها) ومثل الظهر الجمعة (وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء) وذلك لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها (وثلاث نوافل مؤكدات) وهى (غير تابعة للفرائض) وهى بعد الرواتب فى الفضل (أحدها صلاة الليل) وهى التهجد ويسمى أيضا سنة النافلة وهى صلاة التطوع فى الليل بعد النوم (والنفل المطلق فى الليل) وان لم يكن تهجدا كأن لم يكن بعد نوم (أفضل من النفل المطلق فى النهار) لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وروى أيضا أن كل ليلة فيها ساعة اجابة (والنفل وسط الليل أفضل) من طرفيه لان الغفلة فيه أتم والعبادة فيه اثقل (ثم) بعد وسطه (آخره أفضل) وهو ثلثه الآخر (وهذا) أى كون النفل فى وسط الليل ثم آخره (لمن قسم الليل اثلاثا) وأما من قسمه نصفين فالافضل فى نصفه الآخر لقلة المعاصى فى الآخر كالثلث والنصف غالبا والافضل من ذلك كله السدس الرابع والخامس بان يقسم الليل اسداسا فينام أولا ثلاثة اسداس ثم يقوم فى السدس الرابع والخامس ثم ينام السادس ليقوم للصبح بنشاط (والثانى صلاة الضحى) أى الصلاة المفعولة فى وقت الضحى وهو أول النهار (وأقلها ركعتان) وادنى كمالها أربع فست فثمان وهذه افضلها (وأكثرها اثنتا عشرة ركعة) وهذا معتمد عند المحدثين وأما المعتمد عند الفقهاء فأكثرها ثمان فلو زاد

(والسنن التابعة للفرائض) ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة وهى (سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) والواحدة هى أقل الوتر وأكثره احدى عشرة ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء (وثلاث نوافل مؤكدات) غير تابعة للفرائض أحدها (صلاة الليل) والنفل المطلق فى الليل أفضل من النفل المطلق فى النهار والنفل وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا (و) الثانى (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة

على الثمانية لم ينعقد الاحرام المشتمل على الزيادة ان كان عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا قال ابن حجر وما ذكر من أن الثمان أفضل من اثنتى عشرة لا ينافى قاعدة ان العمل كلما كثر وشق كان افضل لانها أغلبية لتصريحهم بان العمل القليل يفضل الكثير فى صور كالقصر فانه أفضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل (ووقتها) أى الضحى (من ارتفاع الشمس) قدر رمح (الى زوالها) فيجب تأخيرها الى الارتفاع لانه لا يدخل وقتها بالطلوع (كما قاله النووى فى التحقيق وشرح المهذب) خلافا لما جزم به الرافعى من أن وقتها من الارتفاع الى الاستواء ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون فى كل ربع منه صلاة وليس فيها قراءة والشمس وضحاها والضحى فى الركعتين فاعداها يقرأ فيه الكافرون والاخلاص (والثالث صلاة التراويح) ولو فرادى وتسن الجماعة فيها وفى الوتر بعدها (وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات) وجوبا ولو صلى بدون عشرين حصل له ما فعله وهى (فى كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات) وسميت كل أربع منها ترويحة لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستريحون من الصلاة عقبه ويطوفون سبع طوفات وذلك باجتهادهم لا بامره صلى الله عليه وسلم (وينوى الشخص) أى مصلى التراويح ذكرا أو أنثى (بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان) فلا تصح بنية مطلقة (ولو صلى اربع ركعات أو أكثر (منها) أى العشرين (بتسليمة واحدة لم تصح) لانه خلاف الوارد وتقع له نفلا مطلقا اذا نسى أو جهل كما لو زاد على العشرين (ووقتها بين صلاة العشاء) ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم (وطلوع الفجر) أى الثانى ولو تبين بطلان صلاة العشاء وقع ما صلاه نفلا مطلقا

❁فصل❁ فى شرائط صحة المباشرة للصلاة (وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها) مع استمرارها فيها (خمسة أشياء والشروط جمع شرط) بسكون الراء ويقال له شريطة وجمعها شرائط (وهو لغة) تعليق أمر بامر يقع كل منهما فى المستقبل فقد علق الشارع هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكأنه يقول اذا وجدت الشروط فى المستقبل صحت الصلاة والشرط بفتحتين لغة (العلامة) وجمعه اشراط (وشرعا) ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزأ منه وهنا (ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزأ منها) بل هو خارج عن حقيقة الصلاة (وخرج بهذا القيد) المذكور بقولنا وليس جزأ منها (الركن فانه جزء من الصلاة) فالاركان ماهيتها والشروط صفاتها (الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة) فان نسيه وصلى انيب على قصده لا على فعله الا ما لا يتوقف على طهر كالذكر فانه يثاب على فعله أيضا الا القراءة من نحو جنب فلا يثاب من حيث القرآن بل يثاب من حيث كونه ذكرا وان قصد القرآن لان قصده مع الجنابة لاغ لعدم مناسبته (أما فاقد الطهورين) أى الماء والتراب (فصلاته صحيحة) وهى صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلى ما دام يرجوا حد الطهورين الا اذا ضاق الوقت لان صلاته لحرمته (مع وجوب الاعادة عليه) فلو وجد ترابا بعد ذلك وهو فى الوقت وجب عليه اعادتها وان لم تسقط به ثم يعيدها ثانيا بالماء أو بالتراب اذا كان فى محل تسقط به فيه (وطهارة) اجزاء البدن (من النجس الذى لا يعفى عنه) أما ما يعفى عنه فلا يشترط الطهارة منه (فى ثوب) أى ملبوس ومحمول (وبدن) فمنه داخل الانف والفم والعين (ومكان) وهو ما يلاقى شيأ من البدن والملبوس ويعفى عن طين الشارع المتيقن نجاسته عما يتعسر الاحتراز عنه غالبا ويختلف العفو

ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله النووى فى التحقيق وشرح المهذب (و) الثالث (صلاة التراويح) وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوى الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ❁فصل❁ (وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء) والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزأ منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول (طهارة الاعضاء من الحدث) الاصغر والاكبر عند القدرة أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه (و) طهارة (النجس) الذى لا يعفى عنه فى ثوب و بدن ومكان

وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا (و) الثانى (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولوكان الشخص خاليا فى ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة (بلباس طاهر) ويجب سترها أيضا فى غير الصلاة عن الناس وفى الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة فى الصلاة ماسوى وجهها وكفيها ظهرا او بطنا الى الكوعين أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها فى الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب فى كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أو لباسه نجاسة فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود

عنه بالوقت والموضع من الثوب والبدن ولو تعلق بالمصلى صبى أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لا تبطل صلاته لان هذا مما تعارض فيه الاصل والغالب اذ الاصل الطهارة والغالب النجاسة فيقدم الاصل ولا يضر نجس يجاور محل صلاته وان كان يحاذى صدره أو غيره فى الركوع والسجود أو غيرهما لعدم ملاقاته له نعم تكره صلاته بازاء متنجس فى احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه (وسيذكر المصنف هذا الاخير) والاول (قريبا) وهما قوله وستر العورة بلباس طاهر وقوله والوقوف على مكان طاهر (والثانى ستر لون العورة عند القدرة) ولو عن نفسه من اعلاها وجوانبها بحيث لا ترى من ذلك لا من أسفلها وان رؤيت بالفعل ولا فرق فى ذلك بين الذكر وغيره (ولوكان الشخص خاليا فى ظلمة فان عجز عن سترها) بان لا يجد ما يستر به عورته اصلا او وجده متنجسا ولم يقدر على ما يطهره به أو حبس فى مكان نجس وليس معه الا ثوب يفرشه على النجاسة (صلى عاريا) فى تلك الصور الثلاث (ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما) وجوبا (ولا اعادة عليه) ويلزمه قبول عارية الثوب دون قبول هبته (ويكون ستر العورة بلباس طاهر) يمنع ادراك لون البشرة وان لم يمنع حجمها او يشتمل على المستور فلا يكفى زجاج وماء صاف وثوب رقيق لان مقصود الستر لا يحصل به ولا ظلمة لانها لا تسمى ساترا عرفا (ويجب سترها أيضا فى غير الصلاة عن الناس) أى الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لزمهم غض ابصارهم فلزوم الغض لا يجوز الكشف واما الغض بالفعل فيجوزه (وفى الخلوة) ولو فى الظلمة لكن الواجب فيها ستر سوأتى الرجل والامة وما بين سرة الحرة وركبتها فقط (الا لحاجة من اغتسال ونحوه) كتبرد وخشية غبار على ثوب يجمله (وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها) بلا حاجة (وعورة الذكر) الواضح (ما بين سرته وركبته) وهذه عورته فى الصلاة وعند الرجال وعند النساء المحارم وأما عورته عند النساء الاجنبيات فجميع بدنه وفى الخلوة السوأتان فقط (وكذا الامة) فعورتها كعورة الذكر فى الصلاة وعند الرجال المحارم وفى الخلوة وعند النساء فعورتها فى جميع ذلك ما بين سرتها وركبتها واما عورتها عند الرجال الاجانب فجميع بدنها كالحرة (وعورة الحرة فى الصلاة ماسوى وجهها وكفيها ظهرا او بطنا الى الكوعين) فيجب ستر شعر رأسها وباطن قدميها ويكفى ستره بالارض حال القيام فان ظهر من عقبها شئ ولو عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها (أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها) أى عند الرجال الاجانب واما عورتها عند النساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند الاشتغال بقضاء حوائجها (وعورتها فى الخلوة كالذكر) أى كعورة الذكر فى الصلاة وهى ما بين السرة والركبة لا فى الخلوة وهى سوأته ومثل الخلوة عورتها عند النساء المسلمات وعند الرجال المحارم (والعورة لغة النقص) وسوأة الانسان وكل ما يستحيى منه (وتطلق) أى تستعمل (شرعا على ما يجب ستره) أى فى الصلاة فقط (وهو المراد هنا) أى فى قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر (وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب) أى اصحاب الشافعى وهم علماء الشافعية (فى كتاب النكاح والثالث الوقوف) أى الاستقرار (على مكان طاهر) ولو ظنا (فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أو لباسه) كطرف عمامته وان لم يتحرك بحركته (نجاسة) غير معفو عنها (فى) شئ من صلاته من (قيام أو قعود أو ركوع أو سجود) ولو كثر ذرق الطيور فى المكان عفى عنه لمشقة الاحتراز عنه لكن بشروط ثلاثة الاول أن يشق الاحتراز عنه

بحيث لو كلف العدول عنه الى غيره لشق عليه ذلك وان لم يعم المحل الثانى ان لا يتعمد الوقوف
عليه بان لا يقصد مكان الذرق بالوقوف عليه مع امكانه فى مكان خال عنه ومع ذلك لا يكلف تحرى
غير محله فلو صلى عليه عالما به ولم يعدل منه الى غيره لم يضر الثالث عدم رطوبة من الجانبين
بحيث لا تكون رجله مبتلة ولا الذرق رطبا نعم اذا ذرق الطير الممشى عفى عن المشى عليها مع
الرطوبة للضرورة ويغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا أو رطبة والقى ما وقعت عليه حالا من
غير حمل ولو فى مسجد لكن ان لزم على القائها تنجيس المسجد واتسع الوقت وجب عليه القاؤها
خارجه وتبطل صلاته وان ضاق الوقت القاها فى المسجد وكمل صلاته ثم يغسل المسجد بعد ذلك
وتصح الصلاة على نحو سرير على نجس . (والرابع العلم بدخول الوقت) المحدود شرعا (أو ظن دخوله
بالاجتهاد) بان كان مستندا الى علامة كخياطة بان يتأمل فى الخياطة التى فعلها هل اسرع فيها
عن عادته أو لا (فلو صلى بغير ذلك) أى العلم أو الظن بالاجتهاد (لم تصح صلاته وان صادف الوقت)
أى وافقه لعدم الشرط وكذا كل عبادة لها نية فلا بد فيها من العمل بما فى نفس الامر وظن
المكلف ويعتد بما لا نية لها اذا صادف الوقت كالاذان والخطبة (والخامس استقبال) عين
(القبلة أى الكعبة وسميت) أى الكعبة (قبلة لان المصلى يقابلها) وهى تقابله (وكعبة
لارتفاعها) أو لتربيعها ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين اركانها لانه قليل لا ينافى التربيع (واستقبالها
بالصدر) حقيقة فى القائم والجالس وحكما فى الراكع والساجد شرط (لمن قدر عليه) أى الاستقبال
ولو صلى مضطجعا فالاستقبال بالصدر والوجه أو مستلقيا فلا بد أن تكون اخمصاه مع وجهه
للقبلة (واستثنى المصنف) أى أخرج (من ذلك) أى اشتراط الاستقبال (ماذكره بقوله ويجوز ترك
استقبال القبلة فى الصلاة فى حالتين فى شدة الخوف فى) ما يباح من (قتال مباح) أى ليس بحرام
سواء كان واجبا أو مندوبا أو غيره ويصلى عند ضيق الوقت وذلك كقتال المسلمين للكفار وقتال
أهل العدل للبغاة بخلاف عكسه فانه حرام وكدفع صيال ويدخل فيه الفرار من سبع أو نار
أو سيل أو غيره مما يباح الفرار منه ومثله من خطف نعله فله تلك الصلاة ويسقط وجوب
الاستقبال فى غريق على لوح لا يمكنه الاستقبال ومربوط لغير القبلة وعاجز لم يجد موجها وخائف
من نزوله عن راحلته على نفس أو مال أو انقطاعا عن رفقة (فرضا كانت الصلاة أو نفلا) يخاف
فوته كصلاة العيد والكسوف ولا يجرى ذلك فى الفائتة ولا يصلى ما دام يرجو الامن الا اذا
ضاق الوقت فى الفائتة بلا عذر والا اذا خاف الفوت بالموت فى الفائتة بعذر (وفى النافلة فى
السفر على الراحلة) أى الدابة بعيرا كانت أو غيرها فيجوز ترك الاستقبال فيها بشروط أحدها ان
يكون فيما يسمى سفرا ولو قصيرا ثانيها ان يكون السفر مباحا ثالثها ان يقصد استيعاب المسافة
المسمى سفرا رابعها ترك الافعال الكثيرة كركض وعدو بلا حاجة خامسها دوام السفر فلو
صار مقيما فى اثناء الصلاة اتمها على الارض مستقبلا سادسها دوام السير فلو نزل اثناء صلاته
لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه سابعها عدم وطء النجاسة مطلقا عمدا وكذا نسيانا فى نجاسة رطبة
غير معفو عنها (فالمسافر) القاصد لمحل معين (سفرا مباحا ولو قصيرا) كميل (التنفل صوب مقصده)
اى جهته (وراكب الدابة) ولو راكبا فى نحو هودج (لا يجب عليه) فى ركوعه أو سجوده (وضع
جبهته على سرجها مثلا) كمعرفتها (بل يومى بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من

(و) الرابع (العلم بدخول
الوقت) أو ظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم
تصح صلاته وان صادف
الوقت (و) الخامس
(استقبال القبلة) أى
الكعبة وسميت قبلة
لان المصلى يقابلها وكعبة
لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه
واستثنى المصنف من ذلك
ماذكره بقوله (ويجوز ترك)
استقبال (القبلة) فى الصلاة
(فى حالتين فى شدة الخوف)
فى قتال مباح فرضا كانت
الصلاة او نفلا (وفى النافلة
فى السفر على الراحلة)
فالمسافر سفرا مباحا ولو
قصيرا التنفل صوب مقصده
وراكب الدابة لا يجب عليه
وضع جبهته على سرجها
مثلا بل يومى بركوعه
وسجوده ويكون سجوده
أخفض من

ركوعه) وجوبا (واما الماشى فيتم ركوعه وسجوده) ولا يكفيه الايماء بهما (ويستقبل القبلة فيهما) وفى احرامه وجلوسه بين السجدتين لسهولة ذلك عليه (ولا يمشى) فى شئ من الاركان (الا فى قيامه) واعتداله (وتشهده) وسلامه والحاصل ان المسافر المذكور اما ان يكون راكبا أو ماشيا والراكب اما ان يكون فى نحو هودج كسفينة لغير ملاح أو فى غيره كسرج أو يكون ملاحا فان كان فى نحو هودج كالسفينة لغير الملاح فان أمكنه اتمام كل الاركان والتوجه فى جميع الصلاة فعل النفل والا بان عجز عن شئ من ذلك تركه بالكلية وان كان فى غير نحو هودج كالسرج أو كان فى سفينة وكان ملاحا وهو من له دخل فى تسيير السفينة فانه يلزمه كل ما سهل من ذلك الا انه يكفيه الايماء بالركوع والسجود وان كان ماشيا فانه يمشى فى أربعة يستقبل فيها جهة مقصده وهى القيام والاعتدال والتشهد والسلام ولا يمشى فى اربعة بل يستقبل القبلة ويتم الاركان وهى تكبيرة الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ولو صلى فرضا وغيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة واتم الفرض جاز ذلك وان لم تكن معقولة والا بان كانت سائرة اولم يتوجه اولم يتم الفرض فلا يجوز ولو كان للدابة قائد يلزم زمامها يسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك كالصلاة على السرير وفى المحفة السائرة لمراعاة من بيده زمام الدابة القبلة

فصل فى اركان الصلاة وآدابها وفى الابعاض والهيآت (وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) بجعل الطمأنينة ركنا مستقلا فى العد لا فى الحكم ونية الخروج ركنا (احدها النية وهى) لغة مطلق القصد وشرعا (قصد الشئ) الذى يريد فعله (مقترنا بفعله) اى الشئ (ومحلها القلب) بالاجماع لانها القصد فلا يكفى النطق مع غفلة القلب ومراتب الصلوات ثلاثة الاول الفرض باقسامه الثانى النفل ذو الوقت والسبب الثالث النفل المطلق (فان كانت الصلاة فرضا وجب) فيها ثلاثة اشياء (نية الفرضية) ولو فى المعادة وصلاة الصبى اذ القيام لا بد منه والمراد بالفرضية فى حق الصبى ما هو فرض فى نفسه (وقصد فعلها) اى الصلاة لتتميز عن سائر الافعال والمراد بالفعل المعنى المصدرى وهو وضع الاركان فى محالها والمراد بالصلاة المعنى الحاصل بالمصدر وهو حصول ذلك من ذلك الفعل (وتعيينها) اى الصلاة (من صبح او ظهر مثلا) لتتميز عن غيرها فلا تكفى نية فرض الوقت (او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة) كسنة الظهر (او ذات سبب كالاستسقاء وجب) فيه أمران (قصد فعله) من حيث كونه صلاة ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفى احضار الصلاة فى الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل لانه المطلوب (وتعيينه) اى النفل اما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر او بالاضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان قدمها على الفرض او البعدية وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية نعم ما تندرج فى غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة احرام واستخارة ووضوء وطواف (لا نية النفلية) لان النفلية ملازمة للنفل وان كانت الصلاة نفلا مطلقا وهو الذى لم يقيد بوقت ولا سبب فيكفى فيه نية فعل الصلاة فقط لانه أدنى درجاتها فاذا قصد فعلها وجب حصوله (والثانى القيام) فى صلاة الفرض (مع القدرة عليه فان عجز عن القيام) مستقلا وقدر عليه متكئا على شئ او على ركبتيه او قدر على نهوض بمعين لزمه ذلك لانه ميسوره وان عجز عن ذلك كله بحيث يلحقه به مشقة تذهب خشوعه او كماله (قعد كيف شاء) اى على اى كيفية شاءها من

ركوعه وأما الماشى فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشى الا فى قيامه وتشهده

(فصل) فى اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) احدها (النية) وهى قصد الشئ مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية (و) الثانى (القيام مع القدرة) عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء

افتراش اوتورك او تربع اوتمديد (وقعوده مفترشا افضل) اى من التربع وهو افضل من غيره حتى اختار السبكى والاذرعى افضليته على الافتراش ليتميز هذا القعود عن قعود التشهد (والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر بالنطق) اى على النطق (بها ان يقول الله اكبر) ولو مد الهمزة من الله اومن اكبر لم تنعقد صلاته ولو قال الله واكبر بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين لم تنعقد صلاته ولو قال الله هو اكبر لم تنعقد ولو زاد الفا بعد الباء بان قال اكبار لم تصح صلاته سواء فتح الهمزة اوكسرها ولو كرر الراء من اكبر لم تبطل صلاته لان الراء حرف تكرير وابدال همزة اكبر واوا يضر من العالم دون الجاهل ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة التعريف ولا بوصف لم يطل كالله الاكبر أو الله الجليل اكبر بخلاف مالو طال الوصف بان كان ثلاثا فاكثر كالله الجليل العظيم الحليم اكبر (فلا يصح الرحمن اكبر) لعدم لفظ الجلالة (ونحوه) اى من كل مافيه تغيير احد اللفظين كالله كبير او اعظم (ولا يصح فيها) اى تكبيرة الاحرام (تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله) لان ذلك يخل بالتكبير فان أتى بلفظ أكبر ثانيا كأن قال أكبر الله أكبر فان قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح والا فلا (ومن عجز عن النطق بها) اى تكبيرة الاحرام (بالعربية ترجم عنها باى لغة شاء) وبلغة الفارسية اولى وان لم تكن لغة الناوى (ولا يعدل عنها) اى الترجمة (الى ذكر آخر) ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر الى بلد آخر وبعد التعلم لا يجب قضاء ماصلاه بالترجمة قبله الا ان يكون أخره مع التمكن منه فانه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير (ويجب قرن النية بالتكبير) اى بجميعه بان يقرنها باوله ويستصحبها الى آخره فلا بد ان يستحضر كل معتبر فيها من امام وغيره كالقصر للقاصر مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وهذا يسمى بالمقارنة الحقيقية ولا يشترط ذلك مع الاستحضار الحقيقى وهو أن يستحضر صورة الصلاة المركبة من الاركان جزأ بعد جزء فان الواجب عند الشافعى الاستحضار العرفى وهو أن يستحضر صورة الصلاة جملة واحدة مع المقارنة الحقيقية وهى أن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير كما نقله الونائى عن جمع من العلماء عن الامام الشافعى رضى الله عنهم (وأما النووى فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية) وتسمى بالمقارنة الاجمالية وهى أن يقرن ذلك المستحضر بجزء مامن التكبير ولو الحرف الاخير ولا تضر الغفلة عن النية فى أثناء التكبير (بحيث يعد عرفا) أى عند عامة الناس (انه مستحضر للصلاة) أى بعد استحضاره أركان الصلاة اجمالا والجار والمجرور اما متعلق بمحذوف صفة للمقارنة العرفية والمعنى اختار النووى الاكتفاء بالمقارنة العرفية المصحوبة بجهة يعد بها المصلى استحضاره الاركان اجمالا أو متعلق بمحذوف حال من قرن النية والمعنى ويجب قرن النية بالتكبير أى بجميعه أو بجزء منه ولو الحرف الاول فقط حال كون ذلك القرن مصحوبا بجهة يعد المصلى بها استحضار ذات الصلاة المركبة من الاركان جملة واحدة وذلك لانه يكفى الاستحضار الحقيقى مع المقارنة العرفية وعكسه ولا يشترط العرفى مع العرفية والحقيقى مع الحقيقة (والرابع قراءة الفاتحة) حفظا أو تلقينا أو نظرا فى المصحف وذلك فى القيام أو بدله كل ركعة الا ركعة مسبوق فلا تتعين فيها لانها يتحملها الامام عنه كلا أو بعضا (أو بدلها) من سبع آيات أو سبعة أنواع من ذكر أو دعاء (لمن لم يحفظها) أى لم يعرفها بأى طريق من الطرق (فرضا كانت الصلاة أو نفلا) لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة (وبسم الله الرحمن الرحيم

وقعوده مفترشا افضل (و) الثالث (تكبيرة الاحرام) فيتعين على القادر بالنطق بها ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله أكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأى لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووى فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة) او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة اونفلا (وبسم الله الرحمن الرحيم

آية منها كاملة) خلافا لمن قال انها بعض آية لما روى ابن خزيمة عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
عد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين الى آخرها ست آيات (و) يجب رعاية حروفها
وتشديداتها فـ(من أسقط من الفاتحة حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته)
أي لتلك الكلمة (ولا صلاته ان تعمد) وعلم وغير المعنى كاسقاط كاف اياك أو تخفيف يائه وابدال
حاء الحمد هاء (والا) أي وان لم يتعمد أو لم يعلم أو لم يغير المعنى كأن قال العالمون بالواو (وجب عليه
اعادة القراءة) لتلك الكلمة وما بعدها قبل الركوع على الصواب فان ركع قبل اعادتها بطلت
صلاته ان كان عامدا عالما والا لم تحسب ركعته (ويجب ترتيبها بان يقرأ آياتها) وكلماتها (على
نظمها المعروف) لانه مناط الاعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به مطلقا ويبنى على الاول ان سها
بتأخيره وقصد به الاستئناف أو أطلق ولم يطل الفصل بين الاتيان به والتكميل عليه ويستأنف ان
تعمد بالتأخير أو طال الفصل بين فراغه والتكميل ولو بعذر (ويجب أيضا موالاتها بان يصل بعض
كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس) فلا يضر وان طال لانه معذور فان فصل بأكثر من
ذلك سهوا أو لتذكر آية نسيها لم يضر (فان تخلل الذكر بين) كلماتها أو آياتها كالتسبيح لنحو داخل
أو عطس فحمد الله تعالى في أثناء الفاتحة استأنفها لانقطاع (موالاتها) لان الذكر الاجنبي وان
قل (قطعها) أي الموالاة (الا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة
امامه) وكتلقينه عليه اذا توقف في القراءة ولو غير الفاتحة بقصد القراءة ولو مع التلقين وكسجوده
معه لتلاوة وكسؤال رحمة أو استعاذة من عذاب عند قراءة امامه آيتهما (فانه) أي الذكر المتعلق
بمصلحة الصلاة (لا يقطع الموالاة) لندب ذلك للمأموم لكن يسن له الاستئناف بخلاف تلقينه على
الامام قبل سكوته فانه يقطع الموالاة لعدم ندبه حينئذ (ومن جهل الفاتحة) كلها (وتعذرت عليه
لعدم معلم مثلا) أي أو مصحف أو لبلادة أو ضيق وقت (وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه
سبع آيات) بعدد آيات الفاتحة (متوالية عوضا عن الفاتحة) لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة
وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات ألف مالك وبعد المشدد بحرفين ويغني عن المشدد من
الفاتحة حرفان من البدل لا عكسه فلا يقام المشدد من البدل مقام حرفين من الفاتحة (أو متفرقة)
من سورة واحدة أو سور كثيرة وان حفظ متوالية وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما (فان عجز عن
القرآن أتى بذكر) غيره كتسبيح وتهليل قال البغوي يجب سبعة أنواع من الذكر وقال الامام لا
واعتمد النووي والرافعي الاول (بدلا عنها) أي الفاتحة (بحيث لا ينقص) أي البدل (عن حروفها)
أي لا ينقص مجموع حروف البدل عن مجموع حروف الفاتحة ولا يشترط مساواة الآيات ولا أنواع
الذكر (فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف) وجوبا (قدر الفاتحة) في ظنه بالنسبة للوسط المعتدل لان
القيام ركن في نفسه ولا يترجم عن الفاتحة (وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن
الرحيم وهي آية منها) وهذا تصريح في عدم صحة قراءة البسملة في غير الابتداء بخلاف النسخة الاولى
الا ان قوله بعد بسم الله الرحمن الرحيم يقتضي ان البسملة ليست من الفاتحة ففي كل من النسختين
ايهام والمراد بقوله وهي آية منها أي من جهة الاتيان بالبسملة في الفاتحة هذا هو الذي فيه الخلاف
وأما كون البسملة من القرآن فلا خلاف فيه فلا يجب اعتقاد كونها آية من الفاتحة بل لو جحد
ذلك لا يكفر وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فهو واجب يكفر جاحده فقوله آية منها أي

آية منها) كاملة ومن اسقط من
الفاتحة حرفا أو تشديدة أو أبدل
حرفا منها بحرف لم تصح قراءته
ولا صلاته ان تعمد والا وجب
عليه اعادة القراءة ويجب
ترتيبها بان يقرأ آياتها على
نظمها المعروف ويجب
أيضا موالاتها بان يصل
بعض كلماتها ببعض من غير
فصل الا بقدر التنفس فان
تخلل الذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر
بمصلحة الصلاة كتأمين
المأموم في اثناء فاتحته لقراءة
امامه فانه لا يقطع الموالاة
ومن جهل الفاتحة وتعذرت
عليه لعدم معلم مثلا وأحسن
غيرها من القرآن وجب
عليه سبع آيات متوالية
عوضا عن الفاتحة أو متفرقة
فان عجز عن القرآن اتى
بذكر بدلا عنها بحيث
لا ينقص عن حروفها فان لم
يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف
قدر الفاتحة وفي بعض النسخ
وقراءة الفاتحة بعد بسم الله
الرحمن الرحيم وهي آية منها

عملا لا اعتقادا وهو رد على المذهب المخالف (والخامس الركوع وأقل) الركوع لتحصيل (فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحني) يقينا أوظنا (بغير انخناس) انحناء (قدر بلوغ راحتيه) وهما بطن الكفين ماعدا الاصابع (ركبتيه لو أراد وضعهما) أي راحتيه (عليهما) أي ركبتيه وهو سنة فلا يحصل الركوع بانخناس بان يؤخر عنقه ويقدم صدره ويخفض عجيزته ويميل شقه ميلا قليلا فان فعل ذلك بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا اعاد الركوع ويقدر قصير اليدين وطويلهما معتدلا ومقطوعهما سليما (فان لم يقدر على هذا الركوع) الا بمعين او باعتماد على شئ ولو دوام الزمه لقصر زمنه أولم يقدر على الانحناء الاعلى شقه لزمه مالم يخرج عن القبلة فالعاجز (انحنى مقدوره) فان عجز عن الانحناء اصلا أو مأبرأسه (و) ان عجز عن ذلك (اومأ بطرفه) أي عينه (واكمل الركوع) للقائم (تسوية الراكع ظهره وعنقه) بان يمدهما (بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه وفخذيه) الى الحقو (واخذ ركبتيه بيديه) وتفريق اصابعه تفريقا وسطا للقبلة لانها اشرف الجهات بان لايحرف شيأ منها عن جهتها يمنة اويسرة واقل الركوع للقاعد أن تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي محل سجوده (والسادس الطمأنينة وهي سكون) للاعضاء (بعد حركة) للركوع بحيث ينفصل رفعه من الركوع عن هويه اليه (فيه اى الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة فى الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووى فى التحقيق) اى والروضة (وغير المصنف يجعلها) اى الطمأنينة (هيئة) اى صفة (تابعة للاركان) الموصوفة بها كما فى المنهاج وهو اختلاف فى اللفظ دون المعنى (والسابع الرفع من الركوع و) هو (الاعتدال قائما) اى مستقيما (على الهيئة التى كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام) ولايقصد بالقيام الى الاعتدال غيره فقط فلو رفع رأسه فزعا من شئ لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة فليعد الى الركوع ثم يقوم وخرج بذلك مالو شك راكعا فى الفاتحة فقام ليقرأها فتذكر انه قرأها فانه يجزئه هذا القيام عن الاعتدال (والثامن الطمأنينة فيه اى الاعتدال) وهى سكون بين حركتين بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هويه للسجود ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله اولا اعتدل واطمأن وجوبا ثم سجد (والتاسع السجود مرتين فى كل ركعة) وكرر دون غيره لانه أبلغ فى التواضع (واقله) اى السجود (مباشرة بعض جبهة المصلى موضع سجوده من الارض اوغيرها) فلو سجد على جبينه او انفه او بعض عمامته او على شعر بجبهته لم يكف وان طال السجود ويجب وضع بطن يديه سواء الاصابع والراحة وركبتيه واطراف بطون اصابع قدميه ولو جزأ من اصبع واحدة من كل رجل على مصلاه مع الجبهة فى آن واحد (واكمله) ترتيب الاعضاء فى الوضع وهو (ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه) واطراف بطون اصابع قدميه (ثم يديه) اى كفيه (ثم جبهته وانفه) معا ويسن كشف اليدين فى حق الذكر وغيره وكشف قدمى الذكر وستر الركبتين للذكر والامة (والعاشر الطمأنينة فيه اى السجود) بجميع اعضائه التى يجب وضعها فيه ويجب التحامل بالجبهة (بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه) ولايكفى امساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل (على رأسه) (بحيث لو كان تحته) اى تحت رأسه (قطن مثلا لانكبس) اى اندك القطن الذى يلى جبهته (وظهر) الثقل الذى هو (اثره) اى التحامل والانكباس (على يد) اى ليد فعلى بمعنى اللام كان تحس يده بالثقل وتشعر به (لو

يديه وركبتيه أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة) وهى سكون بعد حركة (فيه) اى الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة فى الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووى فى التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائما على الهيئة التى كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة فيه) أى الاعتدال (و) التاسع (السجود) مرتين فى كل ركعة وأقله مباشرة بعض جبهة المصلى موضع سجوده من الارض أو غيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه (و) العاشر (الطمأنينة فيه) اى السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولايكفى امساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا لانكبس وظهر أثره على يد لو

فرضت تحته (و) الحادى عشر (الجلوس بين السجدتين) فى كل ركعة سواء صلى قائما او مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضائه وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلولم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس أقرب لم يصح (و) الثانى عشر (الطمأنينة فيه) أى الجلوس بين السجدتين (و) الثالث عشر (الجلوس الاخير) أى الذى يعقبه السلام (و) الرابع عشر (التشهد فيه) أى الجلوس الاخير وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هى سنة (و) السادس عشر

فرضت) اى اليد (تحته) أى ذلك القطن ان كان قليلا والا كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط ويجب ان ترتفع اسافله على اعاليه (والحادى عشر الجلوس بين السجدتين فى كل ركعة) ولو فى نفل (سواء صلى قائما او مضطجعا) فانه يجب على المضطجع أن يجلس ليسجد ثم يجلس بين السجدتين ثم يسجد (وأقله) أى الجلوس بين السجدتين أن يستوى جالسا ولا يكفى ذلك الا اذا قارنه (سكون) بقدر سبحان الله (بعد حركة أعضائه) من نهوضه من السجود ويجب أن لا يقصد برفعه غير الجلوس فلو رفع للدغة عقرب أو دخول شوكة فى جبينه وجب عليه أن يعود للسجود (وأكمله) أى الجلوس بين السجدتين (الزيادة على ذلك) اى الاقل (بالدعاء الوارد فيه) وهو رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك برا لا كافرا ولا شقيا ولو طوله عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة كما لو طول الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة الا فى اعتدال الركعة الاخيرة من كل صلاة فلا تبطل لانه طلب فيه التطويل فى بعض الاحوال بالقنوت للنازلة (فلو لم يجلس) مستويا (بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب) منه الى السجود (لم يصح) أى ذلك الجلوس لانه لا بد من الاستواء (والثانى عشر الطمأنينة فيه أى الجلوس بين السجدتين) بان تسكن اعضاؤه جالسا بحيث ينفصل ارتفاعه عن هويه (والثالث عشر الجلوس الاخير) أى الواقع آخر كل صلاة وهو (الذى يعقبه السلام) لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة (والرابع عشر التشهد فيه أى الجلوس الاخير وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) وذكر أشهد مع الواو فى الشهادة الثانية من الاكمل وكذا زيادة لفظ الله فيكفى رسوله على المعتمد وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه وانما لم تجب فى الاذان لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف وتركها فى الاقامة لا يضر الحاقا لها باصلها وهو الاذان وأكمل التشهد الفاظ مختلفة وأفضلها تشهد ابن عباس واختاره الامام الشافعى لتأخره وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأصحها تشهد ابن مسعود وأخذه أبو حنيفة والامام أحمد وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى الى آخرها وأخذ الامام مالك تشهد عمر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (والخامس عشر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه أى الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد) لانه لا بد من الترتيب بينها وبين التشهد (وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد) واكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد (وأشعر كلام المصنف) أى دل دلالة خفية (ان الصلاة على الآل لا تجب) لانه قال والصلاة على النبى ولم يقل وعلى آله (وهو) أى الحكم (كذلك) أى مثل ما أشعر به كلام المصنف (بل هى سنة) فى الجلوس الاخير دون الاول على الاصح (والسادس عشر

(التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام) الى انتهاء ميم عليكم (حال القعود) أو بدله وصدره للقبلة وتشترط الموالاة بين السلام وعليكم وان لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى (وأقله) أى التسليم (السلام عليكم) لانه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم والواجب كونه (مرة واحدة) ولو مع عدم التفات فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) لانه المأثور (مرتين يمينا) مرة فى الاولى (وشمالا) مرة فى الثانية فاصلا بينهما يبتدئ كلا منهما لجهة القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات (والسابع عشر نية الخروج من الصلاة) مقرونة باول التسليم الاول والا بطلت الصلاة لان التسليم ذكر واجب فى أحد طرفى الصلاة فتجب فيه النية كتكبيرة الاحرام ولانه لفظ آدمى فى وضعه يناقض الصلاة فلا بد من نية تميزه (وهذا) أى القول بوجوب نية الخروج (وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أى نية الخروج) من الصلاة قياسا على سائر العبادات وليس التسليم كالتحرم لانه فعل يليق به النية والتسليم ترك ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ومن جملة الصلاة التسليم الاول فحينئذ لا تحتاج الصلاة الى نية الخروج نعم تجب قطعا فى النفل المطلق اذا أراد الاقتصار على بعض ما نواه (وهذا الوجه) أى القول بعدم وجوب نية الخروج (هو الاصح) لان النية تليق بالمباشرة على الفعل دون تركه ولان النية فى التحرم منسحبة على جميع الصلاة من أولها الى آخرها فلا حاجة لنية الخروج وبهذا التعليل لا تسن لاجل مراعاة الخلاف (والثامن عشر ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه وقوله على ماذكرناه) أى على الوجه الذى ذكرناه فى عد الاركان (يستثنى منه) أى من قوله بوجوب ترتيب الاركان المذكورة فى التعداد (وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام) ووجوب مقارنة قراءة الفاتحة للقيام وان كان القيام الذى هو ركن بقدر الطمأنينة فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بالقراءة ولا يضر قراءة بعض الفاتحة فى الركن (ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) والذى يحتاج للاستثناء النية مع التكبير والقراءة مع القيام والسلام مع الجلوس له واما التشهد الاخير والصلاة على النبى مع الجلوس لكل فلا حاجة للاستثناء لانه يفهم من كلام المصنف عدم الترتيب فيهما لانه قال والتشهد فيه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه فان الضمير فيهما راجع للجلوس الاخير فالصلاة على النبى مع التشهد مرتبة باعتبار وقوعها بعد التشهد وغير مرتبة باعتبار مقارنتها لجلوسها (والصلاة سنتها قبل الدخول فيها شيئان) وهما من سنن الكفاية كابتداء السلام الاول (الاذان وهو) بالمعجمة (لغة الاعلام وشرعا) عند القول القديم المعتمد قول مخصوص مطلوب لفريضة الصلاة اصالة على الاعيان وعند القول الجديد (ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة) فالاذان حق للفرض فى القديم المعتمد فيؤذن لفائتة فعلت جماعة أو فرادى خلافا للجديد القائل بانه حق للوقت لا للصلاة فلا يؤذن لها الان وقتها قد فات فيندب الاذان فى الجديد المعتمد للمنفرد بالصلاة فى صحراء أو بلد وان بلغه أذان غيره ويكفى فى أذانه اسماع نفسه بخلاف الاذان للجماعة وفى القديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف فى المنفرد (وألفاظه) أى الاذان (مثنى) أى اثنان اثنان (الا التكبير أوله فاربع والا التوحيد) أى كلمة التوحيد (آخره فواحد) ويسن الترجيع فى الاذان وهو ان يأتى بالشهادتين مرتين سرا

(التسليمة الاولى) ويجب ايقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم مرة واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أى نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر (ترتيب الاركان) حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه وقوله (على ماذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (و) الصلاة (سنتها قبل الدخول فيها شيئان الاذان) وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة وألفاظه مثنى الا التكبير أوله فاربع والا التوحيد آخره فواحد

قبل الاتيان بهما جهراً اشارة الى ان الدين كان خفيا ثم ظهر ويسن التثويب فى أذان الصبح وهو ان يقول بين الحيعلتين الصلاة خير من النوم وكلمات الاذان بالترجيع تسع عشرة وبالتثويب احدى وعشرون (و) الثانى (الاقامة وهى) فى الاصل (مصدر اقام ثم سمى بها) أى الاقامة (الذكر المخصوص) الذى شرع لاستنهاض الحاضرين الى الصلاة (لانه) أى ذلك الذكر (يقيم الحاضرين (الى الصلاة) فيقيم الشخص للمكتوبة حتى الفائتة قطعا وتندب الاقامة فقط لجماعة النساء والخناثا ولكل على انفراده وهى فرادى الا لفظ الاقامة فيثنى والا لفظ التكبير فانه يثنى أولها وآخرها وكلماتها احدى عشرة (وانما يشرع) أى يطلب (كل من الاذان والاقامة للمكتوبة) اصالة على الاعيان فخرجت المنذورة وصلاة الجنازة والمعادة (واما غيرها) من كل نفل تطلب فيه الجماعة ويصلى جماعة ومنه المعادة فانها سنة (فينادى لها الصلاة جامعة) أو الصلاة الصلاة أو هلموا الى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله اما صلاة الجنازة فلا ينادى لها لان المشيعين حاضرون غالبا فان احتيج الى الاعلام فيقال الصلاة على من حضر من أموات المسلمين بخلاف النفل الذى لا تطلب فيه الجماعة كالضحى والذى تطلب فيه ككسوف ولم يفعل جماعة فلا ينادى لهما والمنذورة مثل النفل فلا ينادى لها ان لم تطلب فيها الجماعة قبل النذر والا ينادى لها (وسننها) أى الصلاة (بعد الدخول فيها) نوعان أبعاض وهيآت فابعاضها بطريق الاجمال (شيآن) الاول (التشهد الاول) المشتمل على الصلاة على النبى فيه وقعودهما ويزاد على ذلك الصلاة على الآل فى التشهد الاخير وقعودها ويمكن ان يراد بالتشهد الاول ما يشمل الصلاة على الآل فيه فانها تسن على وجه ضعيف ففهم من ذلك انها تسن فى الاخير من باب أولى ويمكن أيضا ان يراد بالتشهد الاول ما يجب فى التشهد الاخير حتى الصلاة على الآل فيه فانها واجبة على قول فلما لم نوجبها فى الاخير على الاصح فهم انها تسن فيه بلا شك (و) الثانى (القنوت) المشتمل على الصلاة على النبى وعلى الآل وعلى الصحب والسلام على النبى وعلى الآل وعلى الصحب وعلى القيام لها فتصير الابعاض بالتفصيل عشرين ويكون القنوت فى موضعين الاول القنوت (فى الصبح أى فى اعتدال الركعة الثانية منه) بعد الاتيان بالذكر الوارد فيه واعتمد ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما ان القنوت بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وان رضى بالتطويل المحصورون واعتمد البغوى والاسنوى الى من شئ بعد (وهو لغة الدعاء) أو الثناء وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر لى يا غفور فلو لم يشتمل الذكر عليهما لم يكن قنوتا (وهو) أى القنوت الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم (اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت الى آخره) وهو وتولنى فيمن توليت وبارك اللهم لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (و) الثانى (القنوت فى) اعتدال (آخر الوتر فى) جميع (النصف الثانى من شهر رمضان) سواء أصلى التراويح أم لا (وهو) أى قنوت الوتر (كقنوت الصبح المتقدم فى محله ولفظه) وجبره بالسجود (ولا تتعين كلمات القنوت السابقة) اذ لم يشرع فيها والا تعينت ويندب السجود لترك شئ منها (فلو قنت بآية تتضمن دعاء) أى وثناء كآخر سورة البقرة (وقصد القنوت حصلت سنة القنوت) أى أصلها واما أكملها فهو القنوت الوارد وقيل ويزيد فى قنوت

(والاقامة) وهى مصدر أقام ثم سمى به الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة (و) سننها (بعد الدخول فيها شيآن التشهد الاول والقنوت فى الصبح) أى فى اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت الخ (و) القنوت (فى) آخر (الوتر فى النصف الثانى من شهر رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم فى محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت

الوتر آخر البقرة وهي ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة بشرط ان يقصدبها القنوت لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها (وهيا تها أى الصلاة) كثيرة (وأراد بهيا تها ماليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو) لعدم ورود السجود لتركها والمذكور منها هنا (خمسة عشر خصلة) الاولى (رفع اليدين) أى الكفين (عند تكبيرة الاحرام) فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه (الى حذو منكبيه) بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما الى القبلة وامالة أطرافهما شيأ قليلا اليها (ورفع اليدين عند) الهوى الى (الركوع) فيبدأ بالرفع وهو قائم ويداه مكشوفتان وأصابعهما منشورة مفرقة وسطا مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويمد التكبير على الالف التى بين اللام والهاء الى استقراره في الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر (وعند الرفع منه) أى الركوع فيبدأ رفع الكفين مع ابتداء رفع رأسه ويستمر الى انتهائه فاذا انتصب قائما أرسل يديه وكذا عند القيام من التشهد الاول (و) الثانية (وضع) بطن كف (اليمين على) ظهر (الشمال ويكونان تحت صدره وفوق سرته) مائلا قليلا الى جهة يساره لان القلب في جهة اليسار والسنة في كيفية ذلك ان يقبض بكف يمينه كوع يساره وبعض رسغها وساعدها والرسغ المفصل بين الكف والساعد والكوع العظم الذى يلى أصل ابهام اليد (و) الثالثة (التوجه) أى دعاء التوجه الذى هو دعاء الافتتاح (أى قول المصلى عقب التحرم) لغير صلاة الجنازة ولغير مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة مع الامام (وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الى آخره) وهو حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين (والمراد) بالتوجه (ان يقول المصلى بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح) وسمى دعاء باعتبار آخره وان لم يكن مذكورا هنا وهو اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد (و) الرابعة (الاستعاذة) للقراءة في كل ركعة (بعد التوجه) ان أتى به (وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وبذلك قال أبو حنيفة لموافقة قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الامام أحمد والاولى ان يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم جمعا بين هذه الآية وبين قوله تعالى فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وقال النووى والاوزاعى الاولى ان يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم (و) الخامسة (الجهر) بالقراءة لغير مأموم وان خاف الرياء (في موضعه وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان) وخسوف القمر والاستسقاء وان فعله نهارا والتراويح ووتر رمضان ولو لمنفرد وركعتا الطواف ليلا أو وقت صبح والعبرة في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء (و) السادسة (الاسرار في موضعه وهو ما عدا الذى ذكر) كالظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتى العشاء وصلاة كسوف الشمس والرواتب مطلقا ونوافل النهار المطلقة بخلاف نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أو مصل أو قارئ أو مدرس أو مصنف أو مطالعة وحد الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه والتوسط ان

(وهيا تها) أى الصلاة وأراد بهيا تها ماليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) الى حذو منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) أى قول المصلى عقب التحرم وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الخ والمراد أن يقول المصلى بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر في موضعه) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان (والاسرار في موضعه) وهو ماعدا الذى ذكر

(والتأمين) أى قول آمين
عقب الفاتحة لقارئها فى
صلاة وغيرها لكن فى الصلاة
آكد ويؤمن المأموم مع
تأمين امامه ويجهر به
(وقراءة السورة بعد الفاتحة)
لامام ومنفرد فى ركعتى
الصبح وأولتى غيرها وتكون
قراءة السورة بعد الفاتحة
فلو قدم السورة عليها
لم تحسب (والتكبيرات عند
الخفض) للركوع (والرفع)
أى رفع الصلب من الركوع
(وقول سمع الله لمن حمده)
حين يرفع رأسه من الركوع
ولو قال من حمد الله سمع له
كفى ومعنى سمع الله لمن حمده
تقبل الله منه حمده وجازاه
عليه وقول المصلى (ربنا
لك الحمد) اذا انتصب قائما
(والتسبيح فى الركوع) وأدنى
الكمال فى التسبيح سبحان
ربى العظيم ثلاثا (و) التسبيح
فى (السجود) وأدنى الكمال
فيه سبحان ربى الاعلى
ثلاثا والاكمل فى تسبيح
الركوع والسجود مشهور
(ووضع اليدين على

يجهر تارة ويسر أخرى (و) السابعة (التأمين اى قول آمين عقب الفاتحة) أو بدلها ان تضمن دعاء
بعد سكتة لطيفة (لقارئها) ولسامعها (فى صلاة وغيرها لكن فى الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع
تأمين امامه ويجهر) أى المصلى (به) فى الجهرية ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد وفرغ
قبله امّن لنفسه ثم للمتابعة (و) الثامنة (قراءة السورة) فى غير صلاة جنازة وفاقد الطهورين الجنب
(بعد الفاتحة) وبعد سكتة بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل الامام فيها بدعاء أو قراءة وهو أولى
(لامام ومنفرد) كمأموم لم يسمع قراءة امامه (فى ركعتى الصبح وأولتى غيرها) وهو الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ولا فرق بين الصلاة السرية والجهرية (وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة
فلو قدم السورة عليها لم تحسب) اى السورة ويعيدها بعد الفاتحة ان أراد كالوكرر الفاتحة الا اذا
لم يحفظ غيرها (و) التاسعة (التكبيرات عند الخفض للركوع) والسجودين (والرفع أى رفع
الصلب من) السجودين ومن التشهد الاول لا من (الركوع) ويسن مدها فى سائر الانتقالات
حتى يصل الى الركن المنتقل اليه حتى فى جلسة الاستراحة فيمد التكبير من ابتداء رفع رأسه الى
تمام قيامه لكن بحيث لا يتجاوز المد سبع الفات والا بطلت الصلاة لانها غاية المد وذلك لئلا يخلو
جزء من صلاته عن الذكر والحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع ان المكلف أمر بالنية
أوّل الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يصحب النية الى آخر الصلاة فأمر بان يجدد العهد
فى اثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية (و) العاشرة (قول) المصلى (سمع الله لمن حمده حين يرفع
رأسه من الركوع) وسبب ذلك ان أبا بكر تأخر يوما فجاء لصلاة العصر وظن انها فاتته مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا فى الركوع فقال الحمد لله
وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم فى الركوع فقال يا محمد سمع الله
لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
يركع بالتكبير ويرفع به فصارت هذه الكلمات سنة من ذلك الوقت ببركة سيدنا أبى بكر الصديق
رضى الله عنه (ولو قال من حمد الله سمع له كفى) أى فى أصل السنة ويكفى أيضا من حمد الله سمعه
(ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه) فالمراد سمعه سماع قبول لا سماع رد
ويكون ذلك بمعنى الدعاء كأنه قيل اللهم تقبل حمدنا لله تعالى (وقول المصلى ربنا لك الحمد) حمدا كبيرا
كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد ويقول القنوت بعد
هذا خلافا لمن قال الاولى ان لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى ان يأتى بالذكر الوارد كله
ولمن قال بكراهة الجمع بين ذكر الاعتدال والقنوت ويكون ذلك التحميد (اذا انتصب قائما) أو
اعتدل قاعدا (و) الحادية عشرة (التسبيح فى الركوع) بعد استقراره فيه (وادنى الكمال فى التسبيح
سبحان ربى العظيم ثلاثا والتسبيح فى السجود وادنى الكمال فيه) أى التسبيح (سبحان ربى الاعلى
ثلاثا) وأقل ما يحصل به ذكر الركوع والسجود تسبيحة واحدة ومذهب الامام أحمد ان من ترك
التسبيح فيهما عامدا تبطل صلاته فان كان ناسيا اجبر بسجود السهو ولذلك قال بعض العلماء ومن
داوم على ترك التسبيح فى الركوع والسجود سقطت عدالته (والاكمل فى تسبيح الركوع والسجود
مشهور) وهو احدى عشرة ودونه تسع فسبع لكن الزيادة على الثلاث انما تسن للمنفرد وامام
قوم محصورين راضين بالتطويل (و) الثانية عشرة (وضع) رؤس اصابع (اليدين على) طرف

(الفخذين في الجلوس) للاستراحة وهو فاصل بين الركعتين ليس من الاولى ولا من
الثانية وهو بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها بان لا يعقبها تشهد وفي الجلوس
بين السجدتين وفي الجلوس (للتشهد الاول والاخير) وان لم يحسن التشهد (يبسط)
في هذه الجلسات اليدين معا الا في التشهدين فيبسط (اليد اليسرى) أي أصابعها
مضمومة لان تفريجها يزيل بعضها كالابهام عن القبلة (بحيث تسامت رؤسها) أي
الاصابع (الركبة) والجار والمجرور متعلق بوضع اليدين أو بمحذوف حال منه (ويقبض اليد
اليمنى أي أصابعها) كلها بعد وضعها منشورة على فخذه الايمن عند الركبة (الا المسبحة من اليمنى
فلا يقبضها فانه) يرسلها مع ضم الابهام اليها بان يجعل رأس الابهام عند اسفلها على طرف راحتها
و(يشير بها رافعا لها) مع امالتها قليلا لئلا تخرج عن سمت القبلة (حال كونه متشهدا وذلك)
أي الرفع (عند قوله الا الله) اي عند نطقه بهمزة الا الله (ولا يحركها) اي المسبحة عند رفعها (فان
حركها كره ولا تبطل صلاته على الاصح) لان حركتها خفيفة ولا يضعها الى آخر التشهد قاصدا
بذلك الرفع لكون المعبود واحدا في ذاته وصفاته وافعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله
وفعله ولو تعددت المسبحة فالعبرة بالاصلية فلو كانتا أصليتين فالعبرة بما جاور الابهام فلو قطع
تقوم الاخرى مقامه ولا يشير بالسبابة اليسرى وان فقدت اليمنى ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره
سن في حقه ان يرفع مسبحته كما ان من عجز عن القنوت سن في حقه ان يقف بقدره وان يرفع يديه
(و) الثالثة عشرة (الافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة) وهو
جلوس لطيف عقب سجدة ثانية لا يتشهد عقبها ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة
(والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول) ويتصور ان يتشهد أربع مرات في صلاة المغرب
بان يكون مسبوقا ادرك الامام بعد ركوع الثانية ويتابعه فيفترش فيما عدا الرابع ويتورك في
الرابع وكجلوس المصلي قاعدا للقراءة وللاعتدال وللركوع وجلوس المسبوق في تشهد امامه
الاخير وجلوس الساهي في تشهده الاخير وهو من طلب منه سجود السهو ولم يقصد تركه
(والافتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى) بعد ان يضجعها (جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف أصابعها) موجها لها (لجهة القبلة و) الرابعة عشرة
(التورك في الجلسة الاخيرة) التي يعقبها السلام (من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد
الاخير) اي الذي لا يعقبه سجود السهو (والتورك مثل الافتراش) في كيفيته (الا أن المصلي
يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض) وسمي الافتراش
بذلك لان رجله كالفرش له كما سمي التورك بذلك لجلوسه على الورك (اما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان) ويستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فانه يتورك محاكاة لصلاة امامه
ويستثنى من الساهي ما لو قصد ترك سجود السهو فانه يتورك حينئذ والجلسات في الصلاة أربع
ثنتان واجبتان وهما الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاخير وثنتان سنتان وهما جلسة
الاستراحة وجلوس التشهد الاول (و) الخامسة عشرة (التسليمة الثانية) وتحرم ان عرض بعد
التسليمة الاولى مناف كحدث أو خروج وقت جمعة أو نية اقامة للقاصر أو انقضاء مدة مسح الخف
أو وقوع نجاسة لا يعفى عنها عليه لان التسليمة الثانية وان لم تكن جزأ من الصلاة هي من توابعها

الفخذين في الجلوس) للتشهد
الاول والاخير (يبسط)
اليد (اليسرى) بحيث
تسامت رؤسها الركبة
(ويقبض) اليد (اليمنى)
أي أصابعها (الا المسبحة)
من اليمنى فلا يقبضها (فانه
يشير بها) رافعا لها حال كونه
(متشهدا) وذلك عند قوله
الا الله ولا يحركها فان حركها
كره ولا تبطل صلاته في الاصح
(والافتراش في جميع
الجلسات) الواقعة في الصلاة
كجلوس الاستراحة والجلوس
بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش
أن يجلس الشخص على كعب
اليسرى جاعلا ظهرها
للارض وينصب قدمه اليمنى
ويضع بالارض أطراف
أصابعها لجهة القبلة
والتورك في الجلسة الاخيرة)
من جلسات الصلاة وهي
جلوس التشهد الاخير
والتورك مثل الافتراش
الا ان المصلي يخرج يساره
على هيئتها في الافتراش من
جهة يمينه ويلصق وركه
بالارض أما المسبوق
والساهي فيفترشان ولا
يتوركان (والتسليمة الثانية)

اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة
(فصل) فى امور تخالف فيها المرأة الرجل فى الصلاة وذكر المصنف ذلك فى قوله (والمرأة تخالف الرجل فى خمسة أشياء فالرجل يجافى) اى يرفع (مرفقيه عن جنبيه ويقل) اى يرفع (بطنه عن فخذيه فى الركوع والسجود ويجهر فى موضع الجهر) وتقدم بيانه فى موضعه (واذا نابه) اى اصابه (شئ فى الصلاة سبح) فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط اومع الاعلام او أطلق لم تبطل صلاته او الاعلام فقط بطلت (وعورة الرجل ما بين سرته وركبته) اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما (والمرأة) تخالف الرجل فى الخمسة المذكورة فانها (تضم بعضها الى بعض) فتلصق بطنها بفخذيها فى ركوعها وسجودها (وتخفض صوتها) ان صلت (بحضرة الرجال الاجانب) فان صلت منفردة عنهم جهرت (واذا نابها شئ فى الصلاة صفقت) بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب

(اما الاولى فسبق انها من أركان الصلاة) ولو سلم الثانية على اعتقاد انه أتى بالاولى وتبين خلافه لم تحسب وسلم التسليمتين ويسن للمأموم ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه ولو قارنه جاز كبقية الاركان لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط

﴿فصل﴾ (فى) بيان (أمور تخالف فيها) أى بسبب تلك الامور (المرأة الرجل فى الصلاة) من حيث الهيئة والصفة لا من حيث الاركان والشروط (وذكر المصنف ذلك) اى الامور (فى قوله والمرأة) ولو صغيرة (تخالف الرجل) ولو صغيرا (فى خمسة أشياء) اما الاول (فالرجل المستور (يجافى أى يرفع مرفقيه) اى يباعد عضديه (عن جنبيه) فى ركوعه وسجوده (و) الثانى (يقل) اى يرفع بطنه عن فخذيه فى الركوع والسجود) ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر موجها اصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف للاتباع فى ذلك ويقاس الركوع على السجود فى رفع البطن عن الفخذين وفى تفريق الركبتين ولذلك زاد الشارح لفظ الركوع ويندب رفع الساعدين عن الارض ولو امرأة وخنثى الا لنحو طول السجود (و) الثالث (يجهر فى موضع الجهر وتقدم بيانه فى موضعه) وهو فى بيان هيئات الصلاة (و) الرابع (اذا نابه أى أصابه شئ فى الصلاة سبح) فالذى نابه فى الصلاة اما مباح كاذنه لمريد دخول استأذن فيه أو مندوب كتنبيه امامه اذا سها أو واجب كانذاره اعمى خشى وقوعه فى محذور (فيقول) حينئذ (سبحان الله بقصد الذكر فقط أو) بقصده (مع الاعلام) اى الافهام ولا بد من قرن قصد الذكر بجميع اللفظ لانه أضيق من كناية الطلاق فان خلا حرف عن القصد بطلت صلاته (أو) يقول ذلك بغير قصد شئ بان (أطلق) فانه (لم تبطل صلاته) والمعتمد ان الاطلاق يبطل الصلاة (أو) بقصد (الاعلام فقط بطلت) ما لم يكن عاميا والا فلا تبطل كما فى المبلغ فمحل التفصيل فى العالم (و) الخامس (عورة الرجل ما بين سرته وركبته أما هما) أى السرة والركبة (فليسا من العورة ولا ما فوقهما) لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة (والمرأة تخالف الرجل فى الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها) فى السجود وتضم ركبتيها وقدميها فيه أيضا وتضم مرفقيها لجنبيها (فى ركوعها وسجودها) لانه أستر لها ومثلها الخنثى لانه احوط له ومثلها أيضا الذكر العارى ولو بخلوة ويسن رفع الذراعين عن الارض فى السجود معتمدا على الراحتين للامر به ويكره بسطهما للنهى عنه نعم لو طال السجود فشق على المصلى الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه (وتخفض صوتها ان صلت بحضرة) جنس (الرجال الاجانب) ولو واحدا منهم بحيث لا يسمعها من كان معها والا كره ولا تبطل الصلاة بالجهر ويسن لها الاسرار أيضا بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته وللخنثى الاسرار بحضرة مثله لاحتمال أنوثة القارئ وذكورة السامع وكذا بحضرة الرجال والنساء معا (فان صلت) اى المرأة (منفردة عنهم) أى جنس أجانب (جهرت) أى فى موضع الجهر (واذا نابها شئ فى الصلاة صفقت بضرب بطن اليمين) وهو الاولى أو ظهرها (على ظهر الشمال) وهذان أولى من عكسهما وهو ضرب بطن اليسار أو ظهرها على ظهر اليمين وبقى صورتان ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه وهذان مفضولان بالنسبة لتلك الاربع فالكيفيات المطلوبة ستة وغير المطلوبة كيفيتان وهما داخلان تحت قول الشارح هذا (فلو ضربت بطنا ببطن) يمينا على الشمال أو عكسه (بقصد اللعب

ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها) بخلاف ما اذا جهلت البطلان بذلك جهلا معذورا فلا تبطل كما اذا لم تقصد اللعب ويجرى ذلك فى بقية الكيفيات فتى قصدت اللعب بطلت صلاتها لان قصد اللعب مناف للصلاة حتى لو أشارت باصبعها بقصد اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها ولا يضر التصفيق وان كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة فالقدر المحتاج اليه للاعلام وان كثر كالافعال الخفيفة ويفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق فى الصلاة فانه يبطل الصلاة ان بلغ ثلاثا متوالية والتصفيق مطلوب فى حق المرأة وان صلت خالية عن الرجال الاجانب خلافا للزركشى ومن تبعه حيث قال انها تسبح حينئذ ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب والا كره ونقل عن ابن حجر الكراهة مطلقا وعن غيره الحرمة مطلقا ان لم يكن حاجة والا جاز كالتصفيق فى مجالس الذكر (والخنثى كالمرأة) أى فى الضم والتصفيق وغير ذلك (وجميع بدن المرأة الحرة) حتى باطن قدميها (عورة الا وجهها وكفيها) ظهرهما وبطنهما من رؤس الاصابع الى الرسغين (وهذه) أى العورة المذكورة (عورتها فى الصلاة اما خارج الصلاة) عند الرجال الاجانب (فعورتها جميع البدن والامة كالرجل فتكون عورتها) فى الصلاة (ما بين سرتها وركبتها) فلو صلت الامة وعتقت فى الصلاة ورأسها مكشوف ولم تستر فورا بلا افعال كثيرة بطلت صلاتها وهذا مستثنى من اطلاق قوله والمرأة تخالف الرجل فان المرأة فيه شاملة للامة

❊فصل❊ (فى) ذكر بعض (عدد مبطلات الصلاة) وهى ان قارنت ابتداء الصلاة منعت انعقادها وان طرأت بعد انعقادها أبطلتها (والذى يبطل به الصلاة احد عشر شيأ) الاول (الكلام) أى كلام الخلق (العمد) مع العلم بالتحريم وبانه فى الصلاة أى النطق بحرفين وان لم يفهما اذا توالياأو بحرف مفهم نحو ق وف وع والمراد الكلام (الصالح لخطاب الآدميين) وهو ما عادته ان يقع بين الآدميين فى مخاطبتهم ولو خاطب به الجن والملائكة وغير العاقل كالارض واحترز الشارح بذلك عن القرآن والذكر والدعاء فلا يبطل ذلك الصلاة الا اذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى وغير رسوله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كقوله لعاطس يرحمك الله بخلاف قوله رحمه الله ولو نطق بلفظ القرآن مع صارف كأن استأذنه شخص فى أخذ شئ فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة فان قصد القرآن ولو مع التفهيم لم تبطل صلاته والا بطلت (سواء تعلق) اى ذلك الكلام (بمصلحة الصلاة أولا) كما لو قال لامامه اذا قام سهو الركعة زائدة لاتتم أو اقعد أو تكلم بكلام لا مصلحة فيه للصلاة أما لو سبق لسانه الى الكلام أو نسى انه فى الصلاة أو جهل تحريمه فيها وقد قرب عهده بالاسلام أو نشأ موضعا بعيدا عن العلماء ففى ذلك تفصيل فان كان ما أتى به كلاما يسيرا عرفا وهو الذى يكون ست كلمات عرفية فأقل لم يضر وان كان كثيرا عرفا وهو ما زاد على ست كلمات ضر لانه يقطع نظم الصلاة ولان النسيان وسبق اللسان فى الكثير نادر ولو جهل بطلانها بالتنحنح عذر فى القليل منه دون الكثير ولو مع علمه بتحريم الكلام لان هذا مما يخفى على العوام (و) الثانى (العمل) الذى ليس من جنس أفعال الصلاة (الكثير) فى العرف يقينا (المتوالى) الثقيل لغير حاجة (كثلاث خطوات عمدا كان ذلك) أى العمل الموصوف بخمس صفات (أو سهوا) وسواء كان من جنس واحد كضربات أو من اجناس كخطوة وضربة (اما العمل القليل فلا تبطل

ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة (وجميع بدن) المرأة (الحرة) عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها فى الصلاة اما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن (والامة كالرجل) فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها ❊فصل❊ فى عدد مبطلات الصلاة (والذى يبطل) به الصلاة احد عشر شيأ (الكلام العمد) الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة اولا (والعمل الكثير) المتوالى كثلاث خطوات عمدا كان ذلك اوسهوا اما العمل القليل فلا تبطل

الصلاة به) لانه صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت بنته زينب عند قيامه ووضعها عند سجوده وانه خلع نعليه وأمر بقتل الاسودين الحية والعقرب (و) الثالث (الحدث الاصغر والاكبر) عمدا كان أو سهوا قبل نطقه بالميم من عليكم من التسليم الاول لا بعده وقبل الثانى فلا تبطل الصلاة لان عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر اذ هو من توابعها لا منها وان سبق المصلى حدث غير سلس ولو فاقد الطهورين أو أكره عليه بطلت صلاته لبطلان طهره اجماعا ولان صلاة فاقدهما صحيحة (و) الرابع (حدوث النجاسة) الرطبة أو اليابسة (التى لا يعفى عنها) على بدنه وثوبه وعلم بها من غير ازالتها حالا (ولو وقع على ثوبه) أو بدنه (نجاسة يابسة) أو رطبة (فنفض ثوبه) أو نزعه من غير قبض ولا حمل أو غسلها بصب الماء عليها أو غمس محلها فى ماء كثير عنده (حالا) أى قبل مضى أقل الطمأنينة (لم تبطل صلاته) فان لم يعلم بها الا بعد الفراغ من الصلاة وجبت عليه الاعادة نعم لو مات قبل علمه بذلك فالمرجو من فضل الله عدم مؤاخذته بالآخرة (و) الخامس (انكشاف) بعض (العورة) وان لم يقصر كما لو طيرت الريح سترته الى مكان بعيد أو قريب ولم يسترها فى الحال بخلاف ما لو كشفها المصلى (عمدا) أو غيره ولو بهيمة كقرد أو غير مميز فيضر ولو سترها حالا (فان كشفها الريح فسترها فى الحال لم تبطل صلاته) ما لم يتكرر ويتوال بحيث لا يحتاج فى الستر الى حركات كثيرة متوالية والا بطلت صلاته ويضر كشفها سهوا ان لم يسترها حالا والا لم يضر (و) السادس (تغيير النية) الى غير المنوى بغير عذر كصرف نية الفرض الى النافلة أو الى فرض آخر فتبطل صلاته ولا تحصل المنوية وكأن يعلق قطع الصلاة بشئ وان لم يعلم وجوده فيها او (كأن ينوى الخروج من الصلاة) بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم او الاعتكاف أو الحج او العمرة فلا يبطل شئ منها بذلك لان الصلاة أضيق بابا منها (و) السابع (استدبار القبلة كأن يجعلها خلف ظهره) أو ينحرف عنها بصدره ولو يمنة أو يسرة حتى لو حرفه انسان قهرا عنه بطلت صلاته ولو عاد عن قرب (و) الثامن (الاكل) بضم الهمزة أى وصول المأكول للجوف ولو مع اكراه (و) التاسع (الشرب) بضم الشين (كثيرا كان المأكول والمشروب او قليلا) ولو من الريق المختلط بغيره (الا أن يكون الشخص) المصلى (فى هذه الصورة) اى صورة القليل (جاهلا تحريم ذلك) أى القليل من المأكول والمشروب لقرب عهده بالاسلام أو لبعده عن العلماء أو ناسيا للصلاة فلا تبطل صلاته بقليل ذلك اما كثيره فيبطل الصلاة مع الجهل او النسيان ككثير الفعل بخلاف الصوم فانه لا يبطل بالكثير مع ذلك فكل ما ابطل الصوم أبطل الصلاة غالبا فخرج بالغالب ما لو أكل قليلا ناسيا فظن البطلان ثم أكل قليلا عامدا فان ذلك يبطل الصوم لانه كان من حقه الامساك ولا يبطل الصلاة لانه معذور بظنه البطلان ولا امساك فيها (و) العاشر (القهقهة) وهى رفع الصوت فى الضحك بلا غلبة (ومنهم من يعبر عنها بالضحك) والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ والسعال والعطاس ان ظهر بكل منها حرفان بطلت الصلاة والا فلا جزما ويعذر فى القليل عرفا من ذلك كله وان ظهر به حرفان للغلبة لعدم تقصيره وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة (و) الحادى عشر (الردة وهى قطع الاسلام بقول او فعل) أو عزم كأن يقول الله ثالث ثلاثة او يلبس لباس الكافر او يعزم على الكفر غدا فتبطل بها الصلاة ان وقعت فيها الا بعد الفراغ منها فانها لا تبطل العمل لكن تحبط ثوابه الا ان اتصلت بالموت

(فصل

الصلاة به (والحدث الاصغر والاكبر (وحدوث النجاسة) التى لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة) عمدا فان كشفها الريح فسترها فى الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية كأن ينوى الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف ظهره (والاكل والشرب) كثيرا كأن المأكول والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص فى هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها بالضحك (والردة) وهى قطع الاسلام بقول او فعل

﴿فصـــل﴾ (فى عـدد ركعات الصـلاة) وفى كيفيـة الصـلاة (وركعات الفرائض
اى فى كل يوم وليلة فى صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعـدد ركعات
الفرائض فى يومها خمسة عشر ركعة) هـذا اذا لم تجب صلاة الظهر أيضا والا كانت تسع عشرة
(واما عدد ركعات صلاة السفر فى كل يوم) وليلة (فاحدى عشرة ركعـة وقوله فيهـا) اى السبع
عشرة ركعـة الى آخره تفصيل لصفة الصـلاة فيهـا اى ركعات الفرائض للتم فى غير يوم الجمعـة
(اربع وثلاثون سجدة) لان فى كل ركعة سجدتين (واربع وتسـعون تكبيرة) لان فى كل ركعة
خمس تكبيرات سـنة وتكبيرات التحرم خمس فرض وتكبيرات القيام فى التشـهد الاول اربع
سـنة (وتسع تشهدات) خمس منها فرض يعقبها السـلام واربع سـنة يعقبها القيـام (وعشر
تسليمات) خمسـة واجبة (ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة) وهذا أدنى الكمال لان فى كل ركعة
تسع تسبيحات واما أعلى الكمال فهى خمسمـائة واحـدى وستون تسبيحة لان فى كل ركعة ثلاثا
وثلاثين وقس على ذلك صـلاة يوم الجمعة وصـلاة المسافر لمن قصر (وجـملة الاركان فى الصلاة
المفروضـة (مائة وست وعشرون) بالاقتصار على واحدة من الرباعيات وبجعل السجودين
ركنـين وباسقاط الترتيب ونية الخروج لوضوحهما الان لكل صلاة واحدة من كل منهما وايضا
ان الترتيب ليس فعـلا مشاهـدا وان كون نية الخروج ركنا ضعيف وذلك لان فى كل ركعـة
اثنى عشر ركـنا تتكرر فى كل ركعـة وفى كل تشـهد أخـير أربعـة أركان وهى التشهد
والصـلاة على النبى والسـلام والقعود للثلاثة وفى كل تحرم ركنين النيـة والتكبير وعلى هذا
(فى الصبح ثلاثون ركنا) لان الركعتين فيهما اربعة وعشرون ركنا وتضم اليها الستة التى لا تتـكرر
(وفى المغرب اثنان واربعون ركنا) لان الثلاث ركعات فيها ثلاث وستون ركنا وتضم اليها الستة
المتقدمة (وفى الرباعية اربعـة وخمسون ركنا) لان الاربع ركعات فيها ثمانيـة وأربعون ركنا وتضم
اليها السـتة السابقة واذا اعتبرت كل الرباعيات فتعد الاركان فيها مائة واثنين وسـتين وذلك بان
تضرب اثنى عشر ركنا فى اثنى عشرة ركعة تبلغ مائة وأربعة واربعين وتضيف اليها ما فى التحرمات
وهو سـتة وتضيف اليها ما فى التشهدات الاخـيرة وهى اثنا عشر فكان جـملة الاركان فى خمس
صلوات مائتين وأربعـة وثلاثين باسقاط الترتيب مع نية الخروج فى كل صـلاة وهـذا الفصـل
من أوله (الى آخره ظاهر غنى عن الشرح) ولذلك خلت عنه غالب الكتب المطولة وانما ذكره
المصنف لزيادة الشفقة على المبتدى لزيادة الايضاح (ومن عجز عن القيام) حتى على ركبتيه
(فى الفريضـة) وان لم تكن من الخمس كالنذر والكفاية (لمشقة) ظاهرة (تلحقه فى قيامه) وان لم
تبح التيمم كدوران رأس راكب السفينة (صلى جالسا) اجماعا (على أى هيئة شاء ولكن افتراشه)
أى المصلى ولو امرأة (فى موضع قيامه) فى فرض أو نفل (أفضل من تربعه) ومن غيره (فى الاظهر)
خلافا للجمع حيث قالوا التربع أفضل لان الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلافه واختاره السبكى
والاذرعى وخلافا للماوردى حيث قال والافضـل للمرأة أن تتربع فى جـلوسها موضع القيـام لان
التربع أسـتر لهـا (ومن عجز عن الجلوس) بان تلحقه مشقة تذهب خشوعه (صـلى مضطجعا) لجنبه
مسـتقبل القبلة بمقدم بدنه لا بالوجه ان أمكنه الاسـتقبال بذلك والا فبالوجه فقط ويسن كون
الاضطجاع على جنبه الايمن ويجب جلوسه للركوع والسجود وان شق عليه كما نقل عن المدابغى

﴿فصل﴾ فى عدد ركعات
الصلاة (وركعات الفرائض)
أى فى كل يوم وليـلة فى
صلاة الحضر الا يوم الجمعـة
(سبعة عشر ركعة) أما يوم
الجمعة فعدد ركعات الفرائض
فى يومها خمسـة عشر ركعة
وأما عـدد ركعات صـلاة
السـفر فى كل يوم للقاصر
فاحدى عشرة ركعة وقوله
(فيها أربع وثلاثون سجـدة
وأربع وتسـعون تكبيرة
وتسع تشهدات وعشر
تسليمات ومائة وثـلاث
وخمسون تسبيحة وجملة
الاركان فى الصـلاة مائة
وست وعشرون ركنا فى
الصبح ثـلاثون ركنا وفى
المغـرب اثنـان وأربعون
ركنا وفى الرباعية أربعـة
وخمسون ركنا) الخ ظاهر
غنى عن الشرح (ومن عجز
عن القيام فى الفريضـة)
لمشقة تلحقه فى قيامه (صلى
جالسا) على أى هيئة شاء
ولكن افتراشه فى موضع
قيامه افضـل من تربعه فى
الاظهر (ومن عجـز عن
الجلوس صـلى مضطجعا)

(فان عجز عن الاضطجاع) على الجنب بالمعنى السابق ولو بمعرفة نفسه أو بقول طبيب ثقة ولو عدل رواية له ان صليت مستلقيا أمكن مداواة عينك مثلا (صلى مستلقيا على ظهره و) الافضل ان يكون (رجلاه للقبلة) ولا يضر اخراجهما عنها الا ان الاستقبال حاصل بالوجه (فان عجز عن ذلك) أي المذكور (كله) من القيام والجلوس والاضطجاع والاستلقاء أومأ برأسه فان عجز (أومأ بطرفه ونوى بقلبه) من غير تلفظ بالنية لكونه عاجزا عن الاقوال (ويجب عليه) أي المستلقي (استقبالها) أي القبلة (بوجهه) رافعا رأسه (بوضع شئ) كمخدة (تحت رأسه) كالمحتضر فان عجز عن الاستقبال بوجهه وجب الاستقبال بجميع باطن القدمين تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه ثم ان أطاق الركوع والسجود أتى بهما بان يقعد ويركع ويسجد فلو قدر على الركوع فقط كرره للسجود ولو قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن (و) ان عجز عن ذلك (يومئ برأسه فى ركوعه وسجوده) ويقرب جبهته من الارض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض من الركوع (فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه) ولا يجب حينئذ ايماء أخفض للسجود لعدم ظهور التمييز بين الركوع والسجود حسا فى الايماء بالاجفان (فان عجز عن الايماء بها) أي الاجفان أجراها على قلبه وكذا لو عجز عن الصلاة كلها فانه (أجرى أركان الصلاة على قلبه) بأن يستحضر بقلبه أركان الصلاة وأفعالها وأقوالها مرتبة مع سننها فيمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا الى آخر الصلاة ولا يلزم نحو الجالس والمومئ اجراء الاركان على قلبه (ولا يتركها) أي الصلاة (ما دام عقله ثابتا) لوجود متعلق التكليف وهو العقل (والمصلى قاعدا) أو مضطجعا أو مستلقيا مع الايماء برأسه أو بأجفانه أو اجراء أركان الصلاة على قلبه (لا قضاء عليه) أي المصلى كذلك أما اذا أكره على التلبس بفعل مناف للصلاة فلا يلزمه شئ ما دام الاكراه وتلزمه الاعادة لندرة عذره (ولا ينقص أجره) أي المصلى كذلك عن أجر المصلى قائما (لانه معذور وأما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما) أي مضطجعا (فله نصف أجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة) على القيام والقعود وهذا فى حقنا أما فى حقه صلى الله عليه وسلم فثواب نفله قاعدا أو مضطجعا مع قدرته كثواب نفله قائما وذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا تصح صلاة النفل بالاستلقاء مع امكان الاضطجاع وان أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده

﴿فصل﴾ فى أسباب سجود السهو وحكمه ومحله (والمتروك) عمدا أو سهوا (من الصلاة ثلاثة أشياء) واحترز بقوله من الصلاة عن سجدة التلاوة وقنوت النازلة فلا سجود لتركهما لانهما فى الصلاة لا منها (فرض ويسمى بالركن أيضا وسنة) أي بعض (وهيئة وهما ما عدا الفرض) لكن الاول ما يجبر بالسجود (وبين المصنف الثلاثة) أي أحكامها (فى قوله فالفرض) اذا تركه سهوا (لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره أي الفرض وهو فى الصلاة أتى به) ان لم يكن مأموما ولم يفعل مثل الركن المتروك فان فعل مثله قام مقامه وتدارك الباقى (وتمت صلاته) وما بعد المتروك الى المثل المفعول لغو أما المأموم فيتدارك بعد سلام امامه بركعة (أو ذكره) أي الركن المتروك (بعد السلام والزمان) الذى بين سلامه وعلمه بالمتروك (قريب) عرفا (أتى به) أي المتروك وجوبا فورا بمجرد التذكر والا استأنف الصلاة (و) بعد اتيان الركن المتروك أولا (بنى عليه) أى

الركن

فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شئ تحت رأسه ويومئ بركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا يتركها ما دام عقله ثابتا والمصلى قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص أجره لانه معذور وأما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

(فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض) ويسمى بالركن أيضا (وسنة وهيئة) وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة فى قوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) أى الفرض وهو فى الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب أتى به وبنى عليه)

الركن المأتى (مابقى من الصلاة) وان مشى قليلا وتحول عن القبلة وتكلم قليلا (وسجد للسهو) لانه
فعل مايبطل عمده الصلاة وهو السلام قبل تمام الصلاة بخلاف ما اذا كان المتروك السلام فانه
يأتى به اذا ذكره ولم يأت بمبطل وكذا ان شك فيه ولو بعد طول الفصل ولا سجود للسهو لفوات
محله بالسلام المأتى به اما اذا اطال الفصل أو وطئ نجاسة غير معفو عنها أو اتى بكثير كلام او فعل
استأنف الصلاة والمرجع فى الطول والقصر العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذى نقل عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين واسمه الخرباق وهى انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر
سلم بعد ركعتين منه ثم مشى الى جانب المسجد واستند الى خشبة فى جانبه كالغضبان فقال له
ذو اليدين يارسول الله اقصرت الصلاة أم نسيت فقال له كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بل بعض
ذلك قد كان فالتفت صلى الله عليه وسلم الى الصحابة وقال احق مايقول ذو اليدين قالوا نعم فتذكر
صلى الله عليه وسلم حاله فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو وسلم (وهو) اى سجود
السهو (سنة كما سيأتى) فى قول المصنف (لكن) فى مواضع مخصوصة اما (عند ترك مامور به) من
الابعاض (فى الصلاة) ماعدا صلاة الجنازة (أو) عند (فعل) شئ (منهى عنه فيها) اى الصلاة مما
يبطل عمده فقط كزيادة ركوع او سجود (والسنة) اى البعض (ان تركها المصلى) المستقل عمدا أو
سهوا (لايعود اليها) اى يحرم عليه العود لها اذا كان (بعد التلبس بالفرض) اى الفعلى (فمن ترك
التشهد الاول مثلا فتذكره بعد اعتداله) اى انتصابه (مستويا) اى بعد وصوله الى محل تجزئ فيه
القراءة (لايعود اليه) اى التشهد الاول كالمصلى قاعدا اذا نسى التشهد الاول وشرع فى القراءة
لايعود اليه الا اذا سبق لسانه اليها لان سبق اللسان غير معتد به (فان عاد اليه) أى التشهد الاول
بعد انتصابه (عامدا) مع علمه بانه فى الصلاة (عالما بتحريمه) أى العود (بطلت صلاته) لانه زاد قعودا
عامدا عالما وهو مغير لهيئة الصلاة (او) عاد لمحل التشهد (ناسيا انه فى الصلاة أو) عاد (جاهلا) بتحريم
العود ولو غير معذور (فلا تبطل صلاته) لعذره بالنسيان او الجهل (ويلزمه القيام عند تذكره) ان
كان ناسيا أو عند علمه اذا كان جاهلا كأن قال له شخص ان عودك هذا حرام عليك فيلزمه القيام
فورا (وان كان) أى المصلى (مأموما عاد) الى الابعاض بعد تلبسه بالركن (وجوبا لمتابعة امامه)
لان المتابعة آكد من التلبس بالركن فان لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان
نواها لم تبطل (لكنه يسجد للسهو عنها فى صورة عدم العود) لترك التشهد والجلوس فى موضعهما (او)
فى صورة (العود ناسيا) أو جاهلا وان كان مخالطا لانه زاد جلوسا فى غير موضعه والمراد بالسهو
الخلل فى الصلاة عمدا وسهوا الاغيبة الشئ عن بال الانسان اما لو تذكر التشهد الاول الذى نسيه
اوعلم به بعد تركه جهلا قبل انتصابه عاد ندبا للتشهد لانه لم يتلبس بفرض ويسجد للسهو ان كان صار
الى القيام اقرب منه الى القعود لان مافعله مبطل مع تعمده وعلم تحريمه لتغيير نظم الصلاة بخلاف
ما اذا كان الى القعود اقرب أو اليهما على السواء فلا يسجد لعدم بطلان صلاته بتعمده لقلة مافعله
حينئذ ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له لتلبسه بركن وان لم يطمئن فان عاد عامدا عالما
بطلت صلاته أو ذكره قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع الاعضاء السبعة بشروطها عاد لعدم
تلبسه بركن ويسجد للسهو ان بلغ هويه حد الراكع لانه يغير النظم حينئذ لزيادته ركوعا ومن ثم لو تعمد
الوصول اليه ثم العود بطلت صلاته بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد (واراد المصنف بالسنة هنا) أى

مابقى من الصلاة (وسجد
للسهو) وهو سنة كما سيأتى
لكن عند ترك مأمور به فى
الصلاة أو فعل منهى عنه
فيها (والسنة) ان تركها
المصلى (لايعود اليها بعد
التلبس بالفرض) فمن ترك
التشهد الاول مثلا فذكره
بعد اعتداله مستويا
لايعود اليه فان عاد اليه
عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته أو ناسيا انه فى الصلاة
أو جاهلا فلا تبطل صلاته
ويلزمه القيام عند تذكره
وان كان مأموما عاد وجوبا
لمتابعة امامه (لكنه يسجد
للسهو عنها) فى صورة عدم
العود أو العود ناسيا وأراد
المصنف بالسنة هنا

فى هذا الموضع (الابعاض الستة وهى التشهد الاول وقعوده والقنوت فى) ثانية (الصبح وفى آخر الوتر) اى فى اعتدال آخر ما يقع وتر افشمل الايتار بركعة (فى النصف الثانى من رمضان والقيام للقنوت) ويتصور سجود السهو لترك قعود التشهد الاول وحده وترك قيام القنوت وحده بما اذا كان المصلى لا يحسن التشهد والقنوت فانه يسن له الجلوس والقيام بقدرهما فاذا لم يفعل ذلك فقد ترك القعود وحده والقيام وحده فلا يقال انه ترك التشهد مع قعوده والقنوت مع قيامه لان الترك فرع عن الاحسان (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول والصلاة على الآل فى التشهد الاخير) ويتصور السجود لترك امامه لها فاذا سمعه يقول اللهم صل على سيدنا محمد السلام عليكم سجد للسهو جبرا للخلل الذى تطرق الى صلاته من صلاة الامام ولو تيقن انه أتى بما يطلب له سجود وشك هل هو من ترك المأمور أو من فعل المنهى سجد (والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلى) ولو كان مستقلا (اليها بعد تركها) وتلبس بالركن بعدها فلا يعود من الركوع الى القيام ليأتى بالسورة ولا من الاعتدال الى الركوع ليأتى بالتسبيح (ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا) أو جهلا فان سجد لشئ منها بطلت صلاته الا ان يسهو او يعذر بجهله فلا تبطل ويطلب سجود السهو لجبر هذا السجود لانه خلل ولانه لا يجبر نفسه وانما يجبر ماقبله ومابعده ومافيه كما لو تكلم كلاما قليلا ناسيا ثم سجد وكما لو سجد ثم تكلم كذلك وكما لو تكلم كذلك فى سجوده فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن من وقوع مثل ذلك فى السجود الثانى وهكذا فيتسلسل (واذا شك المصلى فى عدد ما أتى به من الركعات كمن شك) فى الرباعية (هل صلى ثلاثا او اربعا) أو شك فى الثلاثية هل صلى ثنتين أو ثلاثا أو شك فى الثنائية هل صلى واحدة أو اثنتين (بنى على اليقين) اى المتيقن (وهو) العدد (الاقل) لانه الاصل (كالثلاثة فى هذا المثال الاول (واتى) وجوبا (بركعة) لان الاصل عدم فعلها (وسجد للسهو) ان كانت الركعة المأتى بها تحتمل الزيادة كأن تذكر بعد القيام فى تلك الركعة انها رابعة لانها قبل التذكر كانت محتملة للزيادة فان كانت لا تحتمل الزيادة كان تذكر فى ركعة مشكوكة قبل القيام لغيرها فلا يسجد (ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا) فى المثال الاول (ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا) ولا بفعل غيره الا اذا بلغوا عدد التواتر وهو عدد يؤمن توافقهم على الكذب كالجمع الكثير فى يوم الجمعة او نحوه فيرجع لقولهم وفعلهم على المعتمد عند ابن حجر والخطيب فلو صلى معهم عمل بفعلهم ويوافقهم فى السلام واما عند الرملى فيعمل بالقول دون الفعل قال ابن قاسم وهذا ظاهر ان لم يحصل به اليقين اذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين وقال المحلى ولا يرجع فى فعل الركعة الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا اه والشارح تابع له ولذا قال (ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر) والدليل على ذلك حديث مسلم اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته أى ردتها السجدتان الى الاربع (وسجود السهو) وان كثر السهو سجدتان يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما فى قصة ذى اليدين مع تعدد السهو ولو سجد ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا وهذه المسئلة هى التى سأل عنها ابو يوسف الكسائى امام أهل الكوفة حين ادعى الكسائى ان من تبحر فى علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أبو يوسف انت امام فى النحو والادب فهل

الابعاض الستة وهى التشهد الاول وقعوده والقنوت فى الصبح وفى آخر الوتر فى النصف الثانى من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول والصلاة على الآل فى التشهد الاخير (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلى (اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أو سهوا (واذا شك) المصلى (فى عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا (بنى على اليقين وهو الاقل) كالثلاثة فى هذا المثال وأتى بركعة (وسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى أربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (وسجود السهو

تهتدى الى الفقه فقال سل ماشئت فقال لوسجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال
لا لان المصغر لا يصغر ومعنى كونه لا يصغر انه لا يزاد سجدتان ثانيا كما ان عميرا تصغير عمر
لا يصغر ثانيا أى لا يزاد عليه حرف آخر بعد زيادة حرف التصغير ثم قال الكسائى لابى يوسف
اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق بكسر الهمزة فتى يقع الطلاق قال وقت دخول
الدار فقال الكسائى لو قال لها أن دخلت الدار فانت طالق فمتى يقع الطلاق قال ابو يوسف
كذلك قال اخطأت بل وقع حالا لان ان حرف استقبال دخلت على فعل ماض
فلما اجتمعا صارا حالا وكيفيتهما كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته كالذكر فيهما
وفى الجلوس بينهما ولابد من نية لغير المأموم فان سجد بدونها بطلت صلاته وهو (سنة كما
سبق) فى قول الشارح الا فى حق المأموم اذا فعله الامام فانه يجب عليه ويصير كالركن حتى
لوسلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا اعاد صلاته كما لو ترك منها
ركنا (ومحله قبل السلام) اى وبعد اتمام التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله
والاذكار بعدهما (فان سلم المصلى) من غير سجود (عمدا عالما بالسهو) بان علم حال السلام ان عليه
سجود السهو فات السجود وان قرب الفصل لقطعه له بسلامه (أو ناسيا) أو جاهلا انه عليه ثم علم
(وطال الفصل عرفا فات محله) لتعذر البناء بالطول كالمشى على نجاسة وكفعل أو كلام كثير بخلاف
استدبار القبلة لسة وطها فى نفل السفر فسومح فيها اكثر (وان قصر الفصل عرفا لم يفت) لعذره
بالنسيان أو الجهل (وحينئذ فله السجود وتركه) واذا شرع فى سجود السهو وكذا ان نواه صار عائدا
الى الصلاة فيجب أن يعيد السلام واذا احدث بطلت صلاته ولو شك فى ترك ركن حينئذ وجب
عليه تداركه قبل السجود فان لم يفعله بطلت صلاته بسلامه او سجوده وبذلك يلغز ويقال لنا شخص
عاد لسنة لزمه فرض

فصل (فى) بيان (الاوقات التى تكره الصلاة فيها تحريما) أى كراهة تحريم (كما فى الروضة وشرح
المهذب هنا) أى فى باب الاوقات التى تكره الصلاة فيها (وتنزيها) اى وكراهة تنزيه (كما فى التحقيق)
هنا (وشرح المهذب فى) الكلام على (نواقض الوضوء) والفرق بينهما ان الاولى ما كانت بنهى
جازم والثانية ما كانت بنهى غير جازم والفرق بين الحرام وكراهة التحريم ان الاول دليله لا يحتمل
التأويل والثانى يحتمله (وخمسة اوقات) اى اصلية (لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب) لم يتحره (اما
متقدم) على الفعل (كالفائتة) فان سببها الوقت الماضى سواء كانت الفائتة فرضا أو نفلا ولو نافلة
اتخذها وردا (او مقارن) للفعل (كصلاة الكسوف) فسببها متقدم ابتداء مقارن دواما وهو تغير
الشمس أو القمر (والاستسقاء) فان سببها متقدم ومقارن وهو الحاجة الى السقى ومحل صحة الصلاة
فى غير ماله سبب متأخر اذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بان قصد تأخير الفائتة أو الجنازة
ليوقعها فيه من حيث انه وقت كراهة أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط أو قرأ آية
سجدة ولو قبل الوقت ليسجدها فيه لم تصح وليس من التحرى ما لو كان عليه صلوات فائتة واضمر
ان يصلى كل وقت خلف وقت وليس من تأخير الصلاة لايقاعها فى وقت الكراهة حتى لا تنعقد
ما جرت به العادة من تأخير الصلاة على الجنازة الى ما بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون به كثرة
المصلين وليس من التحرى ما لو اطلق بان لم يقصد تأخير الفائتة مثلا ليوقعها فيه من حيث انه

سنة) كما سبق (ومحله قبل
السلام) فان سلم المصلى عامدا
عالما بالسهو أو ناسيا وطال
الفصل عرفا فات محله وان
قصر الفصل عرفا لم يفت
وحينئذ فله السجود وتركه
(فصل) فى الاوقات
التى تكره الصلاة فيها
تحريما كما فى الروضة
وشرح المهذب هنا
وتنزيها كما فى التحقيق
وشرح المهذب فى نواقض
الوضوء (وخمسة أوقات
لا يصلى فيها الا صلاة لها
سبب) اما متقدم كالفائتة
أو مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقاء

فالاول من الخمسة الصلاة التى لاسبب لها اذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثانى الصلاة (عند طلوعها) فاذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) فى رأى العين (و) الثالث الصلاة (اذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه فى هذه الاوقات كلها سواء صلى سنة الطواف أو غيرها (و) الرابع من (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و) الخامس (عند الغروب للشمس فاذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها)

﴿فصل﴾ (وصلاة الجماعة) للرجال فى الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعى والاصح عند النووى انها فرض كفاية

وقت كراهة (ف) الوقت (الاول من الخمسة الصلاة) أى وقت الصلاة (التى لاسبب لها) غير متأخر بان لم يكن لها سبب أصلا أو لها سبب متأخر (اذا فعلت) أى الصلاة (بعد صلاة الصبح) اداء مغنية عن القضاء (وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس) أى تأخذ فى الطلوع وان لم تتكامل بان برز بعض القرص (و) الوقت (الثانى الصلاة) أى وقتها (عند) ابتداء (طلوعها) أى الشمس (ف) تستمر الكراهة (اذا طلعت حتى تتكامل) فى الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قدر رمح) طوله مقدار سبعة اذرع (فى رأى العين) سواء أصلى الصبح أم لا والكراهة من حيث كونها واقعة بعد أداء فرض الصبح تكون قبل الطلوع وأما من الطلوع الى الارتفاع فهى من حيث الزمان ومن حيث الفعل ان صلى الصبح فان لم يصل الصبح فتكون من حيث الزمان فقط (و) الوقت (الثالث الصلاة) أى وقتها (اذا استوت) أى اذا صارت الشمس فى كبد السماء وتستمر الكراهة (حتى تزول عن وسط السماء) الى جهة المغرب ووقت الاستواء وان ضاق جدا لكنه يسع التحرم فاذا قارنه الاحرام لم تنعقد الصلاة (ويستثنى من ذلك) أى الوقت الثالث (يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه) أى يوم الجمعة (وقت الاستواء) فقط اتفاقا وان لم يحضرها لانه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب فى الصلاة الى حضور الامام من غير تخصيص أما غير وقت الاستواء فالكراهة ثابتة فيه ولو فى يوم الجمعة وأما فى حرم مكة فلا فرق بين وقت الاستواء وغيره فلا كراهة فيه مطلقا كما قال الشارح (وكذا) أى يستثنى من حرمة الصلاة فى خمسة اوقات (حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه) اى حرم مكة فقط (فى هذه الاوقات كلها) نعم الصلاة فيه فيها خلاف الاولى خروجا من خلاف الامام مالك وابى حنيفة رضى الله عنهما (سواء صلى سنة الطواف اوغيرها) لقوله صلى الله عليه وسلم يابنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل اونهار رواه الترمذى وغيره (و) الوقت (الرابع من بعد صلاة العصر) اداء مغنية عن القضاء ولو مجموعة جمع تقديم فى وقت الظهر وحينئذ يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال الى الغروب وتستمر الكراهة (حتى تغرب الشمس) بكمالها فان الكراهة المتعلقة بالفعل تستمر الى الغروب وتجتمع بعد الاصفرار مع الكراهة المتعلقة بالزمان وقال ابن قاسم والبرماوى اى حتى يقرب غروبها بان تصفر (و) الوقت (الخامس عند الغروب للشمس) فالمراد بقوله عند الغروب (اذا دنت للغروب) فكلام المصنف على حذف مضاف اى عند قرب الغروب وهو وقت الاصفرار ولو لمن لم يصل العصر فقاربة الغروب مكروهة لامرين للفعل وللزمان ان كان صلى العصر وان لم يكن صلاه فالكراهة من جهة الزمن فقط وتستمر الكراهة (حتى يتكامل غروبها) اى الشمس

﴿فصل﴾ فى بيان احكام الجماعة فى الصلاة (وصلاة الجماعة للرجال فى الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة) وهى سنة عين (عند المصنف والرافعى) والصلاة واجبة وان وقعت فى جماعة والجماعة فى الصلاة سنة ولو للنساء وانما قيد الشارح بالرجال لكونهم محل الخلاف كما قيد بالفرائض لاجل الخلاف وجماعة الرجال فى المسجد افضل منها فى غيره وجماعة النساء والخناثى فى البيت افضل منها فى المسجد بل يكره حضور الشواب دون العجائز فى المسجد فى جماعة الرجال (والاصح عند النووى انها) أى الجماعة فى الصلاة غير الجمعة (فرض كفاية) فى الركعة الاولى فى جميع الصلاة على رجال عقلاء كاملى الحرية مقيمين ولو بغير

استيطان غير عراة وغير معذورين وغير مؤجرين اجارة عين على عمل ناجز فى اداء مكتوبة وقد تتعين الجماعة لعارض كما لو وجد الامام راكعا وعلم انه لو اقتدى به ادرك ركعة فى الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها او تحصل فضيلة الجماعة بصلاة الشخص فى بيته بزوجته او ولده او رقيقه أو غيرهم (ويدرك المأموم الجماعة) أى فضيلتها (مع الامام فى غير الجمعة مالم يسلم) الامام و(التسليمة الاولى ان لم يقعد معه) فيدرك المأموم جميع فضيلة الجماعة بالاقتداء بالامام ولو فى لحظة كمن أدرك الجماعة من أوّل الصلاة فى عدد الدرجات من سبع وعشرين لا فى قدرها (اما الجماعة فى الجمعة ففرض عين) فى الركعة الاولى منها (ولا تحصل) أى جماعة الجمعة (باقل من ركعة) لفوات الجمعة به وادراك تكبيرة التحرم مع الامام فضيلة أخرى غير فضيلة الجماعة وانما تحصل فضيلة التحرم بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضور تحرم الامام والوسوسة الخفيفة لا تفوّت فضيلة التحرم فانها تعذر ثم شرع المصنف فى شروط الاقتداء (و) هى أمور الاول انه (يجب على المأموم ان ينوى الائتمام أو الاقتداء بالامام) أو الجماعة لان المتابعة عمل فافتقرت للنية ولا يضر كون الجماعة تصلح للامام أيضا لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعى فالجماعة من الامام غيرها من المأموم فنزلت فى كل على ما يليق به (ولا يجب تعيينه) أى الامام باسمه كزيد او وصفه كالحاضر أو الاشارة اليه (بل يكفى الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه) فيكفى نية الاقتداء ولو عند اشتباه الامام بغيره كقوله نويت الاقتداء بالامام منهم اذ مقصود الجماعة غير مختلف بل الاولى عدم تعيينه (ف)انه (ان عينه) أى الامام (واخطأ) فى التعيين (بطلت صلاته) لانه ربط صلاته بمن ليس فى صلاة (الا ان انضمت اليه) أى التعيين (اشارة) أى قلبية كملاحظة شخصه (كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا) أو بزيد الحاضر أو بزيد الذى فى المحراب معتقدا انه زيد (فبان عمرا فتصح) أى هذه النية لانه ربط صلاته بشخص الحاضر واخطأ فى ظن ان اسمه زيد ولا عبرة بالظن البين خطؤه (دون الامام فلا يجب فى صحة الاقتداء به فى غير الجمعة) ونحوها (نية الامامة) لاستقلاله (بل هى مستحبة فى حقه) ليحوز فضيلة الجماعة (فان لم ينو فصلاته فرادى) فلا تحصل له فضيلة الجماعة وان حصلت لمن خلفه خلافا للقاضى حسين ولو نواها فى أثناء صلاته حصلت له من حين نيته وتستحب نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدى به والا فلا تستحب لكن لا تضر اما اذا كانت الجماعة شرطا فى صحة الصلاة فيجب على الامام نية الامامة أو نحوها وذلك فى الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر (ويجوز ان يأتم الحر بالعبد) لان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان ويستدل بهذا ان امامة الرجل للمرأة أفضل من امامة المرأة لمثلها (و) ان يأتم (البالغ بالمراهق) أى الصبى المميز لان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين رواه البخارى (اما الصبى غير المميز فلا يصح الاقتداء به) لعدم صحة الصلاة منه ويجوز مع الكراهة ان يأتم العدل بالفاسق لان عبد الله بن عمر كان يصلى خلف الحجاج (و) الثانى ان لا يكون الامام أنقص من المأموم بصفة ذاتية ف(لا تصح قدوة رجل بامرأة ولا بخنثى مشكل ولا) تصح قدوة (خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل) لاحتمال ان يكون الخنثى الامام أنثى والخنثى المأموم ذكرا فهذه أربع باطلة ويصح اقتداء أنثى بانثى وبخنثى كما يصح اقتداء أنثى بذكر وخنثى بذكر

ويدرك المأموم الجماعة مع الامام فى غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه أما الجماعة فى الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة (و) يجب (على المأموم أن ينوى الائتمام) أو الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفى الاقتداء بالحاضر ان لم يعرفه فان عينه وأخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح (دون الامام) فلا يجب فى صحة الاقتداء به فى غير الجمعة نية الامامة بل هى مستحبة فى حقه فان لم ينو فصلاته فرادى (ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق) اما الصبى غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل

وذكر بذكر وهذه خمس صحيحة (و) الثالث ان لا يكون المأموم قارئا والامام أميا سواء أمكنه التعلم أولا علم بحاله أم لا فحينئذ (لا) تصح قدوة (قارئ وهو من يحسن الفاتحة) بارت والثغ (أى لا يصح اقتداؤه) أى القارئ (بامى" وهو) فى اصطلاح الفقهاء (من يخل بحرف أوتشديدة من الفاتحة) امابسقاط الحرف كاسقاط الواو فى واياك نستعين وامابابداله كابدال الحاء بالهاء وابدال ضاد الضالين بالطاء المشالة ونحو ذلك وكتخفيف اياك وخرج بالفاتحة غيرها فان الاخلال بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضر فى صحة اقتداء القارئ به بخلاف الاخلال مع القدرة على الصواب فانه يضر حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة واما الاخلال بحرف من التشهد أو بما بعده فان كان مع العجز عن الصواب لم يضر أيضا وان كان مع القدرة عليه ضر لكن لو علم به بعد الفراغ لم تجب الاعادة (ثم أشار المصنف لشروط القدوة) السبعة (بقوله وأى موضع صلى) أى المأموم (فى المسجد) الخالص ولو بالاجتهاد ومنه جداره ورحبته ومنارته التى بابها فيه أوفى رحبته رابطا صلاته (بصلاة الامام فيه أى المسجد وهو أى المأموم عالم بصلاته أى الامام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدته بعض صف) من المقتدين به أو واحدا منهم وان لم يكن فى صف أو بسماع صوت الامام أو صوت مبلغ عدل رواية بان يكون بالغا عاقلا ولو عبدا أو أنثى وان لم يكن مصليا وكذا الصبى المأمون والفاسق اذا اعتقد صدقه (أجزأه أى كفاه ذلك) أى ربط صلاته بصلاة الامام وهو عالم بها (فى صحة الاقتداء به) اجماعا وان بعدت المسافة وحالت الابنية النافذة الى المسجد أو الى سطحه نفوذا يمكن الاستطراق منه عادة ولو بازورار وانعطاف أغلق أبوابها أولا واما حصول ثواب الجماعة فيتوقف على كونه لا ينفرد عن الصف وعلى كونه لا يتأخر عن الامام أو عن الصف باكثر من ثلاثة أذرع وعلى كونه لا يساوى الامام (مالم يتقدم عليه) أى مالم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا (فان تقدم) أى المأموم (عليه) أى الامام يقينا (بعقبه) أى مثلا (فى جهته) أى الامام فى غير صلاة شدة الخوف (لم تنعقد صلاته) كالتقدم بتكبيرة الاحرام لان هذا أفحش من المخالفة فى الافعال المبطلة ويستدير المأمومون ندبا ان صلوا فى المسجد الحرام حول الكعبة كما فعله ابن الزبير رضى الله عنهما ولا يضر كون المأموم أقرب الى الكعبة فى غير جهة الامام اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلافه فى جهته (ولا تضر مساواته لامامه) لعدم المخالفة لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساوى فيه (ويندب تخلفه) أى تأخره (عن امامه قليلا) بان تتأخر أصابعه عن عقب امامه لانه الادب (ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف) أى صف الامام (حتى لا يحوز فضيلة الجماعة) لانه مطلوب وان زاد تأخره عنه على ثلاثة أذرع فقد انفرد عن الصف وفوت الفضيلتين فضيلة الصف وفضيلة الجماعة نعم قد تسن المساواة كما فى العراة والتأخر الكثير كما فى امرأة خلف رجل (وان صلى الامام فى المسجد والمأموم) خارجه أو صلى الامام (خارج المسجد) والمأموم فيه (حال كونه) أى المأموم (قريبا منه أى الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا) فيغتفر زيادة ثلاثة أذرع فاقل (وهو أى المأموم عالم بصلاته أى الامام) باحد الامور المتقدمة (ولا حائل هناك أى بين الامام والمأموم) بان كان يمكنه الوصول الى الامام لو أراده مع الاستقبال من غير ازورار وانعطاف فلا يضر كون القبلة عن يمينه أو يساره أو حال بينهما حائل فيه باب نافذ وقف مقابله واحد أو أكثر يراه المقتدى ويمكنه الذهاب

(ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة أى لا يصح اقتداؤه (بأمى) وهو من يخل بحرف أوتشديدة من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله (وأى موضع صلى فى المسجد بصلاة الامام فيه) أى فى المسجد (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدة بعض صف (أجزأه) أى كفاه ذلك فى صحة الاقتداء به (مالم يتقدم عليه) فان تقدم عليه بعقبه فى جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة (وان صلى) الامام (فى المسجد والمأموم خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) أى الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام (ولا حائل هناك) أى بين الامام والمأموم

اليه (جاز الاقتداء) بخلاف مالو حال بناء يمنع المرور كالباب المردود فى الابتداء والباب المغلوق فى الابتداء والدوام والشباك والجدار فلا يجوز (وتعتبر المسافة المذكورة) أى الثلاثمائة ذراع تقريبا (من آخر المسجد) أو من طرفه الذى يلى الامام لان المسجد مبنى للصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (وان كان الامام والمأموم فى غير المسجد اما) ان يكونا فى (فضاء أو) يكونا فى (بناء) أو يكون الامام فى فضاء والمأموم فى بناء أو بالعكس فى ذلك تفصيل فان كانا فى فضاء ولو مسقفا بان لا يكون بين الامام والمأموم بناء (فالشرط ان لا يزيد ما بينهما) أى الامام والمأموم سواء كان خلف الامام أو فى جانبه ولا بين كل صفين أو شخصين بان كان خلف الامام ذكر وخنثى وأنثى يجعل كل واحد صفا (على ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمى تقريبا ولا يجب فى الفضاء غير ذلك (و) ان كانا فى بناء أو بناءين أو كان أحدهما فى فضاء والآخر فى بناء اشترط مع ما مر (ان لا يكون بينهما حائل) يمنع الرؤية أو الاستطراق العادى كالباب المردود ابتداء بخلافه فى الاثناء وكالباب المغلوق مطلقا وحاصل ما ذكره المصنف من شروط القدوة بالصريح ومفهومه عشرة فالذى تقدم ثلاثة والرابع اجتماع الامام والمأموم فى مسجد وان بعد ما بينهما أو فى مكان قريب وهو ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا ولا يضر فى الحيلولة بينهما شارع مطروق ونار ونهر محوج الى سباحة لان ذلك لا يعد حائلا عرفا كما لو كانا فى سفينتين مكشوفتين فى البحر وكما لو وقف أحدهما فى سطح والآخر كذلك والخامس العلم بانتقالات الامام كرؤيته له أو لبعض الصف أو غير ذلك ليتمكن من متابعته والسادس ان لا يتقدم على امامه فى تحرمه وفى أفعاله وفى مكانه والسابع ان لا يحول بين الامام والمأموم حائل يمنع المرور العادى بان لم يكن له نحو وثبة فاحشة أو يمنع النزول المعتاد اذا كان أحدهما فى علو فلابد مما يعتاد المرور منه الى الآخر فلا يكفى نحو التعلق منه اليه والثامن توافق نظم صلاة الامام والمأموم فى الافعال الظاهرة ولا يضر اختلاف نيتهما بالقضاء والاداء والفرض والنفل والتاسع موافقة الامام فى سنن تفحش المخالفة فيها فلو سجد الامام لتلاوة أو سهو وتخلف المأموم عنه بطلت صلاته نعم لو ترك المأموم التشهد الاول أو القنوت أو جلسة الاستراحة لم تبطل والعاشر تبعية الامام بان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين وان لا يتخلف عنه بهما لغير عذر ❊(تتمة)❊ قد يعرض للمأموم اعذار تجوز له ان يتخلف عن امامه بثلاثة اركان طويلة وذلك فى أربع عشرة مسئلة وقد نظمها وحكم المسبوق بعضهم فقال

حمد الربى والصلاة سرمدا ❊ على محمد ومن به اقتدا
وبعد هذا اضبط مأموم عذر ❊ حتى له ثلاث اركان غفر
عدته عشر مع اثنين اتت ❊ أو ثلاث أو وأربع ثبت
فالاول البطىء فى القراءة ❊ للعجز والترتيل لا الوسوسة
وهو موافق وكان أسرعا ❊ امامه قراءة وركعا
يتمها حتما ويسعى خلفه ❊ مالم يزد على ثلاث خلفه
ومن يشك هل قرا فاتحته ❊ أو نسى الصلاة أو قراءته
ان كان هذا الشك والنسيان لا ❊ بعد ركوع منهما تحصلا

(جاز) الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وان كان الامام والمأموم فى غير المسجد اما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل

أوعن قراءة بسنة شغل * وظن ادراكها كما نقل
وانتظاره لسكتة حصل * أوسورة وما الامام قد فعل
أواسرع الامام فى التشهد * فكمل المأموم وهو مقتدى
أونام فيه فافاق وجدا * امامه يركع فالعذر بدا
أوظن انه أتى به الامام * مختلطا عليه تكبير القيام
أوسمع المأموم تكبيرا وقع * فظنه من الامام فركع
ولم يكن مكملا لما قرا * فبان غيره فعاد وقرا
أونسى اقتداءه فى سجدته * فركع الامام قبل يقظته
ومن يشك فى الزمان هل يسع * فاتحة أولا به الخلف وقع
أونذر السورة فى الصلاة * فركع الامام وهو يأتى
أوشك فى بعض حروف الفاتحه * اثناءها خذعدة للث واضحه
هذا وفى الموافق الخلف وقع * فقيل من أدرك مدة تسع
فاتحة بالوسط المعتدل * مع الامام وهو راج جلى
وقيل من بعد الامام احرما * أوبعد أن قام وضعفوهما
وضده المسبوق فى القولين * وفى اليقين الخلف فى هذين
وسن للمسبوق ان لايشتغل * بسنة عن ام قرآن كفل
مالم يظن بعده ادراكها * فان يظنه اتى قبل بها
فان بها لم يشتغل يركع مع * امامه حتما وفاتت ان منع
وتبطل الصلاة ان تخلفا * عنه بركنين اذا العذر انتفى
وان يكن بما يسن شارعا * وظن ادراك الامام راكعا
قرا بقدر ما أتى وركعا * وحسبت ان فيه معه اجتمعا
فان هوى الى السجود وافقه * ان كان قد قرا والا فارقه
أولم يظنه نوى المفارقه * فان أبى حرمته محققه
وتبطل الصلاة ان تخلفا * عنه بركنين كما قد عرفا
وتم ذا النظم بحمد ربنا * على ختام الرسل والآل الثنا

فصل (فى قصر الصلاة) بالسفر (وجمعها) به وبالمطر (ويجوز للمسافر اى المتلبس بالسفر) لغرض صحيح (قصر الصلاة) المكتوبة لانحو منذورة (الرباعية لاغيرها من ثنائية وثلاثية) اجماعا نعم حكى عن بعض اصحابنا جواز قصر الصبح فى الخوف الى ركعة (وجواز قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط الاول ان يكون سفره اى الشخص فى غير معصية) اى بسبب غير معصية فى ظنه كمن ارسل بكتاب لم يعلم فيه معصية (هو) اى السفر الجائز (شامل للواجب كقضاء دين) وسفر حج (وللمندوب كصلة الرحم) وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم (وللمباح كسفر تجارة) فى غير اكفان الموتى والاكره وللمكروه كسفر منفرد لاسيما فى الليل هذا مالم يانس بالله تعالى كبعض الصالحين فانه لاكراهة فيه ويكره سفر اثنين فقط (اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق

فصل فى قصر الصلاة وجمعها (ويجوز للمسافر) أى المتلبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط) الاول (أن يكون سفره) أى الشخص (فى غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق

(فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع) ولا غيرهما لان السفر سبب للرخصة فلا تعلق بالمعصية ولو فى اثناء
السفر بان انشأ السفر مباحا ثم قلبه معصية كأن جعله لقطع الطريق وهذا يقال له عاص بالسفر
فى السفر وأما العاصى فى السفر كأن زنى فيه أو شرب فيه خمرا وهو قاصد الحج مثلا فانه يقصر مطلقا
(والثانى أن تكون مسافته أى السفر) المباح أربعة برد والبريد أربعة فراسخ فمجموع الفراسخ
يكون (ستة عشر فرسخا تحديدا فى الاصح) ولو ظنا فيضر النقص ولو شيأ يسيرا (ولا تحسب مدة
الرجوع منها) أى الستة عشر (والفرسخ ثلاثة أميال وحينئذ) أى حين اذ كان الفرسخ ثلاثة
أميال (فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا) وهو الحاصل من ضرب ثلاثة فى ستة عشر (والميل
أربعة آلاف خطوة) بضم الخاء بخطوة البعير (والخطوة ثلاثة أقدام) بقدم الآدمى والقدم
نصف ذراع فالخطوة ذراع ونصف والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضات فالميل اثناعشر ألف
قدم (والمراد بالاميال الهاشمية) أى المنسوبة لبنى هاشم لتقديرهم لها فى زمن خلافتهم وخرج
بالهاشمية الاموية فان المسافة بها أربعون ميلا فقط اذ كل خمسة اميال أموية ستة أميال هاشمية
وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام على العادة وهما يومان أو ليلتان أو يوم بليلته
أو عكسه وان لم يعتدلا والبحر كالبر فى اشتراط المسافة المذكورة فلو قطع الاميال فيه فى ساعة
لشدة الهواء قصر كما لو قطعها فى البر فى بعض يوم على مركوب جواد (والثالث ان يكون القاصر
مؤديا للصلاة الرباعية) التى تقصر فلو سافر وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة فله القصر سواء
شرع فى الصلاة فى الوقت أم صلاها بعد خروج الوقت لانها فائتة سفر (أما الفائتة حضرا)
يقينا أو شكا (فلا تقضى فيه) أى فى الحضر أى وفى السفر أيضا (مقصورة) بل تقضى تامة لانها
لزمت فى ذمته تامة ومن ذلك ما لو سافر ولم يبق زمن يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لان الصلاة
حينئذ فائتة حضر (والفائتة فى السفر تقضى فيه) أى السفر (مقصورة) ان أراد القصر أى
يجوز قصرها فى السفر الذى فاتته فيه أو فى سفر آخر يبيح القصر وان تخللت بينهما اقامة طويلة
لوجود سبب القصر فى قضائها كادائها (لا فى الحضر) لانه ليس محل قصر (والرابع أن ينوى
المسافر القصر للصلاة) أو ما فى معناه كأن يقول نويت أصلى الظهر مقصورة أو أصلى صلاة السفر
أو أصلى الظهر ركعتين وان لم ينو ترخصا لان القصر خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف
الاتمام ويشترط وجود نيته (مع الاحرام بها) كسائر النيات بخلاف نية الاقتداء لانه لا بدع فى طرو
الجماعة على الانفراد كعكسه اذ لا اصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام
لانه الاصل (والخامس أن لا يأتم فى جزء من صلاته بمقيم أى بمن يصلى صلاة تامة) ولو مسافرا وانما
فسرنا المقيم بذلك (ليشمل المسافر المتم) وأن لا يأتم بمن جهل سفره وان بان مسافرا قاصرا ولو نوى
القصر خلف متم انعقدت صلاته ولغت نية القصر هذا ان كان امامه مسافرا والا فلا تنعقد ومتى
اقتدى بمتم أو بمن جهل سفره ولو ظنه قاصرا فى لحظة ولو دون تكبيرة الاحرام كأن ادركه فى آخر
صلاته ولو من صبح أو جمعة أو احدث هو عقب اقتدائه به لزمه الاتمام لان ذلك سنة سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم (ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا) أى غير معصية سواء الواجب والمندوب
والمباح والمكروه (أن يجمع بين صلاتى الظهر والعصر تقديما وتأخيرا) وكالظهر الجمعة (وهو)
أى التقديم والتأخير (معنى قوله فى وقت أيهما شاء) أى فى وقت واحدة منهما سواء كانتا تامتين

فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثانى (أن تكون مسافته) أى السفر (ستة عشر فرسخا) تحديدا فى الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة أميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والمراد بالاميال الهاشمية (و) الثالث (أن يكون) القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية) أما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة لا فى الحضر (و) الرابع (أن ينوى) المسافر (القصر) للصلاة (مع الاحرام) بها (و) الخامس (أن لا يأتم) فى جزء من صلاته (بمقيم) أى بمن يصلى صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (ويجوز للمسافر) سفرا طويلا مباحا (أن يجمع بين) صلاتى (الظهر والعصر) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (فى وقت أيهما شاء

أومقصورتين أو احداهما تامة والاخرى مقصورة (وان يجمع بين صلاتى المغرب والعشاء
تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله فى وقت أيهما شاء) فان شاء جمعهما فى وقت الاولى فيكون تقديما
وان شاء جمعهما فى وقت الثانية فيكون تأخيرا فان كان سائرا وقت الاولى دون الثانية وأراد الجمع
وعدم مراعاة خلاف أبى حنيفة فجمع التأخير أفضل والا فجمع التقديم أفضل للاتباع ولان ذلك
أرفق وان كان سائرا أو نازلا وقتهما فالتقديم أولى لان فيه المسارعة لبراءة الذمة كما قاله ابن حجر
والخطيب والمحلى (وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول) الترتيب وهو (أن يبدأ بالظهر قبل العصر
وبالمغرب قبل العشاء) لان الوقت للاولى والثانية تبع لها (فلو عكس كان بدأ بالعصر قبل الظهر
مثلا لم يصح) أى العصر وله الجمع (فيعيدها) أى العصر (بعدها) أى الظهر فورا (ان أراد الجمع)
أى جمع التقديم والا أخر العصر الى وقتها أو بدأ بالاولى فبان فسادها لم تقع الثانية عن فرضه وتقع
فرضا مطلقا لعذره كما لو أحرم بالظهر قبل الوقت جاهلا بالوقت (والثانى نية الجمع) لتتميز عن تقديم
الصلاة سهوا أو عبثا ومحلها الفاضل (أول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها) أى الاولى
(فلا يكفى تقديمها) أى نية الجمع (على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من) الصلاة (الاولى وتجوز)
أى نية الجمع (فى اثنائها على الاظهر) لحصول الغرض وهو التمييز بوقوع النية فى اثناء الاولى وكذا
تجوز مع التحلل من الاولى فى الاصح لذلك (والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول
الفصل بينهما) ولهذا تركت الرواتب بينهما (فان طال عرفا ولو بعذر كنوم) وجنون (وجب تأخير
الصلاة الثانية الى وقتها) لزوال رابطة الجمع (ولا يضر فى الموالاة بينهما فصل يسير عرفا) ولو بنحو
جنون وردة ومن الطويل قدر صلاة ركعتين باخف ممكن ويزاد شرط رابع وهو دوام سفره الى عقد
الثانية ولا يشترط دوامه الى تمامها ويزاد خامس وهو بقاء وقت الاولى يقينا فان خرج فى
الصلاة الثانية ولو شكا بطل الجمع والصلاة على الصحيح (واما جمع التأخير فيجب فيه) امران
فقط أحدهما دوام سفره الى فراغ الصلاتين معا سواء رتب أو لم يرتب وثانيهما (ان يكون) اى
جمع التأخير (بنية الجمع) ليتميز هذا التأخير عن التأخير المحرم (وتكون النية هذه) أى نية جمع
التأخير (فى وقت الاولى) لا قبله فلابد من نية ايقاع الصلاة الاولى فى وقت الثانية فلو نوى
التأخير لا غير عصى وصارت الاولى قضاء (ويجوز تأخيرها) أى نية جمع التأخير (الى أن يبقى
من وقت الاولى زمن لو ابتدئت) أى الاولى (فيه) أى فى ذلك الزمن (كانت أداء) فان لم ينو اصلا
أو نوى وقد بقى من وقت الاولى مالا يسعها عصى لان التأخير انما جاز عن أول الوقت بشرط
العزم على الفعل فكان انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده ولو نوى وقد بقى من الوقت
مالا يسع ركعة عصى وصارت الاولى قضاء لان العزم كالفعل فبعدم العزم قبل ما يسع ركعة
تكون قضاء فشرط عدم العصيان وجود النية وقد بقى من الوقت ما يسع الصلاة جميعها وشرط
الاداء وجودها وقد بقى ما يسع ركعة (ولا يجب فى جمع التأخير ترتيب) لان الوقت هنا للثانية
(ولا موالاة) بينهما لانه صلى الله عليه وسلم تركها (ولا نية جمع) فى الصلاة الاولى لتقدم النية
فى وقت الاولى (على الصحيح فى الثلاثة) خلافا لصاحب المحرر والحاوى نعم تسن هذه الثلاثة
هنا فرارا من خلاف من أوجبها (ويجوز للحاضر أى المقيم) كالمسافر (فى وقت المطر) بسببه وان
ضعف بشرط ان يبل الثوب ومنه شفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف ومثله ثلج أو برد ذائب

أو

و) أن يجمع (بين صلاتى (المغرب والعشاء) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (فى وقت أيهما شاء) وشروط جمع التقديم ثلاثة * الاول أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كان بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها ان أراد الجمع * والثانى نية الجمع أول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفى تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى وتجوز فى أثنائها على الاظهر * والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر فى الموالاة بينهما فصل يسير عرفا وأما جمع التأخير فيجب فيه أن يكون بنية الجمع وتكون النية هذه فى وقت الاولى ويجوز تأخيرها الى أن يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ولا يجب فى جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح فى الثلاثة (ويجوز للحاضر) أى المقيم (فى) وقت (المطر

اوكبرت قطعه يخشى منـه (ان يجمع بينهما أى) الصلاتين (الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا) تأخيرا (فى وقت الثانية) لان المطر قد ينقطع فيؤدى الى اخراج الاولى عن وقتها بغير عذر (بل تقديما (فى وقت الاولى منهما) ويجوز جمع العصر الى الجمعة بعذر المطر كما يجوز بعذر السفر (ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل) الواو بمعنى أو (ووجدت الشروط السابقة فى جمع التقديم) وهى الترتيب ونية الجمع والولاء (ويشترط أيضا) ستة أمور الاول (وجود المطر) ونحوه (فى اول الصلاتين) ليتحقق الجمع مع العذر (ولا يكفى وجوده) أى المطر (فى اثناء الاولى منهما و) الثانى (يشترط أيضا وجوده عند السلام من الاولى) ليتحقق اتصال آخر الاولى باول الثانية فى حال العذر (سواء استمر المطر بعد ذلك) أى وجود المطر أول الصلاتين وعند سلام الاولى (أم لا) بان انقطع المطر فى اثناء الاولى أو الثانية او بعد الصلاة الثانية فلا يضر انقطاعه فى هذه الثلاثة والثالث امتداد المطر بين الصلاتين والرابع تيقنه له فلو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر اولا بطل جمعه للشك فى سببه (و) الخامس (تختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلى فى جماعة بمسجد أوغيره) كمدرسة أورباط اونحوهما (من مواضع الجماعة بعيد) من محله (عرفا و) السادس ان يكون المصلى بحيث (يتأذى الذاهب للمسجد اوغيره من مواضع الجماعة) تأذيا لا يحتمل عادة (بالمطر فى طريقه) لان المشقة انما توجد حينئذ اما اذا صلى فى بيته ولو جماعة أو بمصلى قريب لا يتأذى فى طريقه اليه بالمطر اومشى اليه فى كن او صلوا فرادى ولو بالمصلى فلا جمع لانتفاء التأذى فيما عدا الاخيرة ولانتفاء الجماعة فيها ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والا لاحتاج الى صلاة العصر أو العشاء فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه الى بيته ثم عوده اليه اوفى اقامته فى المسجد

﴿فصل﴾ فى صلاة الجمعة من حيث ماتميزت به عن غيرها من اشتراط امور للزومها واخرى لصحتها وكيفية لادائها وتوابع لذلك (وشرائط وجوب) صلاة (الجمعة) اى عينا (سبعة اشياء) الاول (الاسلام) وهذا شرط أيضا لصحتها وانعقادها فلا تجب الجمعة على كافر ولا تصح منه ولا تنعقد به (و) الثانى (البلوغ) وهذا شرط لانعقادها ايضا فلا تجب على صبى ولا تنعقد به ولو مميزا وتصح منه وتجزئه عن ظهره (و) الثالث (العقل) وهذا شرط لصحتها وانعقادها أيضا فلا تجب على من لا عقل له ولا تصح منه ولا تنعقد به (وهذه) أى الثلاثة (شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات) أى وغيرها من كل عبادة (و) الرابع (الحرية) اى الكاملة وهذا شرط لانعقادها ايضا فلا تجب على عبد ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهايأة ووقت الجمعة فى نوبته لنقصه ولا تنعقد به وتصح منه (و) الخامس (الذكورية) وهذا شرط لانعقادها أيضا فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما ولا تنعقد بهما وتصح منهما وتجزئهما عن ظهرهما (و) السادس (الصحة) والمراد بها عدم العذر فلا تجب على من له عذر من الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة كمشقة مرض وان لم تبح الجلوس فى الفرض ومطر يبل الثوب ووحل لم يأمن معه التلويث بالمشى فيه أو الزلق وتصح منه وتنعقد به (و) السابع (الاستيطان) بمحل اقامة الجمعة فلا تنعقد بمن يلزمه حضورها من غير المستوطن وهو المقيم بمحلها أربعة أيام صحاح أو بما يسمع منه النداء ولا تنعقد بمسافر ومقيم عزم على عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة والمستوطن من لا يسافر عن محل اقامته شتاء ولا غيره الا لحاجة فغير المستوطن ان كان مسافرا لم تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وان كان مقيما ولو أربعة أيام صحاح وجبت عليه ولا

ان يجمع بينهما) أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا فى وقت الثانية بل (فى وقت الاولى منهما) ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة فى جمع التقديم ويشترط أيضا وجود المطر فى أول الصلاتين ولا يكفى وجوده فى أثناء الاولى منهما ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلى فى جماعة بمسجد أوغيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد اوغيره من مواضع الجماعة بالمطر فى طريقه

﴿فصل﴾ (وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل) وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية والصحة والاستيطان)

تنعقد به وتصح منه (فلا تجب الجمعة على كافر أصلى) أى ولا تنعقد به ولا تصح منه اما المرتد فتجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه (وصبى) ولو مميزا وان صحت منه (ومجنون) ومغمى عليه وسكران ونائم مالم يتعدوا بذلك والا وجب عليهم قضاؤها ظهرا كما يلزمهم قضاء غيرها فالوجوب عليهم بمعنى انعقاد السبب فى حقهم (ورقيق) ولو مكاتبا لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها (وأنثى) أى وخنثى نعم ان اتضح بالذكورة قبل فعلها او لو بعد فعل الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعله قبل فوات الجمعة (ومريض ونحوه) من كل معذور يرخص فى ترك الجماعة مما يتصور هنا وقد تكون شدة الريح عذرا فى حق من بعدت داره وتوقف حضوره الجمعة على السعى من الفجر فانهم الحقوا ما بعده بالليل لوجود الظلمة فيه (ومسافر) الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة فلا تجب عليه وان نقص العدد بسبب سفره وتعطلت الجمعة على غيره بواسطة سفره لانه لا يلزمه ان يحصل الجمعة لغيره (وشرائط صحة فعلها) وانعقادها فى ذاتها بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها (ثلاثة الاول دار الاقامة) أى محل الاقامة بان تقام الجمعة فى محل لا تقصر فيه الصلاة للمسافر وهى (التى يستوطنها العدد المجمعون) أى التى يقيم فيها العدد الفاعلون للجمعة (سواء فى ذلك) أى دار الاقامة (المدن والقرى والبلدان (التى تتخذ وطنا) أى التى يتخذ كلا منها العدد المصلون الجمعة وطنا بحيث لا يظعنون عنه صيفا ولا غيره الا لحاجة كتجارة (وعبر المصنف عن ذلك) أى دار الاقامة (بقوله ان تكون البلد) أى أن توجد الابنية المجتمعة ولو نحو غيران وسراديب فى نحو الجبل بحيث تسمى بلدا أو قرية واحدة بان تقام الجمعة فى محل معدود من البلد وان لم يتصل بالابنية بحيث لم يجز لمريد السفر من البلد القصر فى ذلك المحل ولو أقيمت فى غير مسجد أو فى غير كن (مصرا كانت البلد) أى الابنية (أو قرية) فما فيه حاكم شرعى وحاكم شرطى وسوق للبيع والشراء فمصر ومدينة وما خلا عن بعض هذه فبلد وما خلا عن جميعها فقرية سواء كان كل منها من حجر أو خشب أو قصب أو نحو ذلك وخرج بالابنية الخيام فلو لازم أهل الخيام محلا من الصحراء أبدا فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم بمحلهم ولو سمعوا النداء من محل اقامة الجمعة لزمتهم فيه تبعا لاهله وخرج بالصحراء ما لو كانت خيامهم فى خلال الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم (والثانى ان يكون العدد فى جماعة الجمعة أربعين رجلا) ولو مرضى ولو منهم الامام وان كان بعضهم صلاها فى قرية أخرى (من أهل الجمعة وهم المكلفون الذكور والاحرار المستوطنون) بمحل اقامة الجمعة (بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة) فمن كان له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان أقام باحدهما ثمانية أشهر وأقام بالآخر أربعة أشهر انعقدت الجمعة فى الاول دون الثانى فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه أهله وماله فان استويا فى كل منهما فالعبرة بالمحل الذى هو فيه حالة اقامة الجمعة أى يشترط العدد فى الجمعة من أولها الى آخرها فلو نقصوا فى الركعة الاولى أو الثانية بطلت الجمعة فقط ان تعذر استئناف جمعة أخرى فيجب الظهر بناء على ما صلوه منها او بطلت الصلاة من أصلها ان أمكن استئناف جمعة أخرى ثم ان كان النقص فى الركعة الاولى فان عادوا فورا وكان قبل الركوع مع تمكنهم من الفاتحة تبنى الصلاة على ما مضى وان نقصوا بعد ركوع الاولى او قبله ولم تمكنهم الفاتحة وان عادوا فورا فيهما وجب الاستئناف ولو احدث واحد من الاربعين قبل

فلا تجب الجمعة على كافر أصلى وصبى ومجنون ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر (وشرائط صحة (فعلها ثلاثة) الاول دار الاقامة التى يستوطنها العدد المجمعون سواء فى ذلك المدن والقرى التى تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله (ان تكون البلد مصرا) كانت البلد (أو قرية و) الثانى (ان يكون العدد) فى جماعة الجمعة (أربعين) رجلا (من أهل الجمعة) وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة

سلامه وبعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل أى من حيث هى جمعة لفوات العدد قبل
سلام الجميع وبهذا يلغز فيقال لنا جمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم مع انه ليس بامام لهم ولا مؤتم
باحدهم بخلاف مالولم يبن حدث أحدهم الا بعد سلام جميعهم صحت الجمعة للامام والبقية تبعا له
لوجود صورة العدد ولو نقصوا فى خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان
عادوا قريبا عرفا جاز بناء على مامضى منها مع اعادة مافعل حال نقصهم فان عادوا بعد طول الفصل
وهو بقدر مايسع ركعتين باقل مجزئ وجب استئنافها كنقصهم بين الصلاة والخطبة فانهم ان
عادوا قريبا قبل احرام الامام جاز البناء من الامام والا وجب الاستئناف لانتفاء الموالاة
(والثالث أن يكون الوقت باقيا وهو وقت الظهر) للاتباع رواه البخارى (فيشترط ان تقع الجمعة
كلها) مع الخطبتين (فى الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها) أى الجمعة (بان لم يبق منه مايسع الذى
لابد منه فيها) أى الجمعة باقل مجزئ (من خطبتيها وركعتيها) ولو مع الشك (صليت) أى الصلاة
(ظهرا) كما لو فات شرط القصر يلزمه الاتمام فلا يجوز الشروع فى الجمعة اتفاقا ولا تقضى الجمعة
اذا فاتت بل يصلى ظهرا (فان خرج الوقت او عدمت الشروط) أى شروط صحتها أو بعضها كأن
فقد العدد أو الاستيطان أو الابنية (أى) خرج (جميع وقت الظهر يقينا أو ظنا وهم فيها) ولو قبيل
السلام وان كان ذلك باخبار عدل (صليت) أى الصلاة (ظهرا بناء على مافعل منها) أى صلاة الجمعة
لا استئنافا ويسر الامام بالقراءة حينئذ (وفاتت الجمعة) لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها
وفاتت بفواته كالحج (سواء ادركوا منها ركعة أم لا) ولا يشترط تجديد نية لان الجمعة والظهر صلاتا
وقت واحد فتعين بناء أطولهما على اقصرهما تنزيلا لهما منزلة الصلاة الواحدة كصلاة الحضر
مع السفر (ولو شكوا فى خروج وقتها) اى الجمعة (وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح) لان الاصل
بقاء الوقت ولانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء بخلاف مالو شكوا فى خروج الوقت قبل
الاحرام فيه تعين عليهم الاحرام بالظهر فلو احرموا عند الشك بالظهر فبانت سعة الوقت تعين عدم
انعقاد الظهر وتنعقد له نفلا مطلقا ان لم تكن عليه فائتة من نوعها والا وقعت عنها واذا أدرك المسبوق
ركعة مع الامام وعلم انه ان استمر معه لم يدرك الركعة الثانية فى الوقت وان فارقه ادركها فيه وجب
عليه نية المفارقة تحصيلا للجمعة (وفرائضها) اى شروط صحة فعلها (ومنهم من عبر عنها) اى هذه
الفرائض (بالشروط ثلاثة) لجملة الشروط ستة (احدها وثانيها خطبتان) قبل الصلاة اجماعا
(يقوم الخطيب) اذا كان قادرا على القيام (فيهما) فان عجز جلس والاولى ان يستخلف
فان عجز اضطجع (ويجلس بينهما قال المتولى بقدر الطمأنينة بين السجدتين) ويسن
أن يكون الجلوس بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه ولو ترك الجلوس ولو سهوا لم
تصح خطبته اذ الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو (ولو عجز عن القيام) بالمعنى
السابق فى الصلاة (وخطب قاعدا أو مضطجعا) مع العجز عن القعود أو مستلقيا مع العجز
عن الاضطجاع (صح) أى الخطبة (وجاز الاقتداء به) فى الصلاة (ولو مع الجهل بحاله)
فلو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام فى الصلاة بطلت الصلاة والخطبة أو أنه قادر عليه
فى الخطبة بان عجز حالة الصلاة أو صلى قائما لم تبطل الخطبة والصلاة لان الخطبة وسيلة والصلاة
مقصد (وحيث خطب قاعدا) لعذر او مضطجعا أو مستلقيا أو خطب قائما ولم يقدر على الجلوس

(و) الثالث (ان يكون الوقت باقيا) وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها فى الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه مايسع الذى لابد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا (فان خرج الوقت أو عدمت الشروط) أى جميع وقت الظهر يقينا أو ظنا وهم فيها (صليت ظهرا) بناء على مافعل منها وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا ولو شكوا فى خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح (وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) أحدها وثانيها (خطبتان يقوم) الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) قال المتولى بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا

(فصل بين الخطبتين بسكتة) وجوبا فوق سكتة التنفس والعي (لا باضطجاع) من غير سكتة
والا كفى (وأركان الخطبتين خمسة) أولها (حمد الله تعالى ثم) ثانيها (الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم) لان ما يفتقر الى ذكر الله يفتقر الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة
وتندب الصلاة على الآل والصحب مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (ولفظهما) أى حروف
لفظ الحمد والصلاة (متعين) فلا يجزئ الشكر والثناء ولا يكفى رحم الله محمدا ولا الاتيان بالضمير
فى الصلاة على النبى ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزئ الحمد للرحمن أو نحوه ولا يتعين لفظ محمد بل يكفى
البشير أو النذير أو نحو ذلك (ثم) ثالثها (الوصية بالتقوى) وهى امتثال أوامر الله واجتناب مناهيه
(ولا يتعين لفظها) أى الوصية (على الصحيح) لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفى
أطيعوا الله وهذه الاركان الثلاثة أركان فى كل من الخطبتين والاصح عند النووى أن ترتيب هذه
الاركان ليس بشرط خلافا للرافعى (و) رابعها (قراءة آية) مفهمة معنى مقصودا (فى احداهما)
ويسن جعلها فى الاولى بعد فراغها وقيل لا تجب القراءة لان المقصود الوعظ (و) خامسها (الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات فى الخطبة الثانية) باخروى وقيل لا يجب وانتصر لهذا الاذرعى وغيره (ويشترط)
لصحة الخطبة (ان يسمع الخطيب أركان الخطبة لاربعين تنعقد بهم الجمعة) بان يرفع صوته بقدر
ما يسمعون وان لم يسمعوا لوجود لغط ونعاس لا لصمم أو بعد والمعتمد انه لا يشترط فى الخطيب
أن يسمع نفسه فيكفى كونه أصم لانه يفهم ما يقول فيكفى اسماع تسعة وثلاثين سواه ولا يضر
الاسرار بغير الاركان اذا لم يطل الفصل به والا كان كالسكوت الذى يطول به الفصل فيضر
(ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين) وبينهما والصلاة (فلو فرق بين كلماتها)
أو بين الخطبتين أو بينهما والصلاة (ولو بعذر) كنوم واغماء (بطلت) أى الخطبة (ويشترط فيها)
أى الخطبة فى حق الخطيب (ستر العورة وطهارة الحدث والخبث فى ثوب وبدن ومكان) وهو المنبر
وتصح خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث والخبث ولو بان حدث الخطيب بعد
الخطبة لم يضر ولو احدث فى الاثناء وجب الاستئناف بخلاف ما لو أحدث بين الخطبة والصلاة
وتطهر عن قرب فانه لا يضر ولو احدث فى الاثناء واستناب حالا من يبنى على فعله ممن حضر جاز
للثانى البناء على خطبة الاول لان الاستخلاف جائز بخلاف ما لو أغمى عليه لزوال الاهلية (والثالث
من فرائض الجمعة) أى شروطها (ان تصلى) أى الجمعة (بضم أوله ركعتين فى جماعة تنعقد بهم الجمعة)
وعدد ركعات الصلاة لم يعد شرطا من شروط الصلاة فى صلاة من الصلوات اى وشرط صحة الجمعة
الجماعة بالاربعين فى الركعة الاولى لا الثانية فلا تصح بالعدد فرادى ولو ادرك المسبوق ركوع الركعة
الثانية واستمر مع الامام الى ان يسلم أتى بركعة بعد سلام امامه جهرا وتمت جمعته حكما لا ثوابا كاملا
ان صحت جمعة الامام فلو اراد آخر ان يقتدى به فى ركعة الثانية ليدرك الجمعة جاز ثم لو احرم خلف
الثانى عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل لان العدد فى الركعة
الثانية لا يفوت والامام تصح للمسبوق نفسه فالعدد موجود حكما لان صلاته تابعة للاولى لكن اقتدى
به وهكذا او يجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة وان كانت الظهر هى اللازمة له لان اليأس
منها لا يحصل الا بسلام الامام اذ قد يتذكر امامه ترك ركن فيأتى بركعة فيدرك المسبوق الجمعة
(ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين) لان هذه

الخطبة

فصل بين الخطبتين بسكتة لا
باضطجاع وأركان الخطبتين
خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولفظهما متعين ثم
الوصية بالتقوى ولا يتعين
لفظها على الصحيح وقراءة آية
فى احداهما والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات فى الخطبة الثانية
ويشترط أن يسمع الخطيب
أركان الخطبة لاربعين تنعقد
بهم الجمعة ويشترط الموالاة
بين كلمات الخطبة وبين
الخطبتين فلو فرق بين كلماتها
ولو بعذر بطلت ويشترط
فيها ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث فى ثوب
وبدن ومكان (و) الثالث من
فرائض الجمعة (أن تصلى)
بضم أوله (ركعتين فى جماعة)
تنعقد بهم الجمعة ويشترط
وقوع هذه الصلاة بعد
الخطبتين بخلاف صلاة
العيد فانها قبل الخطبتين

الخطبة شرط والشرط لا يتأخر بخلاف تلك فانها تكملة ويفرق بين كون الخطبة شرطا هنا الا ثم بأن
المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرطية حتى لا تنسى فوجب ذلك فى كل جمعة لان
ماهو مكرر كذلك لا ينسى غالبا وجعل شرطا تتوقف عليه الصحة مبالغة فى حفظه والاستمرار عليه
وثم صرف النفوس عما يقتضيه العبد من فخرها ومرحها وذلك من مهمات المندوبات دون
الواجبات ومن شروط الجمعة ان لا يسبقها فى راء أكبر من الامام دون غيره لانه تابع فلم يعتبر ولا
يقارنها فيه جمعة فى بلدتها مثلا وان عظمت الا ان عسر اجتماعهم يقينا باعتبار من يغلب فعلهم
لها عادة فى مكان واحد من تلك البلدة ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير وضابط
العسر ان يكون فى الاجتماع مشقة لا تحتمل عادة (وهيآتها) أى آداب الجمعة التى تطلب لاجلها
فى يومها أولياتها كثيرة (وسبق معنى الهيئة) وهى ما كانت من الصلاة لكن المراد هنا ما يقدم على
الصلاة وهو الحالات التى تطلب لها ولا تختص هذه بالجمعة بل تسن لكل من أراد الحضور عند الناس
لكنها فيها آكد والمذكور هنا (أربع خصال) او خمس والاربع هو بسقوط لبس الثياب كما فى
الاقناع اوعد الغسل وتنظيف الجسد خصلة واحدة لانه مقصود الغسل (أحدها الغسل لمن يريد
حضورها من ذكر أو أنثى حر او عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثانى) الى صعود
الخطيب الى المنبر أو فراغ الصلاة (وتقريبه من ذهابه) الى الجمعة (افضل) لانه أفضى الى
الغرض من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ويكره تركه للخلاف فى وجوبه (فان عجز عن
غسلها) حسا أو شرعا (تيمم بنية الغسل لها) بان ينوى التيمم بدلا عن غسل الجمعة أو بنية طهر الجمعة
احرازا للفضيلة كسائر الاغسال (والثانى تنظيف الجسد بازالة الريح الكريه منه كصنان) وهو
دفر الابط (فيتعاطى) أى المنظف (ما يزيله) أى الريح الكريه (من مرتك) وهو حجر أحمر ذهبى
(ونحوه) كطين وليمون بان يلطخ موضع الريح الكريه بذلك لئلا يؤذى (والثالث لبس) أحسن
ثيابه من الابيض والاخضر لانهما من لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم والاولى لبس (الثياب
البيض فانها أفضل الثياب) وبعدها الاخضر فى كل زمن حيث لا عذر وقيل فى غير أيام الشتاء
والوحل وان تكون الثياب جديدة وما صبغ غزله قبل النسج أولى مما صبغ بعده بل هذا مكروه
ويسن للامام ان يزيد فى حسن الهيئة للاتباع ولانه منظور اليه قال الشافعى رضى الله عنه من
نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله والفرق بين الهم والغم كما قاله الحليمى ان الهم ينشأ عنه
النوم والغم ينشأ عنه عدمه (والرابع اخذ الظفر) من يديه ورجليه لا أحدهما فيكره (ان طال
(والشعر كذلك) أى ان طال لغير مريد التضحية فى عشر الحجة (فينتف ابطه ويقص شاربه) حتى
تبدو حمرة الشفة ويكره استئصاله وحلقه (ويحلق عانته) ويقوم مقام الحلق النتف لكن السنة
فى حق الرجل حلقها وفى حق المرأة نتفها اما حلق الرأس فتارة يسن وذلك فى ثلاثة مواضع فى
النسك وسابع الولادة وكافر أسلم وتارة يكره وذلك لمريد التضحية فى عشر ذى الحجة وتارة يباح وهو
فيما عدا ذلك (والتطيب) اى استعمال الطيب لغير صائم ومحرم (باحسن ما وجد منه) اى الطيب
وهو بالمسك افضل وافضل منه المخلوط بماء الورد لما فى الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس
الاحسن والطيب والانصات وترك التخطى يكفر ما بين الجمعتين ويكره لغير الذكر التطيب والزينة
ومفاخر الثياب عند ارادته حضور الجمعة وانما يسن له قطع الرائحة الكريهة (ويستحب الانصات

(وهيآتها) وسبق معنى
الهيئة (أربع خصال)
أحدها (الغسل) لمن
يريد حضورها من ذكر أو
أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر
ووقت غسلها من الفجر
الثانى وتقريبه من
ذهابه أفضل فان عجز عن
غسلها تيمم بنية الغسل لها
(و) الثانى (تنظيف
الجسد) بازالة الريح الكريه
منه كصنان فيتعاطى
ما يزيله من مرتك ونحوه
(و) الثالث (لبس الثياب
البيض) فانها أفضل
الثياب (و) الرابع (أخذ
الظفر) ان طال والشعر
كذلك فينتف ابطه ويقص
شاربه ويحلق عانته
(والتطيب) بأحسن ما وجد
منه (ويستحب الانصات)

هو السكوت مع الاصغاء) لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان من الحاضرين اربعون فقط تلزمهم الجمعة فيحرم على بعضهم كلام فوّته سماع ركن لتسببه الى ابطال الجمعة (فى وقت الخطبة) ويسن الانصات وان لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرّا لئلا يشوّش على غيره ولا يكره الكلام قبل الخطبة أو بعدها او بينهما ولو لغير حاجة على الاوجه (ويستثنى من) استحباب (الانصات أمور مذكورة فى المطولات منها انذار أعمى أن يقع فى بئر) انذار (من دب عليه عقرب مثلا) ومنها تعليم انسان شيأ من الخير ونهيه عن منكر ومنها رد السلام فيجب وان كان ابتداؤه مكروها ومنها تشميت العاطس فيجوز ومنها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره (ومن دخل المسجد) لصلاة الجمعة (والامام يخطب) أو وهو جالس بينهما أو وهو جالس على المنبر قبل شروعه فى الخطبة (صلى ركعتين) بنية التحية وهو الاولى او راتبة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها فى البيت وحينئذ الاولى نية التحية معها فان أراد الاقتصار فالاولى نية التحية لانها تفوت بفواتها بالكلية اذا لم تنو بخلاف الراتبة القبلية (خفيفتين) اى ولزمه ان يقتصر على أقل مجزئ (ثم يجلس) أى فلا يصلى غير الركعتين فان نوى أكثر منهما او صلاة أخرى بقدرهما كسنة الصبح مثلا لم تنعقد واما لو دخل والامام فى آخر الخطبة بان غلب على ظنه أنه ان صلى التحية فاته التحرم مع الامام كرهت بل يقف الى قيام الصلاة ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية وكراهة ذلك بعد اقامة الصلاة أشد ويجب ان يخفف صلاة طرأ جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة فى أثنائها كأن يقتصر على الواجبات (وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر) الذى لم تسن له التحية وان لم يسمع الخطبة ولو لم تلزمه الجمعة وان كان بغير محلها وقد نواها معهم بجعله وان حال مانع الاقتداء الآن (لا ينشئ صلاة ركعتين) بعد جلوس الامام على المنبر (سواء صلى سنة الجمعة أو لا) ولو فرضا فات تذكره الآن وان لزمه قضاؤه فورا ولو فى حال الدعاء للسلطان (ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلهما) اى الركعتين (حرام او مكروه لكن النووى فى شرح المهذب صرح بالحرمة) ولا تنعقد الصلاة كالصلاة فى الوقت المكروه بل أولى لجواز ذات السبب ثم لا هنا بخلاف الكلام ونحو الطواف كسجود تلاوة اذ من شأن المصلى الاعراض عما سوى صلاته فيكون معرضا عن الخطيب بالكلية (ونقل الاجماع) اى اجماع الائمة الاربعة (عليها) أى الحرمة (عن الماوردى) اى فانه حكى الاجماع على حرمة الصلاة

﴿فصل﴾ فى صلاة العيدين وما يتعلق بها (وصلاة العيدين اى الفطر والاضحى) عندنا وعند الامام مالك (سنة) لفعله صلى الله عليه وسلم وعند أبى حنيفة واجبة عينا وعند الامام أحمد واجبة كفاية (مؤكدة) ومن ثم عبر الشافعى رضى الله عنه بوجوبها فى موضع على حد قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى متأكد الندب لكل بالغ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وأول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى ثانية الهجرة (وتشرع) أى تطلب صلاة العيدين (جماعة) وهو أفضل الا للحاج بمنى فان الافضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الاشغال فى ذلك اليوم ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه ككل مكروه (وللمنفرد) ولا خطبة له (ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة) ولكن (لا) يطلب الحضور مع الجماعة من امرأة (جميلة) وان لم تكن ذات هيئة (ولا) من امرأة (ذات هيئة) وان لم تكن جميلة (اما العجوز فتحضر

وهو السكوت مع الاصغاء (فى وقت الخطبة) ويستثنى من الانصات أمور مذكورة فى المطولات منها انذار أعمى أن يقع فى بئر ومن دب اليه عقرب مثلا (ومن دخل المسجد (والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أو لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلهما حرام او مكروه لكن النووى فى شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردى

﴿فصل وصلاة العيدين﴾ اى الفطر والاضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة اما العجوز فتحضر

العيد فى ثياب بيتها) اى فى الثياب التى تلبسها فى بيتها للخدمة لا فى ثياب الزينة (بلا طيب) ان أذن لها زوجها فشروطها ثلاثة (ووقت صلاة العيد ما بين) ابتداء (طلوع الشمس) من اليوم الذى يعيد فيه الناس وان كان ثانى شوال (وزوالها) ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها وقت محدود الطرفين فهى صاحبة الوقت ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح معتدل وهى سبعة اذرع فى رأى العين (وهى اى صلاة العيد ركعتان) كغيرها اركانا وشروطا وسننا اجماعا (يحرم بهما بنية) صلاة (عيد الفطر أو الاضحى ويأتى بدعاء الافتتاح) كغيرها (ويكبر فى الركعة الاولى سبعا) ان أراد الاكمل (سوى تكبيرة الاحرام) يقف بين كل ثنتين من التكبيرات بقدر سورة الاخلاص يهلل ويكبر ويمجد أى يعظم الله بالتسبيح والتحميد ويحسن فى ذلك أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لانه لائق بالحال ويسن الجهر بالتكبير والاسرار بالذكر (ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر فى الركعة الثانية خمسا) يقينا (سوى تكبيرة القيام) ويرفع يديه فى كل تكبيرة مما ذكر ويسن أن يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين وليست هذه السبع والخمس فرضا ولا بعضا بل هى كيفية هيآت الصلاة ويكره تركها والزيادة عليها وترك الرفع فيها والذكر بينها ولو نسيها او تعمد تركها وشرع فى التعوذ لم تفت او فى القراءة ولو لبعض البسملة اوشرع امامه ولم يتمها هو فاتت لفوات محلها ولا يتداركها (ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا) كما رواه مسلم وعن النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاضحى والفطر سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية (ويخطب ندبا بعدهما اى الركعتين خطبتين) ولو بعد خروج الوقت فلا يعتد بهما قبل الصلاة كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت وأركانهما كهى فى الجمعة دون الشروط ويعلمهم الخطيب ندبا فى الفطر زكاة الفطرة وفى الاضحى أحكام الاضحية التى تعم الحاجة اليها (يكبر فى ابتداء) الخطبة (الاولى تسعا ولاء ويكبر فى ابتداء الثانية سبعا ولاء) افرادا فى الكل وهى مقدمة للخطبة لا منها (ولو فصل) اى الخطيب (بينهما) اى الخطبتين (بتحميد وتهليل وثناء كان) أى الفصل (حسنا) كما يحسن اكثار التكبير فى رؤس سجعات الخطبة كما قاله السبكى (والتكبير) الخارج عن الصلاة والخطبة (على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة) ويسمى هذا مرسلا ومطلقا ايضا لانه لا يتقيد بصلاة ولا بغيرها ويسن تأخيره عن اذكار الصلاة بخلاف التكبير المقيد الآتى (ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول) وهو المطلق (فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر) برفع صوت لغير امرأة وخنثى بحضرة غير نحو محرم اظهارا لشعائر العيد (فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق من غروب الشمس من ليلة العيد أى عيد الفطر) أى وعيد النحر فاللام للجنس والحاج لا يكبر ليلة النحر بل يلبى لان التلبية هى شعاره الاليق به والمعتمر يلبى الى أن يشرع فى الطواف (ويستمر هذا التكبير الى أن يدخل الامام فى الصلاة للعيد) ولو تأخر الى آخر الوقت أما من صلى منفردا فالعبرة باحرام نفسه ويستمر التكبير فى حق من لم يصل أصلا الى الزوال (ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات) اذا كبر بقصد التكبير المقيد وهو المطلوب فى أدبار الصلوات بخصوصها اما اذا كبر بقصد التكبير المطلق أو اطلق فانه يأتى به سنة قطعا لانه يشرع له التكبير فى هذه الليلة فى سائر الاحوال التى منها أدبار الصلوات ولذا قال (ولكن النووى فى) كتاب (الاذكار اختار أنه) أى التكبير ليلة العيدين

العيد فى ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها (وهى) اى صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الاضحى ويأتى بدعاء الافتتاح و(يكبر فى) الركعة (الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا (و) يكبر (فى) الركعة (الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا (ويخطب) ندبا (بعدهما) اى الركعتين (خطبتين يكبر فى) ابتداء (الاولى تسعا) ولاء (و) يكبر (فى) ابتداء (الثانية سبعا) ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال (ويكبر) ندبا كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) اى عيد الفطر ويستمر هذا التكبير (الى ان يدخل الامام فى الصلاة) للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ولكن النووى فى الاذكار اختار انه

سنة ثم شرع فى التكبير المقيد فقال (و) يكبر (فى) عيد (الاضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق) وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده

فصل (وصلاة الكسوف) للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما (سنة مؤكدة فان فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) اى لم يشرع قضاؤها (ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذى قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد

(سنة) لان التكبير الواقع فى ليلة العيدين عقب الصلوات من افراد عموم التكبير المطلق اذ ليس فى تلك الليلة تكبير مقيد (ثم شرع فى التكبير المقيد فقال ويكبر فى عيد الاضحى خلف الصلوات المفروضات) ولو منذورة (من مؤداة وفائتة) وقضاها فى أيام العيد (وكذا خلف راتبة) وصلاة كسوف واستسقاء (ونفل مطلق) وذى سبب كتحية ووضوء لا سجدة تلاوة وشكر (وصلاة جنازة) خلافا لصاحب التنقيح أى اذا لم يخف تغير الميت بنحو ظهور ريح (من) حين فعل (صبح يوم عرفة الى) زمن عقب فعل (العصر من آخر أيام التشريق) ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد الفطر لعدم وروده والحاج الذى بمنى وغيرها فيكبر من ظهر النحر لانها أول صلاة تلقاها بعد تحلله باعتبار وقته الافضل وهو الضحى فلو قدمه على الصبح أو أخره عن الظهر لم يعتبر ذلك (وصيغة التكبير المندوبة التى تداولت عليها الاعصار فى القرى والامصار (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) ويستحب أن يزيد بعد ذلك كله (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (لا اله الا الله وحده صدق وعده) أى فى وعده بنصر نبيه وجنده (ونصر عبده) أى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم (وأعز جنده) وهم المسلمون وهذه الكلمة قيل انها واردة وقيل لم ترد فى شئ من كتب الحديث لكنها زيادة لا بأس بها (وهزم الاحزاب) اى كل من قاتل النبى صلى الله عليه وسلم (وحده) لا اله الا الله والله أكبر لان تلك الزيادة مناسبة لذلك الوقت ولانه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك فى الصفا ويسن بعد ذلك الصلاة والسلام كأن يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذريه سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا ويأكل أو يشرب فى عيد الفطر قبل الصلاة ولو فى الطريق أو فى المسجد بل أولى فلا تنخرم بالاكل فى الطريق المروءة لعذره ويسن التمر وكونه وترا ويمسك فى الاضحى للاتباع وليمتاز يوم عيد الفطر عما قبله بالمبادرة بالاكل ولندب الفطر يوم النحر على شئ من اضحيته ويكره ترك ذلك

فصل فى صلاة الكسوف وما يطلب فعله لاجلها (وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما) أى الصلاتين (سنة) جماعة وفرادى لحاضر ومسافر للذكر وغيره (مؤكدة) للامر بتلك الصلاة ولانه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس والقمر فيكره تركها وهو مراد الشافعى فى موضع بقوله لا يجوز تركها (فان فاتت هذه الصلاة لم تقض أى لم يشرع قضاؤها) أى لم يطلب لانها ذات سبب فتفوت بفواته (ويصلى) أى الشخص (لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) باحد ثلاث كيفيات احداها وهى اقلها أن يصلى هذه الصلاة ركعتين كسنة الصبح ومحلها ان نواها كالعادة أو اطلق ثانيتها وهى أكمل من الاولى ومحلها كالتى بعدها ان نواها بصفة الكمال (يحرم بنية صلاة الكسوف) ولا بد من تعيين كون الصلاة للشمس او للقمر (ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة) ثم سورة قصيرة (ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع) قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول ذلك فى كل رفع وهذا هو المعتمد خلافا للماوردى فى أنه لا يقول ذلك فى الرفع الاول بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتدالا (ثم يعتدل) أى يقوم قياما ثانيا (ثم يقرأ الفاتحة ثانيا) ثم يقرأ سورة قصيرة (ثم يركع ثانيا أخف من الذى قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد

السجدتين) ويأتى (بطمأنينة فى الكل) اى كل ماذكر من الركوعين والسجدتين والاعتدال الثانى
وأما الاعتدال الاول فى كل من ركعتين فهو قيام ثان يهوى منه الى الركوع الثانى فهذه ركعة
(ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين) مع التعوذ دون الافتتاح وهذا من غيران يطيل القراءة فى
قياميى كل ركعة (وركوعين واعتدالين) أى قياما ثانيا واعتدالا (وسجودين) كسائر الصلوات فلا
زيادة فى السجود ولاتجوز زيادة ركوع ثالث فاكثر لتمادى الكسوف ولانقص احد الركوعين
اللذين نواهما للانجلاء لان هذه الصلاة ليست نفلا مطلقا ثالثها ماذكره المصنف كما قال الشارح
(وهذا) أى الاكمل (معنى قوله فى كل ركعة منهما) أى الركعتين (قيامان يطيل القراءة فيهما
كماسيأتى) وان لم يرض بالتطويل المأمومون الا لعذر كما اذا بدأ بالكسوف قبل الفرض فلايطيل
أى فيقرأ فى القيام الاول بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة وهى أفضل لمن أحسنها
أوقدرها وفى القيام الثانى بعد التعوذ والفاتحة كمائتى آية معتدلة منها وفى القيام الثالث بعد ذلك
كمائة وخمسين منها وفى القيام الرابع بعد ذلك كمائة منها تقريبا فى الجميع (وفى كل ركعة ركوعان
يطيل التسبيح فيهما) فيسبح فى الركوع الاول قدر مائة من الآيات المعتدلة من البقرة والثانى قدر
ثمانين منها وفى الثالث قدر سبعين وفى الرابع قدر خمسين تقريبا فى الجميع (دون) جنس (السجود
فلايطيله) أى السجود كالجلوس بين السجدتين والاعتدال والتشهد وهذا هو الراجح عند جماهير
الاصحاب على مانقله المحلى عن شرح المهذب (وهذا) اى عدم تطويل السجود (احد الوجهين)
أو القولين وجرى عليه الرافعى (والصحيح) عند النووى تبعا لابن الصلاح (انه) اى مصلى الكسوف
(يطوله) اى السجود (نحو الركوع الذى قبله) اى مقداره وهو الافضل فيكون السجود الاول نحو
الركوع الاول والثانى نحو الثانى وهكذا ولاتجوز اعادة صلاة الكسوف الا اذا صلاها منفردا أو
جماعة ثم رأى جماعة يصلونها فيسن له اعادتها معهم اذا لم يقع الانجلاء قبل تحرمه والا امتنع لانه
انشاء صلاة مع زوال سببها (ويخطب الامام) ولو امام نحو المسافرين لا امام النساء من غير تكبير
(بعدهما أى) الركعتين من (صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتى الجمعة فى الاركان
والشروط) اما شروطهما فسنة هنا كالعيد نعم تحصل السنة هنا بخطبة واحدة على ماقاله بعضهم
(ويحث) الخطيب ندبا (الناس فى الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة
وعتق ونحو ذلك) كصوم وصلاة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويكثر الدعاء والاستغفار (ويسر
بالقراءة فى كسوف الشمس) للاتباع صححه الترمذى وغيره ان لم تغرب الشمس وهو فى الصلاة
(ويجهر بالقراءة فى خسوف القمر) اجماعا ان لم تطلع الشمس وهو فيها لانها ليلية أو ملحقة بها
اذا كانت بعد الفجر (وتفوت صلاة كسوف الشمس) اذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) لجميعها يقينا
(للمنكسف) لالبعضها ولا اذا شك كما فيه لحيلولة سحاب لان الاصل بقاء الكسوف ولانظر فى
هذا الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثروا لانه تخمين وان اطرد (وبغروبها) أى الشمس (كاسفة)
لزوال سلطانها والانتفاع بها بعد الغروب (وتفوت صلاة خسوف القمر) قبل الشروع فيها
(بالانجلاء) لجميعه (وطلوع الشمس) لزوال سلطانه والانتفاع به بعد طلوعها (لا) تفوت (بطلوع
الفجر) وهو خاسف لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان
علم طلوع الشمس فيها لانه لايؤثر (ولا) تفوت (بغروبه) أى القمر ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت

السجدتين بطمأنينة فى
الكل ثم يصلى ركعة ثانية
بقيامين وقراءتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا
معنى قوله (فى كل ركعة)
منهما (قيامان يطيل القراءة
فيهما) كماسيأتى (و) فى كل
ركعة (ركوعان يطيل
التسبيح فيهما دون السجود)
فلايطوله وهذا احد وجهين
لكن الصحيح انه يطوله نحو
الركوع الذى قبله (ويخطب)
الامام (بعدهما) أى بعد
صلاة الكسوف والخسوف
(خطبتين) كخطبتى الجمعة
فى الاركان والشروط ويحث
الناس فى الخطبتين على
التوبة من الذنوب وعلى
فعل الخير من صدقة
وعتق ونحو ذلك (ويسر)
بالقراءة (فى كسوف
الشمس ويجهر) بالقراءة
(فى خسوف القمر)
وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت
صلاة خسوف القمر
بالانجلاء وطلوع الشمس
لابطلوع الفجر ولابغروبه
خاسفا فلاتفوت الصلاة

﴿فصل﴾ فى أحكام صلاة الاستسقاء أى طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله (فيأمرهم) ندبا (الامام) ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووى والتوبة من الذنب واجبة أمر الامام بها أولا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة (ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع) صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (فى ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) أى خشوع (وتضرع) أى خضوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم (ويصلى بهم) الامام أو نائبه (ركعتين كصلاة العيدين) فى كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا فى الركعة الاولى وخمسا فى الركعة الثانية يرفع يديه

السحاب كاستماع بقاء محل سلطانه والانتفاع به ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء لان خطبته صلى الله عليه وسلم انما كانت بعده

﴿فصل﴾ (فى احكام صلاة الاستسقاء) وما يتعلق بها (أى طلب السقيا) للعباد (من الله تعالى) عند حاجتهم اليها لهم أو لغيرهم فالاستسقاء ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وفى نحو خطبة الجمعة والافضل ان يكون بالصلاة والخطبة (وصلاة الاستسقاء مسنونة) مؤكدة مالم يأمر بها الامام والا وجبت (لمقيم ومسافر عند الحاجة) للماء (من) اجل (انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك) كملوحة الماء أو قلته بحيث لا يكفى وان كان المحتاج لذلك طائفة مسلمين قليلة فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة نعم ان كانوا فسقة أو مبتدعة لم يفعل لهم لئلا تظن العامة حسن طريقتهم (وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله) ثم ان اقتضى الحال تأخير الصلاة اعيدت الصلاة مع الصوم والا اعيدت الصلاة وحدها (فيأمرهم ندبا الامام ونحوه) كالقاضى والمطاع (بالتوبة) من جميع المعاصى الفعلية والقولية بشروطها الثلاثة وهى الندم فى الماضى والخروج من التلبس بها فى الحال والعزم على ان لا يعود الى المعاصى فى المستقبل ان تيسر منه والا كمجبوب بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق (ويلزمهم امتثال أمره) أى الامام ونائبه (كما أفتى به النووى) فيصير الصوم بامره واجبا ويجب فيه تبييت النية فان تركه اثم (والتوبة من الذنب واجبة) فورا اجماعا (أمر الامام بها أولا) فامر الامام بها تأكيد (والصدقة) ويكتفى باقل ما ينطلق عليه الاسم (والخروج من المظالم للعباد) من دم أو عرض أو مال وهذا معطوف على قول المصنف بالتوبة من عطف الجزء على الكل لانه من جملة اركان التوبة (ومصالحة الاعداء) أى فى عداوة لغير الله تعالى وهذا من جملة الخروج من المظالم (وصيام ثلاثة ايام) متتابعة ويصوم الامام معهم ولو صام فى هذه الايام عن نذر عليه أو قضاء أو كفارة أو عن يوم الاثنين والخميس كفى لان المقصود وجود صوم فيها وذلك (قبل ميعاد) يوم (الخروج فيكون) أى الصوم (به) أى بيوم الخروج (أربعة) من الايام لان لكل من هذه المذكورات أثرا فى اجابة الدعاء وللصوم أثرا فى استقامة القلب فانه يعين على رياضة النفس وخشوع القلب (ثم يخرج) أى الامام أو نائبه (بهم) أى بالناس الى الصحراء حيث لا عذر للاتباع الا فى مكة وبيت المقدس كما نقله ابن حجر عن جمع والا ان قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم افضل كما نقله ابن حجر عن الدارمى (فى اليوم الرابع) من صيامهم (صياما) ان خرجوا أول النهار والا لم يسن الصوم (غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون فى ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة) وهى (ما يلبس) من الثياب التى لم تكن جديدة (من ثياب المهنة وقت العمل) ومباشرة الخدمة (و) مع (استكانة أى خشوع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به أيضا التذلل (و) مع (تضرع أى خضوع وتذلل) الى الله تعالى فى كلامهم ومشيهم وجلوسهم ويخرجون من طريق ويرجعون فى أخرى مشاة فى ذهابهم (ويخرجون معهم) ندبا (الصبيان) ولو غير مميزين (والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلى بهم الامام أو نائبه ركعتين) للاتباع رواه الشيخان (كصلاة العيدين فى كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا فى الركعة الاولى وخمسا فى الركعة الثانية يرفع يديه) ولا يخفى ان التكبير قبل التعوذ وبعد الافتتاح

ويقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ويقرأ فى الاولى ق أو سبح اسم ربك وفى الثانية اقتربت الساعة أو سورة الغاشية بكالهما جهر الكن تجوز زيادة هذه الصلاة على ركعتين بخلاف العيد ولكن لا تؤقت بوقت عيد ولا غيره فتصلى فى أى وقت كان من ليل أو نهار ولو فى وقت الكراهة لانها ذات سبب فدارت مع سببها (ثم يخطب) أى الامام (ندبا خطبتين كخطبتى العيدين فى الاركان وغيرها) من الشروط والسنن فالشروط هنا سنة كما مر فى الكسوف والعيد لكن يجوز الاقتصار هنا على خطبة واحدة كما مر فى الكسوف كذا فى التحفة (لكن يستغفر الله تعالى فى الخطبتين بدل التكبير أولهما فى خطبتى العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه) ويسن ان يقول بعد ذلك توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ويبدل ما يتعلق بالفطرة والاضحية بما يتعلق بالاستسقاء (وتكون الخطبتان بعدهما أى الركعتين) وتجزئ الخطبتان قبلهما لكنه خلاف الافضل (ويحوّل الخطيب رداءه) أى المربع عند استقباله القبلة وهو فى مقدار ثلث الخطبة الثانية (فيجعل يمينه يساره) وعكسه للاتباع وحكمته التفاؤل بتغير الحال الى الرخاء ويكره تركه (و) ينكس رداءه ان كان غير مدور ومثلث وطويل بحيث يجعل (اعلاه اسفله) وعكسه اما هذه الثلاثة فليس فيها الا التحويل اتفاقا لان التنكيس وان أمكن لكنه متعسر (ويحوّل الناس) أى الذكور فقط فى حال جلوسهم (ارديتهم مثل تحويل الخطيب) وتنكيسه للاتباع (ويكثر) أى الامام فى الخطبتين (من الدعاء) بالمأثور هنا وسيأتى قال فى شرح الروض وليكن من دعائه اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا ومن دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارضين رب العرش العظيم ياحى ياقيوم برحمتك استغيث ومن قول اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الى آخره ويبالغ فى الدعاء (سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب) أى فى الوقت الذى يسر الخطيب فيه بالدعاء (اسر القوم بالدعاء وحيث جهر) أى وفى الوقت الذى يجهر فيه بالدعاء (أمّنوا على دعائه) ويرفعون أيديهم فى الدعاء مشيرين بظهورها كنهم الى السماء للاتباع (ويكثر الخطيب) فى اثناء الخطبتين (من الاستغفار) وهو سبب فى كثرة الرزق ويقول ماقال آدم عليه السلام ربنا ظلمنا أنفسنا الآية وكما قال موسى عليه السلام رب انى ظلمت نفسى فاغفر لى وكما قال يونس عليه السلام لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين (ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء) أى المطر (عليكم مدرارا) أى كثير الدر أى الماء (الآية) أى اقرأ بقية الآية وهى ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ويكثر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أيضا لان ذلك ارجى لحصول المقصود (وفى بعض نسخ المتن زيادة وهى ويدعو) فى الخطبة الاولى (بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بدعائه الذى دعا به فى خطبته وهو (اللهم سقيا رحمة) بضم السين أى اسقنا سقيا وصول خير (ولا سقيا عذاب) أى لا تسقنا سقيا وصول شر (ولا محق) أى اذهاب البركة (ولا بلاء) أى اختبار بالشر (ولا هدم) بسكون الدال أى ولا سقيا شئ ضار يهدم المساكن (ولا غرق) أى هلاك بالماء واذا تضرروا بكثرة المطر قالوا (اللهم على الظراب) بكسر الظاء وهو جبل صغير أى اجعل المطر نازلا على الروابى

(ثم يخطب) ندبا خطبتين كخطبتى العيدين فى الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى فى الخطبتين بدل التكبير أولهما فى خطبتى العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وتكون الخطبتان (بعدهما) أى الركعتين (ويحول الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله ويحوّل الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سرا وجهرا فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر أمّنوا على دعائه (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفى بعض نسخ المتن زيادة وهى (ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب

(والآكام) وهى التلال المرتفعة التى لا تبلغ ان تكون جبالا (ومنابت الشجر وبطون الاودية (اللهم حوالينا) بفتح اللام وهو جمع على صورة المثنى ونقل عن النووى انه مثنى مفرده حوال أى انزل المطر فى الجهات التى تحيط بنا (ولا علينا) أى ولا تجعله واقعا علينا فى الابنية والبيوت وهذا الدعاء من اللهم على الطراب الى هنا لا يقال فى الخطبة ولا قبل نزول المطر بل عند التضرر بكثرة المطر ولا يصلى لتضررهم بكثرة المطر جماعة بل فرادى بنية رفع المطر قياسا على ندب ذلك للصواعق والزلازل والخسف ويدعو فى الخطبة الاولى أيضا بما رواه الشافعى عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال (اللهم اسقنا غيثا) أى مطرا (مغيثا) أى منقذا من الشدة بار وائه واشباعه (هنيئا) أى سهلا طيبا لا يشرق به شاربه (مريئا) أى لا ينشأ منه نغص فى الباطن لشاربه (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء أى ذا ريع أى نماء وروى مرتعا بكسر التاء المثناة فوق أى ذا نم وروى أيضا مربعا بالباء الموحدة أى ذا ثمار (سحا) أى منصبا (عاما) أى شاملا للمحتاجين (غدقا) أى كثيرا (طبقا) أى مغطيا للارض (مجللا) أى يعم الارض أو يحصل قصب الزرع (دائما) أى مستمرا نفعه الى انتهاء الحاجة اليه فى كل زمن (الى يوم الدين) أى القيامة (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين من رحمة الله تعالى بسبب تأخير الغيث (اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد) أى المشقة (والجوع) ولفظ الحديث واللاواء أى شدة الجوع (والضنك) أى الضيق (ما لا نشكوا الا اليك) لانك القادر على النفع والضر قوله بالعباد خبر ان مقدم وقوله ما اسمها وقوله من الجهد بيان لما مقدم عليها والتقدير ان الذى لا نشكوه الا اليك من الجهد وما بعده واقع بالعباد (اللهم أنبت لنا الزرع وأدر) بتشديد الراء (لنا الضرع) أى اجعل الثدى منصبا باللبن (وأنزل علينا من بركات السماء) أى خيراتها وهو المطر (وأنبت لنا من بركات الارض) أى خيراتها وهو النبات والثمار وفى الحديث بعد ذلك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى (واكشف عنا من البلاء) أى الحالة الشاقة (ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء) اى المطر (علينا مدرارا) أى كثير الدر أى الصب (ويغتسل) أو يتوضأ ندبا أى كل احد (فى الوادى اذا سال) أى ماؤه (ويسبح للرعد والبرق) فيقول ثلاث مرات عند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته أى سبحان الله الذى ينزهه الرعد ملتبسا بحمده تعالى وينزهه الملائكة من اجل خوفهم منه تعالى وعند رؤية البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا (انتهت الزيادة وهى لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله اعلم) لكن فيها فائدة جليلة من حيث التعليم ﴿فائدة﴾ والقراءة على الاحجار للاستسقاء أمر مستحسن مروى عن حسن البصرى وابن سيرين وغيرهما يقرأ على سبعين الف حصاة على كل واحدة مرة قوله تعالى وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولى الحميد ويقرأ هذا الدعاء فى رأس كل مائة اللهم لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن برحمتك الشاملة اسقنا ماء غدقا تحيى به الارض وتروى به العباد انك على كل شىء قدير ثم ترمى الحصيات فى ماء جار أو راكد وأهل المغرب يستسقون بالصلاة النارية وهى هذه اللهم صل صلاة كاملة وسلم سلاما تاما على سيدنا محمد الذى تنحل به العقد وتنفرج به الكرب وتقضى به الحوائج وتنال به الرغائب وحسن الخواتم ويستسقى الغمام بوجهه الكريم وعلى آله وصحبه كل لمحة ونفس بعدد كل معلوم لك فانهم يقرؤنها فى

والآكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل فى الوادى اذا سال ويسبح للرعد والبرق) انتهت الزيادة وهى لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله اعلم

مجلس واحد بعدد أربعة آلاف وأربعمائة وأربع وأربعين مرة قال بعضهم يستحب الاستسقاء
بهذه الصلاة كما تستحب قراءة هذه الصلاة لقضاء الحوائج ومما ينفع للاستسقاء أيضا التوسل
بالاستغفار والاحسن مع الجماعة بان يذكر مائة الف مرة استغفر الله واتوب اليه كما قال بعضهم
من أراد ان يرزق مالا أو ولدا أو بستانا أو غير ذلك فليكثر من الاستغفار كما دلت عليه الآية الكريمة
﴿فصل﴾ (في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة)
وهي الفصل المذكور (لانه يحتمل) أي يغتفر (في اقامة الفرض) والنفل غير النفل المطلق والاداء
والقضاء في الجماعة وغيرها ولو في الحضر (في الخوف ما لا يحتمل) أي ما لا يغتفر (في غيره) أي
غير الخوف وهو الامن وحاصل الصلاة التي تفعل في الخوف انها ان كانت فرضا أو نفلا مؤقتا تشرع
فيه الجماعة جاز فعلها في هذه الانواع وان لم تشرع في النفل جماعته لم يجز الا في شدة الخوف فقط
كذي السبب من كسوف وهذا في الاداء اما القضاء فان كان فائتا بعذر فلا يفعل الا ان خاف
الموت وان كان بغير عذر فعل في هذه الانواع (وصلاة الخوف) أي الصلاة فيه (انواع كثيرة تبلغ ستة
اضرب كما في صحيح مسلم) اختار الامام الشافعي منها أربعة (واقتصر المصنف منها على ثلاثة أضرب
أحدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة) أو فيها وثم ساتر يمنع رؤية العدو (وهو) أي العدو
(قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو) وخيف هجومه عليهم في الصلاة
(فيفرقهم) أي القوم (الامام) أي امام الجيش (فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه) حين
صلاة الامام بالفرقة الاولى (وفرقة تقف خلفه أي الامام فيصلي) أي الامام ندبا مرتين كل مرة
بفرقة والمرة الثانية للامام نافلة وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محلها في الامن وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل موضع من نجد بارض غطفان رواها الشيخان أو يكون
العدو في غير القبلة أو فيها وثم ساتر فتقف فرقة في وجه العدو للحراسة ويصلي الامام (بالفرقة التي
خلفه ركعة) من الثنائية بعد ان ينحاز بهم الى مكان منعطف لا يبلغهم سهام العدو وفيه (ثم بعد
قيامه) أي الامام (للركعة الثانية) فارقته بالنية والا بطلت صلاتها ولا تسن لهم نية المفارقة الا بعد
تمام الانتصاب لانه قائم أيضا فيكون انتصابها في حال القدوة وتجوز نية المفارقة عند ابتداء القيام
وتجب عند ركوعها و(تتم لنفسها بقية صلاتها) وهي ركعة ثانية (وتمضي) أي تذهب هذه الفرقة
(بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه وتأتي الطائفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة
الاولى) والامام ينتظرهم ويقرأ ندبا في انتظاره في القيام الفاتحة وسورة طويلة الى ان يجيئوا اليه
ثم يزيد من تلك السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ان بقي منها قدرهما والا ففي سورة أخرى لتحصل
لهم قراءة الفاتحة وشيء من السورة لان القيام ليس محل ذكر (فيصلي الامام بها ركعة) ثانية بعد
اقتدائها به (فاذا جلس الامام للتشهد فارقته) من غير نية بان قاموا فورا لانهم مقتدون به حكما (وتتم
لنفسها) ثانيتها (ثم ينتظرها الامام) بان يتشهد ندبا في انتظارها في الجلوس ويدعو الى ان يجلسوا
معه ويفرغوا من تشهدهم بكماله لان الصلاة ليس فيها سكوت (ويسلم بها) فتحوز فضيلة التحلل
مع الامام كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه (وهذه) أي الكيفية (صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع) موضع من نجد في أرض غطفان رواه الشيخان أيضا و(سميت) أي هذه البقعة
(بذلك) لتقطع جلود اقدام الصحابة فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وهو يسمى رقاعا وقيل لترقع

﴿فصل﴾ في كيفية صلاة الخوف وانما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره (وصلاة الخوف) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة) وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو (فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو) تحرسه (وفرقة) تقف (خلفه) أي الامام (فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (تتم لنفسها) بقية صلاتها (وتمضي) بعد فراغ صلاتها (الى وجه العدو) تحرسه (وتأتي الطائفة الاخرى) التي كانت حارسة في الركعة الاولى (فيصلي) الامام (بها ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد فارقته (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الامام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك

صلاتهم فيها لان بعضها جماعة و بعضها فرادى و بعضها فيه الاقتداء حقيقى و بعضها
الاقتداء فيه حكمى وقيل (لانهم) أى الصحابة (رقعوا فيها) أى تلك البقعة (راياتهم) أى وضعوا
الخرق فى تلك البقعة فى مواضع الانهاج من اعلامهم (وقيل غير ذلك) فقيل باسم جبل هناك فيه
بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل باسم شجر هناك وهذه الكيفية افضل من بطن نخل
وعسفان لانها اخف واعدل بين الطائفتين ولصحتها بالاجماع فان صلى مغربا بهذه الكيفية فيصلى
بفرقة ركعتين و بالثانية ركعة وهو افضل من عكسه بل هو مكروه و ينتظر الثانية اذا صلى بالاولى
ركعتين فى جلوس تشهده الاول أو قيام الثالثة وانتظارها فى القيام افضل منه فى التشهد لبنائه
على التطويل بخلاف التشهد الاول أو صلى بهم رباعية فيصلى بكل من الفرقتين ركعتين تسوية
بينهما والافضل انتظار الثانية فى قيام الثالثة هنا أيضا ولو فرقهم أربع فرق فى الرباعية وثلاثا
فى الثلاثية وصلى بكل فرقة ركعة وفارقته كل من الثلاث الاول وصلت لنفسها مابقى عليها وهو
منتظر فراغها ومجىء الاخرى فى القيام ثم تجىء الرابعة فيصلى بها ركعة وتأتى بالباقى وهو منتظر
لها فى التشهد ثم يسلم بها صحت صلاة الجميع اذ لا محذور فى ذلك لجوازه فى الامن و يندب له ولهم
غير الفرقة الاولى سجود السهو لمخالفته الوارد بالانتظار فى غير محله لان الامام متى خالف الوارد
ندب له سجود وتطرق الخلل منها الى المأمومين والحاصل ان سهو المأموم حال اقتدائه ولو
حكما محمول عنه وان سهو الامام يلحق من حضره أو تأخر عنه لا من فارقه قبله (و) الضرب
(الثانى ان يكون) اى العدو (فى جهة القبلة فى مكان لا يسترهم عن اعين المسلمين شئ و فى
المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم) بان يكافئ منا العدو وادنى مراتب الكثرة ان يكون مجموعنا مثلهم
بان تكون مائة وهم مائة مثلا وهذه الشروط الثلاثة لصحة الصلاة وجوازها فلا تصح مع فقد شرط
منها ولا تتوقف على ضيق الوقت (فيصفهم) اى القوم (الامام صفين مثلا و يحرم بهم جميعا)
و يستمرون معه الى ان يعتدل لان محل الحراسة للساجدين الاعتدال (فاذا سجد الامام فى الركعة
الاولى سجد معه احد الصفين سجدتين و وقف الصف الآخر) اى استمروا واقفا (يحرسهم) اى
الساجدين مع الامام فى الاعتدال وان طال للضرورة واختص الاعتدال بالحراسة لانه وقوف
يمكن فيه القتال (فاذا رفع الامام) ومن معه (رأسه) من السجدة الثانية (سجدوا) أى
الحارسون (ولحقوه) فى قيام الركعة الثانية ليقرأ بالكل و سجد معه فى الركعة الثانية من حرس
أولا وحرس الآخرون فاذا جلس الامام سجد من حرس فى الركعة الثانية (و يتشهد الامام
بالصفين و يسلم بهم وهذه) أى الكيفية (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) بضم العين
(وهى قرية فى طريق الحاج المصرى بينها و بين مكة مرحلتان سميت) أى هذه القرية (بذلك
لعسف السيول) اى تسلطه وأخذه (فيها) اى على تلك القرية رواه مسلم ولو حرس فى الركعتين
فرقتا صف على المناوبة فرقة فى الاولى وفرقة فى الثانية ودام غيرهما على المتابعة جاز قطعا لحصول
المقصود وهو الحراسة وكذا يجوز ان تحرس فيهما فرقة واحدة ولو واحدا فى الاصح اذ لا محذور فى
ذلك (و) الضرب (الثالث أن يكون) أى فعلهم الصلاة (فى شدة الخوف) بان لم يأمنوا هجوم
العدو عليهم لو ولوا عنه كما فى بطن نخل وذات الرقاع أو انقسموا فرقتين كما فى عسفان وان لم يلتحم
قتال بل وان لم تكن شدة الخوف من قتال وانما كانت فى هرب حلال كهرب من نحو سيل

لانهم رقعوا فيها راياتهم
وقيل غير ذلك (والثانى
ان يكون فى جهة القبلة)
فى مكان لا يسترهم عن
اعين المسلمين شئ وفى
المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم
(فيصفهم الامام صفين)
مثلا (و يحرم بهم) جميعا
(فاذا سجد) الامام فى
الركعة الاولى (سجد معه
احد الصفين) سجدتين
(ووقف الصف الآخر
يحرسهم فاذا رفع) الامام
رأسه (سجدوا ولحقوه)
و يتشهد الامام بالصفين
و يسلم بهم وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان وهى قرية فى
طريق الحاج المصرى
بينها و بين مكة مرحلتان
سميت بذلك لعسف
السيول فيها (والثالث
أن يكون فى شدة الخوف

او

أو سبع لم يجد معدلا عنه أو من كفار زادوا على ضعفنا أو من غريم وهو معسر ولا بينة له أو من قاصد نحو ماله أو من مقتص رجا عفوه (و) لاسيما (التحام الحرب) أى القتال فلم يتمكنوا من تركه بحال باختلاط بعضهم ببعض تشبيها باختلاط لحمة الثوب بسداه والمراد بالالتحام أن يصل كلا منهم سلاح الآخر سمى بذلك لتقارب لحم بعضهم من بعض أو لصوقه به كما قال الشارح (هو) أى التحام الحرب (كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض) أو عن وصول سلاح أحد الفريقين للآخر (فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلى) أى (كل من القوم كيف أمكنه راجلا أى ماشيا أو راكبا) ان احتاج الى الركوب ولو فى اثناء الصلاة ولو أمن راكب نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر القبلة ويكره انحرافه عنها يمنة أو يسرة ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت (مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) سواء حالة التحرم وغيرها للضرورة ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت جهتهم كالمأمومين حول الكعبة نعم يجوز التقدم هنا على الامام للضرورة بل الجماعة لهم حيث لم يكن الانفراد هو الحزم أفضل كما فى الامن اما لو انحرف عن القبلة لا لحاجة القتال بل لنحو جماح دابته وطال الزمان بطلت صلاته (ويعذرون فى الاعمال الكثيرة فى الصلاة كضربات متوالية) وركض كثير لحاجة اليها اما حيث لا حاجة فتبطل قطعا الا فى صياح أو نطق بدونه لعدم الحاجة اليه بل الساكت أهيب ويعذرون فى ايماء بالركوع والسجود عند العجز عنهما وليكن السجود اخفض ليتميز عن الركوع ويعذرون فى حمل نحو سلاح ملطخ بنجس لا يعفى عنه محتاج الى امساكه وان لم يضطروا الى حمله وتقضى صلاتهم لندرة عذرهم فان لم يحتج اليه القوه أو جعلوه فى قرابه تحت ركابه الى أن يفرغ ان قل زمن هذا الجعل بان كان قريبا من زمن الالقاء ويغتفر لهم حمله هذه اللحظة اليسيرة لما فى القائه من التعريض لاضاعة المال مع انه يغتفر هنا ما لا يغتفر فى غيره ومن ثم لم تكن الانواع الثلاثة كما هنا والمعتمد انه مادام يرجو الأمن لا يفعل هذه الصلاة فان رجاه ولو بقدر ركعة فى الوقت وجب التأخير فان لم يرج الأمن فله فعلها أول الوقت قياسا على فاقد الطهورين وأما باقى الانواع فلا يشترط فيه ذلك

﴿فصل فى﴾ مايحل استعماله ومالا يحل من (اللباس) والخاتم (ويحرم على الرجال) المكلفين وقت الاختيار ولو احتمالا كالخنثا (لبس الحرير) ولو غير منسوج دون اتخاذه (والتختم) بالرفع أى لبس الخاتم (بالذهب) وكذا سائر أنواع الحلى وهذا ساقط من بعض نسخ المتن وخرج الفضة فانه يجوز التختم بها للرجل بل يسن مالم يسرف فيه عرفا بخلاف الختم فيحرم ولو من الفضة (و) يحرم استعمال (القز فى حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ماذكر) أى الحرير (على جهة الافتراش) لنحو جلوسه أو قيامه (وغير ذلك) كستر وغيره (من وجوه الاستعمالات) أى مما يعد استعمالا عرفا لا لنحو مشيه عليه لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب أو غيره ولو رقيقا أو مهلهلا مالم يمس الحرير من خلاله سواء اتخذه لذلك أم لا (ويحل للرجال لبسه) أى الحرير (للضرورة كحر وبرد مهلكين) وفجأة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه فى الجهاد أو مضر بن ضررا يبيح التيمم كالخوف على عضو أو منفعة وللحاجة كجرب يابس ودفع قمل وستر عورة فى الصلاة وعن أعين الناس وفى الخلوة اذا لم يجد غيره ويحرم أيضا على من

والتحام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة (فيصلى) كل من القوم (كيف أمكنه) أى ماشيا (أو راجلا) أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) ويعذرون فى الاعمال الكثيرة فى الصلاة كضربات موالية

﴿فصل﴾ فى اللباس
(ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب) والقز فى حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ماذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين

ذكر استعمال المنسوج كله أو بعضه بذهب أوفضة والمموه باحدهما اذا حصل من المنسوج والمموه شئ بالعرض على النار ومن المموه اطراف الشاشات التى فيها قصب فيحل ذلك ان لم يحصل منه شئ بالعرض على النار والاحرم نعم ان قلد أبا حنيفة جاز فانه يجوز عنده اذا كان قدر اربع أصابع (ويحل للنساء) اجماعا (لبس الحرير وافتراشه) وسائر أوجه الاستعمالات والتختم بالذهب والتحلى به (ويحل) على الاصح (للولى الباس الصبى الحرير) وكل مايجوز للمرأة (قبل سبع سنين وبعدها) الى البلوغ ومثل الصبى المجنون فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا سرف عادة نعم لا خلاف فى جواز ذلك لهما يوم العيد لانه يوم زينة (وقليل الذهب وكثيره أى استعمالهما فى التحريم سواء) على الرجال الا انفا وانملة وسنا فيحل اتخاذ ذلك من ذهب لمقطوعها وعلى النساء الا حليا على العادة ومحل حل الذهب فى الانملة مالم تكن أنملة ابهام وخرج بانملة أنملتان من أصبع واحدة بخلاف الانملة الواحدة ولو من الاصابع الاربعة من كل يد (واذا كان بعض الثوب ابريسما أى حريرا وبعضه الآخر قطنا أوكتانا مثلا) أى أوصوفا أوغيره (جاز للرجل لبسه) أى ذلك الثوب (مالم يكن الابريسم غالبا على غيره) أى أكثر وزنا تغليبا لحكم الاكثر ولو ظنا (فان كان غير الابريسم غالبا حل) فيجوز لبس الاطالسة وان كان ظاهرها ان الحرير أكثر (وكذا ان استويا) وزنا ولو ظنا (فى الاصح) فيجوز لبسه اذ لا يسمى ثوب حرير ولا عبرة بالظهور مطلقا ولو شك فى الاستواء فالاصل الحل على الاوجه كذا فى التحفة والقز هو مايخرج منه الدود حيا فيكمد لونه ولا يقصد للزينة والابريسم هو ماماتت فيه الدودة والحرير يعمهما ويحل للآدمى لبس الثوب المتنجس فى غير الصلاة ونحوها ان كان جافا او بدنه كذلك لا جلد كلب وخنزير وفرع أحدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته الا لضرورة كفجأة قتال أوخوف نحو برد ولم يجد غيره اما استعماله فى غير اللبس كافتراشه فيحل قطعا ويحرم أيضا لبس جلد الميتة من غير ذلك فى حال الاختيار فى الاصح لنجاسة عينه

﴿فصل﴾

(فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وحمله وتعزية أهله (ويلزم على طريق فرض الكفاية) اجماعا على كل من علم بالميت أو قصر لكونه بقربه وينسب فى عدم البحث عنه الى تقصير (فى الميت) أى بسبب الميت (المسلم غير المحرم) بحج أو عمرة (والشهيد) وغير السقط (أربعة أشياء غسله) ولو غريقا أو تيممه كالوحرق بالنار وكان بحيث لوغسل تهرى وكما لو لم يوجد الا أجنبى فى المرأة أو أجنبية فى الرجل فييمم الميت فيهما بحائل نعم الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثل الصغير الخنثى الكبير (وتكفينه) بعد غسله أو بدله بماله لبسه حيا من حرير وغيره (والصلاة عليه) بعد الغسل أو بدله وجوبا فلو تعذر طهره كأن وقع فى حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وبعد التكفين ندبا بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه لان ذلك يشعر بالاهانة بالميت (ودفنه) فى قبر ولو لنحو ذمى وقاتل نفسه قياسا على غيره وما الحق بالدفن كالقائه فى البحر وبناء دكة عليه على وجه الارض اذا لم يمكن الحفر ويجب أيضا حمله وكأن سبب عدم ذكره له انه قد لا يجب بان يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل فيه (وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ماذكر) أى من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن والمحكوم عليه بانه فرض هو الافعال واما الاعيان كثمن الماء وأجرة الغسل وثمن الكفن فهى

(ويحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه ويحل للولى الباس الصبى الحرير قبل سبع سنين وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) اى استعمالهما (فى التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما) اى حريرا (وبعضه الآخر (قطنا أو كتانا) مثلا (جاز) للرجل (لبسه مالم يكن الابريسم غالبا) على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا فى الاصح

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (فى الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ماذكر

من تركة الميت والافعلى من عليه نفقته (واما الميت الكافر) ولو صغيرا غير مميز (فالصلاة
عليه حرام) وباطلة (حربيا كان أو ذميا) لكن لو اختلط مسلم بكافر صلى على الجميع و يقول
حينئذ اللهم اغفر للمسلم منهما أو على واحد فواحد و يقول حينئذ اللهم اغفرله ان كان مسلما
و يغتفر التردد فى النية للضرورة والاول أفضل (ويجوز غسله) أى الكافر (فى الحالين) أى
حال الحربية والذمية (ويجب تكفين الذمى ودفنه) وفاء بذمته (دون الحربى والمرتد)
أى فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما و يجوز دفنهما اذ ذلك
كغسلهما (واما المحرم) فيجب فيه الامور الاربعة الا (اذا كفن) أى المحرم (فلا يستر رأسه
ولا وجه) المرأة (المحرمة) لان الاحرام لا يبطل بالموت فان المحرم يبعث يوم القيامة محرما
ملبيا (واما الشهيد فلا) يغسل ولا (يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله واثنان لا يغسلان
ولا يصلى عليهما أحدهما الشهيد فى معركة المشركين) أى المقتول فى موضع حربهم (وهو من
مات فى) حال (قتال الكفار) أو كافر واحد (بسببه) أى القتال (سواء قتله) أى المسلم (كافر
مطلقا) أى عمدا أو خطأ (أو) قتله (مسلم خطأ أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك)
كان تردى فى وهدة أو رفسته فرسه أو قتله مسلم استعان الكفار به أو انكشف عنه الحرب
وشك امات بسببها أو غيره لان الظاهر موته بسببها (فان مات بعد انقضاء القتال) وقد بقى فيه
حياة مستقرة (بجراحة فيه يقطع بموته منها) أى الجراحة (فغير شهيد فى الاظهر) اما من حركته
حركة مذبوح عند انقضاء قتال الكفار فشهيد جزما ومن هو متوقع الحياة حينئذ فغير شهيد جزما
(وكذا لو مات) أى أحد من أهل العدل (فى قتال البغاة) من مسلم فغير شهيد فيغسل ويصلى
عليه (أو مات فى القتال) مع الكفار (لا بسبب القتال) بان مات فجأة أو بمرض أو قتله مسلم
عمدا فلا يكون شهيدا أى فيحرم الغسل على الشهيد ولو كان جنبا او حائضا او نفساء وان لم يؤد
لازالة دمه لانه حى بنص القرآن وابقاء لاثر شهادته ولان الشهادة تسقط غسل الموت فكذا
غسل الحدث وتزال وجوبا نجاسة غير الدم وان أدت ازالتها لازالة دمه وتحرم الصلاة عليه
أيضا ولا تصح تعظيما له باستغنائه عن دعاء الغير كاستغنائه عن تطهير الغير (والثانى السقط
الذى لم) تظهر أمارة الحياة بان لم (يستهل اى لم يرفع صوته صارخا) ولم يختلج ولم يتنفس ولم يتحرك
ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا تصح لانه جماد ولكن يجوز غسله سواء بلغ أربعة أشهر
فصاعدا أولا (فان) ظهرت أمارة الحياة بأن (استهل صارخا أو بكى) او اختلج أو تنفس ولو قبل
انفصاله (فحكمه) أى السقط الظاهر أمارة الحياة (كالكبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها وان ظهر خلقه فقط وجب غسله وتكفينه ودفنه بلا
صلاة عليه ولو قبل أربعة أشهر واذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل كله الا فى بكائه وحز
رقبته حينئذ فلو خرج رأسه وصاح فحز قتل حازه لانا تبينا بالصياح حياته وما عدا هذين فحكمه
فيه حكم المتصل (والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه) اى قبل تمام أشهره وهى
ستة أشهر ولحظتان (مأخوذ من السقوط) أى النزول من غير قصد يقال سقط الشئ من يدى
سقوطا اما الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب فى الكبير من صلاة
وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة اذ هو ليس بسقط (ويغسل الميت) تغسيلا (وترا ثلاثا

وأما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا كان او
ذميا ويجوز غسله فى الحالين
ويجب تكفين الذمى ودفنه
دون الحربى والمرتد
وأما المحرم اذا كفن فلا يستر
رأسه ولا وجه المحرمة وأما
الشهيد فلا يصلى عليه كما
ذكره بقوله (واثنان
لا يغسلان ولا يصلى عليهما)
أحدهما (الشهيد فى
معركة المشركين) وهو من
مات فى قتال الكفار بسببه
سواء قتله كافر مطلقا او
مسلم خطأ او عاد سلاحه
اليه او سقط عن دابته او
نحو ذلك فان مات بعد
انقضاء القتال بجراحة
فيه يقطع بموته منها فغير
شهيد فى الاظهر وكذا لو مات
فى قتال البغاة او مات
فى القتال لا بسبب القتال
(و) الثانى (السقط الذى
لم يستهل) اى لم يرفع صوته
(صارخا) فان استهل صارخا
او بكى فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين
الولد النازل قبل تمامه
مأخوذ من السقوط
(ويغسل الميت وترا) ثلاثا

أو خمسا أو أكثر من ذلك و) يستحب في كل من الثلاث ثلاث غسلات وذلك انه (يكون في أول غسله) أي الميت من كل من الثلاث (سدر) أي ورقه أو صابون اونحوه (اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي) بكسر الخاء وهو ما يغسل به الرأس كما في الصحاح وهو البامية كما أفاده شيخنا احمد النحراوي وكما عليه عمل نساء مكة وذلك لازالة الوسخ ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية ثم بعدهاتين الغسلتين في كل غسلة من الثلاث يصب ماء قراح اي خالص من فرقه الى قدمه فعلم ان مجموع ما يأتي به تسع غسلات لكنه مخير في القراح بين أن يفرقه بان يجعله عقب ثنتي السدر في كل غسلة وأن يواليه بان يغسل الست التي بالسدر ثم يوالي الثلاث القراح المحصل للغسل اولاها للفرض وثانيتها وثالثتها السنة التثليث فلا تحسب غسلة السدر ولا ما ازيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما يحسب منها غسلة الماء القراح (ويكون في آخره أي آخر غسل الميت) اي من كل من الثلاث التي بالماء الصرف في (غير المحرم شئ قليل من كافور) مخالط (بحيث لا يغير الماء) تغيرا ضارا أو كثير من كافور مجاور وهو الصلب ولو غير الماء وذلك لانه يقوي البدن وينفر الهوام ويمنع النتن وهو في الاخيرة آكد ويكره تركه ويلين مفاصله بعد الغسل كأثنائه ثم ينشفه تنشيفا بليغا لئلا يبتل كفنه فيسرع تغيره ويأتي بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء بعده ويسن ان يقول اللهم اجعله من التوابين واجعلني واياه اما المحرم اذا مات قبل فعل تحلل العمرة اوفعل التحلل الاول للحج ولو بعد دخول وقته فلا يقرب كافورا ونحوه من انواع الطيب لبقاء اثر الاحرام بعد الموت بخلاف المعتدة المحدة فلا يحرم فيها شئ كالتطيب بعد الموت لان الاحداد للتفجع على الزوج وقد انقطع ذلك بموتها (واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة) ولو لنحو جنب وحائض وبلا نية حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدمها القضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف فلابد من فسخها وغسل ما تحتها ان تيسر والا يمم عنه وان كان نجسا للضرورة لان في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت ويحرم قطع قلفته وان عصى بتأخيره (واما اكمله فمذكور في المبسوطات) وهو ان يغسل في خلوة وفي قميص بال على مرتفع بماء مالح بارد وان يجلسه الغاسل برفق مائلا قليلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ثم يسلقيه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه وينظف بخرقة أسنانه ومنخريه ثم يوضئه بنية ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما بمشط واسع الاسنان برفق ويجب دفن ما يتساقط منه مع الميت ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو صابون ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء صرف لكن فيه قليل كافور فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة ويسن ثانية وثالثة كذلك ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة ويندب ان يغطي وجهه بخرقة (ويكفن الميت ذكرا كان أولا بالغا كان أولا في ثلاثة أثواب) وجوبا حيث لا دين وكفن من ماله ولم يوص باسقاط الزائد على الواحد والا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه غريم مستغرق اوكفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد او من بيت المال أو من وقف الاكفان أو من مال الموسرين لفقد ما ذكر ولو

أو خمسا أو أكثر من ذلك (ويكون في أول غسله سدر) اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي (و) يكون (في آخره) اي آخر غسل الميت (من غير المحرم (شئ) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات (ويكفن) الميت ذكرا كان أو انثى بالغا كان اولا (في ثلاثة أثواب

اختلف الورثة فى الثلاثة أودونها أوا كثروا اتفقوا على ثوب واحد أوكان فيهم محجور عليه
كفن وجوبا بالثلاثة ولهم الزيادة عليها الا ان كان فيهم محجور عليه او اختلف الورثة والغرماء
المستغرقون فى ساتر العورة والبدن كفن بساتر البدن لانه حقه يتقدم به عليهم ويسن
كون الكفن من مغسول لبيس ومن قطن ومن ثياب (بيض و) من كفن من الذكر وغيره
بثلاثة فالافضل فيها بحيث (يكون كلها الفائف متساوية طولا وعرضا تأخذ) اى تعم (كل
واحدة منها) اى الثلاثة (جميع البدن ليس فيها) اى الثلاثة (قيص ولا عمامة) للرجل وهذا هو
الافضل فى حقه ولا ازار وخمار للمرأة (وان كفن الذكر فى خمسة فهى الثلاثة المذكورة وقيص)
ساتر لجميع البدن كقميص الحى لكن بلا جيب وهو الشق النازل على الصدر وبلا كمين
(وعمامة) لغير محرم تحت اللفائف كما فعله ابن عمر بولده والافضل من ذلك لفافتان وازار وقيص
وعمامة فهو أفضل من الثلاثة مع القميص والعمامة وان كان الاقتصار على الثلاثة هو الافضل
فى حق الذكر لما روى الشيخان ان عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب
يمانية بيض ليس فيها قيص ولا عمامة والزيادة على الخمسة المذكورة حرام لانها اضاعة مال كما
أفاده ابن حجر تبعا لابن يونس (أو) كفنت (المرأة فى خمسة فهى ازار) على ما بين سرتها وركبتها أولا
(وخمار) على رأسها ثالثا (وقيص) على بدنها ثانيا (ولفافتان) متساويتان اتباعا لفعله صلى الله
عليه وسلم بابنته أم كلثوم وهذا هو الافضل للانثى والخنثى لطلب زيادة الستر فيهما وتكره الزيادة
عليها روى أبوداود انه صلى الله عليه وسلم اعطى الغاسلات فى تكفين ابنته أم كلثوم رضى الله عنها
الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر فالحقاء بكسر الحاء الازار والدرع
القميص (وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح فى الروضة وشرح المهذب
ويختلف بذكورة الميت وانوثته) وهى للذكر ما بين سرته وركبته وفى الانثى ما عدا الوجه
والكفين سواء كانت حرة أو رقيقة لانه لارق بعد الموت وجزم امام الحرمين والغزالى والبغوى
وغيرهم بان اقل الكفن ما يستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة والحاصل أن الكفن
بالنسبة لحق الله تعالى فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مخلوطا بحق الله ما يستر بقية
البدن ولا تنفذ وصيته باسقاط الثوب الواحد لان فيه حق الله تعالى وبالنسبة لحق الميت فقط
الثوب الثانى والثالث وتنفذ وصيته باسقاطهما لانهما حقه ولو أوصى بساتر العورة لم تصح
وصيته كما نقله المحلى عن شرح المهذب (و) لصلاة الميت المحكوم باسلامه اركان سبعة الاول النية
فيجب مقارنتها لتكبيرة التحرم وتجب نية الفرض لا بقيد كونه كفاية ولا يجب تعيين الميت ولا
معرفته بل يكفى ادنى مميز كعلى هذا أو على من صلى عليه الامام فيكفى هذا ولو صلى على غائب وان لم
يعرفه فلا فرق بينه وبين الحاضر على المعتمد كذا أفاده ابن حجر والثانى القيام ان قدر لان هذه
الصلاة فرض والقيام هو المقوم لصورتها ففى عدمه محو لصورتها بالكلية والثالث (يكبر عليه
اى الميت اذا صلى عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام) اجماعا فلا يجوز النقص عنها (ولو كبر
خمسا) او أكثر عمدا ولم يعتقد البطلان (لم تبطل) صلاته وان نوى بتكبيرة الركنية لانه ذكر وزيادته
ولو ركنا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية اما سهوا فلا يضر جزما ولا مدخل لسجود السهو وهنا
كما مر (لكن لو خمس امامه) عمدا (لم يتابعه) ندبا (بل يسلم) بعد نية المفارقة (او ينتظره ليسلم معه

بيض) وتكون كلها لفائف
متساوية طولا وعرضا
تأخذ كل واحدة منها
جميع البدن (ليس فيها
قيص ولا عمامة) وان كفن
الذكر فى خمسة فهى الثلاثة
المذكورة وقيص وعمامة
او المرأة فى خمسة فهى ازار
وخمار وقيص ولفافتان
وأقل الكفن ثوب واحد
يستر عورة الميت على
الاصح فى الروضة وشرح
المهذب ويختلف بذكورة
الميت وأنوثته ويكون
الكفن من جنس ما يلبسه
الشخص فى حياته (ويكبر
عليه) اى الميت اذا صلى
عليه (اربع تكبيرات)
بتكبيرة الاحرام ولو كبر
خمسا لم تبطل لكن لو خمس
امامه لم يتابعه بل يسلم او
ينتظره ليسلم معه

وهو أفضل) لتأكد المتابعة ويسن رفع يديه في كل من التكبيرات الاربع حذو منكبيه ويضعهما تحت صدره ويجهر ندبا الامام والمبلغ لا غيرهما بالتكبيرات والسلام (و) الرابع (يقرأ المصلي الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها ويسن اسرارها ولو ليلا ومثلها في ذلك التعوذ والدعاء والافضل كونها (بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراءتها بعد غير الاولى) لانه لا يتعين لها محل على ما رجحه النووي فيجوز خلو التكبيرة الاولى عنها وانضمامها الى واحدة من الدعوات التي في التكبيرات الثلاث (و) الخامس (يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية) فلا تجزئ في غيرها (وأقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد) ولا تجب الصلاة على الآل بل تسن وكيفية صلاة التشهد السابقة افضل هنا أيضا ويندب ضم السلام للصلاة وانما لم يحتج اليه في التشهد لتقدمه فيه وهنا لم يتقدم فيسن خروجا من الكراهة كذا في التحفة ويسن الحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد ويسن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها (و) السادس (يدعو للميت بعد الثالثة) فلا يجزئ بعد غيرها جزما (وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له) ولو كان الميت غير مكلف اذ المغفرة لا تستلزم الذنب فيكفي في الصغير أن يدعى له بالاقل كاللهم ارحمه وبالاكمل الذي في هذا المتن (وأكمله) أي الدعاء للميت (مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو) أن يقول ندبا حيث لم يخش تغير الميت والاوجب الاقتصار على الاركان (اللهم هذا عبدك) وهو مرفوع أو منصوب بارحم (وابن عبديك) أي أبي الميت وأمه فان كان الميت ابن زنا فيقول وابن أمتك (خرج) أي هذا الميت (من روح الدنيا) أي ريحها (وسعتها ومحبوبه) أي وخرج من عند محبوبه وهو كل ما كان الميت يحبه سواء كان من العقلاء أو غيرهم من حيوانات أو غيرها مثل المال والكتب والثياب وغير ذلك (واحبائه) أي الذين يحبونه ولا يكونون الا عقلاء (فيها) أي الدنيا (الى ظلمة القبر) وهذا متعلق بخرج (وما هو لاقيه) أي من جزاء عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر ووجد في نسخة ومحبوبها بالتأنيث أي المحبوب من الدنيا والمشهور في قوله ومحبوبه واحبائه الجر وقوله فيها حال منهما ويجوز رفعه على الابتداء وخبره فيها والواو فيه للحال (كان) أي الميت (يشهد ان لا اله الا أنت) وهذا في معنى التعليل لما قبله أي دعوناك له لانه كان في الظاهر يشهد أن لا اله الا أنت (وحدك لا شريك لك وان) سيدنا (محمدا) صلى الله عليه وسلم (عبدك ورسولك) أي الى جميع خلقك (وانت اعلم به) أي منا في الباطن وهذا تفويض الامر اليه تعالى ليبرأ من الجزم قبله وخوفا من كذب الشهادة في الواقع (اللهم انه نزل بك) أي يا الله ان هذا الميت صار ضيفا عندك فاكرمه (وأنت خير منزول به) أي والحال انك أعظم كريم منزول به فالضمير عائد على موصوف محذوف وهو في الحقيقة عائد على الله تعالى فان الصفة والموصوف كالشئ الواحد لان الجار والمجرور صلة لاسم المفعول لان اللازم ليس له اسم مفعول الا اذا وصل بحرف الجر ولذلك لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وان كان الميت كذلك (واصبح فقيرا) أي وصار الميت شديد الفقر (الى رحمتك وأنت غني عن عذابه) فلا يعود عليك من عذابه نفع كما لا يعود عليك منه ضرر (وقد جئناك) أي قصدناك (راغبين اليك) أي حال كوننا متوجهين اليك مريدين لاحسانك (شفعاء له) أي لهذا الميت (اللهم ان كان محسنا) أي مطيعا في الدنيا ولو بالنطق بالشهادتين فقط (فزد في احسانه) أي ضاعف له في جزاء طاعته أو في احسانك اليه (وان كان مسيأ فتجاوز عنه) أي

وهو افضل و (يقرأ) المصلي (الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) ويجوز قراءتها بعد غير الاولى (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) واقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد (ويدعو للميت بعد الثالثة) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه

عن سيآته كما في بعض النسخ (ولقه) أي اعطه (برحمتك) أي بسبب رحمتك عليه (رضاك) عنه (وقه فتنة القبر) أي واحفظه بفضلك من فتنة السؤال في القبر باعانته على التثبيت في جوابه (و) قه (عذابه) أي القبر فان السؤال وعذاب القبر ثابتان بنص الاحاديث (وافسح) أي وسع (له في قبره) بقدر مد البصر هذا ان لم يكن غريبا والا فمن محل دفنه الى وطنه (وجاف الارض عن جنبيه) بالتثنية وفي رواية عن جنبه بالافراد وفي بعض النسخ عن جثته بالجيم المضمومة وفتح المثلثة المشددة (ولقه) أي اعطه (برحمتك الامن من عذابك) الشامل لما في القبر ولما في القيامة وأعيد لفظ العذاب بعمومه بعد تخصيصه بعذاب القبر اهتماما بشأنه اذ الامن من العذاب هو المقصود من الصلاة المشتملة على الدعاء (حتى تبعثه) أي الى ان تحييه من قبره بجسده وروحه (آمنا) من أهوال الموقف مساقا في زمرة المتقين (الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة) أي بعد التكبيرة الرابعة ندبا (اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها والفتح أفصح (اجره) اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به (ولا تفتنا) بفتح التاء بالابتلاء بالمعاصي (بعده) اي بعد هذا الميت (واغفر لنا وله) ولا بأس بزيادة قوله وللمسلمين (و) السابع (يسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته) كالتفاته في التسليمة الاولى على يمينه وفي الثانية على يساره (وعدده) أي كونه مرتين (لكن يستحب زيادة) كلمة هنا بعد قوله (ورحمة الله) وهي (وبركاته) وهذا موافق لابن حجر مخالف لغيره (ويدفن الميت) وجوبا (في لحد) ندبا (مستقبل القبلة) وجوبا بمقدم بدنه ووجهه تنزيلا للميت منزلة المصلي فان دفن مستدبرا او مستلقيا وان كانت رجلاه اليها حرم ونبش مالم يتغير (واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر) والاولى كون الحفر (من) جهة (القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق) بفتح المعجمة (ان صلبت الارض) اما الارض الرخوة وهي التي تنهار ولا تتماسك فالشق فيها افضل خشية الانهيار (والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر و) هو اما أن يقتصر على الحفر فقط او على البناء فقط وهو مراد الشارح بقوله (يبنى جانباه) اي من غير حفر في قعر القبر أو يجمع بينهما (ويوضع الميت بينهما) أي بين الجانبين ويسن ان يوسع كل منهما بان يزاد في طوله وعرضه ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه (ويسقف عليه) أي اللحد والشق (بلبن ونحوه) أي مما لم تمسه النار والحجر أولى ويرفع السقف عن الميت قليلا بحيث لا يمسه ويجب سد ما بين السقف من الفرج بنحو كسر لبن لانه ابلغ في صيانة الميت عن النابش ومنع التراب والهوام (ويوضع الميت) أي رأسه وهو في النعش ندبا قبل دفنه (عند مؤخر القبر) الذي سيصير رجل الميت عنده أسفله (وفي بعض النسخ بعد) قوله (مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل) أي يؤخذ الميت من النعش ويخرج (من قبل رأسه) أي من جهته (اي سلا) اي اخراجا (برفق لا بعنف) ويدخله ولو أنثى ندبا في القبر الرجال لانه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة ان ينزل في قبر بنته أم كلثوم ويسن ان يكون الدافن وترا واحدا فثلاثة وهكذا بحسب الحاجة ويندب ستر القبر بثوب مثلا عند ادخال الميت فيه وهو لغير ذكر من أنثى وخنثى آكد احتياطا (ويقول) ندبا (الذي يلحده) اي يدخله القبر (بسم الله) وتسن زيادة الرحمن الرحيم لان الرحمة مناسبة للمقام أي ادخلك بسم الله (وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وادفنك على دين رسول الله وفي رواية وعلى سنة رسول الله وقد ورد ان من قيل له ذلك عند دفنه

ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (ويسلم) المصلي (بعد التكبيرة (الرابعة) والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وعدده لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت (في لحد مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل من قبل رأسه أي سلا برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم

رفع الله عنه العذاب أربعين سنة (ويضجع) أي الميت (في القبر) وجوبا (بعد ان) يوسع بان يزاد في طوله وعرضه وان (يعمق) بان يزاد في حفره لجهة الاسفل (قامة) أي قدر قامة رجل معتدل (وبسطة) بان يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة اما أقل القبر المحصل للواجب حفرة تمنع بعد طمها ظهور الرائحة فتؤذي ونبش السبع فيأكله (ويكون الاضطجاع) على يمينه ندبا كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره (مستقبل القبلة) وجوبا (فلودفن مستدبر القبلة) أو منحرفا عنها (أو مستلقيا) أو منكبا على وجهه (نبش) وجوبا (ووجه للقبلة مالم يتغير) أي ينتن ويسند ندبا وجهه ورجلاه الى جدار القبر ويتجافى بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب ويسند ظهره بلبنة طاهرة ونحوها لتمنعه من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضى بخده الايمن بعد تنحية الكفن عنه اليه أو الى التراب ليكون بهيئة من هو في غاية الذل والافتقار (ويسطح القبر) أي يجعل مستويا له سطح (ولا يسنم) أي لا يجعل مسنما على هيئة سنام البعير أي يسن ان يرفع القبر شبرا فقط تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولا يزاد على ترابه ان كفاه والصحيح ان تسطيحه أولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه (ولا يبنى عليه) أي القبر في حريمه وخارجه سواء في البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما (ولا يجصص أي) لا يبيض بالجص ف(يكره تجصيصه بالجص) كالبناء (وهو النورة) البيضاء (المسماة بالجير) نعم ان خشي نبش سبع أو حفره أو هدم سيل لم يكره البناء والتجصيص بل قد يجبان ويكره أن يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ومحل كراهة ذلك اذا لم يكن ثم غرض صحيح في التظليل والا فلا كراهة كان يكون لوقاية من يجتمعون لنحو القراءة على الميت من الحر والبرد كذا أفاد السيد عمر البصري (ولا بأس) أي لا عذاب (بالبكاء على الميت أي يجوز البكاء عليه قبل الموت) اجماعا (وبعده وتركه) أي البكاء بعده (أولى) وصرح القاضي بندب البكاء قبل الموت قال اظهار الكراهة فراقه وعدم الرغبة في ماله والبكا بالقصر نزول الدموع وهذا لا بأس به وبالمد رفع الصوت وهذا أيضا لا بأس به اذا كان من غير نوح ونحوه مما يدل على عدم الرضا كما قال (ويكون البكاء) الجائز (عليه من غير نوح أي رفع صوت بالندب) وهو تعداد شمائل الميت نحو واكهفاه واسنداه فيحرم النوح ولو من غير بكاء ويحرم أيضا الندب واشترط في المجموع للتحريم اقتران التعداد بالبكاء وفي غيره اقترانه بنحو واكذا والا دخل المادح والمؤرخ بل يسن ان يقول كان عالما أو كان كريما لخبر اذكروا محاسن موتاكم ومع ذلك الشرط فالمحرم الندب لا البكاء لان اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما قال الامام ويحرم الافراط في رفع الصوت بالبكاء (ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص) وهو ما ينفتح على النحر فيحرم ذلك ويحرم الجزع بضرب صدر ولطم خد ونشر شعر أو قطعه وتغيير لباس أو زي أو ترك لبس معتاد (ويعزى) ندبا متأكدا (أهله) وهو كل من يأسف عليه كقريب وزوج وصهر وصديق وسيد ومولى (أي أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها) أو زوجها لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة ويكره لاهله ان يجتمعوا بمكان ليأتيهم الناس للتعزية والافضل كون التعزية قبل دفنه ان رأى منهم شدة جزع ليصبرهم والا فالاحسن تأخيرها الى ما بعده لاشتغالهم بتجهيزه (والتعزية

(ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة) ويكون الاضجاع مستقبل القبلة فلودفن مستدبر القبلة أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة مالم يتغير (ويسطح القبر) ولا يسنم (ولا يبنى عليه ولا يجصص) أي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير (ولا بأس بالبكاء على الميت) أي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكاء عليه (من غير نوح) أي رفع صوت بالندب (ولا شق ثوب) وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى أهله) أي أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية

سنة

سنة قبل الدفن وبعده) فهما سواء فى أصل السنة وتمتد (الى) آخر (ثلاثة أيام) تقريبا فلا تضر زيادة بعض يوم وتكره التعزية بعدها الا ان ذلك يجدد الحزن حينئذ وابتداء الثلاثة من وقت الموت كما قاله الاصحاب أو (من بعد دفنه) كما اعتمده ابن حجر تبعا للمجموع وذلك (ان كان المعزى والمعزى حاضرين) فى البلد وعلم المعزى والا فمن بلوغ الخبر (فان كان أحدهما غائبا) أو مريضا أو محبوسا (امتدت التعزية الى حضوره) أى الاحد بقدوم الغائب وشفاء المريض وخلوص المحبوس فتستمر بعد كل منها الى ثلاثة أيام وقيد الشيخ عوض بما اذا كان المتصف بذلك هو المعزى بفتح الزاى المشددة اما اذا كان معزيا فلا تندب له التعزية بعد القدوم وزوال المانع (والتعزية لغة التسلية لمن أصيب) أى تصبيره (بمن يعز) أى يشق (عليه) ولو هرة (وشرعا الامر بالصبر) على المصيبة (والحث عليه بوعد الاجر) والتحذير من الوزر بالجزع اذا كان المعزى بفتح الزاى مسلما (والدعاء للميت بالمغفرة) ان كان الميت مسلما (وللمصاب بجبر المصيبة) سواء كان مسلما أو كافرا ويكره الجلوس للتعزية فيقال فى تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ويسن اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل الله منك ويقال فى تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وصبرك أو ألهمك الصبر وفى الكافر المحترم بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ويقال فى تعزية الذمى بقريبه الذمى أخلف الله عليك ولا نقص عددك أى لتكثير الجزية بهم للمسلمين فى الدنيا والفداء لهم بهم فى الآخرة فليس فيه دعاء بدوام كفر أما تعزية المسلم للحربى فمكروهة نعم ان كان فيها توقيره حرمت حتى لذمى وقد تسن تعزيته ان رجى اسلامه (ولا يدفن اثنان فى قبر) أى لحد أو شق (واحد) من غير حاجز بناء بينهما اى يندب ان لا يجمع بينهما فيه فيكره ان اتحد نوعا أو اختلفا ولو احتمالا كخنثيين اذا كان بينهما محرمية او زوجية او سيدية والا حرم ويحرم أيضا ادخال ميت على آخر وان اتحد اقبل بلاء جميعه الا عجب الذنب فانه لا يبلى (الا لحاجة) أى لضرورة (كضيق الارض وكثرة الموتى) وقد عسر افراد كل ميت بقبر أو لم يوجد الا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ فى دفن اثنين فاكثر مطلقا فى قبر واحد فيقدم فى دفنهما الى القبلة أفضلهما بما يقدم به فى الامامة عند اتحاد النوع والا فيقدم رجل ولو مفضولا فصبى وخنثى فامرأة نعم يقدم أصل على فرعه من جنسه ولو أفضل لحرمة الابوة أو الامومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على أمه لفضيلة الذكورة

﴿كتاب﴾ أحكام (الزكاة)

(وهى لغة النماء) أى الزيادة (وشرعا اسم لمال مخصوص) وهو القدر المخرج وهذا حقيقة الزكاة (يؤخذ من مال مخصوص) وهو المال المخرج منه أو من بدن مخصوص وهذا محلها (على وجه مخصوص) من شروط وهذا كيفيتها (يصرف لطائفة مخصوصة) وهم مستحقوها (تجب الزكاة فى خمسة أشياء) اجمالا (وهى المواشى ولو عبر بالنعم لكان) أى التعبير (أولى لانها) أى النعم (أخص من المواشى) فالنعم اسم للابل والبقر والغنم وا كثر ما يطلق النعم على الابل والماشية تطلق على النعم وغيره من الدواب (والكلام هنا فى الاخص) أى الذى هو النعم بل الكلام هنا فى الاعم لان المصنف قال بعد ذلك فاما المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها فلو قال وهى النعم لضاع قوله بعد لاسيما اذا أطلق النعم على الابل خاصة فكلام المصنف فى موضعه (والاثمان وأريد بها الذهب والفضة) ولو غير مضروبين ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب فى

سنة قبل الدفن وبعده (الى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) ان كان المعزى والمعزى حاضرين فان كان أحدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (ولا يدفن اثنان فى قبر) واحد (الا لحاجة) كضيق الارض وكثرة الموتى

﴿كتاب﴾ أحكام (الزكاة) وهى لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة فى خمسة أشياء وهى المواشى) ولو عبر بالنعم لكان أولى لانها أخص من المواشى والكلام هنا فى الاخص (والاثمان) وأريد بها الذهب والفضة

قيمتها وهي من أحدهنا (والزروع وأريدبها الاقوات) وهي الحبوب والثمار (وعروض التجارة) وهي جمع عرض وهواسم لما قابل النقد ومنه الفلوس المضروبة وان راجت رواج النقود كالا ربا فيها كذا في عمدة الرابع وترجع هذه الخمسة الى ضربين مايتعلق بالقيمة وهوزكاة التجارة ومايتعلق بالعين وهو ثلاثة أنواع نبات وجوهر النقدين وحيوان (وسيأتي كل من الخمسة مفصلا) في كلام المصنف (فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس) فقط (منها) أي المواشي (وهي الابل والبقر الانسية (والغنم) واما الظباء فانها تسمى شياه البر لاغنم البر فلايحتاج الى تقييد الغنم بالاهلية (فلا تجب) أي الزكاة (في الخيل) خلافا للامام أبي حنيفة فانه أوجبها في الاناث من الخيل وحدها أو مع الذكور (والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء) أما المتولد بين ابل وبقرة فانه يزكى زكاة البقر من حيث العدد فلا تجب في أقل من ثلاثين والمتولد بين ضأن ومعز فالواجب انه يتبع أعلى السن (وشرائط وجوبها) اي زكاة الاجناس الثلاثة (ستة أشياء وفي بعض نسخ المتن ست خصال) الاول (الاسلام فلاتجب) أي الزكاة (على كافر أصلي) حتى لوأسلم لم يكلف باخراجها كالصلاة والصوم (وأما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه) لتبين بقاء ملكه ولو أخرجها حال الردة أجزأه وان لم تصح نيته للضرورة بخلاف الصوم فلايجزئ لانه عمل بدني (والا فلا) لانه تبين بموته على الردة ان المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيئا هذا في زكاة وجبت عليه حال الردة أما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا أسلم أم لا لانها وجبت عليه في حال الاسلام (و) الثاني (الحرية فلازكاة على رقيق) ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفته ومكاتبا لضعف ملك المكاتب ولا تلزم سيده لانه غير مالك ولان غير المكاتب لاملك له (وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر) لتمام ملكه (و) الثالث (الملك التام) فلاتجب الزكاة فيما لايملكه ملكا تاما كجعل جعالة ومال كتابة لضعف الملك اذللعبد اسقاطها متى شاء فان فاتت الكتابة فينعقد حوله من حين زوال ملك العبد عنه (اي فالملك الضعيف لازكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لاتجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب) اى فتجب الزكاة على المشتري في الشئ المشترى والحال انه حال عليه الحول في يد البائع لتمكن المشتري منه بتسليم الثمن وتجب الزكاة في مغصوب ومجحود وضال وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما ولكن لايجب دفع الزكاة حتى يعود ذلك فيخرجها عن الاحوال الماضية ولوتلف قبل التمكن سقطت وخرج بالملك المباح والموقوف على غير معين فلاتجب الزكاة فيهما اما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة ولايمنع الدين وجوبها وان استغرق النصاب (و) الرابع (النصاب) وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة (و) الخامس (الحول) الكامل والاموال في ملكه (فلونقص كل منهما) اى النصاب والحول ولومنفردا عن الآخر (فلازكاة) ولكن نتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات ولومات المالك في الحول انقطع فيستأنفه الوارث من وقت الموت نعم السائمة لايستأنف حولها منه بل من وقت قصده هو لاسامتها بعد علمه بالموت (و) السادس (السوم وهو الرعى في كلا) اى حشيش (مباح) اواوراق متناثرة بفعل المالك اووكيله اووليه اوالحاكم لغيبته (فان علفت الماشية معظم الحول) اى اكثره ليلا اونهارا (فلازكاة فيها) لكثرة مؤنتها (وان علفت نصفه) اى الحول (اواقل) كأن كانت تسام

(والزروع) وأريد بها الاقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلا (فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الابل والبقر والغنم) فلاتجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء (وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلاتجب على كافر أصلي وأما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والافلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر (والملك التام) اى فالملك الضعيف لازكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لاتجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول) فلونقص كل منهما فلازكاة (والسوم) وهو الرعى في كلا مباح فلوعلفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فأقل

نهارا وتعلف ليلا او تسام يومين وتعلف ليلة فالاصح انها ان علفت (قدرا تعيش بدونه) اى العلف (بلا ضرر بين) اما لقلة الزمن كيوم او يومين واما لاستغنائها بالرعى (وجبت زكاتها) لخفة مؤنتها (والا) تعش اصلا او مع ضرر بين بدون العلف (فلا) زكاة لظهور المؤنة ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم والا انقطع به مطلقا ولو سامت الماشية بنفسها فلا زكاة لعدم قصد السوم او اعتلفت بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة أيضا لحصول المؤنة وقصد العلف غير شرط او كانت عوامل للمالك ولو فى محرم او بأجرة او لغاصب فى حرث ونضح وحمل فلا زكاة لانها معدة لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن (واما الاثمان فشيآن الذهب والفضة مضروبين كانا أولا وسيأتى نصابهما) اى الذهب والفضة وأصل الاثمان لغة هو المضروب خاصة الذى هى الدنانير والدراهم وليس ذلك مرادا هنا بل يجب أن يزكى المحرم من النقد من حلى وغيره اجماعا وكذا المكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة لا المباح فى الاظهر لانه معد لاستعمال مباح فاشبه أمتعة الدار ولو أجر للمستعمل لمن يحل له بلا كراهة اى فانه لا زكاة فيه فلو اتخذ الرجل سوارا بلا قصد للبس او غيره فلا زكاة فيه فى الاصح لانه بالصياغة بطل تهيؤه للاخراج الملحق له بالناميات اذا القصد بها الاستعمال غالبا مع افضائها اليه غالبا وخرج بذلك ما اذا قصد اتخاذه كنزا فيزكى وان لم يحرم الاتخاذ فى غير الاناء ولو قصد مباحا ثم غيره لمحرم او عكسه تغير الحكم ولو قصد اعارته لمن له استعماله لم تجب جزما ولو انكسر الحلى المباح فعلمه وقصد اصلاحه فلا زكاة فيه فى الاصح وان دام أحوالا لدوام صورة الحلى مع قصد اصلاحه هذا ان توقف استعماله على الاصلاح بنحو لحام ولم يحتج لصوغ جديد فان لم يتوقف عليه فلا اثر للكسر قطعا وان احتاج لصوغ جديد ومضى حول بعد علمه بتكسره زكى قطعا وانعقد الحول من حين الكسر وخرج بقصد اصلاحه ما اذا قصد كنزه او جعله نحو تبر فيزكى قطعا وكذا ان لم يقصد شيأ لانه الآن غير معد للاستعمال (وشرائط وجوب الزكاة فيها اى الاثمان) ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على اقرب مذكور لكان اولى (خمسة أشياء) وهى (الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) الا فى المعدن والركاز فتجب الزكاة فيهما فى الحال نعم لو ملك نقدا نصابا ستة اشهر ثم اقرضه لآخر لم ينقطع الحول فاذا كان موسرا او عاد اليه زكاه عند تمام الستة الاشهر الثانية (وسيأتى بيان ذلك) اى المذكور من النصاب والحول (واما الزروع) وهى ما لا ساق له (واراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا) سائر (ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط) اى زائدة على ما سبق من الاسلام والحرية والملك التام اما الحول فلا يشترط هنا الاول (ان يكون) اى الزرع (مما يزرعه اى يستنبته الآدميون) اى من عادة الزرع ان يتولى اسباب نباته الآدميون سواء ازرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا فاتناثر من السنابل من حب مملوك بنحو ريح اوطير ونبت زكى (فان نبت) اى الزرع (بنفسه بحمل ماء) اى سيل (اوهواء) اى ريح من دار الحرب الى أرضنا غير المملوكة لاحد (فلا زكاة فيه) اى ذلك الزرع فانه فىء لعدم المالك المعين اما لو حمله السيل لارضنا المملوكة فيملكه من نبت بأرضه وتجب عليه زكاته ولو حمل الهواء او الماء حبا مملوكا فنبت بارض مملوكة فان أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الارض وعليه زكاته ان وجدت الشروط وان لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته واجرة مثل الارض لصاحبها (و) الثانى (ان يكون) اى الزرع (قوتا) وهو ما يقوم به البدن غالبا اى مقتاتا

قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا (واما الاثمان فشيآن الذهب والفضة) مضروبين كانا أولا وسيأتى نصابهما (وشرائط وجوب الزكاة فيها) اى الاثمان (خمسة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) وسيأتى بيان ذلك (واما الزروع) وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه) أى يستنبته (الآدميون) فان نبت بنفسه بحمل ماء اوهواء فلا زكاة فيه (وان يكون قوتا

وقت الاختيار كالفول والذرة الحبشي والذرة الصيفي والدخن (مدخرا) اى صالحا للادخار بحيث
لو ادخر للاقتيات لم يفسد (وسبق قريبا بيان المقتات) فى قوله من حنطة الى آخره (وخرج بالقوت
مالا يقتات) اى مالا يصلح للاقتيات (من الابزار) والثمار (نحو الكمون) والشمر والنرجيل اى
وخرج بذلك ما يؤكل تداويا او تأدما او تنعما كالزعفران والفجل والسمسم والرمان وسائر الفواكه
وخرج بالاختيار ما يقتات فى الجدب اضطرارا كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الاشنان وضبط
جمع ما يقتات اضطرارا بقوله وهو كل مالا يستنبته الآدميون لان من لازم عدم استنباتهم للنابت
عدم اقتياتهم به اختيارا ولا عكس اذ بعض ما يستنبت اختيارا لا يقتات كذلك (و) الثالث (ان
يكون) اى الزرع (نصابا) من جنس واحد فلا يضم جنس لجنس آخر كقمح مع ارز بخلاف الانواع
فيضم بعضها البعض ويخرج من كل نوع بقسطه فان عسر اخراج قسط كل نوع لكثرة الانواع وقلة
مقدار كل نوع اخرج الوسط ويعتبر انعقاد سبب وجوب الزكاة فى قدر نصاب الحبوب حال
اشتدادها ولو فى البعض لانها حينئذ قوت وقبله بقل ومع وجوب الزكاة بما ذكر لا يجب الاخراج
الا بعد التصفية بل لا يجزئ قبلها ومؤنتها مع مؤنة الحصاد على المالك من خالص ماله فلو تلف
بعض الحبوب قبل التمكن من اخراج زكاتها كأن تلف قبل التصفية سقط قسطه ووجب قسط
ما بقى (وهو) اى النصاب (خمسة اوسق) اى اقله ذلك وما زاد فبحسابه (لا قشر عليها او فى بعض
النسخ ان يكون خمسة اوسق) اى من زرع عام واحد (باسقاط) لفظ (نصاب) والنسخة الاولى
احسن ويعتبر بلوغ الحب خمسة أوسق حال كونه مصفى من نحو تبنه وقشر لا يؤكل ولا يدخر معه
ويغتفر قليل فيه لا يؤثر فى الكيل واما ما ادخر فى قشره الذى لا يؤكل معه كالارز فنصابه عشرة
اوسق تحديدا اعتبارا لقشره الذى ادخاره فيه أبقى واصلح له بالنصف لان خالصه يجيء منه خمسة
اوسق غالبا وخرج بقولنا لا يؤكل معه الذرة فيدخل قشره فى الحساب لانه يؤكل معه وتنحيته
عنه نادرة (واما الثمار) اى ثمار الشجر وهو ماله ساق (فتجب الزكاة فى شيئين) فقط (منها) اى
الثمار فلا زكاة فى غيرهما (ثمرة النخل وثمرة الكرم) بسكون الراء اى العنب لانهما من الاقوات
المدخرة (والمراد بهذين الثمرين التمر والزبيب) اى والمعتبر فى كون نصابهما خمسة اوسق كونهما تمرا
وزبيبا وهما افضل الثمار وشجرهما افضل بالاتفاق والنخل افضل من شجر العنب على الراجح
(وشرائط وجوب الزكاة فيها اى الثمار) ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على الثمرتين لكان اولى
(اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك) اى المذكور من
الشروط الاربعة (فلا وجوب) اى للزكاة اى (وقت) ظهور صلاح الثمر ولو فى البعض وهو بلوغه
صفة يطلب فيها غالبا بان ظهر مبادى النضج والحلاوة والتلون فانه حينئذ ثمرة كاملة وقبل ذلك بلح
وحصرم فعلامته فى المتلون شروعه فى حمرة او سواد او صفرة وفى غيره كالعنب الابيض لينه
وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه ومع ذلك لا يجب اخراج الزكاة الا بعد الجفاف فيما يجف
بل لا يجزئ قبله ويعتبر بلوغ الرطب والعنب نصابا حالة كونه تمرا او زبيبا ان تتمرا وتزبب والا
فرطبا وعنبا ويخرج منه لان هذا اكمل احواله ويضم غير المتجفف للمتجفف فى اكمال النصب
لاتحاد الجنس وما يجف رديئا كما لا يجف وكذا ما يطول زمن جفافه كسنة (واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا) فى كلام المصنف (فى) زكاة (الاثمان) وهى خمسة

مدخرا) وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت مالا يقتات من الابزار نحو الكمون (وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها) وفى بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم) والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب (وشرائط وجوب الزكاة فيها) اى الثمار (اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب) فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقا (فى الاثمان)

الاسلام

الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول لكن النصاب فى مال التجارة معتبر فى آخر الحول فاذا بلغت القيمة آخره نصابا زكاه وان اشتراه قبل او باعه بعد بدونه والا فلا زكاة لهذا الحول بخلاف المال الذى ليس للتجارة فيشترط ان لا ينقص عنه فى جزء من أجزاء الحول (والتجارة هى التقليب فى المال) وتملكه بالمعاوضة (لغرض الربح) اى لقصده وقت عقد وفعلها ويكفى وجود قصدها فى مجلس العقد سواء اشتراه بنقد أو عرض قنية ام دين حال ام مؤجل وسواء ملكه باجارة لنفسه او دابته مثلا ولا يحتاج لتجديد القصد فى كل تصرف وينقطع حول تجارة بنية قنية لمال التجارة كله أو بعضه ان عينه ولو لاستعمال محرم كلبس الحرير فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف لا باستعمال بلا نية قنية والقنية هى الحبس للانتفاع وقد وجدت مع النية فأثرت فيها فلو باع مال تجارة بعرض تجارة ورد عليه بعيب فلا يستأنف له حولا ولو تربص به حتى تم الحول بخلاف غير مال التجارة كالماشية والنقد ولو فى حق صبى فى اتخذه تجارة لانها فى النقد ضعيفة نادرة فانه اذا باعه ثم رد عليه بنحو اقالة او عيب استلزم حولا ثانيا ولو رد مال التجارة الى النقد الذى يقوم به آخر الحول بان بيع به مثلا فى خلال الحول وهو دون النصاب ولم يكن يملكه نقد من جنسه يكمله ثم اشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من وقت شرائها لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلافه قبله لانه مظنون اما لو لم يرد الى النقد كأن بادل بعرض التجارة عرضا آخر أو رد للنقد لا يقوم به كأن باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير او لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيأ او وهو نصاب فلا ينقطع الحول بل هو باق على حكمه لان ذلك كله من جملة التجارة ولاستواء العرض والنقد الذى لا يقوم به فى عدم التقويم بهما ويضم الربح الحاصل أثناء الحول او مع آخره الى الاصل فى الحول ان لم ينض بما يقوم به وذلك كأن اشترى عرضا بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة زكاها آخره

❊فصل❊ فى نصاب الابل وما يجب اخراجه عنه والنصب فى النعم مختلفة فنصب الابل أحد عشر نصابا أولها مذكور بقوله (وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة أى جذعة ضأن لها سنة) أى كاملة تحديدية كما أشار اليه الشارح بقوله (ودخلت فى الثانية) وان لم تجذع أو أجذعت وان لم تبلغ سنة وبلوغ السنة ينزل منزلة البلوغ بالسن والاجذاع ينزل منزلة البلوغ (او ثنية معز لها سنتان) أى كاملتان تحديدا كما أشار اليه الشارح بقوله (ودخلت فى الثالثة) ويجزئ الذكر من الضأن والمعز وان كانت الابل اناثا (و) ثانيها (قوله وفى عشر شاتان) اى جذعتان من الضأن أو ثنيتان من المعز وثالثها مذكور بقوله (وفى خمسة عشر ثلاث شياه) أى ثلاث جذعات من الضأن او ثلاث ثنيات من المعز ورابعها مذكور بقوله (وفى عشرين أربع شياه) أى أربع جذعات من الضأن أو أربع ثنيات من المعز ويعتبر فى المخرج عن الابل من الشياه كونه سليما وان كانت ابله معيبة وانما وجبت الشاة فى الابل لان ايجاب بعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به وبالفقراء لضرر المشاركة ففى وجوب الشاة رفق بالفريقين وخامسها مذكور بقوله (وفى خمس وعشرين بنت مخاض من الابل) أى بنت ناقة مخاض وسادسها مذكور بقوله (وفى ست وثلاثين بنت لبون) أى بنت ناقة لبون وسابعها مذكور بقوله (وفى ست وأربعين حقة) وثامنها مذكور بقوله (وفى احدى وستين جذعة) وتاسعها مذكور بقوله

والتجارة هى التقليب فى المال لغرض الربح
❊فصل❊ (وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة) أى جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية أو ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقوله (وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وفى احدى وستين جذعة

وفی ست وسبعین بنتا لبون ثلاث بنات لبون) الخ ظاهر غنیّ عن الشرح و بنت المخاض لها سنة ودخلت فی الثانیة و بنت اللبون لها سنتان ودخلت فی الثالثة والحقة لها ثلاث سنین ودخلت فی الرابعة والجذعة لها أربع سنین ودخلت فی الخامسة وقوله (ثم فی کل) أی ثم بعد زیادة التسع علی مائة واحدی وعشرین وزیادة عشر بعد زیادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون تستقیم الحساب علی ان فی کل (أربعین بنت لبون وفی کل خمسین حقة) ففی مائة واربعین حقتان وبنت لبون وفی مائة وخمسین ثلاث حقاق وهکذا

* (فصل وأوّل نصاب البقر ثلاثون فیجب فیها) وفی بعض النسخ وفیه أی النصاب (تبیع) ابن سنة ودخل فی الثانیة سمی بذلك لتبعه أمّه فی المرعی ولو أخرج تبیعة أجزأت بطریق الاولی (و) یجب (فی أربعین مسنة) لها سنتان ودخلت فی الثالثة سمیت بذلك لتکامل أسنانها ولو أخرج عن اربعین تبیعین أجزأ علی الصحیح (وعلی هذا أبدا فقس) وفی مائة وعشرین ثلاث مسنات أو أربعة اتبعة

(وفی ست وسبعین بنتا لبون) أی تعبد الا بالحساب والا لوجب فی اثنین وسبعین بنتا لبون وعاشرها مذکور بقوله (وفی احدی وتسعین حقتان) أی تعبد الا بالحساب والا لوجب فی اثنین وتسعین حقتان وحادی عشرها مذکور بقوله (وفی مائة واحدی وعشرین ثلاث بنات لبون) أی بالتعبد لا بالحساب فلو اعتبر الحساب لوجبت الثلاث بنات لبون فی مائة وثمانیة وقول المصنف من أول النصاب (الی آخره ظاهر غنی عن الشرح) لکون ذلك بنص الحدیث فلا خفاء فیه (وبنت المخاض لها سنة) أی تحدیدا کما أشار الیه بقوله (ودخلت فی الثانیة) سمیت بذلك لان أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخری فتصیر الام من المخاض أی الحوامل (وبنت اللبون لها سنتان ودخلت فی الثالثة) سمیت بذلك لان امها قرب اوان ولادتها فتصیر لبونا أی ذات لبن (والحقة لها ثلاث سنین ودخلت فی الرابعة) سمیت بذلك لانها استحقت ان ترکب ویطرقها الفحل ویحمل علیها (والجذعة لها أربع سنین ودخلت فی الخامسة) سمیت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها أی اسقطته (وقوله) فیما تقدم لا یتغیر ثم تغیر الواجب بزیادة تسع (ثم فی) زیادة (کل) عشرة (أی ثم بعد زیادة التسع علی مائة واحدی وعشرین) تغیر الواجب ففی مائة وثلاثین بنتا لبون وحقة (و) بعد (زیادة عشر بعد زیادة التسع) تغیر الواجب أیضا (وجملة ذلك) أی المذکور من تسعة عشر مع مائة واحدی وعشرین (مائة واربعون) ومن هنا (یستقیم الحساب علی ان فی کل) اربعین بنت لبون فیصیر فی کل (اربعین بنت لبون وفی کل خمسین حقة) ویتغیر الواجب بزیادة کل عشرة (ففی مائة واربعین حقتان وبنت لبون) لان فیها خمسین وخمسین واربعین فتجب الحقتان فی المائة وبنت اللبون فی الاربعین (وفی مائة وخمسین ثلاث حقاق) لان فیها ثلاث خمسینات ففی کل خمسین حقة (وهکذا) ففی مائة وستین اربع بنات لبون وفی مائة وسبعین ثلاث بنات لبون وحقة وفی مائة وثمانین حقتان وبنتا لبون وفی مائة وتسعین ثلاث حقاق وبنت لبون وفی مائتین یتفق فرضان اما أربع حقاق واما خمس بنات لبون فیتعین الانفع للمستحقین من ذلك

فصل والبقر لها نصابان أولهما مذکور بقوله (وأوّل نصاب البقر ثلاثون فیجب فیها) أی الثلاثین (وفی بعض النسخ وفیه ای النصاب تبیع) ای ذکر وهو العجل (ابن سنة) أی تحدیدا کما أشار الیه الشارح بقوله (ودخل فی الثانیة سمی) أی العجل (بذلك) ای بلفظ تبیع (لتبعیة أمه فی المرعی ولو اخرج تبیعة) ای انثی اومسنة (اجزأت بطریق الاولی) لانها انفع من الذکر لما فیها من النسل والدر وثانیهما مذکور بقوله (ویجب فی اربعین مسنة) ای انثی فلا یکفی الذکر (لها سنتان) ای تحدیدا کما اشار الیه الشارح بقوله (ودخلت فی الثالثة سمیت) ای البقرة (بذلك) ای بلفظ مسنة (لتکامل اسنانها ولو اخرج عن اربعین تبیعین اجزأ) ای الاخراج (علی الصحیح) وهو المذهب کما فی الاقناع لانهما یجزیان عن ستین فعن مادونها اولی وانما منع مقابل المذهب الاجزاء لعدم الانوثة (وعلی هذا) الحکم من النصابین (ابدا فقس) عند الزیادة ففی ستین تبیعان فلا یتغیر الفرض بعد الاربعین الا بزیادة عشرین ثم یتغیر بزیادة کل عشرة ففی سبعین مسنة وتبیع وفی ثمانین مسنتان وفی تسعین ثلاثة اتبعة وفی مائة تبیعان ومسنة وفی مائة وعشرة مسنتان وتبیع (وفی مائة وعشرین) یتفق فرضان اما (ثلاث مسنات او اربعة اتبعة) ولا یتفق فرضان الا فی الابل والبقر

*(فصل

*(فصل * وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله

فصل ولالغنم اربعة نصب أولها مذكور بقوله (وأول نصاب الغنم اربعون وفيها) اى الاربعين (شاة جذعة من الضأن اوثنية من المعز) بسكون العين اوفتحها جمع ماعز للذكر وماعزة للانثى كضأن جمع ضائن وضائنة (وسبق) فى نصاب الابل (بيان الجذعة والثنية) فالجذعة ماله سنة كاملة اواجذعت قبلها والثنية ماله سنتان كاملتان ويعتبر كونهما انثيين ان كانت غنمه اناثا اوفيها اناث (و) ثانيها (قوله وفى مائة واحدى وعشرين شاتان) اى تعبدا بالنص لا بالحساب وثالثها مذكور بقوله (وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه) ورابعها مذكور بقوله (وفى اربعمائة اربع شياه ثم) يستقيم الحساب بزيادة مائة مائة (فى كل مائة شاة) وقوله من أوله (الى آخره ظاهر غنى عن الشرح) لثبوت ذلك بالنص واعلم ان مابين النصب يقال فيه وقص اى عفو لا يزيد به شئ فى الواجب ولا ينقص بتلفه شئ منه ولا وقص فى غير الماشية

فصل فى زكاة خلطة الاوصاف (و) الشخصان (الخليطان) مالهما (يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد) اجماعا (والخلطة) اى احوالها اربعة الاولى (قد تفيد) اى الخلطة (الشريكين تخفيفا) عليهما (بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما) اى لكل اربعون (فيلزمهما شاة) على كل نصفها ولو انفرد لكان عليه شاة كاملة (و) الثانية (قد تفيد) اى الخلطة (تثقيلا) اى عليهما (بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما) لكل منهما عشرون (فيلزمهما شاة) على كل نصفها ولو انفرد لم يجب عليه شئ لعدم النصاب (و) الثالثة (قد تفيد) أى الخلطة (تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الآخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها) وهو عشرون (وللآخر ثلثاها) فعلى من له الثلث ثلث شاة واحدة مع انه لولا الخلطة لم يلزمه شئ فقد افادته التثقيل وعلى من له الثلثان ثلثا شاة مع انه لولا الخلطة لزمه شاة كاملة فقد افادته التخفيف (و) الرابعة (قد لا تفيد) اى الخلطة (تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتى شاة بالسوية بينهما) لكل منهما مائة ففى مائتين شاتان على كل شاة ولو انفرد لكان عليه ذلك فلم تفد الخلطة شيأ (وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط) الاول (اذا كان وفى بعض النسخ ان كان المراح) أى الزريبة (واحدا وهو) أى المراح (بضم الميم مأوى الماشية ليلا) الثانى اذا كان (المسرح) أى المحل الذى تجتمع الماشية فيه ثم تساق الى المرعى (واحدا) ومعنى المسرح فى الاصل موضع الارسال (والمراد بالمسرح) هنا (الموضع الذى تسرح) أى ترسل (اليه الماشية) من المأوى لتجتمع فيه ثم تساق منه الى المرعى (و) الثالث اذا كان (المرعى) وهو الموضع الذى ترعى فيه الماشية واحدا (و) الرابع كون (الراعى واحدا) بان لا تختص ماشية كل واحد بحافظ للماشية وان تعدد (و) الخامس اذا كان (الفحل واحدا) بان يكون مرسلا ينزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وان تعدد (أى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته) للضرورة حينئذ (و) السادس اذا كان (المشرب أى) الموضع (الذى تشرب منه الماشية كعين أونهر اوغيرهما) كترعة وهى افواه الجداول (واحدا) بحيث لا تختص ماشية كل منهما بمشرب فلا يضر تعدده من غير تمييز (وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين فى هذه المسئلة والاصح عدم) اشتراط (الاتحاد فى الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذى يحلب

(وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة) الخ ظاهر غنى عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف (زكاة الشخص (الواحد) والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كأن يملكا مائتى شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط اذا كان) وفى بعض النسخ ان كان (المراح واحدا) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) والمراد بالمسرح الموضع الذى تسرح اليه الماشية (والمرعى) والراعى (واحدا والفحل واحدا) اى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته (والمشرب) أى الذى تشرب منه الماشية كعين أونهر أوغيرهما (واحدا) وقوله (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين فى هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد فى الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذى يحلب

فيه) بل يحرم خلط اللبن للربا لان أحدهما قد يكون أكثر من الآخر ولا يضر خلط المسافرين ازوادهم حيث اتفقوا على ذلك وان كان بعضهم أكولا لاعتياد المسامحة فى ذلك بخلاف ما نحن فيه (و) السابع اذا كان (موضع الحلب بفتح اللام) أى كون المكان الذى تحلب فيه الماشية واحدا وحكى النووى اسكان اللام وهو) اى الحلب على كلا الضبطين (اسم للبن المحلوب ويطلق) اى يستعمل الحلب على ذلك (على المصدر) وهو فعل الحالب (وقال بعضهم وهو) أى المصدر الذى هو فعل الفاعل (المراد هنا) لانه الذى يشترط اتحاد موضعه

❊فصل❊ فى بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه عنه (ونصاب الذهب) ولو غير مضروب (عشرون مثقالا) خالصة (تحديدا بوزن مكة) لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم) فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه (وفيه أى نصاب الذهب ربع العشر) كل حول (وهو نصف مثقال) لان عشر العشرين اثنان وربعهما نصف فان وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه امانة عندهم ثم يبيعوه لاجنبى ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه أو يشترى نصفهم لكن هذا مع الكراهة لانه يكره للانسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع (وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزائد) اذ لا وقص هنا (ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه) أى نصاب الورق (ربع العشر وهو خمسة دراهم) لان عشر المائتين عشرون وربعها خمسة (وفيما زاد على المائتين بحسابه وان قل الزائد ولا شئ فى المغشوش) أى المخلوط بادون (من ذهب او فضة) ككون احدهما مخلوطا بالنحاس أو بالرصاص (حتى يبلغ خالصه) أى المغشوش (نصابا) فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ويجرى مثل ذلك فى مخلوط من الذهب والفضة باحدهما لانه لا يجزئ احدهما عن الآخر كذا قال البرماوى (ولا يجب فى الحلى المباح زكاة) فيحل للرجل من الفضة الخاتم اجماعا بل يسن ولو فى اليسار لكنه فى خنصر اليمين أفضل ويجوز بفص منها أو من غيرها او بدونه والسنة ان يجعل الفص مما يلى كفه وللمرأة والصبى والمجنون لبس انواع حلى الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار وخلخال ونعل ودراهم ودنانير معراة أى لها عرى تجعل فى القلادة قطعا أو مثقوبة على الاصح لدخولها فى اسم الحلى والاصح تحريم المبالغة فى السرف فى كل ما ابيح مما مر كخلخال وزن مجموع فردتيه لا احداهما فقط مائتا مثقال وان تفاوت وزن الفردتين وحيث وجد السرف وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط وجواز تحلية ما فيه قرآن ولو للتبرك وغلافه وان انفصل عنه بفضة للرجال والنساء اكراما له وكذا يجوز تحلية ما ذكر للمرأة بذهب كتحلية سائر الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا ولا زكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ واليواقيت لعدم ورودها فى ذلك ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة (اما المحرم كسوار) بكسر السين أو ضمها وهو ما يعمل لليد (وخلخال) وهو ما يعمل للرجل (لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه) وحيث اوجبنا الزكاة فى الحلى واختلف وزنه وقيمته فالعبرة بقيمته لا بوزنه فقط بخلاف المحرم لعينه كالاوانى فالعبرة بوزنه لا بقيمته ولو حلى حيوانا بنقد حرم ولزمته زكاته

❊فصل❊ فى بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه منه (ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق مشتق (من الوسق مصدر) لوسق بمعنى جمع فالوسق (بمعنى الجمع) قال الخليل الوسق حمل البعير

والوقر

فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووى اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا

❊فصل❊ (ونصاب الذهب عشرون مثقالا) تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم (وفيه) أى نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه) وان قل الزائد (ونصاب الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وان قل الزائد ولا شئ فى المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا (ولا يجب فى الحلى المباح زكاة) أما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

❊فصل❊ (ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) من الوسق مصدر بمعنى الجمع

والوقرحمل البغل والحمار وانما أخذ الاوسق من الوسق بمعنى الجمع (لان الوسق يجمع الصيعان وهى أى الخمسة أوسق) بالوزن (ألف وستمائة رطل بالعراقى وفى بعض النسخ بالبغدادى) لان الوسق ستون صاعا والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فاذا ضربت الخمسة اوسق فى الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع فاذا ضربتها فى الاربعة امدادا صارت الجملة ألفا ومائتى مد فاذا ضربتها فى رطل وثلثه كانت الجملة ألفا وستمائة رطل (ومازاد فبحسابه) أى الزائد فلا وقص فى المعشرات (ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم) وقدر الرطل بالعراقى لانه الرطل الشرعى لانه وقع التقدير به فى زمن الصحابة رضى الله عنهم واستقر الامر عليه (وفيها أى الزروع والثمار) أو فى الخمسة أوسق ومازاد كما فى الاقناع اما العشر أو نصفه وذلك (ان سقيت) أى النوابت (بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او) بماء (السيح وهو الماء الجارى على وجه الارض) بأى شئ كان كالسيل من جبل أو نهر او عين أو كماء نزل من السماء فى حفرة فيملؤها ثم يجرى منها للزرع والثمر أو كالنيل من النهر (بسبب سد نهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها) أى النوابت وجب فيها (العشر) كاملا لخفة المؤنة فى ذلك (وان سقيت) أى النوابت (بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان) أو الآدميون أو بناعورة وهى ما يديره الماء بنفسه أو بدالية وهى البكرة التى يملأ عليها من نحو الآبار (أو سقيت بنضح) أى بنقل الماء (من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة) أو بغيره الى الزرع وجب فيها (نصف العشر) لكثرة المؤنة (و) وجب (فيما سقى) أى من النوابت (بماء السماء والدولاب مثلا سواء) باعتبار مدة عيش الزرع والثمار (ثلاثة أرباع العشر) عملا بواجب النوعين ولو كانت المدة من يوم الزرع أو يوم الاطلاع أو يوم ظهور العنب الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر نظرا للسقى بماء السماء وربع نصف العشر وهو ثمن العشر نظرا للسقى بالنضح ولو سقى الزرع بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما من النفع وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذا بتساوى المدتين بجعل نصف المدة للسقية ونصفها للسقيتين ولان الاصل عدم زيادة كل منهما

❊ فصل ❊ فى زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب اخراجه من كل (وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول) لتعرف قيمتها (بما اشتريت به) أى بالنقد الذى اشتريت العروض به من ذهب أو فضة ولو غير مضروبين (سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا) أى سواء كان رأس مال التجارة الذى اشتراه بالنقد نصابا أم لا (فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها) اى قيمة العروض (والا فلا ويخرج من) قيمة (ذلك) أى العروض لا من عينه (بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا بالتقويم (ربع العشر منه) أى من قيمته اما ان المخرج ربع العشر فلاعتبار النقد الذى تقوم به العروض وأما انه من القيمة فلانها متعلق ربع العشر فلا يجوز اخراجه من عين العروض (وما استخرج من معادن الذهب والفضة) أى والنقد الذى استخرج بمعالجة أو بدونها من أمكنته من أرض مباحة او مملوكة له (يخرج منه) اى المستخرج بعد التنقية من نحو التراب (ان بلغ نصابا ربع العشر فى الحال) ولا يجب عليه فى المدة الماضية ان وجده فى ملكه لعدم تحقق كونه ملكه

لان الوسق يجمع الصيعان (وهى) أى الخمسة أوسق (ألف وستمائة رطل بالعراقى) وفى بعض النسخ بالبغدادى (ومازاد فبحسابه ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم (وفيها) أى الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (او السيح) وهو الماء الجارى على الارض بسبب سد نهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها (العشر وان سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان (أو) سقيت بـ(نضح) من نهر أو بئر بحيوان كبعير او بقرة (نصف العشر) وفيما سقى بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر

❊ فصل ❊ (وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها والا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) ان بلغ نصابا (ربع العشر فى الحال)

من حين ملك الارض لاحتمال ان يكون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوبها ولا يشترط فى المعدن الحول لانه انما يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه فاشبه الزرع والثمار (ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة) بان كان مسلما حرا لخرج المكاتب فانه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه لضعف ملكه واما ما يأخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته (والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك) اى المذكور من الذهب والفضة (من موات اوملك) وقيل بالفتح اسم للمكان وبالكسر اسم للمأخوذ منه (وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية) وهم الناس الذين قبل الاسلام سموا بذلك لكثرة جهالتهم وهذا هو المشهور خلافا للشارح حيث قال (وهى الحالة التى كانت عليها العرب قبل الاسلام) أى قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم (من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام ففيه اى الركاز الخمس) وجوبا ان بلغ نصابا وخالف المعدن فى قدر الواجب وان وافقه فى الاخراج فورا لانه لا مؤنة فى تحصيله كأن اظهره السيل اومؤنته قليلة ان لم يظهره فكثر واجبه كالعشرات (ويصرف) اى الركاز (مصرف الزكاة) كالمعدن (على المشهور) لانه حق واجب فى المستفاد من الارض فاشبه الواجب فى الثمار والزروع (ومقابله) اى المشهور (انه) اى خمس الركاز (يصرف الى اهل الخمس المذكورين فى آية الفيء) اى يصرف كمصرف خمس الفيء لان الركاز مال جاهلى حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء فيصرف خمسه مصرف خمس الفيء

﴿فصل﴾ فى زكاة الفطر فاطرافها ستة وقت الوجوب ووقت الاداء وصفة المؤدى عنه وصفة المؤدى وقدر المخرج وجنسه وسمى القدر المخرج بزكاة الفطر لان الفطر احد جزأى سببها المركب من شيئين ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال ويقال ايضا زكاة الفطرة لانها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اى تطهيرا لها وتنمية لعملها (وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اى الخلقة) وزكاة الصوم وزكاة البدن وصدقة الفطر (بثلاثة اشياء) اى امور بل باربعة اركان النية والمؤدى والمؤدى عنه والمال المؤدى اما النية فتكون من المؤدى عن نفسه اوعمن تلزمه فطرته وتكون عند العزل عن المال اوعند الدفع الى المستحق اوبينهما واما المؤدى عنه فيشترط فيه امران الاول (الاسلام فلا) تخرج الفطرة عن كافر فانه لا (فطرة على كافر اصلى) عن نفسه (الا) انه يلزمه فطرة من تلزمه مؤنته اذا كان مسلما فتجب عليه (فى رقيقه وقريبه) من اصول وفروع (المسلمين) بصيغة التثنية لوجوب نفقتهما عليه والثانى أن يدرك وقت وجوب زكاة الفطر الذى هو آخر جزء من رمضان واول جزء من شوال (و) لو (بغروب) جزء (الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عن مات بعد الغروب) وعمن ولد قبله ولو بلحظة (دون من ولد بعده) ودون من مات قبله ودون ما يحدث بعده أو معه من نكاح واسلام وملك رقيق وغنى فانه لا يوجبها العدم وجود ذلك وقت الوجوب واما المؤدى فيشترط فيه ثلاثة شروط الاول الاسلام فلا تلزم الكافر فطرة نفسه بمعنى انه لا يطالب بها فى الدنيا وان كان يعاقب على تركها فى الآخرة وأما المرتد ففطرته وفطرة من تلزمه مؤنته موقوفة على عوده للاسلام ولو أخرج فطرته فى حال ردته أجزأته ان عاد للاسلام وتكون نيته للتمييز الثانى الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره سواء كان مكاتبا أولا

ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات اوملك (وما يوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية وهى الحالة التى كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام (ففيه) أى الركاز (الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين فى آية الفيء

﴿فصل﴾ (وتجب زكاة الفطر) ويقال لها زكاة الفطرة اى الخلقة (بثلاثة اشياء الاسلام) فلا فطرة على كافر أصلى الا فى رقيقه وقريبه المسلمين (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده

والمكاتب لاتجب فطرته على أحد لا على سيده لاستقلاله ولا عليه لضعف ملكه ومن بعضه حر
يلزمه من الفطرة بقدر مافيه من الحرية وباقيها على مالك باقيه وهذا اذا لم يكن مهايأة بينه وبينه
والا اختصت الفطرة بمن وقع زمن الوجوب فى نوبته ومثله فى ذلك الرقيق المشترك (و) الثالث
(وجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله) الذى تلزمه نفقتهم كزوجته
التى فى طاعته والمملوك والقريب (فى ذلك اليوم أى يوم العيد وكذ الليلة أيضا) ولا بد ان تكون
الفطرة أيضا فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج اليهما للخدمة لا للعمل فى الارض مثلا
نعم لو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه ولو لائقين دون ملبسه اللائق لانها
حينئذ صارت من الديون وان يكون فاضلا عن دست ثوب يليق به وبممونه ولا يشترط كونه
فاضلا عن دينه ولو لآدمى ويعتبر وجود الفضل بما ذكر وقت الوجوب فوجوده لا يوجبها اتفاقا
ثم ذكر المصنف صفة المؤدى عنه بقوله (ويزكى الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من
المسلمين) أى يشترط ان يكون المخرج عنهم مسلمين ولو كان المخرج مسلما (فلا يلزم المسلم فطرة عبد
وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم) ضابط كل من لزمه نفقة شخص لزمه فطرته ان كان
ذلك الشخص مسلما وذلك كالزوجة والاصول والفروع والاقارب ومثل الزوجة خادمها
المملوك لها أو لهما أو المستأجر بالنفقة بخلاف المستأجر بالدراهم ولو صحبتها امرأة لتخدمها
بالنفقة لا يلزم الزوج فطرتها لعدم الاجارة واما المال المؤدى وهو القدر المخرج وجنسه فقد ذكره
المصنف بقوله (واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج) عن شخص واحد (صاعا من قوت
بلده) أى المخرج ان أخرج عن نفسه (ان كان بلديا فان كان فى البلد أقوات غلب بعضها) أى
الاقوات (وجب الاخراج منه) أى الغالب ويجزئ القوت الأعلى عن القوت الأدنى لانه زاد
خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق بخلاف زكاة المال فانه لا يجزئ فيها اخراج الذهب عن الفضة
مثلا والاعتبار فى الأعلى والأدنى بزيادة نفع الاقتيات لا بالقيمة (ولو كان الشخص فى بادية
أو بلد (لا قوت فيها) أو كان فيها قوت لا يجزئ فى الفطرة كاللحم والجزر (أخرج من قوت أقرب
البلاد اليه) فان كان بقربه محلان متساويان قربا اليه تخير بينهما كما لو كان فى البلد أقوات
لا غالب فيها فانه يتخير بينها ولو اختلف محل المؤدى عنه فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه
ولو اختلف الغالب باختلاف الاوقات فالعبرة بغالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب
على المعتمد (ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض) محافظة على الواجب بقدر الامكان
فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فالاوجه انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئه الآخر
لان الصاع لا يبعض من جنسين (وقدره أى الصاع) بالوزن (خمسة أرطال وثلث بالعراقى) أى
بالبغدادى لانه أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث والغالب فى الصاع الكيل ان تأتى كيله والا
فالعبرة فيه بالوزن كالجبن والاقط وانما قدر بالوزن استيفاء لجميع التقادير فان لم يتيسر له المعيار
اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع (وسبق بيان الرطل العراقى فى نصاب الزروع) ولزكاة
الفطر خمسة أوقات وقت جواز وهو من ابتداء رمضان ولا يجوز اخراجها قبله ووقت وجوب وهو
بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال ووقت ندب وهو قبل صلاة العيد ووقت كراهة وهو
بعدها ووقت حرمة وهو ما بعد يوم العيد وتكون قضاء

(ووجود الفضل) وهو
يسار الشخص بما يفضل
(عن قوته وقوت عياله فى
ذلك اليوم) أى يوم العيد
وكذ الليلة أيضا (ويزكى)
الشخص (عن نفسه وعمن
تلزمه نفقته من المسلمين)
فلا يلزم المسلم فطرة عبد
وقريب وزوجة كفار
وان وجبت نفقتهم واذا
وجبت الفطرة على الشخص
فيخرج (صاعا من قوت
بلده) ان كان بلديا فان
كان فى البلد أقوات غلب
بعضها وجب الاخراج منه
ولو كان الشخص فى بادية
لا قوت فيها أخرج من قوت
أقرب البلاد اليه ومن
لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه
ذلك البعض (وقدره) أى
الصاع (خمسة أرطال وثلث
بالعراقى) وسبق بيان
الرطل العراقى فى نصاب
الزروع

﴿فصل﴾ (وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) الخ هو ظاهر غنى عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير فى الزكاة هو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام أحدها مؤلفة المسلمين وهم من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة وبقية الاقسام فى المبسوطات وفى الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة أقسام أحدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان

﴿فصـــل﴾ فى قسم الزكوات على مستحقيها (وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل الى آخره وهو ظاهر غنى عن الشرح) أى من حيث العد لا من حيث معرفة حقيقة الاصناف ولذلك قال الشارح (الا معرفة الاصناف) فانه محتاج للشرح (فالفقير فى الزكاة هو الذى لا مال له ولا كسب) لائق به (يقع) كل منهما أو مجموعهما (موقعا من حاجته) مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لابد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة فى كل يوم ولا يملك أو لا يكتسب الا أقل من خمسة والمكسوب غير فقير وان لم يكتسب بالفعل ان وجد من يستعمله وقدر على الكسب ولاق به وحل له تعاطيه (اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده) وعنده كفاية من غيره فلا يعطى من الزكاة لانه غنى والعرايا بفتح العين جمع عرية وهى النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرها عامها فيعروها أى يأتيها فيأكل ثمرها (والمسكين من قدر على مال أو كسب) لائق به أو عليهما (يقع كل منهما) أو مجموعهما (موقعا من كفايته) ان قتر (ولا يكفيه) لو توسط (كمن يحتاج الى عشرة وعنده سبعة) أو يكتسب كل يوم خمسة فما فوقها الى دون ما يكفيه والمرأة التى تعسرت كأن كان زوجها معسرا بالنفقة أو بتمامها جاز لها ان تأخذ كفايتها من الزكاة ومن لم يكفها ما وجب لها على زوجها لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها من الزكاة ولو من زوجها (والعامل) على الزكاة (من استعمله الامام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها) وكتابة ما أعطاه أرباب الاموال وجمعهم والمستحقين وحفظ الاموال ومحاسبتها وشرطه أهلية الشهادة والاسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك أجرة لا زكاة (والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام أحدها مؤلفة المسلمين) اما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامهم أو يخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا غيرها (وهو من أسلم ونيته ضعيفة) فى الايمان نفسه أو أهله (فيتألف بدفع الزكاة له) ليقوى ايمانه (وبقية الاقسام فى المبسوطات) وهو من أسلم ونيته قوية فى الايمان وأهله ولكن له شرف فى قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن أسلم ونيته كذلك لكن هو كاف لنا شر من يليه من كفار ومانعى زكاة وهذا تحته قسمان فيعطى كل من الاقسام الاربعة لكن انما يعطى الاخيران اذا كان اعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش يبعث لكفاية شر من ذكر (وفى الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة) ولو كانوا لبنى هاشم وبنى المطلب ولا يقال انه يلزم على ذلك أخذ بنى هاشم وبنى المطلب من الزكاة فان ما يأخذه المكاتب يعطيه لسيده لانا نقول ما يأخذه السادة من المكاتبين واقع عن جهة الدين لا عن جهة الزكاة وان كان فى أصله زكاة وانما فسر الرقاب بالمكاتبين لان المعنى وفى تخليص الرقاب من الرق (اما المكاتب كتابة فاسدة) بنقص شرطها مثلا (فلا يعطى) من الزكاة شيئا لا (من سهم المكاتبين) ولا من سهم غيرهم (والغارم على ثلاثة أقسام أحدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين فى قتيل) أى بسبب قتيل ولو غير آدمى (لم يظهر قاتله) أو ظهر (فتحمل دينا بسبب ذلك) أى تسكين الفتنة (فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان) أى ذلك

أو فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فان أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين

الغريم (أو فقيرا) ترغيبا فى هذه المكرمة اذ لو اشترط الفقر لقلت الرغبة فى هذه المكرمة (وانما
يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فان أداه) أى الدين (من ماله) بعد ان تداين أولا (أو دفعه) أى
الدية (ابتداء) أى من غير تداين أو ابرئ الدين منه (لم يعط من سهم الغارمين) بل يعطى من سهم
غيرهم كالفقراء ان كان منهم (وبقية أقسام الغارمين فى المبسوطات) والاثنان الباقيان أحدهما
من تداين لنفسه أو عياله فى مباح أو لعمارة مسجد أو قرى ضيف وان صرف المباح فى معصية
لكن لا نصدقه فى قصد الاباحة بل لا بد من بينة ولها ان تعتمد القرائن أو تداين لمعصية كخمر
وصرفه فى مباح أو صرفه فى معصية وتاب منها وظن صدقه فى توبته وان قصرت المدة فيعطى مع
الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه وثانيهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر وحده أو باذن
واعسر مع الاصيل فيعطى ان حل الدين (واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم فى ديوان
المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد) فيعطون ولو اغنياء اعانة لهم على الغزو ويجب عليهم رد الفاضل
بعد الغزو ان كان له مقدار (واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا) ولو لنزهة (من بلد الزكاة)
أو قريب منها وان لم تكن وطنه (أو يكون مجتازا) أى مارا فى سفره (ببلدها ويشترط فيه) أى
ابن السبيل أى فى اعطائه الزكاة (الحاجة) أى الى ما يوصله مقصده وعدم من يقرضه (وعدم
المعصية) بسفره وعدم الهيام ولو احتاج الى كسوة أعطيها (وقوله والى من يوجد منهم أى
الاصناف) أى الانواع الثمانية (فيه) أى فى ذلك القول (اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف
ووجد البعض) كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل (تصرف) أى الزكاة (لمن وجد
منهم) فى محلها ويجب تعميمهم فيرد نصيب البعض المفقود على الموجود (فان فقدوا كلهم) حتى
فى ولاية الامام (حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم) فتصرف اليه (ولا يقتصر فى اعطاء
الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف) لذكره فى الآية بصيغة الجمع وأقله ثلاثة (من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه) يسقط اذا قسم المالك و(يجوز ان يكون) أى العامل (واحدا ان حصلت به
الكفاية) ولا يعطى العامل ولو متعددا الا بقدر اجرة مثله (واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم
للثالث أقل متمول وقيل يغرم له) أى الثالث (الثلث) وهذا ضعيف (وخمسة لا يجوز دفعها أى
الزكاة اليهم) الاول (الغنى بمال أو كسب) ومنه المكفى بنفقة قريب أو زوج (و) الثانى (العبد) أى
غير المكاتب لغير المزكى (و) الثالث (بنو هاشم وبنو المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس
أم لا) لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل
محمد رواه مسلم (وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم) لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم
وقيل تحل الزكاة لهم لان منعها فى بنى هاشم وبنى المطلب لاستغنائهم بخمس الخمس ولا حق
لمولاهم فيه (ويجوز لكل منهم) أى من بنى هاشم وبنى المطلب وعتقائهم (أخذ صدقة التطوع
على المشهور و) الرابع (الكافر وفى بعض النسخ ولا تصح) أى الزكاة (للكافر) لقوله صلى الله
عليه وسلم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم رواه الشيخان (و) الخامس (من تلزم المزكى
نفقته) بزوجية أو بعضية أى فانه (لا يدفعها أى الزكاة اليهم) أى العيال (باسم الفقراء
والمساكين) أى لا يجزى الدفع من سهم أحدهما لغناهم بالنفقة (ويجوز دفعها) أى الزكاة (اليهم)
أى العيال من سهم باقى الاصناف (باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا) أى أو عاملين أو مؤلفين

فى المبسوطات وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد وأما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله (والى من يوجد منهم) أى الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض تصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (ولا يقتصر) فى اعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الاصناف الثمانية (الا العامل) فانه يجوز أن يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثلث (وخمسة لا يجوز دفعها) أى الزكاة (اليهم الغنى بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفى بعض النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلزم المزكى نفقته لا

يدفعها) أى الزكاة (اليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا

﴿كتاب﴾ أحكام (الصيام)
وهو والصوم مصدران
معناهما لغة الامساك وشرعا
امساك عن مفطر بنية
مخصوصة جميع نهار قابل
للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس (وشرائط
وجوب الصيام ثلاثة أشياء)
وفي بعض النسخ أربعة أشياء
(الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة على الصوم) وهذا
هو الساقط على نسخة الثلاثة
فلا يجب الصوم على اضداد
ذلك (وفرائض الصوم أربعة
أشياء) أحدها (النية) بالقلب
فان كان الصوم فرضا كرمضان
أونذرا فلابد من ايقاع النية
ليلا ويجب التعيين في صوم
الفرض كرمضان وأكمل نية
صومه ان يقول الشخص
نويت صوم غد عن أداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى
(و) الثاني (الامساك عن
الاكل والشرب) وان قل
المأكول والمشروب عند
التعمد فان أكل ناسيا أو
جاهلا لم يفطر ان كان قريب
عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا
عن العلماء والا أفطر (و)
الثالث (الجماع) عامدا
وأما الجماع ناسيا فكالاكل
ناسيا (و) الرابع (تعمد القيء)
فلو غلبه القيء لم يبطل

أو مسافرين ذمم المرأة لا تكون عاملة ولا عارية ولا من القسمين الاخيرين من أقسام المؤلفة

﴿كتاب أحكام الصيام﴾

(هو والصوم مصدران) لصام (معناهما لغة الامساك) عن طعام أو كلام أو سير (وشرعا امساك عن مفطر) من نحو شهوتي الفرج والبطن لطاعة المولى (بنية مخصوصة) كنية الصوم عن رمضان أو كفارة أو نذر (جميع نهار) من أول النهار الى آخره (قابل للصوم) خرج به يوما العيد وايام التشريق ويوم الشك بلا سبب (من مسلم عاقل) أي مميز (طاهر من حيض ونفاس) وولادة جميع النهار ومن اغماء وسكر في بعضه (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة اشياء) بعد البلوغ والعقل واحدا (وفي بعض النسخ أربعة أشياء) بعدهما اثنين الاول (الاسلام) ولو فيما مضى فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم لانعقاد سببه في حقه لوجوب القضاء عليه ان عاد للاسلام (و) الثاني التكليف وهو (البلوغ والعقل و) الثالث (القدرة على الصوم) أي اطاقته حسا وشرعا بلا مشقة بعدم المرض والكبر والحيض والنفاس (وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة) والاولى عدم السقوط عليها بل بعد البلوغ والعقل واحدا (فلا يجب الصوم على المتصف باضداد ذلك) أي المذكور من الثلاثة وشروط صحة الصوم الاسلام في الحال والتمييز والنقاء من الحيض والنفاس وقبول الوقت للصوم (وفرائض الصوم أربعة أشياء أحدها النية بالقلب) ويستحب التلفظ بها (فان كان الصوم فرضا كرمضان أو نذرا) أو كفارة أو قضاء عن رمضان (فلابد من ايقاع النية ليلا) ولو من أول الليل ولو نسي النية ليلا وطلع الفجر وهو ناس لم يحسب له ذلك اليوم لكن يجب عليه الامساك رعاية لحرمة الوقت ويسن في أول الشهر ان ينوي صوم جميعه وذلك يغني عن تجديدها في كل ليلة عند الامام مالك فيسن ذلك عندنا لانه ربما نسي التبييت في بعض الليالي فيقلد الامام مالكا ولا يجب التبييت في نفل الصوم بل تصح نيته قبل الزوال بشرط ان لا يسبقها مناف للصوم (ويجب التعيين) أي تعيين المنوي من حيث الجنس (في صوم الفرض كرمضان) وكفارة ولا يشترط تعيين نوعها ككون الكفارة عن ظهار أو يمين مثلا (وأكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) ايمانا واحتسابا ولفظ رمضان في هذه الكيفية مجرور بالاضافة ويكفيه ان يقول نويت صوم رمضان (والثاني الامساك) عن أربع خصال الاول الامساك (عن الاكل والشرب وان قل المأكول والمشروب) كسمسمة ونقطة ماء فان القليل يبطل الصوم (عند التعمد فان أكل أو شرب (ناسيا) للصوم (أو جاهلا) بان وصول المأكول والمشروب الى الجوف مبطل للصوم (لم يفطر) وان كثر ذلك (ان كان) الجاهل معذورا بان كان (قريب عهد بالاسلام أو) بعد لكن (نشأ) محلا (بعيدا عن العلماء والا) أي وان لم يكن قريب عهد ولم يكن نشأ بعيدا عن العلماء (أفطر) لتقصيره فان الجاهل غير المعذور كالعالم والثاني الامساك عن خروج المني باستمناء أو مباشرة بلا حائل (والثالث) الامساك عن (الجماع) فيبطل الصوم به اذا كان المجامع (عامدا) مختارا عالما بالتحريم (واما الجماع ناسيا) للصوم (فكالاكل ناسيا) في انه لا يفطر وان تكرر الجماع وكذا لا يفطر بالاكراه ما لم يكن زنا لانه لا يباح بالاكراه (والرابع) الامساك عن (تعمد القيء) فيفطر به اذا كان مختارا عالما بالتحريم وان تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه كأن تقايأ منكسا (فلو غلبه القيء لم يبطل

صومه) لان ذلك كالاكراه وكالقىء التجشى فان تعمده وخرج شئ من معدته الى حد الظاهر افطر
وان غلبه فلا وثالثها صائم وعدركنا العدم وجود صورة للصوم فى الخارج بخلاف نحو الصلاة
ورابعها معرفة طرفى النهار وانما يشترط للصوم معرفة غروب الشمس عند الافطار وطلوع الفجر
عند السحر لتحقق امساك جميع النهار (والذى يفطر به الصائم عشرة أشياء أحدها وثانيها
ماوصل) من أعيان الدنيا وان لم تؤكل كحصاة (عمدا) مع الاختيار والعلم بالتحريم (الى الجوف
المنفتح) اصالة انفتاحا ظاهرا محسوسا (اوغير المنفتح) اصالة (كالوصول من مأمومة) وهو جرح يبلغ
جلد الدماغ (الى الرأس والمراد) من قوله ماوصل الى الجوف اوالرأس (امساك الصائم عن وصول
عين الى مايسمى جوفا) وان لم يكن فيه قوة احالة الغذاء والدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن
والمعنى ان جعل ذلك مفطرا للصائم يستلزم وجوب امساك الصائم عن ذلك (والثالث الحقنة فى
أحد السبيلين وهى) أى الحقنة (دواء يحقن) اى يصب بآلة (به المريض فى قبل اودبر المعبر عنهما
فى المتن بالسبيلين) ومثل ذلك دخول عود أو أصبع فى الدبر اونحوه وضابط الدخول المفطر أن يصل
الداخل الى مالايجب غسله فى الاستنجاء بخلاف مايجب غسله فيه فلا يفطر اذا أدخل أصبعه
ليغسل الطيات التى فيه (والرابع القىء عمدا) مع العلم والاختيار (فان لم يتعمد) اوغلبه اوكان جاهلا
معذورا (لم يبطل صومه كما سبق) لعذره ويستثنى من القىء مالواقتلع نخامة من الباطن ورماها
سواء قلعها من دماغه أومن باطنه لان الحاجة الى ذلك تتكرر (والخامس الوطء عمدا فى الفرج) ولو
دبرا وان لم ينزل (فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا) للصوم (كما سبق) وتفطر المرأة بادخالها ذكرا مبانا
وعكسه ولاشئ على صاحب الفرج المبان من ذكر أوأنثى (والسادس الانزال وهو خروج المنى)
لا المذى (عن مباشرة) اى مس البشرة بلا حائل (بلاجماع محرما كان) أى الانزال (كاخراجه) اى
المنى (بيده اوغير محرم) بقطع النظر عن ابطال الصوم (كاخراجه بيد زوجته اوجاريته) وحاصل
الانزال انه ان كان بالاستمناء أى بطلب خروج المنى سواء كان بيده او بيد زوجته اوبغيرهما بحائل
أولا يفطر مطلقا وأما اذا كان الانزال باللمس من غير طلب الاستمناء فتارة يكون مما تشتهيه الطباع
السليمة اولا فان كان لاتشتهيه الطباع السليمة كالامرد الجميل والعضو المبان فلا يفطر بالانزال
مطلقا سواء كان بشهوة أولا بحائل أولا واما اذا كان الانزال بلمس مايشتهى طبعا فتارة يكون محرما
وتارة يكون غير محرم فان كان محرما وكان بشهوة وبدون حائل أفطر والافلا واما اذا كان غير محرم
كزوجته فيفطر الانزال بلمسه مطلقا بشهوة أولا بشرط عدم الحائل وأما اذا كان بحائل فلا فطر به
مطلقا بشهوة أولا والمراد بالشهوة ان يقصد مجرد اللذة من غير ان يقصد خروج المنى والا كان
استمناء وهو مفطر مطلقا (واحترز بمباشرة عن خروج المنى بالاحتلام فلا افطار به جزما) وكذا
بالنظر والفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما والا أفطر (والسابع الى آخر العشرة الحيض) اى يقينا
بخلاف المتحيرة فى زمن التحير فيصح صومها لعدم تيقن الحيض (والنفاس) ولوعقب علقة
أومضغة (والجنون) لمنافاته العبادة (والردة) لذلك أيضا (فتى طرأ شئ منها) اى الاربعة (فى أثناء
الصوم) ولولحظة من النهار (ابطله) اى الصوم ومثل الجنون الاغماء والسكر فى كل اليوم
بان لم يفق فى لحظة من النهار بخلاف النوم فلا يضر وان استغرق جميع النهار وقد نظم المدابغى
المفسدات العشرة بقوله

صومه (والذى يفطر به الصائم
عشرة اشياء) احدها وثانيها
(ماوصل عمدا الى الجوف)
المنفتح (أو) غير المنفتح
كالوصول من مأمومة الى
(الرأس) والمراد امساك
الصائم عن وصول عين الى
مايسمى جوفا (و) الثالث
(الحقنة فى احد
السبيلين) وهى دواء يحقن
به المريض فى قبل أودبر
المعبر عنهما فى المتن
بالسبيلين (و) الرابع
(القىء عمدا) فان لم يتعمد
لم يبطل صومه كما سبق
(و) الخامس (الوطء عمدا
فى الفرج) فلا يفطر الصائم
بالجماع ناسيا كما سبق
(و) السادس (الانزال)
وهو خروج المنى (عن
مباشرة) بلاجماع محرما
كان كاخراجه بيده أوغير
محرم كاخراجه بيد زوجته
أوجاريته واحترز بمباشرة
عن خروج المنى بالاحتلام
فلا افطار به جزما (و) السابع
الى آخر العشرة (الحيض
والنفاس والجنون والردة)
فتى طرأ شئ منها فى أثناء
الصوم ابطله

(ويستحب فى الصوم ثلاثة أشياء) أحدها (تعجيل الفطر) ان تحقق غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن أن يفطر على تمر والافماء (و) الثانى (تأخير السحور) مالم يقع فى شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أى الفحش (من الكلام) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه أحد فليقل مرتين أوثلاثا انى صائم اما بلسانه كما قال النووى فى الاذكار أوبقلبه كما نقله الرافعى عن الائمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام العيدان) اى صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى (وأيام التشريق) وهى (الثلاثة) التى بعد يوم النحر (ويكره) تحريما (صوم يوم الشك) بلاسبب يقتضى صومه واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (الا أن يوافق عادة له) فى تطوعه كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه

عشرة مفطرات الصوم * فهاكها اغماء كل اليوم
انزاله مباشرا والرده * والوطء والقيء اذا تعمده
ثم الجنون الحيض مع نفاس * وصول عين بطنه مع راس

(ويستحب فى الصوم) اى لاجله (ثلاثة أشياء أحدها تعجيل الفطر ان تحقق غروب الشمس) كأن يعاين الغروب (فان شك) فى غروب الشمس اوظنه بلا اجتهاد (فلا يعجل الفطر) اى فيحرم تعجيل الفطر بهما او ان ظن الغروب باجتهاده فلا يسن تعجيل الفطر وان حل (ويسن أن يفطر على تمر) ان لم يعارضه سن التعجيل والا راعاه ويقدم على التمر رطب اوعجوة أو بسر فان لم يجد فعلى تمر ويسن كونه وترا وقليله يقوى البصر وكثيره يضعفه (والافماء) اى وان لم يفطر على تمر فيسن أن يفطر على ماء ويقدم ماء زمزم على غيره وبعد الماء شئ حلو كزبيب ويقدم اللبن على العسل لانه أفضل منه ويقدم العسل على غيره وان كان اللحم أفضل منهما وبعد ذلك الحلاوة وهى المعمولة بالنار ولو لم يجد الا الجماع افطر عليه (والثانى تأخير السحور مالم يقع فى شك) فى طلوع الفجر بسبب التأخير فان أوقعه ذلك فى شك (فلا يؤخر) اى فلا يسن التأخير حينئذ بل الافضل تركه (ويحصل السحور) بضم السين اى التسحر (بقليل الاكل والشرب) لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو بجرعة ماء رواه ابن حبان ويدخل وقته بنصف الليل (والثالث ترك الهجر) بضم الهاء (اى الفحش من الكلام) او بفتح الهاء بمعنى الهذيان فى المنطق (الفاحش) فالهجر بفتح الهاء مصدر هجر من باب نصر فمعناه الهذيان والهجر بضم الهاء اسم مصدر من الاهجار وهو الافحاش فى المنطق كما فى المختار أى يسن للصائم من حيث الصوم ترك المخاصمة مع الناس وترك الفحش من الكلام كالكذب فلا يبطل صومه باتيان الغيبة والمخاصمة بخلاف اتيان ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة (فيصون الصائم) ندبا من حيث الصوم (لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم) وان كان صون اللسان عن ذلك واجبا فى حد ذاته ويثاب عليه ثوابين واجبا من حيث وجوب صون اللسان عن المحرمات ومندوبا من حيث الصوم (فان شتمه أحد فليقل) ندبا (مرتين اوثلاثا) وهو الافضل (انى صائم اما بلسانه) ان لم يخف الرياء (كما قال النووى فى الاذكار او بقلبه) ان خافه (كما نقله الرافعى عن الائمة واقتصر) اى الرافعى (عليه) اى القول بالقلب وانما التخيير بينهما قول النووى ويسن عند عدم خوف الرياء الجمع بينهما والمقصود من ذلك زجر نفسه عن المشاتمة مطلقا اوزجر الغير عن الشتم ان كان باللسان (ويحرم) ولا يصح (صيام خمسة أيام العيدان اى يحرم (صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى) بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صومهما رواه الشيخان (وايام التشريق وهى) عندنا (الثلاثة التى بعد يوم النحر) خلافا للائمة الثلاثة حيث ذهبوا الى انها اثنان بعده لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام التشريق كما رواه ابو داود (ويكره تحريما صوم يوم الشك) اى فلا يحل التطوع بالصوم يوم الشك (بلا سبب يقتضى صومه) لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أصحاب السنن الاربعة وهم أبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم (وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق) اى صومه (عادة له فى تطوعه) ولو مرة ولو طال الزمن بعدها لان العادة تثبت بمرة (كمن عادته صيام يوم وافطار يوم) اوعادته صوم يوم الاثنين والخميس (فوافق صومه) بحسب

عادته

يوم الشك وله صيام يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم

الثلاثين من شعبان اذا لم
يرى الهلال ليلتها مع الصحو
وتحدث الناس برؤيته ولم
يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته
صبيان أو عبيد أو فسقة
(ومن وطئ فى نهار رمضان)
حال كونه (عامدا فى
الفرج) وهو مكلف بالصوم
ونوى من الليل وهو آثم
بهذا الوطء لاجل الصوم
(فعليه القضاء والكفارة
وهى عتق رقبة مؤمنة) وفى
بعض النسخ سليمة من
العيوب المضرة بالعمل
والكسب (فان لم يجد)ها
(فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع) صومهما
(فاطعام ستين مسكينا) أو
فقيرا (لكل مسكين مد)
اى مما يجزئ فى صدقة
الفطر فان عجز عن الجميع
استقرت الكفارة فى ذمته
فاذا قدر بعد ذلك على خصلة
من خصال الكفارة فعلها
(ومن مات وعليه صيام)
فائت (من رمضان) بعذر
كمن أفطر فيه لمرض ولم
يتمكن من قضائه كأن استمر
مرضه حتى مات فلا اثم عليه
فى هذا الفائت ولا تدارك
بالفدية وان فات بغير عذر
ومات قبل التمكن من قضائه
(اطعم عنه) اى اخرج الولى
عن الميت من تركته (لكل
يوم) فات (مد) طعام وهو

رطل وثلث بالبغدادى وهو بالكيل نصف قدح مصرى وماذكره المصنف

عادته (يوم الشك) فلا يحرم بل يصح (وله صيام يوم الشك أيضا) اى كماله صيامه لموافقة العادة (عن
قضاء) ولو لمندوب (ونذر) متقدم لم يقصد ايقاعه فيه كأن ينذر صوم يوم الاثنين مثلا فيوافق يوم
الشك أما نذر صوم يوم الشك او نصف الثانى من شعبان فلا يصح كتحرى ايقاع القضاء فى ذلك
اليوم وله صيامه ايضا عن كفارة وبأمر الامام فى الاستسقاء (ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها) اى الثلاثين (مع الصحو) لعدم الغيم (وتحدث الناس برؤيته) اى بان الهلال
رؤى (ولم يعلم) اى لم يشهد بها (عدل رآه اوشهد برؤيته) اى الهلال (صبيان أو عبيد أو فسقة) او نساء
او كفار او شهد بها عدل ولم يكتف به نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر وجب عليه الصوم
وصح منه ووقع عن رمضان ان تبين انه منه ومن ظن صدق من قال انه رآه ممن ذكر جاز بخلاف من
لم يعتقد ولم يظن الصدق فانه يحرم عليه الصوم فالاحكام ثلاثة (ومن وطئ) بتغييب جميع الحشفة
أو قدرها من مقطوعها (فى نهار رمضان) يقينا ولو غرب بعض القرص ولم يتم الغروب (حال كونه
عامدا) عالما بالتحريم مختارا (فى الفرج) ولو دبرا من آدمى او غيره من حى اوميت وان لم ينزل (وهو
مكلف بالصوم ونوى من الليل) اى نوى الصوم فى الليل (وهو آثم بهذا الوطء لاجل الصوم) مع
عدم الشبهة ومع كونه أهلا للصوم بقية اليوم (فعليه) اى من وطئ وعلى الموطوء (القضاء) لافساد
صومه بالجماع (و) عليه وحده (الكفارة) دون الموطوء وعلى كل منهما التعزير (وهى) اى
الكفارة العظمى (عتق رقبة مؤمنة وفى بعض النسخ) اى بعد ذلك (سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب) فلا تجزئ المعيبة (فان لم يجدها) حسابان لم يجدها أصلا فى مسافة القصر أو شرعا
بان لم يجد ثمنها أو وجدها تباع بأكثر من ثمنها (فصيام شهرين متتابعين) فان تكلف العتق أجزأه ولو
بان بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه عن الكفارة (فان لم يستطع صومهما)
متتابعين لحصول مشقة له لا تحتمل عادة ولو لشدة الغلمة (فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا لكل
مسكين) أو فقير (مد اى مما يجزئ فى صدقة الفطر) وهو غالب قوت بلده (فان عجز عن الجميع
استقرت الكفارة فى ذمته) مرتبة ولا تسقط بعجزه (فاذا قدر بعد ذلك) أى العجز (على خصلة من
خصال الكفارة فعلها) كما لو كان قادرا عليها ابتداء فان قدر على أكثر من خصلة رتب (ومن مات)
مسلما بعد البلوغ (وعليه صيام فائت من رمضان) أو نذرا وكفارة (بعذر كمن افطر فيه) أى
رمضان (لمرض) او سفر (ولم يتمكن من قضائه بان استمر مرضه) المرجو برؤه او سفره المباح (حتى
مات) أو زال المرض ومات فى رمضان (فلا اثم عليه فى هذا الفائت) بالمرض أو السفر (ولا تدارك
بالفدية) ولا بالقضاء بالصوم عنه لعدم تقصيره (وان فات بغير عذر) بان تعدى بالافطار (ومات قبل
التمكن من قضائه) أو بعده أو افطر بعذر ومات بعد التمكن من القضاء ولم يقض (اطعم عنه)
بالبناء للمجهول والجار والمجرور نائب الفاعل أى اخرج الطعام عن الميت (أى أخرج الولى
أو الاجنبى (عن الميت من تركته) أى الميت أو من مال المخرج مدا من غالب قوت البلد لاجل
كل يوم أى فيجوز ذلك للاجنبى ولو بغير اذن القريب لانه من باب قضاء دين الغير بغير اذنه أى
يخرج عن الميت (لكل يوم فات) أى صومه (مد) من (طعام) فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوالى
اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك (وهو) أى المد (رطل وثلث بالبغدادى) وزنا والاصل فيه الكيل
(وهو بالكيل نصف قدح مصرى) وهو الذى يشرب فيه (وماذكره المصنف) من تعين الاطعام

عن الميت (هو القول الجديد) ولايجوز عنده ان يصوم عن الميت وليه لان الصوم عبادة بدنية لاتدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة (والقديم لايتعين الاطعام بل يجوز للولى أيضا) كما يجوز له الاطعام عن الميت (أن يصوم عنه بل يسن له) أى الولى (ذلك) أى الصوم عنه (كما فى شرح المهذب وصوب) أى النووى (فى الروضة الجزم بالقديم) ولابد من التدارك على القولين سواء فات الصوم من الميت بعذر أم بغيره وذلك اذا خلف تركة والا فلا يلزمه شئ والقديم هنا هو الاظهر المفتى به للاحاديث الصحيحة الدالة عليه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه الشيخان من حديث عائشة قال النووى وليس للجديد فى تعيين الاطعام حجة صحيحة من السنة والخبر الوارد بتعيين الاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لايمتنع عند القائل بالصوم بخلاف الصوم فانه يمتنع عند القائل بالاطعام والمراد بالولى هنا كل قريب للميت بالغ عاقل ولو رقيقا أو بعيدا وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولى مال فيجوز لكل منهم ان يصوم عن الميت بلا اذن كالحج الواجب لكن يشترط فيه الحرية ويجوز للاجنبى ذلك باذن من الميت أو من الولى باجرة أو بدونها بخلافه بلا اذن (والشيخ) أى الكبير الذى لم يطق الصوم (والعجوز) أى المرأة المسنة (والمريض) الذى لم يطق الصوم (الذى لايرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم) بان كان يلحقه به مشقة شديدة لاتحتمل عادة (يفطر ويطعم) ان كان حرا (عن كل يوم مدا) ولا فرق فى وجوب الفدية بين الغنى والفقير وفائدة الوجوب على الفقير استقرارها فى ذمته وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه اذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقا لانه لامال له ولسيده الفداء عنه ولقريبه ان يصوم عنه أو يطعم وليس لسيده الصوم عنه لانه أجنبى فالمعذور مخاطب بالمد ابتداء فلو تكلف وصام لم يجب عليه المد ولو أخرج المد ثم قدر بعد الفطر على الصوم لم يلزمه القضاء (ولايجوز) للهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه وللحامل والمرضع (تعجيل المد قبل رمضان) بل لايجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته كما لايجوز تعجيل الزكاة لعامين (ويجوز) التعجيل (بعد فجر كل يوم) من رمضان بل يجوز بعد غروب الشمس فى ليلة كل يوم بل يندب فى أول ليلة (والحامل) ولو من زنا وبغير آدمى حيث كان معصوما (والمرضع) ولو لغير آدمى ولو مستأجرة أو متبرعة (ان خافتا على أنفسهما) ولو مع الحمل والولد (ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض) وهو الذى لايحتمل عادة او الذى يبيح التيمم (افطرتا) وجوبا ان لم توجد مرضعة مفطرة غيرها أو صائمة لايضرها الصوم والاجاز لها الفطر مع الارضاع والصوم مع تركه (ووجب عليهما القضاء) بلا فدية كالمريض الذى يرجى برؤه (وان خافتا) من الصوم (على أولادهما) فقط (اى اسقاط الولد فى الحامل وقلة اللبن فى المرضع) وحصول الضرر بالولد ولو كان حربيا تبعا لابويه لحرمة قتله حينئذ (افطرتا) وجوبا (ووجب عليهما القضاء للافطار والكفارة) الصغرى وهى الفدية لتفويت فضيلة الوقت ولانه ارتفق بالفطر شخصان (ايضا) أى كما وجب عليهما القضاء ولا فرق فى ذلك بين المسافرتين والمريضتين ان قصدتا الفطر لاجل الولد اما أن افطرتا لاجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا على الاصح (والكفارة) أى الفدية (أن يخرج عن كل يوم مد) من جنس الفطرة ونوعها وصفتها ولا تعدد بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد (وهو) أى المد (كما سبق) فى كلامه (رطل وثلث بالعراقى ويعبر عنه بالبغدادى)

هو القول الجديد والقديم لايتعين الاطعام بل يجوز للولى أيضا أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما فى شرح المهذب وصوب فى الروضة الجزم بالقديم (والشيخ والعجوز والمريض الذى لايرجى برؤه (ان عجز) كل منهم (عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا) ولايجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم (والحامل والموضع ان خافتا على أنفسهما) ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض (أفطرتا) وجب (عليهما القضاء وان خافتا على أولادهما) أى اسقاط الولد فى الحامل وقلة اللبن فى المرضع (أفطرتا) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) أيضا والكفارة أن يخرج (عن كل يوم مد) وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقى ويعبر عنه بالبغدادى

ومصرف

ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط ولا يجب الجمع بينهما بل هو الافضل وله صرف أمداد من الفدية الى شخص واحد ولا يجوز له صرف المد الواحد الى شخصين اذا كان المد لازما لشخص واحد اما اذا الزم اكثر من شخص كأن مات وعليه يوم واحد وخلف ولدين فانه يجوز لكل واحد منهما أن يدفع واجبه لمن اراده من الفقراء والمساكين (والمريض) الذي يرجى برؤه وان تعدى بسبب المرض كأن فعل مانشأ عنه المرض سواء كان المرض سابقا على الصوم أو بالعكس (والمسافر) الذي كان سفره سابقا على الصوم بان سافر قبل الفجر (سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران) بنية الترخص (ويقضيان) ثم ان كان المرض لا يحتمل عادة أو يبيح التيمم كبطء البرء فهو يجوز الفطر وان كان يخاف عليه هلاك النفس اوذهاب منفعة عضو فهو يوجب الفطر (و) يجوز (للمريض ان كان مرضه مطبقا) أي دائما ليلا ونهارا (ترك النية من الليل) لقيام العذر به دائما (وان لم يكن مطبقا) بل كان منقطعا (كما لو كان يحم) بالبناء للمفعول (وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم) أي وقت صحة النية قبيل الفجر (محموما فله ترك النية) لقيام العذر به وقت النية (والا) أي وان لم يكن محموما وقت الشروع في الصوم (فعليه النية ليلا) لانتفاء العذر وقت الدخول في الصوم الذي هو وقت النية (فان عادت الحمى واحتاج للفطر افطر) ومثل المريض من غلب عليه الجوع والعطش والحصادون والزراعون ونحوهم فيجب عليهم تبييت النية في رمضان ثم ان لحقتهم مشقة شديدة تبيح التيمم أفطروا والا فلا والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضرر بالصوم فالفطر أفضل أو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف منه الضعف في المستقبل لو صام وكان سفره سفر حج أو غزو مثلا فالفطر أفضل أما ان خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم وعلم من هذا التصوير ان قول الشارح ان تضررا أي المريض والمسافر هو قيد لافضلية الفطر للمسافر لا لجوازه لان المسافر سفر قصر يجوز له الفطر وان لم يتضرر بالصوم لكن الصوم أفضل حينئذ لما فيه من تعجيل براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ومن أخر قضاء رمضان عامدا عالما بحرمة التأخير مع امكانه بان كان صحيحا مقيما زمنا يسع قضاء ما عليه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد ان كان حرا ويأثم بهذا التأخير اما من لم يمكنه القضاء بان استمر مسافرا أو مريضا والمرأة حاملا أو مرضعا حتى دخل رمضان آخر فلا شئ عليه بالتأخير وان استمر سنين مادام العذر باقيا وكذا الرقيق فلا فدية عليه ووجوب الفدية هنا للتأخير وان صام وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم فان تكلف وصام فلا فدية وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت وتعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان جائز كتعجيل الكفارة قبل الحنث ويحرم التأخير سواء كان الحنث جائزا أو واجبا أو محرما كأن حلف لا يدخل الدار أو لا يصلي الفرض او لا يشرب الخمر فان حنثه بشربه حرام ومع ذلك يجوز تقديم الكفارة اذا اراد الحنث بالشرب وبتكرر المد في التأخير بتكرر السنين اذا أخر القضاء في كل سنة عمدا ان تمكن في كل سنة ولم يصم ولو اخر قضاء رمضان مع امكانه ولو لم يدخل رمضان فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد لفوات الصوم على الجديد السابق ومد للتأخير وعلى القديم يصوم عنه الولي ووجب فدية للتأخير ولا يجزئ الصوم عن مد التأخير لان المدليس بدلا عن الصوم فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من

(والمريض والمسافر سفرا طويلا) مباحا ان تضررا بالصوم (يفطران ويقضيان) وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر

شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لاجل الصوم وخمسة للتأخير لانه لوعاش لم يمكنه الاقضاء خمسة فوجوب الفدية لتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان (وسكت المصنف عن صوم التطوع) أى التنفل وهو التقرب الى الله تعالى بعبادة ليست فرضا (وهو مذكور فى المطولات) وصوم التطوع ثلاثة اقسام قسم يتكرر بتكرر السنة كما قال (ومنه) أى المذكور فى المطولات (صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع ذى الحجة (وعاشوراء) وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) وهو تاسع المحرم وقسم يتكرر بتكرر الشهور (و) منه (أيام) الليالى (البيض) وهى الثالث عشر وتالياه وأيام الليالى السود وهى الثامن والعشرون وتالياه (و) مما يتكرر بتكرر السنة (ستة من شوال) وان لم يعلم بها أو نفاها أو صامها عن نذر أو نفل آخر او قضاء عن رمضان أو غيره نعم لو صام شوّالا قضاء عن رمضان وقصد تأخيرها عنه لم تحصل معه فيصومها من القعدة وقسم يتكرر بتكرر الاسبوع وهو الاثنين والخميس

﴿فصـــل﴾ (فى احكام الاعتكاف) ذكره عقب الصيام لانه من توابعه ولان المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن شهواتها ولان الذى يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف ولانه يسن للمعتكف الصيام (وهو) أى الاعتكاف (لغة الاقامة) أى الاستمرار (على الشئ من خير او شر) ولو فى غير مسجد (وشرعا اقامـة) حقيقة أو حكما (بمسجد) وهو ما وقفه الواقف مسجدا (بصفة مخصوصة) وهو النية من مسلم مميز خال من الموانع (والاعتكاف سنة) اى طريقة فى الدين (مستحبة) اى مطلوبة (فى كل وقت) ليلا كان او نهارا حتى أوقات الكراهة وان تحراها ولو مفطرا فيصح الاعتكاف اذا نوى حال دخول المسجد سواء كان ماكثا أو سائرا مع التردد بخلاف المرور بلا تردد لانه لا تصح النيـة حينئـذ لانه لا يسمى لبثا (وهو فى العشر الاواخر من رمضان أفضل منه) اى الاعتكاف (فى غيره) أى غير العشر الاواخر سواء كان الغير من العشر الاوسط والاول من رمضان أو من غير رمضان بالكلية (لاجل طلب) الاطلاع على (ليلة القدر) فيحييها بأنواع العبادة ويحصل فضلها لمن احياها وان لم يطلع عليها وهى أفضل ليالى السنة فى حق هذه الامة (وهى) اى ليلة القدر (عند الشافعى رضى الله عنـه منحصرة فى العشر الاخير من رمضان فكل ليلة منه) أى العشر الاخير (محتملة لها) أى لليلة القدر (لكن ليالى الوتر ارجاها وارجى ليالى الوتر ليـلة الحادى) والعشرين كما دل عليه حديث الشيخين (أو الثالث والعشرين) كما دل عليه حديث مسلم واختار الشافعى انها تلزم هذه أو هذه ولا تنتقل عنهما وعند الجمهور كالشافعى انها تلزم ليلة بعينها من العشر الاخير فالليلة التى وجدت ليلة القدر فيها فى بعثة النبى صلى الله عليه وسلم لا تنتقل عنها الى ليلة غيرها من حين مشروعيتها الى الآن وقال ابراهيم المزنى وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة الى ليلة من ليالى العشر وقال ابن عباس وأبى هى ليلة سبع وعشرين وهو قول عمر بن الخطاب وهو مذهب اكثر أهل العلم ومن علاماتها أنها تكون لا حارة ولا باردة وان تطلع الشمس صبيحتها بيضاء منكسرة الشعاع ليس فيها شعاع كثير الى ان ترتفع كرمح وعدم نبح الكلاب وفى ليلة القدر لا تنعقد نطفة الكافر وفائدة معرفة علاماتها بعد فوتها انه يسن اجتهاده فى يومها كاجتهاده فيها ويندب ان يكثر فى ليلتها من قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى ويسن لمن رآها أن يكتمها لانها كرامة وينبغى كتم الكرامات وهى لحظة صغيرة على صورة البرق الخاطف (وله اى للاعتكاف) أى لصحته وتحققه (شرطان)

وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور فى المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوّال

(فصل) فى أحكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشئ من خير أو شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) فى كل وقت وهو فى العشر الاواخر من رمضان أفضل منه فى غيره لاجل طلب ليلة القدر وهى عند الشافعى رضى الله عنه منحصرة فى العشر الاخير من رمضان فكل ليلة منـه محتملة لها لكن ليالى الوتر أرجاهـا وأرجى ليالى الوتر ليـلة الحادى أو الثالث والعشرين (وله) أى للاعتكاف (شرطان)

أى ركنان بل أركانه أربعة (أحدهما النية) بالقلب كنظيره من العبادات (و ينوى فى الاعتكاف المنذور الفرضية) ليتميز عن النفل و يكفيه لحظة فى النذر (والثانى اللبث) ولا يجب السكون بل يكفى التردد فى جهات المسجد فالشرط اما السكون أو التردد و يندب للمار ان ينوى الاعتكاف ويقف وقفة تزيد على أقل طمأنينة الصلاة فان نواه ولم يقف أو وقف قدرها أودونها لم يصح على الاصح والركن الثالث مسجد فلابد أن يكون الاعتكاف (فى المسجد) أى الخالص المسجدية فلا يصح فى غيره ومنه رحبته القديمة وجناح متصل بجداره وهواؤه وغصن شجرة أصلها فيه وان كان الغصن خارجه (ولا يكفى فى اللبث قدر الطمأنينة) فى ركوع ونحوه (بل يكفى (الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا) أى وقفا واستحب الامام الشافعى رضى الله عنه ان يكون قدر يوم خروجا من خلاف من أوجبه والركن الرابع معتكف وانما عدركنا لعدم وجود صورة للاعتكاف مشاهدة بدونه كالصوم (وشرط المعتكف اسلام) أى ابتداء ودواما (وعقل) أى تمييز (ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة) أى طهر وخلو عنها (فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب) لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له ولحرمة مكث من به حدث أكبر فى المسجد (ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه) اذا كان السكران متعديا بالسكر بخلاف ما اذا لم يكن متعديا به فلا يبطل به كالجنون والاغماء للعذر (ولا يخرج المعتكف من المسجد فى (الاعتكاف المنذور) الذى لم يقيد بمدة ولا تتابع مع قصد بقائه على اعتكافه فانه ينقطع بخروجه (الا لحاجة الانسان من بول وغائط وما فى معناهما كغسل جنابة) غير مفطرة كالجنابة من نحو احتلام ومثل ذلك الاكل واخراج الريح فانه يكره فى المسجد أى فيخرج المعتكف لذلك ولا يكلف فى خروجه له الاسراع (أو عذر من حيض أو نفاس) ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت المدة لا تخلو عنهما غالبا بان كانت أكثر من خمسة عشر يوما فى الحيض وأكثر من تسعة أشهر فى النفاس (فتخرج المرأة من المسجد لاجلهما) وجوبا لتحريم المكث فيه عليها حالة الحيض أو النفاس ومثلهما الجنابة غير المفطرة كأن حصلت باحتلام أو نظر أو فكر فيجب الخروج على الجنب من المسجد للغسل منه فورا (أو عذر من مرض) ولو جنونا أو اغماء فلا يبطل الاعتكاف بالخروج لهما فاذا لم يخرج من المسجد حسب زمن المرض أو الاغماء من الاعتكاف دون الجنون لان المجنون ليس اهلا للعبادة (لا يمكن المقام معه) أى يشق الاقامة مع ذلك المرض (فى المسجد) فلو تحمل المشقة ولم يخرج من المسجد مع المرض حسب زمنه من مدة الاعتكاف فالمراد بعدم الامكان المشقة لا التعذر ولا التعسر كما قال الشارح (بان كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف) من المرض (تلويث المسجد كاسهال وادرار بول) أى سيلانه (وخرج بقول المصنف لا يمكن الى آخره المرض الخفيف) الذى لا يشق معه الاقامة فى المسجد (كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها) أى الحمى أى فيحرم فى الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع ومثل الحمى الصداع الخفيف (ويبطل الاعتكاف بالوطء مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم) بخلاف الجنابة غير المفطرة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بالتحريم معذورا أو كانت باحتلام ونحوه ان بادر بطهره فان لم يبادر به بطل اعتكافه (واما مباشرة المعتكف) المانقض الوضوء (بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا)

أحدهما (النية) و ينوى فى الاعتكاف المنذور الفرضية (و) الثانى (اللبث فى المسجد) ولا يكفى فى اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان) من بول وغائط وما فى معناهما كغسل جنابة (او عذر من حيض) او نفاس فتخرج المرأة من المسجد لاجلهما (أو) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) فى المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (و يبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا

لان الاعتكاف يبطل بالوطء بلا انزال فبالانزال مع نوع شهوة أولى وخرج بالمباشرة ما اذا نظر اوتفكر فانزل فيهما فانه لا يبطل ان لم تكن عادته الانزال بهما كما فى الصوم وبشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام أو الشفقة أو بلا قصد شئ فلا يبطل اعتكافه بذلك وان انزل مثل ما فى الصوم والقاعدة ان ما يفطر للصوم يبطل الاعتكاف وما لا فلا

(كتاب) احكام (الحج والعمرة)

(وهو) أى الحج (لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك) مع فعل الاركان والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة الكعبة لاجل الاتيان بالنسك مع فعل الاركان وروى ابن حبان عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فاذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم ملائكته يقول انظروا الى عبادى أتونى شعثا غبرا أشهدكم انى غفرت ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء ورمل عالج واذا رمى الجمار لم يدر احد ماله حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيامة واذا احلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فاذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (وشرائط (وجوب الحج) والعمرة (سبعة أشياء وفى بعض النسخ سبع خصال) وشروط الوجوب خمسة فقط (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) والاستطاعة (فلا يجب الحج) ولا العمرة (على المتصف بضد ذلك) وشروط الاستطاعة بالنفس سبعة (و) الاول (وجود الزاد) أى وجود ما يصرف فى الزاد بان يكون قادرا على ثمنه فهذا شرط لوجود الزاد من حيث الثمن الذى يحصله (و) وجود (أوعيته) كالغرارة وغيرها (ان احتاج اليها) أى الاوعية بان حمل الزاد معه من بلده (وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة) بان كان بينه وبينها دون مرحلتين ولم يحمل الزاد معه بل كان يكتسب فى سفره ما يفى بزاده وباقى مؤنه فان طال سفره بان كان مرحلتين فاكثر لم يكلف النسك ولو كان يكتسب فى يوم كفاية أيام لانه قد ينقطع عن الكسب (و) الثانى (يشترط أيضا وجود الماء) والزاد (فى المواضع المعتاد حمل الماء) والزاد (منها) اى المواضع (بثمن المثل) وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان وهذا شرط لوجود الزاد من حيث المحل فلو لم يجده فى المحال المذكورة ووجد الثمن لا يلزمه الحج (و) الثالث (وجود الراحلة) أى القدرة على المركوب (التى تصلح له بشراء) بثمن المثل (او استئجار) باجرة المثل (هذا) أى اشتراط وجود المركوب للمرأة والخنثى مطلقا وللرجل العاجز عن المشى وللقادر عليه (اذا) طال سفره بان (كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر) ولو قرب من عرفة وبعد من مكة لم يعتبر (سواء قدر) أى من بعد من مكة (على المشى أم لا) لكن يندب الحج للقادر على المشى خروجا من خلاف من أوجبه (فان كان بينه) أى الرجل (وبين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشى) وعلى حمل زاده وأوعيته أو قادر على حيوان يحمل الزاد عليه (لزمه الحج بلا راحلة) لعدم المشقة (ويشترط كون ما ذكر) اى من الزاد واوعيته والماء بثمنه والراحلة (فاضلا عن دينه) ولو مؤجلا أو لله تعالى (وعن مؤنة من عليه مؤنتهم) كزوجته وفرعه وأصله (مدة ذهابه) الى مكة (وايابه) اى رجوعه الى وطنه ومدة اقامته بمكة (وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به) ما لم يستغن عنه بسكنى الربط ونحوها (وعن عبد يليق به) ويحتاج اليه فى خدمته لزمانته أو منصبه (و) الرابع (تخلية الطريق)

(كتاب) احكام (الحج) وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك (وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء) وفى بعض النسخ سبع خصال (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود الزاد) وأوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط أيضا وجود الماء فى المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل (و) وجود (الراحلة) التى تصلح له بشراء أو استئجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشى أم لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشى لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق)

اى

أى خلوه من نحو سبع وعدو (والمراد بالتخلية هنا) لازمها وهو (أمن الطريق) ولو (ظنا) أى
أمنا فيه لائقا بالسفر وان لم يلق بالحضر (بحسب مايليق بكل مكان) من الطريق سواء البر
والبحر بان غلبت السلامة فيهما (فلو لم يأمن الشخص على نفسه أوماله) الذى يحتاج لاستصحابه
معه ولو يسيرا (او بضعه) بضم الباء اى فرجه (لم يجب عليه الحج) ولا العمرة بل ولا يستحب بل
ربما حرم اذا غلب على ظنه الضرر (و) الخامس ما تضمنه (قوله وامكان السير) وهو (ثابت
فى بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد) الاستطاعة من (وجود الزاد
والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود) اى المعتاد (الى) مكة لاداء (الحج) وهذا شرط الوجوب للحج
فقط اذ العمرة ليس لها وقت محدود (فان أمكن) أى السير (الا أنه يحتاج) الى سير فوق العادة
كما اذا احتاج (لقطع مرحلتين) فى يوم واحد (فى بعض الايام) أى الاوقات (لم يلزمه الحج
للضرر) بل يحرم ان غلب على ظنه أى فلا يوصف بالوجوب من أصله فاذا مات فى هذه السنة
لا يجب قضاؤه من تركته ويجوز الاستئجار عنه على الاصح لانه نفل والنفل فى جواز الاستئجار
عنه خلاف والسادس أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها بشرط أن يكون لكل منهما غيرة
عليها وان لم يكن ثقة أو عبدها الثقة أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر لتأمن على نفسها والسابع ثبوته
على المركوب بلا ضرر شديد ولا تضر مشقة تحتمل عادة (وأركان الحج أربعة أحدها الاحرام مع النية
أى نية) مصاحبة للاحرام أى (الدخول فى الحج) والشروع فى أعماله فالركن هو النية (والثانى
الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج) أى وجوده بعرفات ولو نائما أو هاربا أو مارا فى طلب آبق
وان لم يعرف كون المحل عرفات (لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذى الحجة
بشرط كون الواقف أهلا للعبادة لا مغمى عليه) ولا مجنونا ولا سكران زائل العقل فلا يجزئهم
وقوفهم فان لم يفق المغمى عليه فى عرفات حتى فات وقت الوقوف فاته الحج فلا يصح حجه لا فرضا
ولا نفلا وأما المجنون فيقع حجه نفلا كحج الصبى غير المميز والسكران ان زال عقله فهو كالمجنون
فيقع حجه نفلا وان لم يزل عقله وقع حجه فرضا ويسن أن يقف الى الغروب ولو فارقها قبله ولم يعد
اليها سن له دم لفوات الجمع بين الليل والنهار مع انه يسن خروجا من خلاف من أوجبه (ويستمر
وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم من جاء
ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود وغيره وليلة جمع هى ليلة المزدلفة (والثالث
الطواف بالبيت سبع طوفات) وهذا هو الواجب الاول (جاعلا فى) حال (طوافه البيت عن يساره)
أى مارا تلقاء وجهه خارجا عن جدار البيت وشاذروانه وهذا هو الواجب الثانى (مبتدئا
فى ذلك (بالحجر الاسود محاذيا له فى مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) أى بجميع الشق الآخر
بان لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر وهذا هو الواجب الثالث (فلو بدأ بغير الحجر) كأن بدأ
بالباب (لم يحسب) أى البدء (له) فاذا وصل اليه ابتدأ منه وسئل الامام البلقينى عن الحكمة
فى ان ربنا ينزل على بيته فى كل يوم مائة وعشرين رحمة من ذلك للطائفين ستون وللمصلين
أربعون وللناظرين للبيت عشرون فأجاب الطائفون يجمعون بين ثلاث طواف وصلاة ونظر
فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون والناظرون فاتهم الصلاة
والطواف فصار لهم عشرون (والرابع السعى بين الصفا والمروة سبع مرات) وهذا هو الواجب

والمراد بالتخلية هنا أمن
الطريق ظنا بحسب مايليق
بكل مكان فلو لم يأمن
الشخص على نفسه أوماله
او بضعه لم يجب عليه الحج
وقوله (وامكان المسير) ثابت
فى بعض النسخ والمراد بهذا
الامكان أن يبقى من الزمان
بعد وجود الزاد والراحلة
ما يمكن فيه السير المعهود الى
الحج فان امكن الا أنه يحتاج
لقطع مرحلتين فى بعض
الايام لم يلزمه الحج للضرر
(وأركان الحج أربعة) أحدها
(الاحرام مع النية) اى نية
الدخول فى الحج (و) الثانى
(الوقوف بعرفة) والمراد
حضور المحرم بالحج لحظة بعد
زوال الشمس يوم عرفة وهو
اليوم التاسع من ذى الحجة
بشرط كون الواقف أهلا
للعبادة لامغمى عليه ويستمر
وقت الوقوف الى فجر يوم
النحر وهو العاشر من ذى
الحجة (و) الثالث (الطواف
بالبيت) سبع طوفات جاعلا
فى طوافه البيت عن يساره
مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا
له فى مروره بجميع بدنه فلو
بدأ بغير الحجر لم يحسب له (و)
الرابع (السعى بين الصفا
والمروة) سبع مرات

الاوّل (وشرطه) أى شرط صحة السعى (أن يبدأ فى أوّل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى) وشرطه أيضا ان يكون السعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعى وطواف القدوم وقوف فى عرفات بان كان السعى قبله (والصفا بالقصر طرف جبل أبى قبيس) سمى بذلك لان سيدنا آدم عليه السلام اقتبس منه النار التى فى أيدى الناس (والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة) سميت بذلك لان فيها فى الاصل حجارة بيضا براقة تقدح منها النار وهو طرف جبل قينقاع ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بذراع اليد (وبقى من أركان الحج) ازالة شعر الرأس (الحلق أو التقصير) للرجل والتقصير فقط للمرأة فانها لا تؤمر بالحلق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير رواه أبو داود (ان جعلنا كلا منهما) على الرجل وغيره (نسكا) أى عبادة (وهو المشهور) فيثاب لان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بقوله اللهم ارحم المحلقين ثلاث مرات ثم قال فى الرابعة والمقصرين (فان قلنا ان كلا منهما) اى الحلق للرجل والتقصير لغيره (استباحة محظور فليسا من الاركان) لان المحرم للاحرام كان محرما عليه فابيح له بالحلق أو التقصير فلا ثواب فيه (و) بقى من الاركان ترتيب أكثر الاركان فحينئذ (يجب تقديم الاحرام) أى نية الحج (على كل الاركان السابقة) وتقديم الوقوف على طواف الركن وازالة الشعر وتقديم الطواف على السعى ان لم يفعل بعد طواف القدوم ولا يجب الترتيب بين ازالة الشعر والطواف (وأركان العمرة ثلاثة كما فى بعض النسخ وفى بعضها أربعة أشياء) بجعل ازالة الشعر ركنا (الاحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير فى احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا) لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بالدم كالطواف (والا) أى وان لم نجر على القول الراجح بان جرينا على القول الآخر (فلا يكون) أى ازالة الشعر (من أركان العمرة) ويزاد ركن خامس وهو ترتيب جميع الاركان (وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة أشياء) فبين الركن والواجب عموم وخصوص مطلق فكل ركن واجب وليس كل واجب ركنا لان الواجب قد لا يكون ركنا بان كان شرطا فالركن ما لا توجد ماهية الحج الا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله (أحدها الاحرام من الميقات) أى كون الاحرام فى الميقات ولو فى آخره والافضل فى أوّله الا ذا الحليفة فالاحرام فى مسجدها أفضل والميقات زمن العبادة ومكانها فحينئذ لا بد للحج من الميقات (الصادق بالزمانى والمكانى فالزمانى بالنسبة للحج) أى لنيته (شوّال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة) فالميقات له من أوّل شوّال الى فجر يوم النحر فمتى نوى الحج فى ذلك انعقد المنوى حجا وان لم يمكن الاتيان به فيه (وأما بالنسبة للعمرة) أى لنيتها (فجميع السنة وقت لاحرامها) أى لنية الدخول فى العمرة (والميقات المكانى للحج فى حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان) أى المقيم (او آفاقيا) أى نواحيا أى غير أهل مكة والمراد من فى مكة من يعم أهلها وغريبا مقيما بها وعابر سبيل (وأما غير المقيم بمكة) وهو الآفاقى (فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة) وهو مكان على مقدار عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة (و) ميقات (المتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة) وهى على مقدار أربع مراحل ونصف نعم اذا مر الشاميون على ذى الحليفة كما هو جار فى الآن فهى ميقاتهم وليس لهم تأخير الاحرام الى الجحفة (و) ميقات (المتوجه

وشرطه أن يبدأ فى أوّل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابى قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقى من أركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة (وأركان العمرة ثلاثة) كما فى بعض النسخ وفى بعضها اربعة أشياء (الاحرام والطواف والسعى والحلق او التقصير فى احد القولين) وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة (وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء) احدها (الاحرام من الميقات) الصادق بالزمانى والمكانى فالزمانى بالنسبة للحج شوّال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكانى للحج فى حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او آفاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه

من تهامة اليمن) اى من الارض المنخفضة من أرض اليمن (يلملم) وهو على مرحلتين من مكة (و) ميقات (المتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن) اى من الارض المرتفعة منهما (قرن) وهو جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب (و) ميقات (المتوجه من المشرق) والعراق وخراسان (ذات عرق) وهى اسم قرية على مرحلتين من مكة (والثانى من واجبات الحج رمى) جمرة العقبة يوم النحر ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ووقت فضيلته مابين ارتفاع الشمس وزوالها ورمى (الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ويدخل رمى كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ويبقى وقت اختياره الى آخر ذلك اليوم ويبقى وقت جوازه الى آخر أيام التشريق ويجوز رمى مافاته ليلا أونهارا ويسن ان يقول مع كل حصاة عند الرمى بسم الله والله أكبر صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وشروط الرمى ستة الاول ترتيب الجمرات وهو (يبدأ بالكبرى) وهى التى تلى مسجد الخيف (ثم الوسطى ثم جمرة العقبة) وهى التى تلى مكة (و) الثانى (يرمى كل جمرة بسبع حصيات) فى كل يوم (واحدة بعد واحدة) فلا يصح اقترانها (فلو رمى حصاتين) اوأكثر (دفعة واحدة حسبت واحدة) حتى لو رمى سبع حصيات دفعة حسبت واحدة لان العبرة بالرمى لا بالمرمى (و) حينئذ (لو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى) اعتبارا بتعدد الرمى وان كان المرمى حصاة واحدة لكنه خلاف الافضل (و) الثالث (يشترط كون المرمى به حجرا) فيجزئ بانواعه (فلا يكفى غيره) اى الحجر (كلؤلؤ وجص) وهو حجر الكذان وهذا بعد حرقه اما قبله فيكفى الرمى به والرابع كون الرمى باليد فلا يكفى برجل ولا بفم ولا رمى بمقلاع والخامس قصد المرمى بالرمى فان قصد المرمى كفاه مطلقا اى سواء رمى للشاخص اولا ان وقع فى المرمى والافلا والسادس تحقق اصابته فلوشك فى اصابته لم يحسب (والثالث الحلق) وهواستئصال الشعر بالموسى (اوالتقصير) وهو قطع الشعر من غير استئصال والمعتمد ان ازالة الشعر ركن على المشهور (والافضل للرجل الحلق) فان نذره وجب (وللمرأة التقصير) واذا نذرته وجب (واقل) الواجب فى نحو (الحلق ازالة ثلاث شعرات من) شعر (الرأس) ولو مسترسلة عن الرأس اومتفرقة (حلقا اوتقصيرا أونتفا واحراقا اوقصا) وهو القطع بالمقراض (ومن لاشعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه) . تشبيها بالحالقين (ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها) من بقية شعور الوجه والبدن (مقام شعر الرأس) للتقييد بالرأس فى قوله تعالى محلقين رؤسكم اى شعرها وأما واجبات العمرة فشيآن الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام فالميقات المكانى للعمرة فى حق من هو خارج عن الحرم هو ميقات الحج الذى تقدم ذكره وفى حق من هو فى الحرم الحل فيلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة ليحصل فيها الجمع بين الحل والحرم كما فى الحج فان فيه الجمع بين الحرم والحل فى عرفات وافضل بقاع الحل للعمرة الجعرانة وهى على ستة فراسخ من مكة ثم التنعيم وهى المكان المعروف بمسجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ ثم الحديبية وهى بئر بين طريق جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة (وسنن الحج) والعمرة (سبع أحدها الافراد وهو تقديم) اعمال (الحج على) اعمال (العمرة) فى عام واحد (بان يحرم أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه) أى من اعماله (ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل)

من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثانى من واجبات الحج (رمى الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمى كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمى به حجرا فلا يكفى غيره كلؤلؤ وجص (و) الثالث (الحلق) او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا اوتقصيرا اونتفا واحراقا اوقصا ومن لاشعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس (وسنن الحج سبع) أحدها (الافراد وهو تقديم الحج على العمرة) بان يحرم أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل

فيحرم بالعمرة و يأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا (و) الثاني (التلبيـة) ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيـك اللهمّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيـك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنـة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة أجزأه عـن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منـه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسرّ بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها

اى اقربه (فيحرم بالعمرة و يأتي بعملها) وسمى ذلك بالافراد لافراد كل منهما باحرام وعمل (ولو عكس) بان أحرم بالعمرة وأتى باعمالها ثم أحرم بالحج وأتى باعماله (لم يكن مفردا) بل متمتعا وسمى بذلك لتمتعه بفعل محظورات الاحرام بين النسكين ولتمتعه بسقوط العود للميقات عنـه لانه يحرم بالحج من مكة كأهل مكة والتمتع يلي الافراد في الافضلية ان اعتمر في عام الحج ثم بعده القران بان يحرم في أشهر الحج بالنسكين معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف ثم يعمل عمل الحج فيحصلان اندراجا للاصغر في الاكبر للخبر الصحيح من أحرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا ويجب على كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن مسكنهما دون مرحلتين من أرض الحرم لان المتمتع استمتاد ترك ميقات الحج لانه صار يحرم من مكة والقارن استفاد ترك ميقات العمرة وهو الخروج لادنى الحل وحكمة عدم وجوب الدم على من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم انهم لم يربحوا ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به (والثاني التلبية ويسن الاكثار منها) أي التلبية (في دوام الاحرام) لكن لا تسن في الطواف ولا في السعي ولا عند الرمي (ويرفع الرجل صوته بها) في غير المرة الاولى ان لم يؤذ غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم أي وافقه في التلبية كل رطب ويابس في جميع الارض من جانب الشرق الى جانب الغرب (ولفظها) أي التلبية (لبيـك اللهمّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) واولاها ما كان عند الاحرام ويسن أن يسمي في أول تلبيته ما احرم به من حج او عمرة قال بعضهم ويسن ان لا يزيد على هذه الكلمات شيأ ولا ينقص عنها واستحب في الام ان يزيد لبيك اله الحق بعد لا شريك لك لانها صحت عن النبي كذلك (واذا فرغ من) دور (التلبية) وهو ثلاث مرات (صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) ثلاث مرات باى صيغة كانت لكن الابراهيمية افضل (وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) كأن يقول اللهمّ انى اسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من النار ويسن ان يقول اللهمّ اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهمّ اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهمّ يسر لي اداء ما نويت وتقبل مني يا كريم (والثالث طواف القدوم ويختص) بحلال و (بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة) او بعده وقبل نصف ليلة العيد فلو دخل بعد الوقوف وبعد نصف الليل تعين طواف الافاضة لدخول وقته (و) كذلك (المعتمر اذا) دخل مكة فلا يسن له طواف القدوم بل (طاف للعمرة) لدخول وقت طوافها فكانه (اجزأه عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة) بعد رجوعه من عرفة ليلة النحر أي وجوده فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة العيد (وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي) وهو وجه ضعيف (لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب) ويجب الدم بتركه على الاظهر (والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منـه) أي الطواف ولا يفوتان الا بالموت فان قلت كيف هـذا مع أنه يغني عنه ما فريضة ونافلة قلت لا يضر هذا لاحتمال انه لم يصل بعد الطواف اصلا او صلى لكنه نوى سنة الطواف (ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام) وهو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة بان يكون بين المصلي والكعبة (ويسر بالقراءة فيهما نهارا) الا ما بعد الفجر (ويجهر بهما

ليلا) ومابعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس (واذا لم يصلهما خلف المقام) ففي الكعبة والافتحت الميزاب والا (ففي) بقية (الحجر) المسمى بالحطيم والا ففي وجه الكعبة والا فبين اليمانيين (والا ففي) بقية (المسجد) والا ففي دار خديجة والا ففي منزله صلى الله عليه وسلم والا ففي دار الخيزران والا ففي بقية مكة (والا ففي) بقية الحرم والا ففي الحل في (أي موضع شاء من الحرم وغيره) متى شاء ليلا او نهارا ويسن ان يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما قدرته لي ورضني بقضائك وقدرك (والسادس المبيت بمنى) في حال ذهابهم الى عرفة ليلة التاسع فانه سنة للاستراحة لا للنسك وكذا المبيت بمنى أكثر ليالي أيام التشريق الثلاثة ان لم ينفر النفر الاول والا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة (هذا) أي كون المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مسنونا (ما صححه الرافعي) وهو ضعيف (لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب) ويحصل المبيت في منى بمعظم الليل وفي قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر (والسابع طواف الوداع) بعد الفراغ من اعمال النسك (عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان اولا طويلا كان السفر او قصيرا) كما اذا اراد الخروج الى التنعيم للعمرة مثلا (وماذكره المصنف من سنيته) أي طواف الوداع (قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه) على من خرج من مكة الى مسافة القصر مطلقا أو الى وطنه ولو دونها لما روى مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف بالبيت كما رواه أبو داود ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ولو طاف يوم النحر للافاضة ثم للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقته الى وطنه لا يجزئه ذلك الطواف على الصحيح ومن لم يكن في نسك واراد الخروج من مكة كالمكي يريد سفرا والآفاقي يريد الرجوع الى وطنه وجب عليه طواف الوداع في الاصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام وفي قول يجعل طواف الوداع من المناسك فيخصه بذي النسك (ويتجرد الرجل) أي الذكر ولو صبيا ومجنونا (حتما كما في شرح المهذب عند) ارادة (الاحرام) وبعده ومعه (عن المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها) كالطربوش (وعن غير الثياب من خف ونعل) وتاسومة وقبقاب اذا استرن جميع اصابع الرجلين (ويلبس ازارا ورداء) أي وجوبا (ابيضين) أي ندبا (جديدين والا فنظيفين) كالمغسولين ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الاوجه ويسن لبس نعلين لخبر ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين

(فصل في احكام محرمات الاحرام) (وهي مايحرم بسبب الاحرام) وكلها صغائر الا قتل الحيوان المحترم والجماع المفسد فانهما من الكبائر (ويحرم على المحرم) ذكرا كان أو غيره (عشرة اشياء أحدها لبس المخيط كقميص) وهو ما لا يكون مفتوحا من قدام (وقباء) بفتح القاف وهو ما يكون مفتوحا من قدام (وخف) وقبقاب ستر سيره اعلى قدميه (ولبس المنسوج كدرع) وهي التي تلبس في الحرب (أو المعقود كلبد) فاللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزوق (في) كل جزء من أجزاء (جميع بدنه) كخريطة للحيته وقفاز ليده (والثاني تغطية الرأس او بعضها) سواء شعره و بشرته نعم

ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمنى) هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان أولا طويلا كان السفر أو قصيرا وماذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه (ويتجرد الرجل) حتما كما في شرح المهذب (عند الاحرام عن المخيط) من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (ويلبس ازارا ورداء ابيضين) جديدين والا فنظيفين

*(فصل) في أحكام محرمات الاحرام * وهي مايحرم بسبب الاحرام (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) أحدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد في جميع بدنه (و) الثاني (تغطية الرأس) أو بعضها

لايحرم سترشعر خرج عن حد الرأس (من الرجل) أى الذكر يقينا (بمايعدساترا) عرفاوان حكى البشرة كثوب رقيق لانه يعدساترا هنا بخلاف الصلاة (كعمامة) وعرقيـة وطربوش (وطين) وحناء ثخينين (فان لم يعدساترا) فى العرف (لم يضر) أى لم يحرم (كوضع يده على بعض رأسه) مالم يقصدبه الستر (وكانغماسه فى ماء واسـتظلاله بمحمل) كهودج وان قصدمع ذلك السـتر (وان مس) أى المحـمل (رأسه) فانه لايضرلانه لايعـدساتراعرفاواذالبس المحرم ثوبافوق ثوب مع اختلاف الزمن فان ستر الثانى مالم يسـتره الاول تعددت الفدية والافلاومثله فى ذلك مالوسـتر رأسـه بسـاتر فوق سـاتر (وتغطيـة الوجه او بعضـه من المرأة بمايعدسـاترا) أى فى العرف بخـلاف مالايعـدسـاترا فى العرف فلايحرم وضع يدهـا على بعض وجـهـا (ويجب علـيها أن تسـترمن وجـهـا مالا يتأتى سـترجميع الرأس الابه) محـافظة على سترالرأس لانه عورة فى الصلاة والامة لاتسـترذلك لان رأسها ليس بعورة فى الصلاة (ولهـا أن تسـبل على وجهها ثوبا متجافيـا عنـه بخشـبة ونحوها) كجريد بحيث لايقع الثوب على البشرة وسواء فعلته لحـاجة كحر و بردام لا فان وقع عليها فان كان بفعلها اواستدامته لزمتها الفدية والا بان سقط قهرا ورفعته حالا فلافدية (والخنثى كما قال القاضى ابو الطيب يؤمر بالسـتر) أى سـتر رأسه (و) يباح له (لبس المخيط) و يسن له أن لايلبس المخيط لاحتمـال أن يكون رجلا (وأما الفدية فالذى عليه الجمهور) أى اكثر العلماء (أنه) أى الخنثى (انسترو جهه) وكشف رأسه (أو) ستر (رأسه) وكشف وجهه أوكشفهما معا (لم تجب الفدية للشـك) فى كونه رجلا وامرأة (وان سترهماوجبت) أى الفدية ففى الصورة الاولى والثالثة يأثم ولافدية وفى الثانية لااثم ولافدية لانها الواجبـة عليه وفى الصورة الرابعـة يأثم وتجب عليه الفـدية (والثالث ترجيـل) الشعر أى ارساله بمشط وتجعيده بالدهن والمراد استـعمال الدهن فى شعر الرأس أو الوجه ولو بعض شعرة ان كانت ممايقصدبه التزيين ولوغـيرمطيب كزيت وشمع مذاب ويجوز للمحرم غسـل بدنه ورأسه بنحوسـدر لـكن يستحب له ان لايفعل وحكى قول قديم بكراهته لمافيه من التزيين ولافدية فيه وقول الشارح (أى تسريح الشعر) أى ارساله وحله قبـل المشط كما فى المختار (كذاعده) اى الترجيـل من غـيردهن (المصنف من المحرمات) هـذا مافهمه الشارح من ان المراد بالترجيل التسريح من غـيردهن وليس كذلك بل المرادتدهين الشعر كما عـلم ذلك التفسـيرمن المختـار (لكن الذى فى شرح المهـذب انه) اى تسريح الشعر بلاتدهين (مكروه وكذاحك الشعر بالظفر) فهومكروه ومثله حك نحو يداورجل على نحوسرج الدابة (والرابع حلقه أى الشعر اونتفه اواحراقه والمراد ازالته) من سائر جسده ولومن انف اوابط (باى طريق كان) اذالم يكن الشعر تابعا للجلدة فلايحرم ذلك الا اذا كان عامدا عالما مختارا و يجب الفدية (ولوناسـيا) آوجاهلا لان مافيـه الاتلاف يوجب الفدية (والخامس تقليم الاظفار أى ازالتها من يداو رجل بتقليم اوغيره الااذاانكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنـكسرفقط) ولافدية عليه وكذلك اذاطلع الشعرفى العين وتأذى به فله ازالتـه ولوقطع اصبعا بظفره لم يحرم ولافدية فى ذلك لان الظفرتابع (والسـادس الطيب أى استـعماله قصدا) اى استـعمالا مقصودامع العلم والاختيار (بمايقصدمنـه رائحة الطيب نحو مسـك وكافور) وعودوزعفران وفل (فى ثوبه بان يلصقه) أى الطيب (به) أويربطه بنحوجيبه

(من الرجل) بمـايعدساترا كعمامة وطين فان لم يعدساترا لم يضر كوضع يده على بعض رأسـه وكانغـماسه فى ماء واستظلاله بمحمل وان مس رأسه (و) تغطية (الوجه) أوبعضه (من المرأة) بمـايعد ساترا ويجب عليها أن تستر من وجهها مالا يتأتى ستر جميع الرأس الابه ولها أن تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قاله القـاضى أبوالطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط وأما الفدية فالذى عليه الجمهور انه ان ستر وجهه أورأسه لم تجب الفـدية للشك وان سترهما وجبت (و) الثالث (ترجيل) أى تسريح (الشعر) كذاعده المصنف من المحرمات لـكن الذى فى شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر (و) الرابع (حلقه) أى الشعر أونتفه أواحراقه والمراد ازالته بأى طريق كان ولوناسيا (و) الخامس (تقليم الاظفار) اى ازالتها من يد اورجل بتقليم اوغيره الااذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنـكسر فقط (و) السادس (الطيب) أى استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور فى ثوبه بأن يلصقه به

ويجعل فيه نحو فأرة مسك مفتوحة (على الوجه المعتاد فى استعماله) فخرج به حمله فى نحو كيس ليبيعه مثلا (اوفى بدنه ظاهره) كأن الصقه به او احتوى على نحو مجمرة اورش ماء ورد عليه (اوباطنه كأكله الطيب) واستعاطه واحتقانه ولا فرق بين ان يكون الطيب وحده اومع غيره الاان استهلك الطيب بان لم يبق له طعم ولا ريح واما اللون وحده فلا يضر بقاؤه (ولا فرق فى مستعمل الطيب بين كونه رجلا اوامرأة اخشم كان اولا) بان لم يكن فى انفه داء (وخرج بقصدا) مع العلم والاختيار (مالو القت عليه الريح طيبا) فازاله فورا عند القدرة على ازالته (أواكره على استعماله) فأزاله فورا بعد زوال الاكراه (اوجهل تحريمه) اوان الممسوس طيب يعلق فازاله فورا بعد العلم (اونسى انه محرم) فازاله فورا بعد تذكره انه محرم (فانه لافدية عليه فان علم تحريمه) اى الطيب (وجهل الفدية وجبت) لانه كان من حقه ان يرتدع لعلمه بالتحريم فلذلك غلظ عليه بوجوب الفدية (والسابع قتل الصيد البرى المأكول) يقينا الوحشى اصالة وان تأنس (اومافى اصله مأكول) برى وحشى (من وحش) كبقر الوحش وحماره (وطير) كالدجاج الرومى والاوز (ويحرم ايضا) اى كما يحرم قتله (صيده ووضع اليد عليه) بحيث يكون الصيد فى تصرفه ولو بشراء اوهبة اواجارة اواعارة (والتعرض لجزئه) كيده ورجله (وشعره وريشه) وبيضه وفرخه ويجب على مالك الصيد ارساله اذا احرم لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له بالتحلل من النسك الا بتملك جديد ومن اخذه بعد ارساله ملكه (والثامن عقد النكاح) ايجابا اوقبولا اوالاذن فيه (فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه) ولا يصح (اوغيره بوكالة اوولاية) اى سواء كان الموكل محرما اوحلالا والوكيل محرم ولا بد فاذا كان المحرم وكيلا عن الزوج او وليا له فلا يصح عقده النكاح له ولو كان الزوج حلالا نعم لا يمتنع عقد النكاح على نائب الامام والقاضى باحرامهما وبهذا يلغز ويقال لنا رجل محرم بالحج او العمرة يعقد نائبه النكاح ويصح منه وهو عامد عالم ذاكر مختار ولا اثم عليه فى ذلك (والتاسع الوطء) بادخال الحشفة اوقدرها (من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع فى حج اوعمرة فى قبل اودبر) اى متصل اومقطوع ولو بحائل (من ذكر او أنثى زوجة اومملوكة أو أجنبية) أومن بهيمة (والعاشر المباشرة فيمادون الفرج كلمس وقبلة بشهوة امابغير شهوة فلا يحرم) والحاصل أن المباشرة بشهوة حرام وتجب فيها الفدية وان لم ينزل والاستمناء حرام ولاتجب فيه الفدية الاان أنزل والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولاتجب فيه الفدية وان أنزل ولو جامع بعد المباشرة او الاستمناء دخلت فديتهما فى فدية الجماع وان لم يكن الجماع ناشئا عن ذلك وان طال الزمن بينهما لانه دخل القوى على الضعيف فيضمحل معه (وفى) كل واحد من (جميع ذلك أى المحرمات السابقة الفدية وسيأتى بيانها) أى الفدية فى الفصل الآتى (والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة) عن الحج فمتى وقع قبل الفراغ من اعمالها افسدت (اما) العمرة (التى فى ضمن حج فى قران) أى بسبب قران (فهى تابعة له صحة وفسادا) فصورة تبعيتها له فى الصحة ان يطأ بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة والسعى وقبل الحلق فيصح حجه لوقوع الوطء بعد التحلل الاول وتصح العمرة أيضا تبعا له ولو انفردت لفسدت لوقوع الوطء قبل الحلق الذى هو من أركانها وصورة تبعيتها له فى الفساد أن يطأ بعد طواف القدوم والسعى والحلق وقبل طواف الافاضة ورمى جمرة العقبة يوم النحر فيفسد حجه لوقوع الوطء قبل التحلل الاول وتفسد

على الوجه المعتاد فى استعماله أوفى بدنه ظاهره أو باطنه كأكله الطيب ولا فرق فى مستعمل الطيب بين كونه رجلا اوامرأة اخشم كان أولا وخرج بقصدا مالو القت عليه الريح طيبا أواكره على استعماله اوجهل تحريمه أونسى انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البرى المأكول أومافى أصله مأكول من وحش وطير ويحرم أيضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أوولاية (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع فى حج أوعمرة فى قبل اودبر من ذكر أوأنثى زوجة اومملوكة أوأجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (بشهوة) امابغير شهوة فلا يحرم (وفى جميع ذلك) أى المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتى بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التى فى ضمن حج فى قران فهى تابعة له صحة وفسادا

العمرة ايضا تبعا له ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد الفراغ من اعمالها (واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف وقبله) بان كان الجماع قبل فعل اثنين من الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة المتبوع بالسعى ان لم يسع بعد طواف القدوم وازالة الشعر فيفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الاول ويحل له ماعدا ما يتعلق بالنساء واذا فعل الثالث حصل له التحلل الثانى وحل به سائر المحرمات (اما) الجماع (بعد التحلل الاول فلا يفسد) أى الحج وان كان حراما لانه لايحل قبل التحلل الثانى ما يتعلق بالنساء (الاعقد النكاح فانه لا فدية فيه لانه (لا ينعقد) فوجوده كالعدم (ولا يفسده) أى النسك شئ من المحرمات المذكورة (الا الوطء فى الفرج) ولو بغير انزال من مميز عامد عالم مختار اذا وقع فى العمرة قبل الفراغ من أعمالها وفى الحج اذا وقع قبل التحلل الاول (بخلاف المباشرة فى غير الفرج) كبقية المحرمات (فانها لا تفسده) أى النسك (ولا يخرج المحرم منه) أى النسك (بالفساد بل يجب عليه المضى فى فاسده) لان النسك شديد التعلق واللزوم لانه اذا لم يخرج منه بالموت فعدم خروجه منه بغيره أولى (وسقط فى بعض النسخ قوله) أى المصنف (فى فاسده أى النسك من حج أو عمرة بان يأتى ببقية أعماله) أى النسك ومع ذلك فعليه الاعادة فورا وان كان نفلا لان النفل من النسك يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام كالفرض و يلزمه ان يحرم فى الاعادة مما أحرم منه فى الاول من الميقات أو قبله لا فى الميقات الزمانى وخرج بالفاسد الباطل كأن ارتد فيه فلا يجب المضى فيه (ومن) أى والحاج الذى (فاته الوقوف بعرفة) من غير حصر بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات (بعذر أو غيره تحلل) فورا (حتما) بنية الخروج من الحج (بعمل عمرة فيأتى) بما بقى عليه من أركانها بان يأتى (بطواف وسعى ان لم يكن) قد (سعى بعد طواف القدوم) والا لم يعده بعد طواف عمرة التحلل وبازالة شعر فتجب عليه نية التحلل عند كل عمل من اعمال العمرة ولا يشترط فيها ترتيب ولا نية العمرة لان القصد من هذه الاعمال التحلل ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الاسلام وما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثانى واما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعى لسقوط حكم الرمى بالفوات فصار كمن رمى وانما وجب عليه التحلل لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداء الاحرام للحج فى غير أشهره من هذا المحرم لا يجوز لبقاء بعض الاعمال عليه فلو استدام الحج الفاسد حتى حج من قابل لم يجزئه بخلاف مالو وقف فانه يجوز بل يجب له ان يصابر الاحرام للطواف والسعى لبقاء وقتهما لانه لا آخر له مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم (وعليه أى الذى فاته الوقوف القضاء) للحج الذى فاته بفوات الوقوف (فورا) أى من عام قابل وان فاته بعذر غير الاحصار لانه لا يخلو عن تقصير ولا يشترط الاستطاعة (فرضا كان نسكه) أى من فاته الوقوف (أو نفلا) كما فى الافساد والمراد بالقضاء هنا القضاء اللغوى وهو الاداء وقيل القضاء الحقيقى لانه لما ضيق وقت الحج كان فعله فى السنة التى أفسده فيها اداء فيكون فعله فى السنة التى بعدها قضاء حقيقيا و يلزمه اداء عمرة الاسلام لان عمرة التحلل لا تجزئ عنها (وانما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر) أى منع (فان أحصر شخص) أى منع من اتمام نسكه (وكان له طريق غير التى وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات) فان سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لانه بذل

وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف أو قبله أما بعد التحلل الاول فلا يفسد (الاعقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء فى الفرج) بخلاف المباشرة فى غير الفرج فانها لا تفسده (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضى فى فاسده وسقط فى بعض النسخ قوله فى فاسده أى النسك من حج أو عمرة بأن يأتى ببقية أعماله (ومن) أى والحاج الذى (فانه الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره (تحلل) حتما (بعمل عمرة) فيأتى بطواف وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) أى الذى فاته الوقوف (القضاء) فورا فرضا كان نسكه أو نفلا وانما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر فان أحصر شخص وكان له طريق غير التى وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات

مافى وسعه ان كان نسكه غيرفرض والافى ذمته ان استقرعليه والا اعتبراستطاعته بعد زوال الحصران وجدت وجب والافلا (فان مات) أى من أحصر وفاته الحج (لم يقض عنه فى الاصح وعليه) أى من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة (مع القضاء الهدى) أى دم الجبران (ويوجد فى بعض النسخ زيادة وهى ومن ترك ركنا) غير الوقوف (مما يتوقف عليه الحج) والعمرة (لم يحل) أى لم يخرج (من احرامه) أى حجه أو عمرته (حتى يأتى به) أى بالركن المتروك فيستمر محرما ولو سنين لان السعى والطواف والحلق لا آخر لوقتها ولا فرق بين من تركه مع امكان فعله عمدا أوسهوا أوجهلا ومن تركه بعذر كالحائض قبل طواف الافاضة فان كانت قريبة من مكة لزمها مصابرة الاحرام حتى تأتى بالطواف ولو طال الزمن ويحرم عليها محرمات الاحرام وان كانت من بلدة بعيدة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج مع أهل بلدتها حتى تصل الى محل لا يمكنها الرجوع منه الى مكة فتتحلل كالمحصر أى بذبح فحلق أوتقصير مع نية التحلل فيهما ويستقر الطواف عليها حتى تأتى باحرام مطلق أو لاجل الطواف لان احرامها بطل بالتحلل ولا تحرم عليها محرمات الاحرام حينئذ (ولا يجبر ذلك الركن) المتروك (بدم) بل لا بد من الاتيان به (ومن ترك واجبا من واجبات الحج) أو العمرة (لزمه الدم) سواء تركه عمدا أم سهوا أم جهلا ولا يتوقف الحج او العمرة على الاتيان بالواجب لفواته بفوات وقته (وسيأتى بيان الدم) قريبا فى الفصل الآتى (ومن ترك سنة من سنن الحج) او العمرة (لم يلزمه بتركها شئ) من دم أو فساد كتركها من سائر العبادات كالوضوء والصلاة وقد يندب بتركها دم كسنة الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفات فانه يندب لتركها دم (وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة) فالركن ما يتوقف صحة النسك عليه والواجب ما يجبر بالدم والسنة ما يفوت به الفضيلة والكمال

﴿فصل﴾ (فى أنواع الدماء الواجبة) على الحاج والمعتمر (بترك واجب او فعل حرام) فسبب وجوب الدماء احد هذين الامرين (والدماء الواجبة فى) حال (الاحرام) احد وعشرون دما وأحكامها (خمسة أشياء) بافراد دم الجماع بالعد لغلظه (احدها الدم الواجب بترك نسك أى ترك مأموربه) فى الاحرام (كترك الاحرام من الميقات) فدم التمتع وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده ودم القران وجب بترك ميقات احد النسكين ودم الفوات وجب بترك الوقوف بعرفات وترك المشى المنذور مثلا داخل فى ترك مأمور به كترك المبيت بمزدلفة ومنى وترك الرمى وترك طواف الوداع ويلحق بذلك الدم المندوب لترك طواف القدوم او ركعتى الطواف او الجمع بين الليل والنهار فى عرفات فكل من هذه يسن فيه دم كدم التمتع (وهو أى هذا الدم) الواجب فى هذه الافراد التسعة (على الترتيب) والتقدير فالترتيب ما لا ينتقل الى خصلة الا اذا عجز عما قبلها والتقدير هو ما قدر الشارع ما يعدل عن الشاة اليه وهو الصوم بما لا يزيد ولا ينقص (فيجب أولا بترك المأمور به شاة تجزئ فى الاضحية) أو سبع بدنة أو سبع بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة لا قبل الفراغ ولكن الافضل ذبحه يوم النحر (فان لم يجدها أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة أيام) بدل الشاة (ثلاثة فى) حال الاحرام (بالحج تسن) أى هذه الثلاثة (قبل يوم عرفة) بزمن يسعها فيحرم قبل سادس ذى الحجة (فيصوم) بعد الاحرام (سادس ذى الحجة وسابعه وثامنه)

فان مات لم يقض عنه فى الاصح (و) عليه مع القضاء (الهدى) ويوجد فى بعض النسخ زيادة وهى (ومن ترك ركنا) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من احرامه حتى يأتى به) ولا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه الدم) وسيأتى بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شئ) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

﴿فصل﴾ فى أنواع الدماء الواجبة فى الاحرام بترك واجب أو فعل حرام (والدماء الواجبة فى الاحرام خمسة أشياء احدها الدم الواجب بترك نسك) اى ترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات (وهو) أى هذا الدم (على الترتيب) فيجب أولا بترك المأمور به (شاة) تجزئ فى الاضحية (فان لم يجد) ها أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج) تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذى الحجة وسابعه وثامنه

(و) صيام (سبعة اذا رجع
الى أهله) ووطنه ولا يجوز
صومها فى أثناء الطريق
فان أراد الاقامة بمكة صامها
كما فى المحرر ولو لم يصم الثلاثة
فى الحج ورجع لزمه صوم
العشرة وفرق بين الثلاثة
والسبعة باربعة ايام ومدة
امكان السير الى الوطن وما
ذكره المصنف من كون الدم
المذكور دم ترتيب موافق
لما فى الروضة وأصلها وشرح
المهذب لكن الذى فى المنهاج
تبعا للمحرر انه دم ترتيب
وتعديل فيجب أولا شاة فان
عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن
كل مد يوما (والثانى الدم
الواجب بالحلق والترفه)
كالطيب والدهن والحلق
اما لجميع الرأس اولثلاث
شعرات (وهو) أى هذا الدم
(على التخيير) فيجب اما
(شاة) تجزئ فى الاضحية (أو
صوم ثلاثة أيام أو التصدق
بثلاثة آصع على ستة مساكين)
اوفقراء لكل منهم نصف صاع
من طعام يجزئ فى الفطرة
(والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل) المحرم
بنية التحلل بان يقصد الخروج
من نسكه بالاحصار (ويهدى)
اى يذبح (شاة) حيث أحصر
ويحلق رأسه بعد الذبح
(والرابع الدم الواجب بقتل
الصيد وهو) أى هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة أمور

هـذا فى ترك الاحرام من الميقات بالحج وفى التمتع اما فى ترك الرمى والمبيت فيجب صوم الثلاثة بعد
أيام التشريق وفى طواف الوداع فبعد وصوله الى موضع يتقرر عليه الدم بان لم يرجع للطواف
(وصيام سبعة اذا رجع الى أهله) ان أراد الرجوع اليهم (ووطنه) أى محل استيطانه (ولا يجوز
صومها فى أثناء الطريق) فلو صامها فيه لم يعتد بها (فان أراد الاقامة) أى الاستيطان (بمكة
صامها) أى السبعة فيها (كما فى المحرر) ويفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة أيام فقط يوم العيد وأيام
التشريق (ولو لم يصم الثلاثة فى الحج) بعذر أو غيره (ورجع) الى وطنه (لزمه صوم العشرة) فورا ان
فاتت بلا عذر ولو فى السفر ان لم يتضرر به (وفرق) فى قضاء الثلاثة (بين الثلاثة والسبعة باربعة
أيام) أى نظير يوم النحر وأيام التشريق (ومدة امكان السير الى الوطن) على العادة الغالبة كما فى
الاداء فلو لم يفرق لم يعتد بالسبعة وأهل مكة يفرق ولو بيوم (وما ذكره المصنف من كون الدم
المذكور دم ترتيب) وتقدير (موافق لما فى الروضة وأصلها وشرح المهذب لكن الذى فى المنهاج
تبعا للمحرر انه) أى الدم المذكور (دم ترتيب وتعديل) وهو ان يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها
طعاما (فيجب أولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما)
وهذا ما صححه الغزالى كالامام قالا والتعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف الا بتعليم من
الشارع والاول قول الاكثرين (والثانى الدم الواجب) بثمانية أسباب (بالحلق) والقلم واللبس
والجماع الثانى والجماع بين التحللين والمباشرة (والترفه) أى التنعم (كالطيب والدهن) أى دهن
شعر الرأس واللحية وما الحق بها ولو بعض شعرة (والحلق اما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات)
ويلزمه فى الشعرة الواحدة او بعضها مد وفى الشعرتين أو بعضهما مدان ويكمل الفدية فى
ثلاث أو بعض كل منها ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففى كل شعرة أو ظفر او بعض أحدهما
مد (وهو أى هذا الدم) الواجب بهذه الافراد الثمانية (على التخيير) والتقدير (فيجب اما شاة
تجزئ فى الاضحية) أو ما يقوم مقامها (أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة فى أى موضع شاء (أو التصدق
بثلاثة آصع على ستة مساكين او فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزئ فى الفطرة) فلا يجوز
نقص مسكين عنه وليس فى الكفارات ما زاد المسكين فيه على مد الا هذه (والثالث الدم
الواجب بالاحصار) أى المنع من جميع الطرق عن اتمام النسك واسباب الحصر ستة أحدها
منع العدو من الوصول الى مكة وثانيها الحبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر أو له وكيل فى
قضائه وثالثها الرق فلرقيق احرم بغير اذن سيده ان يتحلل بالحلق مع النية ورابعها الزوجية فللزوج
ولو محرما تحليل زوجته ولو من فرض الاسلام وخامسها الاصالة فلولد احرم بغير اذن أصله وان علا
فله تحليله من النفل وسادسها الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه
حقه وليس له تحليله (فيتحلل المحرم بنية التحلل) ولا بد من مقارنتها للذبح والحلق (بان يقصد
الخروج من نسكه بالاحصار ويهدى) المحصر اذا اراد التحلل (اى يذبح شاة) أو ما يقوم مقامها
(حيث احصر) أى فى المكان الذى احصر فيه من حل أو حرم (ويحلق رأسه بعد الذبح) فيشترط
تأخر الحلق عن الذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد) المأكول البرى الوحشى او ما أحد أصليه ذلك ومثله قطع شجر الحرم المكى (وهو أى
هذا الدم) الواجب بقتل الصيد او ازمانه وبقطع الشجر (على) التعديل و (التخيير بين ثلاثة أمور)

أو أمرين فيما لا مثل له فان الصيد ضربان الضرب الاول ماله مثل من النعم فى الصورة والخلقة تقريبا ومنه مافيه نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم او عن السلف فيتبع ومنه مالا نقل فيه فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان لانهما اعرف بالشبه المعتبر شرعا والضرب الثانى مالا مثل له ومنه مافيه نقل كالحمام والقمرى وكل مطوق ففى الواحدة منه شاة لحكم الصحابة رضى الله عنهم بها فيهما ومنه مالا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا ومافيه نقل مما لا مثل له حكمه حكم ماله مثل فيتخير فيه بين الثلاثة أمور وهو (ان كان الصيد) المقتول او المزمن (مما له مثل) أى شبه صورى من النعم ففيه أحد ثلاثة أمور (والمراد بمثل الصيد مايقاربه) أى الصيد (فى الصورة) تقريبا لاتحقيقا فيلزم فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى الذكر ذكر وفى الانثى أنثى ولا تجب المماثلة فى الذكورة والانوثة بل هو أفضل وفى الصحيح صحيح وفى السمين سمين ويجب فى الحامل حامل لكن لاتذبح ولا تعطى حية بل تقوم بمكة فى محل ذبحها لو ذبحت ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما (وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة فى قوله أخرج المثل من النعم) ولزمه مع الجزاء القيمة للمالك (أى يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه) فلا يكفى اخراجه حيا ولا يكفى تركه بعد ذبحه (فيجب فى قتل النعامة) ذكرا كان او أنثى (بدنة) كذلك (وفى) واحد من (بقر الوحش أو حماره بقرة وفى الغزال) وهو ولد الظبية الى ان يطلع قرناه معز صغير ففى الذكر جدى وفى الانثى عناق فان طلع قرناه سمى الذكر ظبيا والانثى ظبية ففى الظبى تيس وفى الظبية (عنز) وهى أنثى المعز التى تم لها سنة (وبقية صور) الصيد (الذى له مثل من النعم مذكورة فى المطولات) ففى الارنب عناق وهى أنثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة وفى اليربوع جفرة بفتح الجيم وهى انثى المعز اذا بلغت أربعة اشهر وفى الضبع كبش وفى الثعلب شاة (وذكر الثانى فى قوله اوقومه أى المثل) لا الصيد المقتول بتقويم عدلين من أهل الحرم (بدراهم بقيمة) المثل فى (مكة) أى فى جميع الحرم (يوم الاخراج) على الاصح هذا فى المثلى اما فى غير المثلى فتعتبر قيمته فى المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفى الزمان بوقت الاتلاف لا الاخراج على الاصح (واشترى بقيمته) أى بقدر قيمة المثل (طعاما مجزئا فى الفطرة) او اخرج طعاما من عنده (وتصدق به) أى بالطعام وجوبا (على مساكين الحرم وفقرائه) القاطنين وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم (وذكر المصنف الثالث فى قوله اوصام عن كل مد) اى بدل كل مد من الطعام (يوما) فى اى مكان كان (وان بقى اقل من مد صام عنه يوما) تكميلا للمنكسر لان الصوم لا يتبعض (وان كان الصيد مما لا مثل له) ولا نقل فيه كالجراد والعصافير (فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف فى قوله أخرج بقيمته) أى الصيد أى بقدر قيمة الصيد حيا (طعاما وتصدق به) أى الطعام وتعتبر قيمته فى المكان بمحل الاتلاف وفى الزمان بوقته وهو وقت الوجوب (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) فى أى موضع كان (وان بقى أقل من مد صام عنه يوما) تكميلا للمنكسر (والخامس الدم الواجب بالوطء) المفسد للنسك (من عاقل عامد عالم بالتحريم) مختار (سواء جامع) فى حج أو عمرة (فى قبل أو دبر) من ذكر أو أنثى سواء كانت زوجة أو مملوكة أو أجنبية (كما سبق) فى محرمات الاحرام (وهو أى هذا الدم الواجب) بالوطء المفسد ومثله الدم الواجب بالاحصار (على الترتيب) والتعديل على الاظهر (فيجب به) أى الوطء (أولا

(ان كان الصيد مما له مثل) والمراد بمثل الصيد مايقاربه فى الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة فى قوله (أخرج المثل من النعم) أى يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب فى قتل النعامة بدنة وفى بقر الوحش وحماره بقرة وفى الغزال عنز وبقية صور الذى له المثل من النعم مذكورة فى المطولات وذكر الثانى فى قوله (أو قومه) أى المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته طعاما) مجزئا فى الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث فى قوله (اوصام عن كل مد يوما) وان بقى أقل من مد صام عنه يوما (وان كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف فى قوله (أخرج بقيمته طعاما) وتصدق به (أو صام عن كل مد يوما) وان بقى أقل من مد صام عنه يوما (والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع فى قبل أو دبر كما سبق (وهو) أى هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب به أولا

بدنة) بصفة الاضحية (وتطلق) أى البدنة (على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها) أى البدنة
(فبقرة) تجزئ فى الاضحية من العراب أو الجواميس وهى تطلق على الذكر والانثى (فان لم يجدها)
أى البقرة (فسبع من الغنم) أى من الضأن أو المعز أو منهما معا (فان لم يجدها) أى السبع من
الغنم (قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها) أى بقدر قيمة البدنة (طعاما
مجزئا فى الفطرة أو أخرج ذلك من عنده (وتصدق به) أى الطعام (على مساكين الحرم وفقرائه)
ولو غرباء (ولا تقدير فى الذى يدفع لكل فقير) فلا يتقيد بمد ولا أقل ولا أكثر (ولو تصدق
بالدراهم) التى يقوم بها فى دم التعديل (لم يجزئه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما) فى أى مكان
كان فان بقى دون مد صام عنه يوما وقيل لا يجب فى افساد العمرة الا شاة (واعلم ان الهدى على
قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح فى موضع الاحصار)
ان لم يبعثه الى الحرم والاظهر ان لهذا الدم بدلا فان عجز عن الشاة قومها بالنقد الغالب بسعر مكة
حال الوجوب واخرج بقدر قيمتها طعاما وتصدق به على فقراء الحرم فان عجز عن ذلك صام عن كل مد
يوما وله اذا انتقل الى الصوم التحلل فى الحال بالحلق ونية التحلل عنده وقيل لا بدل لهذا الدم لعدم
وروده بل يستقر فى ذمته الى ان يقدر وقيل بدل هذا الدم الطعام فقط وهو اما طعام بقيمة الشاة
أو ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق وقيل بدله الصوم فقط وهو عشرة ايام كصوم التمتع أو ثلاثة
أيام كصوم الحلق أو ما يؤدى اليه التعديل بالامداد (والثانى الهدى الواجب بسبب ترك واجب
او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم) وكذلك صرف لحمه وجميع اجزائه فتختص بفقرائه (وذكر
المصنف هذا فى قوله ولا يجزئه الهدى) أى ذبحه وصرف لحمه وجميع اجزائه (ولا الاطعام) أى
التصدق بالطعام وتمليكه للمساكين (الا بالحرم) لاهله (واقل ما يجزئ ان يدفع الهدى) بعد ذبحه
(الى ثلاثة مساكين أو فقراء) ولو غرباء (ويجزئه) أى من لزمه دم الجبران (ان يصوم) اذا كان
الدم مخيرا أو مرتبا (حيث شاء) أى فى أى محل شاء (من حرم أو غيره) اذ لا منفعة لاهل الحرم
فى صيامه لكنه فى الحرم أولى لشرفه (ولا يجوز) لمحرم ولا لحلال (قتل صيد الحرم) أى حرم مكة
وحرم المدينة ومثلهما فى عدم جواز ذلك وج الطائف أى واديه الذى بصحرائه لكن لا ضمان فى
غير حرم مكة لانه ليس محلا للنسك ولا يحرم ذلك على المكره بل يجب الضمان (ولو كان) أى قاتل
الصيد (مكرها على القتل) لكن قرار الضمان والحرمة على المكره بكسر الراء (ولو احرم ثم جن)
أو اغمى عليه أو نام أو كان المحرم غير مميز (فقتل صيدا لم يضمنه فى الاظهر) بخلاف الجاهل والناسى
فانهما يضمنان (ولا يجوز قطع شجره أى الحرم) أى حرم مكة وحرم المدينة ومثلهما وج الطائف
لكن الضمان مختص بحرم مكة لانه محل النسك ولو كان بعض أصلها فى الحل ولا فرق فى الشجر
بين ما نبت بنفسه وما استنبته الناس والشجر اليابس والمؤذى لا يحرم قطعه ولا قلعه ان كان لا يخلف
(وتضمن الشجرة الكبيرة) عرفا (ببقرة) أو بدنة أو سبع شياه سواء اخلفت الشجرة أم لا
(والصغيرة) التى تقارب سبع الكبيرة (بشاة) أو ما يقوم مقامها اما الصغيرة جدا فتضمن بالقيمة
(كل منهما) أى البقرة والشاة (بصفة الاضحية ولا يجوز أيضا قطع) نبات حرم مكة وحرم المدينة
ووج الطائف (ولا قلع نبات الحرم الذى لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه) نخرج نحو الحنطة
فيجوز أخذه مطلقا وان نبت بنفسه نظرا لكون الاصل فيه ان يستنبته الناس (اما الحشيش

اليابس

(بدنة) وتطلق على الذكر
والانثى من الابل (فان لم
يجدها فبقرة فان لم
يجدها فسبع من الغنم فان لم
يجدها قوم البدنة) بدراهم
بسعر مكة وقت الوجوب
(واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به) على مساكين
الحرم وفقرائه ولا تقدير فى
الذى يدفع لكل فقير ولو
تصدق بالدراهم لم يجزئه
(فان لم يجد) طعاما (صام
عن كل مد يوما) واعلم ان
الهدى على قسمين أحدهما
ما كان عن احصار وهذا
لا يجب بعثه الى الحرم بل
يذبح فى موضع الاحصار
والثانى الهدى الواجب
بسبب ترك واجب أو فعل
حرام ويختص ذبحه بالحرم
وذكر المصنف هذا فى قوله
(ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام
الا بالحرم) وأقل ما يجزئ
أن يدفع الهدى الى ثلاثة
مساكين أو فقراء (ويجزئه
ان يصوم حيث شاء) من حرم
أو غيره (ولا يجوز قتل صيد
الحرم) ولو كان مكرها على
القتل ولو أحرم ثم جن فقتل
صيدا لم يضمنه فى الاظهر
(ولا) يجوز (قطع شجره)
أى الحرم وتضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة
كل منهما بصفة الاضحية ولا
يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات
الحرم الذى لا يستنبته الناس
بل ينبت بنفسه أما الحشيش

اليابس فيجوز قطعه لا قلعه) ان كان يخلف بان كان أصله حيا فان مات جاز قلعه (والمحل بضم الميم أى الحلال والمحرم فى ذلك الحكم السابق) من تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان (سواء) فلا فرق لعموم النهى ﴿فائدة﴾ نافعة نظمها بعضهم بقوله

ما كان محض متلف فيه الفدا * ولو يكون ناسيا بلا اعتدا
وان يكن ترفها كاللبس * فعند عمده بدون لبس
فى آخذ من ذين باذ اشبها * خلف بغير العمد لن يشتبها
فعند حاق مثل قلم يقتدى * لا وطؤه بغير عمد اعتمد

(ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهى العبادات أخذ فى معاملة الخلائق فقال)

﴿كتاب أحكام البيوع﴾

(و) أحكام (غيرها من) انواع (المعاملات كقراض وشركة) ووكالة واجارة (والبيوع جمع بيع) وهو مشتمل على الطرفين شراء واشتراء وفى الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه أى لا يشترى على شراء أخيه وعبر المصنف بالبيوع دون البيع نظرا الى تنوعه وتقسيم احكامه (والبيع لغة مقابلة شئ بشئ) على وجه المعاوضة (فدخل ما ليس بمال) فى الجانبين كثمن ومثمن أو فى أحدهما (كخمر) وسرجين وجلد ميتة ونحوها (واما) البيع (شرعا فاحسن ماقيل فى تعريفه انه) أى البيع (تمليك عين مالية) متمولة متلبسا (بمعاوضة) محضة مصحوبا (باذن شرعى أو) يقال انه (تمليك منفعة مباحة على التأبيد) أى الدوام لا على وجه القربة (بثمن مالى فخرج بمعاوضة) نحو الهبة وخرج بالمحضة نحو النكاح وبتمليك عين الاجارة وبمالية غير المالية كالعين النجسة وبمتمولة نحو حبتى بر وخرج بغير وجه القربة (القرض و) خرج (باذن شرعى الربا) فانه لا تمليك فيه لخروجه بالنظر للصورة الظاهرية (ودخل فى) تمليك (منفعة تمليك حق البناء) وبيع استحقاق وضع الخشب على الجدار وبيع استحقاق ممر الماء مثلا بان لا يصل الماء الى محله الا بواسطة ملك غيره وصورة ذلك ان يقول لمن أراد ان يستحق ذلك بعتك حق البناء على هذا السطح مثلا بكذا وبعتك حق وضع الاخشاب على هذا الجدار بكذا وبعتك حق ممر الماء على هذا الارض مثلا بكذا وخرج بمنفعة مباحة منفعة آلة الملاهى (وخرج بثمن) الوقف فان فيه تمليك منفعة مباحة على الدوام للموقوف عليه بلا ثمن بل على وجه القربة وخرج بثمن أيضا (الاجرة فى الاجارة فانها لا تسمى ثمنا) ولانها ليست على التأبيد وخرج بالمالى غيره كالخمر *(البيوع ثلاثة اشياء) أى انواع بل أربعة (أحدها بيع عين مشاهدة أى حاضرة) أى مرئية للمتبايعين كلا أو بعضا أو حكما كأن كانت الرؤية لظرف المبيع وقت العقد أو قبله ولم يمض زمن تتغير فيه الى وقت العقد (فجائز اذا وجدت الشروط) أى تحققت عند العقد (من كون المبيع طاهرا) ذاتا وصفة (منتفعا به) انتفاعا مقصودا (مقدورا على تسليمه) وقدرة المشترى على تسلم المبيع كاف (للعاقد عليه ولاية) للتصرف الجائز شرعا بملك أو ولاية أو وكالة ولو فى الواقع (ولا بد فى البيع من ايجاب وقبول) متصلين عرفا متفقين معنى (فالاول كقول البائع أو القائم مقامه) كالحاكم عند الحاجة اليه (بعتك) كذا بكذا (وملكتك) هذا (بكذا) ومثله اشتر منى (والثانى كقول المشترى أو القائم مقامه) كالوصى (اشتريت وتملكت) وان لم يذكر المعقود عليه (ونحوهما)

اليابس فيجوز قطعه لا قلعه (والمحل) بضم الميم أى الحلال (والمحرم فى ذلك) الحكم السابق (سواء) ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهى العبادات أخذ فى معاملة الخلائق فقال

﴿كتاب) أحكام (البيوع وغيرها من المعاملات﴾

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شئ بشئ فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ماقيل فى تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعى أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالى فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعى الربا ودخل فى منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة فى الاجارة فانها لا تسمى ثمنا (البيوع ثلاثة أشياء) أحدها (بيع عين مشاهدة) أى حاضرة (فجائز) اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد فى البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثانى كقول المشترى أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما

كقبلت ويشترط في صحة الصيغة أن يذكر المبتدئ بائعا أو مشتريا كلا من الثمن والمثمن وأما المجيب فلا يشترط أن يذكرهما ولا أحدهما فان لم يذكر المبتدئ منهما العوضين معا لم يصح العقد ﴿فرع﴾ لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص كأن يقول رفعت يدي عن هذا الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد كما في النزول عن الوظائف ﴿فائدة﴾ قال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي مذهبا في شرح الزاد ويشترط أن يكون العاقد بائعا ومشتريا جائز التصرف بأن يكون حرا مكلفا رشيدا فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي فان أذن صح ولو في الشئ الكثير ويحرم الاذن بلا مصلحة وينفذ تصرفهما في الشئ اليسير بلا اذن وتصرف العبد باذن سيده انتهى (والثاني من الاشياء بيع شئ) اى عين (موصوف) بما يبين قدره وجنسه وصفته (في الذمة) أى العقد وصورة ذلك أن يقول بعتك ثوبا قدره كذا وجنسه كذا وصفته كذا ولو كان الثوب الموصوف بهذه الصفات حاضرا عنده فانه لا يضر لانه انما اعتمد على الصفات الملتزمة في الذمة بخلاف ما لو قال بعتك الثوب الذي صفته كذا وكذا فانه لا يصح لان المعين لا يلتزم في الذمة فهو من نوع بيع الغائب (ويسمى هذا بالسلم) ان عقد بلفظ السلم أو السلف وان عقد بلفظ البيع فهو بيع لا سلم فان كلام المصنف في البيع في الذمة بلفظ البيع فالسلم له أحكام والبيع في الذمة له أحكام فاحكام السلم يشترط قبض رأس المال في المجلس ولا يصح الاستبدال عنه ولا الحوالة به ولا عليه ويصح ذلك كله في الثمن في البيع في الذمة فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس (جائز) أى صحيح فالبيع في الذمة بلفظ البيع يصح وان لم يصح السلم فيه كجارية وولدها مثلا مع صفات كل منهما ولؤلؤ كبار فان هذا اذا وصف وعقد بلفظ البيع يصح وان عقد بلفظ السلم فانه لا يصح ثم اذا عقد هذا بلفظ السلم لزم المشترى قبوله (اذا وجدت فيه) أى العين الموصوف (الصفة على ما وصف به من صفات السلم الآتية في فصل السلم) والا فلا يلزم قبوله بل له الخيار (والثالث بيع عين غائبة) عن رؤية المتعاقدين اى غير مرئية ولو كانت في المجلس وفسر المصنف الغائبة بقوله (لم تشاهد للمتعاقدين) اما معا او لاحدهما مع كونها مشاهدة للآخر (فلا يجوز بيعها) اى غير المرئية للنهى عن بيع الغرر (والمراد بالجواز في هذه) الانواع (الثلاثة الصحة) فيشمل العقد الصحيح الحرام والمكروه كبيع العنب لعاصر الخمر فانه ان ظن البائع ذلك حرم كالبيع وقت اذان الجمعة او توهمه كره كبيع اكفان الموتى والواجب والمستحب كبيع الطعام للمضطر اليه وبيع ما يحتاجه الناس (وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها) اى العين (ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه) اى العقد في ذلك (يجوز) لكن يشترط للصحة كون العاقد متذكرا الاوصافها حال العقد والا لم يصح (ولكن محل هذا) اى جواز العقد في غير المرئية بعد رؤيتها قبل العقد (في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء) اى لا يغلب تغيرها في تلك المدة بان غلب عدم تغيرها او استوى تغيرها وعدمه بخلاف ما اذا غلب تغيرها فلا يصح عقدها ولو كانت مما لا يغلب تغيرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب خير ما لم تتغير الى كمال والا لم يصح عقدها والرابع بيع المنفعة المؤبدة كحق الممر ونحوه فان ذلك قسم من البيع وللمعقود عليه شروط خمسة فالثلاثة ما ذكرها المصنف بقوله (ويصح بيع كل طاهر) عينا ولو بالاجتهاد عند مشتبهين (منتفع به) انتفاعا مباحا مقصودا ولو في الآخرة كالعبد الزمن للعتق ولو في المستقبل كالجحش الصغير ان

(و) الثاني من الاشياء (بيع شئ موصوف في الذمة) ويسمى هذا بالسلم (جائز اذا وجدت) فيه (الصفة على ما وصف به) من صفات السلم الآتية في فصل السلم (و) الثالث (بيع عين غائبة لم تشاهد) للمتعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل طاهر منتفع به

ماتت أمه او استغنى عن اللبن بان لا يلزم على بيعه تفريق محرم (مملوك) والمراد به ان يكون على
المعقود عليه ولاية للعاقد بملك او ولاية كالاب والجد والوصى مثلا أو اذن من الشارع كالملتقط
فيما يخاف فساده فله بيعه والظافر بغير جنس حقه فله بيعه بجنس حقه ثم يتملكه والشرط الرابع
قدرة تسلم المعقود عليه يقينا حالا بلا مؤنة وان لم توجد قدرة التسليم وذلك فى غير بيع ضمنى اما
الضمنى فلا يشترط فيه قدرة التسلم فاذا قلت لمالك العبد المغصوب أعتق عبدك عنى
بكذا فقال اعتقته عنك صح وان لم تقدر على انتزاعه من غاصبه وانما كان ذلك بيعا ضمنيا
لانه على تقدير بعنيه وأعتقه عنى فاذا اعتقه عنه فكانه قال بعته لك واعتقته عنك ومثل
ذلك ما يقصد منه العتق كشراء من اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته او كان العبد المغصوب
اصلا او فرعا فلا يشترط قدرة التسلم والشرط الخامس كون المعقود عليه معلوما للعاقدين عينا
وقدرا وصفة (وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء) اى الشروط (فى قوله ولا يصح بيع عين
نجسة) سواء امكن بالاستحالة كجلد الميتة ام لا كالسرجين (ولا متنجسة) لا يمكن تطهيرها (كخمر)
ولو محترمة هذا مثال للعين النجسة (ودهن متنجس) كالزيت والشيرج (ونحوه) اى الدهن
كالخل واللبن والعسل وغير ذلك (مما لا يمكن تطهيره) اما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان أمكن
تطهيره بالغسل ولم تستتر النجاسة بجزء منه صح بيعه وان أمكن تطهيره بغير الغسل كالاستحالة
لم يصح ولا يصح بيع ما ليس بمملوك للعاقد ولو طاهرا (ولا بيع ما لا منفعة فيه) لانه لا يعد مالا فأخذ
المال فى مقابلته ممنوع وعدم منفعة الشئ اما لقلته كحبتى حنطة ولا فرق بين زمانى الرخص
والغلاء اتفاقا ولا نظر الى وضعه فى فخ او شرك ومع هذا يحرم غصبه واما لخسته كالحشرات
التى لا نفع فيها (كعقرب) وهى كثيرة الولد لها ثمانية أرجل وعيناها فى ظهرها وأشر ما تكون
اذا كانت حاملا (ونمل) ودود ولا عبرة بما يذكر من منافعها فى الخواص (وسبع لا ينفع)
كالاسد والذئب ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت وطير لا ينفع كالحدأة والغراب غير المأكول ولا
نظر لمنفعة الريش فى النبل ولا لاقتناء الملوك لهيبة الخلق لهم بسبب اقتنائهم لها والسياسة
باصلاح أمور الرعية بامتثالهم لهم اما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والهرة الاهلية
لدفع الفأر والقرد للحراسة فيصح بيعه وكذلك الطاوس للانس بلونه والعندليب لصوته
والنحل للعسل والدود للقز والعلق لمص الدم واليربوع والضب للاكل وأما الهرة الوحشية
فان كان يؤخذ منها الزباد صح بيعها والا فلا

﴿فصل﴾ (فى الربا) وهو يشمل المعين وما فى الذمة ولا يقع فيه السلم فيمتنع ان يسلم ذهبا فى
فضة وعكسه وهو (بالف مقصورة) مع كسر الراء وبالف ممدودة مع فتحها (لغة الزيادة وشرعا مقابلة
عوض) مخصوص وهو النقد والمطعوم مع العقد (بآخر) أى بنقد من جنس أو من آخر وبمطعوم
من جنس (مجهول التماثل فى معيار الشرع) أو معلوم التفاضل وهو ربا الفضل أو معلوم التماثل
لا فى معيار الشرع كقنطار بر بقنطار بر (حالة العقد) أو واقعة (مع تأخير فى العوضين او احدهما)
أى قبضا وهو ربا اليد ونسب اليها لعدم القبض بها اصالة أو استحقاقا وهو ربا النساء أى الاجل
بمعنى اشتمال العقد على المدة وان قصرت وقولنا مع العقد خرج به ما اذا لم يكن هناك عقد كما لو باع
معاطاة فلا يكون ربا وان كان حراما لكن أقل من حرمة الربا ومعيار الشرع هو الكيل فى المكيل

مملوك) وصرح المصنف
بمفهوم هذه الاشياء فى قوله
(ولا يصح بيع عين نجسة)
ولا متنجسة كخمر ودهن
متنجس ونحوهما مما لا يمكن
تطهيره (ولا) بيع (ما لا منفعة
فيه) كعقرب ونمل وسبع
لا ينفع

﴿فصل﴾ فى الربا بالف
مقصورة لغة الزيادة وشرعا
مقابلة عوض بآخر مجهول
التماثل فى معيار الشرع
حالة العقد أو مع تأخير فى
العوضين او أحدهما

والوزن فى الموزون والعد فى المعدود والذرع فى المذروع (والربا حرام) بالاجماع (وانما يكون) أى يوجد الربا (فى الذهب والفضة) ولو غير مضروبين كحلى وتبر (وفى المطعومات وهى ما يقصد غالبا للطعم) أى طعم الآدميين بخلاف ما يغلب تناول البهائم له أو تختص به (اقتياتا) أى لاجل التقوت أو من جهة التقوت كالذرة ونحوها (أو تفكها) أى تلذذا أو تأدما كالتمر والفجل والخيار (أو تداويا) كالملح والبن ومن المطعومات الماء العذب (ولا يجرى الربا فى غير ذلك) كالتبن والعظم واطراف قضبان العنب ولا ربا فى الحيوان لانه لا يعد للاكل على هيئته خلافا للمتولى حيث قال اما بيع السمك الحى بمثله فان جوزنا ابتلاعه حيا لم يجز والاجاز وتابعه ابن قاسم العبادى (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك أى بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين الا) بثلاثة شروط الاول ان يكون المعقود عليه (متماثلا) يقينا (أى مثلا) مقابلا (بمثل) فى القدر من غير زيادة ولا نقصان (فلا يصح بيع شئ من ذلك) أى الذهب والفضة بجنسه (متفاضلا) فى الوزن (و) الثانى ما تضمنه (قوله) ان يكون المعقود عليه (نقدا أى حالا) من غير نسيئة منه والثالث كونه (يدا بيد) أى مقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق والتخاير فلا تكفى الحوالة ونحوها كالابراء فالشروط عند اتحاد الجنس ثلاثة التماثل والحلول والتقابض (فلو بيع شئ من ذلك) أى الذهب أو الفضة بالجنس (مؤجلا) أو متفاضلا أو مع عدم قبض المعقود عليه قبل التفرق بالاختيار (لم يصح) أى البيع (ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص) أى ما اشتراه من المبيع (حتى يقبضه) أى المبيع (سواء باعه للبائع أو لغيره) نعم ان باعه للبائع بعين الثمن المعين ان كان باقيا أو بمثله ان كان تالفا أو فى الذمة صح البيع وكان اقالة جرت بلفظ البيع وحاصل هذا المقام ان مال الشخص تحت يد غيره على ثلاثة أقسام اما ان يكون مضمونا بعقد كالمبيع والثمن والمهر تحت يد الزوج فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه الا فيما استثنى كالعتق عن نفسه والتزويج والوقف واما ان يكون مضمونا بغير عقد كالمغصوب والمستام والمعار فيجوز التصرف فيه قبل قبضه واما غير مضمون بالكلية ولم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل قبضه كالمال المشترك تحت يد الشريك او الوكيل أو تحت يد العامل والرهن بعد انفكاكه ونحو ذلك فان تعلق به عمل كالمستأجر عليه من نحو خياط أو قصار أو صباغ أو طحان فان فرغ ودفع له الاجرة جاز له التصرف والا فلا (ولا يجوز بيع اللحم) وما فى معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والالية (بالحيوان سواء كان) أى نحو اللحم (من جنسه) أى الحيوان (كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة) وكذا من غير مأكول فلا يجوز بيع لحم نحو شاة بحمار (ويجوز بيع الذهب بالفضة) وعكسه (متفاضلا) أى زائدا أحدهما على الآخر (لكن) بشرطين الاول ان يكون كل منهما (نقدا أى حالا) والثانى كونه (مقبوضا) بيد كل منهما (قبل التفرق) وقبل اختيار اللزوم (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها) أى المطعومات (بمثله) أى الجنس سواء اتفق نوعه أم اختلف (الا) بثلاثة شروط الاول كون كل منهما (متماثلا) يقينا والثانى كونه (نقدا أى حالا) والثالث كونه (مقبوضا) بيد كل منهما (قبل التفرق) والزامهما العقد والمماثلة تعتبر فى المكيل كيلا وان تفاوت فى الوزن وفى الموزون وزنا وان تفاوت فى الكيل والعبرة بغالب عادة أهل مكة والمدينة واليمامة وقراها فى زمنه صلى الله عليه وسلم وما لم يكن فى ذلك الزمن أو جهل

(والربا) حرام وانما يكون (فى الذهب والفضة وفى المطعومات) وهى ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا ولا يجرى الربا فى غير ذلك (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك) أى بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (الا متماثلا) أى مثلا بمثل فلا يصح بيع شئ من ذلك متفاضلا وقوله (نقدا) أى حالا يدا بيد فلو بيع شئ من ذلك مؤجلا لم يصح (ولا يصح (بيع ما ابتاعه) الشخص (حتى يقبضه) سواء باعه للبائع أو لغيره (ولا يجوز (بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا) لكن (نقدا) أى حالا مقبوضا قبل التفرق (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا) أى حالا مقبوضا قبل التفرق

حاله أو لم يكن في الحجاز فالعبرة بعادة أهل البلد فيما هو كالتمر فاقل فان كان الشيء أكبر منه فالعبرة فيه بالوزن وتعتبر المماثلة في الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية ولا يكفي مماثلة الدقيق والخبز للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة والخشونة وبتفاوت الخبز في تأثير النار بل تعتبر في الحبوب حبا وتعتبر في السمسم حبا أو دهنا او كسبا خالصا من نحو ملح ودهن (ويجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات (بغيره) أي الجنس كالحنطة بالارز (متفاضلا لكن) بشرطين الاول كون كل منهما (نقدا أي حالا) والثاني كونه (مقبوضا) بيد كل منهما (قبل التفرق) وقبل اختيار اللزوم (فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل) أي البيع (أو) تفرقا (بعد قبض بعضه ففيه) أي قبض البعض (قولا تفريق الصفقة) أي العقد والاظهر منهما الصحة فيما قبض دون غيره وقيل يبطل البيع في الجميع (ولا يجوز بيع) ما يشتمل على (الغرر) أي الخطر ومنه المجهول والمبهم وما لم يرقبل العقد (كبيع عبد من عبيد) فهو مبهم أو بيع سمك في الماء (أو طير في الهواء) الا النحل فيصح بيعه في الهواء بشرط ان يكون يعسوبه في الكوارة

﴿فصل﴾ (في احكام الخيار) وهو ثلاثة انواع خيار مجلس ويثبت قهرا عن المتعاقدين حتى لو شرطا نفيه بطل العقد وخيار شرط ويسمى خيار التشهي وخيار عيب ويسمى خيار نقيصة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب (والمتبايعان) أي البائع والمشتري متلبسان (بالخيار بين امضاء البيع وفسخه) فكل منهما مخير بين الزام البيع وفسخه فلو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وان تأخر عن الاجازة لان المقصود من اثبات الخيار انما هو التمكن من الفسخ دون اللزوم (أي يثبت لهما) أي البائع والمشتري (خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم) وبيع الربوي والتولية والاشراك كأن يقول للمشتري وليتك العقد بما قام علي أو اشركتك فيه بكذا فيقبل فيهما (ما لم يتفرقا) طوعا (أي مدة عدم تفرقهما عرفا) ولو زادت المدة على ثلاثة أيام أو عدم تفرق أحدهما فإن فارق أحدهما مختارا انقطع خيارهما وما لم يختارا أو احدهما لزوم العقد (أي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما) أو ببدن احدهما ولو ناسيا أو جاهلا (عن مجلس العقد) أي عن الحالة التي كانا عليها حالة العقد من جلوس أو قيام أو اضطجاع أو مشي في انفصالا عنها عرفا لزم البيع (أو بان يختار المتبايعان لزوم العقد) كقولهما تخايرناه (فلو اختار أحدهما لزوم العقد) صريحا كأن يقول اخترت لزوم العقد أو ضمنا كأن يقول أحدهما للآخر اختر (ولم يختر الآخر فورا) ولا بعده (سقط حقه) أي من اختار اللزوم (من الخيار وبقي الحق) في الخيار (للآخر) ويستمر الى المفارقة أو الاختيار أيضا نعم لو كان الآخر مشتريا وكان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره أيضا للحكم بعتق المبيع عليه حينئذ (ولهما أي المتبايعين) بان يصرح كل منهما بشرط الخيار (وكذا لاحدهما اذا وافقه الآخر) بان يصرح بالشرط أحدهما ويوافقه الآخر عليه (ان يشترطا الخيار) لهما أو لاحدهما أو لاجنبي مكلف كالعبد المبيع (في أنواع البيع) الا ما يشترط فيه القبض في المجلس كالسلم وبيع الربوي (الى ثلاثة أيام) فاقل (ويحسب) أي المدة (من العقد) اذا وقع الشرط فيه فان وقع الشرط بعده حسبت من الشرط (لا من التفرق) حتى لو مضت المدة في المجلس قبل التفرق اعتبرت وكذا لو مضى بعضها (فلو زاد الخيار على الثلاثة) كقوله بشرط الخيار ثلاثة أيام وثلث (بطل العقد) وكذا لو لم يذكر مدة كأن قال بشرط الخيار وسكت

(ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا) لكن (نقدا) أي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبيده أو طير في الهواء

﴿فصل﴾ في أحكام الخيار

(والمتبايعان بالخيار) بين امضاء البيع وفسخه أي يثبت لهما خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم (ما لم يتفرقا) أي مدة عدم تفرقهما عرفا أي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد أو بان يختارا المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للآخر (ولهما) أي المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الآخر (ان يشترطا الخيار) في أنواع البيع (الى ثلاثة أيام) وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد

ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد (واذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه (فللمشتري رده) اى المبيع (ولا يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقا) أي عن شرط القطع (الا بعد بدو) أي ظهور (صلاحها) وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين و فيما يتلون بان يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والاجاص والبلح أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه أو قلعه فان بيع الزرع مع الارض أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التالف

أو بشرط الخيار من الغد مثلا أو ذكر يوما بعد يوم أو ذكر مدة مجهولة كقوله حتى أشاور (ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة) كأن باع طبيخا يفسد في ثلاثة أيام أو في يومين وشرط الخيار تلك المدة (بطل العقد) بخلاف ما لو شرط الخيار يوما مثلا والمبيع لا يفسد فيه فانه لا يبطل (واذا وجد) أي علم (بالمبيع عيب موجود قبل) تمام (القبض تنقص به) اى العيب (القيمة أو العين نقصا يفوت به) اى النقص (غرض صحيح) وهو ما يتسامح به لغالب الناس في محل العقد (وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه) واللواط وتمكينه من نفسه واتيان البهائم والردة (فللمشتري) حينئذ (رده أي المبيع) والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتأخير بلا عذر ومثل المبيع الثمن المعين (ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة) بيعا (مطلقا) أي عن شرط القطع الا بعد بدو أي ظهور صلاحها) اى لا يجوز بيع الثمرة في كل حال الا بعد بدو صلاحها فيجوز بشرط القطع و بشرط الابقاء ومن غير شرط وفي الاطلاق وشرط الابقاء تبقى الثمرة الى أوان الجذاذ للعرف (وهو) أي بدو الصلاح (فيما لا يتلون) اى لا ينتقل من لون الى لون آخر (انتهاء حالها) اى الثمرة (الى ما يقصد منها غالبا) للاكل (كحلاوة قصب وحموضة رمان) في الحامض منه وحلاوته في الحلو منه (ولين تين و) بدو الصلاح (فيما يتلون) اى ينتقل من لون الى آخر حاصل (بان يأخذ) اى بشروعه (في حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب) وهو راجع للحمرة (والاجاص) بكسر الهمزة وتشديد الجيم وهو لغة أهل الشام وهو عند أهل مكة بخارة وهو راجع للسواد (والبلح) بفتحتين وهو راجع للصفرة باعتبار بعض انواعه و يصح رجوعه للكل لان منه الاحمر والاسود والاصفر وغيرها وأول ما خرج من النخل يقال له طلع ثم خلال بفتح الخاء ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر (اما) الثمرة (قبل بدو الصلاح) ان بيعت منفردة عن الشجر (فلا يصح بيعها) أي (مطلقا) أي في جميع الحالات (لا من صاحب الشجرة ولا من غيره) فمن بمعنى اللام (الا بشرط القطع) فيجوز اجماعا بشرط ان يكون المقطوع منتفعا به كحصرم وهو أول العنب والا ككمثرى فلا يصح البيع (سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا) فان بيع الثمر مع الشجر بثمن واحد جاز البيع بلا شرط بل لا يجوز بشرط قطعه لان فيه حجرا على المشتري في ملكه ولو قال بعتك الشجر بعشرة والثمر بدينار لم يجز البيع الا بشرط القطع لانه فصل فانتفت التبعية (ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها) لان الثمرة لا يبقى عليها فيصير بيع الثمرة على الشجرة المقطوعة كشرط القطع (ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه أو قلعه) كالثمر قبل بدو صلاحه (فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها) اى الارض (بعد اشتداد الحب جاز) اى ذلك البيع (بلا شرط) كما في بيع الثمر مع الشجر أو الثمر بعد بدو صلاحه ويشترط لجواز بيع الزرع بعد الاشتداد و بيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود ليكون مرئيا كتين وعنب وذرة صيفي بخلاف ما لا يرى حبه كالحنطة والذرة الحبشية فلا يصح بيعه في الجديد لان المقصود مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز (ومن باع ثمرا أو زرعا) بدا صلاح بعضه واتحد الجنس فيتبع ما (لم يبد صلاحه) ما بدا صلاحه والاصح لا بد من شرط القطع فيما لم يبد صلاحه ومن باع ما بدا صلاحه من الثمر والزرع وأبقى (لزمه) أي البائع (سقيه) أي المبيع قبل التخلية و بعدها (قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف) والفساد لان السقي من

تتمة

تتمة التسليم الواجب فلو شرطه على المشتري بطل البيع لانه مخالف لمقتضى العقد (سواء خلى
البائع بين المشتري والمبيع أولم يخل) فيلزمه السقي في الحالتين ان كان الزرع مما يسقى
والبائع مالك للاصل والا فلا يلزم البائع سقيه واذا شرط القطع لا يلزم فيه السقي بعد التخلية
ويتصرف المشتري بعد التخلية من كل وجه (ولا يجوز بيع ما فيه الربا) من المطعوم (بجنسه رطبا
بسكون الطاء المهملة) مع فتح الراء ولو في احد الجانبين (واشار بذلك) أي بعدم جواز
بيع الرطب (الى انه) أي الشأن (يعتبر في بيع الربويات) من المطعومات بجنسها (حالة الكمال)
لان اعتبار المماثلة لا يكون الا في تلك الحالة (فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف
مما سبق قوله الا اللبن) وما شابهه من المائعات كالادهان والخلول (أي فانه يجوز بيع بعضه)
أي اللبن (ببعض قبل تجبينه) اي جعله جبنا أي بشرط المماثلة والحلول والتقابض ان اتحد
الجنس كلبن البقر الشامل للعراب والجواميس بمثله وبشرط الحلول والتقابض فقط ان اختلف
الجنس كلبن الابل بلبن الغنم الشامل للضأن والمعز (وأطلق المصنف اللبن فشمل الحليب
والرائب) وهو ضد الرقيق (والمخيض) وهو الخالص الذي لم يخالطه الماء حلوا كان أو حامضا
(والحامض والمعيار في اللبن الكيل) لا الوزن (حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا
وزنا) وذلك اذا كان اللبن غير مغلي بالنار وغير مخلوط بالماء والا فلا يجوز بيعه بجنسه بخلاف
المسخن بالنار بلا غليان ومثل اللبن الزيتون فيصح بيع بعضه ببعض متماثلا والمعيار فيه الكيل
ويستثنى أيضا بيع العرايا فيصح وهي بيع الرطب على النخل بتمر وبيع العنب على الشجر بزبيب
خرصا في الرطب والعنب وكيلا في التمر والزبيب فيما دون خمسة أوسق تحديدا او بيع ذلك بمثله
بتقدير الجفاف ولا يختص بيع العرايا بالفقراء

﴿فصل﴾ (في احكام السلم) بفتحتين (وهو) اي السلم (والسلف لغة بمعنى واحد) وهو
الاستعجال والتقديم في الثمن (وشرعا بيع شئ موصوف في الذمة) بلفظ السلم او السلف (ولا يصح)
اي السلم (الا بايجاب وقبول) كقول المشتري اسلمت اليك كذا في كذا فيقول البائع قبلت
(ويصح السلم حالا ومؤجلا) بان صرح بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه اما رأس المال فلا يصح فيه
الاجل ولو الحقابه اجلا في المجلس لحق أو ذكرا اجلا ثم اسقطاه في المجلس سقط وصح العقد
(فان اطلق السلم) عن الحلول والتأجيل (انعقد حالا في الاصح) كالثمن في البيع وقيل لا ينعقد
لان المعتاد في السلم التأجيل فيحمل المطلق عليه ويكون كالو ذكرا اجلا مجهولا (وانما يصح السلم
فيما أي في شئ) مسلم فيه (تكاملت) أي اجتمعت (فيه خمس شرائط احدها ان يكون المسلم فيه
مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه) اختلافا ظاهرا (بحيث ينتفي بالصفة الجهالة
فيه) أي المسلم فيه (و) بحيث (لا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود) اي قلته (في
المسلم فيه كلؤلؤ كبار) وهي ما يقبل الثقب ويقصد للتزين بخلاف الصغار وهي ما تطلب
للتداوي فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا (وجارية وأختها أو ولدها) وكذا البهيمة وولدها فان قلت
هذا لا يندر اجتماعهما قلت يندر بالنظر للاوصاف التي يجب ذكرها في السلم فكون البهيمة
باوصاف مخصوصة وولدها باوصاف مخصوصة مما يندر وكذا تقول في الامة وأختها او ولدها
وفي اللؤلؤ واليواقيت (والثاني ان يكون) اي المسلم فيه (جنسا) واحدا (لم يختلط به غيره) اختلاطا

سواء خلى البائع بين المشتري
والمبيع أولم يخل (ولا) يجوز
(بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا)
بسكون الطاء المهملة وأشار
بذلك الى أنه يعتبر في بيع
الربويات حالة الكمال فلا
يصح مثلا بيع عنب بعنب
ثم استثنى المصنف مما سبق
قوله (الا اللبن) أي فانه يجوز
بيع بعضه ببعض قبل تجبينه
وأطلق المصنف اللبن فشمل
الحليب والرائب والمخيض
والحامض والمعيار في اللبن
الكيل حتى يصح بيع الرائب
بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا
﴿فصل﴾ في أحكام السلم
وهو والسلف لغة بمعنى واحد
وشرعا بيع شئ موصوف في
الذمة ولا يصح الا بايجاب
وقبول (ويصح السلم حالا
ومؤجلا) فان أطلق السلم
انعقد حالا في الاصح وانما
يصح السلم (فيما) أي في
شئ (تكامل فيه خمس
شرائط) أحدها (أن يكون)
المسلم فيه (مضبوطا بالصفة)
التي يختلف بها الغرض في
المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة
الجهالة فيه ولا يكون ذكر
الاوصاف على وجه يؤدي
لعزة الوجود في المسلم فيه
كلؤلؤ كبار وجارية وأختها
أوولدها (و) الثاني (أن
يكون جنسا لم يختلط به غيره)

لا ينضبط مقصوده (فلا يصح السلم فى المختلط المقصود الاجزاء التى لا تنضبط كهريسة) هى
مدقوقة مركبة من قمح ولحم وماء (ومعجون) كالغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد يزاد
فيها عود وكافور وكالند المركب من مسك وعنبر وعود خلط بغير دهن وكالترياق المخلوط من اجزاء
طاهرة (فان انضبطت اجزاؤه) اى المسلم فيه المخلوط (صح السلم فيه) اى المختلط المنضبط كعتابى
وخز فالاول مركب من قطن وحرير والثانى من الابريسم والوبر أو الصوف وهما مقصود
اجزاؤهما وان لم تقصد اجزاؤه المختلطة صح السلم ايضا (كجبن) واقط فالمقصود فى كل منهما
لبن اما الملح والانفحة فهما من مصالحه (والشرط الثالث مذكور فى قوله ولم تدخله) اى المسلم فيه
(النار لاحالته) اى نقله من حالة الى حالة أخرى (بان دخلته لطبخ أوشى) أو قلى كاللحم فى الجميع أو غلى
كالزلابية او خبز كالقطائف فلا يصح السلم فى ذلك لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه
وتعذر الضبط بخلاف الاقراص فيجوز اقراض الخبز وزنا لاعدا لعموم الحاجة اليه (فان
دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه) أى فى مدخول النار للتمييز فان النار لتمييز
العسل من شمعه ولتمييز السمن من لبنه ومثل ذلك السكر والفانيد وهو عسل القصب والدبس
وهو عصير العنب بعد طبخه (والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل) يشترط ان يكون (دينا) لان
لفظ السلم موضوع لبيع شئ موصوف فى الذمة وهو الدين (فلو كان) أى المسلم فيه (معينا
ك) أن قال (اسلمت اليك هذا الثوب مثلا فى هذا العبد) فقبل المسلم اليه (فليس بسلم قطعا)
لانتفاء الدينية وقوله هذا الثوب هو رأس المال فلا يضر تعيينه وانما جاء الضرر من قوله فى هذا
العبد (ولا ينعقد) أى ذلك العقد (ايضا بيعا) وان نواه (فى الاظهر) لمنافاة اول اللفظ لآخره
فان لفظ السلم يقتضى الدينية والدينية مع التعيين متناقضان وقيل ينعقد بيعا نظرا الى المعنى
ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا اعتبارا باللفظ وقيل
انعقد سلما اعتبارا بالمعنى (والخامس ان لا يكون) أى المسلم فيه (من معين كأسلمت اليك هذا
الدرهم فى صاع من هذه الصبرة) فلا يصح السلم فى ذلك لانه موضوع لبيع شئ موصوف فى الذمة
ولو عين كيلا فسد السلم ان لم يكن ذلك الكيل معتادا كالكوز لانه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر
بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح البيع لعدم الغرر ولو اسلم فى
تمر قرية قليل لم يصح لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شئ (ثم لصحة) عقد (المسلم فيه ثمانية شرائط)
لكن بعض الشروط متعلق بالمسلم فيه وبعضها متعلق بالعقد (وفى بعض النسخ ويصح السلم
بثمانية شرائط) وهذه النسخة اظهر وان كانت الاولى اشهر (الاول مذكور فى قول المصنف
وهو ان يصفه) أى ان يذكر صفات المسلم فيه فى صلب العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان (بعد
ذكر جنسه ونوعه) فبعد بمعنى مع والمراد بالجنس هنا ما كثرت افراده واختلفت صفاته كالتمر
والبر والرقيق والنوع كالبرنى من التمر والحبشى من الرقيق وقد يغنى ذكر النوع عن ذكر الجنس
فذكر الضأن والمعز يغنى عن ذكر الغنم (بالصفات التى يختلف بها الثمن) والغرض اختلافا ظاهرا
وينضبط بها السلم فيه (فيذكر فى السلم فى رقيق مثلا نوعه كتركى أوهندى) وروى فان اختلف
صنف النوع وجب ذكره فى الاظهر (و) يذكر (ذكورته أوأنوثته وسنه) كابن ست أوسبع
أومحتلم (تقريبا و) يذكر (قده) اى قامته (طولا أوقصرا اوربعة) تقريبا (و) يذكر

فلا يصح السلم فى المختلط
المقصود الاجزاء التى لا تنضبط
كهريسة ومعجون فان
انضبطت أجزاؤه صح السلم
فيه كجبن والشرط الثالث
مذكور فى قوله (ولم تدخله
النار لاحالته) أى بان دخلته
لطبخ أوشى فان دخلته النار
للتمييز كالعسل والسمن صح
السلم فيه (و) الرابع (ان لا
يكون) المسلم فيه (معينا) بل
دينا فلو كان معينا كأسلمت
اليك هذا الثوب مثلا فى
هذا العبد فليس بسلم قطعا
ولا ينعقد أيضا بيعا فى
الاظهر (و) الخامس
أن (لا) يكون (من معين)
كأسلمت اليك هذا الدرهم
فى صاع من هذه الصبرة
(ثم لصحة المسلم فيه ثمانية
شرائط) وفى بعض النسخ
ويصح السلم بثمانية شرائط
الاول مذكور فى قول
المصنف (وهو ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التى يختلف بها الثمن) فيذكر فى
السلم فى رقيق مثلا نوعه كتركى
أوهندى وذكورته أوأنوثته
وسنه تقريبا وقده طولا
اوقصرا أوربعة

(لونه كأبيض) واسود (ويصف بياضه بسمرة) اى توسط (اوشقرة) أى حمرة صافية ويصف سواده
بصفاء أوكدورة فان لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره كالزنجى ولا يشترط ذكر السمن والكحل
والدعج (ويذكر فى الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون
والنوع) فيقول فى النوع من نتاج بنى تميم مثلا فان اختلف نتاجهم اشترط التعيين فى الاظهر
ويبين النوع أيضا بالاضافة الى بلد وغيره (ويذكر فى الطير النوع والصغر والكبر) أى كبر
الجثة (والذكورة والانوثة) واللون (والسن ان عرف) أى السن (ويذكر فى الثوب الجنس
كقطن أوكتان أوحرير والنوع كقطن عراقى) أوهندى والبلد الذى ينسج فيه ان اختلف به
الغرض وقد يغنى ذكر النوع عنه والجنس أيضا (والطول والعرض والغلظ والدقة) بالدال
المهملة وهما وصفان للغزل (والصفاقة) اى المليان (والرقة) بالراء المهملة اى الفارغ وهما
وصفان للنسج والاول ضم الخيوط بعضها الى بعض والثانى عدمه (والنعومة والخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها) فيذكر فى اللحم النوع كلحم ضان خصى معلوف رضيع جذع أو
ضدها من فخذ أوغيره ويقبل عظمه على العادة فان شرط نزعه جاز الشرط ولم يجب قبول العظم
(ومطلق السلم فى الثوب) عن القصر وعدمه (يحمل على الخام) اى الجديد (لا المقصور) أى
المغسول لان القصر صفة زائدة ويجب قبول المقصور بدله مالم يختلف به الغرض (والثانى ان
يذكر قدره) أى المسلم فيه (بما) اى بوجه (ينفى الجهالة) اى جهالة العاقدين (عنه) وهو وجه
من الامور الاربعة (أى) فيشترط (ان يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا فى مكيل) عادة كالحبوب
ونحوها (ووزنا فى موزون) عادة كاللآلى الصغار والنقدين والمسك ونحو ذلك (وعدا فى معدود)
كالاحجار والطوب غير المحروق (وذرعا فى مذروع) كالثياب وقد تحتاج الى العد والذرع فلابد
من ذكرهما كما لو أسلم فى أربعة بسط فهذا عدد ويحتاج الى ذكر الذرع فى كل واحد ويصح
سلم المكيل وزنا والموزون كيلا ان عد فيه الكيل ضابطا كالحبوب والبن وهذان بخلاف مافى
الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهى حاصلة بذلك والمقصود هناك المماثلة بعادة
زمنه صلى الله عليه وسلم فان لم يعد فيه الكيل ضابطا كالقثاء ونحوه مما هو أكبر جرما من
التمر كنحو البقول كالرجلة تعين فيه الوزن وكذا نحو فتات المسك واعلم ان مايتعلق بالمبيع
من كيل أووزن أوحمل لمحل القبض يكون على البائع ومايتعلق بالثمن يكون على المشترى
(والثالث) العلم بالاجل فى السلم المؤجل وهو (مذكور فى قول المصنف وان كان السلم مؤجلا
ذكر العاقد وقت محله) بكسر الحاء (أى) وقت مجىء (الاجل كشهر كذا) فيجب ان
يذكر العاقد أجلا معلوما للعاقدين أولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع
بخلاف صفات المسلم فيه فلابد من معرفتها للعاقدين وعدلين لان الجهالة هنا راجعة الى الاجل
وهناك الى المعقود عليه والاجل المعلوم مايعرفه الناس كشهور العرب أوالفرس أوالروم لانها
معلومة مضبوطة وان اطلق الشهر بان قال نحضره بعد شهر حمل على الهلال لانه عرف الشرع (فلو
أجل السلم بقدوم زيد مثلا) كأن قال اسلمت اليك كذا فى كذا الى قدوم زيد أوالى الحصاد (لم يصح)
للجهل بوقت المحل (والرابع أن يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق فى الغالب أى استحقاق
تسليم المسلم فيه) أى عند وجوب تسليم المسلم اليه المسلم فيه للمسلم وذلك فى السلم الحال بالعقد

ولونه كأبيض ويصف بياضه
بسمرة أوشقرة ويذكر فى
الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة
والانوثة والسن واللون
والنوع ويذكر فى الطير
النوع والصغر والكبر
والذكورة والانوثة والسن
ان عرف ويذكر فى الثوب
الجنس كقطن أوكتان أو
حرير والنوع كقطن عراقى
والطول والعرض والغلظ
والدقة والصفاقة والرقة
والنعومة والخشونة ويقاس
بهذه الصور غيرها ومطلق
السلم فى الثوب يحمل على
الخام لا المقصور (و) الثانى
(ان يذكر قدره بما ينفى الجهالة
عنه) أى ان يكون المسلم فيه
معلوم القدر كيلا فى مكيل
ووزنا فى موزون وعدا فى
معدود وذرعا فى مذروع
والثالث مذكور فى قول
المصنف (وان كان) السلم
(مؤجلا ذكر) العاقد (وقت
محله) اى الاجل كشهر كذا
فلو أجل السلم بقدوم زيد
مثلا لم يصح (و) الرابع (أن
يكون) المسلم فيه (موجودا
عند الاستحقاق فى الغالب)
أى استحقاق تسليم المسلم فيه

وفى المؤجل بحلول الاجل وهـذا وان علم من شروط البيع الا ان الشرط فى البيع القـدرة على التسلم من المشترى والشرط هنا القدرة على التسليم من البائع الذى هو المسـلم اليه (فلو اسـلم فيما لا يوجد عنـد المحل) فى الغالب (كرطب فى الشتاء لم يصح) أى السـلم لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السـلم فيه (والخامس أن يذكر موضع قبضه) أى المسلم فيه كأن يقول اسلمت اليك كذا فى كذا بشرط أن تسلمه لى فى بلد كذا ويكفى احضاره فى أولهـا ان كانت كبـيرة ولا يكلف احضاره الى منزله (اى) يشترط ان يذكر (محل التسليم ان كان الموضع) اى موضع عقد السلم (لا يصلح له) اى للتسليم كالبادية أو البحر سواء كان للنقل اليه مؤنة اولا وسواء كان السلم حالا اومؤجلا (اوصلح) موضع العقد (له) اى للتسليم (ولكن لحمله) اى المسلم فيه من الموضع الذى يوجد فيه عادة (الى موضع التسليم مؤنة) وقد كان السلم مؤجلا والا فلا يشترط ذكر موضع التسليم ويتعين موضع العقد للتسليم وان عين غيره تعين والحـاصل ان السلم اما حال واما مؤجل وكل منهـما اما ان يكون بمحل صالح للتسليم اولا وعلى كل اما ان يكون المسلم فيه لحمله مؤنة ام لا فالصور ثمـانية فان لم يصـلح محل العقد للتسليم وجب البيان مطلقا اى حالا كان السلم أو مؤجلا لحمله مؤنة ام لا اوصلح له ولحمله مؤنة وجب البيـان فى المؤجل دون الحـال وان صلح لذلك وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا اى حالا كان السلم اومؤجلا اوكان لحمله مؤنة وقد كان السـلم حالا فكذلك فيجب البيان فى خمس صور ولم يجب فى ثلاث وقد نظم ذلك بعضهم فقال

مهما يكن محل عقد السلم * به انتفى الصـلاح للتسـلم
فواجب بيان ذاك مطلقا * اوكان صالحا ففيـه حققـا
ان لم تـكن مؤنة للحمـل * فذا البيان لم يجب فى الكل
وان تـكن مؤنة تحققت * ففى المؤجل البيان قد ثبت

(والسادس ان يكون الثمن) وهو رأس المال (معلوما بالقـدر) والجنس والصفة فيما اذا كان فى الذمة (اوبالرؤية له) فيمـا اذا كان معينا ولو اتفق ان رأس المـال صار بصفة المسـلم فيـه وجب قبوله كأن اسـلم اليه جارية صغـيرة فى جارية كبيرة فكبرت عنـده وان وطئها اذا لم تحبل منـه (والسابع ان يتقابضا أى) رأس المـال بان يسلمه (المسلم و) يتسلمه (المسلم اليه) بنفسهما او بنائبهما (فى مجلس العقد) قبضا حقيقيا (قبل التفرق) وقبل اختيار اللزوم (فلو) اطلق فى العقد كأن قال اسلمت اليـك دينارا فى ذمتى فى كذا ثم عين وسـلم فى المجلس جاز ذلك وصح العقد لوجود الشرط وهو القبض فى المجلس لان المجلس حريم العقد فله حكمه ولان تعيـين رأس المـال فى العقد ليس بشرط بل فى المجلس ويجوز استقلال المسلم اليه بالقبض من غير اقباض المسلم كما فى البيع (ولو تفرقا) أى المسلم والمسلم اليه (قبل قبض رأس المـال بطل العقد) وكذا لو اختـار لزوم العقد قبـل ذلك (او) تفرقا (بعـد قبض بعضه) أى رأس المـال (ففيه خـلاف تفريق الصفقة) فقيل يبطل العـقد فى الكل والاصح انه يصح فيما قبض وما قابله من المسـلم فيه ويبطل فى الباقى وما قابله فلو قال المسـلم اسلمت اليك دينارين فى اردب قمح فقبض المسـلم اليه منـه دينارا فتفرقا صح العقد فى الدينار المقبوض وما قابله وهو كيس وبطل فى الدينار الباقى وما قابله وهو كيس آخر (والمعتبر) فى السلم (القبض الحقيقى فلو احال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحـال

فلو اسـلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب فى الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) أى محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له أو صلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (أن يكون الثمن معلوما) بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع (أن يتقابضا) أى المسلم والمسلم اليه فى مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل قبض رأس المـال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خـلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقى فلو احال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال

عليه فى المجلس لم يكف) لان المقبض فيه يقبض من غير جهة السلم فلا يصح العقد قال الشيخان ولو احال المسلم اليه برأس المال على المسلم فتفرقا قبل التسليم بطل العقد وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر فى السلم القبض الحقيقى انتهى ويفهم من ذلك صحة العقد فى التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم فى احالة المسلم ويجوز كون رأس المال منفعة كأن يقول اسلمت اليك منفعة هذه الدار شهرا فى كذا وتقبض بقبض العين فى المجلس لانه الممكن فى قبضها فيه (والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا) وهو (لا يدخله خيار الشرط) لهما ولا لاحدهما لان عقد السلم بالنسبة لرأس مال السلم لا يحتمل تأجيل رأس المال والخيار اعظم غررا منه لانه مانع من الملك ان كان لهما او للبائع او من لزومه ان كان للمشترى (بخلاف خيار المجلس فانه يدخله) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف فى الذمة

﴿فصل﴾ (فى احكام الرهن وهو لغة الثبوت) والدوام مصدر رهن اللازم (وشرعا جعل عين مالية) متمولة (وثيقة بدين يستوفى) أى الدين أو بعضه (منها) أى تلك العين (عند تعذر الوفاء) وقوله جعل عين مصدر مضاف لمفعوله أى جعل المالك او من قام مقامه عينه متوثقا بها ودخل تحته العاقد وهو الراهن والمرتهن والصيغة وهو تعريف للرهن الجعلى وأما الشرعى فهو تعلق الدين بالتركة ولا يحتاج الى صيغة فمن مات وعليه دين وان قل تعلق بتركته فليس للوارث التصرف فى شئ منها حتى يوفى الدين فلو تصرف ولا دين فطرأ دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين باداء او ابراء فسخه الحاكم لانه كان سائغا له فى الظاهر ولا يتعلق الدين بزوائد التركة كنتاج وكسب لانها حدثت فى ملك الوارث وقوله عين هى المرهون قوله وثيقة مفعول ثان قوله بدين هو المرهون به وخرج بالمالية النجس والمتنجس الذى لا يمكن تطهيره وخرج بالمتمولة ما لا تقابل بمال كحبتى بر قوله يستوفى منها تفسير لقوله وثيقة وهو فى محل جر صفة لدين ونائب الفاعل ضمير يعود على الدين فيباع الرهن عند المحل ليستوفى من ثمنه ومن للابتداء فيبتدأ استيفاؤه منها وان لم توف به وخرج بهذا القيد غير المملوك كالموقوف والمغصوب ولا يشترط كون المرهون قدر الدين الا فى رهن ولى على مال محجور فلو رهن حجة البيت مثلا على ألف دينار كانت تلك الورقة وحدها مرهونة لا البيت وهذا القيد ليس من التعريف بل بيان لفائدة الرهن فليس ذلك بشرط بل لا فرق بين ان يستوفى الدين من تلك العين او من غيرها وقيل انه من التعريف وهو قيد لاخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف فلا يصح رهنه لامتناع بيعه قوله عند تعذر الوفاء ليس بقيد فلا فرق بين تعذر الوفاء وامكانه قال الرملى وللحاكم تعزير الممتنع من اداء دين عليه بعد طلب مستحقه منه بحبس او ضرب وان زاد على التعزير وان ادى الى موته لانه بحق فلا ضمان فيه (ولا يصح الرهن الا بايجاب) من الراهن (وقبول) من المرتهن أى بشرطهما المعتبر فى البيع (وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف) أى نافذ التصرف بان يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بالسفه وغير مكره فلا يرهن الولى ابا كان او غيره مال الصبى والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة متحققة للولى فيجب عليه الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثال الرهن والارتهان للضرورة ان يرهن على ما يقترض لضرورة النفقة او الكسوة ليوفى مما ينتظر من دين يحل او ثمن متاع كاسد يروج وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا لضرورة نهب او تلف

عليه فى المجلس لم يكف (و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

﴿فصل﴾ فى احكام الرهن * وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف

ومثالهم اللغبطة ان يرهن ما يساوي مائة حالة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين حالة وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة واذا رهن فلا يرهن الا من أمين آمن (وذكر المصنف ضابط المرهون من الاعيان) والمرهون به من الديون (فى قوله وكل ما جاز بيعه) من الاعيان (جاز رهنه) ومفهوم هذه القاعدة ان كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ويستثنى من قاعدة المنطوق المنفعة يجوز بيعها كما فى وضع الاخشاب على الجدار وبيع حق الممر ولا يجوز رهنها كأن يرهن سكنى داره لان المنفعة تتلف شيأ فشيأ هذا فى الرهن الجعلى بخلاف الشرعى فلو مات الشخص وعليه دين وله دين فان التركة يتعلق بها الدين ومنه دينه الذى له على غيره وقد يكون المرهون دينا او منفعة بلا انشاء كما لو قتل العبد المرهون فتصير قيمته فى ذمة القاتل قبل قبضها رهنا مكانه فيمتنع على الراهن الابراء منه ومن مات مدينا وله منفعة ودين تعلق الدين بتركته تعلق رهن ومنها دينه ومنفعته ويستثنى ايضا المدبر يجوز بيعه ولا يجوز رهنه لما فيه من الغرر لان السيد قد يموت فجأة والمعلق عتقه بصفة ويستثنى من قاعدة المفهوم الامة التى لها ولد من غير السيد وهو غير مميز فلا يجوز بيع احدهما لما فيه من التفريق المحرم ويجوز رهنه ويباعان معا عند المحل والمستعار بان استعار شيأ ليرهنه فان الرهن صحيح مع عدم صحة بيع المستعير له ومصحف وعبد مسلم وسلاح فان رهن الاولين عند كافر صحيح ورهن الاخير عند حربى كذلك وان لم يجز تسليم العين للمرتهن وانما جاز الرهن (فى الديون) اى عليها (اذا استقر ثبوتها) اى اذا لزم وجود الديون (فى الذمة) أى الكفالة كالصداق ولو قبل الدخول والمنفعة فى اجارة الذمة للزوم قبضها فى المجلس والزكاة بعد تلف المال والاجرة بالعقد (واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها) أى الاعيان (كعين مغصوبة) كأن غصب عينا من زيد ورهنه عليها شيأ حتى يردها اليه فلا يصح لانه يجب ردها بعينها (ومستعارة) كأن يستعير من زيد كتابا ويرهنه عليه شيأ فلا يصح نعم ان اراد بالرهن مطلق التوثيق بشئ عليه يساوى قيمته ليكون ذلك حاملا لآخذه على رده صح ويسمى هذا بالرهن اللغوى (ونحوهما) كالمأخوذة بالسوم كأن يأخذ شيأ ليتأمل فيه هل يعجبه فيشتريه أولا فيرده ويرهن عليه شيأ فلا يصح سواء كانت الاعيان المرهونة (من الاعيان المضمونة) كالمستأجرة أولا كالوديعة ومال القراض فلا يصح الرهن على ذلك ولا يصح الرهن على الدين الذى سيقرضه ولا على الثمن الذى سيشتريه ولا على نفقة زوجته فى الغد لان الدين لم يوجد وان جرى سبب وجوبه كالعقد ولا يصح الرهن على ما لا يلزم وما لا يؤل الى اللزوم بنفسه كمال الكتابة وجعل الجعالة فانهما وان كانا يؤلان للزوم لكن لا بنفسهما بل بفعل فاعل كدفع مال الكتابة ورد الضالة فى الجعالة ولا فرق فى الدين اللازم الذى يصح الرهن عليه بين المستقر كثمن المبيع بعد قبضه ودين السلم وارش الجناية ودين القرض وغير المستقر كالاجرة قبل استيفاء المنفعة فى اجارة العين وثمن المبيع قبل قبضه وقال بعضهم المراد بالمستقر ما يؤمن من سقوطه كالثمن ولو فى زمن الخيار بعد قبض المبيع فانه لا يمكن سقوطه من المشترى بدون فسخ بخلاف الصداق قبل الدخول فانه يسقط بالفرقة التى بسببها وبخلاف الاجرة فانها تسقط بانهدام الدار مثلا كما قال الشارح (واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم) أى المسلم فيه فانه يعرض له السقوط كما اذا لم يوجد المسلم فيه عند المحل فله فسخ السلم حينئذ فيسقط دينه فلا يصح الرهن عليه

وذكر المصنف ضابط المرهون فى قوله (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه فى الديون اذا استقر ثبوتها فى الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم

(وعن الثمن مدة الخيار) فانه يعرض له السقوط كأن يفسخ البيع فى مدة الخيار فيسقط الثمن فلا يصح الرهن عليه والمعتمد صحة الرهن على دين المسلم فيه وعلى ثمن المبيع فى زمن الخيار الذى للمشترى وحده لانه آيل الى اللزوم فملك المشترى المبيع وملك البائع الثمن فصح الرهن عليه بخلاف ما اذا كان الخيار لهما أو للبائع فلا يصح الرهن عليه لعدم الملك (وللراهن الرجوع فيه) أى فى المرهون باخذه بعد فسخ العقد اوفى الرهن بفسخه (مالم يقبضه) بفتح الياء (أى) مالم يقبض (المرتهن) المرهون باقباض الراهن أو باذنه فى القبض ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بالقول كابطلته وبتصرف ينافى الرهن كهبة ورهن ولولم يقبض الموهوب والمرهون وكاعتاق وبيع (فان قبض) أى المرتهن (العين المرهونة) باذن الراهن أو باقباضه (ممن يصح اقباضه) وهو البالغ العاقل الرشيد (لزم الرهن) من جهة الراهن فقط (وامتنع على الراهن الرجوع فيه) فلا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف او ينقصه كالتزويج وليس لراهن مقبض وطء للامة المرهونة وان كانت ممن لاتحبل والوطء حرام ولو كان الراهن زوجا كأن استعار الزوج زوجته من سيدها ليرهنها فرهنها وبه يلغز فيقال لنا زوج لا يجوز وطؤه لزوجته الا باذن أجنبى وهو المرتهن (والرهن وضعه على الامانة) فى يد المرتهن (وحينئذ) اى حين اذ كان وضعه على الامانة (لايضمنه المرتهن) اذا تلف لابمثل ولا قيمة لاقبل البراءة من الدين ولا بعدها (الا) بالامتناع من رده بعد البراءة من الدين والا (بالتعدى) اى بالتفريط (فيه) اى الرهن كركوب الدابة والحمل عليها واستعمال الاناء ونحو ذلك فيضمنه حينئذ لخروجه عن الامانة ولو استعاره المرتهن كان مضمونا عليه كسائر العوارى ولو ارتهنه بشرط أن يضمنه فسد الرهن ولا ضمان اذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه (ولا يسقط بتلفه شئ من الدين) بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه وقال الامام مالك وأبو حنيفة انه من ضمان المرتهن ويسقط بتلفه قدره من الدين (ولو ادعى) أى المرتهن (تلفه) أى المرهون (ولم يذكر سببا لتلفه) أو ذكر سببا خفيا كسرقة أو سببا ظاهرا كحريق عرف دون عمومه أو عرف هو وعمومه واتهم بان احتمل انه نقله قبل التلف فسلم (صدق) أى المرتهن (بيمينه) وكذا بقية الامناء وكذا كل ضامن كالغاصب لكن الامين يصدق ولا يضمن والغاصب يصدق ويضمن البدل فان لم يتهم المرتهن صدق بلا يمين (فان) ادعى تلفه و(ذكر سببا ظاهرا) ولم يعرف هو ولا عمومه (لم يقبل الا ببينة) على السبب ويمين على التلف به (ولو ادعى المرتهن ردّ المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة) وكل أمين ادّعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر والملتقط لان كلا منهم قبض العين لغرض نفسه بخلاف مالو ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارثه فلا يصدق الا ببينة وبخلاف الاجير كالخياط والطحان والصباغ فانهم يصدقون فى دعوى الرد بيمينهم لدخولهم فى القاعدة وخرج بالامين الضامن كالغاصب والمستعير والمستام فلا يصدق فى دعوى الرد الا ببينة (واذا قبض المرتهن بعض الحق) أى الدين (الذى على الراهن لم يخرج أى لم ينفك شئ من الرهن) الذى فى صفقة واحدة والذى لم يتعدد فيه الراهن ولا المرتهن ابتداء ولو كان الباقى قليلا (حتى يقضى) أى يؤدى (جميعه أى الحق الذى على الراهن) لتعلق كل جزء من الدين بجميع الرهن كرقبة المكاتب وينفك الرهن أيضا بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وبالبراءة من جميع الدين

وعن الثمن مدة الخيار (وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه) أى المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة (و) حينئذ (لايضمنه المرتهن الا بالتعدى) فيه ولا يسقط بتلفه شئ من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة (واذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذى على الراهن (لم يخرج) أى لم ينفك (شئ من الرهن حتى يقضى جميعه) أى الحق الذى على الراهن

فصــــل (فى) الحجر أى (حجر السفيه والمفلس) وغيرهما من باقى الستة (والحجر) بفتح الحاء
(لغة المنع وشرعا منع التصرف فى المال بخلاف التصرف فى غيره) أى المال (كالطلاق
والظهار والايلاء والخلع ولو بدون مهر المثل وكالاقرار بموجب عقوبة كحد وقود وكالعبادة
البدنية مطلقا والمالية الواجبة (فينفذ) أى التصرف فى غير المال (من السفيه) والمفلس
والمريض والعبد والحجر يكون على جماعة كثيرة (وجعل المصنف الحجر) على بعضهم كما قال
والحجر يوجد (على ستة من الاشخاص) ذكورا كانوا او اناثا والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور
عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول يوجد على ثلاثة فقط الاول الحجر على (الصبى) ذكرا
كان أو أنثى ولو مميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض (و) الثانى الحجر على (المجنون) الى افاقته فينفك بلا
فك قاض (و) الثالث الحجر على البالغ (السفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله أى يصرفه) أى
المال (فى غير مصارفه) وهو كل مالا يعود نفعه اليه لا عاجلا ولا آجلا كالوجوه المحرمة
والمكروهة وكتضييعه فى معاملة بغبن فاحش وهو جاهل بحال المعاملة فان كان عالما وأعطى أكثر
من ثمنها كان الزائد صدقة خفية محمودة لا فى خير كصدقة ولا فى نحو مطاعم وملابس ويثبت الحجر
على السفيه المبذر لماله بعد بلوغه رشيدا او حجر عليه الحاكم وان بلغ غير مصلح لماله ودينه كان
محجورا عليه شرعا من غير حجر قاض ويسمى سفيها مهملا وتصرفاته غير نافذة فان صار رشيدا ازال
عنه الحجر من غير فك قاض والاول محجور عليه حسا وشرعا اما من بلغ مصلحا لماله ودينه ثم بذر ولم
يحجر عليه القاضى فهو غير رشيد أيضا لكن تصرفه صحيح ويقال له سفيه مهمل واما من بلغ غير
رشيد لجنون أو سفه باختلال اصلاح الدين أو المال فان وليه وليه فى الصغر فيتصرف فى ماله من
كان يتصرف فيه قبل بلوغه (و) النوع الثانى يتعلق على (المفلس وهو لغة من صار ماله) أى دراهمه
(فلوسا) أى زيوفا (ثم كنى) أى عبر عرفا (به) أى بالافلاس (عن قلة المال أو عدمه و) هو (شرعا
الشخص الذى ارتكبته الديون) لآدمى الحالة اللازمة الزائدة على ماله العينى أو الدينى
الذى يتيسر الاداء منه حالا بان تكون العين حاضرة غير مرهونة والدين على موسر مقر
أو فيه بينة (ولا يفى ماله بدينه) ان كان واحدا (أو ديونه) ان كانت متعددة وبعد ذلك
اذا حجر عليه تعدى الحجر لماله كله سواء تيسر منه الاداء أم لا وسواء كان أعيانا او منافع
ويتعدى لما حدث أيضا بهبة او قرض أو شراء فى ذمة او كسب والحاجر عليه الحاكم بلفظ
يدل على الحجر نحو منعته من التصرف فى أمواله أو حجرت عليه فيها وابطلت تصرفاته فيها والحجر
عليه بطلب الغرماء أو المفلس ان استقل أو على وليه بذلك فى مال موليه ان لم يستقل بسبب
دين الاتلافات ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء أو بغير طلب فى المحجور عليهم أو الغائبين
الذين لا ولى لهم ويمون القاضى من مال المفلس ممونه من نفسه وزوجاته اللاتى نكحهن قبل الحجر
ومماليكه كأمهات أولاده وأقاربه وان حدثوا بعده ويباع ماله فورا بعد الحجر وجوبا على القاضى
ويكون البيع بحضرة المفلس ويباع كل شئ فى سوقه ويقدم مايخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول
ثم العقار (و) يتعلق الحجر على (المريض المخوف عليه من مرضه) كابتداء فالج وحمى لازمة
واسهال متتابع ورعاف دائم فمن اتصف بواحد من ذلك فهو مريض بما يخاف عليه الموت ولو مات
بغيره لو كان مرضه غير مخوف ولكن مات به لتبين انه مخوف والحجر على المريض انما هو فى

(فصل) فى حجر السفيه
والمفلس (والحجر) لغة المنع
وشرعا منع التصرف فى
المال بخلاف التصرف
فى غيره كالطلاق فينفذ من
السفيه وجعل المصنف الحجر
(على ستة) من الاشخاص
(الصبى والمجنون والسفيه)
وفسره المصنف بقوله
(المبذر لماله) أى يصرفه
فى غير مصارفه (والمفلس)
وهو لغة من صار ماله فلوسا
ثم كنى به عن قلة المال أو
عدمه وشرعا الشخص
(الذى ارتكبته الديون)
ولا يفى ماله بدينه أو ديونه
(والمريض) أى المخوف عليه
من مرضه

التبرعات كصدقة وهبة ووصية ووقف وعتق وأما وفاء الدين للغرماء والبيع وغيره فصحيح ولا يحتاج في الحجر عليه الى ضرب قاض لانه محجور عليه شرعا الاحسا ويرتفع الحجر عنه بالصحة ويتبين بها نفوذ تصرفه (والحجر عليه) أي المريض (فيما زاد على الثلث) بعد الموت لا عند الوصية ونحوها من التبرعات فلا حجر في الثلث وتنفذ وصيته به وان لم ترض الورثة ان لم تكن لوارث والا توقفت على اجازة باقي الورثة وان قلت (وهو) أي ما زاد على الثلث (ثلثا التركة) وانما حجر عليه (لاجل حق الورثة) فان أوصى بزائد على الثلث توقف الزائد على اجازتهم وللموصى له بالثلث ان يتركه (هذا) أي كون الحجر عليه كائنا في الزائد على الثلث (ان لم يكن على المريض دين) مستغرق (فان كان عليه) أي المريض (دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه) أي في جميع ماله وعلى هذا وافقه ابن حجر والخطيب والذي اعتمده الرملي انه لا يحجر عليه في الثلث وان كان عليه دين مستغرق كما قاله الشيخان لاحتمال سقوطه بابراء أو قضاء ولو من أجنبي تبرعا فان لم يسقط عنه بشئ تبين عدم صحة تبرعه ومثل المرض حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كالتقديم للقتل ونحوه من الحالة التي يقطع بموته فيها (و) يتعلق الحجر على (العبد الذي لم يؤذن له في التجارة) لنفسه ولسيده (فلا يصح تصرفه) أي العبد (بغير اذن سيده) في المعاملات بخلاف العبادات فتصح ولو من غير اذن سيده وبخلاف الولايات فلا تصح ولو باذن سيده ولا يصح أيضا تصرف المكاتب بغير اذن في التبرعات والحجر عليه لحق الله تعالى والسيد وهو الحرية ونجوم الكتابة وغير الرشيد المكلف لا يصح تصرفه المالي وان اذن له سيده نعم للسفيه قبول نحو الهبة والوصية وان نهاه سيده ويسلم له المال لا للرقيق ويدخل في ملكه قهرا عنه (وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات) كالمهمات للاسنوي (منها) أي الاشياء (الحجر على المرتد لحق المسلمين) لانه اذا مات مرتدا صار ماله فيئا للمسلمين ويرتفع الحجر عنه باسلامه ويتبين نفوذ تصرفه ان احتمل التعليق كالعتق والتدبير والا فهو باطل كالبيع والشراء (ومنها الحجر على الراهن) المقبض للرهن في العين المرهونة (لحق المرتهن) فلا يتصرف فيها الا باذن المرتهن ويرتفع الحجر عنه بوفاء جميع الدين ومنها الحجر على السيد في المكاتب والحجر على المالك في المبيع قبل قبضه وفي المغصوب والآبق وغير ذلك (وتصرف) كل من (الصبي والمجنون والسفيه) في ماله (غير صحيح) أما الصبي فلانه مسلوب العبارة والولاية فلا تصح عقوده ولا يكون قاضيا ولا واليا ولا يلي نكاحا ولا غير ذلك نعم تصح عبادة المميز والاذن في دخول الدار وايصال هدية من مأمون لم يعهد عليه كذب وشملت الهدية نفسه كما لو قالت جارية لشخص سيدي اهدى الى اليك فيجوز له وطؤها بعد استبرائها والتصرف فيها ان صدقها وقامت قرينة على ذلك كما لو كان رجلا مشهورا بالفضل واما المجنون فسلوب العبارة والولاية مطلقا فلا فرق بين العبادة وغيرها وبين ولاية النكاح وغيرها واما الافعال فمعتبرة فيها فيصح تملك كل من الصبي والمجنون بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ويضمن كل منهما ما اتلفه على غيره وينفذ من المجنون الاستيلاد ويثبت النسب بزناه الصوري لانه لما كان مسلوب العقل صار زناه صوريا لا حقيقيا لان زوال عقله صير زناه كوطئه بشبهة لعدم قصده واذا وطئ امرأة حرم عليه أمها او بنتها وحرمت على أبيه وابنه وتثبت الحرمة بارضاعه كأن ارضعت المجنونة شخصا سنه دون حولين خمس رضعات بشرطه وعبر بالسلب دون المنع لان المنع لا يفيد السلب بخلاف العكس

والحجر عليه (فيما زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح)

فلايصح منهم بيع ولاشراء ولاهبة ولاغيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس يصح فى ذمته) فلوباع سلما طعاما اوغيره اواشترى كلامنهما بثمن فى ذمته صح (دون) تصرفه فى (اعيان ماله) فلا يصح وتصرفه فى نكاح مثلا اوطلاق اوخلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح أودين فى ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان أجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردّهم حال المرض لايعتبران وانما يعتبر ذلك (من بعده) أى من بعد موت المريض واذا أجاز الوارث ثم قال انما أجزت لظنى أن المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذى لم يؤذن له فى التجارة (يكون فى ذمته) ومعنى كونه فى ذمته أنه (يتبع به بعد عتقه) اذا عتق

بدليل ان الاحرام يمنع من ولاية النكاح ولا يسلبها ولهذا يزوج الحاكم نيابة عنه دون الابعد واما السفيه فمسلوب العبارة فى التصرف المالى كبيع وشراء ولو باذن الولى وتصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال كالزكاة بلا اذن من وليه وبلا تعيين المدفوع اليه لانه تصرف مالى (فلايصح منهم) أى الثلاثة (بيع ولاشراء ولاهبة ولاغيرها من التصرفات) كالشركة والقراض ونحوهما (واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه) اما النكاح بغيراذن وليه فلايصح (وتصرف المفلس) المحجور عليه بالفلس (يصح) فيما يثبته (فى ذمته فلو باع سلما) بان يكون المفلس مسلما اليه (طعاما أوغيره) كأن يقول شخص للمفلس اسلمت اليك كذا فى عبد اونحوه صفته كذا وكذا فيقبل (أواشترى كلا منهما) أى الطعام وغيره (بثمن فى ذمته) كأن يقول المفلس اشتريت منك اردب قمح بكذا أوعبدا بكذا فى ذمتى (صح) أى البيع والشراء فى الذمة وكذا واقترض أواستأجر باجرة فى ذمته صح ويثبت المبيع والثمن و بدل القرض والاجرة فى ذمته اذلا ضرر على الغرماء فى ذلك (دون تصرفه) أى المفلس (فى) شئ من (أعيان ماله فلايصح) ان كان مفوتا على الغرماء عينا من أعيان ماله وخرج به العارية فتصح منه لانه ليس فيها تفويت (وتصرفه) أى المفلس (فى نكاح) بان يتزوج بمهر فى ذمته (مثلا) كاسقاطه القود ولو مجانا (أوطلاق) سواء تضرر بتركه أم لا (أوخلع) ولو بدون مهر المثل (صحيح) لان ذلك التصرف لايتعلق بشئ من اعيان ماله (واما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين) من أعيان مالها (لم يصح) أى الخلع بالعين لتعلق الغرماء باعيان مالها (أو) اختلعت على (دين فى ذمتها صح) أى الخلع ولا يساهم به مع الغرماء لحدوثه بعد الحجر (وتصرف المريض) الذى اتصل مرضه بالموت (فيمازاد على الثلث) من ماله وقت موته بلاعوض يساويه كالابراء وبيع المحاباة نفوذه (موقوف على اجازة) جميع (الورثة) المطلقين التصرف فى جميع الزائد (فان أجازوا الزائد على الثلث صح) أى تصرف المريض فيه (والافلا) فان أجاز بعضهم نفذ التصرف فى حصة المجيز دون غيره (واجازة الورثة وردهم حال المرض لايعتبران) لانهما انما يصحان من الوارث ويجوز ان يصير هذا غير وارث بعد الموت (وانما يعتبر ذلك) أى المذكور من الاجازة والرد (من بعده أى بعد موت المريض) فلو اجاز الوارث فى حال المرض حياة من المريض ثم رد بعد الموت فالعبرة بالرد ولو رد فيه لكراهة المريض ثم اجاز بعد الموت فالعبرة بالاجازة (واذا أجاز الوارث) أى الوصية مثلا (ثم قال انما اجزت لظنى ان المال) الموصى به (قليل وقد بان خلافه) أى ظهر ان المال كثير (صدق بيمينه) وتلغو اجازته فيما زاد على الثلث لعذره ﴿مسئلة﴾ متى كان فى الورثة محجور عليه بان كان فيهم صغير اوسفيه حرم التصرف فى شئ من التركة كنحو الوحشة الا ان أوصى به وعند المالكية تعتبر العادة فما جرت به كان بمنزلة الموصى به (وتصرف العبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) صريحا (يكون) بدل ماتصرف فيه بعد تلفه (فى ذمته) فان كان باقيا استرده مالكه من يد العبد أو بسيده وان تلف فى يد السيد فللمالك تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق واليسار (ومعنى كونه) أى بدل المتلف (فى ذمته) أى العبد (انه) أى العبد (يتبع) أى يطالب (به) أى بالبدل (بعد عتقه) كله و بعد يساره (اذاعتق) وأيسر سواء رأى السيد ماتلف فى يد العبد أم لا فان مات ولم يعتق فلامطالبة عليه فى الآخرة اذا كان المستحق عالما برقه ولم يقصر العبد فى تلفه وهذا فيما لزمه برضا مستحقه

كبيع وقرض والا بأن لزمه بغير رضا مستحقه كتلف بغصب تعلق الضمان برقبته سواء اذن فيه السيد أم لا فيباع فيه قهرا على السيد مالم يفده باقل الامرين من أرش جناية وقيمته ومالزمه برضا مستحقه واذن فيه السيد يتعلق بذمته وكسبه ومابيده من مال التجارة ان كان ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع فى السرقة ولا يلزمه المال (وان أذن له السيد فى التجارة) أو فى بيع معين مثلا (صح) بالاجماع (تصرفه بحسب ذلك الاذن) أى على قدره وان رد الاذن لان ذلك استخدام لا توكيل

﴿فصل﴾ (فى) أحكام (الصلح) ومايتبعه وهو سيد الاحكام لانه يجرى فى سائر العقود وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين سواء كانت عند حاكم أم لا ولفظه يتعدى للمأخوذ بالباء أو على وللمتروك بمن أو عن غالبا وهو رخصة من المحظورات فالرخصة هى الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى وورود الحكم على خلاف ماتقتضيه الاصول العامة كاف فى كونه رخصة (وهو لغة قطع المنازعة) سواء كان بعقد أولا فى مال أو غيره (وشرعا عقد يحصل به) أى بسبب العقد (قطعها) أى المنازعة والصلح ينقسم قسمين صلح على اقرار واقامة البينة بعد الانكار وصلح على غير اقرار وقد بدأ بالقسم الاول فقال (ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعى به) حقيقة أو حكما كاليمين المردودة أو مع اقامة البينة (فى الاموال) أى عنها أو عن الاختصاصات كالكلاب وجلود الميتة فيصالح على اسقاط الحق منها على كذا (وهذا) أى كون الصلح فى الاموال (ظاهر) لان الاصل فى الصلح ان يكون فيها دون مايفضى اليها (وكذا) يصح الصلح فى كل (ما افضى) أى ادى (اليها أى الاموال) ورجع اليها كالعفو عن القصاص بالدية (كمن ثبت له على شخص قصاص) فى النفس أو فيما دونها من الاطراف والمعانى (فصالحه عليه) أى عن القصاص (على مال بلفظ الصلح) كأن يقول صالحتك من القصاص الذى أستحقه عليك بكذا (فانه) أى الصلح (يصح) فيملك القصاص بذلك ويسقط عنه لانه متى ملكه من ثبت عليه سقط عنه (أو) صالحه عن القصاص على مال (بلفظ البيع) كبعتك القصاص الذى أستحقه عليك بكذا (فلا) يصح لانه لا يصح نقله بالبيع فالمقصود اسقاط القصاص لا تمليكه (وهو أى الصلح) قسمان صلح عن دين وصلح عن عين وكل منهما (نوعان) فذكر المصنف فى الدين الابراء وترك المعاوضة وذكر فى العين المعاوضة وترك صلح الحطيطة فيكون فى كلام المتن شبه احتباك (ابراء ومعاوضة) فالاول ان يقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط والاسقاط ونحوها فان اقتصر على لفظ الابراء ونحوه لم يشترط سبق خصومة ولا قبول وان اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول وان جمع بينهما اشترط سبق الخصومة ولا يشترط القبول كقوله ابرأتك من نصف العشرة وصالحتك على نصفها والثانى شامل لما لو صالح من عين أو دين على عين أو دين فان صالح عن بعض أموال الربا على ماتوافقه فى العلة كأن صالح عن ذهب بفضة أو عن بر بشعير اشترط قبض العوض فى المجلس ولا يشترط تعيينه فى العقد وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح الصلح وان لم يقبض فى المجلس وان كان دينا صح وشرط تعيينه فى المجلس ولا يشترط قبضه فيه ولو ادعى عليه بعشرة دنانير وأقر له بها فصالحه على خمسة دنانير ومائتى نصف فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة مد عجوة ودرهم لانها مفروضة فى بيع الاعيان (فالابراء أى صلحه

وان أذن له السيد فى التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

﴿فصل﴾ فى الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (ويصح الصلح مع الاقرار) أى اقرار المدعى عليه به (فى الاموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما افضى اليها) أى الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أى الصلح (نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء) أى صلحه

اقتصاره من حقه أى دينه) الذى ادعاه على شخص (على بعضه) أى المعين كما وقع لكعب بن مالك
فانه طلب من عبد الله بن أبى حدرد رضى الله عنهما دينا له عليه فارتفعت أصواتهما فى المسجد حتى
سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما من بيته ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله
فاشار بيده اليه أن ضع الشطر فقال قد فعلت أى انشأت ذلك اتباعا لامرك فقال صلى الله عليه
وسلم قم فاقضه (فاذا صالحه) أى شخصا مدعى عليه (من الالف الذى له فى ذمة شخص على خمسمائة
منها) أى الالف من الدراهم صح الصلح على الاصح كأن يقول صالحتك عن الالف الذى لى عليك
على خمسمائة منه وفى هذا المثال يشترط القبول لانه جرى بلفظ الصلح فقط (فكأنه) أى المدعى
(قال له) أى المدعى عليه (اعطنى خمسمائة وابرأتك من خمسمائة) فاذا صرح بذلك فلا يشترط
القبول (ولا يجوز بمعنى لا يصح) توقيت الصلح ولا (تعليقه أى تعليق الصلح بمعنى الابراء) لا سيما بمعنى
صلح المعاوضة لانه فى بعض احواله يكون بيعا (على شرط) فان العقود لا تعلق (كقوله اذا جاء
رأس الشهر) أى أوله (فقد صالحتك) أو ابرأتك مثلا (والمعاوضة أى صلحها عدوله عن حقه)
المدعى به (الى غيره) سواء كان ذلك الحق المدعى به عينا أو دينا (كأن ادعى عليه دارا أو شقصا
بكسر الشين أى قطعة (منها) أى الدار (وأقر له بذلك) أى باحد الامرين الدار أو الشقص منها
(وصالحه منها) أى الدار أو منه أى الشقص (على معين كثوب) أو عبد أو غير ذلك (فانه) أى الصلح
(يصح ويجرى عليه أى على هذا الصلح) أى صلح المعاوضة أو على هذا العدول (حكم البيع فكأنه
فى المثال المذكور باعه الدار) أو الشقص (بالثوب) أى المعين (وحينئذ فيثبت فى المصالح عليه)
وهو الثوب (أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض) وثبوت الشفعة والفساد
بالغرر والتولية والاشراك وغير ذلك (ولو صالحه على بعض العين المدعاة) كان يقول له صالحتك
من الدار على نصفها (فهبة منه) أى المدعى (لبعضها) أى العين المدعى بها (المتروك منها) أى من
تلك العين لان هذا الصلح تمليك بلا عوض ويصح بلفظ الهبة فقط وبلفظ الهبة مع لفظ الصلح ويشترط فى
كل منهما القبول دون سبق الخصومة فى لفظ الهبة فقط بخلاف لفظ الصلح ولو مع لفظ الهبة فانه
يشترط ذلك (فيثبت فى هذه الهبة أحكامها التى تذكر فى بابها) ككونها لا تملك الا بالقبض وعدم
رجوع الواهب فيها بعد القبض الا ان يكون والدا (ويسمى هذا صلح الحطيطة) لانه حط عنه
بعض العين (ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها) لعدم الثمن
لان العين كلها للمدعى فكأنه باع بعض ملكه ببعضه الآخر ولو صالح من العين على عين غير معينة
بان كانت موصوفة فى الذمة جرى على ذلك الصلح أحكام البيع فى الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم كان
يقول صالحتك من الدار التى ادعيها عليك على عبد فى ذمتك صفته كذا وكذا سلما فهو سلم يجرى فيه
أحكامه وتكون الدار رأس مال السلم وان صالحه من العين على منفعة عبده شهرا فهو اجارة من
المدعى عليه للمدعى لغيرها بها وان صالحه من منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة من المدعى للمدعى عليه لها
بغيرها وان صالحه منها على رد آبق مثلا فهو جعالة تجرى فيها أحكامها وان صالحه منها على منفعتها
فهو عارية تثبت فيها أحكامها فان عين مدة فاعارة مؤقتة والا فمطلقة وان صالحه منها على بعضها
فهبة تجرى فيها أحكامها وان صالحه من كذا على اطلاق هذا الاسير ففداء وان صالحه من المسلم فيه
على رأس المال ففسخ وان صالحت المرأة زوجها منها على ان يطلقها فخلع وصلح الحطيطة بغير العين

(اقتصاره من حقه) أى دينه
(على بعضه) فاذا صالحه من
الالف الذى له فى ذمة شخص
على خمسمائة منها فكأنه قال
له أعطنى خمسمائة وأبرأتك
من خمسمائة (ولا يجوز)
بمعنى لا يصح (تعليقه) أى
تعليق الصلح بمعنى الابراء
(على شرط) كقوله اذا جاء
رأس الشهر فقد صالحتك
(والمعاوضة) أى صلحها
(عدوله عن حقه الى غيره)
كان ادعى عليه دارا أو شقصا
منها وأقر له بذلك وصالحه
منها على معين كثوب فانه
يصح (ويجرى عليه) أى على
هذا الصلح (حكم البيع)
فكأنه فى المثال المذكور
باعه الدار بالثوب وحينئذ
فيثبت فى المصالح عليه أحكام
البيع كالرد بالعيب ومنع
التصرف قبل القبض ولو
صالحه على بعض العين
المدعاة فهبة منه لبعضها
المتروك منها فيثبت فى هذه
الهبة أحكامها التى تذكر فى
بابها ويسمى هذا صلح
الحطيطة ولا يصح بلفظ
البيع للبعض المتروك كان
يبيعه العين المدعاة ببعضها

والدين وصلح الهبة خاص بالعين وصلح الابراء خاص بالدين والصلح يجرى بين المدعى واجنبى وشرط صحته الاقرار أيضا فان كان باذن المدعى عليه وبماله فهو وكالة أو بمال الاجنبى فالملك له الاان دفع الثمن عن موكله بقرض أو تبرع فان دفعه بغير اذنه فشراء مغصوب فان قدر على انتزاعه صح والا فلا (ويجوز للانسان المسلم أن يشرع بضم أوّله) مع اسكان ثانيه (وكسر ما قبل آخره أى يخرج روشنا) وان لم يأذن له الامام فيه (ويسمى) أى الروشن (أيضا بالجناح وهو) أى اشراع الروشن (اخراج خشب على جدار فى هواء طريق نافذ) وان أخذ أكثر هواء الطريق (ويسمى) أى الطريق النافذ (أيضا بالشارع) ومثل اشراع الروشن نصب الميزاب ووضع الساباط وهو سقيفة على حائطين والطريق بينهما (بحيث لا يتضرر المار به) أى الروشن تضررا بينا مخالفا للعادة ولا يظلم الموضع اظلاما مخالفا للعادة (بل يرفع) أى الروشن (بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا) من غير احتياج الى ان يطأطئ رأسه باعتبار غالب من يوجد فى ذلك الزمان (واعتبر الماوردى) زيادة على ذلك وهو (ان يكون على رأسه) أى ذلك المار (الحمولة) بضم الحاء أى الاحمال واما بفتح الحاء فهو الابل التى تحمل كالحمول بضم الحاء بلا هاء كما فى المختار (الغالبة) بالغين المعجمة ثم الباء الموحدة أو بالعين المهملة والتحتية أى العالية ولو نادرة (وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل وهم الراجعون من السفر الراكبون الجمال (فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (على البعير مع اخشاب المظلة) بكسر الميم وهى ما يوضع عليها السترة (الكائنة فوق المحمل) كالشقدف والمحارة (اما الذمى فيمنع من اشراع الروشن والساباط) فى شوارع المسلمين (وان جاز له المرور فى الطريق النافذ) والحاصل ان شروط اخراج نحو الجناح ثلاثة ان يكون المخرج مسلما وان لا يضر المارة ضررا لا يحتمل عادة وان لا يظلم الموضع اظلاما مخالفا للعادة ويشترط أيضا الاذن فى السكة المشتركة كما قال المصنف (ولا يجوز اشراع الروشن فى الدرب) أى غير النافذ (المشترك) الخالى عن نحو مسجد قديم كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة (الا باذن الشركاء فى الدرب) كلهم حتى المؤجر والمستأجر ان تضرر والمعير لا المستعير والمعتمد فى هذه المسئلة انه ان كان نحو المسجد قديما اشترط لجواز الاشراع أمر واحد وهو عدم الضرر للمارة أو حادثا بعد جعل الدرب اشترط أمران عدم الضرر ورضا أهل السكة (والمراد بهم) أى الشركاء من له حق فى محل الاشراع أى (من نفذ باب داره منهم) أى الشركاء (الى الدرب) قال الزركشى والمراد من له المرور فيه الى ملكه من دار أو بئر أو فرن أو حانوت (وليس المراد بهم من لاصقه) أى الدرب (منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب) أى أوّله المسمى بالبوّابة (دون ما يلى آخر الدرب) لانه ليس محل تردده (ويجوز) لمن له باب (تقديم الباب فى الدرب المشترك) الى جهة رأس الدرب بغير اذن بقية الشركاء لانه ترك بعض حقه وذلك اذا سد الباب القديم بان لم يستطرقه ولو بتسميره (ولا يجوز) لمن له باب فى رأس الدرب المشترك (تأخيره أى الباب) الى جهة آخر الدرب لانه لا حق له فيه سواء سد الاول أم لا (الا باذن الشركاء) أى الذين باب دورهم أبعد عن رأس الدرب من الباب القديم بخلاف من بابه أقرب منه أو مقابله (فحيث منعوه لم يجز تأخيره) لان الحق لهم ولم يأذنوا فيه (وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح) لانه انتفاع بالارض ثم ان قدر وامدة فهو اجارة والا فهو بيع

(ويجوز للانسان) المسلم (أن يشرع) بضم أوّله وكسر ماقبل آخره أى يخرج (روشنا) ويسمى أيضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار (فى) هواء (طريق نافذ) ويسمى أيضا بالشارع (بحيث لا يتضرر المار به) أى الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردى أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمى فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور فى الطريق النافذ (ولا يجوز) اشراع الروشن (فى الدرب المشترك الا باذن الشركاء) فى الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب دون ما يلى آخر الدرب (ويجوز تقديم الباب فى الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره) أى الباب (الا باذن الشركاء) فحيث منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح

﴿فصل﴾ (فى) شرائط (الحوالة) وبيان فائدتها وهى (بفتح الحاء) اسم مصدر لاحال (وحكى كسرها وهى لغة التحول أى الانتقال وشرعا نقل) تطير (الحق) بصيغة وهو دين المحتال الذى على المحيل (من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة) أى التى لا بد منها فى صحة الحوالة (أربعة) بل ستة (أحدها رضا المحيل) أى عدم الزام المحيل بالحوالة فالرضا يكون من الشروط ويكون استفادة الايجاب من ذكر القبول اما الرضا القلبى فلا يشترط واما ان أريد بالرضا مايدل عليه وهو اللفظ فهو جزء من الصيغة وهو الايجاب ويكون ركنا (وهو) أى المحيل (من عليه الدين) للمحتال الذى له الدين على المحيل (لا) رضا (المحال عليه) وهو من عليه دين المحيل (فانه) أى المحال عليه (لا يشترط رضاه فى الاصح) لانه محل الحق كالعبد المبيع (ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه) ولا ثمن لا دين عليه لانه لا عوض فيهما فان رضى من لا دين عليه بها وتطوع باداء دين المحيل كان ذلك من نوع قضاء دين غيره لا من نوع الحوالة (والثانى قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل) والقبول يستلزم الايجاب وبهما تتم الصيغة والتعبير بالقبول يفيد ان المراد بالرضا الايجاب لان الرضا القلبى لا يعرف الا به فيكون المصنف عبر بالملزوم وأراد اللازم (والثالث كون الحق) أى الدين (المحال به) والمحال عليه (مستقرا) أى لازما (فى الذمة) فتصح الحوالة بالدين اللازم وعليه وان اختلف الدينان فى سبب الوجوب كالثمن والقرض والاجرة وبدل المتلف وقيل المراد بالاستقرار ما استوفى مقابله فيكون مأمونا من السقوط كالصداق بعد الدخول والاجرة بعد استيفاء المنفعة ولذلك قال الشارح (والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعى) من انه يشترط فى دين الحوالة ان يكون مستقرا (لكن النووى استدرك) أى اعترض (عليه) أى الرافعى (فى الروضة وحينئذ) أى حين اذ استدرك النووى عليه (فالمعتبر فى دين الحوالة ان يكون لازما) وهو ما لا خيار فيه كالثمن بعد مدة الخيار (أو يؤول الى اللزوم) وهو ما فيه خيار فتصح الحوالة به وعليه وان لم يؤمن من سقوطه كالثمن فى مدة الخيار فيبطل الخيار بالحوالة بالثمن بأن يحيل المشترى البائع به على ثالث وكالصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة والثمن قبل قبض المبيع (والرابع اتفاق ما أى الدين الذى فى ذمة المحيل) للمحتال وهو الدين المحال به (و) الدين الذى فى ذمة (المحال عليه) للمحيل وهو الدين المحال عليه (فى الجنس) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه (و) فى (القدر) فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه بان يأخذ العشرة بتمامها فى مقابلة الخمسة وتصح على خمسة من العشرة لانه لا يعتبر التساوى بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما بل الضابط على التساوى بين الدين المحال به وعليه (والنوع) فلا تصح بنوع على نوع آخر (والحلول والتأجيل) فلا تصح بحال على مؤجل أو عكسه وكما يشترط الاتفاق فى التأجيل اشترط فى قدر الاجل (والصحة والتكسير) فلا تصح بدراهم صحيحة على مكسرة أو عكسه الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر وانما اشترط الاتفاق فى هذه الثمانية لان الحوالة معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فى ذلك كالقرض وخرج بهذه الثمانية غيرها كالرهن والضمان والاشهاد فلا يعتبر الاتفاق فيها والخامس العلم بما يحال به وبما يحال عليه قدرا وصفة بالصفات المعتبرة فى السلم سواء كان مثليا كتمر وحب أو متقوما كثوب وعبد فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما فهى باطلة والسادس صحة الاعتياض عن الدين كالثمن بعد زمن الخيار فلا

تصح

﴿فصل﴾ فى الحوالة بفتح الحاء وحكى كسرها وهى لغة التحول أى الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة أربعة) أحدها (رضا المحيل) وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه فى الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثانى (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقرا فى الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعى لكن النووى استدرك عليه فى الروضة وحينئذ فالمعتبر فى دين الحوالة أن يكون لازما أو يؤول الى اللزوم (و) الرابع (اتفاق ما) أى الدين الذى (فى ذمة المحيل والمحال عليه فى الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير

تصح الحوالة بما لا يصح الاعتياض عنه ولا الحوالة عليه كدين السلم ورأس ماله ودين الجعالة قبل
الفراغ من العمل وكالزكاة فانه لا تصح الحوالة بها من الساعى أو المستحق ولا له من المالك وان
تلف النصاب بعد التمكن نعم يستثنى من ذلك نجوم الكتابة فانه تصح الحوالة بها من العبد لسيده
على ثالث وان لم يصح الاعتياض عنها لوجود اللزوم من جهة السيد ولان الشارع متشوف للعتق
دون حوالة السيد غيره عالكتابة فلا تصح لان الكتابة جائزة من جهة المكاتب بخلاف مالو كان
للسيد على المكاتب دين معاملة وأحال عليه فانه يصح لان دين المعاملة لازم فى غير هذه الصورة
وهو اذا لم يحصل تعجيز او كان السيد أحال على المكاتب (وتبرأ بها أى الحوالة) الصحيحة (ذمة المحيل
أى عن دين المحتال) وينفك بها الرهن ويبرأ بها الضامن لانها كالقبض (ويبرأ أيضا المحال عليه
عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه) أى يصير نظير دين المحتال لازما فى ذمة
المحال عليه (حتى لو تعذر أخذه) أى المحتال دينه (من المحال عليه بفلس) طارئ بعد الحوالة (أو جحد
للدين) أى انكار له أو انكاره للحوالة (ونحوهما) كموت (لم يرجع) أى المحتال (على المحيل) كما لو أخذ
عوضا عن الدين وتلف فى يده لكن المحتال اذا أنكر المحال عليه للدين أن يطالب المحيل باثبات
الدين عليه (ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل)
كمن اشترى شيأ وهو مغبون فيه لانه مقصر بترك الفحص عنه حتى لو شرط يسار المحال عليه فتبين
افلاسه فلا يرجع على المحيل والشرط لا يعتبر به ولو شرط فى الحوالة الرجوع عند التعذر بشئ مما
ذكر لم تصح الحوالة ويفارق شرط الرجوع شرط اليسار بان شرط الرجوع مناف لمقتضاها
صريح فابطلها بخلاف شرط اليسار فانه مناف غير صريح فبطل وحده

* فصل * (فى) أحكام (الضمان وهو) أى الضمان (مصدر ضمنت الشئ ضمانا اذا كفلته)
ويقال للضامن ضمين وزعيم وكفيل وحميل وصبير وقبيل لكن العرف خص الضامن بالمال
مطلقا والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والحميل بالدية والصبير والقبيل يعمان الكل
(و) الضمان (شرعا التزام ما فى ذمة الغير من المال) بالصيغة أو التزام رد العين المضمونة كأن
كانت مغصوبة أو مستعارة فانه يصح التزام ردها للمالك فان تلفت لم يلزمه شئ وأركان ضمان
المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة وأركان ضمان رد العين المضمونة
خمسة أيضا لكن المضمون عنه هنا هو من تحت يده العين (وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية
التصرف) فيصح ضمان من يصح تبرعه ولو سكران وسفيها مهملا ومفلسا فى ذمته ويصح ضمان
الرقيق أجنبيا لا جنبى باذن سيده وشرط المضمون له وهو صاحب الدين ان يعرفه الضامن بعينه
لا باسمه ونسبه وتكفى معرفة وكيله عن معرفته لان الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو أشد
منه فى المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام ولا يشترط فى المضمون عنه وهو المدين
أى من ضمن عنه ما عليه معرفته ولا رضاه لجواز التبرع باداء دين غيره بغير معرفته ورضاه وشرط
الصيغة ان تشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان وأشار المصنف لشرط المضمون وهو الذى وقع
الضمان بسببه وهو الدين فقال (ويصح ضمان الديون المستقرة) اى اللازمة (فى الذمة اذا علم)
أى الضامن (قدرها) وجنسها وصفتها وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها ولا الابراء منها نعم
يصح ضمان ردها الى مستحقها ممن هى تحت يده باذنه أو بالقدرة على انتزاعها منه اذا كانت

(وتبرأ بها) أى الحوالة
ذمة المحيل) أى عن دين
المحتال ويبرأ أيضا المحال
عليه عن دين المحيل ويتحول
حق المحتال الى ذمة المحال
عليه حتى لو تعذر أخذه من
المحال عليه بفلس أو جحد
للدين ونحوهما لم يرجع على
المحيل ولو كان المحال عليه
مفلسا عند الحوالة وجهله
المحتال فلا رجوع له أيضا
على المحيل

(فصل) فى الضمان
وهو مصدر ضمنت الشئ
ضمانا اذا كفلته وشرعا
التزام ما فى ذمة الغير من المال
وشرط الضامن أن يكون
فيه أهلية التصرف (ويصح
ضمان الديون المستقرة
فى الذمة اذا علم قدرها)

مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة ويبرأ الضامن بردها للمضمون له ولو تلفت لم يلزمه شئ كالومات المكفول ببدنه فانه لا يلزم الكفيل شئ وخرج باللازمة نجوم الكتابة فلا يصح ضمانها او يدخل فى اللازمة ثمن المبيع بعد قبض المبيع وقبله فيصح ضمانه ويصح ضمان الثمن فى مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم ولا يصح ضمان المجهول كقوله ضمنت مالك على فلان وهو لا يعرفه لان معرفته متيسرة نعم يصح ضمان الدية مع الجهل بصفاتها لانها يرجع فيها الى صفة غالب ابل البلد مع كونها معلومة السن والعدد ويصح الابراء منها مع الجهل بصفتها لانه اغتفر ذلك فى اثباتها فى ذمة الجانى فيغتفر فى الابراء تبعا له (والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه) أى الصداق (حينئذ) أى حين اذ كان قبل الدخول (غير مستقر فى الذمة) لامكان تطرق السقوط اليه كان تفسخ النكاح بعيبه فانه يسقط الصداق حينئذ وقد عرفت ان هذا مبنى على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط وليس كذلك بل المراد به اللازم ولو مآلا فلا اشكال (ولهذا) أى لكون التقييد بالاستقرار يشكل عليه صحة ضمان الصداق (لم يعتبر الرافعى والنووى الا كون الدين ثابتا) أى موجودا حال العقد (لازما) ولو مآلا كالثمن فى مدة الخيار فيصح ضمانه (وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة) أى قدرا وكذا المجهولة جنسا أو صفة (فلا يصح ضمانها) أى الديون المجهولة قدرا أو جنسا أو صفة (كما سيأتى) فى قوله ولا يصح ضمان المجهول فلا يصح ضمان نفقة القريب مطلقا أى ماضية كانت أو مستقبلة لانها مجهولة ولسقوطها بمضى الزمان وان كانت واجبة لان سبيلها سبيل الاحسان بخلاف نفقة الزوجة فسبيلها الوجوب فانها واجبة فى مقابلة التمتع فنفقتها مقدمة على نفقة الاقارب (ولصاحب الحق أى الدين) ولو وارثا (مطالبة من شاء من الضامن) ولو متبرعا بالضمان بان ضمن بلا اذن (والمضمون عنه وهو من عليه الدين) بان يطالبهما جميعا أو يطالب أحدهما ممن شاء بجميع الدين أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه حتى لو تعدد الضامن فله مطالبة كل وكذا ضامن الضامن وهكذا فلا تسقط مطالبة المضمون عنه ولا يخفى ان المضمون شئ واحد تعدد محله ففى برئ احدهما برئ الآخر سواء كان باداء أو بابراء للاصيل بخلاف ابراء الضامن (وقوله اذا كان الضمان على ما بينا ساقط فى أكثر نسخ المتن) واسقاطه اولى لانه معلوم لانه لا يقال له ضامن الا اذا كان مستوفيا للشروط فهو شرط فى أصل الضمان والمعنى وانما يخير الداين فى المطالبة اذا كان الضمان صحيحا على ما بينا من كون الدين لازما معلوم القدر والجنس والصفة (واذا غرم الضامن) الحق لصاحبه من ماله (رجع) بما غرمه (على المضمون عنه بالشرط المذكور فى قوله اذا كان الضمان والقضاء أى كل منهما باذنه أى المضمون عنه) للضامن فى الضمان والقضاء معا وكذا فى الضمان فقط دون الاداء فى الاصح لانه اذن فى سبب الغرم بخلاف ما اذا كان الاذن فى الاداء فقط دون الضمان فلا يرجع فى الاصح لان الغرم بالضمان ولم يأذن فيه كما اذا انتفى الاذن فيهما نعم ان ادى بشرط الرجوع رجع ومن أدى دين غيره بغير ضمان لكن بالاذن رجع وان لم يشرط الرجوع بخلاف ما لو أداه بلا اذن لانه متبرع (ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا) ثم صرح أيضا بمفهوم قوله المستقرة فى الذمة بقوله ولا ما لم يجب (ولا يصح ضمان) الدين (المجهول) قدره أو قيمته أو صفته (كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن) هذا تمثيل لضمان المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن لانه لا يعلم قدر ما يتفقان عليه وتمثيل

والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر فى الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعى والنووى الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتى (ولصاحب الحق) اى الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بينا) ساقط فى أكثر نسخ المتن (واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور فى قوله (اذا كان الضمان والقضاء) أى كل منهما (باذنه) اى المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن

أيضا الضمان مالم يجب من جهة كون الثمن لم يثبت فبطلان الضمان من الجهتين من جهة الجهل بقدار الثمن ومن جهة عدم اللزوم (ولا) يصح (ضمان مالم يجب) أى لم يثبت (كضمان مائة تجب على زيد فى المستقبل) بسبب القرض مثلا وكضمان نفقة الزوجة المستقبلة وكضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ماليس بلازم (الادرك المبيع) أو الثمن بعد قبض مايضمن (أى ضمان درك المبيع) أى المعقود عليه مبيعا كان أو ثمنا (بان يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا) أو معيبا ورد او ناقصا نقص صفة شرطت او نقص صنجة (او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا) واذا صرح بضمانه عن واحد مما ذكر لم يضمنه عن الآخر واذا اطلق انصرف ضمانه الى خروج المعقود عليه مستحقا وكيفية الضمان ان الضامن اذا ضمن المبيع للبائع ثم خرج الثمن مستحقا يطالب برد المبيع ان كان باقيا وسهل رده فان تعذر وهو باق ضمن قيمته للحيلولة فان تلف المبيع ضمن الضامن بدله من مثل فى المثلى وقيمة فى المتقوم وللفيصولة وفى الرجوع على المشترى التفصيل المتقدم وكذا يقال فى ضمان الثمن للمشترى وهذا الضمان خارج عن حكم ضمان الاعيان الذى تقدم قوله الادرك المبيع هو بالجر بدل من ما أو بالنصب على الاستثناء واصل الدرك التبعة أى المطالبة والمضمون هو الثمن او المبيع لا نفس التبعة فالدرك هنا اما بمعنى الثمن والمبيع او على حذف مضاف أى ذا درك وهو الحق الواجب للمشترى والبائع وهو الثمن او المبيع ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير الدرك اى ادراك المستحق عين ماله ومطالبته به ويسمى ضمان العهدة أيضا وانما صح ضمان الدرك لانه ان خرج المقابل مستحقا تبين وجوب رد المضمون فاستثناؤه مما لم يجب انما هو بالنظر للظاهر قبل التبين والا فهو مما وجب فى الواقع

(فصل) (فى ضمان غير المال من الابدان) واركانه أربعة كما تقدم لكن باسقاط المضمون عنه (ويسمى) اى هذا الضمان ضمان الاحضار و (كفالة الوجه) أى الذات (أيضا وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن) أى ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الطلب من مسافة العدوى (جائزة) أى صحيحة بشرط معرفة المكفول والمكفول له وتعيين المكفول ورضاه أو اذن وليه ان كان غير مكلف لان الكفيل لا يلزمه الذهاب مع المكفول للتسليم الا حين وجد اذنه (اذا كان على المكفول به اى ببدنه حق لآدمى) مالا كان أو عقوبة لكن لا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم للمكفول ببدنه بموت أو غيره (كقصاص وحد قذف) وهما تمثيلان للعقوبة ومثلها المال سواء كان دينا او عينا ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما العدم لزومه للكفيل (وخرج بحق الآدمى حق الله تعالى) المحض وهو العقوبة (فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى) المحض (كحد سرقة) وهو القطع (وحد خمر) وهو الجلد (وحد زنا) وهو الرجم أو الجلد مع التغريب لانا مأمورون بستر العقوبة والسعى فى اسقاطها ما أمكن اما حق الله المشوب بحق الآدمى وهو المالى كالزكاة والكفارة فتصح كفالة بدن من عليه ذلك (ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه) اى بتسليم الكفيل المكفول او بتسليم المكفول نفسه عن جهة الكفيل كأن قال سلمت نفسى عن جهة الكفيل (فى مكان التسليم) والتعيين له واجب ان لم يصلح مكان الكفالة للتسليم والا جاز ويتعين المعين اذا كان صالحا

(ولا) ضمان (مالم يجب) كضمان مائة تجب على زيد فى المستقبل (الادرك المبيع) اى ضمان درك المبيع بان يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا

(فصل) فى ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به) اى ببدنه (حق لآدمى) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمى حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه فى مكان التسليم

والا تعين أقرب المحال اليه فان أتى به فى غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول ان كان له غرض فى الامتناع والا لزمه القبول فان امتنع رفعه الى الحاكم ليقبل عنه فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه وبرئ (بلا حائل) كحاكم او متغلب (يمنع المكفول له) وهو المستحق (عنه) أى التسليم بقوة أو غيرها (اما مع وجود الحائل) الذى يمنع المكفول من التسليم (فلا يبرأ الكفيل) لانه كأنه لم يسلمه

فصـــل (فى) أحكام (الشركة) وهى شركة العنان (وهى لغة الاختلاط) سواء كان بعقد أم لا وسواء كان فى الاموال أو فى غيرها (وشرعا) عقد يحصل به (ثبوت الحق) أى التصرف (على جهة الشيوع فى شئ واحد لاثنين فاكثر) وأركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة (وللشركة خمس شرائط الاول ان تكون الشركة على ناض اى) مضروب من (نقد) اى خالص من الزيف وبين المصنف ذلك بقوله (من الدراهم والدنانير وان كانا مغشوشين) أى مخلوطين بما هو أدون (واستمر رواجهما فى البلد) اى بلد البيع كما جرت به العادة فى هذا الزمان اى فتجوز الشركة فى الدراهم المغشوشة على الاصح فان الشركة تصح فى كل مثلى نقد وغيره دون متقوم (ولا تصح) اى الشركة (فى تبر) وهو ما كان من الذهب والفضة غير مضروب (وحلى وسبائك) وهى ما كانت تذاب منهما وهذا مبنى على ان ذلك متقوم ورجح البرماوى والمدابغى صحة الشركة فى ذلك بناء على انه مثلى (وتكون الشركة ايضا على المثلى) أى كما تكون على النض فتصح على المثلى على الاظهر (كالحنطة) ونحوها لانه اذا اختلط بجنسه انتفى التمييز بينهما فاشبها النقدين (لا المتقوم) بكسر الواو فلا تصح الشركة فيه (كالعروض من الثياب ونحوها) اذ لا يمكن الخلط فى المتقومات لانها اعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال احدهما او ينقص ولذلك صحت الشركة على المتقوم اذا كان مشاعا كأن كان مشتركا بينهما بارث اوشراء فان المشاع اقوى من المثلى اذا اختلط لان كل جزء منه مشترك (والثانى ان يتفقا) أى المالان (فى الجنس والنوع) يعنى ما يشمل الصفة دون القدر فلا يشترط الاتفاق فيه اذ لا محذور فى التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدر المالين (فلا تصح الشركة فى الذهب والدراهم) لعدم الاتفاق فى الجنس اذا كان الذهب لاحدهما والدراهم للآخر (ولا فى صحاح ومكسرة ولا فى حنطة بيضاء وحمراء) اوحنطة جديدة وعتيقة لعدم الاتفاق فى الصفة والنوع (والثالث أن يخلطا المالين) قبل العقد فقط (بحيث لا يتميزان) عند العاقدين فقط (والرابع ان يأذن كل واحد منهما أى الشريكين لصاحبه) بعد الخلط (فى التصرف) بالبيع والشراء فلا يجوز لاحد الشريكين التصرف فى نصيب صاحبه الا باذنه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه فيكفى بقوله اذنت لك فى التصرف ولا يكفى بقوله اشتركنا فقط أما صحة التصرف فى قدر ما يخصه من المال المشترك فلا يتوقف على اذن شريكه (فاذا اذن) أى كل منهما (له) أى الآخر (فيه) أى التصرف للتجارة (تصرف بلا ضرر) وبمصلحة (فلا يبيع كل منهما نسيئة) اى لاجل (ولا بغير نقد البلد) كأن يبيع بعرض لا يتعامل به اهل البلد كالقماش والمراد بنقد البلد ما يغلب التعامل به ولو فلوسا (ولا بغبن فاحش) كأن يبيع ما يساوى مائة درهم بتسعين ولا بثمن المثل وثم راغب بأزيد (ولا يسافر بالمال المشترك) ولا يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (الا باذن) لما فى السفر من الخطر (فان) أبضعه أوسافر به ضمن وان (فعل أحد الشريكين ما نهى عنه) كالبيع بغبن فاحش (لم يصح) أى البيع (فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق

الصفقة)

بلا حائل يمنع المكفول له عنه وأما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل

(فصل) فى الشركة وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع فى شئ واحد لاثنين فاكثر (وللشركة خمس شرائط) الاول (أن تكون) الشركة (على ناض) اى نقد (من الدراهم والدنانير) وان كانا مغشوشين واستمر رواجهما فى البلد ولا تصح فى تبر وحلى وسبائك وتكون الشركة أيضا على المثلى كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها (و) الثانى (ان يتفقا فى الجنس والنوع) فلا تصح الشركة فى الذهب والدراهم ولا فى صحاح ومكسرة ولا فى حنطة بيضاء وحمراء (و) الثالث (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان (و) الرابع (أن يأذن كل واحد منهما) أى الشريكين (لصاحبه فى التصرف) فاذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن فان فعل أحد الشريكين ما نهى عنه لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق

الصفقة) فقيل يبطل فيه أيضا والاصح الصحة (والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المالين) باعتبار القيمة ولو فى المثليين عند اختلاف القيمة سواء شرطا ذلك أم لا و (سواء تساوى الشريكان فى العمل فى المال المشترك اوتفاوتا فيه) اى العمل او المال (فان شرطا التساوى فى الربح) اى والخسران (مع تفاوت المالين او) شرطا (عكسه) اى المذكور بان شرطا التفاوت فى الربح والخسران مع تساوى المالين (لم يصح) اى الشرط والعقد لانه مخالف لموضوع الشركة ولو شرطا زيادة فى الربح للاكثر منهما عملا بطل العقد لفساد الشرط لكن ينفذ التصرف منهما لوجود الاذن والربح والخسران على قدر المالين كالشركة الصحيحة ولكل منهما على الآخر اجرة مثل عمله فى مال الآخر كالقراض الفاسد فاذا كان لاحدهما ألفان وللآخر الف وأجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الاول فى ماله وثلثه على الثانى وعمل الثانى بالعكس فللاول عليه ثلث المائة وله على الاول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ويرجع على الاول بثلثها (والشركة عقد جائز من الطرفين) أى الجانبين (وحينئذ فلكل واحد منهما أى الشريكين فسخها) اى عقد الشركة (متى شاء) ولو بعد الشروع فى التصرف (وينعزلان عن التصرف بفسخها) أى بفسخ كل منهما او بفسخ احدهما فينعزلان معا بخلاف العزل فان وجد منهما معا انعزلا والا انعزل المعزول فقط فلا يتصرف الا فى نصيب نفسه واما العازل فله ان يتصرف فى نصيب المعزول لعدم انعزاله (ومتى مات احدهما وجن او اغمى عليه) ولو قدرا يسيرا او حجر عليه بسفه اوفلس (بطلت) اى انفسخت (تلك الشركة) وبعد زوال سبب الفسخ ان شاء قسم واخذ ماله وان شاء اعاد الشركة ولو بلفظ التقرير بان يقول قررت الشركة

فصل (فى أحكام الوكالة وهى بفتح الواو وكسرها فى اللغة التفويض) اى تفويض الشخص أمره الى غيره (وفى الشرع) صيغة يكون فيها (تفويض شخص شيأ له فعله) اى الشئ (مما يقبل النيابة) شرعا وهو ماليس عبادة (الى غيره ليفعله حال حياته) اى الشخص المفوض (وخرج بهذا القيد) الذى هو قوله ليفعله حال حياته (الايصاء) وهو جعل شخص غيره متصرفا على أولاده أو فى قضاء دونه بعد موته وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة ويكفى فيها اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر كقول الموكل وكلتك فى كذا ولو بمكاتبة (وذكر المصنف ضابط الوكالة فى قوله وكل ماجاز للانسان) الموكل والوكيل (التصرف فيه بنفسه) بملك او ولاية (جازله ان يوكل فيه غيره اويتوكل فيه عن غيره) ومفهوم هذه القاعدة اثنان فمفهوم الشق الاول كل مالا يجوز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه لا يجوز له ان يوكل فيه غيره ومفهوم الشق الثانى كل مالا يجوز للانسان أن يتصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره ويستثنى من منطوق ضابط الموكل مسائل منها ظافر بحقه فيجوز له كسر الباب ونقب الجدار ولا يجوز له ان يوكل فيه غيره وان عجز عن المباشرة ومنها وكيل قادر فلا يجوز له ان يوكل فيما قدر عليه وهو لائق به ومنها عبد مأذون له فى التجارة وسفيه مأذون له فى قبول نكاح فلا يجوز لهما ان يوكلا غيرهما ويستثنى من مفهوم ضابط الموكل مسائل منها الاعمى فانه لا يجوز له التصرف فى الاعيان مما يتوقف على الرؤية ويجوز له ان يوكل فيه غيره للضرورة ومنها محرم يوكل حلالا فى عقد النكاح ليعقده بعد التحلل الثانى او يطلق وعقد الوكيل بعد التحلل بخلاف مالو قيد بحال الاحرام ويستثنى

الصفقة (و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشريكان فى العمل فى المال المشترك اوتفاوتا فيه فان شرطا التساوى فى الربح مع تفاوت المالين اوعكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ (لكل واحد منهما) اى الشريكين (فسخها متى شاء) وينعزلان عن التصرف بفسخها (ومتى مات أحدهما) او جن أواغمى عليه (بطلت) تلك الشركة

(فصل) فى أحكام الوكالة وهى بفتح الواو وكسرها فى اللغة التفويض وفى الشرع تفويض شخص شيأ له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة فى قوله (وكل ماجاز للانسان التصرف فيه بنفسه جازله أن يوكل) فيه غيره (او يتوكل فيه) عن غيره

من منهوم ضابط الوكيل مسائل منها المرأة تتوكل فى طلاق غيرها ومنها السفيه والعبد فيتوكلان فى قبول النكاح بغير اذن الولى والسيد لا فى ايجابه مطلقا اى باذن او غيره لانه ولاية وهما ليسا من اهلها بخلاف القبول ومنها الصبى المأمون الذى لم يجرب عليه الكذب فيتوكل فى الاذن فى دخول الدار وايصال الهدية حتى لو كانت الصبية أمة وقالت لرجل سيدى اهدانى اليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالاستمتاع والوطء لكن بعد الاستبراء ولو رجعت وكذبت نفسها لاتهامها فى ابطال حق غيرها وخرج بتكذيب نفسها مالو كذبها السيد فيصدق فى ذلك بيمينه وعليه فيكون وطء المهدى اليه وطء شبهة ولا يجب عليه المهر لان السيد بدعواه ذلك يدعى زناها والزانية لا مهر لها ولا الحد ايضا للشبهة وينبغى ان لا حد عليها أيضا لزعمها ان السيد اهداها وان الولد حر لظنه انها ملكه ويلزمه قيمته لتفويته رقه على السيد بزعمه واما لو وافقها السيد على الشبهة كان قال اهديتها لرجل موافق لك فى الاسم فظننت انه أنت فينبغى وجوب المهر. (فلا يصح من صبى أو مجنون) أو مغمى عليه أو سكران غير متعد بسكره (أن يكون) أى كل منهم (موكلا ولا وكيلا) ولا من محرم فى عقد نكاح حال احرامه ولا من امرأة فى نكاح ايجاب وقبول واختيار للنكاح والفراق اذا اسلم الزوج على أكثر من أربع ولا من فاسق فى تزويج موليته لان الفسق يسلب الولاية (وشرط الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة) وهو كل عقد كبيع وهبة وكل حل كعتق وطلاق واقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب وان لم يرض الخصم واستيفاء عقوبة وتملك شئ مباح كاحياء واصطياد فهو للموكل ان قصده له فان قصد نفسه فقط او أطلق فهو له او قصدهما فهو مشترك ولو قصد واحدا لا بعينه يكون للوكيل وحده فيكون القصد لاغيا (فلا يصح التوكيل) فى اقرار بأن يقول لغيره وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح لاشعاره بثبوت الحق عليه ولا فى التقاط عام كوكلتك لتلتقط عنى تغليبا لشائبة الولاية وهى حفظ اللقطة على شائبة الاكتساب بخلاف تملك المباح فانه يصح التوكيل فيه لانه لا ولاية فيه واما التوكيل (فى عبادة) فعلى ثلاثة أقسام اما أن يكون فى (بدنية) محضة كالصلاة والصوم فيمتنع التوكيل فيها (الا) فى ركعتى الطواف فيجوز تبعا للنسك من (الحج) والعمرة فلو أفردهما بالتوكيل لم يصح (و) اما أن يكون التوكيل فى مالية محضة كـ(تفرقة الزكاة مثلا) أى كتفرقة كفارة ومنذور فيجوز التوكيل فيها مطلقا ولا يجوز له أخذ شئ منها الا أن عين له الموكل قدرا منها لكن قال بعضهم يجوز لوكيل تفرقة لحم العقيقة أن يأخذ منه قدر كفاية يوم فقط للغداء والعشاء لان العادة تتسامح بذلك واما أن يكون التوكيل فى عبادة مترددة بين البدنية والمالية كالحج والعمرة فيجوز بشرط ان يكون التوكيل عن ميت او معضوب (و) شرط الموكل فيه أيضا (ان يملكه الموكل) أى ان يملك التصرف فى الموكل فيه حال التوكيل ومعنى ملكه للتصرف ان يصح منه ويقدر على انشائه سواء كان يملك للعين او ولاية فدخل الاب والجد بالنسبة للصبى والمجنون (فلو وكل شخصا فى بيع عبد سيملكه اوفى طلاق امرأة سينكحها بطل) أى التوكيل الا تبعا للمملوك والمنكوحة ولا يشترط مناسبة التابع لمتبوعه فلو وكله فى بيع عبده وطلاق من سينكحها صح كعكسه وشرطه أيضا أن يكون معلوما ولو بوجه كوكلتك فى بيع أموالى واعتاق ارقائى فالوجه الذى هو معلوم من الاموال

فلا يصح من صبى أو مجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل فى عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا فى بيع عبد سيملكه اوفى طلاق امرأة سينكحها بطل

خصوص كونه مالا والوجه المجهول منه انواع المال والوجه المعلوم فى اعتاق الارقاء خصوص
كونه عتقا وجهة الجهل عدم العلم بالعدد وبكونها ذكورا أو اناثا (والوكالة) ولو بجعل (عقد جائز)
أى غير لازم (من الطرفين) أى من جانب الموكل والوكيل (وحينئذ) أى حين اذ كانت الوكالة غير
لازمة (لكل منهما أى الموكل والوكيل فسخها) أى الوكالة (متى شاء) ولو بعد التصرف فى بعض
الموكل فيه سواء تعلق بها حق ثالث كبيع المرهون ام لا وذلك التعلق كأن وكل الراهن فى بيعه
بعد اذن المرتهن له لتعلق الحق بثالث حينئذ وهو المرتهن فيفسخها بالقول كأن يقول فسختها او
ابطلتها او يقول الموكل عزلتك او يقول الوكيل عزلت نفسى اونحو ذلك كرفعتها ورددتها ولا يتوقف
انعزال الوكيل على علمه بعزل الموكل نعم ان لزم على انعزال الوكيل ضياع المال الموكل فيه فليس له
ان يعزل نفسه ولا ينعزل (وتنفسخ الوكالة) اى ينتهى حكمها (بموت أحدهما اوجنونه او
اغمائه) ومنه الافراق فى نحو الحمى فينفسخ به كل عقد جائز وبطروّ رق كأن وكل حربيا فاسترق
وبحجر سفه اوفلس بان وكله انسان ليشترى له شيأ بعين مال الوكيل ثم حجر على الوكيل قبل الشراء
فينعزل لان شراءه بماله للموكل اما قرض اوهبة وهو ممنوع منهما وصورة انعزال الموكل ان يقول
وكلتك لتشترى لى هذه السلعة بهذا الدينار بخلافه بدينار فى ذمتك فانه لا ينعزل بذلك وبفسق
وكيل اوموكل فى نكاح وبفسق وكيل فقط فى الايصاء لان الوصى وكيل وبزوال ملك الموكل
عن محل التصرف ببيع او وقف اوعن منفعة بايجار ماوكل فى بيعه ومثل زوال الملك تزوج
العبد أو الامة ورهن مع قبض وبتعمد انكار الوكالة بلا غرض له فيه بخلاف الانكار لاخفائها
من ظالم اولنسيان (والوكيل) ولو بجعل (امين) فيصدق فى دعوى التلف والرد على الموكل ولو بعد
دونه (وقوله فيما يقبضه) لموكله (وفيما يصرفه) من مال موكله حيث ادّعى قدر الانفاق (ساقط فى
أكثر النسخ) وسقوطه اولى لانه ليس بقيد (ولا يضمن الوكيل) ما تلف فى يده من مال موكله (الا
بالتفريط فيما وكل فيه) وان لم يتعد بذلك فيضمن وان لم يأثم كأن يركب الدابة أو يلبس الثوب
نسيانا والتعبير بالتفريط اولى لانه أعم والتعدى هو الظلم ومجاوزة الحد والتفريط يطلق على
التقصير وتضييع الشئ ومن ذلك أن يضيع المال منه ولا يعرف كيف ضاع او وضعه فى محل ثم نسيه
فالناسى مفرّط لا متعد ولا تنعزل الوكالة بالتفريط فله التصرف بعده لبقاء الاذن لان الوكالة اذن
فى التصرف والامانة حكم يتفرّع منها واذا فرّط فى الموكل فيه كأن ركب الدابة التى يليق به سوقها
ولم تكن جموحا صار متسببا فى الضمان فلو تلف بعد ذلك ولو بغير تفريط ضمنه (ومن التفريط
تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه) مالم يكن باذن الموكل او بامر حاكم يراه واذا عاد اليه بعيب لم يبرأ من
الضمان فان تلف فى يده ضمن وان كان من غير تفريط ولا يتصرف فيه الا باذن جديد من الموكل
ولو فسخ العقد السابق فله بيعه بالاذن السابق ويخرج من الضمان ومن التفريط أيضا امتناعه
من التخلية بين الموكل وماله لغير عذر (ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة) اى غير مقيدة بثمن ولا بحلول
ولا بأجل ولا بنقد (أن يبيع ويشترى الا) بيعا وشراء متلبسا (بثلاثة شرائط أحدها أن يبيع) او
يشترى (بثمن المثل) فأكثر فى البيع او اقل فى الشراء (لا بدونه) اى باقل من ثمن المثل فى البيع
(ولا) يصح البيع بالاقل من ذلك اذا كان الاقل (بغبن فاحش وهو مالا يحتمل) اى لا يغتفر (فى
الغالب) بخلاف اليسير فانه يغتفر فبيع ما يساوى عشرة دراهم بتسعة منها مغتفر وبثمانية غير

(والوكالة عقد جائز) من
الطرفين (و) حينئذ (لكل
منهما) اى الموكل والوكيل
(فسخها متى شاء وتنفسخ)
الوكالة (بموت أحدهما)
أوجنونه اواغمائه (والوكيل
أمين) وقوله (فيما يقبضه
وفيما يصرفه) ساقط فى أكثر
النسخ (ولا يضمن) الوكيل
(الا بالتفريط) فيما وكل
فيه ومن التفريط تسليمه
المبيع قبل قبض ثمنه (ولا
يجوز) للوكيل وكالة مطلقة
(ان يبيع ويشترى الا بثلاثة
شرائط) احدها (أن يبيع بثمن
المثل) لا بدونه ولا بغبن
فاحش وهو مالا يحتمل فى
الغالب

(و) الثانى (أن يكون) ثمن المثل (نقدا) فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث أن يكون النقد (بنقد البلد) فلو كان فى البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود (ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا (من نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل فى البيع من الصغير كما قاله المتولى خلافا للبغوى والاصح انه يبيع لابيه وان على ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما (ولا يقر) الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصا فى خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (الا باذنه) ساقط فى بعض النسخ والاصح ان التوكيل فى الاقرار لا يصح

محتمل و يرجع فى ذلك الى العرف والحاصل ان وجد راغب و باعه بأقل من الزيادة المرغوب فيها بغبن فاحش لا يصح البيع او بلا غبن فاحش فيصح وان لم يوجد راغب فان باع بدون ثمن المثل بغبن فاحش لم يصح والاصح (والثانى أن يكون ثمن المثل نقدا) اى مقبوضا (فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان) اى الثمن المؤجل (قدر ثمن المثل) بل وان كان أكثر منه ولو برهن واف لكن اذا وكله وقت نهب جازله البيع نسيئة اذا احتفظ به عن النهب وكذا لو قال بعه ببلد كذا وعلم ان أهله لا يشترون الا نسيئة (والثالث ان يكون النقد) اى ثمن المبيع (بنقد البلد) اى بلد البيع لا بلد التوكيل ان لم يقصد بالبيع التجارة والا جاز البيع بغير نقد البلد والمراد بنقد البلد ما يتعامل به اهلها نقدا كان او عرضا فاذا كان أهل البلد يتعاملون بالفلوس فهى نقدها (فلو كان فى البلد نقدان باع بالاغلب منهما) وجوبا بحيث خالف لم يصح البيع (فان استويا) فى المعاملة (باع بالانفع للموكل) وجوبا فان خالف فسد البيع وكان ضامنا (فان استويا) فى المعاملة ونفع الموكل (تخير) بينهما فاذا باع بهما معا فالمذهب الجواز (ولا يبيع) أى الوكيل (بالفلوس وان راجت رواج النقود) وهذا مبنى على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب والفضة خاصة والمعتمد ان المراد به ما يتعامل به فى البلد عادة فيشمل الفلوس والقرطاس اللذين جرت العادة بالمعاملة بهما (ولا يجوز أن يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير) فمن بمعنى اللام ولا لولده المجنون أو السفيه ولو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لاتحاد الموجب والقابض واتحاد القابض والمقبض وانما جاز تولى الجد تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر لان الولاية له اصالة من الشرع (ولو صرح الموكل) بالاذن (للوكيل فى البيع من) نفسه ولولده (الصغير كما قاله المتولى خلافا للبغوى) نعم ان صرح له الموكل وقدر له الثمن ووكل الولى عن موليه من يقبل له صح البيع لانه لا يتهم فى ذلك (والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن) أى الابن (سفيها ولا مجنونا) لانتفاء التهمة بوجود البيع بثمن المثل عليه بخلاف ما لو فوض اليه أمر القضاء فولى أباه أو ابنه فلا يصح للتهمة (فان صرح الموكل) بالاذن (بالبيع منهما) أى لابيه ولابنه الرشيد (صح) أى البيع (جزما) أى بلا خلاف والاصح ان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع لانهما من مقتضيات البيع ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن فان سلمه قبل القبض ضمن قيمته للحيلولة سواء كان مثليا أو متقوما وان كان الثمن أكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد المغروم (ولا) يجوز ان (يقر الوكيل على موكله) وعلى بمعنى عن أى عما يلزمه (فلو وكل شخصا فى خصومة لم يملك الاقرار على الموكل) فليس له ان يقر عنه (ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه) فليس له ان يبرئ منه ولا ان يصالح عنه (وقوله الا باذنه ساقط فى بعض النسخ) وسقوطه أولى لان الاصح انه لا يصح أن يقر الوكيل على موكله مطلقا اى سواء كان باذن أو لا (والاصح ان التوكيل فى الاقرار لا يصح) والحاصل ان الموكل ان أتى بلفظ عنى مع المضارع كأن قال وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا كان اقرارا على الاصح أو أتى بلفظ عنى مع لفظ على مع الامر كأن قال أقر عنى لفلان بألف له على كان اقرارا قطعا وان لم يأت بهما كأن قال وكلتك لتقر لفلان بكذا لم يكن اقرارا قطعا وكذا ان أتى بعلى فقط كأن قال أقر له على بألف

﴿فصل﴾ فى أحكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر

﴿فصل فى احكام الاقرار﴾ اى الاعتراف (وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر)

أوعنده لغيره (خرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير) وخرجت الدعوى أيضا لانها اخبار بحق له على غيره فان كان الاخبار عن محسوس كما لو أخبر عن أبواب المسجد الحرام عدتها كذا فرواية أوكان الاخبار عن أمر شرعى فان كان فيه الزام فحكم والا ففتوى فالاقسام ستة واجمعت الائمة على المؤاخذة بالاقرار ولوكان المقرهازلا أولاعبا أوكاذبا وان كان يجوز الرجوع عنه فى بعض صوره وأركانه أربعة مقر ومقرله ومقربه وصيغة (والمقربه) جنس واحد وهو الحق وتحته (ضربان) أى نوعان (احدهما حق الله تعالى) وهو ينقسم قسمين مايسقط بالشبهة وهو مالايتعلق به حق الغير فيصح الرجوع فيه عن الاقرار به (كالسرقة والزنا) أى كحدهما وكحد شرب الخمر ومالايسقط بالطريق فى سقوطه وهو ماتعلق بآدمى فلايصح الرجوع فيه عن الاقرار به لمافيه من شائبة حق الآدمى كالزكاة والكفارة بان قال على زكاة اوكفارة ثم رجع (والثانى حق الآدمى) سواء كان مالا أوعقوبة (كحد القذف لشخص لحق الله تعالى) المحض (يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) فلو رجع قبل الحد سقط كله فلو حدوه فمات ضمن بالدية لا القود لظنهم كذبه فى الرجوع ولاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع ولو رجع فى اثناء حد فتمموه فمات فلاقصاص للشبهة فان بعض الائمة يقول بعدم صحة الرجوع عنه ويجب حصة الباقى من الدية باعتبار عدد الضربات (كان يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار أوكذبت فيه) وكأن يقول من أقر بالسرقة ماسرقت من حرز مثله مثلا وكأن يقول من أقر بالسكر ماسكرت وهكذا (ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه) بل يسن له عدم الاقرار بالمرة سترا على نفسه ويتوب باطنا أى بينه وبين الله تعالى وخرج بالاقرار مالوثبت بالبينة فلايصح رجوعه فى مالايسقط بالشبهة فاذا رجع عن الاقرار بالوطء الموجب للمهر والحد قبل رجوعه بالنسبة للحد لا للمهر واذا أقر بالسرقة ثم رجع قبل رجوعه بالنسبة لقطع يده لا لغرم المال (وحق الآدمى) المحض وغيره (لايصح الرجوع فيه عن الاقرار به) لانه لايعتبر الانكار بعد الاقرار نعم ان صدقه المقرله فى الرجوع بطل الاقرار ان لم يتعلق به حق الله تعالى فان تعلق به كما لو أقر بحرية عبد ثم رجع وصدقه العبد او ادعى جارية وحكم له بها بيمينه فاولدها ثم كذب نفسه وقال ليست لى وصدقته الجارية لم تبطل الحرية فى الاولى ولايحكم برق الولد فى الثانية ولاترد الجارية الى المدعى عليه فى الاصح (وفرق بين هذا) أى حق الآدمى بعدم قبول الرجوع فيه (والذى قبله) وهو حق الله تعالى بقبول الرجوع فيه وذلك (بان حق الله تعالى مبنى على المسامحة) أى المساهلة (وحق الآدمى مبنى على المشاحة) أى المخاصمة (وتفتقر صحة الاقرار) فى حق الله والآدمى (الى ثلاثة شروط) وهذه هى شروط المقر (أحدها البلوغ فلايصح اقرار الصبى ولو مراهقا) أى قريب الاحتلام (ولو باذن وليه) فان ادعى الصبى البلوغ بالامناء مع الامكان بان استكمل تسع سنين صدق فى ذلك ولايحلف عليه اذا لم يكن فيه مزاحمة أمر والا كطلب سهم المغازاة حلف ودعوى الصبية البلوغ بالحيض فى وقت امكانه كذلك تصدق ولاتحلف نعم لو علق زوجها طلاقها بحيضها افادعته فلابد لوقوعه من تحليفها اذا اتهمها ولو ادعى البلوغ بالسن بان استكمل خمس عشرة سنة طولب ببينة عليه لامكانها وان كان غريبا ولو أطلق دعوى البلوغ فيقبل ويحمل على البلوغ بالامناء حتى لايتوقف على بينة وهو المعتمد والبينة رجلان نعم لو شهدت أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلت وثبت بها السن تبعا (والثانى

خرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير (والمقربه ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا (و) الثانى (حق الآدمى) كحد القذف لشخص (لحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) كأن يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار أوكذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه (وحق الآدمى لايصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذا والذى قبله بان حق الله تعالى مبنى على المسامحة وحق الآدمى مبنى على المشاحة (وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) أحدها (البلوغ) فلايصح اقرار الصبى ولو مراهقا ولو باذن وليه (و) الثانى

(العقل) فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه (وان كان) الاقرار (بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من الشخص السفيه (واذا أقر) الشخص (بمجهول) كقوله لفلان على شئ (رجع) بضم أوله (اليه) أي المقر (في بيانه) اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه كحبة حنطة اوليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به) أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت أوكلام كثير أجنبي ضر أما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط أيضا في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة ضر

العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه) كشرب دواء واكراه على شرب خمر (فان لم يعذر) بان كان متعديا (فحكمه) أي الزائل العقل (كالسكران) أي كحكم السكران المتعدي بسكره فيقبل اقراره تغليظا عليه (والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه) بغير حق اما المكره بحق فيصح اقراره كما اذا أقر بمبهم وطولب بالبيان فامتنع فللقاضي اكراهه على البيان (وان كان الاقرار بمال) أو اختصاص أو بانه تزوج (اعتبر فيه) اي الاقرار (شرط رابع) مع ما تقدم (وهو الرشد والمراد به) اي بالرشد (كون المقر مطلق التصرف) فيشمل الرشيد حقيقة والسفيه المهمل وهو الذي بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي فلا يصح اقرار سفيه بدين او عين أو اتلاف مال ثم الغرم لازم له لا من جهة الاقرار بل من جهة خطاب الوضع (واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما) وكذا الاقرار بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي المقر له على مال لانه تابع لانه لا يتعلق القود بالمال ابتداء (فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح) أي الاقرار بذلك (من الشخص السفيه) واذا كان هذا يصح منه فهو داخل فيما شرط بالشروط الثلاثة أولا وانما صرح الشارح بهذا مجاراة لكلام المصنف (واذا أقر الشخص بمجهول) من كل الوجوه جنسا اوقدرا اوصفة (كقوله لفلان علي شئ) أو قدرا وصفة لا جنسا كقوله له مال علي صح اقراره لانه اخبار عن حق سواء كان الاقرار بالمجهول ابتداء أو جوابا الدعوى ثم (رجع بضم أوله اليه أي المقر في بيانه أي المجهول فيقبل تفسيره) أي المجهول (بكل ما يتمول) أي يقابل بمال لكونه يجلب نفعا أو يدفع ضررا و يسد مسدا (وان قل كفلس) أي زيف (ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم) للصيد (وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح) لانه يحرم أخذه و يجب على آخذه رده وخرج بقوله له على شئ مالو قال له عندي شئ فانه يقبل تفسيره بنجس لا يقتنى كخنزير لانه لا يشعر بالوجوب (ومتى أقر بمجهول) كأن قال له على شئ أو كذا (وامتنع من بيانه بعد ان طولب به) أي ببيان المجهول (حبس) بعد الدعوى عند حاكم (حتى يبين المجهول) ولو بالاكراه لامتناعه من اداء الواجب عليه (فان مات) أي المقر (قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة) فلا يتصرف في شئ منها لانها مرهونة رهنا شرعيا بما أقر به المورث ولو بين الوارث بما يقبل وكذبه المقر له في انه حقه فليبين المقر له جنس حقه وقدره وليدع به و يحلف المقر على نفيه (ويصح الاستثناء) بالا أو احدى أخواتها (في الاقرار) وغيره (اذا وصله به) أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه) وتلفظ به وأسمع به نفسه ونواه قبل فراغه من المستثنى منه ولم يستغرق فالشروط خمسة (فان فصل بينهما) أي الاستثناء والمستثنى منه (بسكوت) طويل عرفا (اوكلام) من المقر (كثير) او يسير (أجنبي ضرا) اى السكوت الطويل والكلام الاجنبي نعم لو قال له على ألف استغفر الله الا مائة فانه يصح بخلاف الحمد لله وغيره فانه يضر لان الاستغفار لتذكر قدر ما يستثنيه وهو ايضا مناسب للمقام (أما السكوت اليسير) عرفا (كسكتة تنفس) اوتعب او انقطاع صوت (فلا يضر) في صحة الاستثناء مالم يقصد به القطع (ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه) ولو تقديرا (نحو له علي عشرة الا عشرة ضر) اى لغا الاستثناء ونحو قوله له علي ألف الا ثوبا وفسره بثوب قيمته ألف فهو من المستغرق والمستثنى من

مثبت منفى ومن منفى مثبت فلو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة لان الاعداد المثبتة وهى الازواج ثلاثون والمنفية وهى الافراد خمسة وعشرون فيطرح الاقل من الاكثر فيلزم الباقى وهو خمسة ولك ان تخرج من الافراد فقط فتخرج الواحد من الثلاثة يبقى اثنان تخرجهما من الخمسة يبقى ثلاثة تخرجها من السبعة يبقى اربعة تخرجها من التسعة يبقى خمسة وهى اللازمة (وهو اى الاقرار فى حال الصحة والمرض) ولو مخوفا (سواء) فى الحكم بصحته (حتى لو اقر شخص فى صحته بدين لزيد وفى مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول) بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة وكذا لو اقر فى صحته او مرضه بدين لانسان واقر وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم الاول فى الاصح لان اقرار الوارث كاقرار المورث لانه خليفته فكأنه اقر بالدينين (وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية) اذا أقر المقر لكل منهما بمثل ما اقر به للآخر كأن اقر لزيد بألف ولعمرو بألف ولم يوجد فى التركة الا الالف فيقسم بينهما بالسوية واما لو أقر لزيد بألف ولعمرو بالفين ولم يوجد الا الالف فيقسم بينهما اثلاثا واما لو كان ماله يفى بهما فلا قسمة بل يأخذ كل منهما حقه كله من التركة بخلاف ما لو أقر لانسان بدين ولو مستغرقا و أقر لآخر بعين قدم صاحبها وان لم يوجد غيرها نعم للورثة تحليف المقر له انه يستحق المقر به ولا تسقط اليمين باسقاط الوارث فان نكل حلفوا وبطل الاقرار

❊فصل❊ (فى احكام العارية وهى بتشديد الياء فى الافصح) كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار اى عيب ويقال أيضا عارة (مأخوذة من) مصدر (عار) يعير يقال عار الفرس (اذا ذهب) وانفلت ويقال فرس عيار بتشديد الياء أى يعير ههنا وههنا من نشاطه ويسمى الاسد عيارا لمجيئه وذهابه فى طلب صيده او مأخوذة من الاعتوار اى التداول فانهم يتداولون العارية تكون مرة لهذا ومرة لهذا كذا يؤخذ من المختار والصحاح (وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع) بصيغة (من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع) اى المتطوع وفهم من قوله ليرده ان مؤنة رد المعار على المستعير الا ان استعار من مستأجر ورد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكترى بخلاف مؤنة المعار فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وأركانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة (وشرط المعير صحة تبرعه) لان الاجازة تبرع باباحة المنفعة (وكونه) اى المعير (مالكا للمنفعة ما يعيره) فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح (فمن لا يصح تبرعه كصبى ومجنون) ومحجور بسفه (لا تصح اعارته) نعم تصح اعارة الصبى والسفيه لمنفعة كل منهما مما لم تقابل باجرة سواء كانت الاعارة من نفسه او وليه ولذلك سئل الشهاب الرملى عمن قال لولد غيره اقض لى كذا هل يجوز له ذلك ام لا فاجاب بانه ان كان يقابل باجرة لا يجوز والا جاز ان علم رضا وليه (ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير) فان كانت باذنه صحت ثم ان عين للمالك من يعيره خرج الاول عن العارية بمجرد الاذن والضمان على الثانى وان لم يعينه فالاول على عاريته والضمان باق عليه ويضمن الثانى فان رد عليه برئ وشرط المستعير صحة قبوله التبرع فلا يصح اعارة لصبى وله ان يستنيب من يستوفى المنفعة له كأن يركب الدابة المستعارة وكيله فى حاجته وشرط المعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه فلا يجوز اعارة الاطعمة لان منفعتها فى استهلاكها

(وهو) اى الاقرار (فى حال الصحة والمرض سواء) حتى لو أقر شخص فى صحته بدين لزيد وفى مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

❊فصل❊ فى احكام العارية ❊ وهى بتشديد الياء فى الافصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا للمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبى ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير

ويكفي لفظ احدهما مع فعل الآخر على الاصح كما في اباحته الطعام ومقابل الاصح ماذكره
المتولي انه لا يشترط لفظ حتى لو اعطى عاريا قميصا فلبسه تمت الاعارة وكذا لو فرش لضيفه بساطا
فجلس عليه بخلاف بسطه لمن يجلس عليه فليس اعارة لمن جلس عليه لانه لا بد من تعيين المستعير
انتهى (وذكر المصنف ضابط المعار) أي قاعدته (في قوله وكل ما امكن الانتفاع) أي سهل
(به) ولو مآلا (منفعة مباحة) مقصودة (مع بقاء عينه) كالعبد والثوب وغيرهما (جازت اعارته)
اي صحت وان كرهت في بعض الصور كاعارة فرع أصله كأن يكون الفرع مكاتبا ويملك أصله
واستعارة فرع اصله لخدمته لا لترفهه (فخرج بمباحة آلة اللهو) كالمزمار والطنبور (فلا
تصح اعارتها) لان منفعتها محرمة وخرج بمقصودة النقدان للتزين أو الضرب على صورتهما
نعم ان صرح بالتزين والضرب صحت اعارته لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت (و) خرج
(ببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود) واعارة الصابون للغسل (فلا تصح) اي الاعارة لان الانتفاع
بذلك يحصل بذهاب عينه (وقوله اذا كانت منافعه) اي الفوائد المستفادة من المعار (آثارا
مخرج للمنافع التي هي اعيان) والفوائد التي تستفاد من المعار قسمان اعيان كلبن الشاة
وثمر الشجر وغير اعيان كسكنى الدار وركوب الدابة وهذا الاخراج ضعيف والمعتمد عدم
الاخراج فان المعار هو الشاة لتوصلك الى ما ابيح لك وان اللبن مأخوذ بالاباحة وذلك اعارة صحيحة
(كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك) كاعارة دواة للكتابة من مدادها (فانه) اي الاعارة
(لا يصح) والمعتمد ان الاعارة في ذلك صحيحة كما قال الزيادي والحق ان الدر والثمر ليسا مستفادين
بالعارية بل بالاباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة وهي ايصالك الى ما ابيح لك فهو كما لو استعرت
مجرى الماء في ارض غيرك لتوصل ماءك الى ارضك (فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد
ابحتك درها) أي لبنها (ونسلها) اي أولادها (فالاباحة صحيحة والشاة عارية) وكذلك ما قبل
هذه الصورة على المعتمد وان لم يصرح بالاباحة لان لفظ العارية قائم مقام لفظ الاباحة فالمعنى
عليها (وتجوز العارية) أي عقدها (مطلقا من غير تقييد بوقت ومقيدا بمدة أي بوقت كاعرتك
هذا الثوب شهرا) فلا يفترق الحال بينهما نعم المؤقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعاره له
فاذا استعار ارضا للبناء أو غراس جاز له ان يبني او يغرس مرة بعد أخرى ما لم تنقض المدة او يرجع
المعير وفي المطلقة لا يفعل ذلك الا مرة واحدة ما لم يصرح له بالتجديد مرة بعد اخرى (وفي
بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة) وهي اولى (وللمعير) والمستعير (الرجوع في
كل منهما) أي العارية المطلقة والمقيدة (متى شاء) لانها عقد جائز من الطرفين فتنفسخ بما
تنفسخ به الوكالة من موت احدهما او جنونه او اغمائه ونحو ذلك ويستثنى من جواز الرجوع
مسائل منها ما اذا اعاره السترة لصلاة الفرض فيمتنع الرجوع حتى يفرغ منه ومنها ما لو اعار
الارض للزرع فيمتنع الرجوع حتى يبلغ اوان قلعه ان لم يقصر بتأخيره فان قصر فله الرجوع
حتى لو عين مدة ولم يدرك فيه الزرع لتقصير من المستعير قلعه المعير مجانا ومنها ما لو اعار كفنا الميت
فيمتنع الرجوع بمجرد وضعه عليه وان لم يلف عليه ومنها ما اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم فيمتنع
الرجوع حتى يندرس الا عجب الذنب محافظة على حرمة الميت نعم يجوز الرجوع قبل ادلائه
في القبر لا بعده وان لم يوار بالتراب وذلك ان اذن له في تكرير الدفن والا فقد انتهت العارية فلا

وذكر المصنف ضابط المعار في
قوله (وكل ما يمكن الانتفاع به)
منفعة مباحة (مع بقاء
عينه جازت اعارته) فخرج
بمباحة آلة اللهو فلا تصح
اعارتها وببقاء عينه اعارة
الشمعة للوقود فلا تصح
وقوله (اذا كانت منافعه
آثارا) مخرج للمنافع التي
هي أعيان كاعارة شاة
للبنها وشجرة لثمرتها ونحو
ذلك فانه لا يصح فلو قال
لشخص خذ هذه الشاة فقد
أبحتك درها ونسلها فالاباحة
صحيحة والشاة عارية (وتجوز
العارية مطلقا) من غير
تقييد بوقت (ومقيدا بمدة)
أي بوقت كاعرتك هذا
الثوب شهرا وفي بعض
النسخ وتجوز العارية مطلقة
ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع
في كل منهما متى شاء

يحتاج الى الرجوع ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به ويجب على الورثة فى صورة الموت وعلى الولى فى صورة الجنون الرد على المعير أو وارثه حالا ولو بلا طلب منه فان اخر واضمنوا الا لعذر فلا ضمان عليهم (وهى أى العارية) بمعنى المعار (اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه مضمونة على المستعير) وان لم يفرط كتلفها بآفة سماوية (بقيمتها) متقومة كانت اومثلية كالخشب والحجر (يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها) والا لزم تضمين مانقص بالاستعمال المأذون فيه (ولا باقصى القيم) فليست كالغصب فى التغليظ بتضمين اكثر القيم لوجود الاذن هنا (فان تلفت) أى العين المعارة (باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق) أى بلى (او انمحق) أى ذهبت عينه (بالاستعمال فلا ضمان) وليس من الاستعمال المأذون فيه نومه فيه ان لم تجر العادة به فيه ومثل الثوب الدابة فلا ضمان باستعمال مأذون فيها ولو بالتعثر من ثقل حمل مأذون فيه وبموت به وبتزايد مرض تولد من الاستعمال المأذون فيه بخلاف تعثرها بانزعاج اوعثورها فى وهدة او ربوة أو تعثرها لا فى الاستعمال المأذون فيه اوسقوطها فى بئر حال السير فانه يضمن فى هذه الامور ومن ذلك مالو استعار ثورا لاستعماله فى ساقية فسقط فى بئرها فانه يضمنه لانه تلف فى الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به

﴿فصل﴾ (فى احكام الغصب وهو لغة اخذ الشئ ظلما مجاهرة) أى معاينة فخرج نحو السرقة أو اخذ الشئ ظلما فقط فدخل ذلك لغة لا شرعا (وشرعا الاستيلاء) اى القهر (على حق الغير عدوانا) أى ظلما ولو بلا قصد كأن أخذ مال غيره يظنه ماله ويدخل فى الاستيلاء جلوس على فراش غيره وركوب دابته وان لم ينقلهما ثم ان كان الاستيلاء على حق الغير خفية من حرز مثله سمى سرقة اومكابرة فى صحراء سمى محاربة او مجاهرة واعتمد الهرب سمى اختلاسا وان جحد ما ائتمن عليه سمى خيانة (ويرجع فى الاستيلاء للعرف) وهو المتعارف بين الناس بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول فما يعد فى العرف استيلاء كان غصبا ومالا فلا وهذا ظاهر فى العقار وأما المنقول فلا بد فى اسم الغصب من نقله الا الفرش والدابة فلا يشترط نقلهما (ودخل فى حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة) وزبل وكلب نافع ومما لا يتمول كحبة برمثلا ودخل فيه ايضا منفعة كاقامة من قعد فى مسجد أو سوق وان لم يقعد فى محله وخرج ما لا يصح الاستيلاء عليه كالحشرات والخمر غير المحترمة والكلب العقور (وخرج بعدوان الاستيلاء بعقد) كاستيلاء الوكيل والوديع والمستأجر والمستعير والمرتهن فان الاستيلاء على حق الغير فى ذلك ليس عدوانا والغصب اما ان يكون فيه الاثم والضمان كما اذا استولى على مال غيره المتمول عدوانا ومنه القبض بالبيع الفاسد او الاثم دون الضمان كما اذا استولى على اختصاص غيره عالما به اوماله الذى لا يتمول عدوانا كالحبتين من الحنطة ونحوها او الضمان دون الاثم كما اذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله أو انتفى فيه الاثم والضمان كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه (ومن غصب مالا لاحد) ولو ذميا وكان باقيا (لزمه رده) فورا ان لم يمنع منه مانع بنفسه ان لم يكن محجورا عليه ووليه ان كان محجورا عليه فلو كان المغصوب خيطا فخاط به جرح حيوان له حرمة ولوما كولا وخيف من نزعه الضرر المبيح للتيمم غير الشين الفاحش فى غير الآدمى لم يلزمه رده لانه يجوز أخذ مال الغير قهرا لحفظ الحيوان ابتداء فأولى أن لا ينزع حتى لا ينزع من الآدمى بعد موته وان لم يستهلك لحرمته بخلاف المرتد فينزع منه

(وهى) أى العارية اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه (مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان ﴿فصل﴾ فى أحكام الغصب ✽ وهو لغة أخذ الشئ ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع فى الاستيلاء للعرف ودخل فى حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد (ومن غصب مالا لاحد لزمه رده)

لمالكه ولوغرم على رده أضعاف قيمته (و) لزمه ايضا (ارش نقصه) ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه اونقص من غير لبس (و) لزمه ايضا (اجرة مثله) اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفى بعض النسخ ومن غصب مال امرئ أجبر على رده الخ (فان تلف) المغصوب (ضمنه) الغاصب (بمثله ان كان له) أى المغصوب (مثل) والاصح أن المثلى ما حصره كيل أووزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لاغالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم فى قوله (أو) ضمنه (بقيمته ان لم يكن له مثل) بان كان متقوما واختلفت قيمته (أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف) والعبرة فى القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعى عين القاضى واحدا منهما

﴿فصل﴾ فى أحكام الشفعة وهى بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم

ولو بعد الخياطة ولزمه رده ان كان ينتفع به والا فلا ينزع بل تجب قيمته (لمالكه) اى المال (ولوغرم) اى الغاصب (على رده) أى المغصوب (اضعاف قيمته) ولو كان غير متمول كحبة بر أو كلب نافع (ولزمه ايضا ارش نقصه) وهو ما نقص من قيمته (ان نقص) بغير رخص السعر سواء كان النقص نقص عين كقطع يد او نقص صفة كنسيان صنعة فلو غصب فردتى نعل قيمتهما عشرة دراهم فتلفت احداهما فصارت قيمة الباقية درهمين لزمه ثمانية مع رد الباقية (كمن غصب ثوبا فلبسه) فنقص بلبسه كحرق و بلاء (اونقص بغير لبس) كحرق بعضه (ولزمه ايضا اجرة مثله) أى المغصوب لمدة مكثه تحت يده ولو لم يستوف المنفعة بان لم يوجد منه استعمال (أما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح) أى لو رده لم يلزمه شئ اذ لم يوجد منه استعمال لبقاء المغصوب بحاله ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهى قسط التالف من اقصى قيمه وهو نصف الثوب (وفى بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر برده) اى اكره على رده (الى آخره) اى آخر ما ذكره المصنف من قوله وارش نقصه وأجرة مثله (فان تلف المغصوب) المتمول عند الغاصب بآفة أو اتلاف (ضمنه الغاصب بمثله) فى اى مكان حل به المثلى (ان كان له اى المغصوب مثل) موجود بثمن مثله فى دون مسافة القصر و بقى له قيمة ولو يسيرة والا فبالقيمة فى مكان الغصب وزمانه فلو غصب ماء فى مفازة ثم اجتمعا عند شط نهر مثلا وجبت قيمته بالمفازة وكذا لو غصب ثلجا فى الصيف ثم اجتمعا فى الشتاء ضمن قيمته فى الصيف (والاصح ان المثلى ما حصره) اى ضبطه شرعا (كيل اووزن وجاز السلم فيه) فالذى يقدر شرعا بالكيل كالبر والذرة و بالوزن (كنحاس وقطن) وان لم ينزع حبه (لاغالية ومعجون) وكل منهما طيب مركب من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن وقيل ان المثلى ما حصره كيل اووزن وان لم يجز السلم فيه كالغالية والمعجون وقيل انه ما حصره كيل اووزن وجاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض فيخرج العنب والرطب (وذكر المصنف ضمان) المغصوب (المتقوم فى قوله اوضمنه) اى المغصوب (بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته) حيوانا كان اوغيره (اكثر ما كانت) اى وجدت القيمة (من يوم الغصب الى يوم التلف) وان زاد الاكثر على دية الحر فيما لو كان المغصوب رقيقا لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد (والعبرة فى القيمة بالنقد الغالب) ان غلب نقد واحد (فان غلب نقدان) تعين الانفع للمالك (و) ان (تساويا) فى النفع للمالك (قال الرافعى عين القاضى واحدا منهما) اى النقدين ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف لانه بعده معدوم والحاصل فى هذه المسئلة ان من غصب عينا مثلية واتلفها يلزمه مثلها فان فقده اووجده بزيادة على ثمن مثله لزمه اقصى قيمه من وقت الغصب الى وقت فقد المثل فلو كان وقت الغصب يساوى مائة ووقت الفقد يساوى مائتين وفيما بين الوقتين يساوى الفا لزمه الالف وقس على ذلك واما المتقوم فيضمن باقصى قيمه من الغصب الى التلف

﴿فصل﴾ (فى احكام الشفعة) وكيفيتها (وهى بسكون الفاء) مع ضم الشين المعجمة (وبعض الفقهاء يضمها) أى الفاء نقلا عن ائمة اللغة (ومعناها لغة الضم) سميت الشفعة بلفظ الشفعة لضم نصيب الشريك الى نصيبه ومحلها فى الاصل ان يكون عقارا بين اثنين مثلا فيبيع احدهما منه لغير شريكه فيثبت لشريكه حق تملك المبيع قهرا بمثل الثمن او قيمته فحق التملك

فيما ذكره وسمي الشفعة شرعا كما قال الشارح (وشرعا حق تملك) اى استحقاق تملك (قهرى
بالرفع (يثبت) أى الاستحقاق (للشريك القديم) والمالك للرقبة لانحو موصى له بمنفعة وموقوف
عليه (على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذى ملك) اى المشفوع (به) فخرج
بالعوض ما لو ملكه بهبة أو ارث اونحوهما فلاشفعة (وشرعت) اى الشفعة (لدفع الضرر)
والاصح ان علة ثبوت الشفعة فى المنقسم دفع ضرر اجرة القاسم ودفع ضرر الحاجة الى افراد
الحصة الصائرة الى الشفيع وهو الشريك القديم بعد القسمة من الشريك الحادث لوقسم بينه
وبين القديم باستحداث المرافق التى تحدث من المشترى لولم يأخذ الشفيع بالشفعة كالمصعد
والمنور والبالوعة ونحوها اوقيل ان العلة دفع ضرر الشركة فيما يدوم وكل من الضررين حاصل
قبل البيع ومن حق الراغب فى البيع من الشريكين ان يخلص صاحبه منهما بالبيع له فاذا باع
لغيره سلطه الشرع على أخذه منه قهرا والعفو عن الشفعة افضل مالم يكن المشترى نادما أو مغبونا
حيث لم ينشأ من تركها معصية فان ترتب عليه ذلك كأن يكون المشترى مشهورا بالفجور فينبغى
ان يكون الاخذ مستحبا بل واجبا ان تعين طريقا لدفع ما يريد المشترى من الفجور واركانها
ثلاثة آخذ وهو الشريك المالك ومأخوذ منه وهو المشفوع منه ومأخوذ وهو المشفوع والصيغة
انما تجب فى التملك لافى الاستحقاق لانه ثابت بلا لفظ والشفعة حق التملك لا الملك (والشفعة)
أى استحقاق التملك القهرى (واجبة أى ثابتة للشريك بالخلطة) أى بسبب الشركة فى الاعيان (أى
خلطة الشيوع) أى شيوع ملك كل من الشريكين فى المشترك (دون خلطة) المنافع فلاشفعة
فيها ولا تثبت الشفعة ب(الجوار فلاشفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره) روى البخارى عن جابر قال
انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مالم يقسم أى فى كل نصيب ملك بمعاوضة
لم يقسم فاذا وقعت الحدود أى وقعت القسمة قبل البيع فى العلامات بين الشريكين وصرفت
الطرق بتخفيف الراء أى انفصلت الحصص من غير شركة فى نحو الطرق فلاشفعة أى لانهما صارا
جارين (وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم أى) فى مشترك (يقبل القسمة) اذا طلبها الشريك بان
لايبطل نفعه المقصود منه لوقسم (دون مالا ينقسم) أى دون مشترك لا يقبل القسمة بان يبطل
نفعه المقصود منه لوقسم (كحمام صغير) ودار كذلك (فلاشفعة فيه) ولو كان لاحد الشريكين
عشر دار صغيرة وللآخر تسعة اعشارها ثبتت الشفعة للاول اذا باع الثانى ولا تثبت للثانى
اذا باع الاول لان العشر يبطل نفعه المقصود منه لوقسم (فان أمكن انقسامه) أى المشترك
(كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه) والصحيح ثبوتها فى الممر ان كان للمشترى طريق
آخر الى الدار أو أمكن فتح باب لها الى شارع والا فلا تثبت فيه (والشفعة ثابتة أيضا فى كل
مالا ينقل من الارض غير الموقوفة) اما الموقوفة فلاشفعة فيها لعدم ملك الرقبة (والمحتكرة) أى
الارض المجعول عليها حكر وهو الاجرة المؤبدة وصورتها ان تكون موقوفة و يؤجرها الناظر
للبناء عليها باجرة معلومة كأن يجعل عليها كل سنة كذا أو تكون ملكا ويؤجرها مالكها للبناء
عليها كذلك فعلى الصورة الاولى تكون المحتكرة من الموقوفة وانما ذكرها بعد الموقوفة لئلا
يتوهم ثبوت الشفعة فى البناء الذى عليها (كالعقار) بفتح العين وهو اسم للمنزل وللارض والضياع
بكسر الضاد وهى القرية الصغيرة (وغيره) أى غير العقار مما فى معناه (من البناء والشجر تبعا

وشرعا حق تملك قهرى يثبت
للشريك القديم على الشريك
الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذى ملك به
وشرعت لدفع الضرر
(والشفعة واجبة) أى ثابتة
للشريك (بالخلطة) أى خلطة
الشيوع (دون) خلطة
(الجوار) فلاشفعة لجار
الدار ملاصقا كان أو غيره
وانما تثبت الشفعة (فيما
ينقسم) أى يقبل القسمة
(دون مالا ينقسم) كحمام
صغير فلاشفعة فيه فان أمكن
انقسامه كحمام كبير يمكن
جعله حمامين ثبتت الشفعة
فيه (و) الشفعة ثابتة أيضا
(فى كل مالا ينقل من
الارض) غير الموقوفة
والمحتكرة (كالعقار وغيره)
من البناء والشجر تبعا

للارض) لا استقلالا والحاصل ان الشفعة لا تثبت الا فى أرض وحدها أو فى أرض مع ما يتبعها من كل ما يدخل فى بيعها عند الاطلاق (وانما يأخذ الشفيع شقص العقار) من المشترى (بالثمن الذى وقع عليه البيع) فعلى بمعنى الباء أو بغيره (فان كان الثمن مثليا كحب ونقد أخذه) أى المشفوع (بمثله) اى الثمن ان تيسر المثل فى دون مسافة القصر والا فبقيمته (أو) كان الثمن (متقوما كعبد وثوب أخذه) أى المشفوع (بقيمته) أى الثمن وهو العبد أو الثوب (يوم البيع) لانه وقت ثبوت الشفعة ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب بثمن واحد أخذ الشفيع الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة الثوب عشرين أخذ الشفيع الشقص باربعة اخماس الثمن وهى مائة وستون لان قيمته أربعة أخماس مجموع القيمتين (وهى أى الشفعة بمعنى طلبها) بان يقول انا طالب للشفعة بعد علم الشفيع بالبيع على الفور لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان (على الفور) كالرد بالعيب والحاصل ان طلب الشفعة فورى حقيقة بان يأخذ فى السبب كالسير لمحل المشترى أو للحاكم ويقول انا طالب للشفعة أو أخذت بالشفعة وان التملك أى حصول الملك بها فورى اضافى فلا يحصل الملك بمجرد الطلب حتى توجد الشروط (وحينئذ) أى حين اذ كانت على الفور (فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه) أى الشقص بالشفعة بان يقول انا آخذ بالشفعة (وتكون المبادرة فى طلب الشفعة على العادة) ولو بوكيله بالطلب أو برفع الامر الى الحاكم (فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو) اى جرى (أوغيره) كركوب ولا يكلف الاشهاد على الطلب فلا تبطل شفعته بتركه (بل الضابط فى ذلك) أى طلب الشفعة (ان ماعد توانيا) أى تقصيرا (فى طلب الشفعة اسقطها) أى اسقط حقه فى الشفعة (والا فلا فان اخرها أى الشفعة) بعد العلم بالبيع بان لم يطلبها (مع القدرة عليها) بان لم يكن له عذر (بطلت) شفعته لتقصيره (فلو كان مريد الشفعة مريضا) مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير (أو غائبا عن بلد المشترى) ولو سفرا قصيرا (أو محبوسا) ولو بحق (أو خائفا من عدو) على نفسه أو ماله أو عرضه (فليوكل) غيره فى الطلب (ان قدر) على التوكيل (والا فليشهد على الطلب) للشفعة (فان ترك المقدور عليه من التوكيل أو الاشهاد بطل حقه فى الاظهر) لتقصيره فلو كان فى صلاة أو طعام او قضاء حاجة فله الاتمام ولا يكلف قطعها (ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور) وكذا لو قال لم اعلم ان لى الشفعة (وكان ممن يخفى عليه ذلك) بان كان عاميا ولو مخالطا للعلماء (صدق بيمينه) ويبقى حقه فى الشفعة (واذا تزوج شخص امرأة) أو خالعها (على شقص اخذه أى أخذ الشفيع) أى شريك المصدق أو المخالع (الشقص) من المرأة فى الاولى ومن المخالع زوجا كان أو غيره فى الثانية (بمهر المثل لتلك المرأة) لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل ولو دفع لها الشقص متعة فللشريك أخذه بمتعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها (وان كان الشفعاء جماعة) من الشركاء (استحقوها أى الشفعة على قدر حصصهم) أى نصيبهم (من الاملاك) لا على قدر الرؤس (فلو كان) عقار بين ثلاثة (لاحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها) أى تلك الحصة التى هى النصف (الآخران اثلاثا) فيأخذ الثانى سهمين والثالث سهما ولو باع صاحب الثلث حصته أخذها الآخران ارباعا ولو باع صاحب السدس حصته

للارض وانما يأخذ الشفيع الثمن مثليا كحب ونقد أخذه بمثله أو متقوما كعبد وثوب أخذه بقيمته يوم البيع (وهى) أى الشفعة بمعنى طلبها (على الفور) وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة فى طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو أو غيره بل الضابط فى ذلك ان ماعد توانيا فى طلب الشفعة أسقطها والا فلا (فان أخرها) أى الشفعة (مع القدرة عليها بطلت) ولو كان مريد الشفعة مريضا أو غائبا عن بلد المشترى او محبوسا أو خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل أو الاشهاد بطل حقه فى الاظهر ولو قال الشفيع لم أعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه (واذا تزوج) شخص (امرأة على شقص أخذه) اى اخذ (الشفيع) الشقص (بمهر المثل) لتلك المرأة (وان كان الشفعاء جماعة استحقوها) أى الشفعة (على قدر) حصصهم من (الاملاك) فلو كان لاحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الاخران أثلاثا

أخذها الآخران اخماسا فان المسائل الثلاثة تصح من ستة للتداخل بين المخرجين في المسئلة الاولى والثانية وللتباين في الثالثة وهذا بخلاف مالو كان عبد بين ثلاثة لاحدهم نصف وللآخر ثلث وللآخر سدس فاعتق صاحب الثلث وصاحب السدس نصيبهما معا وهما موسران بقيمة الباقي فانهما يغرمان قيمة النصف بالسوية فهذا على قدر الرؤس لان العتق اتلاف وقد اشتركا فيه ولا كذلك الشفعة فان سببها الاملاك

﴿فصل﴾ (في احكام القراض) ويقال له المقارضة والمضاربة (وهو لغة) دفع مال لشخص ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ماشرطا والخسران على المال وهو (مشتق من القرض وهو القطع) لان المالك قطع للعامل جزأ من ماله ليتصرف فيه وجزأ من الربح (و) حقيقته (شرعا دفع المالك) أو من يقوم مقامه كالولي (مالا للعامل يعمل فيه) بالتجارة مع الصيغة (وربح المال بينهما) اى المالك والعامل واركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال (وللقراض أربعة شروط أحدها ان يكون) عقده (على ناض أي نقد من الدراهم) الخالصة (والدنانير الخالصة) معلوم بالجنس والقدر والصفة معين في يد عامل (فلا يجوز القراض على تبر ولا حلى) كخلخال وسوار ونحوهما (ولا) على نقد (مغشوش) نعم ان كان غشه لا يتميز فيه النحاس من الفضة صح القراض عليه في الاظهر (ولا) على (عروض ومنها) أي العروض (الفلوس) لانها من النحاس ولا على مجهول الجنس أو القدر أو الصفة ولا على مبهم كاحدى الصرتين الا ان عينت احداهما في المجلس فيصح القراض لانه حريم العقد ولا على شرط كون المال في يد غير العامل (والثاني ان يأذن رب المال) أي مالكه (للعامل في التصرف) بالتجارة (اذنا مطلقا) أي غير مقيد بنوع (فلا يجوز للمالك ان يضيق على العامل التصرف كقوله لا تشتر شيأ حتى تشاورني) فقد لا يجده حين الشراء (أو لا تشتر الا الحنطة البيضاء) الا في محل لا يندر وجودها فيه (مثلا) أي كالياقوت الاحمر ولا يصح القراض لو قال على ان تشتري حنطة وتبيعها في الحال لتضييقه على العامل بطلب الفورية في الشراء والبيع ويجوز منع شراء المعين بان يقول ولا تشتر المتاع الفلاني (ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا أو) ان يأذن (فيما أي) في مقيد (من التصرف في شئ لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه) أي العامل (شراء شئ يندر وجوده كالخيل البلق) جمع ابلق وهو ما فيه سواد وبياض (لم يصح) لانه لا يحصل منه الربح غالبا ولو اذن فيما يعم فانقطع لم ينفسخ العقد (والثالث ان يشرط) بكسر الراء وضمها (له أي يشرط المالك للعامل) في صلب العقد (جزأ) ولو قليلا (معلوما) لهما (من الربح) بجزئيته (كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك فيه شركة أو نصيبا منه) أي المال (فسد القراض) للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما عشرة أو ربح نوع معين لم يصح لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح فلو شرط للعامل شيأ من غير الربح لم يصح (أو على ان الربح بيننا صح) اى القراض (ويكون الربح نصفين) لانه من المعلوم ضمنا لحمله على التساوي كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو ومثله مالو قال المالك للعامل ولك نصف الربح مثلا فانه يصح لان باقيه تابع للمال بحكم الاصل بخلاف مالو قال له على ان لي النصف فانه لا يصح لان الربح للمالك بحكم التبعية للمال ولم ينسب للعامل شئ منه ومتى فسد

﴿فصل﴾ في أحكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما (وللقراض أربعة شرائط) أحدها (ان يكون على ناض) أي نقد (من الدراهم والدنانير) الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلى ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس (و) الثاني (أن يأذن رب المال للعامل في التصرف) اذنا (مطلقا) فلا يجوز للمالك أن يضيق على العامل التصرف كقوله لا تشتر شيأ حتى تشاورني أو لا تشتر الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا (أو فيما) اى من التصرف في شئ (لا ينقطع وجوده غالبا) فلو شرط عليه شراء شئ يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح (و) الثالث (ان يشرط له) اى يشرط المالك للعامل (جزأ معلوما من الربح) كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك فيه شركة اونصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين

القراض استحق العامل اجرة المثل ولو علم الفساد لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى الا اذا قال المالك والربح كله لى ولو اختلفا فى قدر المشروط تحالفا ورجع لاجرة المثل (والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة) سواء أسكت بعد ذلك أو منعه التصرف بعدها كقوله ولا تتصرف بعدها أو البيع أو الشراء كقوله ولا تبع بعدها أو ولا تشتر بعدها سواء ذكر ذلك متصلا أو منفصلا نعم ان قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة صح ان كانت المدة التى فعل التجارة بعدها تسع الشراء للاسترباح والا فلا والحاصل ان الصيغ ست فيصح العقد فى اثنين وهما ما اذا قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها اى وكان متصلا بالعقد وما اذا قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة بخلاف ما لو اقتصر على قارضتك سنة أو زاد ولا تتصرف أو قال ولا تبع بعدها أو قال بعد مدة وتراخ ولا تشتر بعدها ولو قارض شخصا على ان يشترى الحنطة ويخزنها مدة فاذا ارتفع سعرها باعها لم يصح القراض لان الربح غير حاصل من جهة الربح (وان لا يعلق) العقد والتصرف (بشرط كقوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك) وقوله قارضتك واذا جاء اول الشهر تصرف بخلاف الوكالة فانه يجوز فيها تعليق التصرف وعلم من امتناع التأقيت امتناع التعليق لان التوقيت أسهل منه بدليل جوازه فى الاجارة والمساقاة (والقراض امانة) فالمال المقارض عليه امانة فى يد العامل فيقبل قوله فى الرد على المالك فى تلف المال وفى حصول الربح وعدمه وفى مقداره وفى شرائه لنفسه أو للقراض (وحينئذ) أى حين اذ كان القراض امانة (لا ضمان على العامل فى مال القراض الا بعدوان) أى ظلم (فيه) أو تفريط بان قصر فى حفظه أو استعمله لغير جهة القراض ولو ناسيا أو سافر به بلا اذن أو فى البحر بلا نص او خلط مال القراض بمال آخر فانه يضمن بواحد من ذلك (وفى بعض النسخ بالعدوان واذا حصل فى مال القراض ربح) بسبب تصرف العامل (وخسران) اى نقص بسبب رخص أو كساد أو عيب حادث او تلف بعد تصرف العامل فيه (جبر الخسران بالربح) سواء حصل قبله او بعده نعم لا يجبر خسران ما أخذه المالك بعد الخسران بل الخسر موزع على المأخوذ والباقى مثاله المال مائة والخسر عشرون ثم أخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر لان الخسران اذا وزع على الثمانين خص كل عشرين خمسة فالعشرون المأخوذة حصتها خمسة والستون الباقية عند العامل يخصها من الخسر خمسة عشر فالجملة خمسة وسبعون بمعنى انه اذا حصل ربح جبرنا الستين بخمسة عشر التى تخصها فيصير رأس المال خمسة وسبعين حتى لو بلغ المال ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل تقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرطا المناصفة ولو أخذ المالك بعض المال بعد ظهور ربح فالمال المأخوذ ربح و رأس مال بحسب النسبة الحاصلة من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعد الاخذ مثاله المال مائة والربح عشرون ثم اخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث ربح وباقيها رأس مال لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح وهو قرض فى ذمة المالك وللعامل ان يملك مما فى يده قدر ذلك والباقى من الربح المأخوذ وهو ستة عشر وثلثان رأس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان أخذ بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالاشاعة أو أطلقا فان قصد الاخذ من رأس المال اختص به أو من الربح فكذلك فيملك العامل مما بيده قدر حصته على الاشاعة فان اختلف قصدهما عمل بقصد المالك.

(و) الرابع (ان لا يقدر القراض (بمدة) معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك (و) حينئذ والقراض امانة (و) حينئذ (لا ضمان على العامل) فى مال القراض (الا بعدوان) فيه وفى بعض النسخ بالعدوان (واذا حصل) فى مال القراض (ربح وخسران جبر الخسران بالربح)

المالك ولو أخذ المالك بعض المال قبل ظهور ربح وخسر رجع رأس المال للباقى بعد المأخوذ مثاله المال مائة وأخذ منه عشرين رجع المال لثمانين (واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين) اى طرفى المالك والعامل (فلكل من المالك والعامل فسخه) متى شاء ومحل نفوذه من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال أو ضياعه والا لم ينفذ ولا ينفذ من المالك أيضا ان ظهر ربح لما فيه من ضياع حصة العامل

﴿فصل﴾ (فى احكام المساقاة وهى لغة مشتقة) أى مأخوذة (من السقى) بتشديد الياء بمعنى النخل وانما أخذت منه لانه موردها (وشرعا دفع الشخص) بصيغة معلومة (نخلا أو شجر عنب لمن يتعهده) اى يقوم باصلاحه (بسقى وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره) واركانها ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد العمل (والمساقاة جائزة) أى صحيحة (على شيئين فقط النخل والكرم) بشرط ان يكون مغروسا معينا مرئيا بيد عامل لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر أم لا (فلا تجوز المساقاة على غيرهما) استقلالا (كتين ومشمش) وبطيخ وتفاح اقتصارا على مورد النص ولا تصح على غير مرئى ولا على مبهم كأحد البستانين ولا على كونه بيد غير العامل ولا على ودى يغرسه العامل أو المالك ولا على ما بدا صلاح ثمره ولو البعض فى البستان الواحد لفوات أكثر الاعمال (وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبى ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها) أى المساقاة ان يقول المالك (ساقيتك على هذا النخل) أو على هذا العنب (بكذا) أى بنصف الثمر مثلا (او) يقول (سلمته) أى هذا النخل (اليك لتتعهده) ثمانية أشهر مثلا (ونحو ذلك) كعاملتك على هذا البستان سنة مثلا بكذا (ويشترط قبول العامل) لفظا بان يقول قبلت أو نحو ذلك (ولها أى للمساقاة) أى لصحتها (شرطان أحدهما ان يقدرها المالك) مع موافقة العامل على ذلك (بمدة معلومة) يثمر فيها الشجر غالبا يقينا أو ظنا (كسنة هلالية) أو أكثر (ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة) أى نضجها (فى الاصح) للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتأخر أخرى وقيل يصح تقدير المدة بادراك الثمرة نظرا الى انه المقصود (والثانى ان يعين المالك للعامل جزأ معلوما من الثمرة) كثيرا كان أو قليلا (كنصفها أو ثلثها) فلا يصح شرط ثمر شجرة معينة ولا شرط بكيل معلوم من الثمرة ولا يصح شرط الثمر كله لاحدهما ولا شرط شئ منه لغيرهما الا لغلام احدهما (فلو قال المالك للعامل) ساقيتك على هذا النخل سنة (على ان ما فتح الله به من الثمرة يكون) مشتركا (بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها) أى المساقاة (على ضربين) أى نوعين (أحدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة) اى لزيادتها أو اصلاحها وهو ما يتكرر كل سنة أى فى وقت احتيج اليه (كسقى النخل وتلقيحه) اى النخل وهو مصور (بوضع شئ من طلع الذكور فى طلع الاناث) بأن يشقق طلع الاناث ويذر فيه شئ من طلع الذكور وقد يستغنى بعض النخل عن الوضع المذكور لكونها تحت ريح الذكور فيحمل الهواء ريح الذكور اليها وكتنقية مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجرة وكحفظ الثمر على الشجر وفى البيدر عن السرقة والطير والشمس (فهو) اى العمل المذكور كله (على العامل) اى من حيث العمل واما آلات ذلك فهى على المالك كالمنجل والفاس والمعول والآجر والحجر والطلع الذى يلقح به النخل والبهيمة التى تدور الدولاب (و) النوع (الثانى عمل يعود نفعه الى الارض) وهو الذى لا يتكرر

واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه

﴿فصل﴾ فى احكام المساقاة (وهى لغة مشتقة من السقى وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقى وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره (والمساقاة جائزة على) شيئين فقط (النخل والكرم) فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبى ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل (ولها) أى للمساقاة (شرطان) أحدهما (أن يقدر) ها المالك (بمدة معلومة) كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة فى الاصح (و) الثانى (ان يعين) المالك (للعامل جزأ معلوما) من الثمرة كنصفها أو ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة (ثم العمل فيها على ضربين) أحدهما (عمل يعود نفعه الى الثمرة) كسقى النخل وتلقيحه بوضع شئ من طلع الذكور فى طلع الاناث (فهو على العامل و) الثانى (عمل يعود نفعه الى الارض)

كنصب الدولاب وحفر الانهار (فهو على رب المال) ولا يجوز أن يشرط المالك على العامل شيأ ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كأن أوصى بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله

﴿فصل﴾ فى أحكام الاجارة وهى بكسر الهمزة فى المشهور وحكى ضمها وهى لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجوارى للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كآجرتك وقبول كاستأجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله (وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب (صحت اجارته)

كل سنة (كنصب الدولاب وحفر الانهار) وبناء حيطان البستان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر ونحو ذلك (فهو على رب المال) اى مالكه دون العامل (ولا يجوز ان يشرط المالك على العامل شيأ ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر) فتفسد المساقاة باشتراط ذلك ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لى فلا شئ للعامل لانه عمل غير طامع (ويشترط انفراد العامل بالعمل) وباليد فى الحديقة (فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح) ان قصد مشاركته للعامل فى وضع اليد على البستان فان قصد اعانته له صح والعامل أمين كما فى القراض (واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين) اى طرفى العامل والمالك كالاجارة فلو مات العامل المعين انفسخ العقد واما المساقى فى الذمة فاذا مات قبل تمام العمل قام وارثه مقامه فيعمل بنفسه او من ماله او من التركة ان كانت (ولو خرج الثمر مستحقا) للغير كالموصى له (كأن اوصى بثمر النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله) لانه الذى غره

﴿فصـــل﴾ (فى احكام الاجارة وهى بكسر الهمزة فى المشهور وحكى ضمها) وفتحها (وهى لغة اسم للاجرة) وقد اشتهرت فى العقد (وشرعا عقد) بايجاب وقبول (على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل) اى الاعطاء (والاباحة بعوض معلوم) وسيأتى محترزات هذه القيود الستة (وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد) أى عدم الحجر ولو سفيها مهملا (وعدم الاكراه) بغير حق كالبيع فخرج بالمنفعة العقد على العين كالبيع (وخرج بمعلومة الجعالة) على عمل مجهول كرد العبد الآبق لان المنفعة فيها مجهولة وكذا القراض (و) خرج (بمقصودة استئجار تفاحة) اى واحدة (لشمها) لانها تافهة لا تقصد وكذلك استئجار بياع لكلمة لا تتعب كقوله بالجل يا كراث وان روّجت السلعة اذ لا قيمة لها فان اتعبت بتردد أو كلام فله اجرة المثل (و) خرج (بقابلة للبذل منفعة البضع) فى النكاح (فالعقد عليها) أى على منفعة البضع (لا يسمى اجارة) بل يسمى نكاحا واخراج هذه الصورة انما هو بحسب الظاهر فان النكاح عقد على منفعة البضع فى الظاهر وأما فى الحقيقة فهو عقد على الانتفاع فيستحق الزوج ان ينتفع بالبضع ولا يستحق منفعة البضع بدليل ان الزوجة لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا لزوجها فالاخراج صورى لا حقيقى فالبضع انما دخل فى تعريف المنفعة من حيث مطلق الانتفاع لا بقيد ملك المنفعة (و) خرج بقابلة (للاباحة اجارة الجوارى للوطء) لانها ليست مباحة بل هى حرام (و) خرج (بعوض الاعارة) لانها عقد على منفعة بلا عوض بل مجانا وكذا هبة المنافع كأن وهبه منفعة داره سنة وكذا الشركة فان كلا من الشريكين ينتفع بنصيب صاحبه لكن لا بعوض بل مجانا (و) خرج (بمعلوم عوض المساقاة) لانه مجهول اذ لا يعلم انه قنطار مثلا وان كان لا بد ان يكون معلوما بالجزئية كنصف الثمر وثلثه وكذا الجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالنفقة وكدلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها (ولا تصح الاجارة الا بايجاب كآجرتك) أو أكريتك أو ملكتك منافعه (وقبول كاستأجرت) أو اكتريت أو نحو ذلك ولا يتعين لفظ الاجارة ولا فرق فى ايقاع الاجارة على العين كقوله آجرتك هذا الثوب مثلا أو المنفعة كقوله آجرتك منفعة هذه الدار سنة مثلا ويكون ذكر المنفعة تأكيدا كقول البائع بعتك عين هذه الدار ورقبتها (وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع به شرعا (مع بقاء عينه) بمدة الاجارة (كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته) لكن تكره

اجارة

اجارة مسلم لكافر عينا أو ذمة ويؤمر وجوبا بازالة يده عن المسلم فى اجارة المعين بأن يؤجره لآخر لانه لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبدا دون اجارة الذمة كأن يقول الزمت ذمتك كذا فلا يؤمر بالازالة فيها اذ يمكن المسلم ان يستأجر كافرا ينوب عنه فى خدمة الكافر (والا فلا) أى وان لم يمكن الانتفاع بذلك الشئ عقب العقد وعند استحقاق العين بذهاب عينه فى الاستعمال فلا تصح اجارته كاستئجار الشمعة للوقود والطعام للأكل (ولصحة) اجارة (ماذكر) وهو ما أمكن الانتفاع به شرعا (شروط ذكرها بقوله اذا قدرت منفعته) فى العقد (باحد أمرين اما بمدة) أى اما بتعيين مدة يمكن بقاء العين فيها غالبا فى المنفعة المجهولة القدر (كأجرتك هذه الدار سنة) وكاستأجرتك للخياطة أو للبناء شهرا (أو) بتعيين محل (عمل) فى المنفعة المعلومة القدر فى نفسها (كاستأجرتك لتخيط لى هذا الثوب) فالخياطة هى العمل والثوب محل عمل ويشترط بيان الثوب الذى يريده من كونه قميصا أو غيره المفتوح أو قباء وهو المفتوح من قدام وبيان نوع الخياطة من الشلالة وهى التى بغرزة واحدة أو النباتة وهى التى بغرزتين والحاصل ان ما لا ينضبط بالعمل يجب التقدير فيه بالزمن فقط وما ينضبط بالعمل يصح فيه التقدير بالزمن كأجرتك هذه الدابة لتركبها شهرا أو بمحل العمل كأجرتك هذه الدابة لتركبها الى مكة واما الجمع بين الزمن ومحل العمل كأن قال استأجرتك لتخيط لى هذا الثوب فى هذا النهار فلا يصح لان العمل قد يتقدم وقد يتأخر ولو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه فى اليوم مالم يرد بهذا الجمع الاستعجال (وتجب الاجرة فى الاجارة بنفس العقد) فتملك الاجرة فى الحال سواء كانت فى الذمة أو عين مال أى كلما مضى زمن على السلامة بان ان المؤجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض العين لتلف المنفعة تحت يده أو عرضت العين عليه فامتنع لتقصيره فلا تستقر الاجرة كلها الا بمضى المدة فحينئذ تستقر وان لم ينتفع المكترى (واطلاقها) أى الاجارة عن الحلول والتأجيل (يقتضى تعجيل الاجرة) فتكون حالة كالثمن فى البيع المطلق (الا) أى لكن (أن يشترط فيها) أى الاجرة (التأجيل) فى صلب العقد (فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ) أى حين اذ شرط التأجيل كالثمن والحاصل ان الاجارة اما اجارة عين أو اجارة ذمة وعلى كل اما ان تكون الاجرة معينة أو فى الذمة فهذه اربعة وعلى كل اما ان يصرح بحلولها او بتأجيلها او يطلق فالجملة اثنا عشر فان صرح بحلولها او اطلق فى اجارة الذمة صح وكانت حالة وان صرح بتأجيلها فسدت الاجارة ولا فرق فى ذلك بين أن تكون الاجرة معينة او فى الذمة لانها كرأس مال السلم وان صرح بحلولها او اطلق فى اجارة العين والاجرة فى الذمة صح وكانت حالة وان صرح بتأجيلها صح وكانت مؤجلة كالثمن فى الذمة وان صرح بحلولها او اطلق فى اجارة العين والاجرة معينة صح وهى حالة وان صرح بتأجيلها فسد العقد والاجرة فى اجارة الذمة لا تقبل التأجيل مطلقا سواء كانت الاجرة معينة او فى الذمة والاجرة فى اجارة العين ان كانت معينة كذلك اى لا تقبل التأجيل وان كانت فى الذمة قبلته (ولا تبطل الاجارة) سواء كانت واردة على منفعة مرتبطة بالعين أو على منفعة متعلقة بالذمة (بموت أحد المتعاقدين أى المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها) أى الاجارة لانها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع (ويقوم وارث المستأجر مقامه فى استيفاء منفعة العين المؤجرة) وكذلك يقوم وارث المؤجر مقامه فى أخذ الاجرة ان لم تكن قبضت

والا فلا ولصحة ماذكر
شروط ذكرها بقوله
(اذا قدرت منفعته باحد
أمرين) اما (بمدة) كأجرتك
هذه الدار سنة (أو عمل)
كاستأجرتك لتخيط لى هذا
الثوب وتجب الاجرة فى
الاجارة بنفس العقد
(واطلاقها يقتضى تعجيل
الاجرة الا ان يشترط) فيها
(التأجيل) فتكون
الاجرة مؤجلة حينئذ
(ولا تبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين) اى المؤجر
والمستأجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت
الى انقضاء مدتها ويقوم
وارث المستأجر مقامه فى
استيفاء منفعة العين المؤجرة

(وتبطل) الاجارة (بتلف العين المستأجرة) كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وماتقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضى مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة فان المؤجر اذا أحضرها وماتت في أثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين المؤجرة يد امانة (و) حينئذ (لاضمان على الاجير الا بعدوان) فيها كان ضرب الدابة فوق العادة أو اركبها شخصا أثقل منه

نعم تنفسخ الاجارة بموت الاجير المعين لانه من حيث منفعته مورد العقد لا لانه عاقد أى فيه جهتان كونه موردا وكونه عاقدا والانفساخ من الاولى لا من الثانية (وتبطل الاجارة) أى تنفسخ (بتلف) كل (العين المستأجرة) اجارة عين سواء كان التلف حسا (كانهدام) كل (الدار) سواء هدمها المؤجر او المستأجر أو أجنبي او انهدمت بنفسها (وموت الدابة المعينة) أو شرعا كامرأة اكتريت لخدمة مسجد مدة فحاضت فيها وخرج بذلك مالو انهدم بعض الدار فلا تنفسخ الاجارة في هذه الحالة لكن يثبت به الخيار (وبطلان الاجارة بما ذكر) من تلف العين (بالنظر للمستقبل لا) بالنظر الى (الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر) اذا كان لمثله أجرة لاستقراره بالقبض (بل يستقر قسطه) أى الماضي (من المسمى) أى المذكور في العقد من الاجرة (باعتبار اجرة المثل) لكل زمن بما يناسبه فاذا كانت أجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه (فتقوم المنفعة) الكائنة (حال العقد) الموجودة (في المدة الماضية فاذا قيل كذا) أى كأن قيل اجرة المنفعة في المدة الماضية ثلاثون ربية مع كون اجرة مثل الباقي ستين ربية فالمجموع تسعون (يؤخذ بتلك النسبة من المسمى) فيؤخذ الثلث من المسمى وهو عشرة لان المسمى ثلاثون ومقابل الاظهر تنفسخ الاجارة في الماضي أيضا مساواة بين الزمانين ويسقط المسمى وتجب أجرة المثل للماضي (وماتقدم من عدم الانفساخ في الماضي) على القول الاظهر (مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة) حقيقة أو حكما (وبعد مضى مدة لها) أى لمثلها (اجرة والا) بان لم تمض مدة لمثلها اجرة (انفسخ في المستقبل والماضي) قطعا فلا يجب القسط للماضي حينئذ (وخرج بالمعينة) في الدابة التي ماتت (ما اذا كانت الدابة المؤجرة) ملتزمة (في الذمة فان المؤجر اذا احضرها) أى الدابة الملتزمة في الذمة وسلمها عما في ذمته (وماتت) أى تلك الدابة (في أثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة) بموت تلك الدابة (بل يجب على المؤجر ابدالها) في التلف وكذا في التعيب ويجوز الابدال مع السلامة منهما برضا المكترى لان الحق له (واعلم ان يد الاجير) سواء المعين والمشترك انفرد بالعمل اولا (على العين المؤجرة يد امانة) سواء في مدة الاجارة وبعدها وسواء انتفع بها فيها اولا ومثل العين المؤجرة مايتعلق بها مما ينتفع به معها كلجامها ومفتاح ابوابها ويلزم المؤجر ابدال نحو مفتاح الغلق اذا ضاع من المستأجر ويلزم المستأجر قيمته ان فرط في تلفه ولا يضمنه ان لم يفرط (وحينئذ) اى حين اذ كانت يد الاجير يد امانة (لاضمان على الاجير) في تلف ما بيده سواء كان العقد صحيحا او فاسدا (الا بعدوان) اى تفريط (فيها) اى العين المؤجرة (كأن بضرب الدابة فوق العادة) او نخعها باللجام فوق العادة (أو اركبها شخصا اثقل منه) او اسكن الدار حدادا أو قصارا دق فان لم يدق فلا ضمان

(فصل) (في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم)

(فصل) (في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم) والكسر أفصح بل اقتصر الصحاح والمختار على الكسر ويليه الفتح ثم الضم (ومعناها لغة مايجعل لشخص) من العوض (على) فعل (شئ يفعله) بعقد او بغيره (وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول) عسر علمه كرد الضال (لمعين اوغيره) وهو العامل كأن يقول لزيد رد عبدى ولك علي كذا او يقول من رد عبدى فله علي كذا ولو قال رد كذا وعلي ان ارضيك وجب اجرة المثل لانه اجارة فاسدة (والجعالة جائزة) اى صحيحة حلال واركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط الجاعل ان يكون مطلق

(فصل) في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة مايجعل لشخص على شئ يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين أو مجهول لمعين أوغيره (والجعالة جائزة)

التصرف ويشترط فيها صيغة من الجاعل تدل على العمل بشرط اوطلب ولا يشترط قبول العامل
وان عينه الجاعل بل يكفي الاتيان بالعمل وعقد الجعالة غير لازمة (من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول له) اما الجاعل والعامل المعين فلكل منهما الفسخ قبل العمل وبعده هذه اربع صور
واما العامل المبهم فليس له الفسخ الا بعد الشروع في العمل فالصور خمس (وهى) اى الجعالة
(ان يشترط) اى يلتزم الملتزم ولو غير المالك (في رد ضالته) مثلا (عوضا معلوما كقول مطلق
التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها) اى الضالة من المكان المعين (استحق الراد) ولو تعدد
(ذلك العوض المشروط له) اى لذلك الراد فان ردها من اقرب منه فله قسطه وان ردها من ابعد
منه فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخرى فله كل الجعل لمساواته للعمل المشروط مع
حصول الغرض ولا بد من تسليم المردود والا فلا جعل للعامل ولو عمل احد بقول اجنبي قال زيد
من رد عبدي فله كذا فمتى كان كاذبا لم يلزم المالك شئ وان كان المخبر عدلا وان كان صادقا فان كان
ثقة لزمه لترجح طماعية العامل بوثوقه وان كان غير ثقة لم يستحق العامل لضعف طماعيته بخبر غير
الثقة ولا تقبل شهادة الاجنبي على زيد بذلك لانه متهم في ترويج قوله واعلم ان الاضافة في قول
المصنف ضالته ليست قيدا كما ان كلا من الرد والضالة ليس قيدا فمثل ضالة الجاعل ضالة غيره ومثل
رد الضالة غيره كالخياطة والبناء وتخليص المال من نحو ظالم او محبوس ظلما ومثل الضالة غيرها
من مال وأمتعة وغيرها كالاختصاص

فصل (في احكام المخابرة) والمزارعة وكراء الارض قال محمد الرازي في المختار والخبير
الاكار والخبير النبات وفي الحديث نستخلب الخبير أى نقطع النبات ونأكله والزرع طرح البذر
والزرع ايضا الانبات (وهى) اى المخابرة (عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها) كنصف
الزرع (والبذر من العامل) كأن يقول المالك له عاملتك على الارض لتزرعها والغلة الحاصلة بيننا
نصفان مثلا (واذا دفع شخص الى رجل ارضا) اى مكنه منها (ليزرعها) ببذر العامل او ببذر
المالك (وشرط) اى المالك (له) اى العامل (جزأ) كثيرا كان او قليلا (معلوما) بالجزئية كالنصف
والثلث والربع (من ريعها) أى من فوائد الارض (لم يجز ذلك) أى يحرم ولا يصح روى الشيخان
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وروى مسلم عن ثابت بن الضحاك انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزارعة اه والزرع في المخابرة للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه للمالك أجرة مثل
الارض والزرع في المزارعة للمالك وعليه للعامل اجرة مثل عمله وعمل دوابه وآلاته وان لم يحصل من
الزرع شئ كما في القراض الفاسد (لكن النووي تبعا لابن المنذر) وهو الامام محمد بن ابراهيم بن
المنذر النيسابوري (اختار جواز المخابرة) أى من جهة الدليل وان كان المختار من جهة المذهب عدم
الجواز وفاقا للائمة الثلاثة مالك وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم اجمعين فما قاله النووي تبعا لابن
المنذر ضعيف بل قيل انه رجع عنه (وكذا) اختار النووي (المزارعة) اى صحتها من جهة الدليل
تبعا لابن المنذر وفاقا للامام احمد (وهى) اى المزارعة (عمل العامل في الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك) كأن يقول للعامل زارعتك على هذه الارض على ان لك نصف زرعها
او ثلثه وهذا الكلام فيما اذا كانت المزارعة استقلالا اما اذا كانت تبعا للمساقاة فسيأتي ذكرها
في كلام الشارح (وان اكراه اى) آجر (شخص) لرجل (اياها اى ارضا بذهب او فضة) او بهما معا

من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول له (وهى أن
يشترط في رد ضالته عوضا
معلوما) كقول مطلق
التصرف من رد ضالتي فله
كذا (فاذا ردها استحق) الراد
(ذلك العوض المشروط) له
(فصل) في أحكام المخابرة
وهى عمل العامل في ارض
المالك ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل (واذا دفع)
شخص (الى رجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزأ معلوما
من ريعها لم يجز) ذلك لكن
النووي تبعا لابن المنذر اختار
جواز المخابرة وكذا المزارعة
وهى عمل العامل في الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر
من المالك (وان اكراه) اى
شخص (اياها) اى ارضا
(بذهب أو فضة

او بغيرهما كالعروض من الثياب ونحوها (اوشرط) اى المالك (له) اى للعامل (طعاما) كقمح اوذرة ونحوهما (معلوما) قدرا وجنسا وصفة ونوعا عنده وعند المكترى ملتزما (فى ذمته جاز) اى حل وصح ذلك الاكراء على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع (اما لودفع) اى المالك (لشخص) عامل (ارضا) خالية من الزرع وغيره (فيها) اى فى تلك الارض (نخل) او عنب (كثير او قليل فساقاه عليه) اى ساقى المالك العامل على النخل او العنب (وزارعه على الارض) الخالية من الزرع او التى فيها زرع لم يبد صلاحه (فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة) لكن بشروط اربعة الاول ان يتقدم لفظ المساقاة على لفظ المزارعة فى العقد والثانى ان لا يفصل بين المساقاة والمزارعة فى العقد والثالث اتحاد العامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة والرابع عسر افراد النخل او العنب بالسقى والارض الخالية بالزراعة والاصح ان المخابرة لا تجوز تبعا للمساقاة لعدم ورود ذلك *فرع* لو اعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها وما يحصل منها من اجرة ونحوها بينهما لم يصح العقد ولو قال شخص لآخر سمن هذه الشاة ولك نصفها او سمن هاتين على أن لك احداهما لم يصح ذلك واستحق اجرة المثل للنصف الذى سمنه للمالك

فصل (فى أحكام احياء الموات) أى عمارة الارض الخربة وهو مستحب ويحصل به الملك والدليل عليه أحاديث منها ما رواه أبو داود وغيره من أحيا أرضا ميتة فهى له ومنها ما رواه النسائى وغيره من أحيا أرضا ميتة فله فيه أجر (وهو) أى الموات (كما قال الرافعى فى الشرح الصغير) على الوجيز للغزالى وهو متأخر عن الشرح الكبير المسمى بالعزيز (أرض لا مالك لها) معلوم (ولا ينتفع بها أحد) فيكون من الموات ما ظهر فيه أثر ملك كغرس شجر وأساس جدران وغرز اوتاد ولم يعلم مالكه ويخرج منه الشوارع والمقابر وحريم العامر والراجح انه أرض لا مالك لها أصلا ويساوى قول الرافعى حينئذ قول الماوردى هو الذى لم يكن عامرا ولا حريما لعامر أى فى الاسلام فلا عبرة بالعمارة الجاهلية وقال الزركشى وبقاع الارض اما مملوكة كالمملوكة ببيع وهبة ونحوهما واما محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والاوقاف العامة كالمساجد والربط التى لم تنسب لجماعة مخصوصة أو على الحقوق الخاصة كحريم العامر والربط التى وقفت على طائفة مخصوصة واما منفكة عنهما وهى الموات (واحياء الموات جائز) أى حلال صحيح بل هو مستحب (بشرطين أحدهما ان يكون المحيى مسلما) ولو غير مكلف اذا كانت الارض ببلاد الاسلام ولو بالحرم ما عدا عرفة ومزدلفة ومنى فلا يجوز احياؤها ولا تملك به على الاصح لتعلق حق الوقوف والمبيت بها (فيسن له) أى المسلم (احياء الارض الميتة سواء اذن له الامام أم لا اللهم) وهذه كلمة يؤتى بها لاستبعاد ما بعدها فكأنه يستعين عليه بالله (الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه) أى الموات أى منع السلطان الناس من الرعى فى تلك الارض وخلاها لنعم الجزية والفىء والصدقة ونعم ضالة ونعم انسان ضعيف عن الذهاب لطلب الرعى (واحياها) أى تلك القطعة (شخص فلا يملكها الا باذن الامام فى الاصح) ويكون اذنه نقضا للحمى (اما الذمى والمعاهد والمستأمن) وكذا غيرهم من الكفار (فليس لهم الاحياء) ببلادنا (ولو أذن لهم الامام) لان الحق للمسلمين ولا يقطع حقهم اذن الامام (والثانى ان تكون الارض) التى تملك بالاحياء (حرة) أى خالصة من الملكية وهى التى (لم يجر عليها ملك) لاحد أى لم يعلم انه جرى عليها ملك (لمسلم)

أوشرط له طعاما معلوما فى ذمته جاز) أما لودفع لشخص أرضا فيها نخل كثير أو قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة

فصل فى أحكام احياء الموات* وهو كما قال الرافعى فى الشرح الصغير أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد (واحياء الموات جائز) بشرطين) أحدهما (أن يكون المحيى مسلما) فيسن له احياء الارض الميتة سواء أذن له الامام أم لا اللهم الا أن يتعلق بالموات حق كأن حمى الامام قطعة منه وأحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام فى الاصح أما الذمى والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء ولو أذن لهم الامام (و) الثانى (ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم)

ولا

وفي بعض النسخ أن تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف أن ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان أو ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع أمره لرأي الامام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي) ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فان أراد المحيي احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب واشترط أيضا سقف بعضها ونصب باب وان أراد المحيي احياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان أراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر أو حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان أراد المحيي احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول أرض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله

ولا لغيره الا جاهليا لم يعرف (وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة) أي بلا زيادة (والمراد من مفهوم (كلام المصنف ان ما كان معمورا) في الاصل (وهو الآن خراب فهو لمالكه) أو لوارثه من بعده (ان عرف) أي المالك (مسلما كان أو ذميا) أو مؤمنا أو معاهدا أو حربيا (ولا يملك هذا الخراب بالاحياء) لانه ليس من الموات (فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية) بان كانت بعد البعثة (فهذا المعمور) الذي هو الآن خراب (مال ضائع أمره لرأي الامام في حفظه) بلا بيع (أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه أو اقتراض ثمنه على بيت المال الى ان يظهر مالكه بان يجعله في بيت المال قرضا عليه فهو قرض حكمي وهذا كله ان رجي ظهور مالكه فان ايس من ظهوره فهو ملك لبيت المال يتصرف فيه الامام كيف يشاء (وان كان المعمور جاهليا) بان كان قبل البعثة (ملك بالاحياء) لانه من الموات كالركاز اي والحاصل انه اذا جرى على الارض ملك مسلم ان عرف فهي له والا فمال ضائع وان جرى عليها ملك كافر فان عرف فهي له وان لم يعرف فان كان جاهليا ملك بالاحياء والا فمال ضائع فالاقسام خمسة (وصفة الاحياء) أي كيفية الاحياء التي يثبت بها الملك شرعا (ما كان في العادة عمارة للمحيا ويختلف هذا) أي الذي وجد في العادة (باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي) وضابط الاحياء ان يهيئ الارض لما يريده منها من المسكن والزريبة والمزرعة والبستان (فان أراد المحيي احياء الموات مسكنا اشترط فيه) ثلاثة أشياء (تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب) أو خشب أو لبن (واشترط أيضا سقف بعضها) أي البقعة (ونصب باب) لتهيئها للسكنى وفي تعليق الباب وجه انه لا يشترط لانه للحفظ والسكنى لا يتوقف عليه (وان أراد المحيي احياء الموات زريبة دواب) أو غيرها كثمار وغلال (فيكفي) فيها أمران (تحويط) بالبناء (دون تحويط السكنى) وتركيب الباب (ولا يشترط السقف) ان لم تجر العادة بتظليل محل منها للدواب مثلا والا فلا بد منه ولا يكفي نصب سعف وهو جريد النخل أو احجار من غير بناء (وان أراد احياء الموات مزرعة) اشترط فيها ثلاثة أشياء (فيجمع التراب حولها) لينفصل المحيا عن غيره وفي معنى التراب قصب وحجر وشوك ولا حاجة الى تحويط (ويسوي الارض بكسح مستعل) أي بسبب ازالته (وطم منخفض) أي ملئه بالتراب ولا بد من حرثها وتليين ترابها ان لم تزرع الا به (وترتيب ماء) أي تهيئته (لها بشق ساقية من بئر) أو نهر (أو حفر قناة) ان لم يكفها المطر المعتاد (فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح) ومن ذلك أرض الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ويكفيها المطر المعتاد فتملك بجمع التراب حولها وتسويتها وحراثتها (وان أراد المحيي احياء الموات بستانا) اشترط فيه ثلاثة أشياء (فجمع التراب) حول الارض ان لم تجر العادة بالتحويط (والتحويط حول أرض البستان ان جرت به عادة) فاحد هذين كاف (ويشترط مع ذلك) أي المذكور من أحد الامرين (الغرس) أي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ولا يشترط غرس كله ولا تكفي شجرة ولا شجرتان في المكان الواسع (على المذهب) وذلك ليقع على الارض اسم البستان وبهذا فارق المزرعة في عدم اشتراط الزرع فيها لان اسم المزرعة يقع على الارض قبل الزرع واسم البستان لا يطلق عليها قبل الغرس (واعلم ان الماء المختص بشخص) لملكه له أو لارتفاقه به بان حفر بئرا بموات لارتفاقه به مدة اقامته هناك فانه ينتفع به حتى يرتحل (لا يجب بذله) أي دفعه من غير عوض

(لماشية غيره مطلقا) أى على سبيل الاطلاق بل بالشروط الآتية كما قال (وانما يجب بذل الماء) أى التمكين منه والتخلية بينه وبين طالبه (بثلاثة شرائط) بل بستة وخرج بالماء الدلو ونحوه والكلأ فلا يجب بذل ذلك ولا يجب استقاء الماء للطالب (أحدها ان يفضل) أى الماء (عن حاجته أى) حاجة (صاحب الماء) الحالة فيقدم الآدمى غيره على ذى روح غيره ثم هو على شجر المالك وزرعه (فان لم يفضل) أى الماء (بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره) لكن يندب ايثار الغير به ان صبر ولو فضل الماء عن حاجته الآن لكنه يحتاج اليه فى المستقبل وجب بذله لمحتاج اليه فى الحال (والثانى ان يحتاج اليه غيره) وان لم يصل الى قدر الضرورة (اما لنفسه أو لبهيمته) المحترمين بخلاف غيرهما كالزانى المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام بها أو المصلى بلا وضوء بعد أمر الامام بالوضوء والمرتد والحربى والكلب العقور ومن المحترم البهيمة المأكولة التى وطئها آدمى فان الاصح انها لا يجب ذبحها بسبب الوطء بل يستحب سترا على الواطئ فيجب بذل الماء لها (هذا) أى محل وجوب بذل فضل الماء (اذا كان هناك كلأ) أى عشب رطبا كان أو يابسا (ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقى الماء) وانما يجب بذل الماء حينئذ لان منعه يؤدى الى منع الكلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا رواه الشيخان وذلك لان الماشية انما ترعى بقرب الماء لتشرب منه فاذا امنعت من الماء ذهبت عن الكلا فكأنها امنعت منه (ولا يجب عليه بذل) فضل (الماء) مجانا (لزرع غيره ولا لشجره) ولو أدى المنع الى تلفه كسائر المملوكات ويجوز بذله لذلك بالعوض (والثالث ان يكون الماء) الفاضل عن الحاجة (فى مقره) الاصلى (وهو مما يستخلف فى بئر أو عين) بالبناء للمفعول أى مما يخلفه غيره (فاذا) لم يخلف كأن (أخذ هذا الماء) أى الفاضل (فى اناء) كأن جعل فى زير ونحوه (لم يجب بذله) مجانا (على الصحيح) وانما يجب بذله للمضطر بعوض (وحيث وجب البذل للماء) للماشية بأن وجدت الشروط المارة (فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر) أو نحوه من العين فيلزمه تمكينها من ورود الماء (ان لم يتضرر صاحب الماء فى زرعه أو ماشيته فان تضرر) أى صاحب الماء (بورودها) أى ماشية الغير كنطحها فى الزرع والماشية (منعت) أى تلك الماشية (منه) أى من حضورها البئر (واستقى) جوازا (لها) أى الماشية (الرعاة) باناء بان ينقلوه لها (كما قاله الماوردى وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح) وان صح بيع الطعام للمضطر للنهى عن بيع فضل الماء رواه مسلم ولان الطعام يتمول والرابع ان لا يجد مالك الماشية عند الكلا ماء مباحا كالعيون السائحة على وجه الارض والانهار والا فلا يجب بذل مائه وقد نظم المدابغى هذه الشروط بقوله

وواجب بذلك للما الفاضل * لحرمة الروح بلا مقابل
ان كان فى بئر ونحوها وثم * كلا مباح قد رعاه المحترم
ولم يكن ماء مباح والضرر * قد انتفى من صاحب الما فى الشجر

(فصل) (فى أحكام الوقف)

والدليل عليه قبل الاجماع قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان أبا طلحة رضى الله عنه لما سمع هذه الآية رغب فى وقف بيرحاء وكانت أحب أمواله اليه وهى حديقة مشهورة فى المدينة الشريفة (وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به) فى الحال أو فى المآل (مع بقاء عينه) ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل باجرة

لماشية غيره مطلقا (و) انما (يجب بذل الماء بثلاثة شرائط) أحدها (أن يفضل عن حاجته) أى صاحب الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره (و) الثانى (أن يحتاج اليه غيره) اما (لنفسه أو لبهيمته) هذا اذا كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقى الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره (و) الثالث (أن يكون) الماء فى مقره وهو (مما يستخلف فى بئر أو عين) فاذا أخذ هذا الماء فى اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء فى زرعه أو ماشيته فان تضرر بورودها امنعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردى وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح

(فصل) فى أحكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

لو أوجر (وقطع التصرف فيه) أى المال المعين ويكون الحبس (على ان يصرف فى جهة خير) أى
ماعدا الحرام (تقربا الى الله تعالى) وان لم يظهر فيه قصد القربة كالوقف على الاغنياء ويشترط
بيان المصرف وهو الموقوف عليه فان لم يبينه لم يصح الوقف وأركانه أربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة (وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع) فلا يصح وقف الصبى
والمجنون لعدم صحة عبارتهما ولا وقف مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلس ولو بمشاورة وليه
لعدم أهلية التبرع فيمن ذكر (والوقف جائز) أى صحيح بل هو مستحب (بثلاثة شرائط وفى بعض
النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط أحدها ان يكون الموقوف مما ينتفع به) ولو مآلا (مع بقاء
عينه) عينا معينا مملوكا للواقف قابل للنقل وان لم يره الواقف فيصح وقف الاعمى ويصح وقف
المغصوب من مالكه وان عجز عن انتزاعه (ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح) وقف منفعة
لانها ليست بعين ولا ما فى الذمة ولا أحد عبديه لعدم تعيينهما ولا ما لا يملك للواقف كمكترى
وموصى بمنفعته له وحر بأن يقول أوقفت نفسى على زيد أو أوقفت ولدى وكلب ولو معلما
ولا يصح وقف مستولدة ومكاتب كتابة صحيحة لانهما لا يقبلان النقل ولا يصح (وقف آلة اللهو)
كدربكة وزمارة لان آلة اللهو محرمة وجميع الطبول جائزة الا الدربكة وجميع المزامير حرام الا
النفير وعند الامام مالك الطبول حرام الا فى الزواج لشهرته بخلاف الختان فيحرم فيه الطبل لعدم
شهرته (ولا) يصح (وقف دراهم للزينة) أو للاتجار فيها وصرف ربحها للفقراء لان الزينة غير
مقصودة ولان الاتجار ليس بعين (ولا يشترط النفع فى الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين)
بخلاف نحو الحمار الزمن الذى لا يرجى برؤه فانه لا يصح وقفه لانه لا يمكن الانتفاع به (واما الذى
لا تبقى عينه كمطعوم) للاكل (وريحان) مقطوع للشم (فلا يصح وقفه) لان الانتفاع بذلك مع ذهاب
عينه وفوتها واما الريحان المزروع فيصح وقفه لانه يدوم والمراد الدوام النسبى ودوام كل شئ
بحسبه وكل ما يدوم يصح وقفه كمسك ان لم يرد للاكل وعنبر للشم لا للبخور به وريحان مزروع
للشم لا للاكل والمراد بالريحان كل نبت غض طيب الرائحة كالورد (والثانى ان يكون الوقف
على) أحد الامرين اما على (أصل موجود) أى على موقوف عليه معين ولو جماعة وشرط قبوله
فورا بخلاف الجهة كالمساجد والعلماء (و) اما على (فرع لا ينقطع) أى غير معين أى شرط الوقف
اما كون الموقوف عليه معينا أو كونه غير معين وهذا هو المعتمد (فخرج الوقف على من سيولد
للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول) وهو باطل على المذهب (فان لم يقل ثم الفقراء)
بل اقتصر على قوله وقفته على من سيولد لى (كان منقطع الاول والآخر) وهو باطل بالاولى كما
لو اقتصر على قوله وقفت كذا فانه باطل فى الاظهر لعدم ذكر مصرفه (وقوله لا ينقطع احترازعن
الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله) أى أولاده الذكور والاناث (ولم يزد
على ذلك) أى القول (وفيه) أى المنقطع الآخر (طريقان) للاصحاب فى حكاية المذهب (أحدهما
انه باطل) لانقطاع الآخر (كمنقطع الاول) فيعود الموقوف ملكا للواقف أو لورثته ان مات
(وهو الذى مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة) وأن الموقوف يبقى وقفا ومصرفه وقت
انقراض المذكور أقرب الناس الى الواقف رحما لا ارثا فى الاظهر ويختص بفقراء قرابة الرحم
لما فى ذلك من صلة الرحم فيقدم ابن البنت على ابن العم والقول الثالث ان كان الموقوف حيوانا

وقطع التصرف فيه
على أن يصرف فى جهة
خير تقربا الى الله تعالى
وشرط الواقف صحة عبارته
وأهلية التبرع (والوقف
جائز بثلاثة شرائط) وفى
بعض النسخ والوقف جائز
وله ثلاثة شروط أحدها
(ان يكون) الموقوف (مما
ينتفع به مع بقاء عينه)
ويكون الانتفاع مباحا
مقصودا فلا يصح وقف آلة
اللهو ولا وقف دراهم
للزينة ولا يشترط النفع
فى الحال فيصح وقف عبد
وجحش صغيرين وأما الذى
لا تبقى عينه كمطعوم
وريحان فلا يصح وقفه
(و) الثانى (أن يكون)
الوقف (على أصل موجود
وفرع لا ينقطع) فخرج
الوقف على من سيولد
للواقف ثم على الفقراء
ويسمى هذا منقطع الاول
فان لم يقل ثم الفقراء كان
منقطع الاول والآخر
وقوله لا ينقطع احترازعن
الوقف المنقطع الآخر
كقوله وقفت هذا على زيد
ثم نسله ولم يزد على ذلك
وفيه طريقان أحدهما أنه
باطل كمنقطع الاول وهو
الذى مشى عليه المصنف
لكن الراجح الصحة

صح الوقف اذ مصير الحيوان على الهلاك فقد يهلك قبل الموقوف عليه بخلاف العقار ومثل منقطع الآخر منقطع الوسط كقوله وقفت هذا على أولادى ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته و يصرف بعد الاول فيه مصرف منقطع الآخر وهذا التقرير من الشارح مبنى على ان معنى قول المصنف وفرع لا ينقطع ان يكون الموقوف عليه دائما ومعنى قوله أصل موجود ان يكون متحققا عند الوقف فيكون قوله لا ينقطع تفسيرا لقوله فرع وقوله موجود تفسيرا الاصل وعلى هذا التقرير يكونان شرطين بخلاف التقرير الاول فانهما يكونان شرطا واحدا الا انه مردد بين أمرين كما مر (والثالث ان لا يكون الوقف فى محظور بظاء مشالة أى) على (محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد) أى لعبادة النصارى وخرج بقوله للتعبد مالو كانت الكنيسة لنزول المارين عليها فالوقف صحيح والوقف على التزويق غير صحيح وان كان مكروها لانه لا يبقى وفيه ضرر على المصلى لاذهابه الخشوع بخلاف الوقف على الستور ولو حريرا فانه يصح وان كان حراما كما نقل عن الزيادى (وأفهم كلام المصنف) حيث نفى الحرمة فقط (انه لا يشترط فى الوقف ظهور قصد القربة بل) يشترط (انتفاء المعصية سواء وجد فى الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء) فى الزكاة (أولا كالوقف على الاغنياء) فى الزكاة والوقف فى نفسه قربة ولو على الاغنياء اذ فى كل كبد رطبة أجر لكن الوقف على الاغنياء لا يظهر فيه قصد القربة (و يشترط فى الوقف ان لا يكون مؤقتا كوقفت هذا سنة) فلا يصح مالم يعقبه بمصرف آخر فان اعقبه بمصرف آخر كوقفت هذا على زيد سنة ثم الفقراء صح (وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا) فلا يصح الوقف الا اذا ضاهى التحرير كقوله جعلت هذا مسجدا اذا جاء رمضان فيصح ولا يصير مسجدا الا اذا جاء رمضان والا ان علق الوقف بالموت فيصح كقوله وقفت دارى بعد موتى على الفقراء وكذا التأقيت فان الوقف يصح به اذا ضاهى التحرير فى انفكاكه من اختصاص الآدميين كالمقبرة والمسجد والرباط كقوله جعلت هذا مسجدا سنة أو رباطا سنة فانه يصح مؤبدا و يلغو التأقيت كما لو ذكر شرطا فاسدا كما لو قال وقفت هذا المكان مسجدا بشرط ان يبيت فيه الجنب أو الحائض ومعنى مضاهاة التحرير ان منفعته لا يملكها أحد بخلاف مالو وقف داره على زيد سنة مثلا فانه ينتفع بمنفعتها فى تلك المدة ولو قال وقفته على الفقراء ألف سنة مثلا صح الوقف (وهو أى الوقف) من حيث صرف غلته والاستحقاق مبنى (على) اتباع (ماشرط الواقف فيه) أى الوقف من الصيغة سواء أقلنا الملك فى الموقوف للواقف لانه انما أزال الملك عن فوائده وهو مذهب مالك أم للموقوف عليه وهو مذهب الامام أحمد والقولان ضعيفان فى مذهبنا أم لله تعالى بمعنى ان الوقف ينفك عن اختصاص الآدميين وهو الاظهر لان شرط الواقف كنص الشارع فلا يجوز العمل بخلافه رعاية لغرضه وعملا بشرطه (من تقديم لبعض الموقوف عليهم) فى أصل الاستحقاق (كوقفت على أولادى الاورع منهم) وهو من يتقى الشبهات وان زاد الحلال على كفايته أو تقديم لبعض الموقوف عليهم على بعض فى شئ من مال الوقف أو منافعه كقوله وقفت هذا البيت على أولادى بشرط ان يقدم الاورع بالطبقة العليا أو بسكناها (أو تأخير) لبعض الموقوف عليهم عن بعض (كوقفت على أولادى فاذا انقرضوا) أى ماتوا ولم يبق منهم أحد (فعلى أولادهم) وهذا فى الحقيقة مثال للترتيب وهو مستلزم للتقديم والتأخير (أو تسوية) فى لفظ

(و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (فى محظور) بظاء مشالة أى محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط فى الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد فى الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء أولا كالوقف على الاغنياء و يشترط فى الوقف أن لا يكون مؤقتا كوقفت هذا سنة وأن لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا (وهو) أى الوقف (على ماشرط الواقف) فيه (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم كوقفت على أولادى الاورع منهم (أو تأخير) كوقفت على أولادى فاذا انقرضوا فعلى أولادهم (أو تسوية)

الواقف (كوقفت على أولادى بالسوية بين ذكورهم واناثهم) وكذا الاطلاق فى اللفظ فانه يقتضى التسوية فى أصل الاعطاء وفى المقدار بين جميع أفراد الاولاد وأولادهم ذكورهم واناثهم كقوله وقفت هذا على أولادى وأولادهم فيسوى بين الجميع فى ذلك وان زاد على ذلك ماتناسلوا أو بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم فى النسل لا للترتيب ولو اختلفوا فى انه وقف ترتيب أو تسوية ولم يعلم شرط الواقف صدق من هو فى يده من ناظر أو غيره والا حلفوا وقسم بينهم (أو تفضيل) لبعض الموقوف عليهم على بعض كقوله وقفت هذا على زيد وعمرو بشرط ان يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون أو تفضيل (لبعض الاولاد على بعض كوقفت على أولادى للذكر منهم مثل حظ الانثيين)

﴿خاتمة﴾ ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه اذا مات وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف والا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة فى بيت المال واذا شرط الواقف نظر النفسه أو لغيره اتبع شرطه والا فهو لقاضى بلد الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوهما ولقاضى بلد الموقوف عليه من حيث قسمة الغلة كما فى مال اليتيم وليس لاحد القاضيين فعل ماليس له ويجوز لاهل الوقف المهايأة لا قسمته ولو افرازا ولا تغييره كجعل البستان دارا وعكسه مالم يشترط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز تغييره بحسبها قال السبكى والذى اراه تغييرها فى غيرها ولكن بثلاثة شروط ان يكون يسيرا لا يغير مسماه وان لا يزيل شيأ من عينه بل ينقله من جانب الى آخر وان يكون فيه مصلحة للوقف

﴿فصل﴾ (فى أحكام الهبة) بكسر الهاء مصدر وهب يهب كوهب بفتح الهاء وهو شامل للصدقة والهدية والحاصل انه ان ملك شيأ لاجل الثواب مع صيغة كان هبة وصدقة وان ملك بقصد الاكرام مع صيغة كان هبة وهدية وان ملك لا لاجل الثواب ولا الاكرام بصيغة كان هبة فقط وان ملك لاجل الثواب من غير صيغة كان صدقة فقط وان ملك لاجل الاكرام من غير صيغة كان هدية فقط فبين الثلاثة عموم وخصوص من وجه وخرج بذلك الهدية للظلمة ورشوة القاضى ومايعطى للشاعر خوفا من هجوه قال بعضهم ست كلمات جوهرية لا يحويها الا العقول الزكية أصل المحبة الهدية وأصل البغضة الاسية وأصل القرب الامانة وأصل البعد الخيانة وأصل زوال النعمة البطر وأصل العفة غض البصر (وهى) أى الهبة (لغة مأخوذة من هبوب الريح) أى مروره لان الهبة تمر من يد الواهب الى يد الموهوب له (ويجوز ان تكون) أى الهبة مأخوذة (من) مصدر (هب من نومه اذا استيقظ فكأن فاعلها) أى الهبة (استيقظ) من غفلته (للاحسان) وفعل الخير وهذا مبنى على ان الهبة مضاعف وان كان كذلك فمصدره هبوب وهبيب والظاهر ان الهبة ليس بمضاعف بل هو مثال كعدة يقال وهب يهب وهبا وهبة كما مر (وهى) أى الهبة (فى الشرع تمليك) لتطوع (منجز مطلق فى عين حال الحياة بلا عوض ولو) كان ذلك التمليك (من الادنى الى (الاعلى) منه رتبة دنيوية (فخرج) بالتمليك الهبة للحمل فلا يصح لانه لا يمكن تمليكه ولا تملك الولى له لعدم تحققه وخرج به أيضا العارية فانه لا تمليك فيها بل هى اباحة وخرج أيضا الضيافة فانه وان كان فيها ملك لكن لا بالتمليك بل بالاباحة لكن يحصل الملك بالوضع فى الفم ولا يتم الا بالازدراد فلو لفظها الضيافة بطل ملكه له وتبين انه باق على ملك صاحبه وخرج به أيضا الوقف

كوقفت على أولادى بالسوية بين ذكورهم واناثهم (أو تفضيل) لبعض الاولاد على بعض كوقفت على أولادى للذكر منهم مثل حظ الانثيين

﴿فصل﴾ فى أحكام الهبة وهى لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز أن تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكأن فاعلها استيقظ للاحسان وهى فى الشرع تمليك منجز مطلق فى عين حال الحياة بلا عوض ولو من الادنى الى الاعلى فخرج

فان الاوجه انه لا تمليك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة وخرج بالتطوع غيره كالبيع والزكاة والكفارة وخرج (بالمنجز) المعلق على صفة كحدوث ولد وقدوم غائب وكذا (الوصية) فانها غير حاصل فى الحال (و) خرج (بالمطلق التمليك المؤقت) بالمدة كما فى الاجارة فانه تمليك للمنافع تمليكا مقيدا بمدة الاجارة ولا يقال له هبة (وخرج بالعين هبة المنافع) فانها باطلة بناء على القول بان ما وهبت منافعه عارية فنحو وهبتك سكنى الدار عارية فتكون خارجة فى الحقيقة بالتمليك من أول الامر لانها ليست تمليكا بل اباحة والمعتمد انها هبة صحيحة لانها تمليك فتكون داخلة لا خارجة بناء على القول بان ما وهبت منافعه امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكى وغيرهما واما الدين فهبته لمن هو عليه ابراء (وخرج بحال الحياة الوصية) لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت وان كان الايجاب فى حال الحياة لكن لا يتم به التمليك وقوله بلا عوض هذا ان لم تقم قرينة على طلبه والا وجب اعطاء العوض أو رد الهدية وقوله ولو من الاعلى رد على القول بان الهبة اذا كانت من الادنى للاعلى رتبة دنيوية تقتضى العوض عملا بالعادة وأركان الهبة ثلاثة عاقد وموهوب وصيغة (ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا) من الناطق نحو وهبت لك هذا أو ملكتكه فيقول قبلت أو رضيت ولو اشترى الزوج لزوجته حليا للتزين به مادامت عنده لم تملكه الا بصيغة ويصدق فى ذلك وكذا الوزين به ولده الصغير من غير صيغة حتى لو مات الولد لم ترث منه أمه لانه باق على ملك ابيه ولو بعث بنته بالجهاز الى دار الزوج وقال هذا جهاز بنتى صار ملكا لها لان اضافته اليها تقتضى الملك بخلاف ما اذا لم يوجد منه صيغة تمليك (وذكر المصنف ضابط الموهوب فى قوله وكل ما جاز بيعه جاز هبته) ويستثنى من هذه القاعدة مسائل منها الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن المعسر او اعتقها فانه يجوز بيعها للضرورة وهى وفاء الدين ولا تجوز هبتها اما اذا كان الراهن او المعتق موسرا نفذ الاستيلاد والاعتاق ولا يجوز كل من البيع والهبة ومنها المكاتب يجوز بيع ما فى يده ولا تصح هبته من غير اذن سيده ومنها المنافع يجوز بيعها بالاجارة لانها بيع للمنافع وفى هبتها وجهان احدهما لا تصح لان اباحة المنافع ليست بتمليك بناء على ان ما ابيحت منافعه عارية فاذا تلف ضمنه المستعير وثانيهما تصح لانها تمليك بناء على ان ما أبيحت منافعه أمانة فاذا تلف لا يضمنه المتهب وهذا هو المعتمد وعليه فلا استثناء ومفهوم كلام المصنف هو ما ذكره الشارح بقوله (وما لا يجوز بيعه كمجهول) كاحد الثوبين وكالنجس والمغصوب والضال والآبق (لا يجوز هبته) فان كلا منهما تمليك فى الحياة (الا حبتى حنطة ونحوها) أى الحنطة من المحقرات (فلا يجوز بيعهما) لانهما ليسا بمتمول (وتجوز هبتهما) لانتفاء المقابل فى الهبة واستثنى من هذا أيضا مسائل منها حق التحجر فى احياء الموات كان نصب علامات على موات ولم يحيه فانه يثبت له حق التحجر فيجوز هبته ولا يجوز بيعه لانه لم يتم ملكه عليه بتمام الاحياء لكن هو احق به من غيره ومنها صوف الشاة المجعولة اضحية ولبنها وجلدها فتصح هبتها لا بيعها فانها مملوكة ملكا مراعى من بعض الوجوه لان له أن يتخذ الصوف جبة وفرشا وغيرهما ومنها الثمار قبل بدو الصلاح يجوز هبتها من غير شرط القطع ولا يجوز بيعها ويجب الابقاء الى بدو الصلاح وتكون هبتها رضاء بابقائها الى بدو الصلاح (ولا تملك) أى الهبة أى لا يحصل الملك فيها (ولا تلزم الهبة) الشاملة للهدية والصدقة (الا بالقبض باذن الواهب) أو نائبه فيه فتلزم ويحصل الملك فان استقل به لم يملكها ودخلت

بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب فى قوله (وكل ما جاز بيعه جاز هبته) وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتى حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما ولا تملك (ولا تلزم الهبة الا بالقبض) باذن الواهب

في ضمانه ولو حصلت زيادة قبله منفصلة فهي للواهب لحدوثها في ملكه او تصرف قبله نفذ تصرفه
وكان رجوعا وان ظن لزوم الهبة بالعقد ولو كان الموهوب جزأ شائعا فقبض الجملة باذن الواهب دون
الشريك صح واثم وضمن نصيب الشريك (فلومات الموهوب له او الواهب قبل قبضه الهبة) أي
العين الموهوبة (لم تنفسخ الهبة) لانها تؤل الى اللزوم كالبيع في زمن الخيار (ويقوم وارثه) أي
الميت (مقامه في القبض والاقباض) اوالاذن في القبض وفي الرجوع في الهبة كأن يقول
رجعت في الهبة وتكون ملكاله (واذاقبضها) أي العين الموهوبة (الموهوب له لم يكن للواهب
ان يرجع فيها الاان يكون) اى الواهب (والدا) للموهوب له من النسب (وان علا) فيشمل سائر
الاصول من جهة الآباء والامهات ولو مع اختلاف الدين فله الرجوع في كل العين الموهوبة او
بعضها بشروط ثلاثة ان يكون الفرع حرا وان يبقى الموهوب في سلطنته وان يكون عينا لا دينا
(و) تصح الهبة بعمرى ورقبى ان كان الواهب عارفا بمعناهما ولو بوجه كى يقصده والالم تصح الهبة
وهما كانا عقدين في الجاهلية ويشترط فيهما القبول والقبض فالعمرى كما (اذا اعمر شخص) غيره
(شيأ أي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار) أي جعلتها لك عمرك فهي هبة في الجديد والرقبى كما اذا
قال جعلت هذه الدار لك رقبى فاذا مت فهي لورثتك فهي صيغة هبة طوّل فيها العبارة (اوارقبه) أي
ارقب شخص غيره شيأ أي أعطاه (اياها) أي الدار (كقوله ارقبتك هذه الدار) فاذا مت عادت الىّ
فهي هبة في الاصح (أو جعلتها لك رقبى) وهي اسم مصدر بمعنى المراقبة لان كل واحد منهما
يرقب موت صاحبه كما قال الشارح (أي ان مت قبلي عادت) أي الدار (الىّ وان مت قبلك
استقرت) أي الدار (لك) فتصح الهبة بذلك بخلاف مالو قال جعلت هذه الدار لك عمرى لان فيه
تأقيت الملك وانما اغتفر اللفظ الاوّل لانه تصريح بالواقع فان الانسان لايملك الامدة حياته فلا
تأقيت في الحقيقة (فقبل) أي المتهب (وقبض) العين الموهوبة فحينئذ (كان ذلك الشئ) المعطى
به (للمعمر) في المسئلة الاولى (اوللمرقب) في الثانية (بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته) اى المتهب
الآخذ (من بعده ويلغو الشرط المذكور) وهو ان مت قبلي عادت الىّ كما قاله المحلى أي وان لم
يصرح بذلك التفسير للعلم به لقوله صلى الله عليه وسلم فمن اعمر شيأ او ارقبه فهو لورثته رواه ابو داود
بالبناء للمفعول في الفعلين كما نقل عن الشوبرى ولو ضبط المتن كذلك لكان احسن والله اعلم

﴿فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف﴾ مع ضم اللام لغة (اسم للشئ الملتقط) بفتح
القاف (ومعناها شرعا ماضاع) من مال او اختصاص حيوان اوغيره (من مالكه) أي الشئ
الضائع اومن المستعير او المستأجر او الغاصب (بسقوط اوغفلة ونحوهما) كنوم وهرب فخرج
ماطيرته الريح في داره وماالقاه هارب في حجره وودائع عنده لم يعرف مالكه ومايلقيه البحر على
الساحل من اموال الغرقى ومايوجد في عش الطير ونحو ذلك فهو مال ضائع فالامر فيه لامين
بيت المال اى العادل والاتصرف فيه واجده بنفسه ان كان له استحقاق في بيت المال واذا ظهر
مالكه وجب دفعه له ولو بعد سنين ولا رجوع على مالكه فيما انفقه بلا اذن ولا اشهاد وقال
الامام مالك يرجع على مالكه بالنفقة وقال الامام احمد والليث يملكه من أخذه لان الظاهر ان
مالكه اعرض عنه (واذا وجد) اى (شخص) حر (بالغا كان أولا مسلما كان أولا فاسقا كان أولا
لقطة في موات) بدار الاسلام (أو طريق) او مسجد او رباط او مدرسة ونحوها من أماكن مشتركة

فلومات الموهوب له
أو الواهب قبل قبضه
الهبة لم تنفسخ الهبة
وقام وارثه مقامه في القبض
والاقباض (واذاقبضها
الموهوب له لم يكن للواهب
أن يرجع فيها الا أن يكون
والدا) وان علا (واذا أعمر)
شخص (شيأ) أي دارا مثلا
كقوله أعمرتك هذه الدار
(اوارقبه) اياها كقوله
ارقبتك هذه الدار وجعلتها
لك رقبى أي ان مت قبلى
عادت الىّ وان مت قبلك
استقرت لك فقبل وقبض
(كان) ذلك الشئ (للمعمر
أو للمرقب) بلفظ اسم المفعول
فيهما (ولورثته من بعده)
ويلغو الشرط المذكور
﴿فصل﴾ في احكام اللقطة
وهي بفتح القاف اسم للشئ
الملتقط ومعناها شرعا مال
ضاع من مالكه بسقوط أو
غفلة ونحوهما (واذا وجد)
شخص بالغا كان أولا
مسلما كان أولا فاسقا كان
أولا (لقطة في موات أو
طريق

فله اخذها وتركها و) لكن (اخذها أولى من تركها ان كان) الآخذ لها (على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك اوحفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد تعريفها يملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في تملكها له (واذا أخذها) أي اللقطة (وجب عليه ان يعرف) في اللقطة عقب اخذها (ستة اشياء وعاءها) من جلد اوخرقة مثلا (وعفاصها) هو بمعنى الوعاء (ووكاءها) بالمد وهو الخيط الذي تربط به (وجنسها) من ذهب أوفضة (وعددها ووزنها) ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة (و) أن (يحفظها) حتما (في حرز مثلها) ثم بعد ماذكر

(فله اخذها) جواز اخشية الضياع لو تركها ولان خيانته لم تتحقق (و) له (تركها) خشية طرو الخيانة (ولكن اخذها اولى من تركها ان كان الآخذ لها على ثقة) اى علم فى الحال والمستقبل (من) نفسه بـ(القيام بها) أي بحفظها المافى أخذها من البر والحاصل ان الملتقط ان وثق بامانة نفسه فى الحال والمستقبل ندب له الالتقاط وان لم يثق بامانة نفسه فى المستقبل وهو أمين فى الحال ابيح له الاخذ مالم يكن فاسقا والا كره كما اذا تحقق الخيانة فى المستقبل فان لم يكن امينا فى الحال بل هو محقق من نفسه الخيانة فى الحال حرم عليه الاخذ وصار ضامنا ان أخذها ويبرأ بدفعها الحاكم أمين ويلزمه قبولها منه وقد يجب الاخذ كما لو تحقق الضياع لو لم يأخذها ووثق بنفسه حالا ومآلا ولم يكن هناك امين غيره (فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها) ولو فى صورة الوجوب وان اثم فى هذه الصورة لانه لم يضع يده عليها (ولا يجب الاشهاد على التقاطها) أى اللقطة (لتملك اوحفظ) بل يستحب على الالتقاط ولو كان الملتقط عدلا ويذكر فى الاشهاد بعض الصفات ولا يسكت عنه ليكون فى الاشهاد فائدة ومحل سنه مالم يخف عليها متغلبا اذا علم بها اخذها والا امتنع الاشهاد والتعريف وتكون اللقطة امانة فى يده أبدا (وينزع القاضي اللقطة من الفاسق) لانه ليس من أهل الحفظ لعدم امانته (ويضعها عند عدل) واجرته فى بيت المال ان كان منتظما والا فعلى الملتقط فان قصر القاضي فلا ضمان (ولا يعتمد تعريف الفاسق) وحده (اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا) أى مطلعا (عدلا يمنعه من الخيانة فيها) واجرته فى بيت المال وأما مؤنة التعريف فعلى الملتقط ان قصد التملك لان عليه تعريفها وان كانت عند عدل فاذا تم التعريف تملكها الفاسق لانه الملتقط (وينزع الولي اللقطة من يد الصبي) والمجنون اللذين لهما نوع تمييز والا لم يصح التقاطهما فلكل واحد ان ينزعها منهما فان قصر فى نزعها منهما فتلفت ولو باتلافهما ضمن فى مال نفسه ولو حاكما ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان على الولى ولا على الصبي ولا على المجنون فى التلف اما الاتلاف فالضمان فيه على الصبي والمجنون فان تلفت بغير اتلافهما ضاعت على صاحبها (ويعرفها) اى اللقطة (ثم بعد تعريفها يملك اللقطة للصبي) والمجنون (ان رأى المصلحة فى تملكها له) بان احتاجا الى النفقة أو الكسوة ولهما مال فى كدين مؤجل ومتاع كاسد فان التملك فى معنى الاقتراض وان لم ير المصلحة فى تملكها له حفظها أو سلمها للقاضى (واذا أخذها أى) الملتقط الواثق بأمانة نفسه أوغيره (اللقطة وجب عليه أن يعرف فى اللقطة) عند التملك بعد التعريف ليعرف مايدخل فى ضمانه وندب (عقب أخذها ستة أشياء) الاول أن يعرف (وعاءها من جلد أوخرقة مثلا وعفاصها هو) بكسر العين (بمعنى الوعاء) أو بمعنى الجلد الذى على رأس القارورة (و) الثانى ان يعرف (وكاءها بالمد وهو) بكسر الواو (الخيط الذى تربط) اللقطة (به و) الثالث أن يعرف (جنسها من ذهب أو فضة) أو ثياب (و) الرابع ان يعرف (عددها) كاثنين فاكثر (ووزنها) كرطل أو أكثر أى وكيلها وذرعها اويعبر عن هذه الاربعة بالقدر فان معرفة القدر شاملة لهذه الاربعة والخامس معرفة صنفها أوهى شامية أو هندية والسادس معرفة صفتها من صحة وتكسير ونحوهما ويندب كتب الاوصاف خوفا من نسيانها وانه التقطها فى وقت كذا وفى مكان كذا (و) قول المصنف (يعرف بفتح أوله وسكون ثانيه) مشتق (من المعرفة ووجب على الملتقط (ان يحفظها) أى اللقطة لمالكها (حتما) أى وجوبا من غير خلاف (فى حرز مثلها) الى ظهوره (ثم بعد ماذكر)

اذا اراد) الملتقط (تملكها عرّفها) بتشديد الراء من التعريف (سنة على ابواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعة (وفى الموضع الذى وجدها فيه) وفى الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرّف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرّف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين ويذكر الملتقط فى تعريف اللقطة بعض أوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضى من بيت المال أو يقترضها على المالك وان أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا ومن التقط شيأ حقيرا لا يعرّفه سنة بل يعرفه زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها سنة (كان له أن يتملكها بشرط الضمان) لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضى السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهى باقية واتفقا على ردعينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول الى بدلها أجيب المالك

من معرفة الامور السابقة والحفظ فى مدة قليلة (اذا أراد الملتقط تملكها) وكذا اذا أراد الالتقاط للحفظ على الصحيح (عرفها بتشديد الراء) مشتق (من التعريف) وجوبا بنفسه أو نائبه (سنة) من يوم التعريف تحديدا ويذكر زمن وجدان اللقطة ومكانه وجوبا فيهما ومحله فى المكان مالم يكن التعريف واقعا فيه والا فلا يجب ذكره ويعرفها فى بلد الالتقاط و (على أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة) ويكره التعريف فى المساجد اذا كان برفع صوت والا فلا كراهة (و) ليكثر من التعريف (فى الموضع الذى وجدها فيه) الا أن يكون مفازة ففى أقرب الاماكن اليه من بلد أوغيره (وفى الاسواق ونحوها من مجامع الناس) كالقهاوى (ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط) وصريح كلام المصنف انه من وقت ارادة التملك (ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أوّلا كل يوم مرتين طرفى النهار) اى أوّله وآخره أسبوعا (لا ليلا ولا وقت القيلولة) ثم فى كل يوم مرة طرفه أسبوعا أو أسبوعين (ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين) الى ان يتم سبعة أسابيع ثم فى كل شهر مرة أو مرتين الى آخر السنة بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى (ويذكر الملتقط) ولو نائبه ندبا لا وجوبا (فى تعريف اللقطة بعض أوصافها) فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب (فان بالغ فيها) أى الاوصاف بان استوعبها (ضمن) لان الكاذب قد يرفع اللاقط الى حاكم مذهبه يلزم اللاقط دفع اللقطة لمن وصفها له بصفاتها اما لو استوعب جميع أوصافها الشهود فلا ضمان عليه لعدم تهمتهم ولانه أبلغ فى الحفظ بخلاف الاستيعاب فى التعريف فانه يحرم (ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها) وكذا ان أطلق بان لم يقصد حفظا ولا تملكا بناء على وجوب التعريف عليه (بل يرتبها القاضى من بيت المال) تبرعا (او يقترضها) اي المؤنة (على المالك) او يأمر الملتقط بها ليرجع على المالك وعلى عدم وجوب التعريف عليه ان عرف فهو متبرع (وان أخذ اللقطة ليتملكها) او يختص بها او للخيانة (وجب عليه تعريفها ولزمه) أيضا (مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا) فالضابط على قصد التملك (ومن التقط شيأ حقيرا) اى قليلا متمولا (لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه) غالبا (بعد ذلك الزمن) ويختلف ذلك باختلاف الاموال والاحوال أى والاصح لا يتقدر بزمن مخصوص بل هو ما غلب على الظن ان فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا اما القليل غير المتمول كحبة الحنطة والزبيبة فلا يعرف ولواجده الاستبداد به (فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها سنة كان له أن يتملكها) متلبسا (بشرط) عزم (الضمان لها) اذا ظهر مالكها واذا تملكها الملتقط بعد التعريف ولم يظهر لها مالك فلا شئ عليه فى انفاقها ولا مطالبة عليه فى الدار الآخرة لانها من أكسابه هذا ان عزم على ردها ان بان مالكها والا طولب بها فى الآخرة (ولا يملكها الملتقط بمجرد مضى السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك) أو على نقل الاختصاص فى نحو الكلب (كتملكت هذه اللقطة) وكان يقول فى نحو الخمر نقلت الاختصاص بهذا الى (فان تملكها وظهر مالكها وهى باقية) بحالها لم يتعلق بها حق لازم من الملتقط كالاستيلاد والرهن المقبوض (واتفقا على رد عينها أو بدلها فالامر فيه واضح) فيرد عينها بزيادتها المتصلة والمنفصلة التى حدثت قبل التملك تبعا للقطة وبدلها وهو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم (وان تنازعا) فى اداء العين والبدل (فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول الى بدلها أجيب المالك

في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها ان كانت متقوّمة يوم التملك لها

وان نقصت بعيب فله أخذها
مع الارش في الاصح
(واللقطة) وفي بعض النسخ
وجملة اللقطة (على أربعة
أضرب أحدها ما يبقى على
الدوام) كذهب وفضة
(فهذا) اي ماسبق من
تعريفها سنة وتملكها بعد
السنة (حكمه) اي حكم
ما يبقى على الدوام
(و) الضرب (الثاني ما لا
يبقى) على الدوام (كالطعام
الرطب فهو) اي الملتقط
له (مخير بين خصلتين (أكله
وغرمه) أي غرم قيمته (او بيعه
وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه
(والثالث ما يبقى بعلاج)
فيه (كالرطب) والعنب
(فيفعل ما فيه المصلحة من
بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه) الى ظهور مالكه
(والرابع ما يحتاج الى نفقة
كالحيوان وهو ضربان)
احدهما (حيوان لا يمتنع
بنفسه) من صغار السباع
كغنم وعجل (فهو) أي
ملتقطه (مخير) فيه (بين)
ثلاثة اشياء (اكله وغرم ثمنه
او تركه) بلا أكل (والتطوع
بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ
ثمنه) الى ظهور مالكه
(و) الثاني (حيوان يمتنع
بنفسه) من صغار السباع
كبعير وفرس (فان وجده)
الملتقط (في الصحراء تركه) وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه

في الاصح) لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها فأدّها اليه (وان تلفت اللقطة) حسا أو شرعا
بان تعلق بها حق لازم يمنع بيعها كوقف وعتق (بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية أو
قيمتها ان كانت متقوّمة يوم التملك لها) لانه وقت دخولها في ضمانه (وان نقصت بعيب) حدث بعد
التملك (فله أخذها مع الارش في الاصح) ولو أراد اللاقط الرد بالارش وأراد المالك العدول الى
البدل أجيب اللاقط ولا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه
دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن (واللقطة) بالنظر الى ما يفعل فيها
(وفي بعض النسخ وجملة اللقطة) أي وجملة انواعها (على أربعة أضرب) أي أنواع (أحدها ما يبقى
على الدوام) اي المعتاد وليس بحيوان ولا يحتاج الى علاج (كذهب وفضة) وغيرهما كالحديد
والثياب (فهذا اي ماسبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة) او حفظها على الدوام بعد
التعريف هو (حكمه اي حكم) هذا النوع وهو (ما يبقى على الدوام) النفيس (والضرب الثاني
ما لا يبقى على الدوام) بل يفسد بالتأخير ولا يبقى بعلاج ولا يمكن تجفيفه (كالطعام الرطب) كالرطب
الذي لا يتتمر والبقول وهي الخضراوات (فهو اي الملتقط له) اي لما لا يبقى على الدوام (مخير بين
خصلتين) بحسب المصلحة للمالك اما (أكله) او شربه بعد تملكه في الحال (وغرمه اي غرم) بدله من
(قيمته) في المتقوم ومثله في المثلي (او بيعه) بثمن مثله باذن الحاكم ان وجده والا استقل ببيعه (وحفظ
ثمنه الى ظهور مالكه) ثم يعرف المبيع ليتملك ثمنه (والثالث ما يبقى) على الدوام المعتاد لكن
(بعلاج فيه كالرطب) الذي يتتمر (والعنب) الذي لا يتزبب (فيفعل) أي الملتقط (ما فيه المصلحة)
لمالكه في رأي القاضي وجوبا (من بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) للمالك ويعرف المبيع ثم
يتملكه ان أراد التملك (أو تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه) ثم ان تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف
فظاهر والا باع جزأ منه باذن الحاكم لتجفيف باقيه أو اقترض على المالك ما يجففه به (والرابع
ما يحتاج الى نفقة كالحيوان) آدمي أو غيره (وهو ضربان أحدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من
صغار السباع) كذئب وفهد أما كبار السباع فلم يسلم منها ضالة لشدة ضراوتها كالاسد وذلك
الحيوان (كغنم وعجل) وهو ولد البقرة (فهو أي ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة اشياء) أو أربعة
باعتبار المصلحة للمالك اما (أكله) بعد تملكه في الحال (وغرم ثمنه) أي قيمة المأكول للمالك اذا
ظهر فلا ثمن له لعدم البيع (أو تركه) أي امساكه عنده (بلا أكل والتطوع بالانفاق عليه)
ان شاء التطوع والا أنفق باذن الحاكم ان وجده والا أشهد (أو بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه
الى ظهور مالكه) ويعرف الحيوان في العمران بعد بيعه سنة ثم يتملك الثمن أو تملكه في الحال
ليستبقيه للدر والنسل وهذا اذا التقطه في المفازة أما اذا التقطه في العمران فيمتنع الاكل وغرم
قيمته وهذا في الحيوان المأكول وأما غير المأكول فليس فيه الا الخصلتان كما هو ظاهر (والثاني
حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع اما بقوته كبعير وفرس) أو بعدوه كالارنب والظبي المملوكين
بان يكون فيهما علامة الملك والا فليس كلاهما لقطة أو بطيرانه كالحمام (فان وجده الملتقط) أي
ذلك الحيوان (في الصحراء) الآمنة (تركه) وجوبا وحرم التقاطه للتملك لانه مصون بالامتناع
من أكثر السباع (فلو أخذه للتملك ضمنه) ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه
والحاصل انه يجوز لقط الحيوان في المفازة والعمران للتملك والحفظ الا الممتنع من صغار السباع

في مفازة آمنة للتملك بخلاف زمن نهب فيجوز لقطه للتملك لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه (وان وجده الملتقط في الحضر) وهو خلاف البادية كان له أخذه للتملك سواء كان الاخذ زمن أمن أو زمن نهب ونظم بعضهم اسماء الحاضرة وهي العمارة بقوله

عمارة ان صغرت فقرية * أو كبرت يا صاحبي فبلده
أو عظمت فهي مدينة وما * زرعا حوى والخصب للريف انتمى
وكل هذا سمه بالحاضره * وما عدا بادية مشتهره

وحينئذ (فهو) أي ملتقط حيوان قوي بنفسه على الامتناع من صغار السباع (مخير بين) بعض (الاشياء الثلاثة فيه) أي في ذلك الحيوان وهو الخصلتان فقط (والمراد الثلاثة السابقة فيما لايمتنع) وهذا مسايرة لظاهر المتن والا فلا يستقيم لان الخصلة الاولى وهي الاكل وغرم القيمة لاتتأتى هنا لان الاكل لايجوز في ما اذا التقطه في العمران لسهولة بيعه فيه بخلاف الالتقاط في المفازة ولو كان الملقوط جحشة جازت فيها الخصلة الاخرى وهي ان يبقيها للنسل والفرق بين العمران حيث جاز أخذ الحيوان منه للتملك وبين الصحراء الآمنة حيث لايجوز أخذه منها للتملك لانه يخاف ان يضيع في العمران بامتداد الايدي الخائنة اليه دون الصحراء الآمنة لان طروق الناس بها نادر

﴿فصل﴾ (في أحكام اللقيط وهو صبي) ولو مميزا (منبوذ) أي مطروح على الارض (لا كافل له) معلوم (من أب أو جد) عند فقد الاب (أو ما يقوم مقامهما) كالوصي والقيم (ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ) واركان اللقط الشرعي ثلاثة لقط وهو مطلق الاخذ ولقيط ولاقط (واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق) أي بوسطه (فاخذه) أي الملقوط (منها) أي الطريق (وتربيته) أي تعهده بما يصلحه (وكفالته) أي حفظه (واجبة على الكفاية) ان علم به أكثر من واحد لقوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولان اللقيط آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لايجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغني بذلك الميل عن الوجوب كعقد النكاح فانه لما كان المغلب فيه معنى الوطء والنفس تميل اليه لم يوجبوا العقد استغناء عن الوجوب بميل النفس الى العقد لكونه سببا للوطء (فاذا التقطه) أي اللقيط (بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه أحد اثم الجميع) لعدم قيام أحد بفرض الكفاية (ولو علم به واحد فقط تعين عليه) أي صار اللقط فرضا عينيا عليه (ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه) أي اللقيط وان كان اللاقط ثابت العدالة يقول المزكين خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد على التقاط اللقطة بان الغرض منها المال غالبا والاشهاد في التصرف المالي مستحب والغرض من اللقيط حفظ حريته ونسبه لان اللاقط لو لم يشهد لتوهم ان اللقيط ابنه أو عبده وبان اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط (وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط) بالبناء للمفعول أي لايترك (الا بيد أمين) أي عدل رواية فيشمل الانثى ولو مستور العدالة (حر) كله (مسلم رشيد) فلو لقطه من به فسق أو رق أو كفر أو صبا أو جنون لم يصح اللقط فينزع اللقيط منه لان الحضانة ولاية وليس من أهلها (فان وجد معه أي اللقيط مال) خاص به كدنانير عليه

(وان وجده) الملتقط (في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع

﴿فصل﴾ في أحكام اللقيط
*وهو صبي منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ (واذا وجد لقيط) بمعنى ملقوط (بقارعة الطريق فاخذه) منها (وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية) فاذا التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه أحد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله (ولا يقر) اللقيط (الا بيد أمين) حر مسلم رشيد (فان وجد معه) أي اللقيط (مال

انفق عليه الحاكم منه) ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم (وان لم يوجد معه) أى اللقيط (مال فنفقته) كائنة (فى بيت المال) ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطى

﴿فصل﴾ فى أحكام الوديعة ﴿هى فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشئ المودوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضى للاستحفاظ (والوديعة امانة فى يد الوديع (ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها) ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما أطلقه جمع قال فى الروضة كاصلها وهذا محمول على أصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا (ولا يضمن) الوديع الوديعة (الا بالتعدى) فيها وصور التعدى كثيرة مذكورة فى المطولات منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة أو دار الى أخرى دونها

أو تحته ولو منثورة وثياب ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها أو مفروشة تحته (انفق عليه الحاكم) أو مأذونه (منه) أى من ذلك المال (ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم) لان ولاية المال لا تثبت لغير الاب والجد من الاقارب بل يقوم الحاكم مقام الاب والجد عند فقدهما ولو مع وجود غيرهما من الاقارب فان لم يجد الحاكم انفق عليه باشهاد ولو فى المرة الاولى فقط فان انفق عليه بدون ذلك ضمن (وان لم يوجد معه أى اللقيط مال فنفقته كائنة فى بيت المال) من سهم المصالح (ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطى) جمع لقيط كالقتلى جمع قتيل أى والوصية لهم فان لم يكن فى بيت المال مال أو كان ثم ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم وانفق عليه من ذلك الاقتراض فان تعذر وجبت نفقته على الموسرين اقراضا على اللقيط ان كان حرا أو على سيده ان كان رقيقا ويوزع الامام نفقته على مياسير بلده فان بلغ اللقيط فنفقته من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين.

﴿فصل﴾ (فى أحكام الوديعة هى فعيلة) بمعنى مفعولة ان أخذت (من) قولهم (ودع) الرجل كذا (اذا تركه) لان الوديعة متروكة عند الوديع وبمعنى فاعلة ان أخذت من قولهم ودع الرجل بضم الدال اذا سكن لان الوديعة ساكنة عند الوديع (وتطلق) أى الوديعة (لغة على الشئ الموضوع عند غير صاحبه للحفظ) يقال استودعته وديعة اذا استحفظته اياها أى فالوديعة تطلق لغة وشرعا أيضا على العين المودعة (وتطلق شرعا) فقط (على العقد المقتضى للاستحفاظ) أى لطلب الحفظ وأركان الوديعة بمعنى العقد أربعة وديعة بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع ووديع (والوديعة) أى العين المودعة (امانة) متأصلة فيها لا تابعة (فى يد الوديع) بمعنى ان القصد منها الحفظ فان عرض فعل مضمن فعلى خلاف الاصل بخلاف الرهن فان القصد منه التوثق والامانة فيه تابعة (ويستحب قبولها) أى عدم ردها عينا لمن انفرد وكفاية لمن تعدد سواء كانت بجعل أولا (لمن قام بالامانة فيها) بان قدر على حفظها ووثق بامانة نفسه فيها حال قبولها وبعده (ان كان ثم) أى فى مسافة العدوى أمين (غيره والا) أى وان لم يكن هناك أمين غيره وخشى ضياعها (وجب) عليه (قبولها) عينا (كما اطلقه جمع) أى فانهم لم يقيدوا الوجوب باصل القبول مع انه مقيد بذلك (قال) أى النووى (فى الروضة وأصلها) والمراد به ما اتفق فيه لفظ الرافعى والنووى فى الروضة وشرح الوجيز قبل زيادة الروضة (وهذا) أى وجوب قبول الوديعة (محمول على أصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا) أى بلا اجرة فله المطالبة باجرة منفعة نفسه ومنفعة حرزه فانهم قد جوزوا أخذ الاجرة على الواجب كما فى سقى اللبا وانقاذ الغريق وتعليم الفاتحة ومع حكمهم بوجوب القبول عليه عينا لو امتنع من قبولها اثم ولا ضمان لعدم الاستيلاء عليها (ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدى فيها) أى بالتقصير فى حفظها بان يتعدى فى تلفها وحينئذ فلا تكون امانة (وصور التعدى كثيرة مذكورة فى المطولات) مضبوطة بعشرة أمور نظمها القليوبى بقوله

عوارضها عشر ضياع وديعة ❊ ونقل وجحد منع رد لمالك
مخالفة فى الحفظ ترك وصية ❊ وسفر بها نفع بها ترك هالك

(منها) أى من صور التعدى (ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع) ولو كان ذلك الغير قاضيا أو ولده أو زوجته أو خادمه (ومنها ان ينقلها من محلة أو دار الى أخرى دونها) أى دون

المحلة الاولى أو الدار الاولى (فى الحرز) أى مالم تكن الاخرى حرز مثلها والا فلا ضمان عليه وان كانت اذون مما كانت الوديعة فيه مالم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا نعم ان نقلها بظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن (وقول المودع بفتح الدال مقبول فى ردها على المودع بكسر الدال) بيمينه ولا فرق بين ان يقول رددتها على المالك بنفسى أو بوكيلى وتقبل أيضا دعواه التخلية فلو قال خليت بينها و بين المالك فاخذها قبل وان اشهد عند الدفع للمالك أو وقع النزاع مع وارثه بان ادعى الوارث ان مورثه ردها المالكها فانكر فان مات قبل اليمين قام وارثه مقامه واندفعت المطالبة بيمينه (وعليه أى الوديع ان يحفظها) أى الوديعة لمالكها أو لوارثه (فى حرز مثلها فان لم يفعل) أى لم يحفظها فى حرز مثلها (ضمن) لمنافاة ذلك للحفظ (واذا طولب بها أى الوديع) أى طالب المالك المطلق التصرف أو وارثه بعد موته الوديع أو وارثه (بالوديعة) أى بردها (فلم يخرجها) أى لم يخل بينه وبينها (مع القدرة عليها) بان لم يعذر وقت طلبها بنحو صلاة وقضاء حاجة وأكل طعام (حتى تلفت) بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب (ضمن) أى الوديع بدلها من مثل أو قيمة مع الاثم (فان أخر اخراجها بعذر) كأن كان مشغولا بصلاة أو كان فى جنح الليل والوديعة فى خزانة لا يتأتى فتح بابها فى ذلك الوقت (لم يضمن) لعدم تقصيره

﴿ كتاب أحكام الفرائض ﴾

أى هذا كتاب فى بيان المسائل التى ثمرتها وفائدتها معرفة قسمة التركات سواء كانت بالفرض أو بالتعصيب (والوصايا والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة) أى مقطوعة أو بمقدرة وهى مأخوذة (من الفرض) وهو فى اللغة يقال لمعان الغالب منها الحز والقطع فبينهما عموم وجهى لاجتماعهما فيما انشر بالمنشار مثلا وانفراد القطع فيما قطع دفعة بكسر ونحوه والحز فيما انشر بعضه ومنها يجئ الفرض (بمعنى التقدير) كقوله تعالى فنصف ما فرضتم وقولك فرض القاضى النفقة أى قدرها وبمعنى الانزال نحو ان الذى فرض عليك القرآن وبمعنى البيان نحو سورة أنزلناها وفرضناها وبمعنى الايجاب والالزام نحو فمن فرض فيهن الحج أى أوجبه على نفسه بالاحرام وفرض الله ما أوجبه على عباده أى الزم ما أوجبه عليهم ونقل الفرض الى النصيب اما من الاول لان النصيب مقتطع من غيره أو من الثانى لانه مقدر (والفرض شرعا) فى خصوص هذا المحل (اسم نصيب مقدر) بالشرع (لمستحقه) وهو الوارث لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول فخرج بقوله مقدر نصيب العاصب ونفقة الاقارب لان ضابط الاول على ما يبقى بعد الفروض والثانى على الكفاية وخرج بقولنا بالشرع الوصية فانها بتقدير المالك لا بالشرع وخرج بقولنا للوارث الزكاة ونفقة الزوجة (والوصايا جمع وصية) مأخوذة (من وصيت الشئ بالشئ اذا وصلته به) لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه (والوصية شرعا تبرع بحق مضاف) أى مسند ذلك الحق (لما بعد الموت) تحقيقا أو تقديرا كأن يقول اعطوه كذا بعد موتى وأوصيت لزيد بكذا فكأنه قال بعد موتى (والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار) وهو بعد الاخ الشقيق ولاب فقط ولام فقط واحدا وعد ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب واحدا والعم من الابوين ومن الاب واحدا وابن العم لابوين ولاب واحدا (وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله) الاول (الابن و) الثانى (ابن الابن وان سفل) بفتح الفاء على الافصح أى وان نزل ابن الابن بدرجة أو بدرجات

فى الحرز (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول فى ردها على المودع) بكسر الدال (وعليه) أى الوديع (ان يحفظها فى حرز مثلها) فان لم يفعل ضمن (واذا طولب بها) أى الوديع بالوديعة (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن). فان أخر اخراجها بعذر لم يضمن

﴿ كتاب ﴾ أحكام (الفرائض والوصايا ﴾

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشئ بالشئ اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت (والوارثون من الرجال) المجمع على ارثهم (عشرة) بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وان سفل

بعض الذكور وهما من أسفل النسب (و) الثالث (الاب و) الرابع (الجد وان علا) بعض الذكور وهما من أعلى النسب (و) الخامس (الاخ) سواء كان من جهة الاب فقط أومن جهة الام فقط أومن جهتهما معا (و) السادس (ابن الاخ) للابوين أو لاب فقط (وان تراخى) أى بعد ابن الاخ كابن ابن الاخ (و) السابع (العم) أى أخو الاب من الابوين وأخو الاب من الاب (و) الثامن (ابن العم) كذلك (وان تباعدا) أى العم وابنه فلا فرق بين القريب كعم الميت والبعيد كعم أبيه وعم جده الى حيث ينتهى وكذلك ابن العم وهذه الاربعة من حواشى النسب (و) التاسع (الزوج) ولو فى عدة رجعية (و) العاشر (المعتق) والمراد به من صدر منه الاعتاق أو ورث به (ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط) لان غيرهم محجوبون بغير الزوج (ولا يكون الميت فى هذه الصورة) أى صورة اجتماع جميع الذكور (الا امرأة) وهى الزوجة ومسئلتهم تصح من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى الآخر للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقى (والوارثات من النساء المجمع على ارثهن سبع بالاختصار) بعد الجدة واحدة سواء كانت من جهة الاب أومن جهة الام وعد الاخت واحدة سواء كانت لابوين أو لاب أو لام (و بالبسط عشرة وعد المصنف السبع فى قوله) الاولى (بنت و) الثانية (بنت ابن وان سفلت) أى بنت الابن بسفول أبيها بمحض الذكور فتدخل بنت ابن الابن وهكذا وتخرج بنت بنت الابن لانها لا يقال لها بنت الابن لانها لا تنسب للميت بالبنوة (و) الثالثة (الام و) الرابعة (الجدة وان علت) ولا فرق بين ان تكون من جهة الام كأم الام أومن جهة الاب كأم الاب بشرط ان لا تدلى بذكر بين انثيين بان تدلى بمحض الاناث أو بمحض الذكور أو بمحض الاناث الى محض الذكور (و) الخامسة (الاخت) لابوين أو لاب أو لام (و) السادسة (الزوجة) ولو فى عدة رجعية (و) السابعة (المولاة) أى السيدة (المعتقة) أى من لها الولاء على الميت سواء كان عتيقها أو منتميا الى عتيقها بنسب أو ولاء (ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس) والباقى منهن محجوب (البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت فى هذه الصورة) أى صورة اجتماع جميع الاناث (الا رجلا) وهو الزوج ومسئلتهن من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا فمخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر فيحصل اربعة وعشرون للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللام السدس وللزوجة الثمن وللاخت الباقى وان اجتمع من يمكن اجتماعه من النوعين الذكور والاناث ورث منهم خمسة الابوان والابن والبنت والزوج فمسئلتهم من اثنى عشر للابوين السدسان وللزوج الربع والباقى بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث للخمسة فيضرب عدد رؤس الابن والبنت وهى ثلاثة فى اصل المسئلة بستة وثلاثين ومنها تصح فمن له نصيب من الاصل اخذه مضروبا فى ثلاثة لانها جزء السهم ولو ابدل الزوج بالزوجة صارت المسئلة اربعة وعشرين فحصل الكسر فى نصيب الابن والبنت فتضرب ثلاثة فى أصل المسئلة يبلغ الحاصل اثنين وسبعين ومنها تصح (ومن لا يسقط من الورثة بحال) اى شخص (خمسة الزوجان اى الزوج والزوجة) وان لم يحصل بينهما وطء ولا خلوة ويتوارثان فى عدة الطلاق الرجعى باتفاق الائمة الاربعة ولو اعتق المريض امة تخرج من الثلث وتزوجها ومات فانه يرثها ولا ترثه لانه لو ورثت لكان العتق وصية

لوارث

والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق)• ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا امرأة (والوارثات من النساء المجمع على ارثهن (سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع فى قوله (البنت وبنت الابن وان سفلت (والام والجدة وان علت (والاخت والزوجة والمولاة المعتقة) ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا رجلا (ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة الزوجان) أى الزوج والزوجة

لوارث وهي تتوقف على اجازة الورثة فعتقها متوقف على اجازتهم والاجازة متوقفة على ارثها المتوقف على عتقها المتوقف على اجازتها فتوقف كل من اجازته وعتقه على الآخر وهذا هو الدور الحكمي وعند المالكية ترث المعتوقة ان خرجت من الثلث او اجيز الزائد (والابوان أي الاب والام و ولد الصلب ذكرا كان او أنثى) وهذا اجماع لان كلا منهم يدلي الى الميت بنفسه بنسب أو نكاح أي بغير واسطة بينهم وبين الميت وهم سبعة الابن والبنت والابوان والزوجان والمعتق فماعدا الاخير لا يحجبون حجب حرمان بالشخص اصلا فكل منهم اصل في نفسه بخلاف المعتق فهو وان ادلى بنفسه للميت فرع فلا يرث مع عصبة النسب لان الاصل مقدم على الفرع ولو اشترى المريض اباه او ابنه عتق عليه ولا يرث لانه لو ورث لكان العتق والتسبب اليه بالشراء وصية لوارث وهي تتوقف على اجازة الورثة فعتقه متوقف على اجازة كله ان لم يكن هناك وارث غيره او بعضه ان كان والاجازة متوقفة على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف على اجازته فتوقف كل من اجازته وعتقه على الآخر (ومن لا يرث بحال) أي بسبب من الاسباب الثلاثة التي هي عقد الزوجية و ولاء العتاقة والقرابة بالابوة والبنوة والادلاء باحدهما (سبعة) لوجود علة واحدة من علل ستة. احدها رق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه وهو (العبد) القن (والامة) كذلك (ولو عبر بالرقيق لكان اولى) لشموله الامة (والمدبر) وهو الرقيق الذي قال له سيده انت حر بعد موتي (وام الولد) وهي الامة التي استولدها سيدها (والمكاتب) وهو الذي قال له سيده كاتبتك على دينارين تؤديهما الى في شهرين فان أديتهما الي فأنت حر فيقبل فهؤلاء لا يرثون لنقصهم بالرق ولان الرقيق لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث لانه لا ملك له اصلا عند الشافعي واما عند المالكية بل ماله لسيده بحق الملك (وأما) المبعض وهو (الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر و زوجته ومعتق بعضه) ولا شئ لسيده والارجح عند الشافعية ان المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وقيل لا يورث كالقن ففي القديم كمالك وابي حنيفة ان ما ملكه ببعضه الحر لمالك بعضه فلو كان نصفه حرا و لرجل ثلثه وللآخر سدسه فالمال بينهما اثلاثا بنسبة سهامهما وقيل ان جميع ما ملكه لبيت المال وقيل ان ما ملكه ببعضه الحر لا يورث جميعه بل بعضه فقط فيقسم بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية فلو كان ثلثه حرا فلورثته ثلث المال وثانيها قتل وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول فقد يرث قاتله كان يجرح شخص اباه جرحا يسري للنفس ثم يموت الابن وفي المجروح حياة مستقرة فانه يرثه (والقاتل) وهو من له مدخل في القتل ولو بحق كمقتص وجلاد بامر الامام او القاضي فان القاتل (لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا) بقصاص او دية مع الكفارة (ام لا) كأن وقع قصاصا او حدا أو بصيال ولا فرق فيمن له دخل في القتل بين ان يكون بالمباشرة او بالسبب كالشهادة بما يوجب القتل وكالمزكي للشاهد بموجب القتل وكالحكم بالقتل بسبب البينة او الاقرار او بالشرط كحفر البئر ووضع الحجر ولا بين المكره وغيره كمجنون وطفل ونائم بان انقلب على مورثه فمات بثقله ولو بسبب قصد المصلحة كضرب الاب للتأديب وبطه الجرح للمعالجة ولو سقط متوارثان من علو فمات التحتي لم يرثه الفوقي فان مات الفوقي ورثه التحتي ولا مدخل للمفتي في القتل وان كان على معين لانه ليس بملزم بخلاف

(والابوان) اي الاب والام (وولد الصلب) ذكرا كان أو أنثى (ومن لا يرث بحال سبعة العبد) والامة ولو عبر بالرقيق لكان أولى (والمدبر وأم الولد والمكاتب) وأما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر و زوجته ومعتق بعضه (والقاتل) لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا أم لا

القاضي والحاصل ان الذي له مدخل في القتل ثلاثة مباشرة وسبب وشرط فالمباشرة هي التي
تؤثر وتحصل والسبب هو الذي يؤثر ولا يحصل كالسم والاكراه فانه يؤثر ولا يحصل والشرط ما لا يؤثر
ولا يحصل كحفر البئر والسبب اما حسي او عادي او شرعي فالاول كالاكراه والثاني كتقديم
الطعام المسموم والثالث كشهادة الزور وثالثها الردة كما قال المصنف (والمرتد) فانه لا توارث بينه وبين
المسلمين ولا بينه وبين الكفار أي فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد أخوان مثلا الى النصرانية لا
توارث بينهما ومال المرتد فيء ولو كان أنثى وسواء فيما اكتسبه في حال الاسلام أو في حال الردة ولو عاد الى
الاسلام قبل قسمة تركة مورثه (ومثله) أي المرتد (الزنديق) فلا يرث ولا يورث وماله فيء (وهو من
يخفي الكفر ويظهر الاسلام) فهو المنافق الآن اسم المنافق مخصوص بعهد الرسول صلى الله
عليه وسلم وبعده يسمى زنديقا وقيل هو من لا يتبع دينا مخصوصا وقيل من ينكر الشرع جملة
ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر كما قال (وأهل ملتين) حال الموت (فلا يرث مسلم من كافر
على الاصح عند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما (ولا عكسه) أي قطعا اي لا يرث كافر من
مسلم لانقطاع الموالاة بينهما سواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا وسواء كان بالقرابة أو النكاح
أو الولاء (ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني) لان جميع ملل الكفر
كالملة الواحدة وخامسها اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة (ولا يرث حربي من ذمي)
وكذا من معاهد ومؤمن لقطع المناصرة بين حربي ومن بعده والذمي من عقدت عليه الجزية
والمعاهد من عوهد على ترك القتال والمستأمن من دخل دارنا بامان (وعكسه) أي فلا يرث ذمي
ونحوه من حربي والارجح ان المعاهد والمستأمن كالذمي فيتوارثان مع الذمي لانهما معصومان
بالعهد والامان والقول الثاني أنهما كالحربي لانهم لم يستوطنا دارنا فيرثان الحربي ويرثهما
وبه قال الائمة الثلاثة (والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر) وبالجملة فالمرتد لا يرث من
أحد ولا يرثه أحد ومثله المنتقل من دين الى آخر كيهودي تنصر أو بالعكس فلا يرث أحدا لانه ترك
دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه بل لا يقبل منه الا الاسلام فان أسلم ترك والا قتل
كالمرتد وسادسها الدور الحكمي وهو ان يلزم من ثبوت الشيء نفيه فيعود على نفسه بالابطال
سواء كان ارثا أو غيره وهذا يقع في الفقه كثيرا فمثاله في الارث أن يقر أخ حائز للتركة بابن للميت
فيثبت نسبه ولا يرث للدور لانه لو ورثا الابن لحجب الاخ فلا يكون وارثا حائزا فلا يصح اقراره
فلا يثبت نسب الابن فلا يرث فرجع الارث على نفسه بالابطال وما أدى اثباته الى نفيه ينتفي من
أصله ويجب على المقر باطنا أن يدفع له التركة ان كان صادقا على المعتمد عند الشافعي ومن صور الدور
الحكمي كأن أعتق الاخ الحائز عبدين من التركة ثم ادعى شخص انه ابن الميت وشهد له العتيقان
بعد استشهادهما وقبلهما القاضي فان نسبه يثبت ولا يرث اذ لو ورث لملكهما فيبطل عتقهما
فتبطل شهادتهما فيبطل النسب فيبطل الارث ومثاله في غير الارث كأن يقول لامته ان صليت
صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس مع قدرتها على الستر فقيل انها لا تعتق الا
بعد الصلاة للزوم الدور لان عتقها متوقف على صحة صلاتها ولو عتقت قبلها لما صحت مع كشف
رأسها واذا لم تصح لم تعتق فيرجع العتق على نفسه بالابطال فلا تثبت لها أحكام الحرية من الارث
والجناية والشهادة ونحوها الا بعد الصلاة ويلغى قوله قبلها او المشهور انها لا تعتق بحال ابطالا

(والمرتد) ومثله الزنديق وهو
من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
(وأهل ملتين) فلا يرث مسلم
من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان
اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني ولا يرث حربي من
ذمي وعكسه والمرتد لا يرث
من مرتد ولا من مسلم ولا
من كافر

للتعليق المؤدي الى الدور قال الامير نص أئمتنا المالكية على انه اذا قال ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا لزمه الثلاث مع ان ثبوته قبل يقتضي عدم وجود المعلق عليه حيث لم يجد محلا واذا انتفى المعلق عليه انتفى المعلق فينتفي الطلاق رأسا لكنهم قطعوا النظر عن الدور والقبلية احتياطا في الفروج والمعتمد عند الشافعية وقوع المنجز فقط وهو واحد (وأقرب العصبات) من النسب هو العاصب بنفسه (وفي بعض النسخ العصبة) وهي أولى وأخصر لان لفظ عصبة اما اسم جنس يحمل على الواحد والمتعدد والذكر والانثى أو هو جمع عاصب فيكون عصبات على هذا جمع الجمع ومعناها لغة بنو الرجل وقرابته لابيه والعصبة من الرجال ما بين العشرة الى الاربعين (واربيها) أي العصبة معناها شرعا وهو (من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم) فيرث العصبة التركة كلها اذا انفرد او ما فضل بعد الفروض ان كان معه ذو فرض فان لم يفضل بعد الفروض شئ سقط الا الاخوة الاشقاء في مسئلة المشركة والا الاخت في مسئلة الاكدرية فمثال المشركة زوج وام واخوان لام وأخ شقيق فالمسئلة اصلها ستة للتداخل بين مخارج السهام للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين للام الثلث ومجموع الانصباء ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شئ فكان مقتضى الحكم ان يسقط الاخ الشقيق لاستغراق الفروض لكن لا يجوز سقوط الشقيق لمشاركته للاخوين لام في قرابة الام فيجعل حينئذ اخا لام فيشاركهما في الثلث فتحتاج المسئلة الى تصحيح لان الاثنين لا ينقسمان على ثلاثة فتضرب الثلاثة عدد رؤس الاخوة في اصل المسئلة وهو ستة فتصح من ثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل من الاخوة اثنان ومثال الاكدرية زوج وام وجد وأخت شقيقة اولاب فاصل المسئلة ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد والزيادة ممتنعة من حيث ارثها معه فقط ردت بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصته الى حصتها فمجموع حصتيهما اربعة ويقتسمانها اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين واذا قسمتها على ثلاثة عدد الرؤس كانت غير منقسمة ولا موافقة بين الرؤس وسهامها فتضرب ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة هي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة بستة هي ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر فللاخت اربعة هي ثلث باقي الباقي وللجد ثمانية هي الباقي فلهذا يلغز بهذه المسئلة فيقال هالك هالك وخلف اربعة من الورثة فورث احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وانما تعود الاخت والجد الى المقاسمة لان الاخت معه عصبة وانما فرض لها لتعذر تعصيبها حين نقلت الجد الى فرضه ولا معصب لها غيره فعدل الى ما ثبت لها بالنص وهو الفرض لئلا تسقط فلما وجد ارثها رجعت الى التعصيب بالاجتهاد لان له مدخلا في النصوص الشرعية بالتخصيص ونحوه (وانما اعتبر السهم) أي انما قيد السهم المنفي بكونه (حال التعصيب ليدخل الاب والجد) في العصبة ولولا ذلك التقييد لم يدخلا في العصبة (فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب) وهو حال اجتماعه مع الابن فان له معه السدس والباقي للابن وكل منهما ليس له سهم مقدر حال التعصيب وهو حال انفراده عن الابن واقسام العصبة ثلاثة احدها عصبة بالغير وهي كل انثى عصبها ذكرهن البنات وبنات الابن والاخوات غير ولد الام مع

(وأقرب العصبات) وفي بعض النسخ والعصبة وأربيها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب

اخيهن وثانيها عصبة مع الغير وهى كل انثى عصبها اجتماعها مع اخرى وهن الاخوات مع البنات أو بنات الابن فليس لهن حال يستغرقن على انفرادهن فيه التركة وثالثها عصبة بالنفس وهو كل ذى ولاء وكل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثى وهم المذكورون هنا كما قال الشارح (ثم عد المصنف الاقربية فى قوله) أى ثم بين الاقرب فالاقرب بقوله وهم (الابن) وهو ولد الصلب لقوة عصوبته باعتبار نقله للاب من العصوبة الى فرض السدس وبانه يعصب اخته بخلاف الاب (ثم ابنه) وان سفل بمحض الذكور (ثم الاب) لانه ينتسب الى الميت بنفسه (ثم ابوه) وان علا (ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب) والصواب التعبير هنا بالواو لان الجد فى مرتبة الاخ الشقيق وللاب (ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب) لان كلا منهما كأبيه فيقوم مقامه فى الارث والتعصيب (وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه) أى فيقدم العم لابوين ثم للاب ثم بنوهما كذلك) أى بنو العم لابوين ثم لاب (ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك) أى بنو العم من الابوين ثم من الاب (ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب وهكذا) اى ثم بنو عم الجد لابوين ثم لاب وان سفلوا بالترتيب السابق ولا ترث اولاد جد اعلى مع اولاد جد أقرب منه (فاذا عدمت العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى) اى السيد (المعتق يرثه) أى الميت (بالعصوبة) التى سببها الولاء (ذكرا كان أو انثى) لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا فى الارث ثم عصبة المعتق بنسب المتعصبون بأنفسهم كابنه وأخيه لا كبنته وأخته فهم مقدمون على معتق المعتق (فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله) أى الميت (لبيت المال) ارثا للمسلمين مراعى فيه المصلحة ان كان الامام عادلا بأن يعطى كل ذى حق حقه والا لم يرث بيت المال فيرد الباقى بعد الفروض على أهلها غير الزوجين ان لم يكونا من ذوى الارحام والا رد عليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية وكيفية الرد ان تجمع الفروض وتعرف نسبة كل منها الى المجموع ويرد الباقى على أهلها بتلك النسبة طلبا للعدل فهم فى بنت وأم أصل المسئلة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللام السدس سهم يبقى بعد فرضيهما سهمان يردان عليهما بالنسبة المذكورة للبنت ثلاثة ارباعهما واحد ونصف وللام ربعهما نصف فيعتبر مخرج الربع وهو أربعة فتضرب فى الستة بأربعة وعشرين وترجع بالاختصار الى أربعة للتوافق بين السهمين بالسدس للبنت ثلاثة وللام واحد فان لم يكن هناك من يرد عليه ورث ذووا الارحام وهم كل قريب غير من تقدم من المجمع على ارثهم وهم يرجعون الى أربعة أصناف الاول من ينتمى الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنات وان نزلوا الثانى من ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث من ينتمى الى أبوى الميت وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام ومن يدلى بهم وان نزلوا الرابع من ينتمى الى اجداد الميت وجداته وهم الاعمام للام وهم اخوة الاب لامه واعمام الام وان علت سواء كانوا أشقاء اولاب أو لام واعمام الاب وان علا لامه واخوة الاب لامه والعمات مطلقا وبنات الاعمام سواء كانوا لام أو لاب والاخوال والخالات مطلقا وان تباعدوا وأولاد الاعمام للام واولاد العمات وأولاد الخؤلة مطلقا ذكورا وانا ثاوان نزلوا ومن انفرد من هؤلاء حاز جميع المال وعند الاجتماع ينزل كل منهم منزلة من يدلى به الاخوال الميت وخالاته

ثم عد المصنف الاقربية فى قوله (الابن ثم ابنه ثم الاب ثم أبوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب) الخ وقوله (ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه) أى فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب وهكذا (فاذا عدمت العصبات) من النسب والميت عتيق (فالمولى المعتق) يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق أو أنثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال

فينزلون منزلة الام والاعمام الميت وعماته وهم اخوة أبويه فينزلون منزلة الاب فالاعمام للام اخوة الاب لامه لا اعمام الام ففرق بين عم الام والعم للام والحاصل من ذلك ان اخوال الام وخالاتها بمنزلة الجدة أم الام وأعمامها وعماتها بمنزلة الجد أبي الام وأخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة أم الاب وعماته بمنزلة الجد أبي الاب على الراجح فاذا انفردت العمات والاعمام للام قسم المال بينهم على حسب استحقاقهم لو كان الاب هو الميت واذا اجتمعوا مع الاخوال والخالات فالثلثان للعمات والاعمام لانه حظ الاب والثلث للاخوال والخالات لانه حظ الام ويقسم نصيب كل فريق عليه على حسب ارثه من الابوين

❊فصل❊ في الفروض المقدرة في كتاب الله والثابت بالاجتهاد ومستحقها (والفروض) أي الانصباء (المقدرة وفي بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة) والسابع الذي هو ثلث الباقي ثابت بالاجتهاد (لا يزاد عليها) أي الانصباء المقدرة (ولا ينقص منها الا لعارض كالعول) أو الرد ففي الرد زيادة في قدر الانصباء ونقص من عدد المسئلة وفي العول زيادة في عدد المسئلة ونقص من الانصباء وخرج بقوله في كتاب الله ثلث الباقي في مسائل الجد والاخوة حيث كان معه ذو فرض وزادت الاخوة على مثليه كام وجد وخمسة اخوة أصل المسئلة من ستة للام السدس واحد يبقى خمسة ثلثها واحد وثلثان فتضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة وللجد خمسة ولكل أخ اثنان وفي الغراوين كزوجة وأبوين ومسئلتهم من أربعة للزوجة الربع وللام ثلث الباقي واحد وللاب الباقي وكزوج وأبوين ومسئلتهم ابتداء من ستة من ضرب مخرج الثلث في مخرج النصف للتباين بين فرض الزوج والام ولا ينظر لثلث الباقي في ابتداء القسمة ثم بعد أخذ الزوج نصيبه تأخذ الام ثلث الباقي ويأخذ الاب ثلث جميع المال لان له مثليها (و) الفروض (الستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) والنصف مثلث النون وفيه لغة رابعة وهي نصيف كرغيف ولغة خامسة وهي نص بحذف الفاء مع ضم النون وشد الصاد وأما الربع والثمن والثلث والسدس ففي كل منها ضم الوسط واسكانه وكرغيف (وقد يعبر الفرضيون عن ذلك) أي الستة (بعبارة مختصرة وهي) ثلاثة طرق أحدها طريقة التدلي وهي ان يذكر الكسر الاعلى ثم يتدلى لما تحته وأوضحها عبارة المصنف ومثالها ان تقول النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما واخصر منها ان تقول النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وثانيها طريقة الترقي وهي ان يذكر الكسر الاسفل ثم يترقى لما فوقه كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما وثالثها طريقة التوسط وهي ان يأتي بالكسر الوسط ثم يصعد درجة وينزل درجة كقول الشارح (الربع والثلث وضعف كل ونصف كل) وهذه أولى لان خير الامور التوسط (فالنصف فرض خمسة) أحدها (البنت) الواحدة (و) ثانيها (بنت الابن) الواحدة وان سفل الابن بالاجماع (اذا انفردت كل منهما) أي البنت وبنت الابن (عن ذكر يعصبها) من أخ أو ابن عم اجماعا قياسا على بنت الصلب لان ولد الابن كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى وانفردت بنت الابن عن الابن وعن البنت (و) ثالثها (الاخت من الاب والام) أي الواحدة (و) رابعها (الاخت) الواحدة (من الاب اذا انفردت كل منهما) اي الاخت

❊فصل❊ (والفروض المقدرة) ❊وفي بعض النسخ والفروض المذكورة (في كتاب الله تعالى ستة) لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والستة هي (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن) اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها (والاخت من الاب والام والاخت من الاب) اذا انفرد كل منهما

عن ذكر يعصبها (والزوج اذا لم يكن معه ولد) ذكرا كان أو أنثى ولا ولد ابن (والربع فرض اثنين الزوج) مع الولد أو ولد الابن سواء كان الولد منه أو من غيره (وهو) أى الربع (فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن) والافصح فى الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها فى الفرائض حسن للتمييز (والثمن فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع الولد أو ولد الابن) ويشتركن كلهن فى الثمن (والثلثان فرض أربعة البنتين) فأكثر (وبنتى الابن) فأكثر وفى بعض النسخ وبنات الابن (والاختين من الاب والام) فأكثر (والاختين من الاب) فأكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كالوكن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من اثنى عشر وهى أكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين

الشقيقة والاخت لاب (عن ذكر يعصبها) من أخ أوجد فى غير الاكدرية بل وعن الاولاد وأولادهم الذكور والاناث وعن الاب وانفردت الاخت لاب عن الاشقاء من ذكر أو أنثى (و) خامسها (الزوج اذا لم يكن) لزوجته (معه ولد ذكرا كان أو أنثى) أو خنثى (ولا ولد ابن) وان سفل منه أو من غيره وانعقد الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب فى حجب الزوج من النصف الى الربع (والربع فرض اثنين) فرض (الزوج مع الولد أو ولد الابن) لزوجته وان سفل ذكرا كان ذلك الفرع أو أنثى (سواء كان الولد) أى الفرع الوارث (منه) أى الزوج (أو من غيره) ولو من زنا لان ولد الزنا ينسب الى أمه (وهو) أى الربع فرض الزوجة) الواحدة (والزوجتين والزوجات) فيشتركن بالربع بالسوية ولو زدن على أربع كما فى نكاح الكفار (مع عدم الولد وولد الابن) للميت من الزوجة أو من غيرها (والافصح) الاشهر (فى) لفظ (الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها فى باب (الفرائض حسن) وأولى (للتمييز) بين الذكر والانثى (والثمن فرض) صنف واحد وهو المذكور فى قوله (الزوجة) الواحدة (والزوجتين والزوجات مع الولد) الواحد فأكثر ذكرا كان أو أنثى (أو ولد الابن) كذلك وان سفل (ويشتركن كلهن فى الثمن) بالسوية وخرج بولد الابن ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب وكذلك الولد أو ولد الابن اذا قام به مانع من الارث كرق أو قتل أو اختلاف دين فانه لا يرث ولا يحجب فهو كالعدم ❊فائدة❊ يتصور اجتماع أكثر من أربع زوجات كما لو أسلم الكافر عن عشر مثلا وأسلمن معه ومات قبل اختيار أربع وكما لو طلق أربعا رجعيا وادعى اخبارهن له بانقضاء العدة فانكرن والحال ممكن فتزوج أربعا أخر ومات وعدة أولئك بدعواهن باقية ففرض الزوجية فى المسئلتين موقوف بين الجميع حتى يقع الصلح بينهن بقسمة بتساو أو تفاضل فالزيادة عن الاربع بحسب الظاهر فقط وفى الحقيقة الوارث أربع فى ضمن هؤلاء (والثلثان فرض) اصناف (أربعة) ممن تعدد من أصحاب النصف لو انفردن (البنتين فأكثر وبنتى الابن) وان سفل (فأكثر) قياسا على البنتين (وفى بعض النسخ وبنات الابن) والمراد ما زاد على الواحدة لان الجمع عند الفرضيين ما فوق الواحد (والاختين من الاب والام فأكثر والاختين من الاب فأكثر وهذا) أى ارث هؤلاء الاناث الثلثين (عند انفراد كل منهما) أى النوعين البنتين وان سفلتا والاختين لغير أم (عن اخوتهن) الذكور (فان كان) اى وجد (معهن) أى هؤلاء الاناث (ذكر) لم يفرض لهن الثلثان بل يعصبهن فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من جميع الاناث المذكورة (فقد يزدن على الثلثين كالوكن عشرا) من البنات أو الاخوات لغير أم (والذكر واحدا) فتكون المسئلة من اثنى عشر عدد الرؤس بجعل الذكر برأسين (فلهن) أى العشر اناث (عشرة من اثنى عشر) لكل واحدة واحد وللذكر اثنان (وهى) أى العشرة أسهم (أكثر من ثلثيها) أى الاثنى عشر لان ثلثى الاثنى عشر ثمانية فزادت العشرة على الثلثين سدسا ولم يأخذ الاخ فى هذه الصورة الا سدسا (وقد ينقصن) أى هؤلاء الاناث عن الثلثين (كبنتين مع ابنين) فللبنتين اثنان من ستة فلهما الثلث حينئذ لان المسئلة من ستة عدد الرؤس فان البنتين برأسين والابنين بأربعة رؤس ولا بد من اشتراط عدم الاولاد فى ارث بنات الابن الثلثين أيضا لان الولد الذكر يحجب بنات الابن مطلقا وكذا العدد من البنات ان لم يكن مع بنات الابن عاصب لاستيفاء الثلثين والبنت الواحدة تردهن عن الثلثين الى السدس ولا بد

أيضا من اشتراط عدم الاولاد في ارث الاخوات لغير أم الثلثين لانهن مع ذكور الاولاد وأولاد
الابن يحجبن حرمانا ومع اناثهم عصبة ولابد من اشتراط عدم الاشقاء في ارث الاخوات
للاب الثلثين لان ذكورهم يحرمون الاخوات للاب وكذا العدد من اناثهم ان لم يكن
معهن عاصب والشقيقة الواحدة تردهن الى السدس (والثلث فرض اثنين) فرض
(الام اذا لم تحجب) حجب نقصان من الثلث الى السدس (وهذا) أي عدم حجبها (اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن) وارثان (أو اثنان من اخوة واخوات) للميت (سواء كانوا أشقاء
اولاب اولام) اومختلفين وسواء كانوا ذكورا او اناثا او خناثى أو مختلفين محجوبين بشخص
أم لا والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة وجوده كالعدم فمتى وجد عدد من الاخوة
منعت الام عن الثلث ولو كانوا كلهم محجوبين لوجود الاب مثلا أو كان المحجوب بعضهم كاولاد
الام والاشقاء مع الجد فانه يحجب اولاد الام دون الاشقاء فان كان مع الاخوة ولد فهو الذي
يحجبها لانه أقوى من الاخوة ولو مات شخص عن اب وام واخوين مطلقا اوعن جد وأم واخوين
لام فانهما محجوبان ومع ذلك يحجبان الام من الثلث الى السدس فللام السدس وللاب او الجد
الباقي ولاشئ للاخوين مطلقا في المسئلة الاولى ولا للاخوين للام في الثانية ﴿تنبيه﴾ لا يجتمع
الثمن مع الثلث ولا مع الربع في فريضة فلا يتصور اجتماع الثمن مع الثلث لان شرط وجود الثمن
وجود الفرع الوارث وشرط وجود الثلث عدم الفرع الوارث وشرطاهما متباينان ولا يمكن اجتماع
النقيضين وكذا لا يتصور اجتماع الثمن مع الربع لان شرط وجود الثمن للزوجة والزوجات وجود
الفرع الوارث واذا وجد الفرع الوارث وجد معه الربع ولا يكون الا للزوج وهو لا يمكن ان يجتمع
مع الزوجة (وهو أي الثلث للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا
أو اناثا او خناثى أو البعض كذا) أي ذكورا (والبعض كذا) أي اناثا يستوى فيه الذكر وغيره وانما
سوى بين الذكر والانثى لانه لا تعصيب في من أدلوا به وهو الام بخلاف الاشقاء اولاب فان فيمن
ادلوا به تعصيبا وهو الاب فكان للذكر منهم مثل حظ الانثيين كالبنين والبنات وقد يفرض
الثلث للجد مع الاخوة فيما اذا لم يكن معهم ذو فرض ونقص حقه عنه بالمقاسمة كما لو كان معه
ثلاثة اخوة فاكثر وبهذا يكون فرض الثلث لثلاثة (والسدس فرض سبعة) من الاشخاص (الام
مع الولد او ولد الابن) الوارثين (أو) مع عدد (اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق بين
الاشقاء وغيرهم) من بني العلات وبني الاخياف (ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا) حتى
يفرض لها السدس مع الشك في وجود أخوين كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه
الحال ثم مات هذا الولد عن أمه قبل لحوقه باحدهما وكان هناك ولدان لاحدهما دون الآخر فللام
من مال الولد السدس لاحتمال ان الميت ابن الذي له ولدان وعلى ذلك فيكون الميت مات عن أم
واخوين فالسدس محقق والثلث مشكوك فيه لاحتمال نسبة الولد للثاني فان استلحقه الثاني
اخذت الام الثلث كاملا وقد يفرض لها ايضا السدس مع عدم من ذكر كما اذا ماتت امرأة عن
زوج وأبوين وهذه الصورة احدى الغراوين (وهو أي السدس للجدة) الوارثة من أب او من أم
ثم ان كانت الجدة لام فلها ذلك (مع عدم الام) فقط سواء انفردت او كانت مع ذوي فرض او
عصبة لانها لا يحجبها الا الام فقط اذ ليس بينها او بين الميت غيرها فلا تحجب بالاب ولا بالجد وان

(والثلث فرض اثنين الام اذا
لم تحجب/ وهذا اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن أو اثنان من
اخوة واخوات سواء كن
أشقاء اولاب أولام (وهو)
أي الثلث (للاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات
من ولد الام) ذكورا كانوا
أو اناثا أو خناثى أو البعض
كذا او البعض كذا (والسدس
فرض سبعة الام مع الولد
أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات)
ولا فرق بين الاشقاء
وغيرهم ولا بين كون البعض
كذا والبعض كذا (وهو)
أي السدس (للجدة عند عدم
الام)

كانت الجدة للاب حجبها الاب لانها تدلى به والام بالاجماع فانها تستحق بالامومة والام اقرب منها والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها سواء ادلت بها كأم اب وأم أم أب وأم أم وأم أم أم لم تدل بها كأم أب وأم أبي أب فلا ترث البعدى مع وجود القربى ثم القربى من جهة الام كأم أم تحجب البعدى من جهة الاب كام أم أب والقربى من جهة الاب كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الام كأم أم أم بل يكون السدس بينهما نصفين كما قال الشارح (وللجدتين والثلاث) اى كما يفرض للجدة الواحدة السدس كذلك يفرض للجدات الكثيرة من غير حصر اذ لا حصر لهن فيشتركن فى السدس (و) السدس (لبنت الابن) فاكثر (مع بنت الصلب) الواحدة وكذا لبنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها (لتكملة الثلثين) فليس السدس لها فرضا مستقلا لانه لو كان مع بنت الابن بنتا صلب فاكثر لم يعط لبنت الابن شئ لاستغراق البنات الثلثين وهى انما تأخذ السدس تكملة الثلثين (وهو أى السدس للاخت) فاكثر (من الاب مع الاخت الواحدة من الاب والام لتكملة الثلثين) كما فى البنت وبنات الابن ولو كان هناك اختان فاكثر من الاب والام فلا شئ للاخوات من الاب ولا يعصب الاخوات الا اخوهن ويسمى الاخ المبارك اذ لولاه لسقطن (وهو اى السدس فرض الاب مع الولد) ذكرا كان أو غيره (او) مع (ولد الابن) وان سفل (ويدخل فى كلام المصنف) حيث عبر بالولد فهو محمول على الذكر والانثى (مالو خلف الميت بنتا وأبا) ومسئلتهما من ستة اعتبارا بمخرج السدس لانه الاكبر للتداخل بين الفرضين (فللبنت النصف) ثلاثة (وللاب السدس) واحد حال كونه (فرضا و) له أيضا بعد فرضه (الباقى تعصيبا) وهو اثنان (و) السدس أيضا (فرض الجد الوارث) الذى هو ابو الاب وان علا (عند عدم الاب) المتوسط بين الجد والميت اذا كان للميت ولد او ولد ابن (وقد يفرض للجد السدس أيضا) أى كما فرض له مع الفرع الوارث (مع الاخوة) لغيرام (كما لو كان معه) اى الجد (ذو فرض) كالبنتين (وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقى كبنتين وجد وثلاثة اخوة) أصل مسئلتهم ستة للبنتين الثلثان اربعة وللجد السدس يبقى واحد على ثلاثة اخوة لا ينقسم ويباين عدد الرؤس وهى ثلاثة فتضرب فى ستة فتصح من ثمانية عشر للبنتين اربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللجد واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاثة على ثلاثة اخوة لكل واحد واحد واصل مسئلتهم فى ثلث الباقى ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان يبقى واحد فللجد ثلثه فيضرب مخرجه فى ثلاثة فالحاصل تسعة للبنتين اثنان فى ثلاثة بستة يبقى ثلاثة فيأخذ الجد ثلثها واحدا يبقى اثنان على ثلاثة اخوة لا ينقسمان فتضرب عدد الرؤس ثلاثة فى تسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للبنتين ستة فى ثلاثة بثمانية عشر وللجد واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاثة على ثلاثة والجامع بين مسئلتى السدس وثلث الباقى مائة واثنان وستون للتوافق بينهما بالثلث فثلث سبعة وعشرين تسعة فتضرب فى ثمانية عشر فالحاصل كما ذكر وكذلك لو ضرب ثلث ثمانية عشر وهو ستة فى سبعة وعشرين ثم يضرب ذلك الثلث فى كل سهم وذلك لاجل معرفة مساواة كسر لكسر او تفاضلهما وضعنا لهذه المسائل جدولا بهذه الصورة

وللجدتين والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب) لتكملة الثلثين (وهو) أى السدس (للاخت من الاب مع الاخت من الاب) والام لتكملة الثلثين (وهو) أى السدس (فرض الاب مع الولد أو ولد الابن) ويدخل فى كلام المصنف مالو خلف الميت بنتا وأبا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقى تعصيبا (وفرض الجد الوارث) (عند عدم الاب) وقد يفرض للجد السدس أيضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقى كبنتين وجد وثلاثة اخوة

مسئلة السدس

٩

	٦	١٨	١٦٢
بنتان	٤	١٢	١٠٨
جد	١	٣	٢٧
٣ اخوه	١	٣	٢٧

مسئلة ثلث الباقي

٦

	٣	٩	٢٧	١٦٢
بنتان	٢	٦	١٨	١٠٨
جد	١/١	١	٣	١٨
٣ اخوه		٢	٦	٣٦

مسئلة المقاسمة

	٣	١٢	
بنتان	٢	٨	١٠٨
جد	١/١	١	١٣ ١/٢
٣ اخوه		٣	٤٠ ١/٢

واعلم ان الجد والاخوة اما أن يكون معهم صاحب فرض واما الا فان لم يكن معهم صاحب فرض فيكون للجد ثلاثة احوال وهى تعين المقاسمة وضابطها ان تكون الاخوة أقل من مثليه وذلك فى خمس صور وهى جد واخ جد واخت جد واختان جد وثلاث اخوات جد وأخ وأخت وتعين الثلث وهى أن تكون الاخوة أكثر من مثليه ولا تنحصر صوره منها جد واخوان واخت واستواء الامرين وذلك فى ثلاث صور وهى جد واخوان جد وأخ واختان جد واربع اخوات واذا استوى للجد المقاسمة والثلث فان عبر للاستواء بالثلث فيكون ارثه بالفرض وان عبر له بالمقاسمة فيكون عاصبا وان كان معهم صاحب فرض فللجد سبعة احوال وهى أن يتعين له ثلث الباقى وذلك فى كل مسئلة كان الفرض فيها نصفا فاقل وعدد الاخوة اكثر من مثلى الجد كما فى نحو ام وجد وخمسة اخوة واما ان تتعين له المقاسمة وذلك فى كل مسئلة فرضها نصف فاقل وعدد الاخوة أقل من ضعفه كما فى نحو زوج وجد واخ وأما ان يتعين له السدس فى نحو زوج وأم وجد واخوين واما أن يستوى له المقاسمة وثلث الباقى أى فى كل مسئلة فرضها اقل من نصف والاخوة ضعف الجد كما فى نحو ام وجد واخوين واما ان تستوى له المقاسمة والسدس أى فى كل مسئلة فرضها ثلثان فقط والاخوة قدر الجد كما فى نحو زوج وجدة وجد وأخ وكذا فى كل مسئلة فروضها نصف وربع اذا كان معه اخت فقط واما أن يستوى له السدس وثلث الباقى أى فى كل مسئلة فيها النصف فقط والاخوة اكثر من ضعفه كما فى نحو زوج وجد وثلاثة أخوة واما ان يستوى له الامور الثلاثة أى فى كل مسئلة فيها النصف فقط والاخوة ضعفه فقط كما فى نحو زوج وجد واخوين (وهو أى السدس فرض الواحد من ولد الام ذكرا كان أو أنثى) أو خنثى ❊تتمة❊ أصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج والاخ للام والاب والجد وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع ثم شرع المصنف فى الحجب وهو قسمان حجب بالاوصاف وهو الموانع السابقة من علل ستة وحجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو قسمان أحدهما حجب نقصان وهو خمسة أنواع الاوّل الانتقال من فرض الى فرض أقل منه فى حق من له فرضان وهم خمسة الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وبنت الابن والاخت من الاب من النصف الى السدس والثانى الانتقال من فرض الى تعصيب قليل فى حق ذوات النصف اذا كان معها من يعصبها والثالث من تعصيب الى فرض فى حق الاب والجد مع الفرع الذكر والرابع النقل من تعصيب فقط الى فرض وتعصيب أقل كالاب والجد مع البنت والخامس النقل من فرض وتعصيب الى فرض فقط كزوج هو ابن عم مع الفرع الوارث وثانيهما حجب حرمان وهو المراد هنا (وتسقط الجدات)

(وهو) أى السدس (فرض الواحد من ولد الام) ذكرا كان أو أنثى (وتسقط الجدات)

سواء أكن للام أو للاب (سواء قرين) كأم أم وأم أب (أو بعدن) كأم أم وأم أم الجد (بالام فقط) اجماعا اما التى من جهة الام فلادلائها بها وأما التى من جهة الاب فلكون الام أقرب من يرث بالامومة (وتسقط الاجداد) المدلون الى الميت ببعض الذكور (بالاب) وبكل جد هو الى الميت أقرب منهم بالاجماع فى حال الارث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما (ويسقط ولد الام) ذكرا كان أو أنثى (أى الاخ للام) والاخت لها (مع وجود) واحد من (الاربعة الولد ذكرا كان أو أنثى) أو خنثى (ومع ولد الابن كذلك) أى ذكرا كان أو أنثى أو خنثى وان سفل (ومع الاب والجد وان علا) أى الجد فالاب يحجب الاخوة الاشقاء أولاب أولام والجد لا يحجب الاخوة الاشقاء أولاب ويحجب الاخوة للام فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا لآية الكلالة الاولى وهى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا لكن خص من مفهوم الكلالة الام والجدة فلا تحجبان ولد الام بالاجماع فان مفهوم الكلالة هو ان من خلف ولدا أو والدا الاثنى لا خوته لانه ليس بكلالة فخصصت السنة من هذا المفهوم ان الاخ يرث مع الام والجدة كما خصصت منه ان الاشقاء والاخوة لاب يرثون مع البنت وأيضا ان الام لا تحجب الاخوة للام وان أدلوا بها لان شرط حجب المدلى بالمدلى به اما اتحاد جهتهما فى الارث كالجد مع الاب والجدة مع الام أو استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد كالاب مع الاخ وأما الام مع ولدها فليست كذلك لانها تأخذ بالامومة وهو بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت (ويسقط ولد الاب والام مع) واحد من (ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل) أى ابن الابن (ومع الاب) دون الجد فلا يحجبه بل يشاركه (ويسقط ولد الاب بأربعة) أى بواحد منهم (بهؤلاء الثلاثة أى الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام) لقوته بزيادة القرابة وكذا بالشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير وتزيد الاخت للاب يحجبها بعدد من الاخوات الاشقاء عند عدم معصبها فالجد والفرع الانثى لا يحجبان الا الاخوة للام والاب والفرع الذكر يحجبان الجميع وليس للشقيق حاجب غيرهما ويسقط ابن الاخ الشقيق بستة بالاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق وللاخ للاب لانه أقرب منه ويسقط ابن الاخ للاب بسبعة بهؤلاء الستة وبابن الاخ لابوين لقوته بزيادة القرابة ويسقط العم لابوين بثمانية هؤلاء السبعة وابن الاخ لاب لقرب درجته ويسقط العم للاب بتسعة هؤلاء الثمانية والعم لابوين لقوته بزيادة القرابة ويسقط ابن العم لابوين بعشرة هؤلاء التسعة والعم للاب لزيادة قربه لانه فى درجة أبيه ويسقط ابن العم لاب بأحد عشر هؤلاء العشرة وابن العم لابوين لقوته بزيادة القرابة ويسقط المعتق وعصبته بعصبة النسب اجماعا لان النسب أقوى من الولاء (وأربعة يعصبون أخواتهم أى الاناث) وحينئذ (للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن) وان سفل لقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولان ابن الابن لما قام مقام أبيه فى الارث قام مقامه فى التعصيب (والاخ من الاب والام والاخ من الاب) لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين (اما الاخ من الام فلا يعصب أخته بل لهما الثلث) أى يشتركان فيه بالسوية (وأربعة) لا يعصبون اخواتهم بل (يرثون دون اخواتهم) فلا يرثن (وهم الاعمام)

سواء قرين أو بعدن (بالام فقط (و) تسقط (الاجداد بالاب ويسقط ولد الام) أى الاخ للام (مع) وجود (أربعة الولد) ذكرا كان أو أنثى (و) مع (ولد الابن) كذلك (و) مع (الاب والجد) وان علا (ويسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن) وان سفل (و) مع (الاب ويسقط ولد الاب) بأربعة (بهؤلاء الثلاثة) أى الابن وابن الابن والاب (وبالاخ للاب والام وأربعة يعصبون اخواتهم) أى الاناث للذكر مثل حظ الانثيين (الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب) أما الاخ من الام فلا يعصب أخته بل لهما الثلث (وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الاعمام

لابوين أولاب (وبنو الاعمام) لابوين أولاب (وبنو الاخوة) لابوين أولاب وان نزلوا (وعصبات المولى المعتق) الذين يتعصبون بانفسهم لانجرار الولاء اليهم ولو فى حال حياة المعتق (وانما انفردوا) أى الاعمام وبنوهم وبنو الاخوة (عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوى الارحام) وهم (لا يرثون) ولا يعصب بنو الاخوة من فوقهم فى النسب من الاخوات لانهم لما لم يعصبوا من فى درجتهم لم يعصبوا من فوقهم بالاولى وأبناء المعتق يرثون عتيق مورثهم بالولاء دون أخواتهم لان الاناث اذا لم يرثن فى النسب البعيد فعدم ارثهم فى الولاء الذى هو أضعف من النسب البعيد أولى

﴿فصل﴾ (فى أحكام الوصية) أى الشاملة للايصاء على الاولاد والحاصل ان الوصية تطلق على أربعة معان على العين وعلى مقابل الايصاء وتعريفها ما قد تقدم وهو المراد بقول الشارح (وسبق معناها لغة وشرعا أوائل كتاب الفرائض) وتطلق على ما يشمل الايصاء وتعريفها اثبات حق بعد الموت سواء كان فيه تبرع أولا وتطلق على الايصاء وتعريفها انها اثبات تصرف بعد الموت فلا تشتمل على تبرع كالايصاء على أطفاله أو الايصاء بدفع اعيان لملاكها أو بقضاء الديون اذ لا تبرع فى شئ من ذلك واركان الوصية لا بمعنى الايصاء أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وأما بمعنى الايصاء فاربعة أيضا لكن بابدال الموصى له بالوصى وابدال الموصى به بالموصى فيه ويشترط فى الموصى به كونه مقصودا وقابلا للنقل اختيارا ومباحا فلا تصح الوصية بغير المقصود كدم وبما لا ينقل اختيارا كحق أم ولد وبغير المباح كمزمار وصنم (ولا يشترط فى الموصى به أن يكون معلوما وموجودا وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم) وان قل كحبتى الحنطة وبنجوم الكتابة وبنحو زبل مما ينتفع به كسماد (والمجهول) أى من كل وجه كشئ أو من بعض الوجوه كأن يكون مجهول القدر (كاللبن فى الضرع) وكقوله أوصيت له بهذه الدراهم أو مجهولة الجنس كثوب أو النوع كصاع حنطة أو الصفة كحمل الدابة أو العين كاحد عبيدى (وبالموجود) سواء كان معلوما أو مجهولا فالاول كأن أوصى له بهذا العبد والثانى كأن أوصى له بهذه الدراهم وهى مجهولة القدر (والمعدوم) سواء كان معلوما أو مجهولا فالاول كأن قال أوصيت له بعشر شياه مما تنتجه غنمى التى هى من النوع الفلانى والثانى (كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهى أى الوصية) معتبرة ومبتدأة (من الثلث أى ثلث مال الموصى) وقت الموت فالوصية اما بكل الثلث أو ببعضه والاحسن ان ينقص منه شيأ والوصية سنة مؤكدة وتكره بالزيادة على الثلث على المعتمد (فان زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد) وحينئذ فلا حاجة للفظ هبة من الوارث ولا لتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ الاجازة من المفلس وتكون الزوائد الحاصلة بعد الموت للموصى له (وان ردوه) أى الزائد (بطلت) أى الوصية (فى الزائد) لانه حقهم وان اجاز البعض ورد البعض فلكل حكمه وفى قول ان اجازتهم عطية مبتدأة منهم والوصية بالزائد لغو وان لم يكن وارث خاص بطلت الوصية فى الزائد لان الحق للمسلمين فلا مجيز وكذا لو كان وهو غير مطلق التصرف ولم تتوقع اهليته كجنون مستحكم أيس من زواله بان شهد بذلك خبيران فتى برئ واجاز نفذت اجازته (ولا تجوز الوصية) أى لا تصح

وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق وانما انفردوا عن أخواتهم لانهم عصبة وارثون وأخواتهم من ذوى الارحام لا يرثون

(فصل) فى أحكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا أوائل كتاب الفرائض ولا يشترط فى الموصى به أن يكون معلوما وموجودا (و) حينئذ (تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول) كاللبن فى الضرع (وبالموجود والمعدوم) كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة (وهى) أى الوصية (من الثلث) أى ثلث مال الموصى (فان زاد) على الثلث (وقف) الزائد (على اجازة الورثة) المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوه بطلت فى الزائد (ولا تجوز الوصية

لوارث الاأن يجيزهاباقى الورثة) المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصى فى قوله (وتصح) وفى بعض

(لوارث) وان قلت جدا (الاأن يجيزها) أى الوصية (باقى الورثة المطلقين التصرف) اما المحجور عليهم فيوقف الامر الى كمالهم ولا يجوز للولى ان يجيز ولا ان يرد (وذكر المصنف شرط الموصى فى قوله وتصح وفى بعض النسخ وتجوز الوصية من كل بالغ عاقل أى مختار حروان كان) أى الموصى (كافرا) ذميا أوغيره (أومحجورا عليه بسفه) أوفلس لصحة عبارته واحتياجه للثواب (فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبى ومكره) ورقيق وان عتق ثم مات على الراجح ولومكاتبا مالم يأذن له السيد كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق فى غير المكاتب ولضعف الملك فى المكاتب والسكران كالمكلف (وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا فى قوله لكل متملك) حال الوصية ولو من الجن (اى لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية) لكن يقبل الولى للصغير والمجنون والحمل (بان ينفصل لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية) ولاربع سنين فاقل ولم تكن المرأة فراشا بعد الوصية لزوج أوسيد لان الظاهر وجود الحمل عند الوصية واعلم ان الموصى له قسمان معين وغير معين فالمعين هوماذكر وغير المعين هوماذكره بقوله (وخرج بمعين ماذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط فى هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة) ولو ترميما (من مسلم اوكافر للتعبد فيها) فلا تصح لذلك بخلاف عمارتها للسكنى فيها ونزول المارة بها فتصح الوصية بها لذلك خلافا للسبكى (وتصح الوصية) لغير معصية من جائز كفك اسرى الكفار من ايدى المسلمين وقربة كعمارة مسجد وان اوصى به كافر واعتقده حراما لان العبرة بما عندنا وكعمارة قبور الانبياء والعلماء والصالحين لما فيها من احياء الزيارة والتبرك بها كما قاله السنباطى ومن الجهة العامة الوصية (فى سبيل الله تعالى) فاذا قال اوصيت بثلث مالى لسبيل الله صحت وصيته (وتصرف للغزاة) أى غزاة الزكاة وهم المتطوعون بالجهاد واذا قال أوصيت بثلث مالى سواء قال لله اولا صحت وصيته وصرفت للمساكين ووجوه البر (وفى بعض النسخ بدل سبيل الله وفى سبيل البر أى الخير) واذا انتفت المعصية فلا فرق بين ان تكون الوصية قربة (كالوصية للفقراء اولبناء مسجد) اومباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للاغنياء وفك اسارى الكفار من المسلمين والحاصل أنه ان كان الموصى له غير جهة بان كان معينا وان تعدد اشترط له شروط اربع ان يتصور له الملك فلا تصح الوصية لدابة وان لا يكون مبهما فلا تصح لاحد هذين وان لا يكون معصية فلا تصح بمسلم لكافر ولا بمصحف له وان يكون موجودا عند الوصية وان كان جهة اشترط ان لا يكون معصية فلا تصح لعمارة كنيسة ولا للقطاع ولا للمحاربين ولا للمرتدين لان القصد من الوصية تدارك مافات فى حال الحياة من الاحسان فلا يجوز ان تكون معصية (وتصح الوصية اى الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا) ورد الودائع والعوارى والغصوب (والنظر فى امر الاطفال) والمجنون والسفيه (الى من اى شخص اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفى بها) اى الامانة (المصنف عن العدالة) وعدم العداوة بين الوصى والمحجور عليه (فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر) اى لذوى اضداد من ذكر (لكن الاصح جواز وصية ذمى الى ذمى عدل فى دينه على اولاد الكفار ويشترط أيضا فى الوصى ان لا يكون عاجزا عن التصرف) فى الموصى به (فالعاجز عنه) بان لا يهتدى الى التصرف (لكبر أوهرم مثلا) كسفه (لا يصح الايصاء اليه) ولا تشترط الذكورة فيجوز ان يكون الوصى امرأة (واذا جمعت

النسخ وتجوز (الوصية من كل بالغ عاقل) أى مختار حروان كان كافرا أومحجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبى ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا فى قوله (لكل متملك) أى لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية وخرج بمعين ماذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط فى هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم أوكافر للتعبد فيها (و) تصح الوصية (فى سبيل الله تعالى) وتصرف للغزاة وفى بعض النسخ بدل سبيل الله وفى سبيل البر أى كالوصية للفقراء أولبناء مسجد (وتصح الوصية) اى الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر فى أمر الاطفال (الى من) أى شخص (اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة) واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمى الى ذمى عدل فى دينه على أولاده الكفار ويشترط ايضافى الوصى ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر أوهرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا جمعت

ام الطفل الشرائط) السبعة (المذكورة) عندموت الموصى (فهى اولى من غيرها) أى ان ساوت الرجل فى الاسترباح ونحوه من المصالح العامة لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الاصطخرى فانه يرى انها تلى بعد الجد ويشترط فى الموصى بامر نحو طفل كمجنون ومحجور بسفه مع شروط الموصى بقضاء الدين ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض اى فيوصى الاب او الجد وان علا دون غيرهما من الاهل اما الذى له الولاية بالتفويض كالوصى فليس له ان يوصى غيره فى المحجور وشرط فى الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الايصاء فى تزويج نحو بنته او ابنه لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة وشرط فى الصيغة لفظ يشعر بالايصاء مع بيان ماوصى فيه كقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وأمر الاطفال وشرط قبول الايصاء بعد الموت متى شاء ويكتفى بالعمل كما فى الوكالة وللموصى عزل الوصى وللوصى عزل نفسه الا ان تعين الوصى او غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فيحرم حينئذ عزل الموصى له و عزله نفسه ولا ينفذ العزل من كل منهما

﴿كتاب احكام النكاح وما يتعلق به﴾

اى من صحة وفساد وحل وحرمة ونحو ذلك (وفى بعض النسخ وما يتصل به) من طلاق ورجعة وغير ذلك (من) بعض (الاحكام) اى النسب التامة (والقضايا) المشتملة على ثلاثة اطراف المحمول والموضوع والنسبة (وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد) وسمى النكاح نكاحا لما فيه من ضم احد الزوجين الى الآخر (ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط والنكاح) اى قبول التزويج (مستحب لمن يحتاج اليه) اى النكاح (بتوقان نفسه للوطء ويجد اهبته) اى مؤنه (كمهر) حال (ونفقة) يوم النكاح وليلته وكسوة فصل التمكين تحصينا للدين سواء كان مشتغلا بالعبادة ام لا (فان فقد الاهبة) مع توقانه للوطء (لم يستحب له النكاح) بل يستحب له تركه ويكسر شهوته بالصوم فان لم تنكسر بالصوم يتزوج ويتوكل على الله فان الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف وان وجد الاهبة وبه علة كهرم او مرض دائم او تعنين كره له لانتفاء حاجته اليه مع الخطر فى القيام بواجبه (ويجوز للحر) أى كامل الحرية (ان يجمع) فى نكاح (بين اربع حرائر فقط) وحكمة تخصيص الاربع ان غالب امور هذه الشريعة مبنى على التثليث وترك الزيادة عليه كما فى الطهارات وامهال مدة الشرع ونحو ذلك فلو زيدهنا على الاربع لكانت نوبة كل واحدة لا تعود الا بعد اكثر من ثلاث ليال وفيه مخالفة لما مر وقيل الحكمة مراعاة الاخلاط الاربعة فى الانسان المتولد عنها انواع الشهوة (الا ان تتعين الواحدة فى حقه) فلا تجوز الزيادة عليها (كنكاح سفيه ونحوه) اى نحو نكاح السفيه (مما) أى من نكاح (يتوقف على الحاجة) كنكاح المجنون والمزوج له اب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات ويلزم الاب وان علا تزويج المجنون الكبير المحتاج للنكاح بخلاف المجنون الصغير والمجنون الكبير غير المحتاج له واما الصغير العاقل فللابيه وان علا تزويجه ولو اربعا لمصلحة غبطة ظاهرة لابيه (ويجوز للعبد ولو مدبرا أو مبعضا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة أن يجمع بين اثنتين أى زوجتين فقط) سواء كانتا حرتين أو أمتين أو مختلفتين ويجوز جمعه بين الامة والحرة من غير شرط من شروط نكاح الامة للغير وذلك لان الحكم بن عتبة نقل اجماع الصحابة فى ذلك

أم الطفل الشرائط المذكورة فهى أولى من غيرها

﴿كتاب) احكام (النكاح وما يتعلق به﴾

وفى بعض النسخ وما يتصل به (من الاحكام والقضايا) وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط (والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه) بتوقان نفسه للوطء ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر) فقط الا ان تتعين الواحدة فى حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (و) يجوز (للعبد) ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلقا عتقه بصفة (أن يجمع بين اثنتين) اى زوجتين فقط

(ولاينكح الحر أمة) لغيره (الا بشرطين عدم صداق الحرة) اوفقد الحرة أو عدم رضاها به (وخوف العنت) اى الزنامدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين أحدهما ان لايكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثانى اسلام الامة التى ينكحها الحر فلايحل لمسلم أمة كتابية واذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة ثم أيسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة (ونظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره) ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء (الى أجنبية لغير حاجة) الى نظرها (فغير جائز) فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز (والثانى نظره) أى الرجل (الى زوجته وأمته فيجوز أن ينظر) من كل منهما (الى ماعدا الفرج منهما) أما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة (والثالث نظره الى ذوات محارمه) بنسب أورضاع أومصاهرة (أو أمته المزوجة فيجوز) أن ينظر (فيما عدا مابين السرة والركبة) أما الذى بينهما فيحرم نظره (والرابع النظر) الى الاجنبية (لاجل) حاجة (النكاح فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر (الى الوجه والكفين) منهما

ولان العبد على النصف من الحر ولان النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر غير النبى بمنصب النبوة فى الزيادة على الاربع (ولاينكح الحر) أى كامل الحرية ولو عنينا وعقيما آيسا من الولد ومجنونا بالنون (أمة لغيره الا بشرطين عدم) قدرته على (صداق الحرة) بنفسه و بولده الذى يجب عليه الاعفاف اوعدم رضاها بمهر مثلها بل بالزيادة (اوفقد الحرة) فى بلده بان ينسب فى طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد (اوعدم رضاها) أى الحرة (به) أى بمن يريد تزوجها بدناءة نسبه اوحرفته اوعدم رضاها بماقدر عليه من المهر بان طلبت أكثرمنه ولو رضيت بلاصداق أورضيت بالمؤجل أوكان ماله غائبا حلت له الامة (وخوف) الوقوع فى (العنت أى الزنامدة فقد الحرة) بان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لم يغلب على ظنه وقوع الزناولوعنينا وخصيا (وترك المصنف شرطين آخرين احدهما ان لايكون تحته حرة مسلمة أوكتابية) أوامة بالملك اوبالنكاح (تصلح للاستمتاع) وخرج بذلك الصغيرة التى لاتحتمل وطأه وان احتملته من غيره والرتقاء والقرناء والهرمة والمعتدة من غيره والزانية (والثانى اسلام الامة التى ينكحها الحر) وان كانت مملوكة لكافر فلايؤثر كفرسيدها لحصول صفة الاسلام فيها وذلك كأن كانت مكاتبة اسلمت أو مستولدة أومدبرة (فلايحل لمسلم) حرا كان او رقيقا (أمة كتابية) بعقد النكاح لابملك اليمين (واذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة ثم ايسر) بان قدر على صداق الحرة (أونكح حرة) بعدنكاح الامة (لم ينفسخ نكاح الامة) لانه يغتفر فى الدوام مالايغتفر فى الابتداء وخرج بذلك مالوعقد عليهما معا فانه لايصح فى الامة وان كانت الحرة غير صالحة له ❊تنبيه❊ لايحل لحر وطء أمة ولده ولا أمة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا أمة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه والفرق بينهما أن تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى من تعلق الاب بمال ولده اهـ (ونظر الرجل) سواء كان فحلا اوخصيا أومجبوبا (الى المرأة) سواء كانت كبيرة لاتشتهى أوصغيرة تشتهى (على سبعة أضرب) أى انواع (أحدها نظره) أى الرجل (ولوكان شيخا هرما وعاجزا عن الوطء) كالعنين والمخنث (الى) شئ من بدن امرأة (اجنبية) ولو أمة (لغير حاجة الى نظرها) كالشهادة والمعاملة (فغير جائز) ولو من وراء قزاز ولو عند الامن من الفتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة (فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها) ومداواة (فجائز) على قدر الحاجة (والثانى نظره أى الرجل) بمعنى الزوج والسيد (الى زوجته) التى يحل له الاستمتاع بها (وأمته) التى يحل له الاستمتاع بها (فيجوز أن ينظر من كل منهما) ولو بعد الموت اذا كان بغير شهوة (الى ماعدا الفرج منهما) قبلا كان أودبرا (اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج) سواء القبل والدبر ظاهرا وباطنا (لكن مع الكراهة) والى باطنه أشد كراهة اذا كان النظر بغير حاجة (والثالث نظره) اى الرجل بمعنى المحرم والسيد (الى ذوات محارمه بنسب أو رضاع أومصاهرة أو أمته المزوجة) والمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية (فيجوز أن ينظر) بغير شهوة (فيما عدا مابين السرة والركبة) وكذا نفسهما فلايحرم نظرهما (اما الذى بينهما فيحرم نظره) ولو بلاشهوة (والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز) بل يسن (للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر الى الوجه والكفين منها) أى تلك

المراة

المرأة (ظاهرا وباطنا) فيستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن (وان لم تأذن له
الزوجة فى ذلك) اى النظر فلا يتوقف على اذنها ولا اذن وليها اكتفاء باذن الشارع ولئلا تتزين
فيفوت غرض الزوج من معرفة هيئتها الاصلية وله تكرير نظره ولو بشهوة أو خوف فتنة ان
احتاج الى تكريره ليتبين هيئتها فلا يندم بعد نكاحها ولا يجوز النظر الى غيرهما وخرج بالنظر
المس فلا يجوز ولو لا عمى اذ لا حاجة اليه بل يوكل الاعمى نحو امرأة تنظر له وخرج بالمرأة أختها
فلا يجوز نظره لها مطلقا (وينظر من الامة) ولو مبعضة (على ترجيح النووى عند قصد خطبتها
ما ينظره من الحرة) وهو الوجه والكفان والراجح انه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة لان
النظر هنا مأمور به وان خيف الفتنة فانيط بغير عورة الصلاة بخلاف ما اذا لم يرد خطبتها فان النظر
منهى عنه ولو لغير العورة بدليل حرمة النظر الى وجه الحرة وبدنها والنظر بعد الخطبة قيل انه خلاف
الاولى وقيل مباح وقيل مستحب (والخامس النظر للمداواة) كفصد وحجامة وعلاج نحو ماميل
(فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التى يحتاج اليها فى المداواة حتى مداواة الفرج ويكون
ذلك) أى نظر الطبيب من الاجنبية (بحضور محرم) للمعالج ولا بدّ ان يكون المحرم أنثى ان كان
المعالج أنثى كامه لا ذكرا كابيه حذرا من الخلوة المحرّمة وأما محرم المعالجة فيكون ذكرا كابيها اذا
كان المعالج ذكرا أو أنثى كامها (أو زوج أو سيد) أو امرأة ثقة ان جوزنا خلوة رجل بامرأتين
وهو الراجح حيث كانتا ثقتين (وان لا تكون هناك امرأة تعالجها) أى المرأة فلا يعالج الرجل
المرأة الا عند عدم وجود المرأة التى تعالجها وكذلك لا تعالج المرأة الرجل الا عند عدم وجود
رجل يعالجه (والسادس النظر للشهادة عليها) تحملا وأداء (فينظر الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها او ولادتها) والى ثديها للشهادة على الرضاع وان تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون ووسع
العلماء هنا اعتناء للشهادة ومحل جواز النظر للشهادة اذا لم يخف فتنة أو شهوة والا لم ينظر الا ان
تعينت عليه الشهادة فينظر ويضبط نفسه ما أمكن والفتنة هى ميل النفس ودعاؤها الى الجماع
أو مقدماته والشهوة هو ان يلتذ بالنظر (فان تعمد النظر لغير الشهادة) بان تعمده للشهوة (فسق
وردت شهادته) ان لم تغلب طاعاته على معاصيه ويجوز للنسوة أن ينظرن الى ذكر الرجل اذا ادعت
المرأة عبالته وامتنعت من التمكين لان العبالة انما تثبت بالنساء لانها مما لا يطلع عليها الرجال
غالبا (أو النظر للمعاملة للمرأة فى بيع وغيره) كأن يبيع لها شيأ او يشتريه منها أو يؤاجرها أو نحو
ذلك (فيجوز النظر أى نظره لها) فى المعاملة الى جميع وجهها فقط ما لم يمكن معرفتها ببعضه
(وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة) أى فينظر الرجل عند اداء الشهادة عند
القاضى لوجه المرأة المشهود عليها ويؤدى الشهادة عليها ان لم يعرفها فى نقابها فان عرفها فيه لم
يفتقر الى الكشف بل يحرم لحرمة النظر حينئذ بخلاف النظر لتحمل الشهادة كأن يتحمل
الشهادة بان هذه المرأة اقترضت من فلان كذا مثلا فيكون للوجه وغيره مما يحتاج اليه ويجوز
النظر بقدر الحاجة لتعليم الواجب والمندوب كالفاتحة والسورة وما يتعين تعلمه من الصنائع
المحتاج اليها سواء التعليم للامرد أو للمرأة وانما امتنع من تعليم الزوجة المطلقة لان كلا من الزوجين
تعلقت آماله بالآخر فصار لكل منهما طمعة فى الآخر بسبب العهد السابق بينهما فمنع من ذلك
لقوة خوف الفتنة ولذلك لو كانت الزوجة صغيرة لا تشتهى جاز التعليم (والسابع النظر الى الامة

ظاهرا او باطنا وان لم تأذن
له الزوجة فى ذلك وينظر من
الامة على ترجيح النووى عند
قصد خطبتها ما ينظره من
الحرة (والخامس النظر
للمداواة فيجوز) نظر الطبيب
من الاجنبية (الى المواضع
التى يحتاج اليها) فى المداواة
حتى مداواة الفرج ويكون
ذلك بحضور محرم أو زوج
أو سيد وان لا تكون هناك
امرأة تعالجها (والسادس
النظر للشهادة) عليها فينظر
الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها أو ولادتها فان تعمد
النظر لغير الشهادة فسق
وردت شهادته (أو) النظر
(للمعاملة) للمرأة فى بيع وغيره
(فيجوز النظر) أى نظره لها
وقوله (الى الوجه) منها
(خاصة) يرجع للشهادة
وللمعاملة (والسابع النظر
الى الامة

عند ابتياعها اى) عند ارادة (شرائها فيجوز النظر الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها) بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة وأما المس فلا يجوز (فينظر) الرجل اذا أراد أن يشترى أمة نظرة واحدة (اطرافها) كيديها ورجليها (وشعرها) فى رأسها ونحوه (لا عورتها) وهى ما بين سرتها وركبتها الا ان احتاج الى نظرة ثانية أو أكثر للتحقق فتجوز وكذلك المرأة يجوز أن تنظر عبدا اذا أرادت شراءه ماعدا ما بين سرته وركبته

*فصل فيما لا يصح النكاح الا به) من الشروط والاركان وأركان النكاح خمسة صيغة وزوجة وزوج وولى وشاهدان وشروط الصيغة كونها بصريح مشتق انكاح أو تزويج ولو بغير العربية حيث فهمها العاقدان والشاهدان ويصح بكناية فى المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتى فقال قبلت نكاحها ونويا معينة ولا يضر تقديم القبول على الايجاب كان قال الزوج قبلت نكاح فلانة فقال الولى زوجتكها أو قال الزوج زوجنى فلانة فقال الولى زوجتك ويصح النكاح بقول الولى تزوج أختى فلانة مع قول الزوج عقبه تزوجتها واذا وكل الزوج فى العقد فليقل الولى لوكيل الزوج زوجت بنتى موكلك فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وشروط الزوجة كونها غير محرمة بالنسك وكونها معينة وكونها خالية من نكاح وعدة وكونها أنثى يقينا وشروط الزوج كونه غير محرم بالنسك وكونه مختارا وكونه معينا وكونه عالما باسم المرأة ونسبها أو عينها او بحلها له وكونه ذكرا يقينا (ولا يصح عقد النكاح الا بولى عدل) أو مأذونه والعدالة ليست بشرط فى الولى وانما الشرط فيه عدم الفسق فالصبى اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة يزوج فى الحال مع انه ليس بعدل ولا فاسق فهو واسطة والكافر اذا أسلم يزوج فى الحال والفاسق اذا تاب حال العقد فقط بمعنى انه أقلع عن الذنب وعزم أن لا يعود ورد المظالم الى أهلها ان تيسر والا كفته نيته على ردها فحيث صحت توبته صح عقده بخلاف الشهود فلابد فيهم من مضى مدة الاستبراء وهى سنة (وفى بعض النسخ بولى ذكر وهو) اى الذكر (احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها) فلا يصح ان تباشر تزويج نفسها ولو باذن الولى (ولا) تزوج (غيرها) لا بولاية ولا وكالة وكلام المصنف اشارة الى الحديث تبركا به وهو ما رواه ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل (ولا يصح عقد النكاح أيضا الا بحضور شاهدى عدل) نعم لو تعذرت العدالة فى قطر قدم أقلهم فسقا قاله الاذرعى (وذكر المصنف شرط كل من الولى والشاهدين فى قوله ويفتقر الولى والشاهدان الى ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولى المرأة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد) أى بعد ذلك بقوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولى فيزوج الكافر الكافرة بشرط أن يكون عدلا فى دينه بخلاف الشاهدين فاذا وقع عقدهم بحضرتنا فنأمرهم باشهاد مسلمين اما اذا وقع فيما بينهم فلا نتعرض لهم (والثانى البلوغ فلا يكون ولى المرأة صغيرا) فانه لا ولاية له ولو لبنته وذلك بان وطئ زوجته فاتت ببنت فى زمن يولد لمثله فيه كابن عشر سنين مثلا فان النسب يثبت ولا يثبت البلوغ فلا يزوجها لسلب عبارته (والثالث العقل فلا يكون ولى المرأة مجنونا) لان الجنون يسلب العبارة (سواء اطبق جنونه أو تقطع) فيزوج الابعد فى زمن جنون الاقرب دون زمن افاقته الصافية عن الخبل ومن ذلك يعلم ان مختل النظر بخبل فى عقله لا يكون وليا بل يزوج الابعد (والرابع

الحرية)

عند ابتياعها) أى شرائها (فيجوز) النظر (الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها) فينظر أطرافها وشعرها لا عورتها

فصل فيما لا يصح النكاح الا به* (ولا يصح عقد النكاح الا بولى) عدل وفى بعض النسخ بولى ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها (و) لا يصح عقد النكاح أيضا الا بحضور (شاهدى عدل) وذكر المصنف شرط كل من الولى والشاهدين فى قوله (ويفتقر الولى والشاهدان الى ستة شرائط) الاول (الاسلام) فلا يكون ولى المرأة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد (و) الثانى (البلوغ) فلا يكون ولى المرأة صغيرا (و) الثالث (العقل) فلا يكون ولى المرأة مجنونا سواء اطبق جنونه أو تقطع (و) الرابع

الحرية) أى الكاملة يقينا (فلايكون الولى عبدا فى ايجاب النكاح) لابطريق الولاية ولا بطريق الوكالة نعم يزوج المكاتب أمته لكن باذن سيده والمبعض أمته التى ملكها ببعضه الحر لان كلامنهما يزوج بالملك لابالولاية (ويجوزان يكون) اى الرقيق زوجا فحينئذ يكون (قابلافى النكاح) لنفسه باذن سيده ويصح كونه وكيلا فى القبول عملا بالقاعدة فى الوكيل وهو صحة مباشرته فيما وكل فيه لنفسه (والخامس الذكورة) يقينا (فلاتكون المرأة والخنثى ولبين) مالم تتول الامامة العظمى والافلها تزويج غيرهما (والسادس العدالة فلايكون الولى فاسقا) ولاينعقد النكاح بولى فاسق خلافا للائمة الثلاثة ولايضر فسق الامام الاعظم لانه لاينعزل به فيزوج بناته ان لم يكن لهن ولى غيره والافلايزوج ولو كان الولى فاسقا وكان بحيث لوسلب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق زوج الحاكم الفاسق لانه يزوج مع فسقه وقال الغزالى لاتنتقل الولاية بل يزوج الولى الخاص الفاسق اذلامعنى للانتقال من فاسق الى فاسق ولاسبيل الى الفتوى بغيرذلك اذ الفسق قدعم العباد والبلاد (واستثنى المصنف من ذلك) اى المذكور (ماتضمنه قوله الاانه لايفتقرنكاح الذمية الى اسلام الولى) لان الكافر يلى الكافرة ولواختلفت ملتهما الاالحرابة وغيرها نعم المرتد لاولاية له مطلقا ولايصح من قاضى الكفاران يزوج الكافرة من مسلم (ولايفتقرنكاح الامة الى عدالة السيد) لانه يزوج بالملك لابالولاية (فيجوزان يكون) أى السيد فى نكاح الامة (فاسقا) ولافرق فى تزويجها العبد وتزويجها الحر بشرطه ويجوز كونه رقيقا مكاتبا أومبعضا او كافرا فى كافرة (وجميع ماسبق فى الولى يعتبر فى شاهدى النكاح) كماهوصريح كلام المصنف (وأما العمى فلايقدح فى الولاية) أى ولاية التزويج (فى الاصح) أى فى الولاية الخاصة وأمامن ولاه القاضى فان العمى يمنع الولاية فى عقد النكاح فلايجوز للقاضى ان يفوض الى الاعمى ولاية عقد من العقود بان يقول له وليتك أمرهذا العقد بخلاف توكيله بان يقول له وكلتك فى هذا العقد وبقى من شروط الولى اثنان ان لايكون مختل النظر بعرفة الامور بهرم أوخبل وان قل وان لايكون محجورا عليه بسفه بان بلغ غيررشيد اوبذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لايلى أمر نفسه فلايلى أمر غيره فان لم يحجر عليه صح تزويجه كبقية تصرفاته وهذا يسمى بالسفيه المهمل وأما الاغماء فتنتظر افاقته منه ثلاثة ايام فأقل ومثل الاغماء فى ذلك سكره بلاتعد اما اذا كان به فقد فسق بذلك فتنتقل للابعد وبقى من شروط الشاهدين ستة السمع والبصر والنطق والضبط لالفاظ الزوج وولى الزوجة ولومع النسيان عن قرب فلايكفى سماع ألفاظهما فى ظلمة لان الاصوات تشتبه ومعرفة لسان العاقدين وعدم التعين للولاية فلووكل الاب أو الاخ المنفرد فى العقد وحضرمع آخرليكوناشاهدين لم يصح لانه متعين للعقد فلايكون شاهدا (وأولى الولاة أى أحق الاولياء بالتزويج) من الاقارب (الاب) لانه اشفق الجميع (ثم الجد أبو الاب ثم أبوه) أى الجد (وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام) لادلائه بهما (ولوعبربالشقيق لكان أخصر ثم الاخ للاب) لادلائه بالاب فهوأقرب من ابن الاخ (ثم ابن الاخ للاب والام) لادلائه بالاب والام بواسطة الاخ لابوين (وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل) لان ابن الاخ أقرب من العم (ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه أى ابن كل منهما) أى من العم الشقيق ثم العم للاب (وان سفل على هذا

(الحرية) فلايكون الولى عبدا فى ايجاب النكاح ويجوز أن يكون قابلافى النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون المرأة والخنثى ولبين (و) السادس (العدالة) فلا يكون الولى فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ماتضمنه قوله (الاانه لايفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولى ولا) يفتقر (نكاح الامة الى عدالة السيد) فيجوز كونه فاسقا وجميع ماسبق فى الولى يعتبر فى شاهدى النكاح وأما العمى فلايقدح فى الولاية فى الاصح (وأولى الولاة) أى أحق الاولياء بالتزويج (الاب ثم الجد أبو الاب) ثم أبوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد (ثم الاخ للاب والام) ولوعبربالشقيق لكان أخصر (ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام) وان سفل (ثم ابن الاخ للاب) وان سفل (ثم العم) الشقيق ثم العم للاب (ثم ابنه) أى ابن كل منهما وان سفل (على هذا

الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب) ولو غاب الشقيق لم يزوج الذى للاب بل
السلطان او نائبه نعم لو كان لها ابنا عم احدهما الابوين والآخر لاب لكنه أخوها لامها فالثانى هو
الولى ولو كان لها ابنا عم احدهما اخ لام والآخر ابنها اقدم الابن لانه اقرب مثاله ان يتزوج عم
البنت بأمها بعد موت ابيها فتلد منه ابنا فهذا ابن عمها واخوها من امها ثم يطأ تلك البنت عمها
الآخر بشبهة فتلد منه ابنا فهذا ابن عمها وابنها فهو المقدم (فاذا عدمت العصبات من النسب
فالمولى) أى السيد (المعتق الذكر ثم عصباته) بحق الولاء سواء كان المعتق رجلا وامرأة وبعد
عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا (على ترتيب الارث) اى ارث الولاء فيقدم الاخ وابن
الاخ على الجد والعم وابن العم على ابى الجد (اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقها) عند
فقد ولى العتيقة من النسب (من يزوج) السيدة (المعتقة بالترتيب السابق فى اولياء النسب)
فيزوجها الاب ثم الجد ثم الاخ للابوين الى آخر ما تقدم (فاذا ماتت) السيدة (المعتقة زوج عتيقتها
من له الولاء على) الامة (المعتقة) من عصبات السيدة فيزوجها ابن السيدة المعتقة ثم ابنه ثم ابوها
على ترتيب عصبة الولاء اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت (ثم الحاكم يزوج) المرأة التى فى محل ولايته
وقت العقد (عند فقد الاولياء من النسب والولاء) بان عدموا ابا لمرة وكذا انقطاع خبر الولى بحيث
لا يعلم موته ولا حياته وكذا انكاحه لموليته ولا مساوى له فى الدرجة وكذلك يزوج الحاكم فى غيبة
الولى مسافة القصر وفى حبس الولى بحيث لا يمكن الوصول اليه بمنع الحابس وكذا يزوج امة المحجور
عليه وعند هرب الولى وعند احرامه وتعززه كأن يقول عند طلب التزويج منه ازوجها غدا وهكذا
وعند عضل الولى من التزويج بأن دعت بالغة عاقلة سواء كانت رشيدة او سفيهة الى كفء وامتنع
الولى من تزويجه فان فقد الحاكم كان للزوجين ان يحكما لهما عدلا يعقد لهما وان لم يكن مجتهدا
ولو مع وجود مجتهد أما مع وجود الحاكم ولو حاكم ضرورة فلا يحكمان الا مجتهدا الا ان كان الحاكم
يأخذ دراهم لها مقدار لا تحتمل عادة فى مثلها فلهما ان يحكما عدلا ولو غير مجتهد ولا فرق فى ذلك
بين الحضر والسفر فان لم يجدا أحدا وخافت الزنا زوجت نفسها لكن بشرط أن يكون بينها وبين
الولى مسافة القصر ثم اذا رجعا للعمران ووجدا الناس جددا العقد ان لم يكونا قلدا من يقول بذلك
(ثم شرع المصنف فى بيان الخطبة بكسر الخاء وهى التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال
ولا يجوز ان يصرح بخطبة) امرأة (معتدة عن وفاة) أو عن وطء شبهة (اوطلاق بائن أو رجعى)
او عن فسخ او انفساخ (والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كقوله للمعتدة أريد نكاحك) وكقوله
لها اذا انقضت عدتك نكحتك (ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعى ان يعرض لها) اى
للمعتدة (بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها) سواء كانت عدة وفاة ام بائن بفسخ اوطلاق اوردة
فان كانت معتدة عن طلاق رجعى فلا يحل له التعريض كالتصريح لانها محبوسة بالطلاق
(والتعريض ما لا يقطع بالرغبة فى النكاح بل يحتملها) أى الرغبة فى النكاح كما يحتمل عدمها
(كقول الخاطب للمرأة رب راغب) اى كثير من يرغب (فيك) وكذلك قوله انت جميلة وقوله من يجد
مثلك وكذلك قوله انى راغب فيك فهذا تعريض وان توهم انه صريح بحسب جوهر اللفظ وهذا
اذا لم يشتمل على ذكر الجماع والا كان صريحا كقوله عندى جماع يرضى من جومعت واما الكناية
وهى الدلالة على الشئ بذكر لازمه فقد تفيد ما يفيده الصريح فتحرم نحو أريد ان انفق عليك نفقة

الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب (فاذا اعدمت العصبات) من النسب (فالمولى المعتق الذكر (ثم عصباته) على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق فى أولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة ثم ابنه ثم ابن ابنه (ثم الحاكم) يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء * ثم شرع المصنف فى بيان الخطبة بكسر الخاء وهى التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة او طلاق بائن أورجعى والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كقوله للمعتدة أريد نكاحك (ويجوز) ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعى (ان يعرض لها) بالخطبة (وينكحها بعد انقضاء عدتها) والتعريض ما لا يقطع بالرغبة فى النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك

الزوجات

الزوجات واتلذذ بك فان حذف اتلذذ بك لم يكن صريحا ولا تعريضا (اما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا) والمنكوحة والمستفرشة لسيدها تحرم خطبتها تصريحا وتعريضا كالمعتدة الرجعية وحكم جواب الخطبة كحكمها حلا وحرمة فحيث حلت الخطبة حل جوابها وحيث حرمت حرم (والنساء) من حيث الاجبار على النكاح وعدمه (على ضربين ثيبات وابكار والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال اوحرام) فى قبلها ولو من نحو قرد (والبكر عكسها) اى خلافها فهى من لم تزل بكارتها بوطء فى قبلها بان لم تزل بكارتها اصلا وان وطئت كالغوراء او خلقت بلا بكارة او خلقت ببكارة وزالت بغير وطء كسقطة وشدة حيض ونحو اصبع اوزالت بوطء فى دبرها (فالبكر) ولو كبيرة (يجوز للاب) وان لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ (والجد) ابى الاب وان علا (عند عدم الاب اصلا) بان مات (اوعدم اهليته) كأن كان مجنونا اوفاسقا ونحو ذلك (اجبارها اى البكر على النكاح) اى تزويجها بغير اذنها لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها اى فى اختيارها للزوج اوفى الاذن لا فى العقد والبكر يزوجها ابوها رواه الدارقطنى (ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل) فالباء فى المحلين بمعنى فى والشروط سبعة اربعة للصحة وهى ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة ولا بينها وبين الزوج عداوة مطلقا (وأن تزوج بكفء) وان يكون الزوج موسرا بحال الصداق ولو حكما كالودفع ولى الصغير عنه المهر قبل العقد او وهبه له وقبله له فمتى فقد شرط من هذه الاربعة كان النكاح باطلا ان لم تأذن وثلاثة لجواز المباشرة وهى كون تزويجها (بمهر مثلها) وكون المهر (من نقد البلد) وكونه حالا مالم تجر عادتهم بالتأجيل فى الكل او البعض والا عمل بما جرت به العادة ومتى فقد شرط من هذه الثلاثة اثم مع صحة العقد ويسن استئذان البكر اذا كانت مكلفة تطييبا لخاطرها واما غير المكلفة فلا يصح اذنها ولكن يسن استفهام المراهقة كأن يقول أزوجك أو يقول أتتزوجي والسنة فى الاستئذان ان لوليها ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن مافى نفسها والام بذلك أولى لانها تطلع مالا يطلع غيرها واذن البالغة فى شروط الصحة يكفى فيه السكوت واذنها فى شروط جواز الاقدام لا يكفى فيه السكوت بل لابد من النطق فاذا استؤذنت فى دون مهر المثل فسكتت لا يكون اذنا بالدون بل ينعقد النكاح بمهر المثل (والثيب لا يجوز لوليها تزويجها) وان عادت بكارتها (الا بعد بلوغها واذنها نطقا الا سكوتا) فانه لا يكفى وذلك لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ خلافا للائمة الثلاثة اما المجنونة فيزوجها الاب ثم الجد قبل بلوغها للمصلحة بخلاف الحاكم فلا يزوجها الا بعد بلوغها مع فقدهما وأما الامة فلسيدها ان يزوجها وكذا الولى السيد أن يزوجها للمصلحة

(فصل) فى محرمات النكاح * وفى الامور المثبتة للخيار لاحد الزوجين (والمحرمات أى المحرم نكاحهن بالنص) اى نص القرآن العظيم (أربع عشرة وفى بعض النسخ أربعة عشر) أما اختلاف الجنس كالآدمى مع الجن فليس سببا للتحريم على المعتمد فتصح مناكحة كل للآخر وللآدمى وطء زوجته من الجن ولو على غير صورة الآدمى (سبع بالنسب وهن الام وان علت) وهى كل أنثى يصل نسبك اليها نسبا لغويا بواسطة أو بغيرها (والبنت وان سفلت) وهى كل أنثى ينتهى اليك نسبها بواسطة أو بغيرها ولو احتمالا كالمنفية باللعان فتحرم على النافى

اما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا (والنساء على ضربين ثيبات وابكار) والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام والبكر عكسها (فالبكر يجوز للاب والجد) عند عدم الاب أصلا اوعدم أهليته (اجبارها) اى البكر (على النكاح) ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد (والثيب لا يجوز) لوليها (تزويجها الا بعد بلوغها واذنها) نطقا الا سكوتا

* فصل والمحرمات * أى المحرم نكاحهن (بالنص أربع عشرة) وفى بعض النسخ أربعة عشر (سبع بالنسب وهن الام وان علت والبنت وان سفلت

ويثبت لهاجميع الاحكام من عدم القطع بسرقتها مال النافى وبعدم قتله بقتلها وعدم حرمة نظره اليها والخلوة بها وعدم نقض وضوءه بلمسها (اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح) اذلا حرمة لماء الزنا (لكن مع الكراهة) بل يكره نكاح بنت الزنا لكل شخص وانما يكره النكاح لصاحب الماء تحرجا من خلاف من حرمها وهو أبو حنيفة (وسواء كانت المزنى بها مطاوعة) على الزنا (أولا) بان كانت مكرهة (وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا) بل يحرم عليها وعلى سائر محارمها ويرث منها وترث منه بالاجماع والفرق بين الرجل والمرأة ان البنت انفصلت من الرجل وهى نطفة قذرة لا يعبأ بها والولد انفصل من المرأة وهو انسان كامل ومثل المخلوقة من ماء زنا المخلوقة من ماء استمنائه بغير يد حليلته (و) الثالث (الاخت شقيقة كانت أولاب أولام) وضابطها كل أنثى ولدها أبواك أو احدهما (والخالة حقيقة أو) مجازا وهى أخت الام (بواسطة كخالة الاب) أى أخت أم الاب (أو) خالة (الام) وهى أخت أم الام وضابط الخالة كل أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها (والعمة حقيقة أو) مجازا وهى أخت الاب (بواسطة كعمة الاب) أى أخت أب الاب وكعمة الام وهى أخت أب الام وضابط العمة كل أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها (وبنت الاخ) بانواعه حقيقة او مجازا (و) هى (بنات أولاده) أى الاخ (من ذكر وأنثى) كبنت ابن الاخ وبنت بنت الاخ (وبنت الاخت) بانواع الاخت الثلاثة حقيقة أو مجازا (و) هى (بنات أولادها) أى الاخت (من ذكر وأنثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان) بسبب الرضاع (أى المحرمات بالنص) أى بنص الآية الشريفة (اثنتان) حرمتا (بالرضاع وهما الام المرضعة) وهى من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت أبا من رضاع أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها (والاخت من الرضاع) فمن ارتضع من امرأة صار جميع بناتها اخوات له من الرضاع سواء التى ارتضع عليها والتى قبلها والتى بعدها (وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما فى الآية والا) نقل انما اقتصار المصنف على الثنتين لظاهر النص فلا يصح (فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضا كما سيأتى التصريح به فى كلام المتن و) من الاربع عشرة التى هى (المحرمات بالنص) بخلطة توجب تحريما (أربع بالمصاهرة) وهى وصف شبيه بالقرابة وهى فى أربعة فزوجة الابن وبنت الزوجة أشبهتا البنت وزوجة الاب وأم الزوجة أشبهتا الام كما قال (وهن أم الزوجة وان علت أمها سواء من نسب أو رضاع) أى فلا فرق بين أم الزوجة من النسب وأمها من الرضاع ولو تأخر ثبوت الامومة عن النكاح كأن يطلق صغيرة فترضعها امرأة (سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا) ومثل أم الزوجة أم الموطوءة بملك اليمين وأم الموطوءة بشبهة لان من وطئ امرأة بملك اليمين حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت هى على آبائه وأبنائه تحريما مؤبدا بالاجماع وكذا الموطوءة بشبهة كأن ظنها زوجته او أمته فوطئها فيحرم عليه أمهاتها وبناتها (والربيبة أى بنت الزوجة اذا دخل بالام) أى بوطء ولو فى الدبر ومثله استدخال المنى المحترم حال الانزال ولو فى الدبر أيضا والمعتبر الدخول فى حياة الام والدخول بالامهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الامهات (وزوجة الاب) من النسب أو الرضاع (وان علا) وان لم يدخل بها وخرج بزوجة الاب أمها وبنتها (وزوجة الابن) من النسب أو الرضاع (وان سفل) وان لم يدخل ولدك بها وخرج بزوجة الابن أمها وبنتها

(والمحرمات

أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزنى بها مطاوعة أولا وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا (والاخت) شقيقة كانت اولاب اولام (والخالة) حقيقة او بتوسط كخالة الاب أو الام (والعمة) حقيقة أو بتوسط كعمة الاب (وبنت الاخ) وبنات أولاده من ذكر وأنثى (وبنت الاخت) وبنات أولادها من ذكر وأنثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا (واثنتان) اى المحرمات بالنص اثنتان (بالرضاع) وهما (الام المرضعة والاخت من الرضاع) وانما قتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما فى الآية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضا كما سيأتى التصريح به فى كلام المتن (و) المحرمات بالنص (أربع بالمصاهرة) وهن (ام الزوجة) وان علت. أمّها سواء من نسب او رضاع سواء وقع دخول الزوج بالزوجة ام لا (والربيبة) اى بنت الزوجة (اذا دخل بالام وزوجة الاب) وان علا (وزوجة الابن) وان سفل

(والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد وواحدة حرمتها الا على التأبيد بل من جهة الجمع) في العصمة (فقط وهي أخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين أختها من أب او أم أو منهما بنسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع) بل يمتنع الجمع بين امرأة وأختها وقد نفاها والدها باللعان اذ هي غير منتفية قطعا الا انه متى استلحقها الحقته ولا يتأبد تحريم أخت الزوجة بل تحل بموت الزوجة أو بينونتها (ولا يجمع أيضا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) من نسب أو رضاع ولو بواسطة وضابط من يحرم الجمع هو كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا مع كون الاخرى أنثى حرم تناكحهما فخرج بذلك الملك كما في المرأة وأمها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والاخرى أنثى (فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما) لانه لا أولوية لاحداهما على الاخرى (أو لم يجمع بينهما) بعقد واحد (بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل) والاول هو الصحيح (ان علمت السابقة) ولم تنس (فان جهلت) أي السابقة أو جهل السبق والمعية أو تحققت المعية (بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما) حتى يتبين الحال (ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضا في الوطء بملك اليمين) بل له جمعهما في الملك فقط (وكذا) أي يحرم الجمع بينهما أيضا في الوطء (لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة) فتحل له الزوجة وان لم يطأها ما دام النكاح باقيا دون المملوكة وان وطئت سواء نكح الزوجة أولا ثم ملك الامة أو عكس أو تقارن الملك والنكاح لان فراش النكاح أقوى من فراش الملك وان كان الملك نفسه أقوى من النكاح بدليل انه اذا طرأ على النكاح أبطله ولانه يملك به الرقبة والمنفعة ولا يملك بالنكاح الا نوع من المنفعة وانما فراش النكاح أقوى لانه يتعلق بالنكاح الطلاق والظهار والايلاء ولحوق الولد بالامكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف ملك اليمين ولو ملك الامتين اللتين يحرم الجمع بينهما في الوطء (فان وطئ واحدة من المملوكتين) ولو مكرها أو جاهلا بأنها أمته (حرمت الاخرى) لئلا يحصل الجمع المنهي عنه سواء الوطء في القبل أو الدبر بخلاف استدخال المني فلا يحرم الاخرى هنا بخلاف ما تقدم في وطء ملك اليمين والشبهة فان استدخال المني يحرم الام والبنت (حتى يحرم الاولى) اي التي وطئت (بطريق من الطرق) التي تزيل الملك أو الاستحقاق (كبيعها) كلا أو بعضا او كتابتها كتابة صحيحة (اوتزويجها) او هبتها كلا او بعضا اذ لا جمع في الوطء حينئذ بخلاف ما لا يزيل الملك ولا استحقاق التمتع كرهن واحرام وردة وحيض نعم لو ملك أما وبنتها فوطئ احداهما حرمت الاخرى مؤبدا (وأشار لضابط كلي بقوله ويحرم من) أجل (الرضاع ما يحرم من) أجل (النسب وسبق ان الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضا) نعم لا يحرم عليك مرضعة أخيك او أختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها أمك ان كان الاخ والاخت شقيقين لك اولام او موطوءة ابيك ان كانا لاب ولا يحرم عليك مرضعة نافلتك وهو الحفيد والسبط ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك ان كان ولدك الاعلى انثى او موطوءة ابنك ان كان ولدك ذكرا ولا يحرم عليك ام مرضعة ولدك ولا بنتها ولو كانت المرضعة ام نسب للولد كانت موطوءتك فيحرم عليك أمها وبنتها وكل منهما حرام بالمصاهرة فهذه الاربعة يحرمن من النسب ولا يحرمن من

والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد (وواحدة) حرمتها الا على التأبيد بل (من جهة الجمع) فقط (وهي أخت الزوجة) فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او بينهما نسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع (ولا يجمع) ايضا (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسبق ان الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا

ثم شرع فى عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (وترد المرأة) أى الزوجة (بخمسة عيوب) أحدها (بالجنون) سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أولا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار فى فسخ النكاح ولودام خلافا للمتولى (و) ثانيها بوجود (الجذام) بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو بياض فى الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود (الرتق) وهو انسداد محل الجماع بلحم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لم يثبت به الخيار (ويرد الرجل) أيضا أى الزوج (بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص) وسبق معناها (و) بوجود (الجب) وهو قطع الذكر كله أو بعضه والباقى منه دون الحشفة فان بقى قدرها فأكثر فلا خيار (و) بوجود (العنة) وهى بضم العين عجز الزوج

الرضاع (ثم شرع فى عيوب النكاح المثبتة للخيار) لكل من الزوجين (فيه) اى النكاح ولو من غير شرط وسكت عن المثبتة للخيار اذا شرطت فى العقد ومنها الاسلام والحرية والبكارة وفوائد الفسخ اربعة الاولى انه لا ينقص عدد الطلاق الثانية انه اذا علم بالعيب قبل الدخول وفسخ لا يلزمه شئ من المهر الثالثة انه اذا وطئها وتبين بها عيب وفسخ النكاح سقط المسمى ويلزمه مهر المثل ويرجع بالزائد ان كان دفعه واذا اراد رجوعها احتيج لعقد جديد ولو فى العدة ولا تحتاج الى محلل الرابعة انه اذا فسخ بعقارن للعقد فلا نفقة لها وان كانت حاملا واما السكنى فتجب فى كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول واستشكل تصوير فسخ الزوجة بالعيب بانها ان علمت به فلا خيار والا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة وأجيب بان صورته ان تأذن فى معين غير كفء ويزوجها الولى منه بناء على انه سليم فان المذهب صحة النكاح ويثبت الخيار (فقال وترد المرأة أى الزوجة بخمسة عيوب) أى يثبت للزوج خيار فى فسخ نكاحه بواحد من الخمسة (أحدها بالجنون سواء اطبق أو تقطع) ولو حدث بعد العقد والدخول (قبل العلاج أولا) أى لم يقبل العلاج بان كان مستحكما والصراع نوع من الجنون والحق الشافعى الخبل بالجنون وهو قلة العقل (فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار فى فسخ النكاح) كسائر الامراض (ولودام خلافا للمتولى وثانيها بوجود الجذام) وان كان مثلها فى ذلك اما الجنون فان كان مثلها فلا خيار له ولا لوليه ولا لها أيضا لكن يبقى الخيار لوليها ان كان الجنون مقارنا للعقد والجذام (بذال معجمة) مع ضم الجيم (وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع) أى يتشقق مع الاتصال بالبدن (ثم يتناثر) أى يتساقط مع الانفصال عن البدن ويتصور ذلك فى كل عضو لكنه فى الوجه والاطراف اغلب (والثالث بوجود البرص وهو بياض شديد (فى الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم) ولا يشترط استحكام البرص والجذام بل يكفى حكم أهل الخبرة بكونه جذاما أو برصا لان النفس تعاف ذلك وان لم يكن مستحكما والاستحكام فى البرص هو وصوله الى العظم بحيث لو فرك العظم فرك كالشديد الاحمر (فخرج) بالبرص (البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم) وليس للزوج اجبارها على شق الموضع حيث كانت بالغة ولو سفيهة فان شق وأمكن الوطء فلا خيار لزوال المانع من الجماع (والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم) أو هو شئ يخرج من قبل المرأة بحيث يصيب الارض اذا قعدت (وما عدا هذه العيوب) الخمسة (كالبخر والصنان) والنخر والقروح السيالة والبول والتغوط عند الجماع والانزال قبله وضيق المنفذ (لا يثبت به الخيار) للزوج على الزوجة (ويرد الرجل أيضا أى الزوج بخمسة عيوب) أى يثبت للمرأة فسخ نكاحها منه بواحد منها سواء كان العيب مقارنا للعقد أو حدث بين العقد والوطء أو بعد الوطء فى غير العنة اما هى اذا حدثت بعده فلا خيار وذلك (بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها) أى الثلاثة (وبوجود الجب وهو) بفتح الجيم (قطع الذكر كله) مع بقاء الانثيين (أو بعضه والباقى منه دون الحشفة فان بقى قدرها فأكثر فلا خيار) حتى لو كان الباقى من ذكره قدر حشفة معتدلة أو أكثر لكن دون حشفته أو صغرت حشفته جدا وكان الباقى قدرها دون المعتدلة فلا خيار ولو بقى منه قدر الحشفة ولكن عجز به عن الوطء فهو مثل العنة فتضرب له المدة (وبوجود العنة) فى المكلف قبل الوطء فى قبلها (وهى بضم العين) وتشديد النون (عجز الزوج

عن الوطء في القبل) ولو بالنسبة لها مطلقا أو لكونها بكرا دون غيرها وان حصل بمرض يدوم ولو قدر على الوطء في الدبر (لسقوط القوة الناشرة) للآلة (بضعف في قلبه) وكبده أو في دماغه (أو آلته) فيمنع الجماع والمرض الدائم القائم بالزوج الذي لا يمكن معه الجماع له وقد أيس من زواله هو من طرف العنة وليس قسما مستقلا خارجا عنها وحينئذ يفصل فيه بين كونه قبل الوطء أو بعده ومنه ما لو حصل له كبر في الانثيين بحيث يغطي الذكر بهما وصار الذكر لا يخرج من بين الانثيين ولا يمكنه الجماع بشيء منه فيثبت لزوجته الخيار اذا لم يسبق له وطء وذلك حيث أيس من زوال كبرهما ولو بقول طبيب واحد عدل (ويشترط في) الخيار في الفسخ بهذه (العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي) عند الاطلاع عليها فورا كخيار العيب في البيع لان الفسخ أمر صادر من مجتهد فاشبه الفسخ باعسار الزوج بالمهر أو بالنفقة (ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها) أي العيوب (كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص) أي نص الشافعي (خلافه) أي خلاف ما يدل عليه كلام الماوردي وغيره وتثبت العنة باقرار الزوج عند الحاكم أو ببينة على اقراره لا بالبينة على مشاهدتها اذ لا اطلاع للشهود عليها وتثبت أيضا بيمينها بعد نكوله عن اليمين المسبوق بانكاره ويثبت غير العنة بالبينة على مشاهدته أو الاقرار عند الحاكم واذا ثبتت العنة ضرب القاضي له سنة هلالية بطلب المرأة ويكفي في طلب الضرب قولها أني طالبة حقي من ضرب المدة والتخيير على موجب الشرع ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد وابتداء السنة من وقت الضرب لا من وقت الثبوت وذلك لان تعذر الجماع اما لعجز خلقي أو لعارض وهو ما يزول بوجود سبب فان كان لحرارة مع يبوسة تزول في الشتاء أو لبرودة مع رطوبة فتزول في الصيف أو لرطوبة مع حرارة فتزول في الخريف أو لبرودة مع يبوسة فيزول في الربيع فاذا تمت السنة رفعته الى القاضي فورا فان قال وطئت وهي ثيب وكذا بكر غوراء وهي بعيدة البكارة على ما قاله الحلبي ولم تصدقه حلف هو انه وطئ بخلاف البكر غير الغوراء فتحلف هي انه لم يطأ فان نكل حلفت فان حلفت هي انه ما وطئ أو أقر هو بذلك استقلت بالفسخ لكن بعد قول القاضي ثبتت عنته عندي أو ثبت حق الفسخ أو نحو ذلك كقوله ثبت عندي ان فيه عجزا خلقيا ولا يشترط قول القاضي حكمت بالفسخ وانما الشرط تحقق السبب واعتمد الرملي ان الزوجة اذا كانت بكرا ولو غوراء اشهد ببكارتها أربع نسوة تحلف هي انه لم يطأ دون الزوج فلا يحلف

﴿فصل﴾ (في أحكام الصداق وهو بفتح الصاد) وكسرها مأخوذ من الصدق بكسر الصاد لاشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة وفتح الضاد (أفصح من كسرها مشتق) أي مأخوذ (من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب) من الرماح وللمستوي منها كما في الصحاح فكأنه أشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي فلو تراضت مع الزوج على تزوجها بلا مهر لم يسقط وهو لغة ما وجب بنكاح ويندب كونه من الفضة (وشرعا اسم لمال واجب) للمرأة (على الرجل بنكاح) أي عقد صحيح (أو وطء شبهة) أو وطء في تفويض أو وطء في عقد فاسد سواء كان الوطء في القبل أو الدبر (أو موت) للزوجين أو لاحدهما في التفويض فيجب مهر المثل فيه بالعقد مع ما ينضم اليه من الفرض أو الوطء أو الموت وهو اسم لما وجب أيضا بتفويت بضع بالارضاع أو بالشهادة كأن ترضع زوجته الكبرى الصغرى التي دون سنتين فيجب على المرضعة نصف مهر مثل

عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه أو آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

﴿فصل﴾ في أحكام الصداق وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت

الصغرى للزوج لانها فوتت عليه البضع بانفساخ النكاح لانها صارت أم الصغرى ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى ان كان النكاح صحيحا والا فنصف مهر المثل وكأن يشهد شاهدان بان بين الزوجين رضاعا محرما فيفرق بينهما القاضى ثم برجعا عن الشهادة فيجب ان يغرما المهر كله ولو قبل الدخول لتفويتهما البضع على الزوج ولا يعود النكاح لان رجوعهما لا يقبل بالنسبة له ومحل غرم الشاهدين اذا لم يصدقهما الزوج والا فلا غرم عليهما (ويستحب تسمية المهر فى) صلب (عقد النكاح ولو فى نكاح عبد السيد امته) لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه (ويكفى تسمية أى شئ كان) مما قل او كثر فان انتهى فى القلة الى حد لا يتمول فسدت التسمية ورجع الى مهر المثل (ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم) خالصة لان أبا حنيفة لا يجوز اقل منها (وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة) لانها أصدقة نسائه صلى الله عليه وسلم وبناته (واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو) اى الحكم من الخارج (كذلك) أى مثل اشعار كلام المصنف من جواز الاخلاء عنه لكن مع الكراهة وقد يجب ذكر المهر كالو زوج القاصرة ولمها أبا كثر من مهر المثل لانه لو سكت لوجب مهر المثل وقد يحرم كالو زوجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر المثل وكالو زوج المحجور عليه من لم ترض الا بأكثر من مهر مثلها (فان لم يسم فى عقد النكاح مهر صح العقد) بالاجماع لكن مع الكراهة (وهذا) اى عدم تسمية الصداق فى العقد (معنى التفويض ويصدر) اى التفويض (تارة من الزوجة البالغة الرشيدة) او السفيهة المهملة (كقولها) اى البالغة المذكورة (لولها زوجنى بلا مهر اوعلى ان لا مهر لى) بخلاف مالو قالت زوجنى وسكتت عن المهر بالكلية فلا يكون تفويضا بل اذنا مطلقا فى التزويج (فيزوجها الولى وينفى المهر او يسكت عنه) والزوج قاصر او يزوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد فى ذلك يلغو ماذكره الولى لان التسمية الفاسدة كلا تسمية فهى بمنزلة السكوت فتكون من صور التفويض وخرج بالرشيدة مالو كانت صغيرة او مجنونة او سفيهة فانه يجب لها مهر المثل بمجرد العقد ولا يتوقف على فرض اووطء وخرج بقولها زوجنى مالو لم تأذن وكانت مجبرة فيجب مهر المثل بمجرد العقد ولا يقال لها مفوضة وخرج بقولها بلا مهر مالو قالت زوجنى بمهر المثل وزوج بغيره فانه لا يكون تفويضا ويجب مهر المثل بالعقد ولا يوجد التفويض بمجرد ماصدر من المرأة وانما هو سبب لجواز تفويض الولى فى العقد وسميت المرأة مفوضة بفتح الواو لان الولى فوض أمرها الى الزوج اى جعل له دخلا فى ايجابه الى فرضه او الى الحاكم ومفوضة بكسر الواو لتفويض امر بضعها وهو العقد عليه بلا مهر الى الولى لكن لا يقال تفويض بمجرد قولها الا اذا زوجها الولى مع نفى المهر مثلا وهذا تفويض الحرة واما تفويض الامة فله صورتان ان يقول سيدها زوجتكها بلا مهر او يسكت كما قال الشارح (وكذا) يصدر التفويض من السيد كما (لو قال سيد الامة لشخص زوجتك أمتى ونفى المهر او سكت) وان لم يسبق قول من الامة لان الحق للسيد ولا شئ له بعد ذلك على الزوج ولو دخل بها لانه قد اسقط المهر واما لو زوج الامة بدون مهر المثل او بغير نقد البلد او بمؤجل فينعقد بذلك ولا يكون تفويضا منه لان الحق فيه له لا لها (واذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشياء) اى بواحد منها (وهى ان يفرضه الزوج) اى يقدر الزوج المهر (على نفسه) قبل الدخول بها من غير طلبها او بطلبها امته ولها

(ويستحب تسمية المهر فى عقد (النكاح) ولو فى نكاح عبد السيد أمته ويكفى تسمية أى شئ كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة وأشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك (فان لم يسم) فى عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لولها زوجنى بلا مهر اوعلى أن لا مهر لى فيزوجها الولى وينفى المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك أمتى ونفى المهر أو سكت (و) اذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهى (أن يفرضه الزوج على نفسه)

حبس نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى يسلمها المفروض الحال كما لها حبس نفسها لتسليم الحال المسمى فى العقد (و) يشترطان (ترضى الزوجة بما فرضه) لان الحق لها اذا فرض دون مهر المثل اوفرض مؤجلا اومن غير نقد البلد والا فلا يعتبر رضاها حيث صدقته على انه مهر مثلها (اويفرضه الحاكم) الذى تقع الدعوى بين يديه فيفرض المهر (على الزوج) بعد تقدم دعوى صحيحة منها عنده اذا امتنع الزوج من الفرض لها اوتنازعا فى قدر المفروض كم يفرض ولكن لا يفرضه الا حالا من نقد البلد لان منصبه فصل الخصومات والزام المعاند (ويكون المفروض عليه) اى الزوج (مهر المثل) بلا زيادة ولا نقص (ويشترط علم القاضى بقدره) اى مهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بتفاوت يسير (اما رضا الزوجين بما يفرضه) القاضى (فلا يشترط) لانه حكم منه ومفروض صحيح كمسمى فى العقد سواء كان من الزوج اومن الحاكم فيشطر بطلاق قبل وطء بخلاف مالوطلق قبل فرض ووطء وبخلاف المفروض الفاسد كخمر فلا يشطر به مهر المثل اذا طلق قبل الوطء اذ لا عبرة به بعد اخلاء العقد عن العوض بالكلية بخلاف المسمى الفاسد فانه يشطر مهر المثل بالطلاق قبل الوطء (أويدخل أى الزوج بها اى الزوجة المفوضة) بان يطأها ولو فى الدبر اوفى حيض اوفى حرام ولولم ينتشر ولولم تزل البكارة (قبل فرض من الزوج اوالحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول) وان اذنت له فى وطئها بشرط ان لا مهر لان البضع لا يتمحض حقا للمرأة بل فيه حق الله تعالى وهو أن اباحته متوقفة على اذن الشارع (ويعتبر هذا المهر) أى مهر المثل للمفوضة (بحال العقد فى الاصح) لانه المقتضى للوجوب بالوطء لكن اعتمد البجيرمى كلام الخطيب ان المعتبر اكثر مهر المثل من العقد الى الوطء لان البضع دخل بالعقد فى ضمانه واقترن بالضمان اتلاف المنفعة الحاصلة من ادخال الذكر فيه فوجب الاكثر حتى لو كانت عند الوطء بصفة كعلم لا توجد عند العقد فزاد مهر مثلها بذلك اعتبر هذا الزائد (وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطء وجب) لها (مهر مثل فى الاظهر) لان الموت كالوطء فى تقرير المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض والمعتبر الاكثر من العقد الى الموت واعلم أنه لا مهر بالموت فى النكاح الفاسد (والمراد بمهر المثل) فى سائر مسائل مهر المثل (قدر مايرغب به فى مثلها عادة) وركنه الاعظم نسب ويراعى اقرب امرأة تنسب الى من تنسب اليه المنكوحة من الآباء فيراعى اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم بنت ابن الاخ كذلك ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك فان تعذر اعتبار نساء العصبات اعتبر بالام وقراباتها فيقدم منهن ام ثم أخت لام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت الخال والخالة ويعتبر فى جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة ويسار وغيرها مما يختلف به الغرض (وليس لاقل الصداق حد معين فى القلة) عندنا واما عند الامام ابى حنيفة فاقله عشرة دراهم (ولا لاكثره حد معين فى الكثرة) لكن يستحب عدم التغالى فيه لان أخفهن مهورا اكثرهن بركة (بل الضابط فى ذلك) أى الصداق (ان كل شئ صح جعله ثمنا من عين اومنفعة صح جعله صداقا) لكن لا يصح جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة ولا جعل احد ابوى الصغيرة صداقا لها (وسبق أنه يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة) للتعاقدين مما يجوز الاستئجار لها ان كان الزوج يحسن تلك المنفعة (كتعليمها القرآن) وكخياطة ثوب وكتابة نحو دلائل الخيرات وخرج

وترضى الزوجة بما فرضه (او يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضى بقدره أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (او يدخل) اى الزوج (بها) اى الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج اوالحاكم (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد فى الاصح وان مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل فى الاظهر والمراد بمهر المثل قدر مايرغب به فى مثلها عادة (وليس لاقل الصداق) حد معين فى القلة (ولا لاكثره حد) معين فى الكثرة بل الضابط فى ذلك أن كل شئ صح جعله ثمنا من عين اومنفعة صح جعله صداقا وسبق أنه يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) كتعليمها القرآن

بالمعلومة المنفعة المجهولة كسكنى الدار مدة مجهولة فلا يصح ان تكون صداقا ولكن يجب على
الزوج مهر المثل لها ويجب له عليها اجرة المثل فى مقابلة سكنى الدار مثلا والنكاح لا يفسد بفساد
المسمى الا فى صورتين احداهما نكاح الشغار والثانية اذا زوج عبده لحرة وجعل رقبته صداقا لها
للدور لانه لو صح جعله صداقا لملكته ولو ملكته لانفسخ النكاح ولو انفسخ لم يجب مهر فيلزم
من جعله صداقا عدم جعله صداقا (ويسقط) عن الزوج (بالطلاق قبل الدخول نصف المهر)
ومثل الطلاق كل فرقة لا منها ولا بسببها كاسلامه وهى غير كتابية وردته وحده أو معها ولعانه
وارضاع أمه لها او أمها له فان فعل امها لا ينسب اليها ومن الفرقة المسخ حيوانا فمسخها ولو
بعد الدخول ينجز الفرقة ويسقط المهر قبل الدخول ولا تعود الزوجية بعودها آدمية ولو
فى العدة ومسخه ينجز الفرقة ايضا ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده بخروجه عن
اهلية الملك (امابعد الدخول) ولو فى الدبر (ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول
حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها وحيضها) لاستيفاء مقابله (ويجب كل المهر كما سبق بموت
احد الزوجين) لتقرر المهر به كالوطء ولانتهاء العقد به (لابخلوة الزوج بها فى الجديد)
خلافا للقديم الموافق للامام أبى حنيفة حيث قال يستقر المهر بالخلوة لانها مظنة الوطء وان لم
تعترف المرأة وذلك حيث لم يكن بها مانع حسى كرتق وكذا شرعى كحيض فى احد الوجهين ولا يستقر
بها فى النكاح الفاسد قطعا (واذا قتلت الحرة نفسها) او قتلها زوجها أو قتلها اجنبى (قبل الدخول
بها لا يسقط مهرها) فى جميع ذلك (بخلاف) ما لو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
وبخلاف (ما لو قتلت الامة نفسها) ولو مع مشاركة اجنبى أو قتلت زوجها (او قتلها سيدها) او
زوجها (قبل الدخول فانه يسقط مهرها) والفرق بين الحرة والامة ان الحرة كالمسلمة الى الزوج
بالعقد اذ له منعها من السفر بخلاف الامة وفرق أيضا بان الحرة اذا قتلت نفسها غنم زوجها من
ميراثها فجاز ان يغرم مهرها بخلاف الامة وأيضا الغرض من نكاح الحرة الالفة والمواصلة دون
الوطء وقد وجدا بالعقد والغرض من نكاح الامة الوطء ولهذا يشترط فيه خوف العنت وذلك
حاصل قبل الدخول وفارق ما لو قتلت الحرة نفسها وما لو قتلت زوجها حيث لا مهر فى الثانية بانها
فى قتلها نفسها تفويت لحق غيرها وهم الورثة بغير اذنهم وفى قتلها زوجها تفويت عليها فاسقط

﴿تتمة﴾ يجب لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب لها شئ من المهر وهى المفوضة التى طلقت قبل
الفرض والوطء بخلاف من وجب لها نصف المهر فلا متعة لها لان النصف جابر للايحاش الذى حصل
لها بالطلاق مع سلامة بضعها وتجب المتعة أيضا لموطوءة مع وجوب جميع المهر لها فى الاظهر
لان جميع المهر وجب فى مقابلة منفعة بضعها فتجب المتعة أيضا لجبر الايحاش الحاصل
بالطلاق لخلوه عن الجبر والمتعة مال يجب على الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط ان
كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما ولا لاحدهما كطلاقه
واسلامه وردته ولعانه بخلاف ما اذا كانت بسببها كاسلامها وردتها وملكها له وفسخها بعيبه
وفسخه بعيبها أو بسببهما كأن ارتدا معا أو سبيا معا أو كانت بسبب ملكه لها أو بموت لهما
او لاحدهما فلا متعة فى ذلك كله ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما خالصة وان لا تبلغ نصف
المهر اذا كان نصفه أكثر من ثلاثين درهما فان تنازعا فى قدرها قدرها قاض باجتهاده بحسب

(ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها اوحيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لابخلوة الزوج بها فى الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها

مايليق بحال الزوج يساراً واعساراً ومايليق بنسبها وصفاتها قال النووي ان وجوب المتعة مما تغفل النساء عنه فينبغي تعريفهن اياه واشاعته بينهن ليعرفن ذلك

﴿فصل﴾ في بيان أحكام الوليمة وهي تطلق على كل طعام يتخذ لسرور حادث من املاك اى عقد على الزوجة ومن عرس اى دخول بها ونحوهما (والوليمة على العرس) اى لاجله (مستحبة) مؤكدة والعرس بضم العين يطلق على العقد وعلى الاجتماع بالزوجة بعده واما العرس بكسر العين فهي المرأة وذلك لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد أولم صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بمدين من شعير وعلى صفية بحيس وهو تمر وسمن واقط والحيس هو خلط السمن والتمر والاقط وهو لبن غير منزوع الزبد وقد يخلط مع هذه الثلاثة السويق وقد قال صلى الله عليه وسلم لسيدنا عبد الرحمن بن عوف حين تزوج أولم ولو بشاة (والمراد بها) أي الوليمة (طعام يتخذ للعرس وغيره) كالختان والقدوم من السفر ان طال عرفا (وقال الشافعي تصدق الوليمة) أي تحمل (على كل دعوة لحادث سرور) وهو انشراح الصدر بلذة فيها طمأنينة الصدر عاجلا وآجلا واما الفرح فهو انشراح الصدر بلذة عاجلة غير آجلة وبأي شيء أولم من المطعوم والمشروب جاز (وأقلها) أي اقل كمال الوليمة (للمكثر) أي لمن كثر ماله (شاة) ويستحب فيها ما يستحب في العقيقة كأن يطبخها بحلو وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بحلاوة اخلاق الزوجة وسلامة اعضائها (وللمقل) أي لمن قل ماله (ماتيسر) ويدخل وقتها بالعقد والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم عن نسائه الا بعد الدخول وتنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثا فعلها بعد ذلك يقع قضاء فلو قدمها على العقد لم تكن وليمة عرس فلا تجب الاجابة (وأنواعها) أي الوليمة (كثيرة مذكورة في المطولات) وهي املاك للعقد ووليمة للاجتماع وخرس لولادة وعقيقة لطفل ووكيرة للبناء ووضيمة لموت واعذار للختان وحذاق لختم قرآن أو كتاب ونقيعة لقدوم من سفر ومأدبة بلا سبب وكلها مستحبة (والاجابة اليها أي وليمة العرس واجبة أي فرض عين في الاصح) ولو قبل الدخول وان خالف الافضل بشرط ان تكون الوليمة بعد العقد فاذا فعلت بعد العقد بقصد وليمة العقد ووليمة الدخول معا حصلا ويسن له ان يقصد باجابته الاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم واقامة الواجب واكرام أخيه المؤمن وزيارته ليثاب على ذلك ويكون من المتزاورين والمتحابين في الله ولا يقصد الاكل وقضاء الشهوة ونحو ذلك فلا يثاب عليها (ولا يجب الاكل منها في الاصح) بل يستحب للمفطر الاكل وأقله لقمة ولا يسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي عدم فطر من صوم نفل فالفطر أفضل من اتمام الصوم بقصد جبر خاطره وان لم يشق عليه فالاتمام أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق (اما الاجابة لغير وليمة العرس) كوليمة الولادة والختان ونحوهما (من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي) اى الاجابة (سنة) قطعا كفعل الوليمة (وانما تجب الاجابة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنياء) الذين ليسوا أهل حرفته وأهل محلته (بالدعوة) لغناهم (بل) عم النوعين بان (يدعوهم والفقراء) أو خص الفقراء لفقرهم أو خص الاغنياء لكونهم أهل حرفته وأهل مسجده فلا يمنع ذلك من وجوب الاجابة والمراد بالاغنياء هنا من يقصد التجمل بحضوره لنحو وجاهة أو جاه كمشايخ البلدان والاسواق اى وهم المتزينون بالملابس الفاخرة وان لم يكن عندهم مال أصلا

﴿فصل والوليمة على العرس مستحبة) والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للمكثر شاة وللمقل ماتيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات (والاجابة اليها) أي وليمة العرس (واجبة) أي فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط أن لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء

(وان يدعوهم في اليوم الاول فان أولم ثلاثة أيام لم تجب الاجابة) الا في اليوم الاول فتجب فيه لعرس وتسن لغيره ولا تجب (في اليوم الثاني) قطعا (بل تستحب) في عرس وغيره لكن سنها فيه دون سنها في الاول في غير العرس (وتكره في اليوم الثالث) في عرس وغيره (وبقية الشروط مذكورة في المطولات) منها ان يكون الداعي مسلما ومنها ان يكون المدعو مسلما ومنها ان يكون الداعي مطلق التصرف ومنها ان يعين الداعي بنفسه أو نائبه المدعو بخلاف ما لو فتح داره وقال ليحضر من شاء ومنها ان لا يدعوه لخوف منه أو لطمع في جاهه ومنها ان لا يعتذر المدعو للداعي ومنها ان لا يدعوه من اكثر ماله حرام (الا من) أجل (عذر أي مانع من الاجابة للوليمة كأن يكون في موضع الدعوة) او في طريقه (من يتأذى به المدعو) لعداوة وزحمة أو نحوهما (أو لا تليق به مجالسته) كالاراذل الذين يحصل منهم سخرية أو كشف عورة وكأن يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كالضرب بالملاهي وشرب الخمر ❊تتمة❊ ويحل نثر سكر وغيره بسبب وليمة عقد النكاح ويحل التقاطه ولكن تركهما أولى ويكره أخذ النثار من الهواء بازار ونحوه فان اخذه منه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه وان لم يبسط حجره لم يملكه لبقائه على ملك الناثر ولانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو أولى به من غيره ولو أخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل ان يقصد اخذه اوقام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الارض وبوس الخبز من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد القائه في الارض من غير دوس مكروه

❊فصل❊ (في أحكام القسم والنشوز) والقسم بفتح القاف وسكون السين والمراد به هنا العدل بين الزوجات والنشوز معناه لغة عصيان المرأة لبعلها وبغضها له (والاول من جهة الزوج) فلا يلزم الا من كان زوجا بخلاف السيد في ملكه (والثاني من جهة الزوجة) أي بحسب الغالب والا فقد يكون من الزوج بخروجه عن اداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤن (ومعنى نشوزها) اى الزوجة (ارتفاعها) أي امتناعها (عن اداء الحق الواجب عليها) وهو طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن ونحو ذلك (واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم) ابتداء (بينهما) أي الزوجتين (او بينهن) اى الزوجات (حتى لو اعرض عنهن أو عن الواحدة) التي ليس تحته غيرها (فلم يبت عندهن او عندها لم يأثم) لان المبيت حقه فله تركه ابتداء أو بعد تمام الدور اما لو بات عند واحدة منهما أو منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا للباقيات بقرعة وجوبا لمن بعد المرأة التي بات عندها ثم بقرعة وجوبا بين الجميع في الدور الذي بعد تمام الدور الذي تعدى في ابتدائه (ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت) وان يحصنهن بالوطء (ولا) يعطل (الواحدة أيضا بان يبيت عندهن أو عندها وادنى درجات) المرأة (الواحدة ان لا يخليها) أي الواحدة (كل أربع ليال عن ليلة) اعتبارا بمن له أربع زوجات (والتسوية في القسم) في المبيت (بين الزوجات) الحرائر فقط أو الاماء فقط (واجبة) على الزوج وان قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق واحرام وان كان به عنة أو مرض أوجب لان المقصود من المبيت الانس لا الوطء فلو كان في الزوجات حرة وأمة فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولا يجوز أقل من ذلك ولا أكثر

وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة أيام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله (الا من عذر) أي مانع من الاجابة للوليمة كأن يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أو لا تليق به مجالسته ❊فصل❊ في أحكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما أو بينهن حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة فلم يبت عندهن او عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها وأدنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة (والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة)

(وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان) تارة (أخرى اما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضا) فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وان انفرد بمسكن فالافضل المضي اليهن صونا لهن عن الخروج من المساكن وله دعاؤهن الى مسكنه ويحرم ذهابه الى بعض ودعاء بعض الى مسكنه لما فيه من تفضيل بعضهن على بعض الا لغرض كقرب مسكن من مضى اليها دون الاخرى أو خوف على من مضى اليها من الفجرة دون الاخرى كأن تكون شابة أو جميلة والاخرى عجوزا أو شوهاء ويحرم ان يقيم بمسكن زوجة واحدة ويدعو الباقيات اليه الا برضاهن ويجوز جمعهن في خيمة في السفر وفي محل واحد في سفينة (واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له) لان الليل وقت السكون والنهار وقت التردد في الحوائج (ومن كان حارسا) مثلا (فعماد القسم في حقه النهار) لانه وقت سكونه (والليل تبع له) لانه وقت شغله هذا في المقيم اما المسافر الذي معه زوجاته فعماد القسم في حقه وقت النزول ليلا كان أو نهارا قليلا كان أو كثيرا (ولا يدخل الزوج) في التابع (ليلا) كان أو نهارا (على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان) أي الدخول في التابع (لحاجة كعيادة) بان كانت مريضة (ونحوها) كأخذ متاع ووضعه وتسليم نفقة (لم يمنع من الدخول) وله ماسوى وطء من الاستمتاع اما الوطء فيحرم جزما (وحينئذ) أي حين اذ كان دخوله لحاجة (ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه) كما في الاصل قال الخطيب ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال الزمن وان استغرقته الحاجة لان النهار تابع مع وجود الحاجة كما قال النووي في المنهاج والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وانه يقضي ان دخل بلا سبب اهـ ويحرم الدخول في الاصل على نوبة الزوجة الاخرى ولو لحاجة لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة الا لضرورة كمرضها المخوف ولو ظنا وشدة طلق وخوف نهب أو حريق وحينئذ ان طال مكثه عرفا قضى مثل ما مكث في نوبة المدخول عليها وان كان بقدر الضرورة لان حق الآدمي لا يسقط بالعذر وان لم يطل مكثه لم يقض لقلته ولو تعدى بالدخول لكنه يعصي بالتعدي (فان جامع) زوجة في نوبة غيرها (قضى زمن الجماع) ان طال سواء كان في الاصل أو في التابع (لا نفس الجماع الا ان قصر زمنه فلا يقضيه) ويعصي بالجماع مطلقا قصر زمنه أولا وان كان الدخول في تلك الزوجة لضرورة وتحريم الجماع لكونه في نوبة الغير لا لذاته ونظم بعضهم ذلك بقوله

دخول زوج طال أو اطاله * في الاصل يقضيه بلا محاله

وليقض زائدا جماعا طالا * في تابع دون الذي قد طالا

(واذا اراد من في عصمته زوجات السفر أقرع بينهن) وجوبا عند تنازعهن (وخرج) اى سافر (بالتي تخرج لها القرعة و) اذا سافر بالقرعة (لا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا) لانه لم يتعد والمعنى في سقوط القضاء عنه للمتخلفات مع وجوب القسم على الزوج دائما ولو قام بها عذر ان الزوجة التي سافر بها وان فازت بصحبته قد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمتخلفات وان فاتهن حظهن من الزوج فقد ترفهن بالاقامة والراحة فتقابل الامران فاستويا (فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة) اى قاطعة للسفر وهي اقامة أربعة أيام صحاح غير يوم الدخول والخروج (أول سفره أو عند وصوله أو قبل وصوله قضى مدة الاقامة)

وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرى أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضا واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له (ولا يدخل) الزوج ليلا (على غير المقسوم لها لغير حاجة) فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمان الجماع لا نفس الجماع الا أن يقصر زمنه فلا يقضيه (واذا أراد) من في عصمته زوجات (السفر أقرع بينهن وخرج) اى سافر (بالتي تخرج لها القرعة) ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة أول سفره او عند وصول مقصده أو قبل وصوله قضى مدة الاقامة

الخروجه عن حكم السفر (ان ساكن) فى الاقامة الزوجة (المصحوبة معه فى السفر كما قال الماوردى والا) أى وان لم يساكن المصحوبة بان اعتزلها مدة الاقامة (لم يقض) مدة الاقامة (امامدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته) وان سافر بواحدة من غير قرعة عصى وقضى للباقيات ذهابا وايابا واقامة فان رضين بسفره بواحدة جاز بلا قرعة ولا قضاء للباقيات ولهن الرجوع مالم يشرع فى السفر والحاصل لهذه المسئلة خمسة أحوال يحرم فى اثنين منها وهما ان يستصحب بعضهن ويبقى بعضهن على عصمته من غير قرعة أو يترك الجميع ويحل فيما اذا استصحب الكل أو طلق الكل أو استصحب بعضا وطلق بعضا (واذا تزوج الزوج) سواء كان حرا أو رقيقا (جديدة) ولو بتجديد عقدها (خصها احتما ولو كانت) أى الجديدة (أمة) أو صغيرة محتملة للوطء (وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا) عند الزفاف وعند العقد سواء كانت بكارتها حقيقة ولو غوراء أو حكما وهى التى زالت بكارتها بغير الوطء كالمرض أو الوثبة أو خلقت ثيبا (ولا يقضى للباقيات وخصها) أى الجديدة (بثلاث من الليالى (متوالية) بلا قضاء للباقيات (ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالى بنومه ليلة عند الجديدة وليلة فى مسجد مثلا لم يحسب ذلك) أى المفرق (بل يوفى الجديدة حقها متواليا) وهو السبع للبكر والثلاث للثيب (ويقضى مافرقه للباقيات) اى يقضى مابات فيه عند الجديدة ولا يقضى مابات فيه فى المسجد ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء للأخريات وسبع بقضاء لهن فاذا كان تحته ثلاثة الاولى خديجة والثانية عائشة والثالثة حفصة ثم تزوج ثيبا تسمى فاطمة وبات عندها سبعا فصار للباقيات احدى وعشرون ليلة فله فى القضاء طريقتان الاولى ان يبيت عند كل من الثلاث سبعا ولاء والثانية أن يبيت عند خديجة ليلتها ثم كذا عائشة ثم كذا حفصة فاذا جاء ليلة فاطمة ضرب القرعة بين الثلاث فكل من خرجت لها القرعة باتها عندها ثم يدور فاذا جاءت ليلتها ضرب القرعة بين الباقيتين ثم يبيت عند من خرجت لها القرعة ويبيت ليلتها عند الثالثة فاذا اتمت النوب اعاد القرعة للجميع والحاصل ان الزوجات ان كن اربعا وجب ثلاث قرع لان الرابعة تتعين وان كن ثلاثا وجب قرعتان لان الثالثة تتعين وان كن ثنتين وجبت واحدة وله ان يكتفى بقرعة واحدة لهن بان يكتب اسماء النساء كلهن ويخرجها عن الليالى او بالعكس وليس له اعادة القرعة بعد ذلك لانه ربما خرجت القرعة مخالفة للقرعة الاولى (واذا خاف الزوج) اى ظن (نشوز المرأة وفى بعض النسخ واذا بان نشوز المرأة أى ظهر) بظهور أمارته فعلا كاعراض وعبوس وخروج من منزله بلا عذر ومنعها له من الاستمتاع بها حيث لا عذر ولم يكن تدللا او قولا كان تجيبه بكلام خشن (وعظها زوجها) استحبابا أى ذكرها بالعواقب (بلا هجر) فى المضجع (ولا ضرب) فلا يجوز كل منهما الا بعد العلم بنشوزها ويحرم الهجر فى هذه الحالة ان فوت حقا لها من قسم والا فلا يحرم لان الوطء حقه والتذكير (كقوله لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك) وهو الطاعة والمعاشرة بالمعروف واحذرى العقوبة (واعلمى ان النشوز مسقط للنفقة والقسم) وسائر المؤن كالكسوة ونحوها فلعلها تبدى عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر ويحسن ان يذكر لها ما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة

حتى

ان ساكن المصحوبة معه فى السفر كما قال الماوردى والا لم يقض امامدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته (واذا تزوج) الزوج (جديدة خصها) حتما ولو كانت أمة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها (بسبع ليال) متوالية (ان كانت) تلك الجديدة (بكرا) ولا يقضى للباقيات (و) خصها (بثلاث) متوالية (ان كانت) تلك الجديدة (ثيبا) فلو فرق الليالى بنومه ليلة عند الجديدة وليلة فى مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفى الجديدة حقها متواليا ويقضى مافرقه للباقيات (واذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) وفى بعض النسخ واذا بان نشوز المرأة أى ظهر (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واعلمى ان النشوز مسقط للنفقة والقسم

حتى تصبح وما فى الترمذى عن ام سلمة من قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وعن ابن عباس ايما امرأة عبست فى وجه زوجها جاءت يوم القيامة مسودّة الوجه (وليس الشتم للزوج) والايذاء له باللسان او بغيره (من النشوز بل) تأثم به و (تستحق به التأديب من الزوج فى الاصح ولا يرفعها الى القاضى) لان ذلك يكثر بين الزوجين فجعل التأديب من غير رفع الى القاضى (فان ابت) أى لم ترد شيأ (بعد الوعظ الا النشوز) أى فان تحقق نشوزها باستمرارها على النشوز بعد التذكير (هجرها) جوازا (فى مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه) بوطء اوغيره للآية الكريمة ولان فى الهجر اثرا ظاهرا فى تأديب النساء (وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام) وكذا يحرم هجران غيرها فوق ثلاثة ايام ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام والا فلا حرمة وان مكث سنين (وقال) أى النووى (فى الروضة انه) أى تحريم الهجر فى ذلك (فى الهجر بغير عذر شرعى) كان هجر لحظ نفسه فقط اوله مع زجر المعصية (والا) بان كان بعذر شرعى كقصد زجر المعصية او رجاء صلاح الدين (فلا تحرم الزيادة على الثلاثة) أما الهجر فى ثلاثة ايام فاقل فلا يحرم بل يجوز اذا كان فى غير الانبياء والابوين أما هؤلاء فلا يجوز هجرهم طرفة عين لفضلهم على غيرهم كما لا يخفى (فان أقامت عليه أى) اصرت على (النشوز) بعد الهجر المرتب على الوعظ (بتكرره) أى النشوز (منها هجرها وضربها ضرب تأديب لها) فيضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا ولا يجوز ضربها على الوجه والمهالك وهى المواضع التى يسرع الضرب فيها الى الموت وانما يجوز ضربها ان افاد فى ظنه والا فيحرم لانه عقوبة بلا فائدة والاولى له العفو (وان افضى ضربها الى التلف) بان ماتت أو تلف شئ من اعضائها أو حواسها (وجب الغرم) أى من الدية ان لم يطلب القود او الارش أو الحكومة لان ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى أن لا يفعل (ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها) حيث لم يكن يستمتع بها والا لم تسقط والحاصل ان النشوز ان صادف أول فصل منع وجوب الكسوة وتوابعها وان حصل فى اثناء فصل اسقط ما وجب ثم ان عادت للطاعة فى اثناء اليوم فالكسوة لا تعود لها بل يأخذها الزوج وتكسو نفسها الى تمام الفصل ونفقة اليوم الذى عادت للطاعة فيه لا تعود مالم يتمتع بها والا عادت لها وتعود لها سكنى ذلك اليوم لان السكنى ضرورية وتعود نفقة اليوم المستقبل والسكنى دون الكسوة التى فى ذلك الفصل قبل تمامه

❊ فصـــل ❊ (فى احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة) اسم مصدر لاختلع ومصدر سماعى لخلع

(مشتق من الخلع بفتحها) وهو مصدر قياسى (وهو) لغة (النزع وشرعا فرقة) بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة (بعوض مقصود) راجع لجهة الزوج سواء كان العوض منفعة او دينا او عينا الا فى خلع الاعمى اذا وقع على عين فلا يثبت المسمى بل مهر المثل (فخرج) بمقصود (الخلع على دم ونحوه) كالحشرات فيقع الطلاق رجعيا ولا مال كالفرقة بلا عوض بخلاف الخلع على المقصود الفاسد كخمر وميتة فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل وبخلاف المقصود الراجع لغير جهة الزوج فان الفرقة لا تكون خلعا بل تكون رجعيا وأركان الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وزوج وصيغة وشرط فى الملتزم ولو أجنبيا قابلا كان أو ملتمسا اطلاق تصرف مالى فالقابل كأن

وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التأديب من الزوج فى الاصح ولا يرفعها الى القاضى (فان أبت) بعد الوعظ (الا النشوز هجرها) فى مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام وقال فى الروضة انه فى الهجر بغير عذر شرعى والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة (فان أقامت عليه) أى النشوز بتكرره منها (هجرها وضربها) ضرب تأديب لها وان أفضى ضربها الى التلف وجب الغرم (ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

(فصل) فى احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه

قال الزوج لشخص خالعت زوجتي على ألف في ذمتك فقبل والملتمس كأن قال الاجنبي ابتداء خالع زوجتك على ألف في ذمتي فيقول خالعتها على ذلك وشرط في البضع ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لا في بائن وشرط في الزوج كونه ممن يصح طلاقه وشرط في الصيغة ماص فيها في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير لكونه معاوضة غير محضة وهي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع والمفاداة ان ذكر معهما المال أو نوى فهما صريحان والا فكنايتان فان نوى الطلاق وقع والا فلا (والخلع جائز) أي صحيح بالمسمى وان كره أو حرم كأن وقع مع الاجنبي في حال الحيض (على عوض معلوم) مقصود راجع لجهة الزوج (مقدور على تسليمه فان كان) اى الخلع (على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين) كأن قال لها خالعتك على مقطع قماش ولم يعينه بالصفات (بانت بمهر المثل) واما لو قال لها ان أبرأتني من دينك أو من صداقك فأنت طالق فأبرأته وكان المبرأ منه مجهولا فلا يقع الطلاق أصلا وخرج بقولنا راجع لجهة الزوج مالو علق طلاقها على براءتها مما لها على أجنبي فاذا أبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما كما لو قال ان أبرأتني وزيدا مما لك علينا فأنت طالق فأبرأتهما براءة صحيحة وقع الطلاق بائنا في مقابلة البراءة نظرا لجهة الزوج ولا يضر ضم الاجنبي معه لانه اذا اجتمع مقتض وغير مقتض غلب المقتضي ولا يجب عليها مهر المثل حينئذ لئلا يتضاعف الغرم عليها ودخل في قولنا راجع لجهة الزوج مالو خالعها على ماثبت لها عليه من قصاص وغيره اما في القصاص فتبين به وأما في غيره كحد القذف والتعزير فتبين بمهر المثل وضابط مسائل هذا الباب ان الطلاق اما ان يقع بالمسمى بائنا ان صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل ان فسد العوض فقط وكان مقصودا او رجعيا أن فسدت الصيغة كخالعتك على هذا الدينار على ان لي الرجعة أو كان العوض فاسدا غير مقصود كدم وقد نجز أو علق بما وجد أو لا يقع أصلا ان علق بما لم يوجد ❊ فرع ❊ لو حلف رجل بالطلاق الثلاث انه لا يدخل هذه الدار ثم احتيج له في دخولها فقيل له خالع زوجتك فقال علي الطلاق الثلاث لا أخالعها ولا أوكل في خلعها فاذا خالع بنفسه وقع بالخلع طلقة لانها بانت بها فلا يلحقها الطلاق بعد ذلك واذا وكل في خلعها وقع عليه الثلاث لانه حلف انه لا يوكل وقد وكل قبل وجود الخلع اهـ (والخلع الصحيح تملك به المرأة) المختلعة (نفسها) اى بضعها الذي استخلصته منه بالعوض (ولا رجعة له اى الزوج عليها) اى الزوجة في العدة (سواء كان العوض صحيحا اولا) لكن ان كان فاسدا غير مقصود كان له الرجعة عليها (وقوله الا بنكاح جديد ساقط في أكثر النسخ) ومحله اذا لم يكن الطلاق ثلاثا والا فلا يصح الا بمحلل (ويجوز الخلع في الطهر) الذي جامعها فيه أو في حيض قبله لانه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه باخذ العوض (و) يجوز ايضا (في الحيض) لانها ببذلها الفداء لخلاصها رضيت على نفسها بتطويل العدة (ولا يكون) أي الخلع في ذلك (حراما) اذا كان الخلع معها أو باذنها فلو كان مع اجنبي بلا اذنها لم يجز لانه بدعي وان صح (ولا يلحق المختلعة) في عدتها (طلاق) بلفظ صريح اوكناية ولا نحوه لصيرورتها أجنبية بافتداء بضعها بالعوض (بخلاف الرجعية فيلحقها) مادامت في العدة لبقاء سلطنته عليها اذ هي كالزوجة في ستة اشياء لحوق الطلاق والايلاء والظهار واللعان والميراث وعدم جواز نكاح اربع سواها وقد نظم بعضهم ذلك في بيت فقال

(والخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل (و) الخلع الصحيح (تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له) اى الزوج (عليها) سواء كان العوض صحيحا أولا وقوله (الا بنكاح جديد) ساقط في أكثر النسخ (ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض) ولا يكون حراما (ولا يلحق المختلعة الطلاق) بخلاف الرجعية فيلحقها

طلاق وايلاء ظهار وراثة * لعان لحقن الكل من هى رجعة

﴿فصــــل﴾ (فى أحكام الطلاق وهو لغة حل القيد) سواء كان ذلك القيد حسيا كعقال البهيمة اومعنويا كعصمة الزوجية (وشرعا اسم لحل قيد النكاح) أى لازالة العلقة التى بين الزوجين بلفظ طلاق اونحوه (ويشترط لنفوذه) أى وقوعه ولو معلقا (التكليف) حال التعليق وان جن حال الوقوع فلو قال وهو صبى اذا بلغت فانت طالق اووهو مجنون اذا افقت فانت طالق فلا يقع الطلاق بعد بلوغه اوافاقته لانه اذا حكم بوقوع الطلاق بعد البلوغ او الافاقة لحكم بوقوعه بقولهما السابق (والاختيار) فلا يصح الطلاق من مكره بغير حق وان لم يور والتورية هو ان يقصد غير زوجته او يقصد بالطلاق الحل من الوثاق او بقوله طلقت الاخبار كاذبا (وأما السكران) المتعدى بسكره (فينفذ طلاقه عقوبة له) أى تغليظا عليه كسائر تصرفاته (والطلاق ضربان صريح وكناية) ويشترط فى كل منهما قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف وان كان الصريح لا يشترط فيه قصد الايقاع والكناية يشترط فيه ذلك ويشترط فى كل منهما أيضا رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض فلا يقع بغير لفظ ولا بصوت خفى بحيث لا يسمع نفسه خلافا للامام مالك فانه قال يقع بنيته (فالصريح مالا يحتمل غير الطلاق) ولذلك لا يحتاج الى نية الايقاع (والكناية ماتحتمل غيره) أى الطلاق ولذلك تحتاج الى نية لايقاعه (ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم يفد شيأ) قبل قوله اولم (يقبل) أى سواء صدقناه اولا لان عدم ارادته الطلاق لم يمنع الوقوع اذ عدم النية فى الصريح لا يعتد به (فالصريح ثلاثة الفاظ) كما قاله الاصحاب (الطلاق) اذا وقع فاعلا أو مفعولا أو مبتدأ نحو قوله يلزمنى الطلاق او أوقعت عليك الطلاق أو الطلاق لازم لى أو على" الطلاق بخلاف ما اذا وقع خبرا عن الزوجة كقوله أنت طلاق فليس بصريح بل هو كناية لكون المصدر معنى من المعانى فلما كان لا يحمل على الاعيان الا على سبيل المجاز كان كناية (وما اشتق منه) أى لفظ الطلاق (كطلقتك وانت طالق) أى ذات طلاق (و) انت (مطلقة) بفتح الطاء وتشديد اللام أما بكسر اللام مع التشديد فكناية طلاق لان الزوج محل التطليق وقد اسنده الى غير محله وهو الزوجة فلابد فى وقوعه من صرفه بالنية الى محله وهو الزوج بان ينوى انه هو المطلق فصار كقوله انا منك طالق وكذا اذا كانت الطاء ساكنة بان يقول أنت مطلقة فهى كناية لعدم اشتهاره فى معنى الطلاق (و) كذا (الفراق والسراح) بفتح السين فهما صريحان على المشهور (كفارقتك وأنت مفارقة) بصيغة اسم المفعول اما بصيغة اسم الفاعل فكناية (وسرحتك وأنت مسرحة) وقيل ان صيغة الاسم كناية لان الوارد فى القرآن من هذين اللفظين الفعل دون الاسم بخلاف الطلاق (ومن الصريح أيضا الخلع ان ذكر المال) اونواه (وكذا المفاداة) اى فالمشتق من هذين اللفظين صريح ان ذكر المال اونواه وكذا نعم جوابا لمن قال اطلقت زوجتك قاصدا التماس الانشاء فيقع بها الطلاق وهى صريحة لانها قائمة مقام طلقتها (ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية) اى نية ايقاعه امانية قصد الطلاق لمعناه فلابد منها ان كان هناك صارف فى كل من الصريح والكناية (ويستثنى المكره على الطلاق) فانه يحتاج الى قصد الايقاع وقصد اللفظ لمعناه (فصريحه كناية فى حقه ان نوى وقع والا فلا) لان قرينة الاكراه تصرفه عن الصراحة وليس لنا صريح يحتاج لنية الا هذا ويشترط للوكيل نية الزوجة لانية الطلاق ان كان

(فصل) فى احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له (والطلاق ضربان صريح وكناية) فالصريح مالا يحتمل غير الطلاق والكناية ماتحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل (فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق) وما اشتق منه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة (والفراق والسراح) كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وأنت مسرحة ومن الصريح أيضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة (ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية) ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية فى حقه ان نوى وقع والا فلا

لموكله زوجتان وعين له واحدة فيعتبر في الوكيل قصدها بالطلاق ولو كان لفظه صريحا (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر) اى الكناية في وقوعها طلاقا (الى النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا) لعدم قصد الطلاق (وكناية الطلاق) كثيرة لا تنحصر (كأنت برية) اى من الزوج او من الدين او العيوب (خلية) اى من الزوج او من المال (الحقي بأهلك) اى لاني طلقتك فتطلق بالنية سواء كان لها اهل ام لا (وغير ذلك مما هو في المطولات) وهو لا ينحصر فيها بل الضابط هو ما احتمل الطلاق وغيره وخرج بذلك ما لا يحتمله نحو قومي واقعدي واطعميني واسقيني وما أشبه ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يصلح له (والنساء فيه اى الطلاق) دون الفسخ (ضربان) اى نوعان (ضرب في طلاقهن سنة) خالية من الثواب (وبدعة) أى الضرب الاول يوصف طلاقهن بكونه سنيا تارة وبدعيا تارة أخرى (وهن) أى هذا الضرب (ذوات الحيض وأراد المصنف بالسنة) أى بذى السنة (الطلاق الجائز وبالبدعة) أى وبذى البدعة (الطلاق الحرام) من جهة البدعة وان ندب أو أبيح أو كره من جهة أخرى (فالسنة) أى ذو السنة (ان يوقع الزوج الطلاق) على مدخول بها غير مختلعة والمال من عندها (في طهر غير مجامع فيه) ولا في حيض قبله وقد استوفت حقها من القسم وانما كان هذا سنيا لاستعقابه الشروع في العدة مع عدم الندم في ذلك (والبدعة) أى ذو البدعة (ان يوقع الزوج الطلاق) على مدخول بها وليست مختلعة وعوض الخلع من مالها (في) اثناء (الحيض أو في طهر جامعها فيه) في القبل أو الدبر أو استدخلت المني المحترم أو في حيض قبله لو ظهر حمل ومدار كون الطلاق بدعيا على أحد أمرين اما تأخر الشروع في العدة عن الطلاق أو الندم عند ظهور الحمل وان شرعت في العدة (وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة) أى لا يوصف طلاقهن بكونه سنيا ولا بدعيا وان كان جائزا (وهن) أى هذا الضرب (أربع) الاولى (الصغيرة) التي لم تحض سواء طلقها في طهر جامعها فيه أم لا بان استدخلت ماءه المحترم لتكون عليها العدة وكذا يقال في الآيسة والحامل (والآيسة وهي التي انقطع حيضها) بعد بلوغها سن اليأس لان عدتهما بالاشهر فلا ضرر يلحقهما (و) الثانية (الحامل) التي ظهر حملها منه لا من شبهة ولا من زنا لان عدتها بوضع الحمل فلا تختلف العدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل (و) الثالثة (المختلعة) التي دخل بها ابالها ولو بوكيلها لان دفعها المال يدل على احتياجها للخلاص حيث افتدت نفسها بالمال والرابعة الزوجة (التي لم يدخل بها الزوج) اذ لا عدة عليها (وينقسم الطلاق باعتبار آخر) أى غير اعتبار كونه سنيا او بدعيا أو لا ولا (الى) أحكام خمسة (واجب كطلاق المولى) اذا طولب بالطلاق وكطلاق الحكم في الشقاق اذا رأى طلاقها مصلحة وكطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية (ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق) زيادة على ما اعتيد وككونها غير عفيفة (ومكروه كطلاق) امرأة (مستقيمة الحال) وهو يهواها وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق (وحرام كطلاق البدعة وقد سبق) وكطلاق احدى زوجاته قبل ان يقسم لها (واشار الامام) أى امام الحرمين (للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج) أى لا يحبها (ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها) لانه يرى ذلك ضائعا بلا فائدة

﴿فصل﴾ (في حكم طلاق الحر والعبد) أى من حيث العدد (وغير ذلك) من الاستثناء

(والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية) فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كأنت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما هو في المطولات (والنساء فيه) أى الطلاق (ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض) وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام (فالسنة أن يوقع) الزوج (الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع) الزوج (الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة وهي التي انقطع حيضها (والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها) الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق وأشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها

﴿فصل﴾ في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك

والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق (ويملك الزوج الحر) أى كامل الحرية (على زوجته ولو كانت أمة ثلاث تطليقات) لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال أو تسريح باحسان (ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة أو أمة) لان العبرة عندنا بالزوج لا بالزوجة ولا يحرم جمع الطلقات (والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن)

﴿فرع﴾ لو طلق كل من الحر والعبد دون ما يملكه ثم راجع أو جدد عادت له بما بقى من الطلاق وان اتصلت بازواج واذا استوفى ماله ثم جدد نكاحها بعد اتصالها بزوج آخر عادت له بما يملك لانها زوجة جديدة (ويصح الاستثناء فى الطلاق) بشروط خمسة الاول (اذا وصله به أى وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعدا) أى المستثنى منه والمستثنى به (فى العرف كلاما واحدا) فلا يضر الفصل بسكتة التنفس والعى وانقطاع الصوت ونحو ذلك (و) الثانى (يشترط أيضا ان ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين) وهو ما فيه حث أو منع أو تحقيق خبر فيكفى اقتران النية باى جزء من المستثنى منه هذا ان أخر الاستثناء فان قدمه كقوله أنت الا واحدة طالق ثلاثا نواه قبل التلفظ به فيقصد حال الاتيان به اخراجه مما بعده ليرتبط به (ولا يكفى التلفظ به) أى الاستثناء (من غير نية الاستثناء) كما لا يكفى النية بعد فراغ المستثنى منه (و) الثالث (يشترط أيضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه) أى استغرق المستثنى به المستثنى منه بان كان مساويا له أو زائدا عليه (كأنت طالق ثلاثا الا ثلاثا) وأنت طالق ثلاثا الا خمسا (بطل الاستثناء) وطلقت ثلاثا والعبرة بالملفوظ لا بالمشروع فلو قال أنت طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان فقط لعدم استغراق المستثنى به للملفوظ والرابع ان يقصد بالاستثناء رفع حكم اليمين الذى هو المستثنى منه والخامس ان يتلفظ به مسمعا به نفسه عند اعتدال السمع ولا لغط (قاعدة) كل ما يستقل به الشخص اذا اضافه الى الله تعالى نفذ فاذا قال لزوجته طلقك الله أو لعبده أعتقك الله أو لغريمه ابرأك الله نفذ ذلك كله لاستقلاله بالمقصود لعدم توقفه على شئ آخر وكل ما لا يستقل به الشخص اذا اضافه الى الله تعالى لم ينفذ فاذا قال لصاحبه باعك الله أو اقالك الله لم ينفذ لان صيغتى البيع والاقالة غير مستقلين بالمقصود لتوقفهما على القبول واعلم ان التعليق اما بالشرط كالادوات الشرطية واما بالصفة نحو طلاقا حسنا أو قبيحا أو أحسن الطلاق أو أقبحه واما بالاوقات نحو فى شهر كذا (ويصح تعليقه أى الطلاق بالصفة) كأنت طالق طلاقا سنيا أو بدعيا وليست فى حال سنة فى الاول ولا فى حال بدعة فى الثانى فتطلق اذا وجدت الصفة بخلاف ما اذا كانت فى ذلك الحال وقال طلاقا سنيا أو بدعيا فتطلق فى الحال وبالزمان فاذا قال لها أنت طالق فى شهر كذا أو فى رأسه أو أوله أو غرته أو هلاله وقع الطلاق باول جزء من الليلة الاولى منه أو قال أنت طالق فى آخر شهر شوال أو سلخه أو فراغه أو تمامه وقع الطلاق بآخر جزء منه (والشرط) كأن يعلق الطلاق باداة من أدوات الشرط فيصح التعليق به بشروط الاستثناء السابقة ما عدا الاستغراق لعدم تصوره هنا (كأن دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت) بخلاف ما اذا أتى بالنفى مع ان كقوله ان لم تدخلى الدار فانت طالق فلا حنث الا بموتها لان المعنى ان فاتك دخول الدار فالفوت لا يكون الا بموتها وأدوات التعليق كثيرة ان اذا أى مهما متى كلما ولو وكلها لا تقتضى فورا فى الاثبات الا فى اذا وان مع العوض أو مع مشيئتها خطابا وتقتضى الفور فى النفى الا ان فانها للتراخى ولا تقتضى تكرارا بل ان وجد

(ويملك الزوج (الحر) على زوجته ولو كانت أمة (ثلاث تطليقات و) يملك (العبد) عليها (تطليقتين) فقط حرة كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن (ويصح الاستثناء فى الطلاق اذا وصله به) أى وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعدا فى العرف كلاما واحدا ويشترط أيضا ان ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفى التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط أيضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه كأنت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء (ويصح تعليقه) أى الطلاق (بالصفة والشرط) كأن دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت

(و) الطلاق لا يقع الا على
زوجة وحينئذ (لا يقع الطلاق
قبل النكاح) فلا يصح طلاق
الاجنبية تنجيزا كقوله لها
طلقتك ولا تعليقا كقوله
لها ان تزوجتك فانت طالق
أو ان تزوجت فلانة فهي
طالق (وأربع لا يقع طلاقهم
الصبي والمجنون) وفي معناه
المغمى عليه (والنائم والمكره)
أي بغير حق فان كان بحق
وقع وصورته كما قال جمع
اكراه القاضي للمولي بعد
مدة الايلاء على الطلاق
وشرط الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد
به المكره بفتحها بولاية أو
تغلب وعجز المكره بفتح الراء
عن دفع المكره بكسرها بهرب
منه أو استغاثة بمن يخلصه
ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع
مما أكره عليه فعل ما خوفه
به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد أو حبس أو
اتلاف مال ونحو ذلك واذا
ظهر من المكره بفتح الراء
قرينة اختيار بان أكرهه
شخص على طلاق ثلاث فطلق

المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا اكراه ولا جهل انحلت اليمين الا في كلما فانها تفيد
التكرار في المعلق عليه فلو قال من له عبيد وتحته أربع نسوة ان طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر
او ثنتين فعبدان أو ثلاثا فثلاثة أو أربعا فاربعة فطلق أربعا عتق عشرة لان مجموع الاحاد واحد
واثنان وثلاثة وأربعة وجملتها عشرة ولو علق بكلما عتق خمسة عشر لانك تزيد بعد ذلك ثلاثة لتكرار
الواحد ثلاث مرات واثنين لتكررهما مرة فالجملة خمسة عشر فان فيها صفة الواحدة أربع مرات
وصفة الاثنين مرتين وصفة الثلاثة مرة واحدة وصفة الاربعة كذلك (والطلاق لا يقع الا على
زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله) أي الشخص
(لها) أي الاجنبية (طلقتك ولا تعليقا كقوله) أي المعلق (لها) أي الاجنبية (ان تزوجتك فانت
طالق أو ان تزوجت فلانة فهي طالق) او قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة او
غيرها لم يقع الطلاق بعد وجود النكاح (وأربع لا يقع طلاقهم) بتنجيز ولا بتعليق وان وجد المعلق
عليه بعد الكمال الاول (الصبي) خلافا للحنابلة (و) الثاني (المجنون) غير المتعدي بجنونه (وفي
معناه المغمى عليه) ومثله المبرسم وهو من أصابه وجع في الرأس يفسد العقل والمعتوه وهو
الناقص العقل عن خبل (و) الثالث (النائم) ولو أجاز الطلاق بعد انتباهه بان قال أجزته او امضيته
(و) الرابع (المكره) على طلاق زوجته (أي بغير حق) فلا يقع خلافا لابي حنيفة (فان كان) مكرها
(بحق وقع وصورته) اي صورة كونه مكرها بحق (كما قال جمع) اي من أصحابنا معشر الشافعية
(اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلاء على الطلاق) وذلك بعد طلب الفيئة منه اولا وطلب الطلاق
منه بعده فان امتنع من الطلاق اكرهه القاضي عليه (وشرط) حصول (الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها) تهديدا عاجلا ظلما (بولاية) اي بسبب ولاية (او تغلب
وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه) منه (ونحو ذلك)
كالتحصن بحصن يمنعه منه (وظنه) أي المكره بفتح الراء (انه ان امتنع من) فعل (ما أكره عليه فعل)
أي المكره بكسر الراء (ما خوفه) أي المكره بفتح الراء (به) فلا يتحقق العجز الا بهذه الامور الثلاثة
وخرج بقولنا عاجلا ما لو قال طلق زوجتك والا قتلتك غدا فليس باكراه وخرج بقولنا ظلما ما لو قال
ولي القصاص للجاني طلق زوجتك والا اقتصصت منك فلا يكون اكراها ومن شروط حصول
الاكراه ان لا ينوي الطلاق والا وقع (ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس) طويل
(او اتلاف مال) له مقدار عند المكره (ونحو ذلك) مما يؤثر العاقل لاجله الاقدام على ما اكره عليه
ويختلف الاكراه باختلاف الناس وأحوالهم فقد يكون الشئ اكراها في حق شخص دون آخر
وفي حال دون حال فالضرب اليسير في حق أهل المروآت اكراه كما قاله الدميري والحبس القليل في
الوجيه اكراه كما قاله الاذرعي والشتم في حق أهل المروآت اكراه كما قاله ابن الصباغ والاستخفاف
في حق الوجيه اكراه كما قاله الشاشي والتهديد باتلاف خمسة دراهم في حق المعسر اكراه ومن
شروط حصول الاكراه ان لا يظهر منه قرينة اختيار ولذلك قال بعضهم يشترط ان يستفصل منه
كأن يقول له أأطلق ثلاثا او واحدة فاذا قال له طلق ثلاثا فطلق ثلاثا لم يقع فان طلق ثلاثا بعد
قول المكره طلق زوجتك فقط وقع الطلاق وربما رجع ذلك لظهور قرينة الاختيار (واذا ظهر
من المكره بفتح الراء قرينة اختيار) منه للطلاق (بان أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق

واحدة

واحدة) أوثنتين اوا كرهه على طلاق صريح فكنى مع النية اوعلى تعليق فنجز اوبالعكس لهذه الصور (وقع الطلاق) فى الجميع لان مخالفته تشعر باختياره لما أتى به فلا اكراه وكذا لو نوى (واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة) التى وقع التعليق بها من المكلف (فى غير تكليف) كأن جن او أغمى عليه أوسكر بلا تعد (فان الطلاق المعلق بها يقع) لوجود الصفة المعلق بها ولا يضر فى ذلك كونها وجدت فى غير التكليف حيث صدر التعليق بها فى وقت التكليف بخلاف عكسه كأن قال صبى لزوجته ان بلغت فانت طالق فانها لا تطلق (والسكران ينفذ طلاقه كما سبق) ﴿تتمة﴾ لوقال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا أوقال لو وقع طلاقى عليك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها طلقة أو أكثر وقع المنجز فقط على الراجح وهو ما صححه الشيخان ولا يقع معه المعلق للدور وقال الرافعى لان الجمع بين المنجز والمعلق ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى

﴿فصل﴾ (فى أحكام الرجعة بفتح الراء وحكى كسرها وهى لغة المرة من الرجوع) أى من طلاق أوغيره (وشرعا رد المرأة الى) موجب (النكاح) وهو الحل (فى عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص) أى من كون المرأة قابلة للحل معينة لم يستوف عدد طلاقها (وخرج) بعدة طلاق ما اذا كانت المرأة ليست فى العدة أوكانت فى عدة غير الطلاق كالفسخ فلا رجعة وخرج بغير بائن البائن كالمطلقة بعوض والمطلقة قبل الدخول وخرج بالقابلة للحل المرتدة فلا تصح رجعتها فى حال ردتها وخرج بمعينة المبهمة فلو طلق احدى زوجتين مبهمة ثم راجعها أوطلقهما جميعا ثم راجع احداهما مبهمة لم تصح الرجعة وخرج بقولنا لم يستوف عدد طلاقها المطلقة ثلاثا فلا تحل له الا بمحلل وخرج (بطلاق وطء الشبهة والظهار) وكذا الايلاء (فان استباحة الوطء فيهما) أى فى الصورتين وفى الايلاء (بعد زوال المانع) من انقضاء عدة وطء الشبهة ومن التكفير فى الظهار ومن انقضاء المدة فى الايلاء (لا تسمى) أى حل الوطء (رجعة) وأركان الرجعة ثلاثة محل وصيغة ومرتجع (واذا طلق شخص امرأته) بغير عوض منها أومن غيرها حرة كانت او أمة طلقة (واحدة أوثنتين) بعد وطئها ولوفى الدبر أو بعد استدخالها ماءه المحترم ولوفى الدبر بشرط ان تكون زوجة حالتى الانزال والاستدخال (فله بغير اذنها) أواذن سيدها (مراجعتها) الى نكاحه (مالم تنقض عدتها) ولوفى عدة وطء الشبهة كما لو وطئت بعد الطلاق بشبهة فحملت من وطء الشبهة فله مراجعتها فى مدة الحمل وهى ليست فى عدته لان عدة الحمل تقدم على عدة غيره (وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ) صريحة أوكناية مع النية وتصح بالعجمية ولو ممن يحسن العربية (منها راجعتك وما تصرف منها) كأنت مراجعة ومنها رجعتك بتخفيف الجيم وارتجعتك وهذه الثلاثة صريحة ويستحب الاضافة معها كأن يقول رجعتك الى نكاحى أوالىّ (والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحى وأمسكتك عليه) أى نكاحى (صريحان فى الرجعة) لكن يشترط فى رددتك فقط الاضافة كأن يقول رددتها الىّ أوالى نكاحى لان الرد فقط قد يفهم منه ضد القبول وقد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق فاشترط الاضافة فى صراحته (و) الاصح (ان قوله تزوجتك أونكحتك كنايتان) فى الرجعة فيحتاجان للنية وسن اشهاد فى الرجعة خروجا من خلاف من أوجبه وهو الامام مالك وقول قديم فلو علمنا بالطلاق وانقضت العدة

واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة فى غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق
﴿فصل﴾ فى أحكام الرجعة بفتح الراء وحكى كسرها وهى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح فى عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة (واذا طلق) شخص (امرأته واحدة أواثنتين فله) بغير اذنها (مراجعتها مالم تنقض عدتها) وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح أن قول المرتجع رددتك لنكاحى وأمسكتك عليه صريحان فى الرجعة وان قوله تزوجتك أونكحتك كنايتان

وعاشرها وادعى انه راجعها فلا يصدق ولا يقرعلى ذلك الا بالبينة وهذا هو فائدة سنية الاشهاد (وشرط المرتجع ان لم يكن محرما أهلية النكاح بنفسه) بان يكون بالغا عاقلا مختارا واما المحرم فتصح رجعته لان الاحرام عارض لا يمنع صحة الرجعة وان منع أهلية النكاح (وحينئذ) أى حين اذ كان شرط المرتجع أهلا للنكاح بنفسه (فتصح رجعة السكران) اذا كان متعديا (لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبى) كان يرفع الى حاكم مالكى فيحكم بوقوع طلاقه (والمجنون) الذى جن بعد الطلاق ومثله مغمى عليه ومبرسم ومعتوه ومكره ونائم (لان كلا منهم ليس أهلا للنكاح بنفسه) بحيث لو عقد النكاح بنفسه لا يصح (بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولى والسيد) فى الرجعة (وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولى والسيد) لان الرجعة استدامة للنكاح فيغتفر فيها عدم الاذن (فاذا انقضت عدتها أى الرجعية) بوضع حمل أو اقراء أو اشهر (حل له أى زوجها نكاحها) متلبسا (بعقد جديد و) اذا راجعها او نكحها بعقد جديد (تكون) أى الزوجة (معه) أى الزوج (بعد العقد) أو الرجعة (على ما بقى من) عدد (الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره أم لا) لما روى البيهقى عن عمر رضى الله تعالى عنه أفتى بذلك ولم يظهر للصحابة مخالف له فذلك اجماع سكوتى (فان طلقها زوجها ثلاثا) معا أو مرتبا (ان كان حرا أو طلقتين كذلك ان كان عبدا) ولو مبعضا (قبل الدخول أو بعده) سواء دخل بها فى نكاح أو انكحة (لم تحل) أى تلك المطلقة (له) أى لمطلق لا بنكاح ولا بملك يمين (الا بعد وجود خمس شرائط) فى المدخول بها ومع وجود أربعة أشياء فى غيرها وهى ما عدا الاول (أحدها انقضاء عدتها منه أى المطلق) باقراء أو أشهر او حمل وهذا فى المدخول بها لان غيرها لا عدة عليها (والثانى تزوجها بغيره) ولو عبدا بالغا أو مجنونا بالغا (تزويجا صحيحا) فخرج بالتزويج ما لو وطئت بملك اليمين أو بالشبهة وخرج بالصحيح التزويج الفاسد كما لو شرط على الزوج الثانى فى صلب العقد انه اذا وطئ طلق أو فلا نكاح بينهما فان هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له بخلاف ما لو تواقفوا على ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط ويكفى تحليل الحر الصغير اذا كان يمكن جماعه لكن لا يطلق الا بعد بلوغه كما يكفى تحليل المجنون لكن لا يطلق الا بعد افاقته (والثالث دخوله أى الغير بها و) هو (اصابتها بان يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها) وان لم ينزل ولو كان عليها حائل كان لف عليها خرقة فيكفى تغييبها (بقبل المرأة) ولو حائضة او صائمة او معتدة عن شبهة طرأت فى نكاح المحلل ويشترط فى تحليل البكر ازالة البكارة ولو غوراء (لا) يحصل التحليل (بدبرها) ولا يضر انتفاء قصد الزوجين كنوم وجنون فيهما فانه يكفى (بشرط الانتشار فى الذكر) ولو ضعيفا (وكون المولج ممن يمكن جماعه لا) يكفى كون المولج (طفلا) لا يمكن جماعه ولو أدخلت حشفته فرجها (والرابع بينونتها) أى فرقتها (منه أى الغير) ولو بطلاق رجعى (والخامس انقضاء عدتها منه) لاستبراء رحمها من وطئه لاحتمال علوقها من انزال حصل منه ان كان بالغا والا بان كان مراهقا فالعدة للتعبد

فصل (فى احكام الايلاء) وهو حرام لما فيه من الايذاء كبيرة عند ابن حجر وصغيرة عند الرملى (وهو لغة) الحلف وهو (مصدر آلى يولى) بمد الهمزة فى الماضى يقال آلى يولى (ايلاء) واليه كأعطى يعطى اعطاء وعطية (اذا حلف وشرعا حلف زوج) غير مجبوب وغير مشلول (يصح

وشرط المرتجع ان لم يكن محرما أهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبى والمجنون لان كلا منهم ليس أهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولى والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولى والسيد (فان انقضت عدتها) أى الرجعية (حل له) أى زوجها (نكاحها بعقد جديد وتكون معه) بعد العقد (على ما بقى من الطلاق) سواء اتصلت بزوج غيره أم لا (فان طلقها) زوجها (ثلاثا) ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول أو بعده (لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط) احدها (انقضاء عدتها منه) أى المطلق (و) الثانى (تزوجها بغيره) تزويجا صحيحا (و) الثالث (دخوله) اى الغير (بها واصابتها) بان يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار فى الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا (و) الرابع (بينونتها منه) أى الغير (و) الخامس (انقضاء عدتها منه)

(فصل) فى أحكام الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولى ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح

طلاقه ليمتنع من وطء زوجته) غير الرتقاء والقرناء (فى قبلها) امتناعا (مطلقا) اى غير مقيد بعدة ومثل المطلق المؤبد (او) مقيدا بعدة (فوق اربعة اشهر) ولو بما لا يسع الرفع الى القاضى فيأثم حينئذ اثم الايذاء لا اثم الايلاء لايذائها بقطع طمعها من الوطء تلك المدة واركانه ستة وقد نظمها بعضهم فقال

اركان الايلا من يخطها لديه * حالف ومحلوف ومحلوف عليه

وزوجة وصيغة ومده * فافهم مقالى لا لقيت شده

(وهذا المعنى) أى الشرعى (مأخوذ من قول المصنف واذا حلف) أى الزوج باسم من أسمائه تعالى اوصفة من صفاته (أن لا يطأ زوجته) الحرة او الامة (وطأ مطلقا) بان لا يقيد بعدة كقوله والله لا أطؤك (أو مدة أى وطأ مقيدا بعدة تزيد على اربعة اشهر) بيمين واحدة كقوله والله لا اطؤك خمسة اشهر أو مقيدا بمستبعد الحصول كقوله والله لا اطؤك حتى أموت او تموتى او يموت فلان فالموت بعيد فى ظن ابن آدم لحبه الحياة ومثل ذلك والله لا اطؤك الا فى الدبر (فهو اى الحالف المذكور مول من زوجته) بخلاف قوله لا اطؤك الا فى النفاس او الا فى الحيض أو الا فى نهار رمضان فانه ليس بمول لان المنع فيها العارض بخلاف الدبر فان المنع لذاته والمراد بالحلف ما تعلق به حث اومنع او تحقيق خبر لا ما فيه كفارة (سواء حلف بالله تعالى وصفاته) أى باسم من اسمائه تعالى أو صفة من صفاته او علق طلاقا او عتقا بوطء زوجته وهو المراد بقوله (أو علق وطء زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق او فعبدى حر فاذا وطئ طلقت وعتق العبد) لوجود المعلق عليه (وكذا) لو قال ان وطئتك فضرتك طالق فهو مول من المخاطبة واذا وطئها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه ويزول الايلاء لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شئ او التزم ما يلزم بنذر كما (لو قال ان وطئتك فلله على صلاة او صوم اوحج او عتق) او فلله على صدقة (فانه يكون موليا ايضا) لامتناعه من الوطء خوفا من لزوم ما التزمه بالنذر فانه ان وطئ لزمه ذلك (ويؤجل له أى يمهل المولى حتما) أى وجوبا من غير ضرب القاضى (حرا كان او عبدا) فلا فرق بينهما فى مدة التأجيل (فى زوجة مطيقة للوطء) بخلاف غير المطيقة له لانه لا يصح منها الايلاء (ان سألت ذلك) اى التأجيل وهذا ليس بقيد فان التأجيل لا يتوقف على سؤالها ولا على الرفع للقاضى (أربعة اشهر) وهى حق للزوج كالاجل فى الدين خلافا لابى حنيفة فانه اقتصر على شهرين فى الزوجة الرقيقة ولمالك فانه اقتصر على شهرين فى الزوج الرقيق كمذهبهما فى الطلاق (وابتداؤها) أى الاربعة اشهر (فى الزوجة من الايلاء) اى من حين تلفظه به ولو فى مبهمة عينها الا من وقت الرفع الى القاضى (وفى الرجعية من الرجعة) لا من الايلاء لامتناع الوطء شرعا قبل الرجعة ولا يحسب من المدة زمن ردة احدهما ولا مدة مانع وطء منها حسى كمرض وجنون ونشوز أو شرعى كتلبس بفرض من صوم او صلاة أو احرام نعم يحسب منها زمن حيض ونفاس وتستأنف المدة بعد زوال المانع ولا تبنى على ما مضى لاعتبار التوالى المعتبر فى حصول الاضرار (ثم بعد انقضاء هذه المدة) التى هى الاربعة اشهر ولم يطأ من غير مانع بالزوجة (يخير المولى) اما بان يخيره القاضى بطلبها او تخيره هى باذن القاضى لها فى ذلك (بين) خصلتين (الفيئة) أى الرجوع الى الوطء بعد أن حرمه على نفسه (بان يولج المولى حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة والتكفير لليمين) فهو بالنصب مفعول معه هذا (ان كان حلفه

طلاقه ليمتنع من وطء زوجته فى قبلها مطلقا او فوق أربعة أشهر وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف (واذا حلف ان لا يطأ زوجته) وطأ (مطلقا او مدة) أى وطأ مقيدا بعدة (تزيد على أربعة اشهر فهو) اى الحالف المذكور (مول من زوجته سواء حلف بالله تعالى وصفاته أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق او فعبدى حر فاذا وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله على صلاة او صوم اوحج أو عتق فانه يكون موليا أيضا (ويؤجل له) أى يمهل المولى حتما حرا كان أو عبدا فى زوجة مطيقة للوطء (ان سألت ذلك اربعة أشهر) وابتداؤها فى الزوجة من الايلاء وفى الرجعية من الرجعة (ثم بعد انقضاء هذه المدة (يخير) المولى (بين الفيئة) بان يولج المولى حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة (والتكفير) لليمين ان كان حلفه

بالله على ترك وطئها) وان كان الايلاء بغير الحلف بالله وقع ما علقه عليه من طلاق او عتق ولزمه ما التزمه بالنذر من صلاة او صوم او نحو ذلك (والطلاق للمحلوف عليها) فان قام بالزوج مانع طبيعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت فئت ويزيد ندبا وندمت على ما فعلت او بالطلاق فيجوز لها المطالبة بعد المدة بالرجوع الى الوطء او بالطلاق واذا طلق طلاقا رجعيا ثم راجع عاد الايلاء ان بقي مدة وتستأنف المدة من حين الرجعة وان قام بالزوج مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق ولا تطالبه بالفيئة لحرمة الوطء عليه فان عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبته (فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق) وثبت امتناعه بالبينة (طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية) او بائنة لعدم دخول او استيفاء ثلاث نيابة عنه فيقول اوقعت عن فلان على فلانة طلقة او حكمت على فلان في زوجته بطلقة (فان طلق اكثر منها) أي الواحدة (لم يقع) أي الاكثر (فان امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق) ولو اختلف الزوجان في الايلاء او في انقضاء مدته صدق بيمينه وهذا مستثنى من قاعدة ان القول قول نافي الوطء وقد نظم هذه القاعدة وما استثنى منها فقال

القول قول واطئ في ستة * مضبوطة بالحفظ عند الثقة
الحلف في التحليل والثيوبة * والوطء مع فرع انى وعنة
ومثل ذا الايلاء والتعليق * بطلقة لسنة تحقيق

(فصل) (في احكام الظهار) وفيه شبه بالطلاق من حيث ما يوجبه من التحريم وشبه بالايمان من حيث ايجاب الكفارة والمغلب فيه معنى اليمين وهو من الكبائر (وهو لغة) قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فحينئذ هو (مأخوذ من الظهر) فهو اما مقابل للبطن لان الظهر موضع الركوب في حد ذاته بقطع النظر عن خصوص الآدمية ولانه عمود البطن لان به قوامها وعليه اعتمادها واما بمعنى العلو فكأنه يقول علوي على ظهرك كعلوي على ظهر أمي (وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلاله) قبل ولادته في الحرمة أي بمحرم لم يطرأ تحريمها عليه وسمي ذلك ظهارا الا ان صيغته المتعارفة عند الجاهلية أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي كما قال (والظهار ان يقول الرجل) أي الزوج ولو رقيقا او ممسوحا او سكران متعديا (لزوجته) ولو غائبة او معتدة او مجنونة أو صغيرة أو نحو ذلك (أنت) او رأسك (علي) أو عندي او معي أو مني (كظهر أمي) او كبطنها او عينها او يدها ومثل الام كل محرم لم تكن حلاله قبل (وخص) اى المظاهر (الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج) وقت الجماع ففي قول المظاهر أنت علي كظهر أمي كناية تلويحية لانه ينتقل من الظهر الى المركوب ومن المركوب الى المرأة لانها مركوب الزوج فكأن المظاهر يقول أنت علي محرمة لا تركبين كما لا تركب الام وأيضا أنهم يستقبحون ذكر الفرج وما يقرب منه في الام وما يشبه بها وكان الظهار طلاقا في الجاهلية وفي أول الاسلام وتصير المرأة به حراما مؤبدا الا ان القصة التي هي سبب في نزول قوله تعالى قد سمع الله الى اربع آيات تقتضي انه كان طلاقا لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد لان المرأة وهي خولة بنت ثعلبة لما جاءت له صلى الله عليه وسلم واخبرته بان زوجها اوس بن الصامت الانصاري ظاهر منها فقال حرمت عليه فأظهرت ضرورتها بان معها من زوجها اولادا صغارا ان ضمتهم الى نفسها جاعوا وان

ردتهم

بالله على ترك وطئها (والطلاق للمحلوف عليها (فان امتنع) الزوج من الفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع فان امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق

(فصل) في احكام الظهار وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلاله (والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر أمي) وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج

ردتهم الى ابيهم ضاعوا لانه كان قد عمى وكبر وليس عنده من يقوم بأمرهم وجاء زوجها الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقاد فلم يرشدهم الى ما يكون سببا فى عودها الى زوجها بل قال لها حرمت
عليه فقالت ما طلقنى فقال حرمت عليه فاغتمت لصغر اولادها وشكت الى الله تعالى فنزلت هذه
الاربع آيات فلو كان الظهار رجعيا لارشده النبى صلى الله عليه وسلم الى الرجعة او بائنا تحل له
بعقد لامره بتجديد نكاحه فتوقفه صلى الله عليه وسلم وانتظاره للوحى دليل على انه كان طلاقا
لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد (فاذا قال) اى المظاهر (لها ذلك اى انت على كظهر أمى) ولو مرارا
بقصد التأكيد (ولم يتبعه بالطلاق) اى مثلا بان سكت بعده زمنا يسع لفظ انت طالق مثلا ولو جاهلا
اوناسيا (صار عائدا من زوجته) لان تشبيهها بالام مثلا يقتضى ان لا يمسكها زوجة فان امسكها
زوجة بعد عاد فيما قال لان العود فى القول مخالفته وهذا فى الظاهر غير المؤقت وغير المقيد بمكان
وفى غير الرجعية اما فى الظهار المؤقت فلا يصير عائدا الا بالوطء فى الوقت وتجب المبادرة الى النزع
لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة وكذا لا يصير عائدا فى المقيد بمكان الا بالوطء فى ذلك المكان
والعود فى الرجعية انما يحصل بالرجعة (ولزمته حينئذ) أى حين اذ صار عائدا (الكفارة) وان
طلقها بعد ذلك (وهى) أى الكفارة (مرتبة) ابتداء وانتهاء ككفارة القتل وكفارة الجماع فى نهار
رمضان بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء ونظمها بعضهم فى قوله

ظهارا وقتلا والجماع تمنعا * فرتب وخيرن على الصيد والاذى
وفى حالف بالله خير فرتبن * فذلك سبع ان حفظت فحبذا

(وذكر المصنف بيان ترتيبها فى قوله والكفارة عتق رقبة) ولو مغصوبة وآبقة ومرهونة والراهن
موسر وجانية ومتحتما قتلها فى حرابة وان كان الاعتاق فى مرتين كأن ملك معسر نصف عبد فاعتقه
عن كفارته ثم ملك نصفه الآخر فاعتقه فان لم ينوها عند اعتاق باقيه لم يجزه عنها (مؤمنة) أى
(مسلمة) أى قبل العتق فلو قارن العتق الاسلام لم يجز (ولو باسلام احد ابويها) أى الرقبة تبعا
للسابى اوللدار (سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا) اى واضحا لكون العيب
عظيما بخلاف اليسير فيجزئ فاقد الانف أو الاذنين او اصابع الرجلين ويجزئ الاقرع والاعرج
الذى يمكنه تتابع المشى من غير مشقة لا تحتمل عادة والاعور اذا كان بصر عينه السليمة قويا
والاصم والاخرس اذا فهم الاشارة وافهم باشارته والشروط المعتبرة فى الرقبة ستة وقد جمعها بعضهم
نظما من الرجز فقال

لصحة الاعتاق عن كفاره * ست شروط باوجز العباره
حرية المعتق ايمان العتيق * وفقده للعيب كى كسبا يطيق
كمال رق عدم استحقاق * للعتق فافهمه بلا شقاق
وعدم العوض تمام النسمه * لاشرط منها ناقص البته

(فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها) عند الشروع فى التكفير (حسا أو شرعا) كأن لم
يجدها او وجده واحتاج اليه للمؤنة او وجد الرقبة واحتاجها للخدمة وليس من العجز الشرعى
وجودها باكثر من ثمن مثلها فلا ينتقل للصوم بل يصبر الى ان يجدها بثمن مثلها (فصيام شهرين
متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما) لانه المعتبر شرعا (ويكون

(فاذا قال لها ذلك) اى انت
على كظهر امى (ولم يتبعه
بالطلاق صار عائدا) من
زوجته (ولزمته) حينئذ
(الكفارة) وهى مرتبة
وذكر المصنف بيان ترتيبها
فى قوله (والكفارة عتق رقبة
مؤمنة) مسلمة ولو باسلام
احد أبويها (سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب)
اضرارا بينا (فان لم يجد
المظاهر الرقبة المذكورة بان
عجز عنها حسا او شرعا (فصيام
شهرين متتابعين) ويعتبر
الشهران بالهلال ولو نقص كل
منهما عن ثلاثين يوما ويكون

صومهما بنية الكفارة من الليل) ولا يشترط تعيين كونها ظهارا مثلا كما تجب النية فى الاعتاق او الاطعام (ولا يشترط نية تتابع فى الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين) لهرم أو مرض يدوم شهرين ظنا او سفر او لمشقة شديدة لا تحتمل عادة ولو كانت تلك المشقة لشبق (أو لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا) من اهل الزكاة أى تمليكهم بدفع الطعام اليهم فيعطى (كل مسكين أو فقير مد من جنس الحب المخرج فى زكاة الفطر وحينئذ فيكون) اى المد (من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير) وغيرذلك (لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر) أى مريد التكفير (عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة فى ذمته) الى ان يقدر على خصلة من الثلاث (فاذا قدر بعد ذلك) أى العجز (على خصلة فعلها) واذا قدر على أكثر منها وجب الترتيب (ولو قدر على بعضها) أى الخصلة الواحدة فى خصوص الاطعام (كمد طعام أو بعض مد أخرجه) أى بعض الخصلة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقى فى ذمته (ولا يحل للظاهر) ظهارا مطلقا (وطؤها) أى زوجته التى ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة) كلها الا بعضها ان لم يخف الزنا كما قال شيخ الاسلام فى التحرير ولو طلق زوجته ثلاثا أو ظاهر منها أو لاعنها ثم ملكها بان كانت أمة لم يطأها حتى تحلل فى الاولى ويكفر فى الثانية وأما الثالثة فلا يطأها أصلا لانها حرمت عليه أبدا

* فصل فى احكام القذف) أى الرمى بالزنا (واللعان وهو) أى اللعان (لغة) المباعدة فهو (مصدر) للاعن (مأخوذ من اللعن أى البعد) وسمى معنى اللعان بلفظ اللعان لبعد الكاذب من الزوجين من الرحمة ولبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان ابدا لا فى الدنيا ولا فى الآخرة (وشرعا كلمات مخصوصة) وهى خمس معلومة (جعلت حجة للمضطر) أى جعلت سببا دافعا للحد عن المحتاج (الى قذف من لطخ فراشه) أى المضطر (والحق العار به) أى بالمضطر أى الى قذف زوجة لطخت نفسها بالزنا فمن واقعة على الزوجة والفراش هو الزوجة لان الرجل يفترشها عند الوطء فهى لوثت نفسها ففيه اظهار فى مقام الاضمار ويحتمل أن المراد بمن الرجل الزانى أى الى قذف رجل لطخ زوجة المضطر ويحتمل ان المعنى جعلت حجة أى جعل الله هذه الكلمات حجة لان كل كلمة من الكلمات الاربع بمنزلة شاهد فالكلمات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة الذين هم حجة فى الزنا ونحوه والحاصل ان الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار الذى الحقته به ولدفع النسب الفاسد ان كان هناك ولد ينفيه وقد يتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان بينة له وان تيسرت له البينة لان العادة أن لا يجد بينة قوله والحق العار به عطف مسبب على سبب فان قيل الرجل غير مضطر للقذف اذا لم يكن هناك ولد اجيب بان الكلام على تقدير مضافين أى الى دفع موجب قذف من ذكر بفتح الجيم وهو الحد والقذف جائز ان علم زناها بان رآها بعينه تزنى أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مصحوبا بقرينة كان رآهما فى خلوة ولو مرة واحدة أو رآها تخرج من عنده ولا يكفى مجرد الشياع ولا القرينة المذكورة وحدها فان لم يعلم زناها ولم يظنه ظنا مؤكدا حرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لانه يلحقه بالفراش وان علم ان الولد ليس منه بان لم يطأها أصلا لزمه نفيه وكذا اذا وطئها ولكن ولدته فى وقت دون ستة أشهر من وطئه أو فى وقت فوق أربع سنين منه وكذا اذا ظن ان الولد ليس منه بان ولدته فى وقت بين ستة أشهر وأربع سنين من الوطء بعد استبراء منه بحيضة وأمكن كون الولد من الزنا بعد الاستبراء بان ولدته فى ستة أشهر من الزنا

صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع فى الاصح (فان لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين اولم يستطع تتابعهما (فاطعام ستين مسكينا) اوفقيرا (كل مسكين) أو فقير (مد) من جنس الحب المخرج فى زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه (ولا يحل للظاهر وطؤها) أى زوجته التى ظاهر منها (حتى يكفر) بالكفارة المذكورة

* فصل * فى أحكام القذف واللعان وهو لغة مصدر مأخوذ من اللعن أى البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به

والقذف حينئذ واجب فورا لان نفى الولد على الفور كالرد بالعيب بان يأتى القاضى ويقول له ان
هذا الولد ليس منى فان أخر ذلك لم يصح نفيه بعد واما اللعان فهو على التراخى بعد ذلك اذا أمره
الحاكم ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا على السواء بان لم يستبرئها بحيضة حرم النفى
والقذف واللعان رعاية للفراش وأما اذا لم يكن هناك ولد فلا اضطرار لقذف الزوجة وان جاز له
القذف واللعان لان الاولى له أن يستر عليها و يطلقها ان كرهها (واذا رمى أى قذف الرجل
المكلف (زوجته) البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة عن وطء تحد به حال تكليفها واختيارها
وعلمها بالتحريم (بالزنا) فى مقام اظهار التعيير (فعليه) التعزير أو (حد القذف) لها وللزانى الذى
قذفه بها فعليه حدان ولا يسقط حد أحدهما بعفو الآخر (وسيأتى) فى فصل القذف (انه) اى حد
القذف (ثمانون جلدة) ان كان القاذف حرا والا فاربعون (الا أن يقيم الرجل القاذف البينة بزنا
المقذوفة) فيرتفع عنه الحد أو التعزير فى قذف غير المحصنة (أو يلاعن الزوجة المقذوفة) لدفع الحد
(وفى بعض النسخ أو يلتعن أى) يأتى بكلمات اللعان لكن بشرط ان يكون ذلك (بأمر الحاكم) أى
بتلقينه والا فلا يعتد به (أومن فى حكمه كالمحكم) حيث لا ولد ينفيه اما اذا كان هناك ولد فلا يصح
التحكيم الا ان يكون الولد مكلفا ويرضى به فلا بد من رضاه به ولا يكتفى برضا أبيه وأمه لان له حقا
فى النسب فلا يؤثر رضاهما فى حقه (فيقول) له الزوج بالنصب (عند الحاكم) وجوبا ومثله
السيد فى اللعان بين أمته وعبده ويسن التغليظ فى اللعان بالمكان والزمان والتغليظ بالمكان
يكون فى أشرف مواضع بلد اللعان لان فى ذلك تأثيرا فى الزجر عن اليمين الفاجرة فيكون
(فى الجامع) والاولى أن يكون (على المنبر) لكونه محل الوعظ والزجر ولكونه أشرف بقاع
المسجد لان بقاعه لا تتفاوت فى الفضيلة وتلاعن نحو حائض بباب مسجد الجامع لتحريم مكثها
فيه والتغليظ بالزمان فى المسلم يكون بعد صلاة عصر فى أى يوم كان ان كان طلب اللعان حثيثا والا
ففى عصر يوم الجمعة ويسن التغليظ أيضا (فى) حضور (جماعة من) اعيان (الناس) وصلحائهم
(اقلهم اربعة) لثبوت الزنا بهم ويبدأ فى اللعان بالزوج فيقول (اشهد بالله انى لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتى الغائبة) أى عن البلد او عن مجلس اللعان (فلانة) فيسميها و يرفع نسبها
ليميزها عن غيرها دفعا للاشتباه (من الزنا وان كانت حاضرة) بمجلس اللعان (أشار لها بقوله
زوجتى هذه وان كان هناك ولد ينفيه) ولم يكن معلوما عند الناس انه ليس منه (ذكره) أى الولد
(فى) كل من (الكلمات) الخمس فان كان الولد معلوما عندهم انه ليس منه كزوج ممسوح
أو صغير لم يحتج لنفيه لانه منفى عنه شرعا كما لو طلقها فى مجلس العقد أو نكح امرأة فى المشرق وهو
فى المغرب (فقال) فى كل من الخمس (وان هذا الولد) أوان حملها (من الزنا) هذا فيما رماها
بالزنا واما اذا رماها بوطء الشبهة الذى احتمل كون الولد منه فيقول وان هذا الولد من اصابة غيرى
على فراشى (وليس منى) ولو اقتصر على قوله من الزنا لم يكتف فى الانتفاء عند الاكثرين لاحتمال
أن يعتقد ان الوطء بالشبهة زنا ولكن صحح البغوى انه يكفى حملا للفظ الزنا على حقيقته ولو اقتصر
على قوله ليس منى لم يكف على الصحيح ولو اغفل ذكر الولد فى بعض الكلمات احتاج لنفيه الى
اعادة اللعان لوجوب الموالاة بين كلمات اللعان ولا تحتاج المرأة الى اعادة لعانها (ويقول
الملاعن هذه الكلمات أربع مرات) لتكون كل مرة بمنزلة شاهد وأما الكلمة الخامسة

(واذا رمى) أى قذف (الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد
القذف) وسيأتى انه ثمانون
جلدة (الا أن يقيم) الرجل
القاذف (البينة) بزنا المقذوفة
(أو يلاعن) الزوجة المقذوفة
وفى بعض النسخ أو يلتعن
أى بأمر الحاكم أو من فى
حكمه كالمحكم (فيقول عند
الحاكم فى الجامع على المنبر
فى جماعة من الناس) أقلهم
أربعة (أشهد بالله انى لمن
الصادقين فيما رميت به
زوجتى) الغائبة (فلانة من
الزنا) وان كانت حاضرة اشار
لها بقوله زوجتى هذه وان
كان هناك ولد ينفيه ذكره
فى الكلمات فقال (وأن
هذا الولد من الزنا وليس
منى) ويقول الملاعن هذه
الكلمات (اربع مرات

عذاب الدنيا (وعلىّ لعنة الله ان كنت من الكاذبين) فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر فى جماعة ليس بواجب فى اللعان بل هوسنة (ويتعلق بلعانه) أى الزوج وان لم تلاعن الزوجة (خمسة أحكام) أحدها (سقوط الحد) أى حد القذف للملاعنة (عنه) ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة (و) الثانى (وجوب الحد عليها) أى حد زناها مسلمة كانت أو كافرة ان لم تلاعن (و) الثالث (زوال الفراش) وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهى حاصلة ظاهرا و باطنا وان كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفى الولد) عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفى عنها نسب الولد (و) الخامس (التحريم) للملاعنة (على الابد) فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها وفى المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها فى حق الزوج ان لم تلاعن حتى لوقذفها بعد ذلك بزنا لم يحد (ويسقط الحد عنها بان تلتعن) أى تلاعن الزوج بعد تمام لعانه (فتقول) فى لعانها ان كان الملاعن حاضرا (أشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين

الآتية مؤكدة لمفاد الكلمات الاربع لانها قائمة مقام شاهد (ويقول فى المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم أو المحكم) ندبا (بتخويفه له من عذاب الله فى الآخرة وانه أشد من عذاب الدنيا) ويقرأ عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية ويذكر قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب هل من تائب ويأمر الحاكم رجلا ان يضع يده على فيه لعله ينزجر فان أبى بعد مبالغة الحاكم فى وعظه الا المضى قال له قل (وعلىّ لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا) فان كانت غائبة ذكرها بما يميزها من اسمها ونسبها كما فى الكلمات الاربع (وقول المصنف على المنبر فى جماعة) وكذا فى الجامع (ليس بواجب فى اللعان بل هوسنة) للتغليظ (ويتعلق بلعانه اى) بتمام لعان (الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة أحكام) فلا تتوقف على لعانها كما يقول به مالك ولا على قضاء القاضى كما يقول به أبو حنيفة (أحدها سقوط الحد أى حد القذف للملاعنة عنه) أى الزوج (ان كانت) اى الملاعنة (محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة) ولا يسقط حد قذف الزانى عن الملاعن ان كان الزانى الذى قذفه بها محصنا او تعزيره ان كان غير محصن الا ان ذكره فى كلمات اللعان واذا لم يذكره فله اعادة اللعان ليسقط الحد عنه (والثانى وجوب الحد عليها أى حد زناها) الذى ثبت بلعانه (مسلمة كانت أو كافرة) ويستمر وجوبه عليها (ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش) اى الزوجية وهو انفساخ نكاحها لحصول فرقة من غير لفظ (وعبر عنه) اى زوال الفراش (غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهى) اى الفرقة (حاصلة ظاهرا و باطنا وان كذب الملاعن نفسه) فلا نفقة لها وان كانت حاملا (والرابع نفى) نسب (الولد عن الملاعن) ان نفاه فى لعانه ولو استلحقه بعد ذلك لحقه (اما الملاعنة فلا ينتفى عنها نسب الولد) لقوله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمرأة رواه الشيخان ولا يصح نفى أحد توأمين دون الآخر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع فى الرحم ولد من ماء رجل و ولد من ماء آخر لان الرحم اذا دخله المنى استدفه فلا يقبل منى آخر ولو لاعن لنفى الحمل فبان ان لا حمل أو لاعن ولا ولد فبان فساد نكاحه بان فساد لعانه فلا يثبت شئ من احكامه كتأبيد الحرمة وسقوط الحد عنه (والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها) او ملكها بطريق آخر وقد كان متزوجا بها ولاعنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها بعد ان فرق بينهما (وفى المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها فى حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بعد ذلك) اى اللعان (بزنا لا يحد) بل يعزر للايذاء فان لاعنت لم تسقط حصانتها فى حقه ان قذفها بغير ذلك الزنا كأن قال أنت زنيت بعد اللعان لا ان قذفها به أو اطلق اما فى حق غير الزوج فهى محصنة فلو قذفها ولو بذلك الزنا حد لاعنت أو لم تلاعن لان أثر اللعان مختص بالزوج (ويسقط الحد) أى حد الزنا الذى ثبت عليها بتمام لعان الزوج (عنها بان تلتعن اى) بسبب ان (تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول) بعد ان يلقنها الحاكم كلمات اللعان (فى لعانها) بحضور جمع من الناس ندبا كما يسن التغليظ فى حقه (ان كان الملاعن حاضرا أشهد بالله أن فلانا هذا لمن الكاذبين) على (فيما رمانى به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام أربع مرات) فان كان الزوج غائبا ميزته باسمه ونسبه (وتقول فى المرة الخامسة من لعانها بعد ان

يعظها الحاكم أو المحكم) ندبا في هذه المرة (بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة وانه أشد من عذاب الدنيا) ويأمر الحاكم امرأة بان تضع يدها على فمها لعلها تنزجر فان أبت الا المضى في تمام اللعان قال لها قولي (وعلىّ غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا) ولا تحتاج المرأة الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وقيل تذكره فتقول هذا الولد ولده ليستوى اللعانان (وماذكر من القول المذكور محله في الناطق) سواء كان زوجا أو زوجة (اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة) خمس مرات بدل الكلمات الخمس في جانب كل من الزوج والزوجة او بكتابة كالبيع فان لم يكن له ذلك لم يصح قذفه ولا لعانه ولا غيرهما لتعذر الوقوف على ما يريده ويصح اللعان بالعجمية وان عرفت العربية لان المغلب عليه معنى اليمين أو الشهادة (ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف) ونحوه (كقول الملاعن أحلف بالله) او اقسم بالله (او لفظ الغضب باللعن) اوغيره كالابعاد (اوعكسه كقولها) أى المرأة (لعنة الله وقوله) اى الرجل (غضب الله علىّ) أو ابدل لفظ الله بلفظ الرحمن (اوذكر كل من الغضب واللعن) او واحد منهما (قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح) اى اللعان (في الجميع) اتباعا للنص كما في الشهادة

❊ فصل في احكام العدة وانواع المعتدة ❊ من كونها متوفى عنها وغير متوفى عنها وكل منهما اما حامل اوغير حامل وعلى كل اما حرة اوأمة (وهى) اى العدة (لغة) أيام الافتراق وهى (الاسم) اى اسم مصدر (من اعتد) ومصدره اعتداد (وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها من الحمل (باقراء) في غير المتوفى عنها (أو أشهر) في المتوفى عنها او الصغيرة والآيسة (أو وضع حمل) قوله فيها متعلق بتربص قوله باقراء متعلق بيعرف وتكون العدة أيضا للتعبد ولتحزنها على زوجها فيمن مات عنها قبل الدخول او وهو ممسوح أو بعده وكان صبيا أو كانت صغيرة (والمعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها اوغير متوفى عنها) فلفظ متوفى في الموضعين على صيغة اسم المفعول ونائب الفاعل لفظ عنها وقول الشارح زوجها بيان معنى لا بيان اعراب ولا يجوز جعله نائب فاعل لانه يلزم على ذلك ان المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يجوز وتختص عدة الوفاة بالنكاح الصحيح اما الفاسد فان لم يقع فيه وطء فلا شئ فيه وان وقع فهو وطء شبهة وفيه ما في فرقة الحى (فالمتوفى عنها زوجها ان كانت) أى المعتدة عن وفاة (حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل) أى بانفصاله (كله) حتى شعره المتصل به (حتى ثانى توأمين) بينهما دون ستة أشهر (مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا) أى ولو كان ذلك الحمل بالشك (كمنفى بلعان فلو مات صبى لا يولد لمثله) أى لا يوجد الولد لمثل ذلك الصبى لعدم بلوغه أوان الاحتلام (عن) زوجة (حامل فعدتها بالاشهر) وهى أربعة اشهر وعشرة أيام (لا بوضع الحمل) لعدم نسبته الى الصبى المتوفى لانه لم يعهد لمثله ولادة وتحسب الاشهر مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده انقضت العدة لحمله على انه من الزنا بالنظر للعدة وان كان يحمل على انه من الشبهة تحسينا للظن بالنظر لعدم الحد على المعتدة وهذا حكم ما لو جهل حال الحمل هل هو من زنا أو من وطء الشبهة ولو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له وطؤها قبل وضعه على الاصح ولو كانت حاملا من وطء الشبهة فعدتها أربعة أشهر وعشر ليالى بعد وضع الحمل حتى لو حملت بشبهة في العدة كملت الباقى بعد وضع الحمل لان عدة الحمل متقدمة تقدم أو تأخر (وان كانت) اى المعتدة عن وفاة (حائلا فعدتها أربعة أشهر

ويعظها الحاكم) او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة وانه أشد من عذاب الدنيا (وعلى غضب الله ان كان من الصادقين) فيما رماني به من الزنا وماذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن أحلف بالله أو لفظ الغضب باللعن أو عكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله على أو ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع ❊ فصل ❊ في أحكام العدة وأنواع المعتدة وهى لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء أو أشهر أو وضع حمل (والمعتدة على ضربين متوفى عنها) زوجها (وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها) زوجها (ان كانت) حرة (حاملا فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله حتى ثانى توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفى بلعان فلو مات صبى لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل (وان كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر

وعشرا) أى وتزيد عشرا (من الايام بلياليها) وان لم توطأ أو كانت صغيرة أو زوجة صبى لم يبلغ أوان الامناء أو زوجة ممسوح بشرط ان تكون حرة (وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن) أى مدة امكان اعتبارها بالاهلة بان وافق موت الزوج اول الشهر فتعتبر الاربعة أشهر بالاهلة تامة أو ناقصة (ويكمل المنكسر ثلاثين يوما) وتكمل بعد ذلك بعشر ليال وحكمة الاربعة أشهر انها لو كانت حاملا لتحرك الحمل فيها لنفخ الروح فيه حينئذ وزيدت العشر استظهارا ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة وفاة مع عدم حسبان ما تقدم (وغير المتوفى عنها زوجها) وهى المعتدة عن فرقة طلاق أو فسخ بعيب أو انفساخ برضاع أو لعان (ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة) زوجا كان أو غيره كالواطئ فى النكاح الفاسد ولو كان الحمل منفيا بلعان لانه يمكن كونه من النافى بذلك ولهذا لو استلحقه لحقه (وان كانت) أى المعتدة عن المفارقة فى الحياة (حائلا) أو حاملا بحمل غير منسوب لصاحب العدة (وهى من ذوات) القرء (أى صواحب الحيض) بان كانت تحيض ولو مرة ولم تبلغ سن اليأس (فعدتها ثلاثة قروء وهى الاطهار وان طلقت طاهرا بان) سبق لها حيض أو نفاس وقد (بقى من زمن طهرها بقية) وان قلت (بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة) لحصول الاقراء الثلاثة فى ذلك بان يحسب ما بقى من الطهر الذى طلقت فيه قرأ سواء جامع فيه أم لا (او طلقت حائضا أو نفساء) أو طلقت مع آخر طهرها كأن قال انت طالق آخر طهرك (انقضت عدتها بالطعن فى حيضة رابعة) لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن فى الحيضة ليس من العدة بل ليتبين به انقضاء عدتها (وما بقى من حيضها لا يحسب قرأ) خلافا للحنفية فى قولهم الاقراء هى الحيضات ولا يحسب طهر من لم تحض اصلا ثم حاضت فى اثناء العدة بالاشهر قرأ لان الطهر هو طهر محتوش بدمين على القول الاظهر (وان كانت تلك المعتدة صغيرة) أى قبل البلوغ (أو كبيرة) أى بعد البلوغ بالسن (لم تحض اصلا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة أو آيسة) من الحيض (فعدتها ثلاثة أشهر هلالية ان انطبق طلاقها على أول الشهر) كأن علقه به أو بانسلاخ ما قبله (فان طلقت فى اثناء شهر) أى قبل اليوم الآخر منه (فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع) سواء كان الشهر الذى طلقت فيه تاما ام ناقصا وهذا فى غير المتحيرة اما هى فان طلقت فى اثناء الشهر فان كان الباقى يسع حيضا وطهرا بان كان ستة عشر يوما فاكثر حسب لها قرأ لاشتماله على طهر بلا شك وتكمل بشهرين هلاليين بعده وان كان لا يسع حيضا وطهرا بان كان دون ستة عشر يوما لم يحسب لها قرأ وتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية (فان حاضت المعتدة فى الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء) لانها الاصل فى العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء فى خلال التيمم (أو) حاضت المعتدة (بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء) وهذا فى غير الآيسة اما هى فالاظهر ان نكحت زوجا آخر فلا شئ عليها والا وجب عليها الاقراء لتبين انها ليست آيسة ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء استأنفت عدة بالاشهر لانها آيسة حينئذ (والمطلقة) وكذا المفسوخة (قبل الدخول بها) أى قبل الوطء أو استدخال المنى ولو فى الدبر فيهما (لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا) لكن لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها بائنا بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدته كان بقى منها قرآن

وعشر) من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما (وغير المتوفى عنها) زوجها (ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل) المنسوب لصاحب العدة (وان كانت حائلا وهى من ذوات) أى صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهى الاطهار) وان طلقت طاهرا بان بقى من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة أو طلقت حائضا او نفساء انقضت عدتها بالطعن فى حيضة رابعة وما بقى من حيضها لا يحسب قرأ (وان كانت) تلك المعتدة (صغيرة) أو كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة (أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية ان انطبق طلاقها على أول الشهر فان طلقت فى اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة فى الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء أو بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء (والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا

ثم طلقها قبل وطئها ومافى معناه من استدخال المنى المحترم فلابد من اتمام العدة السابقة بالقرأين الباقيين والاشهر كالاقراء وبذلك يلغز فيقال لنا مطلقة قبل الدخول تلزمها العدة (وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا أو بائنا) أو مات عنها زوجها (بالحمل أى بوضعه) حيا كان أو ميتا أو مضغة فيها صورة أو قالت القوابل لو بقيت لتصورت (بشرط نسبته) أى الحمل (الى صاحب العدة) فان لم يمكن نسبته اليه كان مات أو طلق زوجته واتت بولد فى وقت دون ستة أشهر من النكاح فلا تنقضى عدتها بوضعه لانتفائه عن الزوج (وقوله كعدة الحرة الحامل أى فى جميع ماسبق) أى من فرقة الحياة وفرقة الموت ولا فرق فى فرقة الحياة بين فرقة الطلاق وفرقة الفسخ (و) عدة الامة (بالاقراء) عن فرقة طلاق أو فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة (ان تعتد بقرأين) لانها على النصف من الحرة وانما كملت القرء الثانى لتعذر معرفة نصفه اذ لا يظهر نصفه الا بتمامه (والمبعضة والمكاتبة) والمدبرة (وأم الولد كالامة) القنة فى العدة وان عتقت فى عدة رجعية كملت عدة حرة فى الاظهر أو فى عدة بينونة أو وفاة كملت عدة أمة فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة اما الامة المتحيرة فان طلقت فى اول الشهر اعتدت بشهرين هلاليين وان طلقت فى اثناء الشهر فان كان الباقى منه ستة عشر يوما فاكثر حسب قرأ فتكمل بعده بشهر هلالى والالغى واعتدت بعده بشهرين هلاليين (و) عدتها (بالشهور عن الوفاة) أى وفاة زوجها ولو قبل الدخول (ان تعتد بشهرين وخمس ليال) ويقاس فى الانكسار بما تقدم (وعن الطلاق) ومافى معناه كالفسخ (ان تعتد بشهر ونصف) لامكان التنصيف فى الاشهر بخلاف الاقراء (على النصف) من الحرة (وفى قول) عدتها (شهران) لانهما بدل عن القرأين فى ذات الاقراء (وكلام الغزالى يقتضى ترجيحه) أى هذا القول (واما المصنف فجعله) أى هذا القول (أولى) لا واجبا (حيث قال فان اعتدت بشهرين كان أولى وفى قول عدتها) أى الامة التى تعتد بالشهور (ثلاثة أشهر وهو الاحوط كما قال الشافعى) رضى الله عنه (وعليه) اى هذا القول (جمع من الاصحاب) اى اصحاب الشافعى رضى الله عنهم وذلك لان الماء لا يظهر أثره فى الرحم الا بعد ثلاثة أشهر فان الولد يتخلق فى ثمانين يوما ثم يتبين الحمل بعد ذلك ومايتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية

﴿فصل﴾ (فى أنواع المعتدة وأحكامها) ومايجب لها وعليها سواء كانت بائنا أو رجعية (ويجب للمعتدة الرجعية) ولو حائلا وأمة مسلمة له ليلا ونهارا (السكنى فى مسكن فراقها ان لاق بها) فان كان خسيسا تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل الى اللائق بها وان كان نفيسا تخير هو بين ابقائها فيه ونقلها الى اللائق بها نعم الصغير والامة اذا لم تجب نفقتهما قبل الفراق فلا سكنى لها (والنفقة) بحسب حاله من يسار واعسار وتوسط مالم تنتقل لعدة الوفاة والا بان مات زوجها وهى فى العدة انقطعت نفقتها ولو حاملا لانها صارت معتدة وفاة وهى لا نفقة لها ولو حاملا بخلاف الحامل البائن فان لها النفقة ولو مات زوجها وهى فى العدة لانها لا تنتقل لعدة الوفاة فتستمر نفقتها لانه دوام مع عدم كونها فى حكم الزوجة (الا ناشزة قبل طلاقها أو فى اثناء عدتها) فلا نفقة لها ولا سكنى (وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن) من كسوة وادم واخدام ومؤنة خادم وغير ذلك (الا آلة التنظيف) كمشط وصابون وطفل نعم ان تأذت بنحو قمل وجب ما يزيله (ويجب للبائن) بخلع أو فسخ أو ثلاث (السكنى دون النفقة) ودون بقية المؤن (الا ان تكون) أى البائن (حاملا)

(وعدة الامة) الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا أو بائنا (بالحمل) أى بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله (كعدة الحرة) الحامل أى فى جميع ما سبق (وبالاقراء ان تعتد بقرأين) والمبعضة والمكاتبة وأم الولد كالامة (وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف) على النصف وفى قول شهران وكلام الغزالى يقتضى ترجيحه وأما المصنف فجعله أولى حيث قال (فان اعتدت بشهرين كان أولى) وفى قول عدتها ثلاثة أشهر وهو الاحوط كما قال الشافعى وعليه جمع من الاصحاب

﴿فصل﴾ فى أنواع المعتدة وأحكامها (ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) فى مسكن فراقها ان لاق بها (والنفقة) والكسوة الا ناشزة قبل طلاقها أو فى اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف (ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا أن تكون حاملا)

فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل (ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو)

لغة مأخوذ من الحد وهو
المنع وهو شرعا (الامتناع
من الزينة) بترك لبس مصبوغ
يقصد به زينة كثوب اصفر
او احمر ويباح غير المصبوغ
من قطن وصوف وكتان
وابريسم ومصبوغ لا يقصد
لزينة (و) الامتناع من
(الطيب) اى من استعماله
فى بدن او ثوب او طعام او كحل
غير محرم اما المحرم كالاكتحال
بالاثمد الذى لا طيب فيه فحرام
الا لحاجة كرمد فيرخص فيه
للمحدة ومع ذلك تستعمله
ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت
ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة
ان تحد على غير زوجها من
قريب لها او اجنبى ثلاثة
ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها
ان قصدت ذلك فان زادت
عليها بلا قصد لم يحرم (و) يجب
(على المتوفى عنها زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت)
اى وهو المسكن الذى كانت
فيه عند الفرقة ان لاق بها
وليس لزوج ولا غيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها
خروج منه وان رضى زوجها
(الا لحاجة) فيجوز لها الخروج
كان تخرج فى النهار لشراء
طعام وكتان و بيع غزل او
قطن ونحو ذلك ويجوز لها
الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما
بشرط ان ترجع وتبيت فى بيتها ويجوز لها الخروج
ايضا)

بولد يلحق الزوج (فتجب النفقة) وسائر المؤن كالكسوة وغيرها (لها بسبب الحمل على الصحيح) فتكون
مقدرة ولا تسقط بمضى الزمان وتسقط بالنشوز ولا تجب لحامل عن وطء شبهة أو نكاح فاسد لانه
لا يوجب النفقة (وقيل ان النفقة) أى سائر المؤن (للحمل) نفسه فتكون غير مقدرة بل بقدر الكفاية
ولا تسقط بالنشوز ولا بمضى الزمان على المذهب لانها نفقة العدة وقيل تسقط به لانها نفقة قريب
وتجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد على الواطئ لان الحمل له كما تلزمه نفقته بعد الانفصال (ويجب
على المتوفى عنها زوجها) ولو أمة (الاحداد) وتركه كبيرة (وهو لغة مأخوذ من الحد وهو المنع) لان
المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة (وهو شرعا الامتناع من الزينة) فى البدن بحلى نهارا من ذهب
أو فضة أو لؤلؤ سواء كان كبيرا كالخلخال والسوار ام صغيرا كالخاتم والقرط ويكون الاحداد
أيضا (بترك لبس) ثوب (مصبوغ يقصد به زينة) وان خشن من حرير أو غيره ليلا ونهارا ولو مستورا
(كثوب اصفر أو احمر) فالاول كالمصبوغ بالعصفر والثانى كالمصبوغ بالمشق بكسر الميم
(ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم) اذا لم تحدث فيه زينة كنقش (و) يباح
(مصبوغ لا يقصد لزينة) بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالاسود والكحلى لانتفاء الزينة فيه وان
تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافى اللون حرم لانه
مستحسن يتزين به أو كدرا مشبعا بالصبغ فلا لان المشبع من الاخضر يقارب الاسود ومن
الازرق يقارب الكحلى (والامتناع من الطيب أى من استعماله) ليلا أو نهارا (فى بدن أو ثوب
أو طعام أو كحل غير محرم) وهو الكحل الابيض لكن يحرم استعمال الطيب فيه (اما المحرم) لذاته
(كالاكتحال بالاثمد الذى لا طيب فيه فحرام) فان كان طيب كان حراما من جهتين (الا لحاجة
كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك) أى الترخيص (تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت
ضرورة لاستعماله نهارا) فيجوز والكحل الاصفر وهو الصبر كالاثمد فى الحرمة (وللمرأة ان تحد
على غير زوجها من قريب لها) كأبيها وولدها (أو أجنبى) كان كان عالما أو صالحا أو نحو ذلك
(ثلاثة أيام فاقل وتحرم الزيادة عليها) لحديث الصحيحين عن أم عطية قالت كنا ننهى ان نحد على
ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا
مصبوغا (ان قصدت ذلك) أى الاحداد (فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم) لانه أمر اتفاقى من غير
قصد (ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة) أى البائن التى لا تجب نفقتها كالمطلقة بثلاث
أو بخلع والمفسوخة والمعتدة عن وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد (ملازمة البيت أى وهو المسكن
الذى كانت فيه عند الفرقة) بموت أو غيره (ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره) من الورثة فى المتوفى
عنها (اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضى زوجها) لان فى العدة حقا لله تعالى
وقد وجبت فى ذلك المسكن فكما لا يجوز ابطال أصل العدة باتفاقهما لا يجوز ابطال توابعه
(الا لحاجة فيجوز لها الخروج) للحاجة (كان تخرج فى النهار لشراء طعام وكتان و بيع غزل
أو قطن أو نحو ذلك) كصرف وليس من الحاجة الزيارة والعيادة ولو لابويها فيحرم عليها الخروج
لزيارة قبر زوجها الميت وقبور الاولياء وللتجارة ولجنازة زوجها أو أبيها (ويجوز لها الخروج ليلا
الى دار جارتها) الملاصقة وملاصقة الملاصقة لا غيرها (لغزل وحديث ونحوهما) كتأنس فيها
(بشرط ان ترجع وتبيت فى بيتها) فان لم ترجع وباتت عند جارتها حرم ذلك عليها (ويجوز لها الخروج

أيضا) للضرورة وذلك (اذا خافت على نفسها) من فساق مجاورين لها أو من هدم أو غرق (أو) على (ولدها) كذلك أو على مالها (وغيرذلك مما هو مذكور فى المطوّلات) كما اذا تأذت بالجيران اذى شديدا أو تأذوا بها والرجعية كغيرها فى ذلك كله على المعتمد ولكن لا تخرج الا باذن اما البائن الحامل فيجوز لها الخروج لحاجة ولو بلا اذن مع وجوب العود اما حالة الضرورة فهما سواء فى جواز الخروج اما الخروج لمسكن آخر فلا يجوز ولو برضا الزوج

❊فصل❊ (فى أحكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة) أى انتظارها من الامة أو السيد وقد يطلق طلب البراءة بمعنى تحصيلها والاتصاف بها (وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها) أو روم التزويج أو حدوث حل كالمكاتبة كتابة صحيحة التى فسخت الكتابة والمرتدة التى عادت الى الاسلام (تعبدا) كالصغيرة والآيسة (أو لبراءة رحمها من الحمل) وقد يكون الاستبراء فى الحرة كما اذا كان لها ولد من غير زوجها ومات الولد فانه يسن للزوج استبراؤها الا نهار بما تكون حاملا بولد حال موت ولدها فيكون الحمل اخا للميت من الام فيرث منه السدس (والاستبراء يجب بسببين أحدهما زوال الفراش) عن الامة وفى الحقيقة ان السبب روم التزويج (وسيأتى فى قول المتن واذا مات سيد أم الولد الى آخره) ومثل أم الولد المدبرة فانها تعتق بموت السيد فيجب عليها الاستبراء لزوال الفراش (والسبب الثانى حدوث الملك) وهو فى الحقيقة ليس سببا بل السبب حدوث حل التمتع فيشمل فسخ الكتابة الصحيحة والاسلام من الردة وطلاق الزوج للامة المزوجة فانه اذا طلقها بعد الدخول وجب استبراؤها بعد انقضاء عدتها من الزوج (وذكره) اى السبب الثانى (المصنف فى قوله ومن استحدث ملك أمة) اى ومن حدث له ملك أمة ولو قهرا ولو ممن لا يمكن جماعه كالمرأة والصبى ولو مستبرأة قبل ملكه وجب استبراؤها وحدوث الملك يحصل اما (بشراء لا خيار فيه) سواء وجد القبض ام لا فان الملك قبل القبض لازم فاشبه ما بعد القبض (او بارث) ولو قبل القبض (او) بقبول (وصية) وان لم يقبضها (أو هبة) مقبوضة (أو غير ذلك) كالرد بالعيب أو الاقالة أو التحالف كان اختلف البائع والمشترى فى قدر الثمن تحالفا وردت للبائع وكرجوع الاصل فى الهبة للفرع أو نحو ذلك (من طرق الملك لها ولم تكن زوجته) فان اشتراها لم يجب استبراؤها بل يندب وليست معتدة فان اشتراها فلا يجب الاستبراء حالا بل بعد عدة الطلاق و(حرم عليه) أى على من حدث له ملك الوطء فى المشتراة من حربى وفى المسبية التى وقعت فى سهمه من الغنيمة مالم يخف الزنا (عند ارادة وطئها) أى الامة فان خاف جاز له الوطء وحل له سائر انواع الاستمتاعات كالتقبيل لان ابن عمر قبل الجارية التى وقعت فى سهمه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار اجماعا سكوتيا وحرم فى غير المسبية وغير المشتراة من حربى (الاستمتاع بها) بكل نوع من انواعه حتى النظر بشهوة لادائه الى الوطء المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم الخلوة جائزة بها ولا يحال بينه وبينها لتفويض الشرع أمر الاستبراء الى امانته (حتى يستبرئها) بوضع الحمل أو بشهر أو بحيضة كما قال (ان كانت) أى الامة التى يجب استبراؤها (من ذوات الحيض) فاستبراؤها يحصل (بحيضة) كاملة فلو وجد سبب الاستبراء فى اثناء الحيضة لا تكفى فيه بقيتها فلا ينقضى الاستبراء حتى تطهر منها ثم تحيض ثم تطهر (ولو كانت بكرا ولو استبرأها بائعها قبل بيعها) كما هو مستحب له ليكون على بصيرة فى بيعها (ولو كانت) اى تلك

أيضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور فى المطوّلات

❊فصل❊ فى أحكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بسببين أحدهما زوال الفراش وسيأتى فى قول المتن واذا مات سيد أم الولد الى آخره والسبب الثانى حدوث الملك وذكره المصنف فى قوله (ومن استحدث ملك أمة) بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند ارادة وطئها (الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت) من ذوات الحيض (بحيضة) ولو كانت بكرا ولو استبرأها بائعها قبل بيعها ولو كانت

منتقلة من صبي او امرأة (وان كانت) الامة (من ذوات الشهور) فعدتها (بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل فعدتها (بالوضع) واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها وأما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ (واذا مات سيد أم الولد) وليست في زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) حتما (نفسها كالامة) اى فيكون استبراؤها بشهران كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد أمته الموطوءة ثم أعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال

﴿فصل﴾ في أحكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت أو ثيبا خلية كانت او مزوجة

الامة (منتقلة من صبي) كأن اشتراها من وليه (او امرأة) فيجب الاستبراء عليها تعبدا مع تيقن براءة رحمها اذا كان السبب حدوث حل التمتع بخلاف ما اذا كان السبب روم التزويج فانه لا يجب الاستبراء له عند تيقن براءة رحمها (وان كانت الامة من ذوات الشهور) وهي الصغيرة والآيسة والمتحيرة (فعدتها) اى استبراؤها يحصل (بشهر فقط) لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا في الغالب وفي قول بثلاثة اشهر لان الماء لا يظهر اثره في الرحم في اقل من ثلاثة اشهر فهي اقل ما يدل على براءة الرحم لا يختلف الحال فيه بين الحرة والرقيقة (وان كانت من ذوات الحمل) ولو من زنا كما قاله الشيخان (فعدتها) اى استبراؤها يحصل (بالوضع) للحمل هذا اذا لم تكن معتدة بوضعه والا كان ملكها وهي معتدة من زوج بالحمل فلا يحصل الاستبراء بالوضع بل يجب الاستبراء بعده (واذا اشترى زوجته) بان كانت امة فانفسخ نكاحها (سن له استبراؤها) ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين ولا يجب لانه لا يتجدد بالشراء حل (واما الامة المزوجة او المعتدة) عن زوج او وطء شبهة (اذا اشتراها شخص) وهو عالم بالحال او جاهل به وامضى البيع (فلا يجب استبراؤها حالا) لانها مشغولة بحق غيره (فاذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة) او انقضت عدة الشبهة (وجب الاستبراء حينئذ) اى حين اذ زالت الزوجية والعدة في الاظهر لحدوث الملك (واذا مات سيد ام الولد) او اعتقها (وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت حتما نفسها) بنفسها (كالامة اى) كاستبراء الامة (فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر) كالآيسة (والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء) اما اذا كانت في زوجية او عدة زوج فلا استبراء عليها لانها حينئذ ليست فراشا للسيد بل للزوج بخلاف ما لو كانت في عدة وطء الشبهة وقت موت السيد او عتقه لها فانه يجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الشبهة (ولو) مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها سيدها او مات عنها وجب عليها الاستبراء في الاصح بخلاف ما لو (استبرأ السيد امته الموطوءة) غير المستولدة (ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال) ومثل الموطوءة المدبرة فاذا مات سيدها او اعتقها بعد الاستبراء فلها التزوج عقب موت السيد او عتقه لها من غير احتياج الى استبراء آخر والفرق بينهما وبين ام الولد انها اقوة فراشها اشبهت الزوجة فلم يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال الفراش كما لا يعتد بمضي امثال قدر العدة قبل زوال النكاح بخلافهما ولهذا لو أتت المستولدة بعد استبرائها بولد في وقت ستة اشهر فصاعدا لحق السيد بخلافهما

﴿فصل﴾ (في أحكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه) عطف مسبب على سبب (وشرعا وصول لبن آدمية) او جنية (مخصوصة) بان تكون حية حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها بلغت تسع سنين قمرية تقريبية (لجوف آدمي) اى لمعدته او دماغه (مخصوص) بان يكون حيا حياة مستقرة ودون الحولين يقينا (على وجه مخصوص) وهو كونه خمس رضعات متفرقات انفصالا ووصولا الى جوف الطفل (وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية كانت او مزوجة) فلا يثبت بلبن رجل لانه لم يخلق لغذاء الولد ولا بلبن خنثى ما لم تظهر أنوثته ولا بلبن بهيمة حتى اذا شرب منه صغيران ذكر وأنثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الطفل صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن ميتة لانه من

جثة غير مكلفة لم يتعلق بها الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح بجراحة لانها
كالميتة بخلاف من انتهت الى حركة مذبوح بمرض فانه يثبت الرضاع بلبنها ولا بلبن من لم تبلغ تسع
سنين لانها لا تحتمل الولادة وأركان الرضاع ثلاثة مرضع و رضيع ولبن (واذا أرضعت المرأة
بلبنها ولدا) أى ذكرا أو أنثى او خنثى أى اذا وصل اللبن الى جوف الطفل باى وجه كان سواء أكان
الوصول بفعل أولا ولو من غير طريقه المعتاد كالانف (سواء شرب منها اللبن فى حياتها او بعد موتها
وكان محلوبا فى حياتها) ولو كان اللبن متغيرا عن هيئة انفصاله عن الثدى بحموضة او غيرها (صار
الرضيع ولدها) من الرضاع (بشرطين احدهما ان يكون له أى الرضيع دون الحولين بالاهلة
يقينا (وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع) فان ارتضع قبل تمامه لم يؤثر ولو تم الحولان فى أثناء
الرضعة الخامسة أثر فى التحريم (ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما) وما ورد مما يخالف ذلك
من قصة سالم لخاص به أو منسوخ وحاصل قصة سالم انه كان مولى لابى حذيفة وكان يكثر الدخول
على زوجة سيده أبى حذيفة فيقع فى النظر اليها وكرهت دخوله عليها فشكت ذلك للنبى صلى الله
عليه وسلم فامرها ان ترضعه ليصير ابنها فيحل له نظرها والدخول عليها ففعلت ذلك ويشترط أيضا
كون الطفل حيا حياة مستقرة فلا أثر للوصول الى معدة الميت (والشرط الثانى ان ترضعه اى
المرضعة) الرضيع (خمس رضعات) يقينا (متفرقات واصلة جوف الرضيع) فيشترط وصول اللبن
فى كل مرة من الخمس الى جوف الطفل من المعدة او الدماغ فلو لم يصل الى الجوف فلا تحريم ولو
وصل اليه وتقاياه ثبت التحريم واذا دخل فى الاذن حرم ان وصل الى الدماغ والا فلا يحرم وان
وصل الى ما يفطر به الصائم وهو حد الباطن نعم الحقنة لا تحرم ما وصل بها مطلقا فى الاظهر لانتفاء
التغذى بها (وضبطهن) أى الخمس (بالعرف فما قضى بكونه) أى الرضاع (رضعة أو رضعات
اعتبر) وان طالت الرضعة جدا أو قصرت جدا او ان لم يحصل فى كل رضعة الا قطرة فلا يشترط
كونهن مشبعات (والا فلا) اذ لم يصل الى جوف الطفل شئ (فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل
من الخمس اعراضا عن الثدى تعدد الارتضاع) بخلاف ما لو قطعه للهو ونحوه كنوم خفيف
أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن فى فمه وعاد فى الحال فانه لا يتعدد بل الكل رضعة واحدة كما اذا
تحول من ثدى الى ثدى فى الحال والا تعدد (ويصير زوجها أى المرضعة أباله أى الرضيع) فكل
من نسب اليه الولد وهو صاحب اللبن يسمى أباله سواء كان زوجا أو واطئا بشبهة أو بملك يمين
(ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزويج اليها أى المرضعة) لانها أمه من الرضاعة (و) تنتشر
الحرمة منها (الى كل من ناسبها أى) من (انتسب اليها) من الفروع ومن انتسب اليه من الاصول
ومن اتصل بهما من الحواشى سواء كان الجميع منتميا (بنسب أو رضاع ويحرم عليها أى المرضعة
التزويج الى المرضع) بصيغة اسم المفعول لانه ولدها (و) الى (ولده) الذكر (وان سفل) من نسب
او رضاع لانهم احفادها من الرضاع (ومن انتسب اليه) أى الرضيع من أولاده الاناث فالحرمة
من حيث بنوة الرضاع لا تتقيد بالذكر (وان علا) أى الرضيع (دون من كان فى درجته أى
الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا امعه) فلا يحرم عليها تزوجهم لان الحرمة لا تنتشر الى حواشيه
(اوأعلى) واو بمعنى الواو (أى ودون من كان أعلى طبقة منه أى الرضيع كاعمامه) وآبائه
وأجداده فلا يحرم عليها تزوج أحدهم والحرمة من المرضعة وصاحب اللبن تنتشر الى أصولهما

(واذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا) سواء شرب منها اللبن فى حياتها او بعد موتها وكان محلوبا فى حياتها (صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما أن يكون له) اى الرضيع (دون الحولين) بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما (و) الشرط (الثانى أن ترضعه) أى المرضعة (خمس رضعات متفرقات) واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدى تعدد الارتضاع (ويصير زوجها) أى المرضعة (أباله) أى الرضيع (ويحرم على المرضع) بفتح الضاد (التزويج اليها) أى المرضعة (والى كل من ناسبها) أى انتسب اليها بنسب أو رضاع (ويحرم عليها) أى المرضعة (التزويج الى المرضع وولده) وان سفل ومن انتسب اليه وان علا (دون من كان فى درجته) أى الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا امعه (اوأعلى) أى ودون من كان أعلى (طبقة منه) أى الرضيع كاعمامه

وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه فقط سواء كان الجميع من نسب أو رضاع ولو كان لرجل أربع نسوة دخل بهن وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه فيحرم على الرضيع كل من ينتمى الى الرجل من اصول وفروع وحواش من نسب أو رضاع وأما النساء التى ارتضع منهن فيحرمن عليه فقط لا من جهة الرضاع بل من جهة انهن موطوآت أبيه ولا يحرم عليه من انتمى لهن من أصول وفروع وحواش وفى هذه الصورة يقال اللبن له أب وليس له أم وقد يكون له أم وليس له أب كلبن البكر والزانية والملاعنة (وتقدم فى فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه) أى ان أردت ذلك

﴿فصل﴾ (فى أحكام نفقة الاقارب) والارقاء والبهائم والزوجة (وفى بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذى بعده) وهو فصل الحضانة (والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج) أى دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه (ولا يستعمل) أى الانفاق (الا فى الخير) كما ان الاسراف لا يستعمل الا فى ما لا خير فيه (وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول) وهو نفقة (فى قوله ونفقة العمودين) أى الاصول والفروع (من الاهل) أى الاقارب (واجبة للوالدين والمولودين أى) ونفقة الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا (ذكورا كانوا أو اناثا) وارثين أولا (اتفقوا فى الدين او اختلفوا فيه) هى (واجبة على أولادهم) وعلى أصولهم (فاما الوالدون وان علوا فتجب نفقتهم) على الفروع (بشرطين) أى باحد مجموع أمرين (الفقر لهم) أى الوالدين (وهو) اى الفقر (عدم قدرتهم على مال اوكسب والزمانة) ومنها المرض والعمى (أو الفقر والجنون والزمانة) (هى مصدر زمن الرجل) بكسر الميم (زمانة) بفتح الزاى (اذا حصل له آفة) تمنعه من كسب لائق به (فان قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم) على الفروع لكن ان لم يكونوا ذوى كسب بالفعل ولو مع قدرتهم على ذلك وجبت نفقتهم على الفروع والمعتمد عدم اشتراط انضمام الزمانة او الجنون الى الفقر بل ضابط الوجوب على الفقر مع عدم الكسب بالفعل لان الاصل لا يكلف الكسب وان كان قادرا عليه بخلاف الفرع فانه مأمور بمعاشرة الوالدين بالمعروف وليس منها تكليفهما الكسب مع كبر السن (وأما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط) أى بأحد أمور ثلاثة مضموم (أحدها) مع الفقر فهو مكرر لانه يشترط اجتماع الوصفين معا (الفقر والصغر فالغنى) الصغير أو الفقير (الكبير لا تجب نفقته) والولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته على الاصل بل يكلف الكسب سواء فيه الابن والبنت لكن لو كان مشتغلا بعلم شرعى وكان له ذكاء بحيث يحصل منه علم والكسب يمنعه وجب نفقته على الاصل حينئذ ولا يكلف الكسب (أو الفقر والزمانة فالغنى) الزمن او الفقير (القوى لا تجب نفقته) على الاصل (أو الفقر والجنون فالغنى) المجنون أو الفقير (العاقل لا تجب نفقته) على الاصل واذا لم تجب نفقة الفرع على الاصل بعدم ما يضم مع الفقر فى الفرع جاز اعطاء الزكاة للفرع بخلاف اعطاء الزكاة للاصل فلا يجوز لانه اذا ثبت الفقر على الاصل لزم نفقته على الفرع ولا يجوز النفقة من الزكاة واذا ضيف الفروع سقطت النفقة من الاصل سواء كان التضيف تكريما لهم او للمنفق لان المقصود سد الخلة وقد حصل بخلاف الزوجة فاذا ضيفت فان كانت الضيافة لاجل الزوج فلا مطالبة لها على الزوج وان كانت لاجلها فلها المطالبة وان كانت لا لاجلهما وجب القسط فقط (وذكر المصنف

السبب

السبب الثاني) وهو ملك اليمين (في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) ومنها اجرة الطبيب وثمن الدواء وماء الطهارة (فمن ملك رقيقا عبدا أو أمة اومدبرا اوام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته) أي الرقيق (فيطعم رقيقه من غالب قوت) ارقاء (أهل البلد) من قمح وشعير وذرة ونحو ذلك (ومن غالب أدمهم) أي أدم ارقاء أهل البلد من سمن وزيت ونحو ذلك (بقدر الكفاية) أي في الطعام والادم وان زادت على كفاية أمثاله و يعتبر حال نفسه زهادة ورغبة وحال السيد يسارا او اعسارا ويجب ان يشبعه الشبع المعتاد وماقارب به لا الشبع المفرط (ويكسوه من غالب كسوتهم) أي ارقاء أهل البلد (ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط) أي دون بقية بدنه مالم يعتد ذلك كما في بلاد السودان ونحوها والا كفي (ولا يكلفون) أي الرقيق والبهائم (من العمل مالا يطيقون) الدوام عليه وأما العمل الشاق في بعض الايام فجائز اذا كان لا يضر ضررا فاحشا ولم يقصد المداومة (فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا) من الاشغال (وعكسه) أي وهو انه اذا استعمله ليلا اراحه نهارا (ويريحه صيفا وقت القيلولة) لانه وقت الراحة ومن ملك بهيمة فعليه علفها او سقيها بقدر الكفاية أي بوصولها الى أول الشبع والري دون غايتهما (ولا يكلف دابته ايضا مالا تطيق حمله) وسيرها على الدوام فاذا كلف دابته عملا لا تطيق الدوام عليه مع قصد المداومة حرم ولا يحل ضرب الدابة الا بقدر الحاجة ومثل الضرب النخس حيث اعتيد لمثله فيجوز بقدر الحاجة (وذكر المصنف السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج) بالتمكين التام وجوبا موسعا وخرج بالتام التمكين غير التام كما اذا كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الوطء ولو تمتع بالمقدمات وما اذا كانت أمة مسلمة له نهارا الا ليلا او بالعكس وما اذا امكنت في نوع من التمتع دون آخر كما لو مكنته ليلا فقط مثلا أو في دار مخصوصة مثلا أو كانت معتدة عن شبهة فانه لا نفقة لها (ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج) من يسار واعسار وتوسط (بين المصنف ذلك) أي الاختلاف (في قوله وهي) أي نفقة الزوجة (مقدرة) على الزوج بحسب حاله (فان وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا و يعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه) أي اليوم (لزوجته) لان العبرة بفجر اليوم (مسلمة كانت اوذمية حرة كانت أورقيقة) مسلمة له ليلا ونهارا (والمدان من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد) أي قوت أهل محل الزوجة مما يقتاتونه أكثر أيام السنة (من حنطة أوشعير أوغيرهما) كالذرة والارز والتمر (حتى الاقط في) حق (أهل بادية يقتاتونه) أي يعتادون الاقتيات بذلك (ويجب للزوجة من الادم والكسوة) لكل ستة اشهر (ماجرت به العادة في كل منهما) أي الادم والكسوة لقوله تعالى وعلى المولود له وهو الزوج رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج) بفتح الشين وهو دهن السمسم (وجبن ونحوها) كسمن وخل (اتبعت العادة في ذلك) أي فيما جرت به (وان لم يكن في البلد ادم غالب) كان يكون فيها ادمان على السواء (فيجب اللائق بحال الزوج) من يسار وغيره (ويختلف الادم باختلاف الفصول) الاربعة (فيجب) لها عليه (في كل فصل ماجرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة أيضا) عليه (لحم يليق بحال زوجها) من يسار وغيره في جنس اللحم وقدره ووقته كان يكون

السبب الثاني في قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) فمن ملك رقيقا عبدا أو أمة اومدبرا أوام ولد أو بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط (ولا يكلفون من العمل مالا يطيقون) فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته أيضا مالا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله (وهي مقدرة فان) وفي بعض النسخ ان (كان الزوج موسرا) ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم (فمدان) من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو رقيقة والمدان (من غالب قوتها) والمراد غالب قوت البلد من حنطة أوشعير أوغيرهما حتى الاقط في أهل بادية يقتاتونه (ويجب للزوجة (من الادم والكسوة ماجرت به العادة) في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد أدم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ماجرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة أيضا لحم يليق بحال زوجها

في كل أسبوع مرة او مرتين و يلزمه مايحتاج اليه من نحو ماء وحطب ومايطبخ به من نحو قرع ويجب ماتطلبه المرأة عندما يسمى بالوحم من نحو مايسمى بالملوحة اذا اعتيد ذلك ويكون على وجه التمليك ولو اعتادت نحو الافيون بحيث تخشى بتركه محذورا من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لان هذا من باب التداوى (وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج) في اليسار والاعسار والتوسط (بكتان اوحرير) أوقطن (وجب) أي ماجرت به العادة في الجنس ولا بد ان تكون الكسوة تكفيها وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج واعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة عملا بالعادة (وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فد أي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد أي محل الزوجة (كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه و) الواجب مع ذلك (مايتأدم به المعسرون مماجرت به عادتهم من الادم) قدرا وجنسا (ويكسونه مماجرت به عادتهم من الكسوة) قدرا وجنسا ومن به رق فهو معسر وان كثر ماله (وان كان الزوج متوسطا) بين اليسار والاعسار (ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه فد أي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام من غالب قوت البلد) أي محل الزوجة (ويجب لها) عليه مع ذلك (من الادم الوسط) قدرا وجنسا (و) يجب لها عليه (من الكسوة الوسط) في الصفة دون القدر والجنس (وهو) اى الوسط (مابين مايجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته حبا) سليما لامسوسا ان كان الواجب عليه ذلك بان كان هو غالب قوت محلها والمراد بالتمليك الدفع ويكفي الوضع بين يديها ولو طلبت غير الحب من خبز أو قيمته لم يلزمه ولو دفع غيره مما ذكر لم يلزمها قبوله لانه غير الواجب (وعليه طحنه وخبزه) وعجنه بنفسه أو بغيره وان اعتادتهما بنفسها وان غلب غير الحب كتمر ولحم فهو الواجب ليس غير لكن يجب عليه مؤنة اللحم ومايطبخ به من نحو الدباء والقلقاس ٠ (ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ) أي لائقة بها ولا يعتبر حالها كقصعة وصحن وكوز وجرة وملعقة ومغرفة وقدر ونحو ذلك مما لاغنى لها عنه (ويجب لها مسكن يليق بها عادة) ولو بأجرة لانه امتاع فما كان تمليكا اعتبر بحال الزوج وما كان امتاعا اعتبر بحال الزوجة (وان كانت) أي تلك الزوجة الممكنة (ممن يخدم مثلها) بان كانت لا يليق بها أن تخدم نفسها (فعليه اى الزوج اخدامها بحرة أو أمة له) أولها (أو أمة مستأجرة او بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة أو أمة لخدمة ان رضى الزوج بها) اوصبى مميز غير مراهق أو ممسوح او محرم لها ولا يخدمها بنفسه لانها تستحي منه غالبا (وان أعسر) أى الزوج (بنفقتها أى) باقل النفقة الواجب أو الكسوة (المستقبلة) لتلف ماله مثلا (فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها وتقترض) أي وتنفق على نفسها مما اقترضته (ويصير ماانفقته دينا عليه) ان كان بقدر الواجب وان لم يفرضها القاضي بل تصير النفقة دينا عليه ولو قعدت بالجوع (ولها فسخ النكاح) وطريق الفسخ ان ترفع الامر الى القاضي ويثبت عنده اعسار الزوج باقراره او بينة ثم يمهله ثلاثة ايام وان لم يطلب الامهال ليتحقق عجزه ثم ترفع الامر الى القاضي صبيحة الرابع فيفسخ النكاح هو أو نائبه أو هي باذنه وليس لها الاستقلال بالفسخ نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم جاز استقلالها به وليس لها منع الزوج في مدة الامهال من التمتع بها في غير وقت

حاجتها

الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب (وان كان) الزوج (معسرا) ويعتبر اعسارة بطلوع فجر كل يوم (فد) أى فالواجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (ومايتأدم به المعسرون) مماجرت به عادتهم من الادم (ويكسونه) مماجرت به عادتهم من الكسوة (وان كان) الزوج (متوسطا) ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فد) أى فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام من غالب قوت البلد (و) يجب لها (من الادم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو مابين مايجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة (وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه) اى الزوج (اخدامها) بحرة أو أمة له أو أمة مستأجرة أو بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة أو أمة لخدمة ان رضى الزوج بها (وان أعسر بنفقتها) اى المستقبلة (فلها) الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها وتقترض ويصير ماأنفقته دينا عليه ولها (فسخ النكاح)

حاجتها وليس له منعها من الخروج لتحصيل النفقة وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الراحة (واذا فسخت حصلت المفارقة وهى فرقة فسخ لا فرقة طلاق) فلا تنقص عدد الطلاق (اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها) ما عدا مدة الامهال بعد الرفع الى القاضى والحاصل ان شروط فسخ النكاح خمسة الاول الاعسار دون الامتناع مع عدم الاعسار غاب أو حضر الثانى كونه بالنفقة او الكسوة دون ما اذا اعسر بنحو الادم الثالث كون النفقة لها دون ما اذا اعسر بنفقة الخادم الرابع كون الاعسار بنفقة المعسرين دون ما اذا اعسر بنفقة غيرهم الخامس كون النفقة مستقبلة دون ما لو أعسر بالنفقة الماضية (وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها) لا بعده على الاظهر لبقاء المعوض قبل الوطء وتلفه بعده كالبيع فى الفلس وتلفه ولو رضيت باعساره بالمهر فليس لها الفسخ بذلك بعد الرضا به لان الضرر لا يتجدد وكذا لو نكحته عالمة باعساره بالمهر ليس لها الفسخ بذلك فى الاصح بخلاف الاعسار بالنفقة والكسوة فلها الفسخ (سواء علمت يساره قبل العقد أم لا) ولو رضيت باعساره العارض لان الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت باعساره أبدا فانه وعد لا يلزم الوفاء به

(فصل) (فى أحكام الحضانة وهى) بفتح الحاء (لغة) الضم (مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب) وهو من الابط الى الكشح (لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه) واصلاحه عما يضره (لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون) وهى نوع ولاية والاناث أليق بها لانها اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن ام كما قال (واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد) لا يميز ذكرا كان أوانثى اوخنثى (فهى أحق) اى فالام مستحقة (بحضانته أى تميته) لتمام شفقتها أى بتربيته (بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه) أى القيام عليه فى مرضه (وغير ذلك من مصالحه) كربطه فى المهد وكحله ودهنه ونحو ذلك (ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل) او المجنون ان لم يكن له مال والا فهى فى ماله (واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها) اوغابت أوماتت اوجنت (انتقلت الحضانة لامهاتها) الوارثات على الصحيح (وتستمر حضانة الزوجة الى مضى سبع سنين وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها) ويعتبر مع تمييزه ان يكون عارفا باسباب الاختيار وهى الدين والمحبة وكثرة المال وغير ذلك والا أخر الى حصول ذلك (ثم بعدها) أى سبع سنين (يخير المميز) ندبا (بين أبويه) ان صلحا للحضانة (فايهما) أى احدهما (اختار سلم اليه) لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذى (فان كان فى احد الابوين نقص كجنون) أوكفر أورق أوفسق أونكحت الام اجنبيا (فالحق للآخر) فقط ولا تخيير (ما دام النقص قائما به) أى باحدهما (واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام) لان الجد بمنزلة الاب (وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كأخ وعم) وكذا بين أب وأخت اوخالة فى الاصح وقيل يقدم فى الاوليين الام وفى الاخريين الاب (وشرائط) استحقاق (الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع) ما لم يقل (فان قل جنونها كيوم فى سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك) كمرض بطرأ ويزول وتثبت الحضانة فى ذلك اليوم لوليه (والثانى الحرية فلا حضانة لرقيقة) ولو مبعضة على حر اورقيق (وان أذن لها سيدها فى الحضانة) فلا

واذا فسخت حصلت المفارقة وهى فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح (ان أعسر) زوجها (بالصداق قبل الدخول) بها سواء علمت يساره قبل العقد أم لا

*(فصل) فى أحكام الحضانة وهى لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهى أحق بحضانته) اى تميته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة (الى) مضى (سبع سنين) وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها (ثم) بعدها (يخير) المميز (بين أبويه فايهما اختار سلم اليه) فان كان فى أحد الابوين نقص كجنون فالحق للآخر ما دام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كأخ وعم (وشرائط الحضانة سبع) أحدها (العقل) فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم فى سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك (و) الثانى (الحرية) فلا حضانة لرقيقة وان اذن لها سيدها فى الحضانة

عبرة باذنه لانها لا ولاية وليست الرقيقة من أهلها (والثالث الدين) اى الاسلام (فلا حضانة لكافرة على مسلم) ولو باللفظ اذ لا ولاية لها عليه فمن وصف الاسلام من أولاد الكفار نزع منهم وجوبا احتراما للكلمة ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه (والرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة) كتاركة الصلاة (ولا يشترط فى الحضانة تحقق العدالة الباطنة) أى التى تثبت عند القاضى بقول المزكيين (بل تكفى العدالة الظاهرة) أى التى عرفت بالمخالطة والمعاملة كشهود النكاح (والسادس الاقامة) بان يكون الحاضن مقيما فى بلد المحضون فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر ولا يخير المميز بين الابوين الا اذا كانا مقيمين (فى بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين فى بلد واحد فلو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما) لخطر السفر ولو كان سفر نزهة فاذا عاد المسافر منهما عادت الحضانة لمن كانت له قبل السفر وعاد التخيير للمميز بين الابوين (ولو أراد أحد الابوين سفر نقلة) من بلد الى بلد (فالاب اولى من الام بحضانته فينزعه منها) حفظا للنسب وان كان هو المريد للسفر لكن يشترط امن طريقه والبلد المقصود له والا فالام أولى به للخوف عليه حينئذ (والشرط السابع الخلو اى خلو ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل) وان رضوا لانها مشغولة عن المحضون بحق الزوج (فان نكحت شخصا من محارمه) والمراد من له حق فى الحضانة (كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضى كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك) أى النكاح على الاصح لان لكل منهم حقا فى الحضانة بخلاف الاجنبى (فان اختل شرط منها أى السبعة فى الام) أو فى غيرها قبل ثبوت الحضانة لها لم تستحق الحضانة واذا طرأ اختلال الشرط بعد ثبوتها (سقطت حضانتها) لكن لو خالعها الاب على ألف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة وتزوجت فى أثناء السنة فلا يسقط حقها وليس له انتزاعه منها فى تلك المدة وليس الاستحقاق هنا بالقرابة بل بالاجارة (كما تقدم شرحه مفصلا) فى التفريع على مفاهيم الشروط وقد نظم سليمان البجيرمى شروط الحضانة بقوله

الحق فى حضانة للجامع * تسع شرائط بلا منازع
بلوغه وعقله حريته * اسلامه لمسلم عدالته
اقامة سلامة من ضرر * كبرص وفقده للبصر
ومرض يدوم مثل الفالج * كذا خلوها من التزوج
الا اذا تزوجت بأهل * حضانة وقد رضى بالطفل
وعدم امتناع ذات الدر * من الرضاع لو بأخذ أجر

كتاب أحكام الجنايات

عبر المصنف بها دون الجراح لتشملها ونحوها كالموضحة والهاشمة كما قال الشارح (جمع جناية أعم من ان تكون قتلا أو قطعا أو جرحا) اوقلعا او ازالة معنى كسمع وبصر وغيرهما (القتل على ثلاثة أضرب لا رابع لها) بحكم الوجود والعقل (عمد محض) أى خالص من شائبة الخطا (وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه) أى العمد الذى هو مصدر (القصد وخطأ محض) أى خالص من شائبة العمد (وعمد خطأ) بالاضافة ويقال له شبه عمد وخطأ عمد وخطأ شبه عمد (وذكر المصنف تفسير العمد

(و) الثالث (الدين فلا) حضانة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة والامانة) فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط فى الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفى العدالة الظاهرة (و) السادس (الاقامة) فى بلد المميز بان يكون أبواه مقيمين فى بلد واحد فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو أراد أحد الابوين سفر نقلة فالاب أولى من الام بحضانته فينزعه منها (و) الشرط السابع (الخلو) أى خلو أم المميز (من زوج) ليس من محارم فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضى كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك (فان اختل شرط منها) اى السبعة فى الام (سقطت) حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب (أحكام) الجنايات

جمع جناية أعم من ان تكون قتلا اوقطعا اوجرحا (القتل على ثلاثة اضرب) لا رابع لها (عمد محض) وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد (وخطأ محض وعمد خطأ) وذكر المصنف تفسير

فى قوله فالعمد المحض هو أن يعمد الجانى الى ضربه اى الشخص) المقصود بالجناية (بما اى بشئ يقتل غالبا وفى بعض النسخ فى الغالب) كجارح او مثقل او سحر او خنق او القاء فى البئر او تقديم الطعام المسموم (ويقصد الجانى) بفعله (قتله اى الشخص بذلك الشئ) الذى يقتل غالبا (وحينئذ) اى حين اذ وجدت هذه الشروط (فيجب القود اى القصاص عليه اى الجانى وماذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه) فلا يشترط قصد القتل بل قصد الفعل والانسان مع ظن كونه انسانا فخرج بقصد الفعل مالو زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطأ وخرج بقصد الانسان مالو رمى زيدا فأصاب عمرا فهو خطأ (ويشترط لوجوب القصاص فى نفس القتيل أو قطع أطرافه) أو ازالة معانيه (اسلام او أمان) كما فى الذمى والمعاهد (فيهدر الحربى) أى يبطل دمه فليس فيه قود ولا عقل فى حق كل أحد لانتفاء الشرط (والمرتد فى حق المسلم) لذلك ولا يهدر فى حق مثله (فان عفى عنه اى عفا المجنى عليه) او وارثه (عن الجانى فى صورة العمد المحض) مجانا سقط القود ولا دية وكذا ان أطلق العفو ولا دية على المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت وهو القود لا اثبات معدوم وهو الدية نعم ان اختار الدية عقب عفوه مطلقا وجبت كذا مانقل عن ابن قاسم او عفى المستحق على دية (وجب على القاتل دية مغلظة حالة فى مال القاتل) وان لم يرض القاتل لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه (وسيذكر المصنف بيان تغليظها) اى الدية فى فصلها (والخطأ المحض هو) اما (ان) يقصد الفعل دون الشخص كأن (يرمى الى شئ كصيد) أو شجرة (فيصيب) انسانا (رجلا) او غيره او يرمى الى زيد فيصيب عمرا (فيقتله) اى المصاب بتلك الاصابة واما لم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على غيره فمات والوقوع منسوب للواقع فيصدق عليه الفعل وفقد قصد الفعل يلزمه فقد قصد الشخص (فلا قود عليه اى الرامى بل يجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها) فى فصل الدية (على العاقلة) فالعاقلة لا تحمل الا الخطأ أو شبه العمد ولا تحمل عمدا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولو كانت العاقلة من الولاء او بيت المال وهو الامام (مؤجلة عليهم) لانهم يحملونها على سبيل الاحسان وان كان واجبا ومن أجله تأجيلها عليهم من الشارع (فى ثلاث سنين يؤخذ آخر كل سنة منها) اى الدية (قدر ثلث دية كاملة) فان كان المقتول رقيقا أخذ فى آخر كل سنة من قيمته قدر ثلث دية وان كان أنثى أخذ فى أول سنة قدر ثلث دية رجل و فى السنة الثانية ما بقى (وعلى الغنى من العاقلة من أصحاب الذهب نصف دينار ومن أصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله) الامام أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى (المتولى وغيره) والغنى هو من يملك زيادة على ما يكفى العمر الغالب له ولممونه عشرين دينارا فأكثر اعتبارا بالزكاة لانها لا تجب فى أقل منها فان ملك آخر السنة زيادة على ذلك أقل من عشرين دينارا او فوق ربع دينار فهو متوسط وعليه ربع دينار ان كان من أصحاب الذهب وثلاثة دراهم ان كان من أصحاب الفضة وذلك لان الدينار من الذهب يقابله اثنا عشر درهما من الفضة فالذى يقابل نصف الدينار ستة دراهم والذى يقابل ربع الدينار ثلاثة دراهم وان لم يملك ذلك فهو فقير فلا يعقل شيأ لان شروط من يعقل خمسة الذكورة والحرية والتكليف واتفاق الدين وعدم الفقر (والمراد بالعاقلة عصبة الجانى) أى المتعصبون بأنفسهم (الا أصله وفرعه) فلا يعقلان لانهما

فى قوله (فالعمد المحض هو ان يعمد) الجانى (الى ضربه) اى الشخص (بما) اى بشئ (يقتل غالبا) وفى بعض النسخ فى الغالب (ويقصد) الجانى (قتله) اى الشخص (بذلك الشئ وحينئذ (فيجب القود) اى القصاص (عليه) أى الجانى وماذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص فى نفس القتيل أو قطع أطرافه اسلام او امان فيهدر الحربى والمرتد فى حق المسلم (فان عفا عنه) اى عفا المجنى عليه عن الجانى فى صورة العمد المحض (وجبت) على القاتل (دية مغلظة حالة فى مال القاتل) وسيذكر المصنف بيان تغليظها (والخطأ المحض ان يرمى الى شئ) كصيد (فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه) اى الرامى (بل يجب عليه دية مخففة) وسيذكر المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة مؤجلة) عليهم (فى ثلاث سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغنى من العاقلة من اصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولى وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجانى الا اصله وفرعه

(وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا) كأن ضربه بعصا خفيفة (فيموت) المضروب (فلاقود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال (وشرائط وجوب القصاص) في القتل (اربعة) وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع الاول (ان يكون القاتل بالغا) فلاقصاص على صبي ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين الثاني أن يكون القاتل (عاقلا) فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيأ ظنه غير مسكر فزال عقله فلاقصاص عليه (و) الثالث (أن لايكون) القاتل (والدا للمقتول) فلاقصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه (و) الرابع (أن لايكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق) فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلا فلاعبرة بذلك

ابعاضه (وعمد الخطا) المسمى بشبه العمد (ان يقصد ضربه) أي الشخص المقصود بالجناية (بما لا يقتل غالبا) بل يقتل نادرا بحيث يكون سببا في القتل وينسب القتل اليه عادة (كأن ضربه بعصا خفيفة) اوبسوط اونحوه (فيموت المضروب) بسبب ذلك الضرب (فلاقود عليه) لان الآلة لاتقتل غالبا (بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) والمعنى في ذلك ان شبه العمد متردد بين العمد والخطا فهو يشبه العمد من حيث قصد الفعل والخطأ من جهة ان الآلة لاتقتل غالبا فأعطي حكم العمد من جهة تغليظ الدية بكونها مثلثة وحكم الخطأ من جهة كونها على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين (وسيذكر المصنف بيان تغليظها) في فصل الدية (ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر أي تتبعه) اي تطلبه وتفتيشه (لان) المستحق (المجني عليه) اووارثه (يتبع الجناية) اي يطلبها (فيأخذ) اي يستوفي (مثلها) من قتل اوقطع اوجرح اوازالة معنى (فقال وشرائط وجوب القصاص في القتل) أو القطع وازالة المعنى (أربعة) بل خمسة (وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص اربع) من غير تاء (الاول ان يكون القاتل بالغا) بالاحتلام اوبالسن اوبالحيض (فلاقصاص على صبي ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين) ان أمكن صباه في ذلك الوقت (الثاني أن يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته) وعلم من الاقتصار على نفي القصاص عن الصبي والمجنون وجوب الدية في مالهما كسائر متلفاتهما مضمونة في مالهما وأما الحربي فلاقصاص عليه ولادية اذا قتل غيره حال حرابته لعدم التزامه للاحكام حال الجناية وان عصم بعد ذلك باسلام اوعقد ذمة اوأمان لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعده من عدم القصاص وغيره ممن أسلم كوحشي قتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم ولو تطور ولي في غير صورة آدمي وقتله شخص فان علم القاتل حين القتل ان المقتول ولي تطور في تلك الصورة قتل به والا فلاقود ولكن تجب فيه الدية (ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه) لانه يعامل معاملة المكلف تغليظا عليه وان كان غير مكلف على التحقيق كما عليه النووي وهو مكلف عند غيره (فخرج من لم يتعد بان شرب شيأ ظنه غير مسكر فزال عقله فلاقصاص عليه) لعذره فهو كالمعتوه (والثالث أن لايكون القاتل والدا للمقتول) أي أصلا له وان علا ذكرا كان او أنثى ولو كافرا (فلاقصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد) رعاية لحرمة الوالد وان علا (قال) أبو القاسم يوسف بن أحمد (ابن كج) كان رئيسا عالما زاهدا (ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه) لمخالفته للحديث الذي رواه الحاكم والبيهقي وهو لا يقاد للابن من أبيه (والرابع أن لايكون المقتول انقص من القاتل بكفر اورق) اوهدر دم (فلايقتل مسلم) ولو زانيا محصنا (بكافر حربيا كان اوذميا او معاهدا) لنقص المقتول عن القاتل بالكفر (ولا يقتل حر برقيق) لنقص المقتول عن القاتل بالرق ولا يقتل معصوم بالاسلام بزان محصن (ولو كان المقتول انقص من القاتل) بغير الصفات السابقة التي هي الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلايعتبر ذلك النقص وذلك كالتفاوت (بكبر اوصغر اوطول اوقصر مثلا) كالتفاوت بعلم وجهل وشرف وخسة (فلاعبرة بذلك) فيقتل الشيخ بالشاب والكبير بالصغير والطويل بالقصير والعالم بالجاهل والشريف بالخسيس والسلطان بالزبال والذكر بالانثى والخنثى وبالعكوس والخامس عصمة القتيل بايمان أو أمان فيهدر الحربي

فى حق كل أحد والمرتد فى حق المعصوم لا فى حق مرتد مثله والزانى المحصن اذا قتله مسلم معصوم لعدم عصمتهم (وتقتل الجماعة) وان كثروا (بالواحد ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا) وحينئذ يجب عليهم القصاص مطلقا أى سواء تواطؤا أم لا وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا او تفاوتت ضرباتهم كذلك سواء أقتلوه بمحدد او بمثقل او ألقوه فى بحر أو من شاهق جبل (ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس يجرى بينهما فى الاطراف التى لتلك النفس) كيد ورجل وأذن وفى الجرح المقدر كالموضحة وفى المعانى كسمع وبصر وشم (فكما يشترط فى القاتل كونه مكافا) أى بالغا عاقلا وكذلك بقية الشروط الخمسة المتقدمة (يشترط فى القاطع لطرف) أو المزيل لمعنى من المعانى (كونه مكافا) وكذلك سائر الشروط (وحينئذ) أى حين اذ يشترط فى القاطع أو المزيل شروط كما تشترط فى القاتل (فمن لا يقتل بشخص) اى بقتله (لا يقطع بطرفه) اى بقطع طرف ذلك الشخص ولا يزال بازالة معناه فلا يقطع الصبى والمجنون بقطع طرف غيرهما كما لا يقتلان بقتله (وشرائط وجوب القصاص فى الاطراف بعد الشروط الخمسة) (المذكورة فى قصاص النفس اثنان أحدهما الاشتراك فى الاسم الخاص للطرف المقطوع) رعاية للمماثلة (وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى) وهو نائب فاعل لمحذوف (اى تقطع اليمنى مثلا من أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك) أى من الاذن او اليد او الرجل (و) تقطع (اليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر) وتقطع الشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى (وحينئذ) أى حين اذ اشترط الاشتراك فى الاسم الخاص (فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه) اى ولا تقطع يسرى بسبب قطع اليمنى ولا تقطع شفة سفلى بسبب قطع شفة عليا ولا عكسه ولا يقطع حادث بعد الجناية بقطع موجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد (والثانى أن لا يكون بأحد الطرفين) اى طرف الجانى والمجنى عليه (شلل) اى بطلان العمل (فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهى التى لا عمل لها) وان رضى بذلك الجانى (اما الشلاء) من يد او رجل (فتقطع بالصحيحة على المشهور الا أن يقول عدلان من أهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم) أى الكى بالنار ولا بالغمس فى زيت مغلى فحينئذ لا تقطع الشلاء بالصحيحة وان رضى الجانى حذرا من استيفاء النفس بالطرف وتجب دية الصحيحة (ويشترط مع هذا) أى مع أمن نزف الدم (ان يقنع) اى يرضى (بها) أى بالشلاء لو قطعت (مستوفيها ولا يطالب ارشا للشلل) لان الصفة لا تقابل بمال ولهذا لو قتل الذمى بالمسلم أو العبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام أو الحرية شئ وتقطع شلاء بشلاء مثلها أو أقل شللا ان لم يخف نزف الدم والا فلا قطع (ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو أخذ أى قطع) جناية (من مفصل كمرفق وكوع) وأنامل ومفصل قدم وركبة (ففيه القصاص) لانضباط ذلك مع الامن من استيفاء الزيادة ولا يضر فى القصاص عند مساواة المحل فى الاسم الخاص تفاوت كبر وصغر وطول وقصر وقوة بطش وضعفه فى عضو أصلى أو زائد ويجب القصاص فى القطع من مفصل أصل فخذ ومنكب ان أمكن بلا اجافة أى جرح نافذ للباطن وان لم يمكن الا بها فلا يجب على الصحيح سواء أجاف الجانى أم لا لان الجوائف لا تنضبط نعم ان مات المجنى عليه بذلك قطع الجانى وان لم يمكن الا بالاجافة ثم ان لم يكن قبل محل الجناية مفصل تعين موضع الجناية وان كان قبله مفصل فله الاخذ من محل الجناية وله

منهم لو انفرد كان قاتلا ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس يجرى بينهما فى الاطراف) التى لتلك النفس فكما يشترط فى القاتل كونه مكافا يشترط فى القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه (وشرائط وجوب القصاص فى الاطراف بعد الشرائط المذكورة) فى قصاص النفس (اثنان) أحدهما (الاشتراك فى الاسم الخاص) للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله (اليمنى باليمنى) اى تقطع اليمنى مثلا من أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك (واليسرى) مما ذكر (باليسرى) مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه (و) الثانى (أن لا يكون بأحد الطرفين شلل) فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وهى التى لا عمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا أن يقول عدلان من أهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها ولا يطالب ارشا للشلل ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل عضو أخذ) اى قطع (من مفصل) كمرفق وكوع (ففيه القصاص)

وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهى ماتشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى أم الرأس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله (ولا قصاص فى الجروح) اى المذكورة (الا فى الموضحة) فقط لا فى غيرها من بقية العشرة

* (فصل) فى بيان الدية وهى المال الواجب بالجناية على حر فى نفس أو طرف (والدية على ضربين مغلظة ومخففة) ولا ثالث لهما (فالمغلظة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا (مائة من الابل) والمائة مثلثة (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وسبق معناهما فى كتاب الزكاة

أخذ حكومة وترك قطعه (وما لا مفصل له لا قصاص فيه) أى فلا قصاص فى كسر العظام مع القطع لعدم الوثوق بالمماثلة فيه وللمجنى عليه قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقى وله أن يعفو ويعدل الى المال (واعلم ان شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهى ماتشق الجلد قليلا) نحو الخدش (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم أوله أى شجة تدمى الشق من غير سيلان الدم وقيل معه وقال ابو عبيد اذا سال فهى الدامعة بالعين المهملة (وباضعة) بموحدة ومعجمة فمهملة وهى شجة (تقطع اللحم) بعد قطع الجلد (ومتلاحمة) بالمهملة وهى شجة (تغوص فيه) اى اللحم ولا تبلغ الجلدة الرقيقة فوق عظم الرأس (وسمحاق) بكسر السين وبالحاء المهملتين وهى شجة (تبلغ الجلدة) اى القشرة الرقيقة (التى بين اللحم والعظم) وتسمى تلك القشرة بالسمحاق أيضا (وموضحة) وهى شجة (توضح العظم من اللحم) أى تظهر بياضه بعد خرق الجلدة (وهاشمة) وهى شجة (تكسر العظم سواء أوضحته أم لا) لان معنى الهشم كسر الشئ اليابس كما فى المختار (ومنقلة) بتشديد القاف وهى شجة (تنقل العظم) بتخفيف القاف مع ضمها وبتشديدها مع الكسر (من مكان الى مكان آخر) وفى المختار هى الشجة التى تنقل العظم أى تكسره حتى يخرج منها فراش العظام (ومأمومة) بالهمز وهى شجة (تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به (المسماة أم الرأس) وهى الجلدة التى فيها المخ ولا تخرقها (ودامغة بغين معجمة) وهى شجة (تخرق تلك الخريطة وتصل الى) الدماغ بعد وصولها الى (أم الرأس) وهذه مذففة عند بعضهم وهذه العشرة تتصور فى الجبهة كالرأس ويتصور ما عدا الاخيرتين منها فى الخد وفى قصبة الانف واللحى الاسفل وذكر المصنف انه لا قصاص فى الجروح (واستثنى المصنف) منها و(من هذه العشرة) الموضحة وذلك (ما تضمنه قوله ولا قصاص فى الجروح أى) فى سائر البدن ولا فى الشجاج العشرة (المذكورة) لعدم تيسر ضبطها وان أمكن (الا فى) الجراحة (الموضحة) فى أى موضع من البدن فلا يختص القصاص فى الموضحة بالرأس والوجه واما الارش فلا يجب فيها الا ان كانت فى الرأس أو الوجه فان كانت فى غيرهما ففيها الحكومة وانما وجب القصاص فى الموضحة (فقط لا فى غيرها من بقية العشرة) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بان يقاس مثلها طولا وعرضا من عضو الشاج ويعلم عليه بنحو سواد او حمرة وجوبا ان خيف اللبس والا كان وضع العلامة مندوبا ويوضح بالموسى ونحوه لا بضربة بسيف أو حجر وان اوضح به ويراعى الاسهل على الجانى من شقه دفعة أو تدريجا نعم لو كان فى رأس الجانى شعر دون المجنى عليه فلا قصاص

* فصل * (فى بيان) أحكام (الدية وهى المال الواجب بالجناية على حر فى نفس او طرف) اومعنى اما المال الواجب بالجراحات فهو ارش لا دية (والدية) الواجبة ابتداء كما فى قتل الوالد ولده او بدلا (على ضربين مغلظة) من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد (ومخففة) من ثلاثة أوجه او من وجهين (ولا ثالث لهما) اى النوعين (فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا) او شبه عمد (مائة من الابل) حالة على القاتل فى العمد فقط وهو حر ملتزم للاحكام ولو أنثى سواء اوجب فى العمد قصاص وعفى على مال أم لا بان وجبت الدية ابتداء ولو قهرا كما فى قتل الوالد ولده وموت الجانى قبل القصاص منه (والمائة مثلثة) اى ثلاثة أجزاء وان لم تكن متساوية (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما فى كتاب الزكاة) فالحقة ما استحقت أن يطرقها الفحل أو ان تركب ويحمل عليها والجذعة

(وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله (فى بطونها أولادها) والمعنى ان

الاربعين حوامل ويثبت
حملها بقول أهل الخبرة بالابل
(والمخففة) بسبب قتل الذكر
الحر المسلم (مائة من الابل)
والمائة مخمسة (عشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون بنت مخاض)
ومتى وجبت الابل على قاتل
أو عاقلة أخذت من ابل من
وجبت عليه وان لم يكن له
ابل فتؤخذ من غالب ابل
بلدة بلدى أو قبيلة بدوى
فان لم يكن فى البلدة أو القبيلة
ابل فتؤخذ من غالب ابل
أقرب البلاد الى موضع
المؤدى (فان عدمت الابل
انتقل الى قيمتها) وفى نسخة
أخرى وان أعوزت الابل
انتقل الى قيمتها هذا ما فى
القول الجديد وهو الصحيح
(وقيل) فى القديم (ينتقل الى
ألف دينار) فى حق أهل
الذهب (أو) ينتقل الى (اثنى
عشر ألف درهم) فى حق أهل
الفضة وسواء فيما ذكر الدية
المغلظة والمخففة (وان غلظت)
على القديم (زيد عليها الثلث)
أى قدره ففى الدنانير ألف
وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفى الفضة ستة
عشر ألف درهم (وتغلظ
دية الخطا فى ثلاثة مواضع)
أحدها (اذا قتل فى الحرم)

أى حرم مكة أما القتل فى حرم المدينة أو القتل فى حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثانى مذكور فى قول المصنف (أو قتل فى
الاشهر الحرم) أى ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور فى قوله (أو قتل) قريبا له (ذا رحم محرم) بسكون المهملة
اى

ما القت مقدم أسنانها (وأربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف
بقوله فى بطونها أولادها والمعنى ان الاربعين حوامل) فالذى فى البطن لا يسمى ولدا ففى عبارة
المصنف مجاز الاول (ويثبت حملها) اى الخلفة (بقول) عدلين من (اهل الخبرة بالابل) فان
اخذها المستحق بقولهما وماتت عنده وتنازع مع الدافع شق جوفها فان بان ان لا حمل
غرمها واخذ المستحق بدلها خلفة فان ادعى الدافع اسقاط الحمل فان اخذت بعدلين صدق ان
امكن والا صدق المستحق بيمينه ان امكن وبلا يمين ان لم يمكن لان الظاهر معه (والمخففة)
فى الخطا وشبه العمد (بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل) على العاقلة مؤجلة عليهم فى
ثلاث سنين (والمائة مخمسة) فى الخطا فقط (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) لخبر الترمذى وغيره بذلك (ومتى وجبت الابل على
قاتل) كما فى العمد (أو عاقلة) كما فى الخطا وشبه العمد (اخذت) أى الابل (من ابل من وجبت
عليه) وهو القاتل أو عاقلته ولا يكلف غير ابله كما تجب الزكاة فى نوع النصاب ولانها تؤخذ من
العاقلة على سبيل المواساة فلا يناسبهم التغليظ بتكليفهم غير ابلهم (وان لم يكن له ابل فتؤخذ) اى
الدية (من غالب ابل بلدة بلدى أو) غالب ابل (قبيلة بدوى) لانها بدل متلف فوجب فيها البدل
الغالب كما فى قيمة المتلفات فانه يجب فيها الغالب من النقد (فان لم يكن فى البلدة أو القبيلة ابل)
بصفة الاجزاء (فتؤخذ من غالب ابل اقرب البلاد) أو اقرب القبائل (الى موضع المؤدى) فيلزمه
نقلها كما فى زكاة الفطر ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلدة العدم أو قبيلته والا فلا
يجب نقلها (فان عدمت الابل) حسا بان لم توجد فى موضع يجب تحصيلها منه أو شرعا بان وجدت
فيه باكثر من ثمن مثلها (انتقل الى قيمتها) أى الابل وقت وجوب تسليمها لانها بدل متلف وهو
النفس (وفى نسخة أخرى فان اعوزت الابل) أى فقدت (انتقل الى قيمتها) وتقوم بغالب نقد البلد
هذا ان لم يمهله المستحق والا بان قال له انا اصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لانها الاصل (هذا)
أى الانتقال الى القيمة (ما فى القول الجديد وهو الصحيح وقيل فى القديم ينتقل) أى المستحق عند
عدمها (الى ألف دينار فى حق اهل الذهب أو ينتقل الى اثنى عشر ألف درهم فى حق أهل الفضة
وسواء فيما ذكر) من أخذ ألف دينار من أهل الدنانير ومن أخذ اثنى عشر ألف درهم من أهل
الدراهم (الدية المغلظة والمخففة) فلا فرق بينهما فى ذلك على الاصح فى القديم لان التغليظ فى
الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد فى الدنانير والدراهم (و) قيل (ان
غلظت) اى الدية ولو من وجه واحد (على القديم زيد عليها) لاجل التغليظ (الثلث اى قدره ففى
الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفى الفضة ستة عشر ألف درهم) وهذا
ضعيف والاصح انه لا يزاد شئ لما مر (وتغلظ دية الخطا) من وجه واحد وهو كونها بالتثليث (فى
احد (ثلاثة مواضع احدها اذا قتل فى الحرم) اى حرم مكة اما القتل فى حرم المدينة او القتل فى حال
الاحرام) فى غير الحرم (فلا تغليظ فيه على الاصح) لمنع الجزاء بقتل صيد حرم المدينة ولان حرمة
الاحرام عارضة غير مستمرة (والثانى مذكور فى قول المصنف أو قتل فى) بعض (الاشهر الحرم
الاربعة (أى ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب) ولا يلحق بالاشهر الحرم رمضان (والثالث
مذكور فى قوله أو قتل قريبا له) مسلما او كافرا ذكرا او أنثى (ذا رحم محرم بسكون المهملة) مع

فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ فى قتلها (ودية المرأة) والخنثى المشكل (على النصف من دية الرجل) نفسا وجرحا فى دية حرة مسلمة فى قتل عمد اوشبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة ابلا حوامل وفى قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بنى لبون وعشر حقاق وعشر جذاع (ودية اليهودى والنصرانى) والمستأمن والمعاهد (ثلث دية المسلم) نفسا وجرحا (وأما المجوسى ففيه ثلثا عشر دية المسلم) وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم (وتكمل دية النفس) وسبق انها مائة من الابل (فى قطع) كل من (اليدين والرجلين) فيجب فى كل يد أورجل خمسون من الابل وفى قطعهما مائة من الابل (و) تكمل الدية فى قطع (الانف) اى فى قطع مالان منه وهو المارن وفى قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية (و) تكمل الدية فى قطع (الاذنين) أوقلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب ارشه

فتح الميم والراء وهو من اضافة الاصل للفرع والمعنى اوقتل محرما نشأت محرميته من الرحم كالام والاخت (فان لم يكن الرحم محرما) بان لم تنشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع أو المصاهرة كبنت عم هى أخت من الرضاع اوكان المحرم منفردا عن الرحم كالام من الرضاع وام الزوجة اوكان الرحم منفردا عن المحرم كأولاد الاعمام والاخوال (كبنت العم) وابنه وبنت العمة وابنها وبنت الخال وابنه وبنت الخالة وابنها (فلا تغليظ فى قتلها) أى الرحم التى هى القرابة لما بين القاتل والمقتول من التفاوت فى القرابة (ودية المرأة) الحرة (والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل) الحر (نفسا وجرحا) وازالة معنى ولا فرق بين ان يكون القاتل رجلا أو امرأة ولا بين ان يكون مسلما اوكافرا (فى دية حرة مسلمة) من انثى وخنثى (فى قتل عمد اوشبه عمد خمسون من الابل) فهى مغلظة فيهما بالتثليث وبكونها على القاتل وكونها حالة فى العمد ومخففة بكونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم (خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة ابلا حوامل و) فى دية حرة مسلمة (فى قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بنى لبون وعشر حقاق وعشر جذاع) جمع حقة وجذعة (ودية) الذكر الكل من (اليهودى والنصرانى) الذمى (والمستأمن والمعاهد) اذا كان معصوما تحل مناكحته (ثلث دية المسلم نفسا وجرحا) وازالة معنى أخذا من حديث جلا درسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب اربعة آلاف درهم رواه عبد الرزاق وقال به عمر وعثمان رضى الله عنهما وان لم تحل مناكحته فهو كالمجوس قال عميرة وغالب اهل الذمة الآن انما يضمنون بدية المجوس لان شرط المناكحة فى غير الاسرائيلى لا يكاد يوجد وهو ان يعلم دخول اول آبائه فى ذلك الدين قبل النسخ والتحريف (واما) ديه (المجوسى) الذكر الذى له امان (ففيه) اخس الديات وهى (ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس دية المسلم) كما قال عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم ثمانمائة درهم ويعبر عن ذلك بخمس دية اليهودى والنصرانى والحكمة فى ذلك ان فى كل منهما خمس فضائل وهى كتابه ودينه اللذان كانا حقا وحل مناكحته وذبيحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسى من هذه الخمسة الا الخامس فكانت ديته خمس ديته وكذا عابد وثن له امان بان دخل لنا رسولا فقتله شخص ومثله عابد الشمس والقمر فديته كدية مجوسى والمرأة فى هذه الاربعة على النصف مما ذكر (وتكمل دية النفس) اى نفس صاحب ذلك العضو من ذكر اوغيره تغليظا وتخفيفا (وسبق أنها مائة من الابل) فى حق الكامل بالاسلام والحرية والذكورة وفى كلام الشارح قصور (فى قطع كل من اليدين) من الكوعين (والرجلين) من الكعبين (فيجب فى كل يد أورجل خمسون من الابل) لان كل متعدد وجبت فيه الدية فهى موزعة على افراده (وفى قطعهما مائة من الابل) فتكمل فيهما الدية سواء قطعهما معا أومرتبا (وتكمل الدية فى قطع الانف أى فى قطع مالان منه وهو المارن) وهو مجموع الطرفين المسميين بالمنخرين والحاجز بينهما ولا فرق بين الاخشم وغيره (وفى قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية) توزيعا للدية على الثلاثة المذكورة (وتكمل الدية فى قطع الاذنين) من أصلهما (أو قلعهما بغير ايضاح) أى وصول الى العظم (فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب ارشه) أى ارش الايضاح وهو نصف عشر دية صاحبه كخمسة أبعرة للكامل ولا يندرج فى دية الاذنين بخلاف

وفى كل أذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع وغيره ولو أيبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية (والعينين) وفى كل منهما نصف دية وسواء فى ذلك عين أحول أو أعور أو أعمش (و) فى (الجفون الاربعة) فى كل جفن منها ربع دية (واللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لألثغ وأرت (والشفتين) وفى قطع احداهما نصف دية (وذهاب الكلام) كله وفى ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التى توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب (وذهاب البصر) أى اذهابه من العينين أما اذهابه من احداهما ففيه نصف دية ولا فرق فى العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل (وذهاب السمع) من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته من تلك الدية (وذهاب الشم) من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة (وذهاب العقل) فان زال بجرح على الرأس له ارش مقدر أو حكومة

حكومة قصبة الانف فانها تندرج فى ديته (وفى كل اذن نصف دية) وفى قطع بعض اذن قسطه ويقدر بالمساحة فاذا كانت اذنه خمسة قراريط مثلا فقطع شخص منها قيراطا وجب عليه خمس نصف الدية (ولا فرق فيما ذكر) من وجوب الدية (بين اذن السميع و) اذن (غيره) وهو الاصم لان السمع ليس حالا فى الاذن بل فى مقعر الصماخ (ولو ايبس الاذنين) اى اذهب الحركة منهما (بجناية عليهما ففيهما) أى ففى ايباسهما (دية) لانه اذهب منفعتهما كما لو ضرب يديه فشلتا ولو قطع اذنين يابستين بجناية أو غيرها فالواجب حكومة (و) تكمل دية النفس فى ابانة (العينين وفى كل منهما نصف دية) أى ففى كل عين خمسون لكامل (وسواء فى ذلك) اى فى وجوب الدية (عين احول) وهو من فى عينيه خلل دون القوة الباصرة (أو اعور) وهو فاقد احدى العينين ووقعت الجناية على عينه السليمة (او اعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته للاشياء (و) تكمل دية النفس (فى الجفون الاربعة) ولو كانت لاعمى لان فيها جمالا ومنفعة وتدخل حكومة الاهداب فى ديتها و(فى كل جفن) وهو غطاء العين ولو بايباسه (منها) اى الاربعة (ربع دية) سواء الاعلى والاسفل ولو بلا هدب (و) تكمل دية النفس فى ابانة (اللسان لناطق) ولو ببعض الحروف (سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ) وهو من يبدل حرفا بآخر (وارت) وهو من يدغم مع الابدال وألكن وهو من فى لسانه ثقل (و) تكمل الدية فى ابانة (الشفتين وفى قطع احداهما) عليا أو سفلى (نصف دية) والشفة طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطى لحم الاسنان (و) تكمل الدية فى (ذهاب الكلام كله) بان جنى على اللسان مع بقائه (وفى ذهاب بعضه) أى الكلام (بقسطه من الدية) ان بقى له كلام مفهوم والا وجب على الجانى كل دية (والحروف التى توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب) وفى غيرها فتوزع على جميع الحروف قلت اوكثرت (و) تكمل الدية فى (ذهاب البصر اى اذهابه من العينين اما اذهابه من احداهما ففيه نصف دية ولا فرق فى العين بين صغيرة وكبيرة) ولا بين حادة وكالة ولا بين صحيحة وعليلة وعمشاء وحولاء حيث كان البصر سليما (و) لا بين (عين شيخ وطفل) فلو فقأها لم يزد على نصف الدية (و) تكمل الدية فى (ذهاب السمع من الاذنين) وفى اذهابه من اذن نصف الدية (وان نقص) اى السمع (من اذن واحدة سدت) اى العليلة (وضبط منتهى سماع الاخرى) التى هى الصحيحة ثم اطلقت العليلة وسدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة ونظر التفاوت بينهما (ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته) اى التفاوت (من تلك الدية) فان كان التفاوت نصفا من المسافة علم ان الذاهب من السمع الربع فيؤخذ ربع الدية وهكذا ولو نقص السمع من اذنيه معا فان عرف قدر النقص بان كان يسمع من مسافة فصار لا يسمع الا من نصفها مثلا وجب قسطه من الدية وان لم يعرف فحكومة باجتهاد قاض (و) تكمل الدية فى (ذهاب الشم من المنخرين) وفى ذهابه من احدهما نصف الدية (وان نقص الشم) من المنخرين او من احدهما (وضبط قدره) بان علم انه كان يشم من مسافة فصار يشم من نصفها مثلا او كان يشم باحد المنخرين من مسافة وصار يشم بالآخر من نصفها مثلا (وجب قسطه) أى الناقص (من الدية) فان كان الذاهب ربعه وجب ربع الدية وهكذا (والا) اى وان لم ينضبط قدر الناقص (فحكومة و) تكمل الدية فى (ذهاب العقل فان زال بجرح على الرأس له) اى الجرح (ارش مقدر) كالموضحة (او) له (حكومة)

كالدامية والباضعة والمتلاحمة (وجبت الدية مع الارش) المقدر كارش الموضحة اومع الارش غير المقدر وهو الحكومة ولا يندرج ذلك فى دية العقل لان الجناية ابطلت منفعة غير حالة فى محل الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية عن زوال العقل (و) تكمل الدية فى (الذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين) وخصى لان العنة ضعف فى القلب لا فى نفس الذكر ولان ذكر الخصى سليم لانه قادر على الوطء به وان لم يكن له أوعية للمنى وانما الفائت الايلاد لا الايلاج وفى تعذر الجماع حكومة (وقطع الحشفة كالذكر) أى كقطع الذكر فى وجوب الدية (ففى قطعها وحدها دية) لان ماعداها من الذكر كالتابع لها لان معظم منافع الذكر وهو لذة الجماع يتعلق بها ويجب فى قطع بعضها ما قسطه من الدية منسوبا اليها لا الى الذكر لان الدية تكمل بقطعها فانقسط على ابعاضها (و) تكمل دية النفس فى (الانثيين أى البيضتين) مع جلدتيهما فان قطعهما دون الجلدتين بان سلهما منهما انقصت حكومة من الدية وان قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومة (ولو من عنين ومجبوب) وطفل وشيخ وغيرهم (وفى قطع احداهما نصف دية) سواء اليمنى واليسرى (و) يجب (فى الموضحة) فى الرأس ولو للعظم الناتئ خلف الاذن أو فى الوجه ولو لما تحت المقبل من اللحيين ولو صغرت الموضحة والتحمت (من الذكر الحر المسلم وفى السن) الاصلية التامة المثغورة غير المقلقلة (منه) أى الذكر الحر المسلم نصف عشر دية صاحبهما ففى كل منهما (خمس من الابل) اما اذا كانت الموضحة فى بقية البدن ففيها حكومة ولو اذهب منفعة السن وهى باقية على حالها وجبت ديتها (و) يجب (فى اذهاب كل عضو لا منفعة فيه) كاليد الشلاء والذكر الاشل والاصبع الاشل وكذا فى تعويج الرقبة وتسويد الوجه وفى قطع حلمتى الرجل والخنثى بخلاف حلمتى المرأة ففيهما ديتها وفى احداهما نصفها (حكومة وهى) أى الحكومة (جزء من الدية نسبته) أى ذلك الجزء (الى دية النفس نسبة نقصها أى الجناية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقا بصفاته التى هو عليها فلو كانت قيمة المجنى عليه) بفرضه رقيقا (بلا جناية على يده مثلا عشرة و) كانت قيمته (بدونها) اى الجناية (تسعة فالنقص) بالجناية (عشر) من القيمة (فيجب عشر دية النفس) وهى عشرة من الابل اذا كان المجنى عليه حرا ذكرا مسلما وانما وجب ذلك لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن اجزاؤها بجزء منها ﴿تنبيه﴾ ذكر المصنف من الاطراف احدى عشرة صورة وترك منها ستة وهى اللحيان منبت الاسنان السفلى والحلمتان والاليان والشفران وهما حرفا الفرج والجلد والانامل وذكر من المعانى خمسة وترك منها تسعة وهى الذوق والمضغ والجماع وقوة الامناء وقوة الحبل والافضاء للمرأة والبطش والمشى والصوت وترك المصنف الترتيب حيث ذكر المعانى فى اثناء الاطراف ثم ذكر من الجراح الموضحة وختم بالسن وهو من الاطراف وكان حق الترتيب ذكر الاطراف على نسق ثم المعانى ثم الجراح (ودية) الجناية على (العبد المعصوم) ولو مدبرا أو مكاتبا (قيمته) سواء كانت الجناية عمدا أم خطأ وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة ولا يدخل فى قيمته التغليظ اما العبد المرتد فلا ضمان فى اتلافه وان كان يباع وليس لنا شئ يصح بيعه ولا يجب فى اتلافه شئ الا هو (والامة كذلك) أى كالعبد فيجب فيها قيمتها ولو أم ولد (ولو زادت قيمة كل منهما) أى العبد والامة (على دية الحر) أى سواء زادت على دية الحر أو نقصت عنها أو ساوتها (ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجب قيمتان فى الاظهر) لانه يجب فيهما فى الحر ديتان

وجبت الدية مع الارش (والذكر) السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففى قطعها وحدها دية (والانثيين) أى البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفى قطع احداهما نصف دية (وفى الموضحة) من الذكر الحر المسلم (و) فى (السن) منه (خمس من الابل وفى) اذهاب (كل عضو لا منفعة فيه حكومة) وهى جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها أى الجناية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقا بصفاته التى هو عليها فلو كانت قيمة المجنى عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس (ودية العبد) المعصوم (قيمته) والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجب قيمتان فى الاظهر

وقد أشبه الرقيق الحر فى أكثر الاحكام فالحقناه به فيما له ارش مقدر من الحر وقيل يجب مانقص من قيمته فان لم ينقص عنها فلاشئ فيه على هذا القول ويجب فى المبعض من الدية قدر مافيه من الحرية ومن القيمة قدر مافيه من الرق فيجب فيمن نصفه حر ونصفه رقيق نصف دية ونصف قيمة وفى يده ربع الدية وربع القيمة وعلى هذا القياس (ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه) فى الاسلام سواء كان ذكرا اوأنثى ولو لما قال أهل الخبرة فيه صورة خفية على غيرهم (ان كانت أمه معصومة حال الجناية) بل الشرط كون الجنين معصوما لاعصمة أمه كجنين غير حربى من حربية بان وطئ مسلم أوذمى حربية بشبهة فحملت منه فالجنين معصوم وأمه غير معصومة (غرة أى نسمة) أى شخص (من الرقيق عبد اوأمة) بخيرة لغارم الا المستحق بشرط ان يكون العبد أوالامة مميزا ولوقبل سبع سنين فلا يكفى غير المميز (سليم من عيب مبيع) ولا يكفى الخنثى لان الخنوثة عيب ولا يتعين كونه أبيض بل يكفى الاسود سواء أكانت الجناية بالقول كالتخويف المفضى الى سقوط الجنين أم بالفعل كأن يضرب أمه فينفصل منها ميتا بالجناية عليها أو يوجرها دواء أوغيره فتلقى جنينا أم بالترك كأن يمنعها من الطعام أو الشراب حتى تلقى الجنين وكأن يسقط بذلك فلو انفصل حيا ومات من أثر الجناية وجبت قيمته يوم الانفصال وان نقصت عن عشر قيمة أمه (ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية) من الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة ففى الجنين الحر المسلم رقيق قيمته قيمة خمسة أبعرة (فان فقدت الغرة) حسا بان لم توجد أوشرعا بان وجدت باكثر من ثمن مثلها (وجب بدلها وهو خمسة ابعرة) لانها مقدرة بها وهى لورثة الجنين بتقدير انفصاله حيا ثم موته على قاعدة قسمة فرائض الله تعالى فان فقدت الابل أيضا وجب قيمتها كما فى الدية (وتجب الغرة على عاقلة الجانى) خطأ كانت جنايته أوشبه عمد اوعمدا بان قصد غير الحامل فاصابها اوقصدها بما لا يؤدى الى الاجهاض غالبا أو بما يؤدى اليه (ودية الجنين الرقيق) ذكرا كان أوغيره (عشر قيمة أمه) على وزان اعتبار الغرة فى الحر بعشر دية أمه المساوى لنصف عشر الدية المتقدم (يوم الجناية عليها) لان القيمة فيه اكمل غالبا فان فرض زيادتها بعده اعتبرت الزيادة فيعتبر اقصى القيم من الجناية الى الاجهاض (ويكون ماوجب) من بدل الجنين مستحقا (لسيدها) أى ام الجنين لمالكه الجنين فان كان الجنين موصى به لشخص والام مملوكة لآخر فالبدل لسيده لا لسيدها (ويجب فى الجنين اليهودى او النصرانى) بالتبع لابويه (غرة كثلث غرة مسلم) كما فى ديته (وهو بعير وثلثا بعير) أى يساوى ذلك فى القيمة وفى الجنين المجوسى غرة كثلث خمس غرة مسلم كما فى ديته وهو ثلث بعير

﴿فصل﴾ (فى احكام القسامة وهى) بفتح القاف اصطلاحا (ايمان) تقسم على أولياء (الدماء) خاصة ويشترط ان يفصل مدعى القتل مايدعيه من عمد وخطاوشبه عمد وانفراد وشركة فان اطلق استفصله القاضى بما ذكر لتصح بتفصيله الدعوى والاصح لا يلزمه الاستفصال وان يعين المدعى عليه فلو قال فى دعوى فى جماعة حاضرين قتله احدهم فانكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم القاضى فى الاصح لابهام المدعى عليه ويجريان فى دعوى غصب وسرقة واتلاف على احد الحاضرين بخلاف دعوى القرض والبيع وسائر المعاملات وشأنها ان يضبط كل من المتعاقدين صاحبه وانما تسمع الدعوى من مكلف ملتزم

(ودية الجنين الحر) المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت أمه معصومة حال الجناية (غرة) أى نسمة من الرقيق (عبد أوأمة) سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة أبعرة وتجب الغرة على عاقلة الجانى (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية عليها ويكون ماوجب لسيدها ويجب فى الجنين اليهودى أو النصرانى غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

﴿فصل﴾ فى أحكام القسامة وهى ايمان الدماء

للاحكام كالذمى على مثله (واذا اقترن بدعوى الدم) أى مع دعوى القتل عند حاكم (لوث بمثلثة) وباسكان الواو (وهو لغة) القوة لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعى أو (الضعف) لان الايمان حجة ضعيفة (وشرعا قرينة تدل على صدق المدعى) فى دعواه القتل (بان توقع تلك القرينة فى القلب صدقه) أى المدعى (والى هذا) أى التصوير (أشار المصنف بقوله يقع) أى يحصل (به) اى اللوث (فى النفس) اى قلب الناس (صدق المدعى) فى دعواه القتل بأن يغلب على الظن صدقه به والقرينة اما مقالية كأن أخبر بقتله عدل أو عبد او امرأة أو صبية أو كفار او فسقة واما حالية (بان وجد قتيل أو بعضه) اذا تحقق موته (كرأسه) لا كيد (فى محلة) اى حارة (منفصلة عن بلد كبير كما فى الروضة وأصلها أو وجد) ذلك (فى قرية صغيرة) تتأتى الدعوى عليهم بحيث يكون أهلها محصورين وهما (لاعدائه) أو اعداء أوليائه أو قبيلته (ولا يشاركهم فى القرية) ولا فى المحلة (غيرهم) أو وجد قتيل وقد تفرق عنه جمع محصورون ولو لم يكونوا اعداءه (حلف المدعى) على قتل ادعاه (خمسين يمينا) ولو فى قتل نحو امرأة أو جنين ويبين فى كل يمين منها صفة القتل ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول والله ان هذا قتل ابنى مثلا عمدا أو شبه عمد أو خطأ منفردا أو مع غيره ويرفع نسب المدعى عليه عند غيبته (ولا يشترط موالاتها على المذهب) بخلاف اللعان (ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها) وان اشترطت الموالاة لوجود العذر (ان لم يعزل القاضى الذى وقعت القسامة عنده) ولم يمت (فان عزل وولى غيره) أو مات ولو بعد تمامها (وجب استئنافها) لان القاضى الذى ولى بعد الاول لا يحكم بايمان الحالفين بخلاف ما اذا عزل ثم ولى هو نفسه فان الحالف يبنى على ما مضى من الايمان (واذا حلف المدعى) الخمسين يمينا (استحق الدية) ولا يجب على القاتل القود لان الايمان حجة ضعيفة ما لم ترد الايمان من المدعى عليه على المدعى والا وجب لان الايمان المردودة كالاقرار أو كالبينة (ولا تقع القسامة فى قطع طرف) ولا فى ازالة معنى والقول فيهما قول المدعى عليه بيمينه فيحلف خمسين يمينا لان ايمان الدماء كلها خمسون يمينا (وان لم يكن هناك) أى عند دعوى القتل (لوث) أى قرينة توقع فى قلب الناس صدق المدعى بان لم يوجد أصلا أو وجد فى أصل القتل دون كونه عمدا أو خطأ أو شبه عمد أو أنكر المدعى عليه اللوث فى حقه كأن قال لست أنا الذى كان معه السكين المتلطخة مثلا (فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا) فان يمين المدعى عليه بلا لوث واليمين المردودة منه على المدعى خمسون على المذهب وكذا اليمين المردودة بنكول المدعى على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد لانها يمين دم وقيل فى هذه الاربع يمين واحدة لانها ليست مما ورد فيه النص بالخمسين (وعلى قاتل النفس المحرمة) اى التى يحرم قتلها لذاتها سواء كان القتل (عمدا أو خطأ أو شبه عمد كفارة) لكن تجب فى الخطأ على التراخى وفى العمد وشبه العمد على الفور تداركا للاثم وسواء كان القتل بمباشرة أو تسبب أو شرط فدخل فيه شاهد الزور والمكره بكسر الراء وحافر بئر عدوانا وقاتل نفسه وقاتل عبده وشريك غيره ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى (ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا) لان الكفارة من باب الضمان (فيعتق الولى عنهما من مالهما) فان أعتق عنهما من ماله صح ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبى المميز اجزأه ويكفر العبد بالصوم لعدم ملكه ودخل فى النفس المحرمة المسلم

(واذا اقترن بدعوى الدم لوث) بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعى بان توقع تلك القرينة فى القلب صدقه والى هذا أشار المصنف بقوله (يقع به فى النفس صدق المدعى) بان وجد قتيل أو بعضه كرأسه فى محلة منفصلة عن بلد كبير كما فى الروضة وأصلها أو وجد فى قرية صغيرة لاعدائه ولا يشاركهم فى القرية غيرهم (حلف المدعى خمسين يمينا) ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف أو اغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضى الذى وقعت القسامة عنده فان عزل وولى غيره وجب استئنافها (و) اذا حلف المدعى (استحق الدية) ولا تقع القسامة فى قطع طرف (وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه) فيحلف خمسين يمينا (وعلى قاتل النفس المحرمة) عمدا أو خطأ أو شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا فيعتق الولى عنهما من مالهما

والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) أى المخلة بالعمل والكسب (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين) بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع فى الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم أولحقه بالصوم مشقة شديدة اوخاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا أوفقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ فى الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

﴿كتاب الحدود﴾

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور فى اثناء قوله (والزانى على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن) وسيأتى قريبا أنه البالغ العاقل الحر الذى غيب حشفته أوقدرها من مقطوعها بقبل فى نكاح صحيح (حده الرجم) بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر (وغير المحصن) من رجل أوامرأة (حده مائة جلدة) سميت بذلك لاتصالها بالجلد (وتغريب عام الى مسافة القصر) فاكثر برأى الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزانى لا من وصوله مكان التغريب والاولى أن يكون بعد الجلد (وشرائط الاحصان أربع) الاول والثانى (البلوغ والعقل) فلا حد على صبى ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع فى الزنا (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا وان وطئ

ولو كان بدار الحرب والذمى والمستأمن والمعاهد والجنين وخرج بذلك غير المحرمة كقتل الباغى والصائل والمرتد والزانى المحصن لغير المساوى له والحربى والمقتص منه وخرج بالمحرمة لذاتها المحرمة لعارض كقتل المرأة والصبى فلا كفارة فى قتلهما وان كان حراما لان الحرمة لحق المسلمين (والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة أى المخلة بالعمل والكسب) كاملة الرق خالية عن عوض (فان لم يجدها) حسا أو شرعا (فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع فى الاصح) اكتفاء بالتتابع الفعلى (فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم أولحقه بالصوم مشقة شديدة أوخاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا أوفقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ فى الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا) وقول الشارح فان عجز المكفر الى آخره ضعيف والراجح ان كفارة القتل لا اطعام فيها عند العجز عن الصوم اقتصارا على الوارد فيها كما يدل عليه اقتصار المصنف على العتق والصوم وعلى هذا الراجح لومات قبل الصوم أطعم من تركته عن كل يوم مد كفائت صوم رمضان

﴿كتاب﴾ بيان (الحدود﴾

(جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من) المعاودة الى (ارتكاب الفواحش) ويطلق الحد لغة أيضا على منتهى الشئ وسميت الحدود بذلك لان الله حددها أى قدرها فلا يزاد ولا ينقص وشرعا عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها زجرا عنه وجبرا له (وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور فى اثناء قوله والزانى على ضربين) اى نوعين (محصن وغير محصن) ولا فرق فيهما بين الرجل والمرأة (فالمحصن وسيأتى قريبا) أى فى ضمن قوله وشرائط الاحصان الى آخره (أنه) أى المحصن (البالغ العاقل الحر) الواضح الذكورة (الذى غيب حشفته) من ذكره الاصلى المتصل (أوقدرها) منه (من مقطوعها بقبل) لواضح الانوثة وان لم تزل البكارة كأن كانت غوراء (فى نكاح صحيح حده الرجم) حتى يموت (بحجارة معتدلة) وهى بقدر ملء الكف (لا بحصى صغيرة) فيطول عليه الامر (ولا بصخر) أى حجارة كبير فيموت حالا فيفوت التنكيل (وغير المحصن من رجل أوامرأة) اذا كان حرا (حده مائة جلدة سميت) أى الجلدة (بذلك) أى بلفظ جلدة (لاتصالها بالجلد وتغريب عام) من بلد الزنا (الى مسافة القصر فاكثر برأى الامام) لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها فى الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلده منع منه فى الاصح ولا تغرب امرأة وحدها بل مع زوج أومحرم (وتحسب مدة العام من أول سفر الزانى) من بلد الزنا هذا هو المعتمد (لا من وصوله مكان التغريب) وبه قال القاضى أبو الطيب (والاولى أن يكون) اى التغريب (بعد الجلد) فلو قدم التغريب على الجلد جاز (وشرائط الاحصان) اى احصان حد الزنا (أربع) فلا فرق فى هذه الشروط بين الواطئ والموطوء (الاول والثانى البلوغ والعقل فلا حد على صبى ومجنون) لعدم الحصانة لهما (بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع فى الزنا) ان كان لهما نوع تمييز (والثالث الحرية) الكاملة (فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا وان وطئ

كل منهم فى نكاح صحيح) ولو كان الحر ذميا أو مرتدا (والرابع وجود الوطء من مسلم أو ذمى فى نكاح صحيح) وعقد الذمة شرط لاقامة الحد على الكافر لا لكونه محصنا بل يكون محصنا وان وطئ حال الحرابة فى نكاح فلو غيب حربى حشفته فى نكاح وصححنا انكحة الكفار فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنى بعد عقد الذمة رجم بخلاف ما اذا زنى حال حرابته فلا يحد ولا يسقط الحد باسلام الذمى الذى زنى حال ذميته ومثل الذمى المرتد فاذا وطئ زوجته وهو مسلم ثم ارتد وزنى فيحد بالرجم فى حال الردة (وفى بعض النسخ فى النكاح الصحيح) بالتعريف (وأراد) اى المصنف (بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها) من مكلف (بقبل) ولو لم تزل البكارة (وخرج بالصحيح الوطء فى نكاح فاسد) وخرج بالنكاح الوطء بشبهة وبملك اليمين وخرج بالقبل تغييب الحشفة فى دبر (فلا يحصل به) أى بذلك الوطء (التحصين) فاذا وطئ فى نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة فى عدة وطء شبهة أو وطئها فى نهار رمضان أو فى حيض أو احرام فقد استوفى الشهوة فحقه ان يمتنع من الحرام ولان الوطء فى النكاح يقوى طريق حل الزوجة وهو العقد بدفع البينونة بطلقة أو ردة فان من طلق قبل الدخول أو ارتدت زوجته قبل الدخول تحصل البينونة بمجرد الطلاق أو الردة (والعبد والامة) المكلفان ولو مبعضين (حدهما نصف حد الحر) وهو من الجلد والتغريب (فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام) ومؤنة المغرب مدة تغريبه على سيده فى الرقيق وعلى نفسه فى الحر (ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الى آخره كان أولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد) ويحد الرقيق سيده رجلا كان أو امرأة أو الامام وقيل فى المرأة يتعين الامام والاصح ان المكاتب فى حده كالحر لخروجه عن قبضة السيد (وحكم اللواط) وهو ايلاج الحشفة فى دبر ذكر أو أنثى أجنبية (واتيان البهائم) المأكولات أو غيرها فى القبل أو الدبر (كحكم الزنا) فى القبل فلا يثبتان الا بشهود أربعة (فمن لاط بشخص بان وطئه فى دبره حد على المذهب) فيرجم المحصن ويجلد ويغرب غيره وفى قول يقتل بالسيف محصنا كان أو غير محصن وفى طريق ان الايلاج فى دبر المرأة زنا وأما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا أحصن أو لا ان كان مكلفا طائعا سواء كان ذكرا أو أنثى وخرج بالاجنبية زوجته وأمته فالواجب باللواط بهما التعزير فقط ان تكرر منه الفعل والا فلا تعزير والزوجة والامة فى التعزير مثل الزوج والسيد اذا مكنتاه من دبرهما باختيارها (ومن أتى بهيمة) فى قبل أو دبر (حد) بالرجم أو بالجلد والتغريب قياسا على المرأة (كما قال المصنف) وقيل يقتل بالسيف محصنا كان أو غير محصن (لكن) الاظهر (الراجح انه) اى واطئ البهيمة (يعزر) كوطء الميتة لانه مما ينفر الطبع منه فلا يحتاج الى الحد فى الزجر عنه وتذبح المأكولة وتؤكل فان كانت لغير الفاعل وجب على الفاعل غرم التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة لان ذبحها مصلحة وهو الستر عليه لان فى بقائها تذكير الفاحشة كلما رؤيت فيعير بها وفى وجه لا شئ لصاحبها الا ان الشرع أمر بقتلها للمصلحة ولا يجوز قتلها بغير الذبح ولا تقتل غير المأكولة فان قتلت ضمنها كلها (ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج) كأن أدخل ذكره فى سرتها او اذنها أو فخذها أو باشرها بمفاخذة او معانقة أو تقبيل أو نحو ذلك (عزر) بما يراه الامام من ضرب غير مبرح أو صفع أو تجريس أو حبس أو نفى أو قيام من مجلس أو كشف رأس أو تسويد وجه او حلق رأس لمن يكرهه أو توبيخ بكلام (ولا يبلغ الامام) وجوبا (بالتعزير ادنى الحدود) أى

كل منهم فى نكاح صحيح (و) الرابع (وجود الوطء) من مسلم أو ذمى (فى نكاح صحيح) وفى بعض النسخ فى النكاح الصحيح وأراد بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء فى نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين (والعبد والامة حدهما نصف حد الحر) فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ كان أولى ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد (وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا) فمن لاط بشخص بأن وطئه فى دبره حد على المذهب ومن أتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر (ومن وطئ) أجنبية (فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ) الامام (بالتعزير أدنى الحدود)

حدود المعزر لان التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة (فان عزر عبدا وجب ان ينقص فى تعزيره عن عشرين جلدة أو عزر حرا وجب أن ينقص فى تعزيره عن أربعين جلدة لانه) أى المذكور من العشرين والاربعين (أدنى حد كل منهما) أى العبد والحر وهذا اذا كان التعزير بالضرب اما غيره كالحبس فيتعلق باجتهاد الامام

❊فصل فى احكام القذف وهو لغة الرمى❊ والقيء (وشرعا الرمى بالزنا على جهة التعيير) اى التوبيخ وانما قالت على سبيل التعيير (لتخرج الشهادة بالزنا) فانها وان كانت قذفا بالزنا لكنها ليست على سبيل التعيير اذا كانت الشهود أربعة والا كانت الشهادة قذفا (واذا قذف بذال معجمة) اى شخص (غيره) من رجل او غيره (بالزنا كقوله) لرجل أو امرأة (زنيت) بفتح التاء وكسرها او يازانى أو يازانية (فعليه) اى القاذف (حد القذف) للمقذوف اما ان يكون (ثمانين جلدة) كما فى الحر أو أربعين كما فى الرقيق (كما سيأتى) فى كلام المصنف (هذا) أى ثبوت الحد على القاذف (ان لم يكن القاذف أبا أو أما) للمقذوف (وان عليا كما سيأتى) فى كلام المصنف (بثمانية شرائط) بل مع أحد عشر شرطا (ثلاثة) بالتاء (وفى بعض النسخ ثلاث منها فى القاذف) بل ستة فيه (وهو) أى المذكور (ان يكون بالغا عاقلا) اى ولو سكران متعديا (فالصبى والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا) لنفى الايذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز (و) الثالث (ان لا يكون) اى القاذف (والدا) اى اصلا (للمقذوف فلو قذف الاب أو الام وان علا) اى احدهما (ولده) أى ولد احدهما (وان سفل لا حد عليه) اى احدهما لكن يعزر للايذاء والرابع ان يكون القاذف مختارا فلا حد على كل من مكره ومكره والخامس ان لا يكون مأذونا له فى القذف فلا حد على المأذون فيه ولكن يحرم عليه ويعزر لان العرض لا يباح بالاباحة وفائدة الاذن اسقاط الحد فقط والسادس أن يكون ملتزما للاحكام فلا حد على حربى لعدم التزامه لها (وخمسة فى المقذوف) وهذه الخمسة شروط احصان حد القذف (وهو) اى المذكور من الخمس (ان يكون) اى المقذوف (مسلما بالغا عاقلا) حال القذف (حرا) حال قذفه (عفيفا) عن ثلاثة امور (عن الزنا) وعن وطء دبر حليلته وعن وطء محرم مملوكة له بنسب او رضاع (فلا حد بقذف الشخص كافرا اوصغيرا أو مجنونا اورقيقا) اى من فيه رق ولو مبعضا (او زانيا) او واطئا الدبر حليلته او واطئا لمحرم مملوكة له فى القبل والدبر وانما جعل الكافر محصنا فى حد الزنا لان حده اهانة له والحد بقذفه اكرام له (ويحد الحر القاذف) سواء كان مسلما او كافرا ذكرا أو أنثى (ثمانين جلدة) فان زيد ومات ضمن بالقسط (ويحد العبد) ولو مبعضا كذلك (أربعين جلدة) وحد القذف او تعزيره يورث كسائر حقوق الآدميين فلو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فلا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا ارتداده (ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة اشياء) بل بأحد ستة اشياء (احدها اقامة البينة) على زنا المقذوف وهى اربعة شهود مع التفصيل فى شهادتهم فلو شهد به اقل من اربعة حدوا كما حد عمر رضى الله عنه الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا (سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثانى مذكور فى قوله او عفو المقذوف اى عن القاذف) عن جميع الحد ولو بمال وان لم يثبت المال فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شئ وكذا لو عفا بعض الورثة عن حصته فللباقى استيفاء جميعه ولو عفا جميع الورثة على مال سقط الحد ولا يجب المال بخلاف القصاص

فان عزر عبدا وجب أن ينقص فى تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب أن ينقص فى تعزيره عن أربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما

❊فصل فى احكام القذف وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا (واذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كقوله زنيت (فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كما سيأتى هذا ان لم يكن القاذف ابا أو أما وان عليا كما سيأتى (بثمانية شرائط ثلاثة) وفى بعض النسخ ثلاث (منها فى القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا) فالصبى والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا (وأن لا يكون والدا للمقذوف) فلو قذف الاب او الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه (وخمسة فى المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا) عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا اوصغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا (ويحد الحر) القاذف (ثمانين) جلدة (و) يحد (العبد اربعين) جلدة (ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة اشياء) احدها (اقامة البينة) سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثانى مذكور فى قوله (او عفو المقذوف) اى عن القاذف

والثالث مذكور فى قوله (او اللعان فى حق الزوجة) وسبق بيانه فى قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الخ

﴿فصل﴾ فى احكام الاشربة وفى الحد المتعلق بشربها (ومن شرب خمرا) وهى المتخذة من عصير العنب (اوشرابا مسكرا) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب ان كان حرا (اربعين) جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة (ويجوز ان يبلغ) الامام (به) أى حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على أربعين فى حر وعشرين فى رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة على ماذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها (ويجب) الحد (عليه) أى شارب المسكر (باحد أمرين بالبينة) أى رجلين يشهدان بشرب ماذكر (أو الاقرار) من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضى ولا بعلم غيره (ولا يحد) أيضا الشارب (بالقىء والاستنكاه) أى بأن يشم منه رائحة الخمر

﴿فصل﴾ فى أحكام قطع السرقة وهى

لان الحد يقبل التجزى وبعفو المقذوف عن القاذف سقطت حصانته فى حقه فاذا قذفه بعد ذلك لم يحد وان تكرر بل يعزر (والثالث مذكور فى قوله او اللعان) اى لعان الزوج القاذف (فى حق الزوجة) المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة البينة (وسبق بيانه) اى اللعان (فى قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الى آخره) والرابع اقرار المقذوف بالزنا والخامس مالو ورث القاذف جميع الحد بان قذف أحد أخوين الآخر ثم مات المقذوف ولا وارث له غير القاذف فان الحد يسقط اما لو ورث بعضه فلبقية الورثة استيفاء الحد كله والسادس امتناع المقذوف من اليمين اذا طلبها القاذف منه بانه مازنى لان له تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة فان حلف حد القاذف والا سقط عنه الحد

﴿فصل﴾ (فى أحكام الاشربة وفى الحد المتعلق بشربها) والمراد بالاشربة هى المحرمة كالخمر ونحوه وشربها من الكبائر (ومن شرب) وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم وبالاسكار مختار لغير ضرورة (خمرا) صرفا وان قل (وهى المتخذة من عصير العنب أو) شرب (شرابا) وان قل أو كان دردیا (مسكرا) وان لم يسكر بالفعل لقلته (من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب) أو التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة أو نحو ذلك (يحد ذلك الشارب ان كان حرا أربعين جلدة) بنعل أو اطراف ثياب أو جريد أو سوط أو عصا معتدلة بين الرطب واليابس (و) يحد الشارب (ان كان رقيقا) ولو مبعضا (عشرين جلدة) ولا يجوز للضارب ان يرفع يده فوق رأسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويحد الذكر قائما والانثى جالسة ولا ينزع ثيابهما الا نحو جبة محشوة (ويجوز أن يبلغ الامام به أى حد الشرب ثمانين جلدة) لما روى عن على أنه قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة أى طريقة شرعية وهذا أحب الى لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (والزيادة على أربعين فى حر وعشرين فى رقيق) هى (على وجه التعزير) لانها لو كانت حدا لما جاز تركها (وقيل الزيادة على ماذكر حد) لان التعزير لا يكون الا عن جناية محققة والجناية هنا غير محققة (وعلى هذا) أى القول (يمتنع النقص عنها) أى الثمانين والمعتمد ان تلك الزيادة تعزيرات على الجنايات التى تتولد من الشارب مختصة بعدد مخصوص لورودها بذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ولذلك قال الامام الشافعى ان الاربعين أحب الى ولذلك لم تجز الزيادة على الثمانين اقتصارا على الوارد (ويجب الحد عليه أى شارب المسكر باحد امرين) اما (بالبينة أى رجلين يشهدان بشرب ماذكر) أى بان فلانا شرب خمرا او شرب مما شرب منه غيره فسكر ولا يشترط هنا التفصيل فيكفى ماذكر وان لم يقل الشاهد وهو مختار عالم (أو الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا) لان كلا من البينة والاقرار حجة شرعية (فلا يحد بشهادة رجل وامرأة) بل ولا بشهادة رجل وامرأتين (ولا بشهادة امرأتين) او أكثر (ولا بيمين مردودة) على المدعى (ولا بعلم القاضى) أى لانه لا يقضى بعلمه فى حدود الله تعالى (ولا يحد أيضا الشارب بالقىء) كان تقايأ خمرا (والاستنكاه أى) وجود نكهة وهى رائحة الفم (بان يشم منه رائحة الخمر) ولا يحد أيضا بالسكر وذلك لاحتمال ان يكون شرب الخمر غالطا أو مكرها او ناسيا والحدود تدرأ بالشبهة

﴿فصل﴾ (فى أحكام قطع السرقة) أى فى الامور المثبتة للقطع الذى سببه السرقة (وهى

لغة

لغة) أى فى لغة العرب (أخذ المال) او الاختصاص (خفية وشرعا أخذه) أى المال فقط (خفية ظلما) من حيث ذاته (من حرز مثله) بشروط تأتى وخرج بذلك جحد نحو وديعة وخرج أيضا النهب والاختلاس لان كلا منهما أخذ المال جهرة لكن الاول يعتمد فاعله القوة والشدة والثانى يعتمد فاعله الهرب فلا قطع على المنتهب والمختلس والجاحد لنحو الوديعة وأركان السرقة ثلاثة سارق ومسروق وسرقة بمعنى أخذ الشئ خفية (وتقطع يد السارق) والسارقة ولو ذميين ورقيقين (بثلاثة شرائط وفى بعض النسخ بستة شرائط) والحاصل انه يشترط فى السارق ستة شروط الاول (ان يكون السارق بالغا) والثانى ان يكون (عاقلا) والثالث كونه (مختارا) والرابع كونه ملتزما للاحكام (مسلما أوذميا) والخامس كونه عالما بالتحريم والسادس ان لا يكون السارق مأذونا له من المالك (فلا قطع على صبى ومجنون) لعدم تكليفهما (و) لا على (مكره) بفتح الراء ولا على مكره بكسر الراء لكونه لم يسرق نعم يقطع ان أمر أعجميا يعتقد وجوب الطاعة او أمر غير مميز بالسرقة ففعل لانه هو السارق حقيقة وكل من الاعجمى وغير المميز آلة له بخلاف مالو أمر مميزا أو حيوانا معلما كقرد بالسرقة ففعل فانه لا قطع عليه لان كلا من المميز والحيوان ليس آلة له بل له اختيار فى الجملة ولو كتب العزيمة على عفريت فاخرج نصابا من حرز مثله فلا قطع عليه ولا يقطع حربى لعدم التزامه للاحكام (ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى) فالصور أربع أما قطع مسلم بسرقة مال المسلم فبالاجماع وأما قطع المسلم بسرقة مال الذمى فعلى المشهور لانه معصوم بذمته (واما المعاهد فلا قطع عليه فى الاظهر) عند الجمهور أى لا يقطع المعاهد بسرقة مال مسلم وذمى كما لا يقطع المسلم والذمى بسرقة مال معاهد سواء شرط القطع بالسرقة أم لا والمؤمن مثل المعاهد (وما تقدم) من الشروط (شرط فى) القطع بالنظر الى (السارق) ويشترط فى المسروق أربعة فالجملة عشرة (وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق فى قوله و) السابع (ان يسرق نصابا) أى نصاب سرقة وهو ربع دينار فاكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم ويعتبر فى غير الذهب المضروب كالفضة ما (قيمته ربع دينار) أى خالصا مضروبا) لان الاصل فى التقويم الذهب الخالص المضروب (أو يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا أو قيمته) أى قيمة ربع الدينار المضروب والغش يدخل فى التقويم والحاصل انه يعتبر فى الذهب المضروب الوزن فقط وفى غير المضروب الوزن وبلوغ قيمته ماذكر ولا يكفى بلوغ قيمته ماذكر مع نقص وزنه ويعتبر فى الفضة القيمة مطلقا لان النصاب ربع دينار وهو لا يكون الا ذهبا فتقوم الفضة به ولو كانت مضروبة فالصور ثلاثة والثامن ان يأخذ النصاب (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة ماليس محرزا (فان كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع) وكل منها لا حصانة له (اشترط فى احرازه دوام اللحاظ) بكسر اللام ولا يقدح فى دوام الملاحظة الفترات التى تعرض عادة (وان كان) أى المسروق (بحصن كبيت) وحانوت (كفى لحاظ معتاد فى مثله) ولم يشترط دوامه (وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا) أى أو مسجد أو شارع (ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا على العادة فى مثله (و) الحال انه (لم يكن هناك ازدحام طارقين) أو كان هناك ذلك وكثر الملاحظون (فهو محرز والا فلا) يكون محرزا (وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق) بقوة أو استغاثة فان كان ضعيفا لا يبالى به السارق والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز (ومن

لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله (وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط) وفى بعض النسخ بستة شرائط (أن يكون) السارق (بالغا عاقلا) مختارا مسلما او ذميا فلا قطع على صبى ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى وأما المعاهد فلا قطع عليه فى الاظهر وما تقدم شرط فى السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق فى قوله (وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار) أى خالصا مضروبا أو يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا أو قيمته (من حرز مثله) فان كان المسروق بصحراء او مسجد اوشارع اشترط فى احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد فى مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والافلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن

شروط المسروق ماذكره المصنف فى قوله) والتاسع كون السارق (لاملك له فيه) أى المسروق فلا يقطع بسرقة ملكه الذى بيد غيره وان تعلق به حق للغير كأن كان مرهونا أومؤجرا (و) العاشر كون السارق (لاشبهة له أى للسارق فى المال المسروق منه) فان كان له شبهة فيه فلا قطع لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات سواء فى ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه و بين غيره أوشبهة الفاعل كمن أخذ مالا خفية من حرز مثله يظن انه ملكه أوملك أصله اوفرعه وفى الحديث الحسن أنت ومالك لابيك أوشبهة المحل كسرقة الابن مال أحد أصوله أوسرقة أحد الاصول مال فرعه (فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق) وان سفل لما بينهما من الاتحاد وان اختلف دينهما ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر (ولا) قطع أيضا (بسرقة رقيق مال سيده) بالاجماع لان يده كيد سيده ولشبهة استحقاقه النفقة فى مال سيده ولو مبعضا أومكاتبا كما لا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ومال مبعضه الذى ملك المال ببعضه الحر (وتقطع من السارق يده اليمنى) ولو معيبة أوناقصة (من مفصل الكوع) لانعقاد الاجماع على ذلك (بعد) مدها لاجل (خلعها منه بحبل يجر بعنف) حتى تنخلع تسهيلا للقطع ويكون القطع بعد طلب المالك المال وثبوت السرقة بشروطها والا فلا قطع فى الحال لاحتمال ان يعفو عن المال فيسقط القطع أو يقر المالك بان المال للسارق فيسقط أيضا وان كذبه السارق (وانما تقطع) اليد (اليمنى فى المرقة الاولى) أى السرقة التى قبل القطع ولو تكررت (فان سرق ثانيا) ولو ماسرقه أولا (بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها) بحبل يجر بعنف ليكون ذلك اسهل فى القطع (من مفصل) بين الساق و(القدم) وذلك بعد اندمال يده اليمنى وجوبا لئلا يفضى التوالى الى الهلاك فلو والى الامام أو السيد بين اليد والرجل فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان (فان سرق ثالثا) بعد قطع رجله اليسرى (قطعت يده اليسرى بعد خلعها) بحبل بعد اندمال رجله اليسرى لما مر (فان سرق رابعا) بعد قطع يده اليسرى (قطعت رجله اليمنى بعد خلعها) بعد اندمال يده اليسرى لما مر (ويغمس محل القطع بزيت أودهن مغلى) فى الحضرى واما فى البدوى فيحسم بالنار لتنسد افواه العروق وينقطع الدم وهو حق للمقطوع فمؤنته عليه (فان سرق بعد ذلك أى بعد) قطع عضوه (الرابعة) كأن سرق برأسه أو بفمه (عزر) على المشهور لانه لم يبق فى نكاله بعد ماذكر الا التعزير (وقيل) لا يزجر بالتعزير بل (يقتل صبرا) أى يحبس لاجل القتل حبسا ولو ساعة ثم يقتل وليس المراد انه يحبس ويمنع من الطعام والشراب حتى يموت جوعا (وحديث الامر بقتله) أى السارق (فى المرة الخامسة منسوخ) أوضعيف أومؤول على انه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلاله أولسبب آخر يقتضى قتله

❊فصل❊ (فى أحكام قاطع) المارين فى (الطريق) أى مانعهم سلوكها (وسمى) أى قاطع الطريق (بذلك) أى بلفظ قاطع الطريق (لامتناع الناس من سلوك الطريق) وهو محل المرور ولو فى داخل الابنية والدور (خوفا منه وهو) أى قاطع الطريق ملتزم للاحكام (مسلم) أوذمى (مكلف) ولو سكران مختار (له شوكة) أى قوة ولو بلا سلاح يقاوم من يبرز هوله فى مكان يبعد عن الغوث لبعد عن العمارة أولضعف فى أهلها بالنسبة للقطاع وان كانوا أقوياء فى ذاتهم ولذلك لودخلوا دارا

شروط المسروق ماذكره المصنف فى قوله (لاملك له فيه ولاشبهة له) أى للسارق (فى مال المسروق منه) فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده (وتقطع) من السارق (يده اليمنى من مفصل الكوع) بعد خلعها بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى فى السرقة الاولى (فان سرق ثانيا) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم (فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى) بعد خلعها (فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى) بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت أودهن مغلى (فان سرق بعد ذلك) أى بعد الرابعة (عزر) وقيل يقتل صبرا) وحديث الامر بقتله فى المرة الخامسة منسوخ

❊فصل❊ فى أحكام قاطع الطريق وسمى بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة

ومنعوا أهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان ولو مع قوته فهم قطاع طريق في حقهم (فلا يشترط فيه ذكورة) ولا حرية (ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي) ليس له شوكة بحيث يقاوم من يبرز هو له بل (يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب) وخرج به أيضا المنتهب لانه وان كان له شوكة لكن مع الغوث لا مع البعد عن الغوث (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) فقط لان الفعل الذي يصدر منهم اما القتل فقط واما القتل وأخذ المال واما أخذ المال فقط واما اخافة المارين في الطريق (الاول مذكور في قوله ان قتلوا أي عمدا عدوانا من يكافئوه) وقصدوا أخذ المال (ولم يأخذوا المال) المقدر بنصاب السرقة (قتلوا حتما) فلا يسقط القتل بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق الله تعالى (وان قتلوا) معصوما (خطأ أو شبه عمد) أو قتلوا عمدا مرتدا أو زانيا محصنا أو تارك صلاة بعد أمر الامام أو من يستحقون عليه القصاص (أو) قتلوا (من لم يكافئوه) كولدهم (لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله فان قتلوا) عمدا عدوانا من يكافئوه (وأخذوا المال أي نصاب السرقة) ربع دينار (فأكثر) منه من حرز مثله مع كونه لا ملك لهم فيه ولا شبهة (قتلوا وصلبوا) حتما (على خشبة ونحوها) كحجر وجدار (لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم) ان كانوا مسلمين ثلاثة أيام بلياليها فقط ليشتهر الحال ويتم النكال ان لم يخف انفجارهم أو سقوط عضو من أعضائهم كما في زمن البرد والاعتدال والا انزلوا قبل الثلاثة وجوبا والغرض من صلبهم بعد قتلهم اظهار الحقارة بهم وزجر غيرهم ولذلك لا يقام عليهم الحد في مكان محاربتهم الا اذا شاهدهم من ينزجر بهم (والثالث مذكور في قوله وان أخذوا المال ولم يقتلوا) معصوما مكافئا لهم (أي أخذوا (نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه) كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بقوته أو بقدرته على الاستغاثة (تقطع أيديهم) للمال (وأرجلهم) للمحاربة (من خلاف) لئلا تفوت عليهم المنفعة من جهة واحدة وذلك بطلب من المالك أو نائبه للمال لا للقطع (أي تقطع منهم أولا) أي في أول محاربة (اليد اليمنى والرجل اليسرى) دفعة واحدة أو على الولاء لانه حد واحد (فان عادوا) للمحاربة ثانيا (فيسراهم) من اليد (ويمناهم) من الرجل (يقطعان) دفعة واحدة أو على الولاء لانه حد واحد (فان كانت اليد اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله فان أخافوا المارين في الطريق) بوقوفهم فيها (ولم يأخذوا منهم) أي المارين (مالا) بشروط السرقة (ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم) وهو أولى وافضل لانه احوط وابلغ في الزجر والايحاش ويمتد الحبس الى ظهور توبتهم (وعزروا أي حبسهم الامام وعزرهم) وجوبا بما يراه الامام من حبس أو غيره أو بالجمع بينهما فالواو بمعنى أو التي تمنع الخلو وللامام ترك التعزير ان رآه مصلحة (ومن تاب منهم أي قطاع الطريق) بشروط التوبة الشرعية (قبل القدرة من الامام عليه) أي قبل قبض الامام أو نائبه عليه (سقطت عنه الحدود أي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله) دون أصل قتله فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصا لأحد الا ان عفا عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ (وصلبه) بالرفع (وقطع يده ورجله) فيسقط قطعهما معا لان قطعهما معا عقوبة واحدة واذا سقط بعضها وهو قطع الرجل للمحاربة سقط الباقي وهو قطع اليد (ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى) في حق قاطع الطريق وغيره (كـ) حدود (زنا وسرقة) وشرب وقذف (بعد التوبة وفهم من قوله وأخذ بضم

فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) الاول مذكور في قوله (ان قتلوا) أي عمدا عدوانا من يكافئوه (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما وان قتلوا خطأ أو شبه عمد أو من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله (فان قتلوا وأخذوا المال) أي نصاب السرقة فأكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله (وان أخذوا المال ولم يقتلوا) أي نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي تقطع منهم أولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليد اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله (فان أخافوا) المارين في الطريق (ولم يأخذوا) منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا (حبسوا) في غير موضعهم (وعزروا) أي حبسهم الامام وعزرهم (ومن تاب منهم) أي قطاع الطريق (قبل القدرة) من الامام (عليه سقط عنه الحدود) أي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله (وأخذ) بضم

أوله (بالحقوق) أي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال أنه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

(فصل) في احكام الصيال واتلاف البهائم (ومن قصد) بضم أوله (بأذى في نفسه او ماله او حريمه) بأن صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطء حريمه (فقاتل عن ذلك) اى عن نفسه او ماله او حريمه (وقتل) الصائل على ذلك دفعا للصيالة (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة (وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها او مستعيرها او مستأجرها او غاصبها (ضمان ما اتلفته دابته) سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان

(فصل) في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ما قبل آخره (اهل البغي) اى يقاتلهم الامام (بثلاثة شرائط) احدها (ان يكونوا في منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم

أوله) أي طوله (بالحقوق) أي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال) ومثلها التي تتعلق بالله تعالى كالكفارة والزكاة (انه لا يسقط شيء منها) أي الحقوق (عن قاطع الطريق) وعن غيره (بتوبته وهو) أي الحكم (كذلك) أي كما فهم من كلام المصنف نعم يستثنى من ذلك الكافر اذا زنى ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد فلا يقتل وتارك الصلاة كسلا فانه يسقط عنه القتل بالتوبة ولو بعد رفعه للحاكم لان موجبه الاصرار على الترك وبالتوبة يزول

فصل (في أحكام الصيال واتلاف البهائم) والصيال هو الهجوم على الغير بغير حق (ومن قصد بضم أوله بأذى في نفسه أو ماله) أو اختصاصه (أو حريمه) كزوجته وأمته وبنته (بان صال) اى وثب (عليه شخص) ولو بهيمة (يريد قتله) او قطع عضوه أو جرحه (أو أخذ ماله وان قل) كدرهم (أو وطء حريمه) أو تقبيله (فقاتل عن ذلك أي) دافع بالأخف فالأخف (عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصائل على ذلك) أي لاجل ذلك المذكور (دفعا للصيالة فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة) ولا غرة جنين ولا قيمة بهيمة وعبد ولا اثم عليه أيضا لانه مأمور بدفعه والحاصل انه اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة أو غير مسلم أو غير معصوم ولو آدمية حاملا على شيء معصوم له او لغيره نفسا او عضوا او منفعة او بضعا ولو لغير أنثى أو مالا وان قل أو اختصاصا كذلك فله دفعه وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما نعم لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له ما لم يكن المصول عليه عالما متوحدا أو شجاعا متوحدا أو سلطانا متوحدا والا فيجب الدفع عنه ويجب الدفع أيضا عن بضع حربية أو حربي وان قصده مسلم معصوم فلو تعارض عليه صائل على امرأة للزنا وصائل على ذكر للواط ولا يستطيع الا دفع أحدهما تخير بينهما لان الزنا لا يحل بوجه مع ما فيه من اختلاط الانساب ولان اللواط لا طريق الى حله (وعلى راكب الدابة) او سائقها او قائدها (سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها) أو وديعها أو مرتهنها أو قنا أذن له سيده أم لا أو مكرها (ضمان ما أتلفته دابته) التي بيده عليها من نفس أو مال ليلا أو نهارا وكذا ما أتلفه ولدها معها لان له عليه يدا (سواء كان الاتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك) كرأسها (ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك) اى ببولها أو روثها (نفس او مال فلا ضمان) لان الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل اليه

فصل (في أحكام البغاة وهم فرقة مسلمون) ولو فيما مضى (مخالفون للامام العادل) أو الجائر بان خرجوا عن طاعته بترك انقيادهم له ولو في مباح حيث كان فيه مصلحة أو بمنع حق لله وللآدمي توجه عليهم كالزكاة (ومفرد البغاة باغ) مشتق (من البغي وهو الظلم) أي مجاوزة الحد (ويقاتل بفتح ما قبل آخره اهل البغي أي يقاتلهم الامام) وجوبا (بثلاثة شرائط أحدها أن يكونوا في منعة) بفتحات أي عز (بان يكون لهم شوكة) أي شدة البأس (بقوة) أي بسبب قوة بتحصن حصن (وعدد) أي كثرة (ومطاع فيهم) تحصل به قوة للشوكة (وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث) يمكن مع تلك الشوكة مقاومة الامام ف(يحتاج الامام العادل) او الجائر (في ردهم) اى البغاة (لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال) أي تهيئة جيش (فان) لم تكن لهم شوكة بان (كانوا افرادا يسهل ضبطهم) أي أخذهم بحيث لا يحتاج الامام الى بذل مال ولا تحصيل رجال أو ليس فيهم مطاع

(فليسوا بغاة) لعدم حرمتهم فلا يعتد بحق استوفوه حتى لو أتلفوا شيأ ضمنوه كقاطع الطريق (والثانى أن يخرجوا عن قبضة الامام العادل) او الجائر أى طاعته (اما بترك الانقياد له) فيما يأمر به أو ينهى عنه فى غير ما يخالف الشرع (أو بمنع) اداء (حق) ومنع تمكين مستحقه منه (توجه) اى الحق (عليهم سواء كان الحق ماليا) كالزكاة (او غيره كحد وقصاص) سواء انفردوا ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء أم لا (والثالث أن يكون لهم اى للبغاة) فى خروجهم عن طاعة الامام (تأويل سائغ أى محتمل) للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظنا سواء تمسكوا بالكتاب والسنة أم لا فان من خالف بغير تأويل كان معاندا للحق (كما عبر به) أى بمحتمل (بعض الاصحاب) اى أصحاب الامام الشافعى رضى الله عنهم وهو اما بصيغة اسم الفاعل أى محتمل للصدق والكذب او بصيغة اسم المفعول أى محتمل صدقه وكذبه (كمطالبة أهل صفين) بكسر أوله وثانيه المشددة وهو اسم بلد فى الشام (بدم عثمان) اى ببدله وهو القصاص (حيث اعتقدوا) أى أهل صفين (ان عليا رضى الله عنه يعرف من قتل عثمان) ولا يقتص منهم لموافقته اياهم وهو برىء من ذلك وروى انه قال ان بنى أمية يزعمون انى قتلت عثمان والله الذى لا اله الا هو ما قتلت ولا مالأت اى لا جمعت للقتال ولقد نهيت فعصونى وكان أهل صفين مع معاوية وكان معه ثمانون ألفا وكان مع على عشرون ألفا ونصره الله عليه وكان كل منهما مجتهدا فظهر له باجتهاده أن يقاتل الآخر وان كان الحق مع على رضى الله عنه (فان كان التأويل قطعى البطلان لم يعتبر) اى هذا التأويل (بل صاحبه معاند) فتجرى عليه الاحكام قهرا وذلك كتأويل أهل اليمامة ارتدوا بعد موته صلى الله عليه وسلم وقالوا لا يجب الايمان الا فى حياته صلى الله عليه وسلم لانقطاع شرعه بموته كبقية الانبياء وهذا تأويل باطل لقيام الاجماع على بقاء دينه صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة (ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا) فيحرم قتالهم قبل البعث ويجب كونه ناصحا (أمينا) أى عدلا عارفا بالعلوم والحروب ويندب كونه (فطنا) ان كان البعث لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة وجب كون الرسول فطنا متأهلا لذلك (يسألهم) عن (ما يكرهونه) اقتداء بعلى رضى الله عنه فانه بعث ابن عباس الى أهل النهروان وهى قرية قريبة من بغداد خرجوا على على كرم الله وجهه فلما جاءهم ابن عباس رجع بعضهم وابى بعضهم (فان ذكروا له) اى الرسول (مظلمة هى السبب فى امتناعهم عن طاعته) اى الامام (ازالها) اى الرسول بمراجعة الامام وان ذكروا له شبهة ازالها الرسول او الامام بنفسه ان كان عارفا والا أزالها بتسببه كأن يسأل العلماء (وان لم يذكروا شيأ) لا مظلمة ولا شبهة (أو اصروا بعد ازالة المظلمة على البغى) ولم يرجعوا الى الطاعة (نصحهم) ندبا بان يعظهم ترغيبا وترهيبا ويأمرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة الدين واحدة (ثم) ان أصروا (أعلمهم) وجوبا بالمناظرة بيننا وبينهم فى ابطال شبههم او اثباتها فان اصروا اعلمهم وجوبا (بالقتال) وحينئذ يقاتلهم وان لم يبدؤا به لان الله تعالى امر أولا بالاصلاح ثم بالقتال (ولا يقتل) مدبرهم مالم يكن متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ولا من ألقى سلاحه واعرض عن القتال ولا (أسيرهم اى البغاة فان قتله شخص عادل) اى من أهل العدل (لا قصاص عليه فى الاصح) لكن تلزمه الدية (ولا يطلق اسيرهم) بل يحبس (وان كان صبيا او امرأة حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم) تفرقا لا يعودون بعده ان كانوا مقاتلين والا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (الا ان يطيع اسيرهم مختارا

فليسوا بغاة (و) الثانى (ان يخرجوا عن قبضة الامام) العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص (و) الثالث (ان يكون لهم) اى للبغاة (تأويل سائغ) اى محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضى الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قطعى البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا امينا فطنا يسألهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هى السبب فى امتناعهم عن طاعته ازالها وان لم يذكروا شيأ أو اصروا بعد ازالة المظلمة على البغى نصحهم ثم أعلمهم بالقتال (ولا يقتل اسيرهم) اى البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه فى الاصح ولا يطلق أسيرهم وان كان صبيا او امرأة حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع أسيرهم مختارا

بمتابعته للامام) فيطلق قبل ذلك (ولا يغنم مالهم) ولا يقطع زرعهم ولا اشجارهم ولا تعقر خيولهم الا ان قاتلوا عليها (ويرد سلاحهم وخيلهم) وغيرهما مما أخذ من أموالهم (اذا انقضى الحرب) بيننا وبينهم (وأمنت غائلتهم) اى شرهم (بتفرقهم أو ردهم للطاعة) أى رجوعهم لطاعة الامام ويحرم استعمال شئ من سلاحهم وخيلهم وغيرهما من أموالهم (ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق وهو آلة رمى الحجارة (الا لضرورة فيقاتلون بذلك) أى بالعظيم (كأن قاتلونا به) أى بالعظيم (أو احاطوا بنا) لكثرتهم (ولا يذفف) أى لا يسرع (على جريحهم) بالقتل (والتذفيف تتميم القتل وتعجيله) أى لا يقتل من اثخنته الجراحة أى اضعفته

﴿فصل﴾ (فى أحكام الردة) اعاذنا الله واحبتنا وجميع المسلمين منها (وهى أفحش انواع الكفر) لان المرتد لا يقر بالجزية ولا يؤمن ولا تحل ذبيحته ولا مناكحته (ومعناها لغة الرجوع عن الشئ الى غيره) وقد تطلق الردة على الامتناع من اداء الحق كمانعى الزكاة فى زمن أبى بكر الصديق (وشرعا قطع) من يصح طلاقه بان يكون مكلفا مختارا استمرار (الاسلام) ويحصل قطعه (بنية كفر) ولو فى المستقبل كأن نوى ان يكفر فى عام قابل فيكفر فى الحال (أو قول كفر) كأن يقول الله ثالث ثلاثة أو يقول انا الله مالم يسبق اليه لسانه (أو فعل كفر) مالم يكن فعله خوفا من الكفار (كسجود لصنم) أو لشمس او قمر (سواء كان) اى ذلك القطع بالقول (على جهة الاستهزاء او العناد) كأن يقول الله ثالث ثلاثة عنادا لمن يخاصمه مع اعتقاده ان الله واحد فيكفر بذلك (او الاعتقاد) مالم يكن عن اجتهاد كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية الله تعالى فى الآخرة (كمن اعتقد) اى كاعتقاد من اعتقد (حدوث الصانع) أى صانع العالم وهو الله تعالى (ومن ارتد) أى رجع (عن) دين (الاسلام من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله) او قدمه أو بقاءه (أو كذب رسولا من رسل الله) أو نبيا من انبياء الله (او حلل محرما) معلوما بالضرورة (بالاجماع) أى اجماع الائمة الاربعة (كالزنا وشرب الخمر) واللواط والظلم كأن قال الزنا حلال أو نحو ذلك كقوله لآخر قتلك حلال (أو حرم حلالا) معلوما من الدين بالضرورة (بالاجماع كالنكاح والبيع) أو نفى مجمعا عليه كان نفى ركعة من الصلوات الخمس أو نفى راتبة (استتيب وجوبا فى الحال فى الاصح فيهما) أى فى وجوب الاستتابة وفى كونها فى الحال بان يؤمر بالشهادتين فيأتى بهما مع ترتيبهما وموالاتهما وان كان مقرا باحدهما (ومقابل الاصح فى الاولى انه يسن الاستتابة) فى الحال (و) مقابل الاصح (فى) المسئلة (الثانية انه يمهل) فى الاستتابة (ثلاثا اى الى ثلاثة أيام) وكل يوم تعرض عليه وأول يوم من الثلاث يهدد ويخوف بالضرب الخفيف وثانى يوم بالثقيل والثالث بالقتل (فان تاب بعوده الى الاسلام) ورجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه (بان يقر بالشهادتين على الترتيب) والولاء (بان يؤمن بالله أولا ثم برسوله) صح اسلامه وترك ولو تكرر منه ذلك لكن يعزر ان تكررت الردة منه (فان عكس لم يصح) اسلامه (كما قاله النووى فى شرح المهذب فى الكلام على نية الوضوء والا) أى وان لم يتب المرتد) بان امتنع من النطق بالشهادتين بشروطه (قتل) وجوبا (اى قتله الامام ان كان حرا) أو السيد ان كان رقيقا (بضرب عنقه) بنحو سيف (لا باحراق ونحوه) كتغريق (فان قتله) أى المرتد (غير الامام عزر) لانه افتات على الامام (وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله فى الاصح) لانه ملكه فله فعل ما يتعلق به من تأديب ونحوه (ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره

بمتابعته للامام (ولا يغنم مالهم) ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم أو ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كأن قاتلونا به او احاطوا بنا (ولا يذفف على جريحهم) والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

﴿فصل﴾ فى أحكام الردة وهى أفحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع (ومن ارتد عن الاسلام) من رجل او امرأة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع (استتيب) وجوبا فى الحال فى الاصح فيهما ومقابل الاصح فى الاولى انه يسن الاستتابة وفى الثانية انه يمهل (ثلاثا) أى الى ثلاثة أيام (فان تاب) بعوده الى الاسلام بأن يقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله أولا ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووى فى شرح المهذب فى الكلام على نية الوضوء (والا) أى وان لم يتب المرتد (قتل) اى قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله فى الاصح ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره فى

في قوله ولم يغسل) أي لا يجب غسله كما لا يجب تكفينه لخروجه عن اهلية الوجوب بالردة (ولم يصل عليه) لتحريم الصلاة على الكافر بسائر أنواعه (ولم يدفن في مقابر المسلمين) أي لا يجوز دفنه فيها لخروجه منهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار (وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال)

﴿فصل﴾ في حكم تارك الصلاة (وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحدى الخمس على ضربين) أي نوعين (أحدهما ان يتركها وهو مكلف) بان يخرجها عن وقتها ولا يصلي اصلا (غير معتقد لوجوبها) عليه جحدا بان انكر وجوبها بعد علمه به اوعنادا وهو مخالفة الحق ورده على قائله مع العلم به (فحكمه أي التارك لها) مع كونه غير معتقد لوجوبها (حكم المرتد) أي كحكم المرتد المطلق وهو المرتد بغير ذلك لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وكفره بجحده فقط لا به مع الترك فلو صلى جاحدا للوجوب كان كافرا لان الجحد تكذيب لله ولرسوله وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بخلاف من أنكره لقرب عهده بالاسلام لجواز ان يخفى عليه فلم يعلمه (وسبق قريبا بيان حكمه) وهو وجوب استتابته وقتله ان لم يتب وجواز غسله وتكفينه وتحريم الصلاة عليه ودفنه في قبور المسلمين وجواز دفنه في مقابر المشركين (والثاني ان يتركها كسلا) بان تكون الصلاة ثقيلة عليه أو يجعل تركها هينا سهلا (حتى يخرج وقتها) أي جميع وقتها حتى وقت الجمع فيما له وقت جمع (حال كونه معتقدا لوجوبها) عليه (فيستتاب) ندبا قبل القتل فطلب التوبة منا مندوب واما التوبة نفسها بالصلاة فهو واجب وذلك بان يؤمر باداء الصلاة عند ضيق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن وقتها فان اصر واخرج ولو صلاة واحدة فقط استوجب القتل على الصحيح وانما كان استتابة تارك الصلاة كسلا مندوبة لان جريمته لا تقتضي تخليده في النار فانه في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء سامحه بخلاف المرتد فان جريمته تقتضي تخليده في النار (فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة) خلي سبيله من غير قتل لان هذا القتل شرع باعثا على فعل الصلاة فاذا فعلها سقط لحصول المقصود بخلاف سائر الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة كحد الزنا فلا يسقط بالتوبة على الصحيح (والا أي وان لم يتب قتل) بضرب عنقه بالسيف ان لم يبد عذرا من نسيان أو برد اونحو ذلك حال كون القتل (حدا لا كفرا) أي لا لكفره (وكان حكمه) بعد قتله (حكم المسلمين في) وجوب (الدفن في مقابرهم) لانه منهم (ولا يطمس قبره) بل يرفع بقدر شبر كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين (وله حكم المسلمين أيضا في) وجوب (الغسل والتكفين والصلاة عليه) وقيل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه واذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر

﴿كتاب أحكام الجهاد﴾

أي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض احكامه (وكان الامر) اي الاتيان (به) أي الجهاد لاقامة الدين (في عهد رسول الله) اي في حياته (صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة) من مكة الى المدينة (فرض كفاية) اما قبلها فكان ممنوعا لان الذي أمر به اولا هو التبليغ والانذار والصبر على اذى الكفار تألفا لهم ثم اذن الله بعد الهجرة للمسلمين في القتال اذا ابتدأهم الكفار به ثم اباح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم أمر به على الاطلاق (واما بعده) أي بعد موته صلى الله عليه وسلم

في قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين) وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال

﴿فصل﴾ (وتارك الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس (على ضربين احدهما ان يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها فحكمه) اي التارك لها (حكم المرتد) وسبق قريبا بيان حكمه (والثاني ان يتركها كسلا) حتى يخرج وقتها حال كونه (معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى) وهو تفسير للتوبة (والا) أي وان لم يتب (قتل حدا) لا كفرا (وكان حكمه حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين أيضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم

﴿كتاب﴾ أحكام (الجهاد)

وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده

كفاية سقط الحرج عن الباقين والثانى ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) احدها (الاسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثانى (البلوغ) فلا جهاد على صبي (و) الثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ولو مبعضا ولا مدبر ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورية) فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل (و) السادس (الصحة) فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة (و) السابع (الطاقة على القتال) اى فلا جهاد على أقطع يد مثلا ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة (ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب) لا تخيير فيه للامام بل (يكون) وفى بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيقا بنفس السبى) اى الاخذ (وهم الصبيان والنساء) اى صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين

(فللكفار حالان احدهما ان يكونوا) اى الكفار (ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين فى كل سنة) مرة فان احتيج الى زيادة زيد بقدر الحاجة (فاذا فعله) اى الجهاد (من فيه كفاية) وان لم يكونوا من اهل فرض الجهاد كالصبيان والمجانين والنساء (سقط الحرج) اى الاثم (عن الباقين) كما هو شأن فرض الكفاية (والثانى ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين) أو من بلاد اهل الذمة (أو ينزلوا قريبا منها) أى تلك البلدة بان يصير بينهم و بينها دون مسافة القصر (فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم) ولو بضرب باحجار أو نحوها فان امكن تأهب لقتال وجب الممكن على كل منهم حتى على فقير وصبي ومدين وعبد بلا اذن من الابوين ورب الدين والسيد وان لم يمكن تأهب لقتال فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان ظن انه ان أخذ قتل ويستوى فى ذلك الحر والعبد والمرأة والاعمى والاعرج والمريض وان ظن انه لو استسلم لا يقتل وامنت المرأة فاحشة جاز الاستسلام فان حصل بعد ذلك خلاف ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر الامكان لان عدم الدفع حينئذ ذل دينى ولان من أكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل وان جوز الاسر والقتل فله استسلام ودفع عن نفسه ان ظن انه ان امتنع من الاستسلام قتل لان تركه الاستسلام حينئذ يعجل القتل وامنت المرأة فاحشة ان أخذت والا تعين الجهاد (وشرائط وجوب الجهاد) الذى على سبيل الكفاية بان يكون الكفار ببلادهم (سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد على كافر) ولو ذميا لانه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا (والثانى البلوغ فلا جهاد على صبى) لان النبى صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم احد وكان اذذاك ابن اربع عشرة سنة واجازه يوم الخندق وكان اذذاك ابن خمس عشرة سنة (والثالث العقل) ولو كان سكران متعديا (فلا جهاد على مجنون) لعدم تكليفه كالصبى (والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولو مبعضا) وان قل الرق فيه (ولا مدبر ولا مكاتب) فلا يجب عليه بامره لانه ليس من الاستخدام المستحق للسيد نعم للسيد استصحاب غير المكاتب معه فى الجهاد للخدمة (والخامس الذكورة فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل) لضعفهما عن القتال غالبا ولقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد حج مبرور وذلك جواب للسيدة عائشة حين سألته صلى الله عليه وسلم عن الجهاد (والسادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة) بحيث لا تحتمل عادة (كحمى مطبقة) بخلاف المرض الذى لا يتعذر به القتال ولا تعظم مشقته كالصداع الخفيف ووجع ضرس وحمى خفيفة ولا على ذى عرج بين وان قدر على الركوب ولا عبرة بيسير لا يمنع المشى (والسابع الطاقة على القتال) بالبدن والمال (فلا جهاد على أقطع يد) وأشل يد (مثلا) لان كل منهما لا يتمكن من الضرب (ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب) فى سفر قصر (ونفقة) فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وما ذكر معها فى الحج وكل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد الا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين فان الخوف المذكور لا يمنع وجوب الجهاد لبنائه على مصادمة المخاوف (ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام) اونائبه (بل يكون وفى بعض النسخ بدل يكون يصير رقيقا بنفس السبى اى) بمجرد (الاخذ) اى القهر فيكون كسائر أموال الغنيمة (وهم الصبيان والنساء اى صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين) والعبيد ولو مسلمين

بان

بان أسلموا وهم فى أيدى الكفار (وخرج بالكفار نساء المسلمين) فلا يرقون بالاسر (لان الاسر
لا يتصور فى) ما يتعلق بـ(المسلمين) كزوجاتهم وعتقائهم فلا تسبى زوجة المسلم ولا عتيقه حتى عتيق
من اسلم لا يسبى بخلاف زوجته فانها تسبى واما عتيق الذمى فيسبى كزوجته الحادثة بعد عقد الذمة
له بخلاف زوجته الموجودة حين عقد الذمة له (وضرب لا يرق بنفس السبى) وانما يرق باختيار
الامام اونائبه (وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام) اوامير الجيش
بان لم يكن الامام غازيا بان ارسل جيشا وأمّر عليهم أميرا (مخير فيهم) بفعل الاحظ للاسلام والمسلمين
كالمنّ والاسترقاق والفداء بالاجتهاد (بين اربعة اشياء احدها القتل بضرب رقبة) بنحو سيف
(لا بتحريق وتغريق مثلا) اى ولا بغير ذلك من انواع القتل بالهيئة وانما يفعل ذلك اذا كان فيه
اخماد شوكة الكفار واعزاز المسلمين واظهار قوتهم ويمتنع القتل فى المبعضين فيتخير الامام فيهم
بين ثلاثة أشياء (والثانى الاسترقاق) أى ضرب الرق ولو لوثنى اوعربى او بعض شخص اذا رآه
مصلحة ولا يسرى الرق الى باقيه فيكون مبعضا لكن قال البغوى لوضرب الرق على البعض رق
الكل وعلى هذا القول يقال لنا صورة يسرى فيها الرق كما يسرى العتق (وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة) فيكون الخمس لاهله والباقى للغانمين (والثالث المن) اى الانعام (عليهم
بتخلية سبيلهم) ويفعل ذلك اذا كان فيه اظهار عز المسلمين (والرابع الفدية امابالمال) اى بأخذه منهم
سواء كان من مالهم اومن مالنا الذى فى أيديهم ولا يجوز رد اسلحتهم التى تحت ايدينا اليهم بمال
يبذلونه لنا كما لا يصح بيع السلاح لهم ويجوز ردها باسرانا على الاوجه (اوبالرجال اى) برد (الاسرى
من المسلمين) ومثلهم النساء اواهل ذمة (ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة) فى التقسيم (ويجوزان
يفادى مشرك واحد بمسلم) واحد (او اكثر ومشركون بمسلم) واحد او اكثر أو بذمى كذلك (يفعل
الامام) او امير الجيش (من ذلك) اى الخيار فى تلك الاربعة عند استواء الخصال (ما فيه المصلحة
للمسلمين) والاسلام (فان خفى عليه) اى الامام او امير الجيش (الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ
فيفعله) لان الاحظ راجع الى الاجتهاد لا الى التشهى فيؤخر الى ظهور الصواب (وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين) بان طرأ كفرهم بعد اسلامهم (كالمرتدين فيطالبهم الامام)
اوامير الجيش (بالاسلام فان امتنعوا) من الاسلام (قتلهم) فلا يقبل منهم الا الاسلام (ومن اسلم)
أو بذل الجزية (من الكفار) رجالا كانوا او غيرها فى دار حرب اودار اسلام (قبل الاسر أى أسر
الامام) او امير الجيش (له) اى لمن دخل فى الاسلام ولمن التزم الجزية (احرز) اى عصم باسلامه
وبعقد الجزية (ماله) من غنمه (ودمه) من سفكه (وصغار اولاده) الاحرار واولاده المجانين
(عن السبى) اى الرقية (وحكم باسلامهم تبعا له) اى لمن اسلم من الاب (بخلاف البالغين) العقلاء
(من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم) لانهم لا يتبعونه فى الاسلام فيتخير الامام فيهم كغيرهم من
المستقلين (و) الجد كالاب فى الاصح فـ(اسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير) اى الذى هو ولد الولد
ولو كان الاب الكافر حيا وولد ولده المجنون كالصغير ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لتبعيتهم للجد فى
الدين (واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها) على المذهب لاستقلالها بالاسلام بخلافها
فى الجزية فانها لا تستقل ببذل الجزية (ولو كانت) اى الزوجة (حاملا) من زوجها ويعصم الحمل
لتبعيته له فى الاسلام وان كان لا يعصم الزوجة فى هذه الصورة (فان استرقت) بنفس السبى

وخرج بالكفار نساء المسلمين
لان الاسر لا يتصوّر فى المسلمين
(وضرب لا يرق بنفس السبى
وهم) الكفار الاصليون
(الرجال البالغون) الاحرار
العاقلون (والامام مخير فيهم
بين أربعة أشياء) أحدها
(القتل) بضرب رقبة لا
بتحريق وتغريق مثلا (و)
الثانى (الاسترقاق) وحكمهم
بعد الاسترقاق كبقية أموال
الغنيمة (و) الثالث (المن)
عليهم بتخلية سبيلهم (و) الرابع
(الفدية) اما (بالمال أو بالرجال)
اى الاسرى من المسلمين ومال
فدائهم كبقية أموال الغنيمة
ويجوز أن يفادى مشرك واحد
بمسلم أو أكثر ومشركون بمسلم
(يفعل) الامام (من ذلك ما
فيه المصلحة) للمسلمين فان
خفى عليه الاحظ حبسهم حتى
يظهر له الاحظ فيفعله وخرج
بقولنا سابقا الاصليون الكفار
غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان
امتنعوا قتلهم (ومن أسلم) من
الكفار (قبل الاسر) اى اسر
الامام له (أحرز ماله ودمه
وصغار أولاده) عن السبى
وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من أولاده فلا
يعصمهم اسلام أبيهم واسلام
الجد يعصم أيضا الولد الصغير
واسلام الكافر لا يعصم
زوجته عن استرقاقها ولو
كانت حاملا فان استرقت

(انقطع نكاحه فى الحال) اى فى حال السبى قبل دخوله بها او بعده لامتناع امساك الامة الكافرة
فى نكاح المسلم لانه لما زال ملكها عن نفسها فعن النكاح اولى واما من اسلم من الكفار بعد الاسر
فيعصم دمه من السفك فيحرم قتله و يبقى الخيار فى الباقى من خصال التخيير السابقة هذا ان كان
اسلامه قبل اختيار الامام فيه خصلة غير القتل كالمن والفداء او الرق فان كان اسلامه بعد اختيار
الامام فيه خصلة غير القتل تعينت واما اولاده فان اسروا قبل اسلام ابيهم رقوا وان لم يؤسروا
عصمهم واما ماله و زوجته فلا يعصمهما وذلك لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله الى ان قال فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
وقوله واموالهم محمول على ما اذا نطقوا بالشهادتين قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان
ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة فيمتنع القتل فقط و يبقى الخيار فى الباقى لان المخير فيه بين أشياء اذا
سقط بعضها التعذره لا يسقط الخيار فى الباقى كالعجز عن العتق فى كفارة اليمين (ويحكم للصبى) ذكرا
كان او انثى او خنثى (بالاسلام) ظاهرا او باطنا فى تبعية احد اصوله وان بعد وفى تبعية السابى
فحينئذ لو وصف الكفر بعد البلوغ صار مرتدا وظاهرا فقط فى تبعية الدار فحينئذ لو وصف الكفر
بعد البلوغ تبين انه كافر اصلى (عند وجود) واحد من (ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه) أى
احد اصوله وان بعد وكان الاقرب حيا (فيحكم باسلامه) اى الصبى (تبعا لهما) اى لاحد ابويه وان
علا بحيث يعرف النسب الى ذلك الجد الاعلى (واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبى)
ومثل الصبى الحمل ايضا فى اسلامه باسلام احد اصوله بان تحمل به امه حاله كفرها وكفر سائر
اصوله ثم يسلم احد من اصوله قبل انفصاله او بعده قبل تمييزه او بعده وقبل بلوغه وأما لو كان احد
اصوله مسلما وقت علوقه فقد انعقد مسلما بالاجماع ولا يضر طرو ردة واحد من اصوله بعد ذلك
(والسبب الثانى مذكور فى قوله او يسبيه) اى الصبى أو المجنون (مسلم) ولو غير مكلف (حال كون
الصبى منفردا عن ابويه) اى عن احد اصوله بحيث لا يكون معه احد اصوله فى جيش واحد وغنيمة
واحدة (فان سبى الصبى مع احد ابويه) وان علا (فلا يتبع الصبى السابى له) بل يتبع احد اصوله
لان تبعية الاصل اقوى من تبعية السابى ولا يضر موت الاصل بعد ذلك لان التبعية انما تثبت فى
ابتداء السبى (ومعنى كونه) أى الصبى (مع احد ابويه ان يكونا) أى الصبى واحد ابويه (فى جيش
واحد وغنيمة واحدة) وان اختلف سابيهما لكن سبيا معا او تقدم سبى الاصل فان تقدم سبى الولد
فهو على دين السابى المسلم وسبى اصله بعد لا يغيره عما ثبت له من الاسلام (لا ان) المراد بكون الصبى
مع احد اصوله هو ان (مالكهما يكون واحدا) كما قد يتوهم (ولو سباه ذمى) أو مؤمن او معاهد
(وحمله) السابى (الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه فى الاصح) تبعا للدار لان تبعية الدار انما تؤثر فى
حق من لا يعرف حاله ولا نسبه وهذا معلوم انه منسوب لكافر (بل هو على دين السابى له) فان
كان يهوديا فهو يهودى وان كان نصرانيا فهو نصرانى وان خالف دين ابويه نعم لو اسلم احد ابويه
بعد سبى الذمى له وقبل بلوغه حكم باسلامه ولو سباه مسلم وذمى حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام
ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (والسبب الثالث مذكور فى قوله او يوجد اى الصبى لقيطا فى
دار الاسلام) بان يسكنها المسلمون (وان كان فيها اهل ذمة) او فتحها المسلمون واقروها فى يد الكفار
او كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار (فانه) اى اللقيط (يكون مسلما) ظاهرا تبعا للدار لا باطنا فلو

انقطع نكاحه فى الحال
(ويحكم للصبى بالاسلام عند
وجود ثلاثة أسباب) أحدها
(أن يسلم أحد أبويه) فيحكم
باسلامه تبعا لهما وأما من بلغ
مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن
فكالصبى والسبب الثانى
مذكور فى قوله (او يسبيه
مسلم) حال كون الصبى
(منفردا عن أبويه) فان سبى
الصبى مع أحد أبويه فلا يتبع
الصبى السابى له ومعنى كونه
مع أحد أبويه أن يكونا فى
جيش واحد وغنيمة واحدة
لا أن مالكهما يكون واحدا
ولو سباه ذمى وحمله الى دار
الاسلام لم يحكم باسلامه فى
الاصح بل هو على دين السابى
له والسبب الثالث مذكور
فى قوله (أو يوجد) أى الصبى
(لقيطا فى دار الاسلام) وان
كان فيها اهل ذمة فانه يكون
مسلما

شابه الكفر بعد بلوغه تبين انه كافر اصلي لا مرتد (وكذا لو وجد) اى الصبى (فى دار كفار وفيها مسلم) يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرا او تاجرا لا ماراً بدار الكفار فان المرور بها لا يكفى ولو استلحقه الكافر ببينة أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر

﴿فصل﴾ (فى أحكام السلب وقسم الغنيمة) فهذا الفصل معقود لشيئين (ومن قتل) اى من صير شخصا من الحربيين يؤل أمره الى كونه (قتيلا أعطى) اى القاتل (سلبه) اى القتيل سواء كان القاتل حرا أم لا ذكرا أم لا بالغا أم لا فارسا أم لا سواء أحضر القتال باذن الامام أم لا ولو أعرض عن السلب لان حقه لم يسقط منه والسلب (بفتح اللام) والسين وانما أعطاه له الامام أو أمير الجيش (بشرط كون القاتل مسلما) لا ذميا (ذكرا كان أو أنثى) عاقلا كان أم لا (حرا أو عبدا) لمسلم (شرطه الامام له أولا) فلا يتوقف استحقاقه له على شرط الامام نعم لا سلب لمخذل وهو من يحث الناس على عدم القتال ولا لمرجف وهو المخوف لهم ولا لخائن فى الغنيمة وغيرها ولا لمرتد (والسلب ثياب القتيل) من الحربيين (التى عليه) وكذا الثياب التى خلعها وقاتل عريانا فى بحر أو نحوه (والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط) أى دون القدم (وآلة الحرب) كدرع ورمح وسيف لكن لو تعددت من نوع كسيفين اختار واحدا فقط (والمركوب الذى قاتل عليه أو) لم يقاتل عليه بل (أمسكه بعنانه) بكسر العين أى لجامه أو أمسكه غلامه مثلا (و) آلة المركوب وهى (السرج واللجام ومقود الدابة) فان ذلك حلية المركوب (والسوار) كأن كان المقتول امرأة من الحربيين بان كانت تقاتل (والطوق) وهو ما يحيط بالعنق (والمنطقة وهى التى يشد بها الوسط) من جلد مدبوغ (والخاتم) لان هذه الاربعة حلى القتيل (والنفقة التى معه) ولو بهميانها (والجنيبة) وهى الفرس (التى) لا تركب بل (تقاد معه) واما الحقيبة وهى وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على عجز الدابة فليست من السلب فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم والامتعة الا اذا كان فيها سلاح يحتاج اليه للقتال فيستحقه القاتل دون ما لا يحتاج اليه (وانما) شروط أخذ السلب ثلاثة ان يكون القاتل مسلما وان يكون المقتول غير منهى عن قتله فلو قتل امرأة أو صبيا لم يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا استحق سلبهما وان يرتكب القاتل غررا فـ(يستحق القاتل سلب الكافر اذا غر) اى ارتكب مخاطرة (بنفسه حال الحرب فى قتله) كالدخول فى صف الكفار والبروز لهم (بحيث يكفى) اى يحمى (بركوب هذا الغرر) اى الامر الخطر (شر ذلك الكافر فلو قتله) اى الكافر (وهو أسير أو نائم) او رماه من حصن او من صف المسلمين (أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له) لانه لم يغرر بنفسه ولا يستحق السلب الا ان غرر بنفسه (وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه) اى قوته عن المسلمين (كأن يفقأ عينيه) اى يزيل ضوء عينيه او يفقأ عينا واحدة وهو بعين واحدة فصار أعمى بخلاف ما لو فقأ عينا واحدة مع بقاء الاخرى (او يقطع يديه او رجليه) او يقطع يدا ورجلا وكذا لو أسره اما لو قطع شخص يدا والآخر رجلا بعده فالسلب للثانى لانه هو الذى أزال منعته بخلاف ما لو قطعا معا أو أسراه فانهما يشتركان فى السلب (والغنيمة لغة) النفل (مأخوذة من الغنم وهو الربح) وهى أفضل المكاسب ثم بعدها الزراعة ثم بعدها الصناعة ثم بعدها التجارة (وشرعا المال) او الاختصاص (الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب) مما هو لهم اما (بقتال) من المسلمين (و) اما (ايجاف خيل او ابل) او بغال او

وكذا لو وجد فى دار كفار وفيها مسلم

(فصل) فى احكام السلب وقسم الغنيمة (ومن قتل قتيلا أعطى سلبه) بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا أو عبدا شرطه الامام له أولا والسلب ثياب القتيل التى عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذى قاتل عليه أو أمسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهى التى يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التى معه والجنيبة التى تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غر بنفسه حال الحرب فى قتله بحيث يكفى بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو أسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال وايجاف خيل أو ابل

حميرا وفيل اوسفن اورجال ولو بعد هربهم عن القتال عند التقاء الصفين وقبل شهر السلاح وكذا
ما صالحونا به او أهدوه لنا عند القتال وما أخذناه من دارهم سرقة او اختلاسا او لقطة (وخرج)
بقولنا مما هو لهم ما أخذ من كفار مما أخذوه من مسلم أو ذمي او نحوه بغير حق فيجب رده اليه ان
عرف والا فهو مال ضائع أمره لبيت المال وخرج (بأهل الحرب المال) او الاختصاص (الحاصل)
للمسلمين (من) تركة (المرتدين فانه فيء لا غنيمة) وما أخذ من ذمي كجزية فانه فيء أيضا وخرج بقتال
عشر التجارة فانه فيء وخرج بالحاصل للمسلمين ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال فانه
ليس بغنيمة على النص فلا ينزع منهم بل يملكونه فلو غنم مسلم وذمي فالذي يخمس نصيب المسلم فقط
(وتقسم الغنيمة بعد ذلك اى بعد اخراج السلب منها) اى الغنيمة وكذا بعد اخراج المؤن اللازمة
كأجرة حفظ ونقل وراع وغير ذلك (على خمسة اخماس) اى متساوية (فيعطى اربعة اخماسها) اى
الغنيمة (من عقار) مملوك لهم (ومنقول لمن شهد اى حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش) لان المقصود تهيؤه للقتال وحضوره هناك لتكثير جيش المسلمين
ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل جمع المال فحقه لوارثه بخلاف من مات في أثناء
القتال فانه لا شئ له (وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر) كتاجر ومحترف
ونعال وهو من يخيط النعال وبقال وهو من يبيع البقول (ولا شئ لمن حضر بعد انقضاء
القتال) ولو قبل جمع المال او حضر قبله لا بنية القتال ولم يقاتل كمن لم يحضر أصلا (ويعطى للفارس
الحاضر الوقعة) ولو في الاثناء (وهو من اهل القتال) بان استكملت فيه الشروط الآتية
(بفرس مهيأ للقتال عليه) وان لم يركبه وان كان مغصوبا (سواء قاتل أم لا) ان حضر بنية القتال
(ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له) للاتباع في ذلك رواه الشيخان (ولا يعطى الا لفرس واحد
ولو كان معه افراس كثيرة) لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس واحد وكان معه يوم خيبر
افراس (و) يعطى (للراجل أى المقاتل على رجليه سهم واحد) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك
يوم خيبر (ولا يسهم) من الغنيمة (الا لمن أى شخص استكملت فيه خمس شرائط) بل ست شرائط
(الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية) والصحة (فان اختل شرط من ذلك) أى المذكور
من الشروط الستة (رضخ له ولم يسهم له) لانه ليس من أهل فرض الجهاد (أى لمن اختل فيه
شرط) واحد (اما لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا) أى من فيه رق أو زمنا (أو انثى) أو خنثى (أو ذميا)
أو معاهدا أو مؤمنا ان حضر هذا الكافر باذن الامام أو نائبه بلا استئجار ولا اكراه وان حضر بغير
الاذن فلا شئ له بل يعزره الامام أو نائبه ان رآه ولا اعتبار لاذن آحاد الرعية وان حضر بالاستئجار
فله الاجرة وليس له سواها وان اكره على الخروج استحق اجرة مثله لاستهلاك عمله عليه
(والرضخ) بالمعجمتين (لغة العطاء القليل) ولو من غير الغنيمة (وشرعا شئ دون سهم يعطى للراجل)
ولو كان الرضخ للفارس (ويجتهد الامام) أو امير الجيش (في قدر الرضخ بحسب رأيه) لانه لم يرد فيه
تحديد ويفاوت على قدر نفع المرضخ له (فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا)
والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال بخلاف
سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه (ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
في الاظهر) لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص عن السهم (و) القول (الثاني

محله)

وخرج بأهل الحرب المال
الحاصل من المرتدين فانه فيء
لا غنيمة (وتقسم الغنيمة بعد
ذلك) اى بعد اخراج السلب
منها (على خمسة أخماس
فيعطى أربعة اخماسها) من
عقار ومنقول (لمن شهد)
اى حضر (الوقعة) من
الغانمين بنية القتال وان لم
يقاتل مع الجيش وكذا من
حضر لا بنية القتال وقاتل
في الاظهر ولا شئ لمن حضر
بعد انقضاء القتال (و يعطى
للفارس) الحاضر الوقعة
وهو من أهل القتال بفرس
مهيأ للقتال عليه سواء قاتل
ام لا (ثلاثة اسهم) سهمين
لفرسه وسهما له ولا يعطى
الا لفرس واحد ولو كان معه
افراس كثيرة (وللراجل)
أى المقاتل على رجليه (سهم)
واحد (ولا يسهم الا لمن) أى
شخص (استكملت فيه
خمس شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية
فان اختل شرط من ذلك رضخ
له ولم يسهم) له أى لمن اختل
فيه الشرط اما لكونه صغيرا
أو مجنونا او رقيقا أو انثى او ذميا
والرضخ لغة العطاء القليل
وشرعا شئ دون سهم يعطى
للراجل ويجتهد الامام في قدر
الرضخ بحسب رأيه فيزيد
المقاتل على غيره والاكثر قتالا
على الاقل قتالا ومحل الرضخ
الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني

محله) أى الرضخ (أصل الغنيمة) كالسلب والمؤن فيخرج الرضخ قبل افراز الخمس (ويقسم الخمس الباقى بعد) قسمة (الاخماس الاربعة) ندبا وتجب ان احتيج اليها (على خمسة اسهم) فالقسمة على مقتضى قواعد الحساب من خمسة وعشرين لانها مخرج خمس الخمس الحاصل من ضرب خمسة فى خمسة والافليس ذلك بواجب ولا مندوب فيجوز جعل الاربعة التى للغانمين من غير تخميس (سهم منه) أى الخمس الخامس (لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى كان) أى ذلك السهم (له) صلى الله عليه وسلم (فى حياته) فكان صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه ويدخر منه لعياله قوت سنة ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم بل (يصرف بعده) أى بعد وفاته (صلى الله عليه وسلم للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين فى البلاد) وزوجاتهم واولادهم وكارزاق العلماء بعلوم الشرع كتفسير وحديث وفقه وارزاق الائمة والمؤذنين ومعلمى القرآن وعمارة المساجد والقناطر والحصون فيعطى القضاة والعلماء ولو مع الغنى وقدر المعطى موكول الى رأى الامام بحسب المصلحة ويختلف بضيق المال وسعته ويعطى المعلمين والمتعلمين ما يكفيهم (اما قضاة العسكر) وائمتهم ومؤذنوهم (فيرزقون من الاخماس الاربعة) لا من خمس الخمس (كما قاله الماوردى وغيره وكسد الثغور وهى المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين) أى من فروج البلدان وسد مواضع الخوف (الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال) المقاتلة (وآلات الحرب) كالسيوف والدروع وغير ذلك (ويقدم) وجوبا (الاهم من المصالح) وهو سد الثغور لان فيه حفظا للمسلمين (فالاهم) ولو لم يدفع الامام الى المستحقين حقوقهم من بيت المال يجوز لاحد ان يأخذ قدر حصته (وسهم لذوى القربى) المسلمين (أى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم) آله صلى الله عليه وسلم (بنو هاشم) ومنهم الاشراف الآن (وبنو المطلب) ومنهم امامنا الشافعى فانه مطلبى (يشترك فى ذلك) أى السهم (الذكر والانثى) والخنثى (والغنى والفقير ويفضل الذكر) على الانثى (فيعطى مثل حظ الانثيين) كالارث فى التفضيل لا فى الحجب لانه يعطى الجد مع الاب وابن الابن مع الابن والاخ للاب مع الشقيق والاخ للام مع الجد (وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له) معروف شرعا فيندرج فيه ولد الزنا واللقيط والمنفى بلعان او حلف (سواء كان الصغير ذكرا أو انثى) اوخنثى (له جد اولا) ومحل اعطائه فيما اذا كان له جد ان لم تجب نفقته على جده لفقره والافلا يعطى وسواء كان من أولاد المرتزقة أم لا (قتل أبوه فى الجهاد اولا ويشترط) فى الاعطاء (فقر اليتيم) أو مسكنته (وسهم للمساكين) والفقراء المسلمين ويجوز للامام ان يجمع للمساكين بين سهم من الزكاة وسهم من الخمس وحقهم من الكفارة فيجتمع لهم ثلاثة أموال ويصدق مدعى المسكنة او الفقر بلا بينة ولا يمين وان اتهم الا ان ادعى عيالا او تلف مال فلا بد من البينة (وسهم لابناء السبيل) المسلمين بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض (وسبق بيانهما) أى المساكين وابناء السبيل (قبيل كتاب الصيام)

* فصل * (فى قسم الفىء على مستحقيه والفىء لغة) الرجوع وهو (مأخوذ من) قولهم (فاء اذا رجع) وبابه باع (ثم استعمل) أى الفىء (فى المال الراجع من الكفار) الحربيين والمرتدين وأهل الذمة (الى المسلمين) فالمراد المال الراجع او المال المردود (وشرعا هو مال) او اختصاص (حاصل) للمسلمين (من كفار) مذكورين مما هو لهم (بلا قتال) وبغير صورة عقد

الباقى بعد الاخماس الاربعة (على خمسة اسهم سهم) منه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الذى كان له فى حياته (يصرف بعده للمصالح) المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين فى البلاد أما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردى وغيره وكسد الثغور وهى المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم (وسهم لذوى القربى) أى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) يشترك فى ذلك الذكر والانثى والغنى والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين (وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد اولا قتل أبوه فى الجهاد أولا ويشترط فقر اليتيم (وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل) وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام

(فصل) فى قسم الفىء على مستحقه والفىء لغة مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال

(ولا ايجاف) اى اسراع (خيل ولا) سير (ابل) و بغال وحمير وسفن ورجالة فخرج بقولنا حاصل للمسلمين ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب فانه لا ينزع منهم و بقولنا ماهو لهم ما أخذوه من مسلم اوذمى أونحوه بغير حق فانا لم نملكه بل نرده على مالكه ان عرف والا فيحفظ و بقولنا بغير صورة عقد الهدية فى غير حالة القتال فانه املاك للمهدى اليه لا غنيمة ولا فىء والفىء هو (كالجزية وعشر التجارة) والمراد به ماشرط عليهم اذا دخلوا بلادنا وان كان أكثر من العشر وكخراج ضرب عليهم بان صولحوا على ان الارض لهم وكتركة من قتل اومات على الردة اوتركة ذمى اونحوه مات بلا وارث اوفاضل عن وارث له غير حائز وكذا مال تركوه لخوف منا أو من غيرنا فى غير حالة القتال اولغير خوف كضر اصابهم (و يقسم مال الفىء) والاختصاصات (على خمس فرق) فيخمس جميعه خمسة اخماس متساوية (يصرف) وجوبا (خمسه يعنى الفىء على من أى الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة) فى الكلام على الغنيمة وقالت الائمة الثلاثة لا يخمس الفىء بل يصرف جميعه لمصالح المسلمين ولا له صلى الله عليه وسلم ويبدأ بهم ندبا عندهم لان خمس الغنيمة و جميع الفىء عندهم يوضعان فى بيت المال و يصرف فى مصالح المسلمين (و يعطى أربعة اخماسها) أى الاموال او الخمسة فرق (وفى بعض النسخ اخماسه اى الفىء للمقاتلة) اى المرتزقة والمرصدين سموا بالمرتزقة لانهم طلبوا ارزاقهم من مال الله تعالى و بالمرصدين لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن دين الله تعالى (وهم الاجناد) اى اعوان الله تعالى (الذين عينهم الامام للجهاد واثبت أسماءهم فى داوين المرتزقة) اى دفترهم وخرج بهم المتطوعون بالجهاد فيعطون من الزكاة لا من الفىء عكس المرتزقة وانما يعطى للمقاتلة اربعة اخماس (بعد اتصافهم) باربعة شروط (بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام) أونائبه (عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم) فلا تجب التسوية بينهم فليس الفىء كالغنيمة فى ذلك (فيبحث) اى الامام اونائبه وجوبا (عن حال كل واحد (من) المرتزقة (المقاتلة وعن) حال (عياله اللازمة نفقتهم) من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو اولخدمة ان اعتادها لا رقيق لزينة أولتجارة (و) يبحث عن (مايكفيهم فيعطيه) اى كل واحد (كفايتهم) اى كفاية نفسه وعياله (من نفقة وكسوة وغير ذلك) من سائر المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ للجهاد (ويراعى فى الحاجة) حاله من المروءة وضدها (والزمان) كالصيف والشتاء (والمكان) كالحجاز وغيره (والرخص والغلاء) وعادة البلد فى المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد اوحدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق مايحتاجه للقتال معه اوللخدمة ان كان ممن يخدم (وأشار المصنف بقوله وفى مصالح المسلمين الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة فى مصالح المسلمين) وهذا من الاربعة اخماس لان هذا غير خمس الخمس الذى يصرف للمصالح (من اصلاح الحصون) كالقلاع (والثغور) أى فروج البلدان (ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح) ومن المصالح صرف مال المصالح من الفىء لاولاد العالم بعد مونه كفايتهم كما كان يصرف لابيهم فى حياته وفرق بعضهم بين أولاد العالم والمجاهد بان العلم مرغوب فيه فلا يحتاج الى تأليف عليه والجهاد مرغوب عنه فيحتاج الى تأليف بان يعطى أولاد المجاهد من الفىء

(فصل) (فى أحكام الجزية) المأخوذة من الكفار وهى مغياة بنزول عيسى عليه السلام

ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة (ويقسم مال الفىء على خمس فرق يصرف خمسه) يعنى الفىء (على من) أى الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة) وسبق قريبا بيان الخمسة (ويعطى أربعة اخماسها) وفى بعض النسخ أخماسه اى الفىء (للمقاتلة) وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم فى ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى فى الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار المصنف بقوله (وفى مصالح المسلمين) الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة فى مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح

(فصل) فى أحكام الجزية

(وهى

(وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهـل الذمة) سواء كان بعقد مخصوص أم لا (سميت بذلك) أي بلفظ الجزية (لانها جزت عن القتل أي كفت عن قتلهم) في دارنا فهي من الجزاء بمعنى المجازاة لكفنا عنهم والتزامهم احكامنا وقيل من الجزاء بمعنى القضاء ثم ان القضاء اما بمعنى الاداء لانهم يؤدونها الينا او بمعنى الحكم لان الله قضى عليهم بها او بمعنى الاغناء لان فيها اغناءنا عن المحاربة (وشرعا مال يلتزمه كافر) متصف بالشروط الآتية (بعقد مخصوص) وهو المركب من الايجاب والقبول (ويشترط ان يعقدها الامام اونائبه لا على جهة التأقيت) ولا على جهة التعليق (فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز) ولا يشترط التنصيص على اخراجه حال العقد اكتفاء باستثنائه شرعا وان جهله العاقدان (أو) يقول الامام (أذنت في اقامتكم بدار الاسلام) غير الحجاز او بداركم (على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام) أي الذي تعتقدون تحريم متعلقه كزنا وسرقة دون غيره كشرب خمر ونكاح مجوسي محارم فيه ولون قبلنا ورضينا فاذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه يجري عليهم حكم الله فيه ولا يعتبر فيه رضاهم وأما ما يستحلونه كشرب مسكر فلا يقام الحد عليهم وان رضوا بحكمنا (ولو قال الكافر للامام ابتداء أقررني بدار الاسلام) فيقول له الامام أقررتك بها (كفى) ولا يحتاج الى قبول ويجب على الامام الاجابة اذا طلب الكافر عقد الجزية وأمن غائلتهم ومكيدتهم (وشرائط وجوب الجزية) على من تعقد له (خمس خصال) وهذه الشروط معتبرة لصحة العقد أيضا فهذه الخصال الخمسة شروط لصحة العقد ولوجوب الجزية بعد عقدها (أحدها البلوغ فلا جزية على صبي) ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير لانها كأجرة الدار فاذا تمت السنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر (والثاني العقل فلا جزية على مجنون) وان كان بالغا ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه وذلك ان (أطبق جنونه فان تقطع جنونه) وعقدت له الجزية وقت افاقته وكان الجنون (قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية) ولا عبرة بهذا الزمن اليسير (أو تقطع جنونه) وكان (كثيرا) وزمن افاقته كثيرا أيضا (كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت أيام الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها) لسكناه سنة بدارنا وهو كامل (والثالث الحرية فلا جزية على رقيق) اجماعا (ولا على سيده أيضا) عن رقيقه ولا تعقد له وان عقدت له لم تجب عليه وان عتق بعد ذلك (والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق) فلا جزية على متمحض الرق اجماعا ولا على المبعض على المذهب (والرابع الذكورية) يقينا (فلا جزية على امرأة) ولا يصح عقدها معها وحكى ابن المنذر في ذلك الاجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى امراء الاجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان ولا من خنثى اهـ (و) لا جزية على (خنثى) لاحتمال كونه انثى (فان بانت ذكورته) وقد عقدت له الجزية بان وقع العقد على الاوصاف كأن يقول على الغني كذا وعلى المتوسط كذا (أخذت منه الجزية للسنين الماضية) عملا بما في نفس الامر (كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به) أي بذلك الاخذ (في شرح المهذب) بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا نأخذ منه شيئا لما مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك اذا بانت ذكورته ولم تعقد له الجزية ولو طلب الخنثى والانثى عقد الذمة لهما بالجزية أعلمهما الامام بأنه لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها فهي هبة شاملة للهدية فلا تلزم الا بالقبض ولا تحتاج لقبول ولا تؤخذ الجزية من غير المتضح

وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لانها جزت عن القتل أي كفت عن قتلهم وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام أونائبه لا على جهة التأقيت فيقول أقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز أو أذنت في اقامتكم بدار الاسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء أقررني بدار الاسلام كفى (وشرائط وجوب الجزية خمس خصال) أحدها (البلوغ) فلا جزية على صبي (و) الثاني (العقل) فلا جزية على مجنون أطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيرا على ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت أيام الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها (و) الثالث (الحرية) فلا جزية على رقيق ولا على سيده أيضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (و) الرابع (الذكورية) فلا جزية على امرأة وخنثى فان بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب

وان عقـدت له وان كان دفعها فى زمن الخنوثة لا يعتـد بذلك لانه اغـا دفعها على صورة الهبـة (والخـامس أن يكون الذى تعقد له الجزية من أهـل الكتاب كاليهودى والنصرانى) من العرب والعجم الذين لم يعلم دخول أول آبائهم فى ذلك الدين بعـد نسخه أى أول جد ينسبون اليـه بأن علم دخولهم فيه قبل نسخه أو شـك فى ذلك هذا ان كان اسرائيليا وأما غـيره فيشترط دخوله فيه قبل النسخ فيضر الشك والفرق بينهما ان الاسرائيلى اشرف من غيره (أو ممن له شبهة كتاب) كالمجوس فانه قيل انه أرسل اليهم نبى يقال له زرادشت بضم الدال المهملة فشـين ساكنة معجمة وكان له كتاب فلما بدلوه رفع ومعنى كونهـم لهم شبهة كتاب انهم يزعمون ان لهم كتابا باقيا وليس كذلك (وتعقد أى الجزية (أيضا لاولاد من تهود أو تنصر قبـل النسخ) ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبـدل منه فتعقد له تغليبا لحقن الدم (أو) لاولاد من (شـك فى وقته) أى فى وقت تهوّده أو تنصره أى لم يعلم هل كان دخوله فى ذلك الدين قبل النسخ أو بعده فتعقد الجزية له تغليبا لحقن الدم كالمجوس (وكذا تعقد) أى الجزية (لمن أحد أبويه وثنى والآخر كتابى) تغليبا لحقن الدم سواء اختار دين الكتابى أو لم يختر شيأ اما اذا اختار دين الوثنى فلا تعقد له (و) تعقد (لزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه) وهى عشرة و بصحف شيث وهو ابن آدم لصلبـه وهى خمسون كتابا و بصحف ادريس وهى عشرة و بصحف موسى وهى عشرة قبل التوراة (أو بزبور داود المنزلة عليه) لانه من الكتب (وأقل ما يجب فى الجزية على كل كافر) سواء كان غنيا أو فقيرا أو متوسطا (دينار فى كل حول) عند قوتنا والا فيجوز عقدها بأقل من دينـار (ولا حـد لاكثر الجزية) ويندب للامام المماكسة مع الـكافر غير الفـقير اذا لم يعـلم ولم يظن اجابتهم بالاكثر من دينار ولا عدمها فان عـلم أو ظن اجابتهم للعقد بأكثر من دينار وجبت المماكسـة وهى طلب زيادة على الدينار (ويؤخذ) الجزية (أى يعقد للكافر بالمماكسة وهى تكون عند العقد ان عقد على الأشخاص بان يقول أنت متوسط فلا أعقـد لك الا بدينارين أو موسر فلا أعقد لك الا بأربعة دنانير فحيث عقد على شئ امتنع أخـذ زائد عليـه وتكون عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغنى أو التوسط بأن يقول أنت متوسط فآخذ منـك دينارين أو موسر فآخـذ منك أربعة دنانير وحينئذ ف(يسن للامام) ونائبـه (ان يماكس من عقدت له الجزية) عند العقد فى قدر ما يعقد به بأن يقول لا أعقد للمتوسط الا بدينارين ولا للموسر الا بأربعة دنانير حتى يأخذ من كل متوسط آخر الحول ولو بقوله مالم يثبت خلافه دينارين فاكثر ومن كل غنى كذلك أربعـة من الدنانير (وحينئذ) أى حـين اذ ماكسهم الامام (يؤخذ) من الفقير دينـار و (من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر أربعـة دنانير) وتجوز الزيادة عليها لانه لاحـد لاكثر الجزية وتطلب مماكسـة المتوسط والغنى (استحبابا ان لم يكن كل منهـما سفيها) لانها لا تعقد للسفيه الا بدينـار (فان كان) أى كل من الغنى والمتوسـط (سفيها لم يماكس الامام ولى السفيه) بل يعقد له بدينار فقط احتياطا له ومحـل ندب المماكسـة ان لم يعلم أو يظن اجابتهم للاكثر من دينار والا كان واجبا لانه ان أمكنه ان يعقد بأكثر من دينار مثلا لم يجز ان يعقد بأقل من الامكان الا لمصلحة (والعبرة فى التوسط واليسار بآخر الحول) ان عقد على الاوصاف بأن قال عقدت لكم الجزية على أن المتوسط عليـه ديناران والموسر عليه أربعة دنانير فان عقـد على الاشخاص بأن قال للشخص منهـم عقـدت لك بدينار لانك متوسط وللشخص

(و) الخامس (أن يكون) الذى تعقد له الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودى والنصرانى (أو ممن له شبهة كتاب) وتعقد أيضا لاولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شك فى وقته وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثنى والآخر كتابى ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزلة عليه (وأقل) ما يجب فى (الجزية) على كل كافر (دينار فى كل حول) ولا حد لاكثر الجزية (ويؤخذ) اى يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولى السفيه والعبرة فى التوسط واليسار بآخر الحول

الآخر عقدت لك بأربعة دنانير لانك موسر فالاعتبار بالتوسط واليسار فى حال العقد واعلم ان شرط الضيافة على الكفار المعقود لهم الجزية تعتريه الاحكام الاربعة فان لم يرضوا ولم يطب نفسهم فهو حينئذ حرام والافان احتمل أن يوافقوا الامام على شرط الضيافة وان لم يوافقوه كان شرطها سنة وان علم أن يوافقوه أوظن وجب شرطها وان علم عدم اجابتهم كان الشرط مباحا فقول المصنف (ويجوز) اى لم يمتنع شرط الضيافة فعدم الامتناع صادق بالسنية والوجوبية والاباحة وينبغى اعتبار قبولهم كقبول الجزية (أى يسن للامام اذا صالح الكفار فى بلدهم لافى دار الاسلام أن يشترط) بنفسه أو بنائبه (عليهم) أى الكفار المعقود لهم الجزية غير الفقير (الضيافة) ثلاثة أيام فاقل (لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم) بحيث يسمى مسافرا وليس عاصيا بسفره وان كان المار غنيا مجاهدا (فضلا أى زائدا عن مقدار أقل الجزية) لان الضيافة مبنية على الاباحة والجزية على التمليك (وهو) أى مقدار أقل الجزية (دينار كل سنة) ويذكر عدد الضيفان خيلا ورجلا على كل واحد منهم لان ذلك أقطع للنزاع أو على المجموع كأن يقول وتضيفون فى كل سنة ألف مسلم ويذكر منزلهم ويذكر جنس طعام وأدم وقدرهما لكل منا ويذكر علف الدواب ومحل جواز شرط الضيافة (ان رضوا بهذه الزيادة) التى هى الضيافة فان لم يرضوا بها لم يشترطها عليهم ولو صولحوا على ترك الضيافة بمال فهو لاهل الفىء لا للطارقين (ويتضمن) اى يستلزم (عقد الجزية بعد صحته أربعة أشياء أحدها أن يؤدوا الجزية) اى يعطوها (وتؤخذ منهم برفق) كسائر الديون (كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة) ويكفى فى الصغار المذكور فى آية الجزية اجراء أحكام الاسلام عليهم (والثانى أن تجرى عليهم أحكام الاسلام) فى غير العبادات من حقوق الآدميين فى المعاملات وغرامة المتلفات (فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال) وكذلك نضمن ما نتلفه عليهم من نفس ومال لعصمتهم (وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا) والسرقة (أقيم عليه الحد) بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم (والثالث أن لا يذكروا) الله أو رسوله أو القرآن أو نبيا أو (دين الاسلام الابخير) فان سبوا الله أو رسوله أو القرآن أو دين الاسلام أو أحدا من الانبياء جهرا بما لا يتدينون به كالطعن فى نسبه صلى الله عليه وسلم أو نسبته الى الزنا فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض والا فلا وعزروا بذلك اما ما يتدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وانه ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا لكنهم يمنعون من اظهار ذلك بيننا فان أظهروه عزروا (والرابع أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين أى بأن آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب) اودلوا اهل الحرب على عورة لنا أودعوا مسلما للكفر أو زنى ذمى بمسلمة ولو بصورة نكاح أو قتل مسلما أو قذفه ويقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير (ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة) أى الجزية (الصحيح الكف عنهم) أى عن أهل الذمة (نفسا ومالا) وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما بأن لا يتعرض لهم (وان كانوا فى بلدنا أو فى بلد مجاور لنا) وكذا ان كانوا ابدار حرب فيها مسلم (لزم منا دفع أهل الحرب) وغيرهم من مسلم وغيره (عنهم) أى اهل الذمة (ويعرفون) أى يتميزون عن المسلمين (بلبس الغيار بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط الذمى على ثوبه) الظاهر (شيأ يخالف) أى لونه (لون ثوبه ويكون ذلك) اى الشئ الذى يخالف لونه لون ثوبه (على الكتف) اونحوه من المواضع التى لا يعتاد الخياطة

(ويجوز) اى يسن للامام اذا صالح الكفار فى بلدهم لافى دار الاسلام (أن يشترط عليهم الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فضلا) أى زائدا (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة (ويتضمن عقد الجزية) بعد صحته (أربعة أشياء) أحدها (أن يؤدوا الجزية) وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة (و) الثانى (أن تجرى عليهم أحكام الاسلام) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا أقيم عليهم الحد (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الاسلام الا بخير) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) أى بأن آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا فى بلدنا أو فى بلد مجاور لنا لزم منا دفع أهل الحرب عنهم (ويعرفون بلبس الغيار) اى بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط الذمى على ثوبه شيأ يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف

والاولى باليهودى الاصفر وبالنصرانى ٢٨٦ الازرق وبالمجوسى الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون عنه به النووى أيضا فى الروضة تبعا للاصل لكنه فى المنهاج قال ويؤمر اى الذمى ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد الزنار) وهو بزاى معجمة خيط غليظ يشد فى الوسط فوق الثياب ولا يكفى جعله تحتها (ويمنعون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

(كتاب) أحكام (الصيد والذبائح) والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) اى والحيوان البرى المأكول الذى (قدر) بضم أوله (على ذكاته) اى ذبحه (فذكاته) تكون (فى حلقه) وهو أعلى العنق (ولبته) أى بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل اللحم المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول البحرى فيحل على الصحيح بلا ذبح (وما) اى والحيوان الذى (لم يقدر) بضم أوله (على ذكاته) كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا (فذكاته عقره) بفتح العين عقرا مزهقا للروح اى

عليها او تجعل المرأة خفها ذا لونين كاسود وأحمر (والاولى باليهودى الاصفر وبالنصارى الازرق) أو الاكهب ويقال له الرمادى (وبالمجوسى) اما (الاسود) واما (الاحمر وقول المصنف يعرفون عنه به) أى يعرفون (النووى أيضا فى الروضة تبعا للاصل لكنه فى المنهاج قال ويؤمر أى الذمى) المكلف فى دار الاسلام (ولا يعرف من كلامه) اى النووى فى المنهاج (ان الامر للوجوب أو الندب لكن مقتضى كلام الجمهور) اى اكثر الفقهاء (الاول) وهو الوجوب (وعطف المصنف على الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاى معجمة) مضمومة (خيط غليظ يشد فى الوسط فوق الثياب) للذكور ويستوى فيه سائر الالوان ويمتنع ابداله بنحو منديل أو منطقة (ولا يكفى جعله تحتها) أى الثياب أما المرأة فتشده تحت الازار لكن مع ظهور بعضه ليحصل به فائدة (ويمنعون) اى الذكور المكلفون اذا كانوا فى بلادنا (من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة) اما البغال فان كانت نفيسة فيمنعون من ركوبها والا فلا ويلجؤن عند زحمة المسلمين الى أضيق الطرق لكن بحيث لا يقعون فى وهدة ولا يصدمهم جدار (ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة) اى الله أحد آلهة ثلاثة وكقولهم عزير ابن الله وقولهم المسيح ابن الله (تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا) أى تنزه الله تعالى عن أن يكون له شريك او ولد تنزها عظيما

﴿كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة﴾

ولما كان الصيد مصدرا فى الاصل افرده المصنف وجمع الذبائح والضحايا والاطعمة لاختلاف أنواعها كابل وبقر وغنم وذبحها يكون بالسكين وبالسهام وبالجوارح (والصيد مصدر أطلق هنا) أى فى الترجمة على اسم المفعول (وهو المصيد) لانه المناسب لكلام المصنف واركان الانذباح أربعة ذابح وآلة وذبيح وذبح وهو فعل الذابح فلا بد من وجود هذه الاربعة فى حصول الذبح (وما أى والحيوان البرى المأكول الذى قدر بضم أوله) حال اصابته (على ذكاته أى ذبحه) ونحوه (فذكاته اى ذبحه تكون فى حلقه وهو اعلى العنق) وهذا مندوب فيما قصر عنقه كبقر وغنم وخيل (و) نحره يكون فى (لبته أى بلام مفتوحة وموحدة مشددة) وهو (اسفل العنق) وهذا مندوب فيما طال عنقه كابل واوز لانه أسهل لخروج روحها ويسن نحر الابل قائمة معقولة اليسار ويسن ذبح نحو البقر مضجعا لجنبه الايسر لانه أسهل على الذابح فى أخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار مشدودا قوائمه الثلاثة وتترك رجله اليمنى بلا شد لتستريح بتحريكها (والذكاة بذال معجمة لغة التطييب) وسمى الذبح الشرعى بها (لما فيها من تطييب أكل اللحم المذبوح) بسبب خروج دمه منه بالذبح (وشرعا ابطال الحرارة الغريزية) أى الطبيعية فى الحيوان (على وجه مخصوص) وهو قطع الحلقوم والمرئ فى المقدور عليه وعقر غير المقدور عليه فى أى موضع كان العقر (اما الحيوان المأكول البحرى) وهو ما لا يعيش الا فى الماء وان كان على صورة فرس وكلب وخنزير (فيحل على الصحيح بلا ذبح) لان عيشه فى البر عيش مذبوح ويكره ذبحه الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها من ذيلها الا انه أصفى للدم ما لم يكن على صورة حيوان يذبح والا فتذبح من رقبتها (وما أى والحيوان الذى لم يقدر بضم أوله) ككونه متوحشا كالضبع والظليم وكالواقع فى بئر و(على ذكاته كشاة انسية توحشت أو بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح)

أى مخرجاله (حيث قدر عليه) أى العقر بسبب الظفر بذلك الحيوان (أى فى أى موضع كان العقر) من بدنه ولو فى غير الحلق واللبة بالاجماع ويحل بارسال الكلب عليه (وكمال الذكاة) يحصل بمجموع هذه الامور الاربعة (وفى بعض النسخ ويستحب فى الذكاة) أى ذكاة الحيوان المقدور عليه (أربعة أشياء أحدها قطع) كل (الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا) أى فى حال دخوله وخروجه (والثانى قطع) كل (المرىء بفتح ميمه) وبالمد (وهمز آخره ويجوز تسهيله) بقلب الهمزة ياء (وهو مجرى الطعام والشراب) أى محل جريانهما (من الحلق الى المعدة والمرىء تحت الحلقوم) أى وراءه (ويكون قطع ماذكر دفعة واحدة لافى دفعتين) اذ لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية (فانه يحرم المذبوح حينئذ) أى حين اذ كان قطع ماذكر فى دفعتين ان لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية مع طول الفصل اما اذا وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية فيحل المذبوح حينئذ ومثل الدفعة الثانية غيرها كالثالثة فانشرط وجود الحياة المستقرة فى ابتداء الوضع آخر مرة ومحل ذلك عند طول الفصل والا فلو رفع السكين واعادها فورا أو القاها لكونها كالة واخذ غيرها فورا او سقطت منه واخذ غيرها حالا أو قلبها وقطع بها ما بقى حل المذبوح وان لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الاخيرة لان جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة ولا تشترط الحياة المستقرة الا فيما اذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرة للطير وعلامتها انفجار الدم او الحركة العنيفة فيكفى احدهما على المعتمد واما اذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة بل تكفى الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط فاذا انتهى الحيوان الى حركة مذبوح بمرض او جوع ثم ذبح حل وان لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة (ومتى بقى شىء من) احد هذين (الحلقوم والمرىء لم يحل المذبوح) لانه يشترط قطع كل الحلقوم وكل المرىء ولا يشترط قطع الجلدة التى عليهما (والثالث والرابع قطع) كل من (الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان فى صفحتى العنق محيطان بالحلقوم) من الجانبين وقيل محيطان بالمرىء وهما الوريدان من الآدمى لان قطعهما اسرع واسهل لخروج الروح فهو من الاحسان فى الذبح ومراد المصنف أن قطع هذه الاربعة مستحب لا ان قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير قطع الباقى اذ قطع الحلقوم والمرىء واجب واليه اشار بقوله (والمجزئ منها أى الذى يكفى فى الذكاة) من هذه الاربعة المذكورة (شيآن قطع) كل (الحلقوم و) كل (المرىء فقط) مع وجود الحياة المستقرة اول قطعهما دون قطع الودجين لانه مستحب ولا يشترط كون القطع فى دفعة واحدة بل يجوز التعدد بشرط أن يبقى فى المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع فى آخر مرة (ولا يسن قطع ماوراء الودجين) ولو قطع الرأس كله كفى وان حرم للتعذيب اوكره وهو المعتمد ولو ذبح الحيوان من قفاه او من صفحة عنقه عصى للعدول عن محل الذبح ولما فيه من التعذيب فان اسرع فى ذلك وقطع الحلقوم والمرىء وبه حياة مستقرة ولو ظنا بقرينة حل لمصادفة الذكاة له وهو حى كما لو قطع يده ثم ذكاه فانه يحل دون اليد والا بان لم يبق فيه حياة مستقرة بل وصل الى حركة المذبوح لما انتهى الى قطع المرىء فلا يحل لصيرورته ميتة وكذا ادخال السكين فى اذن ثعلب مثلا ليقطع حلقومه ومريئه

(حيث قدر عليه) أى فى أى موضع كان العقر (وكمال الذكاة) وفى بعض النسخ ويستحب فى الذكاة (اربعة أشياء) أحدها (قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا (و) الثانى قطع (المرىء) بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمرىء تحت الحلقوم ويكون قطع ماذكر دفعة واحدة لا فى دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقى شىء من الحلقوم والمرىء لم يحل المذبوح (و) الثالث والرابع قطع (الودجين) بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان فى صفحتى العنق محيطان بالحلقوم (والمجزئ منها) أى الذى يكفى فى الذكاة (شيآن قطع الحلقوم والمرىء) فقط ولا يسن قطع ماوراء الودجين

(ويجوز) أى يحل (الاصطياد) أى اكل المصاد (بكل جارحة معلمة من السباع) كالفهد والنمر والكلب (ومن جوارح الطير) كصقر وباز فى أى موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرائط تعليمها) أى الجوارح (أربعة) احدها (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (اذا أرسلت) أى ارسلها صاحبها (استرسلت و) الثانى أنها (اذا زجرت) بضم أوله أى زجرها صاحبها (انزجرت و) الثالث أنها (اذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيأ و) الرابع (أن يتكرر ذلك منها) أى تتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها ولا يرجع فى التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح (فان عدمت) منها (احدى الشرائط لم يحل ما أخذته) الجارحة (الا ان يدرك) ما أخذته الجارحة (حيا فيذكى) فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح فى قوله (وتجوز الذكاة بكل ما) أى بكل محدد (يجرح) كحديد ونحاس (الا بالسن والظفر) وباقى العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية فى قوله (وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ أو مميز يطيق الذبح (و) ذكاة كل (كتابى) يهودى أو نصرانى ويحل ذبح مجنون وسكران فى الاظهر ويكره ذكاة أعمى

داخل الجلد لاجل جلده ففيه التفصيل المار (ويجوز) لمن تحل ذكاته لا لغيره (أى يحل الاصطياد أى أكل المصاد بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب) ولو قتلته بثقلها عليه او صدمته اله بجدار ونحوه فلا يشترط الجرح لكن يشترط ان لا يدرك فيه حياة مستقرة بان يدركه ميتا اوفيه حركة مذبوح فان ادرك فيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه (ومن جوارح الطير كصقر وباز فى أى موضع كان جرح السباع والطير) وذكر الجرح جرى على الغالب لان الميت بقتل الجارحة حلال ولو من غير جرح (والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب) سميت ذوات الصيد من السباع والطير جارحة لانها تكسب الصيد على صاحبها كما سميت اعضاء الانسان بالجوارح لانه يكتسب بها كما قال الله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أى وأحل لكم صيد ما علمتم من التى تكتسب (وشرائط تعليمها أى) تعلم (الجوارح اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة) أى قد ظهر فيها اثر التعليم (بحيث اذا ارسلت أى أرسلها صاحبها) وهو من وضع اليد عليها ولو غاصبا (استرسلت) أى هاجت (والثانى انها) أى الجوارح (اذا زجرت بضم اوله اى زجرها صاحبها) فى ابتداء الامر وبعده (انزجرت) أى وقفت وهذا شرط خاص بجارحة السباع لانها يمكن زجرها بعد ارسالها بخلاف جارحة الطير اذا ارسلت فلا مطمع فى زجرها فلا يعتبر فيها ذلك على المعتمد عند الرملى (والثالث انها اذا اقتلت صيدا) وقد ارسلها اليه صاحبها (لم تأكل منه شيأ) من نحو لحمه قبل قتله أو عقبه ولم تقاتل صاحبها حين اخذه منها ولا عبرة بلعق الدم وتناول الفرث ونتف الريش والشعر لان ذلك لا يقصد للصائد ولا يضرا كلها مما استرسلت اليه بنفسها ولا يضرا كلها منه بعد ماسكن غضبها (والرابع أن يتكرر ذلك) اى هذه الامور الثلاثة السابقة (منها) اى من الجارحة فقول الشارح (اى يتكرر الشروط الاربعة من الجارحة) خلاف الصواب (بحيث يظن تأدبها) اى الجارحة (ولا يرجع فى التكرر لعدد) مخصوص كثلاث اوخمس (بل المرجع فيه) اى التكرر (لاهل الخبرة بطباع الجوارح) فاذا قالوا انها صارت معلمة حل صيدها (فان عدمت منها) اى الجارحة (احدى الشرائط) المعتبرة فى التعلم (لم يحل) أكل (ما أخذته) أى جرحته (الجارحة) وقت فساد التعلم ولا ينعطف التحريم على ما مضى (الا أن يدرك ما أخذته الجارحة حيا) حياة مستقرة (فيذكى) بقطع حلقومه ومريئه لانه صار مقدورا عليه (فيحل) اى ما قتلته الجارحة (حينئذ) اى حين اذ أدركه حيا فذكى (ثم ذكر المصنف آلة الذبح فى قوله وتجوز الذكاة بكل ما أى بكل محدد يجرح كحديد ونحاس) وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لان المحدد اسرع فى ازهاق الروح (الا بالسن والظفر وباقى العظام) لا لحاقه بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا من آدمى اوغيره (فلا تجوز التذكية بها) أى بتلك الثلاثة لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر أى مذبوح ما انهر الدم اى اسال الدم وذكر اسم الله على المنهر فكلوا ليس المنهر السن والظفر (ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية فى قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح و) تحل (ذكاة كل كتابى يهودى أو نصرانى) بشرط حل مناكحتنا لاهل ملته وهو فيما اذا علم دخول اول الآباء فى ذلك الدين قبل نسخه وكذا اذا لم يعلم دخول اول آبائهم فى ذلك الدين بعد نسخه اذا كانوا اسرائيليين (ويحل ذبح مجنون وسكران فى الاظهر) وصبى غير مميز مطيق للذبح بان يكون له قدرة عليه (ويكره ذكاة اعمى) لانه قد يخطئ المذبح فتحل ذكاته فى المقدور عليه

فقط والحاصل أن اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة ثم الصبي المسلم المميز ثم الكتابي ثم المجنون والسكران وفي معناهما الصبي غير المميز لكن لا بد أن يكون له نوع تمييز (ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا نحوهما ممن لا كتاب له) كعابد الشمس والقمر ولا ذكاة مرتد (وذكاة الجنين) ولو تعدد (حاصلة بذكاة امه) سواء كانت ذكاتها بذبحها أو بارسال سهم او جارحة اليها لانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذبحها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا (فلا يحتاج لتذكيته لان تذكية أمه كفت (هذا) أي حصول ذكاة الجنين بذكاة أمه (ان وجد ميتا) بذبح أمه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل (أوفيه) أي الجنين (حياة غير مستقرة) بان كان عيشه عيش مذبوح ولو مات في بطنها قبل ذبحها كان ميتة بلا شك لان ذكاة أمه لم تؤثر فيه (اللهم الا أن يوجد) اى الجنين (حيا بحياة مستقرة بعد) تمام (خروجه من بطن أمه) وأمكنه ذكاته (فيذكى) وجوبا (حينئذ) فقول الشارح اللهم استبعاد لكونه يوجد حيا بعد ذبح أمه حياة مستقرة فلو أخرج رأسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت أمه فمات قبل تمام خروجه حل فلا يجب ذبحه وان صار بخروج رأسه مقدورا عليه (وماقطع من حيوان حي فهو ميت) اى فهو كميتته طهارة ونجاسة فماقطع من السمك والجراد طاهر وماقطع من نحو الشاة نجس (الا الشعر اى المقطوع من حيوان مأكول) كالمعز (وفي بعض النسخ الا الشعور) اى الساقطة من المأكول وأصوافه وأوباره (المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها) من سائر أنواع الانتفاعات فطاهرة

﴿فصــــل في احكام الاطعمة﴾ (الحلال منها وغيره) اى مايحل أكله منها ومايحرم أكله منها (وكل حيوان استطابته العرب الذين هم اهل ثروة) اى كثرة مال (وخصب) اى غناء (وطباع سليمة ورفاهية) اى سعة (فهو حلال الا ما اى حيوانا ورد الشرع بتحريمه) كالبغال والحمير (فلا يرجع فيه) أي فيما ورد الشرع بتحريمه (لاستطابتهم له) لوفرض انهم عدوه طيبا (وكل حيوان استخبثته العرب اى عدوه خبيثا) سواء كانوا سكان بلاد اوقرى (فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته) اى بحله (فلا يكون حراما) ولا يرجع لاستخباثهم له لوفرض انهم استخبثوه فمحل الرجوع لاستطابتهم واستخباثهم فيما لا نص فيه من كتاب اوسنة او اجماع بتحريم ولا تحليل ولم يرد امر بقتله ولا بعدمه (ويحرم من السباع ماله ناب اى سن قوي يعدو به) اى يقهر به (على الحيوان كأسد ونمر) وخرج بذلك ماله ناب ضعيف لا يعدو به كالضبع فانه يحل اكله وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد (ويحرم من الطيور ماله مخلب بكسر الميم وفتح اللام اى ظفر قوي يجرح به كصقر وباز وشاهين) وجميع جوارح الطير والحاصل ان كل ماحل قتله حرم اكله كالحدأة والفأرة والذئب والحية ونحو ذلك وكل ماحرم قتله حرم اكله كالخطاف والهدهد والرخمة ونحو ذلك (ويحل للمضطر) اى يجب عليه (وهو من خاف على نفسه الهلاك من) اجل (عدم الاكل في حال (المخمصة موتا اومرضا مخوفا) اوغير مخوف (اوزيادة مرض اوانقطاع رفقة) اوضعفا عن مشي اوركوب (ولم يجد ما يأكله حلالا) ولولقمة او وجده ولم يبذله مالكه اوكان مضطرا ايضا (ان يأكل من الميتة المحرمة عليه) قبل اضطراره (ما اى شيأ يسد به رمقه اى بقية روحه) اى بقية قوته التي كانت الروح سببا فيها الا ان كان عاصيا بسفره فلا يباح له اكل الميتة حتى يتوب لان

(ولاتحل ذبيحة مجوسي ولا وثني) ولا نحوهما ممن لا كتاب له (وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا أوفيه حياة غير مستقرة اللهم (الا أن يوجد حيا) بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه (فيذكى) حينئذ (وماقطع من) حيوان (حي فهو ميت الا الشعر) أي المقطوع من حيوان مأكول وفي بعض النسخ الا الشعور (المنتفع بها في المفارش والملابس) وغيرها

﴿فصل﴾ في آحكام الاطعمة الحلال منها وغيرها (وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية (فهو حلال الا ما) أي حيوانا (ورد الشرع بتحريمه) فلا يرجع فيه لاستطابتهم له (وكل حيوان استخبثته العرب) أي عدوه خبيثا (فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته) فلا يكون حراما (ويحرم من السباع ماله ناب) أي سن (قوي يعدو به) على الحيوان كأسد ونمر (ويحرم من الطيور ماله مخلب) بكسر الميم وفتح اللام أي ظفر (قوي يجرح به) كصقر وباز وشاهين (ويحل للمضطر) وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل (في المخمصة) موتا اومرضا مخوفا أو زيادة مرض أو انقطاع رفقة ولم يجد مايأكله حلالا (ان يأكل من الميتة المحرمة) عليه (ما) اى شيأ (يسدبه رمقه) اى بقية روحه

اباحة الميتة رخصة فلا تناط بالمعاصي ولا يجوز للمضطران ان ينتظر مجيء حلال على قرب ان يأكل
غير ما يسد رمقه لاندفاع الضرورة به مع ترقب وجود الحلال بعده (ولنا ميتتان حلالان وهما
السمك والجراد) ولو بقتل مجوسي ولا اعتبار بفعله والسمك هو كل حيوان يكون عيشه في
البر عيش مذبوح ولو على صورة خنزير مثلا ومن السمك ما لا يدرك الطرف أوله وآخره لكبره
وتحل سمكة في جوف سمكة ما لم تتفتت وتتغير ويحل ما طفا على وجه الماء وانتفخ ما لم يضر ويجوز
بلعه وقليه وشيه حيا ولا ينجس الدهن بما في جوفه من الروث ان كان صغيرا عرفا وان كان قدر
اصبعين لا ان كان كبيرا وكذا يقال في الجراد (ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال) بكسر
الطاء (وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة أقسام أحدها ما لا يؤكل)
كالحمار وما تولد من مأكول وغيره كالبغل مثلا فانه يحرم أكله (فذبحته وميتته سواء) في التحريم
لان ذبحه لا يفيد شيأ (والثاني ما يؤكل) كالشاة وغيرها (فلا يحل الا بالتذكية الشرعية) بخلاف
ما لم يذك أصلا أو ما ذكي ذكاة غير شرعية (والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد) فتحل ميتتهما
ولو صادهما مجوسي

﴿فصل﴾ (في أحكام الاضحية) سميت باسم يشير لاول زمان فعلها وهو الضحى (بضم
الهمزة في الاشهر) وكسرها في غيره مع تشديد الياء وتخفيفها والجمع اضاحي ويقال أيضا ضحية
بتشديد الياء مع فتح الضاد وكسرها والجمع ضحايا ويقال أيضا اضحاة بفتح الهمزة وكسرها والجمع
اضحى فاللغات ثمانية (وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق) بلياليها (تقربا
الى الله تعالى) وعن ابن عباس انه يكفي اراقة الدم ولو من دجاج أو أوز وكان الشيخ محمد الفضالي
يأمر الفقير بتقليده ويقاس على الاضحية العقيقة فيجوز لمن لم يقدر على ثمن الشاة ان يعق ولده
بالديكة على مذهب ابن عباس كما قاله الشيخ محمد الفضالي (والاضحية) أي فعلها (سنة مؤكدة) لمسلم
بالغ عاقل حر ولو مبعضا (على الكفاية) ان تعدد أهل البيت وهم من اجتمعوا في العيشة والعشرة
(فاذا أتى بها) أي الاضحية (واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم) في سقوط الطلب لا في حصول
الثواب والا فهي سنة عين (ولا تجب الاضحية) أي الاتيان بها (الا بالنذر) حقيقة أو حكما فالاول
كقوله لله علي ان اضحي بهذه الشاة مثلا والثاني كقوله جعلت هذه اضحية (ويجزئ فيها الجذع من
الضأن وهو ما له سنة) كاملة تحديدا (وطعن في) السنة (الثانية) ولو اجذع قبل تمام السنة وبعد
ستة أشهر اجزأ ويكون تمام السنة كالبلوغ بالسن والاجذاع كالبلوغ بالاحتلام فانه يكفي
أسبقهما (والثني من المعز وهو ما له سنتان) كاملتان (وطعن في الثالثة) ولا يكفي الاجذاع هنا
(والثني من الابل) وهو (ما له خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر) الانسي وهو
(ما له سنتان وطعن في الثالثة) ومنه الجاموس الانسي وخرج بالانسي الوحشي فلا يجزئ في
الاضحية وان دخل في اسم البقر والجاموس ولم يوجد من غيرهما وحشي واما الظباء فيقال لها
شياه البر لا غنم الوحش ولا معز الوحش (وتجزئ البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية بها) ومثل
التضحية الهدي والعقيقة وغيرهما سواء اتفقوا في نوع القربة أم اختلفوا فيه (وتجزئ البقرة عن
سبعة كذلك) أي اشتركوا فيها (وتجزئ الشاة) الضأن أو المعز (عن شخص واحد) فقط من
حيث حصول التضحية حقيقة فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه واشرك غيره معه في ثوابها جاز ومع

(ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك والجراد و) لنا (دمان حلالان) وهما (الكبد والطحال) وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يؤكل فذبحته وميتته سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

﴿فصل﴾ في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى (والاضحية سنة مؤكدة) على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر (ويجزئ فيها الجذع من الضأن) وهو ما له سنة وطعن في الثانية (والثني من المعز) وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة (والثني من الابل) ما له خمس سنين وطعن في السادسة (والثني من البقر) ما له سنتان وطعن في الثالثة (وتجزئ البدنة عن سبعة) اشتركوا في التضحية بها (و) تجزئ (البقرة عن سبعة) كذلك (و) تجزئ (الشاة عن شخص (واحد)

ذلك يختص الثواب به وانما يسقط الطلب عنهم (وهي افضل من مشاركته في بعير) أو بقرة للانفراد باراقة الدم (وافضل انواع الاضحية) بالنسبة لكثرة اللحم ومن حيث اظهار شعار الشريعة (ابل ثم بقر ثم غنم) واما من حيث اطيبية اللحم فالضأن افضل من المعز ثم الجواميس افضل من العراب لطيب لحمها عن لحم العراب ومن حيث كثرة اراقة الدماء وأطيبية اللحم فسبع شياه افضل من البدنة والبقرة ومن حيث الالوان فالبيضاء افضل ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء فان تعارضت الصفات فسمينة سوداء افضل من بيضاء هزيلة وما جمع صفتين افضل مما فيه صفة واحدة والبيضاء السمينة اذا كانت مع ذكورية افضل مطلقا (وأربع وفي بعض النسخ وأربعة لا تجزئ في الضحايا أحدها العوراء البين أي الظاهر عورها) بان لم تبصر باحدى عينيها (وان بقيت الحدقة في الأصح) والمراد بالعوراء هنا ما على ناظرها بياض يمنع الضوء فتارة يكون البياض كثيرا يمنع الضوء فيضر وتارة يكون يسيرا لا يمنع الضوء فلا يضر (والثاني العرجاء البين عرجها) بحيث تتخلف هي عن صواحبها عند مشيها الى المرعى فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن صواحبها في المشي لم يضر (ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها) تحت السكين مثلا (والثالث المريضة البين مرضها) بان يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها (ولا يضر يسير هذه الامور) أي الثلاثة (والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها) بضم الميم (أي ذهب دماغها) أي دهن دماغها (من) أجل شدة (الهزال الحاصل لها) أي للعجفاء وعلم من هذا عدم اجزاء المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل ومحل عدم اجزاء التضحية بهذه الاربعة ما لم يلتزمها متصفة بها فان التزمها كذلك كقوله لله علي أن أضحي بهذه وكانت عرجاء مثلا أو جعلت هذه أضحية وكانت مريضة مثلا أو لله علي أن أضحي بعجفاء أو بحامل فتجزئ التضحية في ذلك كله ولو كانت معيبة والعبرة بالسلامة وعدمها عند الذبح ما لم يتقدمه ايجاب والا فلا بد من السلامة فاذا قال لله علي أضحية ثبتت في ذمته سليمة ثم ان عين سليما عن الذي في الذمة واستمر الى الذبح فذاك وان عين سليما ثم تعيب قبل الذبح ابدله بسليم وجوبا (ويجزئ الخصي أي المقطوع الخصيتين) أي البيضتين لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين رواه الامام أحمد وأبو داود وغيرهما والجبر ما قطع من الخصي زيادة لحمه طيبا وكثرة وأيضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالاكل (و) تجزئ (المكسورة القرن ان لم يؤثر) أي الكسر (في اللحم) وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به غرض فان أثر الكسر فيه ضر لان العيب هنا كل ما نقص اللحم أو غيره مما يؤكل (ويجزئ أيضا فاقدة القرون) أي خلقة (وهي المسماة بالجلحاء) لان كل عضو خلا عن اللحم لا يضر فقده خلقة ولذلك تجزئ فاقدة الاسنان خلقة بخلاف فاقدتها بعد وجودها للتأثير في اللحم ولا يضر ذهاب بعض الاسنان ان لم يؤثر في الاعتلاف فان أثر فيه ضر (ولا تجزئ المقطوعة كل الاذن ولا بعضها) وان كان يسيرا لذهاب جزء مأكول وقال أبو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث اجزأ (ولا المخلوقة بلا اذن) لانها عضو لازم لكل حيوان وبهذا خالف فاقدة الضرع أو الالية أو الذنب خلقة فانه لا يضر وجوز الامام مالك مقطوعة الاذن ولا يضر شق الاذن ولا خرقها ان لم يزل بهما شيء منها والا ضر (ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه) وان قل ولا يضر قطع بعض اللسان (ويدخل وقت الذبح للاضحية) المندوبة والمنذورة (من وقت صلاة العيد أي عيد

وهي افضل من مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم (واربع) وفي بعض النسخ واربعة (لا تجزئ في الضحايا) احدها (العوراء البين) اي الظاهر (عورها) وان بقيت الحدقة في الاصح (و) الثاني (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها (و) الثالث (المريضة البين مرضها) ولا يضر يسير هذه الامور (و) الرابع (العجفاء) وهي (التي ذهب مخها) اي ذهب دماغها (من الهزال) الحاصل لها (ويجزئ الخصي) اي المقطوع الخصيتين (والمكسور القرن) ان لم يؤثر في اللحم ويجزئ ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء (ولا تجزئ المقطوعة) كل (الاذن) ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل (وقت الذبح) للاضحية (من وقت صلاة العيد) اي عيد

النحر وعبارة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى) أى كلام الروضة بان يقتصر على الواجب فيهما (ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق وهى الثلاثة المتصلة بعاشر ذى الحجة) الذى هو يوم العيد بحيث لو قطع الحلقوم والمرىء قبل تمام غروب شمس آخرها صحت أضحيته فلو ذبح بعده لم يقع أضحية (ويستحب عند) ارادة (الذبح) مطلقا اضحية كانت اوغيرها ماعدا التكبير والدعاء بالقبول فانهما خاصان بالاضحية (خمسة أشياء) بل تسعة (أحدها التسمية فيقول الذابح باسم الله والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح) مع الكراهة لانه يكره ترك التسمية عمدا (والثانى الصلاة والسلام (على النبى صلى الله عليه وسلم) تبركا بهما (ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله) بان يقول باسم الله واسم محمد بالجر فيكره ان أطلق ولا يكره ان قصد التبرك ولا تحرم الذبيحة فيهما وان قصد بذلك التشريك حرم وحرمت الذبيحة وقيل تحرم الذبيحة اذا أطلق لايهامه التشريك ولو قال باسم الله واسم محمد بالرفع لم يحرم ولا يكره (والثالث استقبال القبلة بالذبيحة بوجه الذابح مذبحها) فقط على الاصح دون وجهها (للقبلة ويتوجه هو) أى الذابح (أيضا) كما يوجه مذبحها (والرابع التكبير أى قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردى) فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ويزيد بعد الثالثة ولله الحمد ويحصل أصل السنة بمرة (والخامس الدعاء بالقبول) أى ان يدعو الله تعالى بان يقبل منه (فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل) منى والمعنى (أى) يا الله (هذه الاضحية نعمة) صادرة (منك على وتقربت بها اليك فتقبلها) منى يا كريم والسادس تحديد الشفرة فى غير مقابلة الذبيحة والسابع امرار الشفرة والتحامل عليها فى ذهابها وايابها والثامن اضجاع نحو الشاة على شقها الايسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى وعقل الابل أى يدها اليسرى والتاسع احضار الماء لتشرب الذبيحة أولا (ولا يأكل المضحى) ولا من تلزمه نفقته (شيأ من الاضحية المنذورة) حقيقة أو حكما والهدى المنذور ودم الجبران فى الحج أى يحرم عليه ذلك فان أكل من ذلك شيأ غرمه (بل يجب عليه) أى المضحى (التصدق بجميع لحمها) أى الذبيحة وجلدها وقرنها (فلو أخره) أى التصدق (فتلف) أى ذلك اللحم ونحوه (لزمه ضمانه) أى التالف ولا يعذر فى التأخير لو عدمت الفقراء أو امتنعوا من أخذ لحمها لكثرة اللحم فى أيام التضحية بل يلزمه الذبح فى تلك الايام ثم يدخره لكن اذا أشرف على التلف بالادخار جاز تقديده وادخاره قديدا (ويأكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد) أى يندب له ذلك (واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه) أى التصدق بالثلثين (النووى فى تصحيح التنبيه وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الاغنياء) ولا يتصرفون فى ذلك الا بالاكل فقط (ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها) وشرط المهدى اليه والمتصدق عليه ان يكون كل منهما مسلما ولو مكاتبا (ولم يرجح النووى فى الروضة وأصلها شيأ) أى واحدا (من هذين الوجهين) والاصح وجوب تصدق ببعض الاضحية وهو ما ينطلق عليه الاسم من اللحم ولا يكفى عنه الجلد ويجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره ويكفى التمليك لمسكين واحد ولا يجوز التمليك للاغنياء ويكون ذلك نيئا لا مطبوخا وقيل يجوز للمضحى أكل جميعها ويحصل الثواب باراقة الدم بنية القربة (ولا يبيع أى يحرم على المضحى بيع شىء من الاضحية أى من لحمها او شعرها او جلدها) أى يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء كانت منذورة أو متطوعا بها لكن

النحر وعبارة الروضة واصلها خفيفتين اه ويستمر وقت الذبح (الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) وهى الثلاثة المتصلة بعاشر ذى الحجة (ويستحب عند الذبح خمسة أشياء) أحدها (التسمية) فيقول الذابح باسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح (و) الثانى (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة أى بوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو أيضا (و) الرابع (التكبير) أى قبل التسمية أو بعدها ثلاثا كما قال الماوردى (و) الخامس (الدعاء بالقبول) فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل اى هذه الاضحية نعمة منك على وتقربت بها اليك فتقبلها (ولا يأكل المضحى شيأ من الاضحية المنذورة) بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو أخرها فتلفت لزمه ضمانه (ويأكل من الاضحية المتطوع بها) ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووى فى تصحيح التنبيه وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها ولم يرجح النووى فى الروضة واصلها شيأ من هذين الوجهين (ولا يبيع) اى يحرم على المضحى بيع شىء (من الاضحية) اى من لحمها اوشعرها وجلدها

يقع

يقع المبيع موقعا ان كان المشترى من المستحق للاضحية بان كان فقيرا فيقع صدقة له ويسترد الثمن من البائع (ويحرم أيضا جعله) أى شئ منها (أجرة للجزار) لانه فى معنى البيع (ولو كانت الاضحية تطوعا) فان أعطى للجزار لا على سبيل الاجرة بل على سبيل الصدقة لم يحرم (ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين) من المسلمين على سبيل التصدق جزأ يسيرا من لحمها نيئا لا غيره كالجلد مثلا ويكفى الصرف لواحد منهم ولا يكفى على سبيل الهدية (والافضل التصدق بجميعها) لانه أبعد من حظ النفس (الا لقمة) أو لقمتين (او لقما يتبرك المضحى با كلها) فيقصد به البركة (فانه يسن له ذلك) خروجا من خلاف من أوجب الاكل ويسن ان يكون ما يتبرك به من كبد الاضحية للاتباع لانه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد الاضحية الزائدة على الواجبة فانه صلى الله عليه وسلم وان كانت الاضحية واجبة فى حقه صلى الله عليه وسلم كان يذبح أكثر من الواجب وحكمة ندب أكل الكبد التفاؤل بدخول الجنة لانه أول ما يقع به اكرام الله تعالى لاهل الجنة لما ورد فى الحديث ان أول اكرامه تعالى لهم باكل زيادة كبد الحوت الذى عليه قرار الارض وهى القطعة المعلقة فى الكبد والافضل ان لا يأكل فوق ثلاث لقم (واذا أكل البعض وتصدق بالباقى حصل له ثواب التضحية بالجميع) لانه ذبح الجميع اضحية (و) ثواب (التصدق بالبعض) فقط لانه تصدق بالبعض ولم يتصدق بالكل ﴿تنبيه﴾ لا تجزئ تضحيته عن الغير بلا اذن ولو ميتا الا فيما اذا ضحى عن أهل البيت أو ضحى عن موليه من مال الولى أو ضحى الامام من بيت المال عن المسلمين ولا يسقط بفعله الطلب عن الاغنياء وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم

﴿فصل فى أحكام العقيقة﴾ والاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة (وهى لغة اسم للشعر على رأس المولود) حين ولادته من الناس والبهائم (وشرعا ما سيذكره المصنف والعقيقة) أى ذبحها (على المولود) أى لاجله (مستحبة) بل هى سنة مؤكدة فيثاب على فعلها فان نذرها وجبت (وفسر المصنف العقيقة) شرعا (بقوله وهى الذبيحة عن المولود) والافضل ان تذبح عند حلق شعر رأسه (يوم سابعه أى يوم سابع ولادته) فان لم يتهيأ فتذبح يوم الرابع عشر فيوم الحادى والعشرين ويسن ذبحها عند طلوع الشمس وأن يقول الذابح بعد التسمية باسم الله والله أكبر اللهمّ هذه منك واليك اللهمّ هذه عقيقة فلان أو يقول اللهمّ منك واليك عقيقة فلان فقوله منك خبر مقدم وعقيقة مبتدأ مؤخر (ويحسب يوم الولادة من السبع) بخلاف الختن فان يوم الولادة لا يحسب منها (ولو مات المولود قبل السابع) فلا تفوت بموته (ولا تفوت) اى العقيقة (بالتأخير بعده) اى بعد يوم السابع (فان تأخرت) اى الذبيحة (للبلوغ سقط حكمها فى حق العاق عن المولود) أى فلا يخاطب بها بعده لانقطاع تعلقه بالمولود حينئذ لاستقلاله (اما هو) اى المولود بعد بلوغه (فمخير فى العق عن نفسه) أى فاما أن يعق عن نفسه أو يترك العقيقة لكن الاحسن أن يعق عن نفسه تداركا لما فات ﴿تنبيه﴾ لو كان الولى عاجزا عن العقيقة من حين الولادة الى مضى أكثر النفاس ستين يوما ثم أيسر بها لم يؤمر بها ولا يجوز للولى أن يعق عن المولود من مال ذلك المولود لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود وانما يفعلها الولى من مال نفسه ولو الام فى ولد الزنا لكن تخفيها خوف كشف سترها (ويذبح عن الغلام) اى الابن (شاتان) متساويتان (ويذبح عن الجارية) اى البنت (شاة) لخبر

ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا (ويطعم) حتما من الاضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحى بأكلها فانه يسن له ذلك واذا أكل البعض وتصدق بالباقى حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

(فصل) فى احكام العقيقة وهى لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف بقوله (والعقيقة) على المولود (مستحبة) وفسر المصنف العقيقة بقوله (وهى الذبيحة عن المولود يوم سابعه) أى يوم سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتأخير بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها فى حق العاق عن المولود أما هو فمخير فى العق عن نفسه (ويذبح عن الغلام شاتان و) يذبح (عن الجارية شاة)

قال بعضهم وأما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام أو بالجارية فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء والمساكين) فيطبخها بحلو ويهدى منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والأكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ماسبق فى الاضحية ويسن أن يؤذن فى اذن المولود اليمنى حين يولد وأن يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شئ الى الجوف فان لم يوجد تمر فرطب والافشئ حلو وأن يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولومات المولود قبل السابع سن تسميته

(كتاب) أحكام (السبق والرمى)

أى بسهام ونحوها (وتصح المسابقة على الدواب) أى على ماهو الاصل فى المسابقة عليها من خيل وابل خزما وفيل وبغل وحمار فى الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ولا على مهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره

عائشة رضى الله تعالى عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وانما كانت الانثى على النصف تشبيها بالدية ويحصل أصل السنة عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا (قال بعضهم وأما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام) فيعق عنه بشاتين احتياطا وهو المعتمد (او بالجارية) فيعق عنه بشاة (فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك) بان يعق عنه بشاة أخرى بعد ان عق عنه بشاة أولا (وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد) فلا تكفى عنهم عقيقة واحدة كما قال ابن حجر لو أراد بالشاة الواحدة الاضحية والعقيقة لم يكف خلافا للعلامة الرملى حيث قال ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا وعليه فتتداخل العقيقة مع الاضحية ويقاس على ذلك انه تكفى عقيقة واحدة عن الاولاد (ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين) المسلمين (فيطبخها) كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة ويسن أن تطبخ (بحلو) تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود (ويهدى منها للفقراء والمساكين) اى فيحمل مايهديه منها من لحمها ومرقها اليهم (ولا يتخذها دعوة) اى فلا يدعو الناس اليها كالوليمة واذا أهدى للاغنياء منها شيأ ملكوه بخلافه فى الاضحية لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة (ولا يكسر عظمها) بل يقطع كل عضو من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فان كسره لم يكره بل هو خلاف الاولى (واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها) وغيره من المأكول (والاكل منها) وقدر المأكول (والتصدق ببعضها) والاهداء منها (وامتناع بيعها) ولو كانت تطوعا (وتعينها بالنذر حكمه) اى المذكور (على ماسبق فى الاضحية) لكن لا يجب التصدق ببعض منها نيئا بخلاف الاضحية (ويسن أن يؤذن فى اذن المولود اليمنى حين يولد) وان يقام فى الاذن اليسرى ولو كان الاذان من امرأة لان المراد به الذكر للتبرك وان كان المولود كافرا لان المقصود ان أول مايقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان وقد يكون ذلك سببا لهدايته (وان يحنك المولود بتمر) سواء كان ذكرا او أنثى (فيمضغ) أى يمضغه رجل أو امرأة من أهل الصلاح (ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شئ الى الجوف فان لم يوجد تمر فرطب) والاوجه تقديم الرطب على التمر كما فى الصوم كما نقل عن الرملى (والا) اى ان لم يوجد واحد منهما (فشئ حلو) لم تمسه النار وهو مقيس على التمر (ويسن أن يسمى) اى المولود (يوم سابع ولادته) ولو كان سقطا ولم يعرف ذكورته ولا أنوثته سمى باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند ونحو ذلك (ويجوز تسميته قبل السابع) من الولادة (وبعده) واذا لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع بل يسمى غداة ولادته (ولومات المولود قبل السابع سن تسميته) ويسن أن يحسن اسمه وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وأحمد

كتاب أحكام السبق والرمى

(اى بسهام ونحوها) كرماح ومسلات وأحجار سواء رماها بيد أو منجنيق او مقلاع (وتصح المسابقة على الدواب) بعوض وغيره (اى على ماهو الاصل فى المسابقة عليها) اى الدواب (من خيل وابل خزما وفيل وبغل وحمار فى الاظهر) فلا تجوز المسابقة الا على هذه الخمسة (ولا تصح المسابقة على بقر) ولا على طير وكلاب ونحوها بعوض فتحرم المسابقة عليها مع العوض وتجوز بغير عوض (ولا) يصح العقد للمبالغة (على نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره) لان فعل ذلك سفه وهو من فعل قوم لوط ومن فعلهم أيضا اللواط والضراط فى المجالس وقد أهلكهم الله بذنوبهم بجعل

عالى قراهم سافلها او بامطار حجارة على الخارجين من قراهم ينزل الواحد منها على رأس الواحد منهم و يسرى فى بدنه حتى يقتله وأما الصراع والشباك أى تشبيك الاصابع بعضها مع بعض وكل مالا ينفع فى الحرب فيجوز بلا عوض أما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة على شياه فكانت لاجل أن يريه شدته صلى الله عليه وسلم ليسلم ولذلك لما أسلم ردصلى الله عليه وسلم عليه غنمه وكذا السباحة والمشى بالاقدام وشيل نحو الحجر والمسابقة بالسفن فتجوز بغير عوض وأما الغطس فى الماء فان جرت العادة بالاستعانة به فى الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا لتولد الضرر منه الى الموت بخلاف السباحة ونحوها (وتصح المناضلة اى) المغالبة فى (المراماة بالسهام) أى يصح عقد المغالبة على رمى السهام والرماح والمزاريق والمسلات والابر والحجارة والرمى بالبندق على قوس والتردد بالسيوف وكل نافع فى الحرب أما المراماة وهى أن يرمى كل من الشخصين الى الآخر فلا يصح العقد عليها لانها حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف ولعب الهلوان ومحل صحة المسابقة على نحو الخيل والمغالبة على رمى نحو السهام (اذا كانت المسافة أى مسافة ما بين موقف) الراكبين والغاية التى ينتهيان اليها ومسافة ما بين موقف (الرامى والغرض الذى يرمى اليه معلومة) بالاذرع أو بالاميال او بالمعاينة كأن يشاهداها ابتداء وغاية (وكانت صفة السبق معلومة وهى فى نحو الخيل بالعنق وفى نحو الابل بالكتد أو الكتف وصفة (المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمى من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أو من خسق وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه) وان سقط بعد ذلك فان لم يثبت فيه اصلا بان ثقبه وسقط منه فهو الخرق (أو من مرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض) أو من خرم بان يصيب طرف الغرض فيخرمه فان اطلقا كفى القرع وهو مجرد اصابة الغرض ويشترط للمناضلة بيان البادئ منهما بالرمى لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لورمياه معا وبيان قدر الغرض وهو ما يرمى اليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر العرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شئ منهما بل يحمل المطلق عليه (واعلم أن عوض المسابقة) وعوض المناضلة (هو المال الذى يخرج فيها) بالبناء للمجهول ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين من الامام أو الاجنبى كأن يقول الامام من سبق منكما فله على كذا من مالى أو فله فى بيت المال كذا ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح وكأن يقول الاجنبى من سبق منكما فله على كذا لانه بذل مال فى طاعة وليس لملتزم العوض زيادة فى العوض ولا نقص عنه وكذلك العمل وليس له فسخ العقد لانه لازم فى حقه كالاجارة (وقد يخرجه) أى العوض (أحد المتسابقين) أو أحد المتناضلين وصورة الاول أن يقول أحد المتسابقين للآخر تسابقت معك فان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلا شئ لى عليك وصورة الثانى أن يقول أحد المتناضلين للآخر تناضلت معك على أن يرمى كل واحد منا عشرين فان أصبت فى خمسة منها فلك على كذا وان أصبت فى خمسة منها فلا شئ لى عليك (وقد يخرجانه معا) بان يقول المتسابقان تسابقنا فان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلى عليك كذا ولا يصح العقد حينئذ الا أن يدخلا بينهما محللا وبان يقول المتناضلان تناضلنا على أن يرمى كل واحد منا عشرين فان اصبت فى خمسة منها فلك على كذا وان اصبت فى خمسة منها فلى عليك كذا ولا

(و) تصح (المناضلة) أى المراماة (بالسهام اذا كانت المسافة) أى مسافة ما بين موقف الرامى والغرض الذى يرمى اليه (معلومة و) كانت (صفة المناضلة معلومة) أيضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمى من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أو من خسق وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه أو من مرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذى يخرج فيها وقد يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرجانه معا

يصح العقد حينئذ الا أن يدخلا بينهما محللا (وذكر المصنف الاول) وهو اخراج احد المتسابقين للعوض (فى قوله ويخرج العوض احد المتسابقين) اواحد المترامیين والتعبير بالاخراج جرى على الغالب من أن ملتزم العوض يخرجه و يضعه عند شخص آخر فالشرط ذكر العوض فى العقد وان لم يخرجه (حتى انه اذا اسبق بفتح السين) أى الذى اخرج العوض (غيره استرده اى العوض الذى أخرجه) ممن أخذه فان كان معه بان لم يخرجه بقى على حاله ولا يستحق أحدهما على الآخر شيأ وكذا لو جا آمعا (وان سبق بضم أوله) اى الملتزم للعوض (اخذه أى العوض صاحبه) وهو الآخر غير الملتزم للعوض (السابق له) اى للملتزم للعوض اى استحق غير الملتزم العوض اخذه سواء اخذه بالفعل او تركه (وذكر المصنف الثانى) وهو اخراج المتسابقين معا للعوض (فى قوله وان أخرجاه أى العوض المتسابقان معا لم يجز أى لم يصح اخراجهما للعوض) أى لم يصح عقدهما حينئذ (الا أن يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى) أى الا ان يشرطا بينهما ثالثا يكون كفؤا لهما ودابته كفؤا لدابتيهما بحيث تكون دابته مساوية لكل واحد منهما وسمى محللا لانه حلل العقد باخراجه عن صورة القمار المحرم وهو كل لعب تردد بين غنم وغرم (وفى بعض النسخ الا أن يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين) اى المحلل (كلا من المتسابقين) سواء جا آمعا أو مرتبا (أخذ العوض الذى أخرجاه) لسبقه لهما (وان سبق بضم أوله) اى المحلل بان يسبقه كل منهما سواء جا آمعا أو مرتبا أو يسبقه أحدهما سواء توسط بينهما او جاء مع المتأخر (لم يغرم) اى المحلل (لهما) اى المتسابقين (شيأ) ثم ان سبقاه وجا آمعا فلا شئ لاحدهما على الآخر أيضا وان جا آمرتبا فالاول لنفسه و يأخذ عوض الآخر و ان سبقه أحدهما وتوسط المحلل بينهما فالاول لنفسه و يأخذ عوض المتأخر ولا شئ للمحلل وان جاء المحلل مع المتأخر فكذلك ولو جاءت الثلاثة معا فلا شئ لاحد منهم على أحد

﴿كتاب احكام الأيمان والنذور﴾

كعدم انعقاد اليمين الا بالله او باسم من اسمائه أوصفة من صفاته (والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها) أى اليمين (لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف) لانهم كانوا اذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمينه يمين صاحبه (وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله أوصفة من صفات ذاته) كحلفه ليدخلن الدار أو ليقومن الليل ومثال ما يحتمل المخالفة الممتنع كحلفه ليقتلن الميت (والنذور جمع نذر وسيأتى معناه فى الفصل بعده) وأركان اليمين ثلاثة حالف ومحلوف عليه ومحلوف به فيشترط فى الحالف التكليف والاختيار و القصد وفى المحلوف عليه ان يكون غير واجب بأن يكون محتملا أو مستحيلا وفى المحلوف به ان يكون اسما من أسماء الله تعالى كما قال (ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى) اى بهذا الاسم الشريف الدال على الذات العلية (اى بذاته) أى بما يفهم من الذات مجردة عن الصفات وهو لفظ الله (كقول الحالف والله) ويحتمل المعنى أى بعنوان الذات بأن قال الحالف بذات الله لا فعلن كذا (أو باسم من أسمائه المختصة به التى لا تستعمل) أى لا تطلق (فى غيره كخالق الخلق) ورب العالمين ومالك يوم الدين والحى الذى لا يموت (أوصفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته) وعظمته وعزته وكلامه وأشار الشارح الى شروط الحالف بقوله (وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين) ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله

وذكر المصنف الاول فى قوله (ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى انه اذا اسبق بفتح السين غيره (استرده) أى العوض الذى أخرجه (وان سبق) بضم أوله (أخذه) أى العوض (صاحبه) السابق (له) وذكر المصنف الثانى فى قوله (وأن أخرجاه) أى العوض المتسابقان (معالم يجز) أى لم يصح اخراجهما للعوض (الا أن يدخلا بينهما محللا) بكسر اللام الاولى وفى بعض النسخ الا أن يدخل بينهما محلل (فان سبق) بفتح السين كلا من المتسابقين (أخذ العوض) الذى أخرجاه (وان سبق) بضم أوله (لم يغرم) لهما شيأ

﴿(كتاب) أحكام (الأيمان والنذور)﴾

والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلقت على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تأكيده بذكر اسم الله اوصفة من صفات ذاته والنذور جمع نذر وسيأتى معناه فى الفصل بعده (لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى) اى بذاته كقول الحالف والله (او باسم من أسمائه) المختصة به التى لا تستعمل فى غيره كخالق الخلق (اوصفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين

(ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله على ان اتصدق بمالى و يعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) اى الحالف او الناذر (مخير بين) الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر من (الصدقة) بماله (او كفارة اليمين) فى الاظهر وفى قول يلزمه كفارة يمين وفى قول يلزمه الوفاء بما التزمه (ولا شئ فى لغو اليمين) وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله فى حال غضبه او عجلته بلى والله مرة ولا والله مرة فى وقت آخر (ومن حلف ان لا يفعل شيأ) اى كبيع عبده (فأمر غيره بفعله) ففعله بأن باع عبد الحالف (لم يحنث) ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره اما لو حلف ان لا ينكح فوكل فى النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له فى النكاح (ومن حلف على فعل امرين) كقوله والله لا البس هذين الثوبين (ففعل) اى لبس (احدهما لم يحنث) فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا ألبس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الآخر حنث ايضا

فى حالة غضب أو لجاج لا والله تارة و بلى والله تارة أخرى لم تنعقد يمينه و يسمى ذلك لغو اليمين ولو قال ان فعلت كذا فأنا يهودى أو برئ من الاسلام فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله وليستغفر الله وان قصد الرضا بذلك اذا فعله فهو كافر فى الحال ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا وأراد يمين نفسه فهو يمين يستحب للمخاطب ابراره فيها والا فلا ويحمل على الشفاعة فى فعله ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لافعلن كذا فهو يمين ان نواها أو أطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا فى صيغة الماضى أو مستقبلا فى صيغة المضارع صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب (ومن حلف بصدقة ماله) اى حلف بالله على صدقة ماله (كقوله لله على أن أتصدق بمالى) ان فعلت كذا (و يعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج و الغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب) وهو ان يعلق القربة بحث أو منع أو تحقيق خبر (فهو اى الحالف أو الناذر) بصدقة ماله (مخير) اذا وجد المعلق عليه (بين الوفاء بما حلف عليه و) بما (التزمه بالنذر) بان يفعله (من الصدقة بماله او كفارة اليمين فى الاظهر) وهو ما رجحه العراقيون (وفى قول يلزمه كفارة يمين) لان هذا النذر يشبه اليمين و رجحه البغوى والرويانى وابراهيم المروزى والموفق بن طاهر وغيرهم (وفى قول يلزمه الوفاء بما التزمه) عينا (ولا شئ فى لغو اليمين وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها) اى اليمين التى صدرت منه بان لم يقصد اليمين أصلا (كقوله فى حال غضبه او عجلته) أو صلة كلامه (بلى والله مرة ولا والله مرة فى وقت آخر) او قصد يمينا على شئ فسبقه لسانه الى غيره ومثل ذلك ما لو حلف ان زيدا جاء وانه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شئ عليه ما لم ينو انه كذا فى الواقع (ومن حلف أن لا يفعل شيأ ففعل غيره لم يحنث) وذلك كأن قال والله لا أبيع او لا اشترى فوهبه فى الاولى او وهب له فى الثانية فلا حنث فى ذلك لانه لم يفعل المحلوف عليه (ومن حلف ان لا يفعل شيأ) معينا (اى كبيع عبده) او اجارته او تزويج موليته (فامر غيره بفعله) بان وكله فى فعله (ففعله بان باع عبد الحالف) ولو مع حضوره (لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره) لانه حلف على فعله ولم يفعل (الا أن يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره) بأن يستعمل اللفظ فى حقيقته ومجازه (فيحنث بفعل مأموره) عملا بارادته كما يحنث بفعل نفسه (اما لو حلف ان لا ينكح فوكل فى النكاح فانه يحنث بفعل وكيله) اى بعقده (له فى النكاح) لان الوكيل فى النكاح رسول خالص ولهذا يجب ذكر الموكل فى النكاح ومثل النكاح الرجعة فلو حلف ان لا يراجع زوجته فوكل غيره فى رجعتها فراجعها حنث على المعتمد (ومن حلف على) نفى (فعل أمرين) كأن قال والله لا افعل هذين الامرين او على نفى لبس ثوبين (كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين ففعل اى) أحد الامرين و (لبس احدهما) اى الثوبين (لم يحنث) لان الحالف عليهما (فان لبسهما معا او مرتبا حنث) لانه فعل المحلوف عليه الذى هو فعل الامرين (فان قال لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما) لان ذلك القول يمينان (ولا تنحل يمينه) لانعقادها على كل (منهما بل اذا فعل الآخر حنث ايضا) اى كما حنث بالاول فيلزمه كفارتان لانه لم يبطل ولو قال والله لا ألبس هذا الثوب فنزع منه خيطا من طوله بقدر الاصبع فلا يحنث بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار فقطعت اذنه أو رجله او حلف لا يركب هذه السفينة فنزع منه لوح فانه يحنث بركوب الحمار و ركوب السفينة والفرق ان اللبس يباشر ستر جميع البدن غالبا

بخلاف الركوب ونحوه (وكفارة اليمين هو اى الحالف اذا احنث مخير فيها) ابتداء (بين ثلاثة أشياء) ان كان المكفر حرا رشيدا ولو كافرا (أحدها عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب) وهو أفضل من الاطعام ولو فى زمن الغلاء ولو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز (وثانيها مذكور فى قوله او اطعام عشرة مساكين) اى عليكم (كل مسكين) اى نصيبه (مد) أو كل مسكين يعطى مدا (اى رطل وثلث من حب من غالب قوت بلد المكفر) ان كفر عن نفسه فان كفر عنه غيره فالعبرة بغالب قوت بلد المكفر عنه (ولا يجزئ غير الحب من تمر واقط) ان لم يقتاتوه والا كفى نعم لو اقتاتوا غير المجزئ فى الفطرة كاللحم لم يجزه فان العبرة بما فى الفطرة (وثالثها مذكور فى قوله او كسوتهم) بما يسمى كسوة ولو متنجسا او من جلد (اى) بان (يدفع المكفر) على سبيل التمليك (لكل من المساكين) العشرة (ثوبا ثوبا اى شيأ يسمى كسوة مما يعتاد لبسه) فى البلد (كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء) اى رداء أو فوطة أو منديل وهو ما يوضع على الكتف أو ما يجعل فى اليد (ولا يكفى خف ولا قفازان) ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة (ولا يشترط فى القميص كونه صالحا للمدفوع اليه) فالشرط وقوع اسم الكسوة (فيجزئ ان يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب امرأة) كبيرة او ثوب حرير (ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته) لكن يندب أن يكون جديدا خاما كان أو مقصورا نعم لا يكفى الجديد المهلهل النسج اذا كان لا يدوم الا بقدر دوام لبس الثوب البالى لقلة النفع به (فان لم) يكن المكفر رشيدا أو لم (يجد المكفر شيأ من الثلاثة السابقة) لعجزه عن كل منها برق أو غيره وكان مسلما (فصيام أى فيلزمه صيام ثلاثة ايام) بنية الكفارة (ولا يجب تتابعها فى الاظهر) ولو كفر عن الرقيق سيده بغير صوم لم يجزه ويجزئ بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت

* فصل * (فى أحكام النذور جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها) ويكون مصدرا سماعيا بخلاف السكون يكون مصدرا قياسيا (ومعناه) أى النذر (لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة) عينا (باصل الشرع) بصيغة (والنذر ضربان) أى نوعان اجمالا (احدهما نذر اللجاج) ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ويسمى ايضا نذر الغلق ويمين الغلق لان الناذر كانه أغلق الباب على نفسه (بفتح أوله وهو التمادى) أى التطويل (فى الخصومة والمراد بهذا النذر) الذى هو نذر اللجاج (أن يخرج مخرج اليمين) اى ان يرد ورود اليمين فى قصد المنع أو الحث أو تحقيق الخبر (بان يقصد الناذر منع نفسه) او غيره (من شئ ولا يقصد القربة) لان قصد القربة انما يكون فى نذر التبرر فصورة المنع لنفسه ان يقول ان كلمت فلانا فلله على كذا وصورة المنع لغيره أن يقول ان فعل فلان كذا فلله على كذا وصورة الحث لنفسه ان يقول ان لم أدخل الدار فلله على كذا وصورة الحث لغيره أن يقول ان لم يفعل فلان كذا فلله على كذا وصورة تحقيق الخبر أن يقول ان لم يكن الامر كما قلت أو كما قال فلان فلله على كذا (وفيه) اى نذر اللجاج (كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر) والقول بالتخيير بينهما هو المعتمد كما رجحه الشيخان (والثانى نذر التبرر وهو على قسمين ما يسمى نذر التبرر فقط وهو غير المعلق وما يسمى نذر (المجازاة) ايضا وهو المعلق على شئ كما قال الشارح (وهو) أى نذر التبرر (نوعان أحدهما) غير معلق وهو (أن لا يعلقه)

اى

(وكفارة اليمين هو) اى الحالف اذا حنث (مخير فيها بين ثلاثة اشياء) احدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور فى قوله (او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا) اى رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور فى قوله (او كسوتهم) اى يدفع المكفر لكل من المساكين (ثوبا ثوبا) اى شيأ يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء ولا يكفى خف ولا قفازان ولا يشترط فى القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجزئ ان يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته (فان لم يجد) المكفر شيأ من الثلاثة السابقة (فصيام) اى فيلزمه صيام (ثلاثة ايام) ولا يجب تتابعها فى الاظهر

(فصل) فى أحكام النذور جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها ومعناه لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح أوله وهو التمادى فى الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شئ ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر والثانى نذر المجازاة وهو نوعان أحدهما ان لا يعلقه

أى النذر (الناذر على شئ كقوله) اى الناذر (ابتداء) أى فى ابتداء الكلام من غير ان يسبق منه تعليق على شئ (لله على صوم أو عتق) أو صدقة أو نحو ذلك وكقول من شفى من مرضه لله على كذا لما أنعم الله على من شفائى من مرضى (والثانى) معلق وهو (أن يعلقه) اى النذر (على شئ) مرغوب فيه ومحبوب للنفس وهو اما حدوث نعمة أو ذهاب نقمة ولو قال ان شفى الله مريضى فعلى أن أتصدق بدينار فشفى جاز دفعه اليه اذا كان لا يلزمه نفقته وكان فقيرا وفى هذا النذر يلزم ما التزم عينا لكن على التراخى ان لم يقيده بوقت معين ولو قال ان فعلت كذا فعلى كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة ولو قال فعلى يمين فلغو أو فعلى نذر صح وتخير بين قربة وكفارة يمين واركان النذر ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وهو لا بد أن يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره (وأشار له) اى للثانى وهو المعلق (المصنف بقوله والنذر يلزم) اى يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه على التراخى (فى المجازاة) أى المكافأة (على) تعليق (نذر) على (مباح وطاعة) فالنذر المعلق على مباح اما أن يكون المعلق عليه حصول نعمة (كقوله أى الناذر ان شفى الله مريضى وفى بعض النسخ مرضى) أو ان قدم غائبى (أو) يكون المعلق عليه اندفاع نقمة كقوله (ان كفيت شر عدوى) أو ان نجوت من الغرق (فلله على أن اصلى أو اصوم أو اتصدق) أو اعتق أو نحو ذلك ومثال النذر المعلق على طاعة ان يقول ان صليت الظهر او ان صمت رمضان أو ان تصدقت فلله على كذا (ويلزمه اى الناذر) بعد حصول المعلق عليه (من ذلك اى مما نذره) من اى نوع (من صلاة او صوم أو صدقة) عند الاطلاق بان لم يقيد بقدر معلوم من ذلك (ما يقع) أى يطلق (عليه الاسم من الصلاة واقلها) فى واجب الشرع (ركعتان) بالقيام مع القدرة (او الصوم وأقله يوم) واحد كامل (أو الصدقة وهى أقل شئ مما يتمول) ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وانما حمل المطلق على أقل واجب من جنسه لان أقل متمول قد يلزمه فى الشركة كما اذا كان النصاب مشتركا بين مائتين مثلا ووجب فيه ربع العشر فالواجب على كل منهم أقل متمول (وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم) أى فيجب أقل متمول (كما قال القاضى ابو الطيب) ويحمل العظيم على عظم اثم غاصبه ولو نذر العتق أجزأه رقبة ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها (ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح فى قوله ولا نذر) ينعقد (فى) فعل (معصية اى لا ينعقد نذرها) تنجيزا كأن قال لله على أن اشرب الخمر وتعليقا (كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله على كذا) أى صلاة او نحوها من كل قربة لم تتعين باصل الشرع بخلاف ما لو كان القتل بحق كأن استحق قتله قودا فقال ان قتلت فلانا فلله على كذا فان النذر ينعقد لانه ليس معلقا على معصية وبخلاف ما لو كان قتله قربة كالحربى فانه يلزمه ما التزم وبخلاف ما اذا قصد بقوله ان قتلت فلانا فلله على كذا منع نفسه من ذلك القتل فان النذر ينعقد ويكون نذر لجاج (وخرج بالمعصية) أى بنذرها (نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره) اى ذلك الصوم (ويلزمه الوفاء به) ومحل صحة صوم الدهر لمن لا يكره له صومه بان كان قادرا عليه بان لم يخف به ضررا أو فوت حق والا فلا يصح ومحل صحة نذر المكروه اذا كان مكروها لعارض كصوم يوم الجمعة فانه ينعقد نذره لان الكراهة لعارض الافراد لا لذات العبادة (ولا يصح أيضا نذر واجب على العين) لانه لازم عينا بالزام الشرع قبل النذر (كالصلوات الخمس) ومنها الجمعة (اما الواجب على الكفاية فيلزمه) لانعقاد نذره لشمول القربة التى لم تتعين باصل الشرع له (كما يقتضيه

الناذر على شئ كقوله ابتداء لله على صوم أو عتق والثانى ان يعلقه على شئ وأشار له المصنف بقوله (والنذر يلزم فى المجازاة على) نذر (مباح وطاعة كقوله) أى الناذر (ان شفى الله مريضى) وفى بعض النسخ مرضى او كفيت شر عدوى (فلله على ان أصلى أو أصوم أو أتصدق ويلزمه) أى الناذر (من ذلك) أى مما نذره من صلاة او صوم أو صدقة (ما يقع عليه الاسم) من الصلاة وأقلها ركعتان أو الصوم وأقله يوم او الصدقة وهى أقل شئ مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضى أبو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح فى قوله (ولا نذر فى معصية) أى لا ينعقد نذرها (كقوله ان قتلت فلانا) بغير حق (فلله على كذا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح أيضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه

كلام الروضة وأصلها (ولا يلزم النذر) أى لا ينعقد (على ترك مباح) أو فعله فالاول (كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك) من المباح كقوله لا ألبس كذا والثانى نحو آكل كذا واشرب كذا والبس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوى وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة وأصلها عدم اللزوم

﴿كتاب) أحكام (الاقضية والشهادات﴾

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشئ وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه (ولا يجوز أن يلى القضاء الا من استكملت فيه خمسة عشر) وفى بعض النسخ خمس عشرة (خصلة) أحدها (الاسلام) فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت على كافر قال الماوردى وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم (و) الثانى والثالث (البلوغ والعقل) فلا ولاية لصبى ومجنون أطبق جنونه أو لا (و) الرابع (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه (و) الخامس (الذكورة) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى ولو ولى الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه فى المذهب (و) السادس (العدالة) وسيأتى بيانها فى فصل الشهادات

كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر أى لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا آكل لحما ولا اشرب لبنا وما أشبه ذلك من المباح كقوله لا ألبس كذا) أو لا أقوم أو لا أقعد (والثانى نحو آكل كذا واشرب كذا وألبس كذا) فاذا لم يخالف فلا شئ عليه قطعا (واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح) فى المذهب كما هو الراجح (عند البغوى وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم) أى عدم لزوم الكفارة وفى شرح المهذب الصواب انه لا كفارة فى نذر المعصية ونذر الواجب ونذر المباح ومحل جريان الخلاف فى لزوم الكفارة اذا خالف المباح فيما اذا لم يشتمل النذر المباح على حث ولا منع ولا تحقيق خبر وخلا عن الاضافة الى الله تعالى والا كان قال ان لم أدخل الدار أو ان كلمت زيدا أو ان لم يكن الامر كما قلت فعلى ان آكل لحما أو اشرب لبنا أو نحو ذلك أو قال ابتداء لله على ان آكل الثريد مثلا لزمته الكفارة عند المخالفة نظرا لكونه فى معنى اليمين فى الاول ولهتك حرمة اسم الله تعالى فى الثانى

﴿كتاب أحكام الاقضية والشهادات﴾

أخرها المصنف الى هنا لانها تجرى فى جميع ما قبلها من معاملات وغيرها وقدم الايمان عليها لان القاضى قد يحتاج الى اليمين (والاقضية جمع قضاء بالمد) وأصله قضاى وقعت الياء متطرفة اثر ألف زائدة فقلبت همزة (وهو) أى القضاء (لغة احكام الشئ) بكسر الهمزة أى اتقانه (وامضاؤه) أى تنفيذه بحكم شرعى او عرفى (وشرعا فصل الحكومة بين خصمين) فاكثر (بحكم الله تعالى) ويحتاج القضاء الى مول ومتول ومولى عليه ومحل ولاية وصيغة وتسمى أركانا (والشهادات جمع شهادة) وهى اخبار عن شئ لغيره على غيره بلفظ خاص (مصدر شهد) مأخوذة (من الشهود بمعنى الحضور والقضاء) أى تولى القضاء (فرض كفاية) فى حق الصالح له فى مسافة عدوى دون ما زاد فلا يلزمه قبوله ولا طلبه فيه (فان تعين على شخص) بان لم يتعدد الصالح له فى الناحية (لزمه) قبوله ان ولاه الامام ابتداء ولزمه (طلبه) ان لم يوله الامام ابتداء ولو علم عدم الاجابة ولو ببذل مال كثير وان حرم أخذه منه فالاعطاء جائز والاخذ حرام والمراد بذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليلته (ولا يجوز) ولا يصح أيضا (أن يلى القضاء) الذى هو الحكم بين الناس (الا من استكملت) أى اجتمعت (فيه خمسة عشر وفى بعض النسخ خمس عشرة خصلة أحدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت على كفار) لان الكافر ليس من أهل هذه الولاية (قال الماوردى وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة) للحكم بينهم (فتقليد رياسة وزعامة) أى سيادة (لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزامه) أى ذلك الرجل لانه ليس له مرتبة الالزام لانه لم يصر بذلك التقليد حاكما عليهم ولا قاضيا بينهم (بل يلزمهم الحكم) (بالتزامهم) لذلك الحكم (والثانى والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبى ومجنون أطبق جنونه أو لا) بان تقطع لنقص غير المكلف (والرابع الحرية) الكاملة (فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه) لنقصه (والخامس الذكورية فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى) مشكل أما الخنثى الواضح الذكورة فتصح ولايته للقضاء (ولو ولى الخنثى حال الجهل) بحاله (فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه فى المذهب) نظرا للظاهر من حاله ولا يعتبر فى الحكم ما فى نفس الامر (والسادس العدالة وسيأتى بيانها فى فصل الشهادات) وهى

صفة متمكنة فى النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (فلا ولاية لفاسق بشئ لا شبهة له فيه) والصحيح لا تصح ولاية فاسق ولو كان الفسق بفعل ماله فيه شبهة كوطء أمته المشتركة او أمة فرعه (والسابع معرفة) أنواع محال (أحكام الكتاب والسنة) أى الاحاديث وهى كل مانسب للنبى صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال والهم والتقرير (على طريق الاجتهاد) وهى استنباط الاحكام من الكتاب او السنة (ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام) وهى خمسمائة آية (ولا أحاديثها) وعدد أحاديث الاحكام خمسمائة (المتعلقات بها) أى الاحكام (عن ظهر قلب) بل يكفى ان يعرف محال الاحكام فى أبوابها و يراجعها وقت الحاجة اليها لكن يشترط ان يكون له أصل صحيح من كتب الاحاديث كصحيح البخارى ومسلم وسنن أبى داود (وخرج بالاحكام القصص والمواعظ) فلا يشترط معرفتها (والثامن معرفة الاجماع) أى المجمع عليه من الصحابة فمن بعدهم (وهو اتفاق أهل الحل والعقد) أى حل الامور وعقدها وهم العلماء (من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع) أى لكل مسئلة من المسائل المجمع عليها (بل يكفيه) ان يعرف (فى المسئلة التى يفتى بها) ان كان يتكلم بها على سبيل الفتوى (او يحكم فيها) ان كان يتكلم فيها على سبيل الحكم والالزام (ان قوله لا يخالف الاجماع فيها) اما بعلمه انه وافق بعض المتقدمين أو بغلبة على ظنه ان تلك المسئلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت فى عصره فقط (والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء) فى الحكم الذى يريده أى معرفة المسائل المختلف فيها بين العلماء ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد المسائل المختلف فيها بل يكفيه معرفة ان قوله فى المسئلة التى يقضى فيها لا يخالف أقوال العلماء فيها من الصحابة فمن بعدهم (والعاشر معرفة طرق الاجتهاد أى كيفية الاستدلال من أدلة الاحكام) أى معرفة الاشياء الموصلة الى محل ادراك الاحكام الشرعية مع معرفة القياس بانواعه الثلاثة الاولى والمساوى والادون ليعمل بها (والحادى عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة وصرف ونحو) لانه به يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله وبيانه وصيغ الامر والنهى والخبر والاستفهام ومالا بد منه فى فهم الكتاب والسنة فلا يشترط ان يكون متبحرا فى هذه العلوم بل يكفى معرفته لجمل من كل نوع منها وهو أمر سهل فى هذا الزمان فان العلوم قد كتبت وجمعت (و) معرفة طرف من (تفسير كتاب الله تعالى) ليعرف به الاحكام المأخوذة منه وهذا وماقبله من جملة طرق الاجتهاد (والثانى عشر ان يكون سميعا ولو بصياح فى اذنه فلا يصح تولية أصم) لا يسمع أصلا فانه لا يفرق بين اقرار وانكار وانشاء واخبار (والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح تولية أعمى) خلافا للامام مالك ولا تولية من يرى الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح (ويجوز كونه) أى القاضى (أعور) وهو من يبصر باحدى عينيه (كما قال الرويانى) وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعى (والرابع عشر ان يكون كاتبا) على أحد وجهين اختاره الاذرعى والزركشى لاحتياجه الى ان يكتب الى غيره ولان فيه أمنا من تحريف القارئ عليه (وماذكره المصنف من اشتراط كون القاضى كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه) أى خلاف هذا الوجه وهو عدم اشتراط كونه كاتبا ويشترط كون القاضى ناطقا فلا تصح تولية الاخرس على الصحيح لانه

فلا ولاية لفاسق بشئ لا شبهة له فيه (و) السابع (معرفة أحكام الكتاب والسنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام القصص والمواعظ (و) الثامن (معرفة الاجماع) وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه فى المسئلة التى يفتى بها أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع (معرفة الاختلاف) الواقع بين العلماء (و) العاشر (معرفة طرق الاجتهاد) أى كيفية الاستدلال من أدلة الاحكام (و) الحادى عشر (معرفة طرف من لسان العرب) من لغة وصرف ونحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى و) الثانى عشر (أن يكون سميعا) ولو بصياح فى أذنيه فلا يصح تولية أصم (و) الثالث عشر (أن يكون بصيرا) فلا يصح تولية أعمى ويجوز كونه أعور كما قال الرويانى (و) الرابع عشر (أن يكون كاتبا) وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضى كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه

(و) الخامس عشر (ان يكون مستيقظا) فلا تصح تولية مغفل بان اختل نظره أو فكره اما الكبر أو مرض
أو غيره * ولما فرغ المصنف
من شروط القاضي شرع
في آدابه فقال (ويستحب
أن يجلس) وفي بعض النسخ
ان ينزل أي القاضي (في وسط
البلد) اذا اتسعت خطته
فان كانت البلد صغيرة نزل
حيث شاء ان لم يكن هناك
موضع معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضي (في
موضع) فسيح (بارز) أي
ظاهر (للناس) بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوي
والضعيف ويكون مجالسه
مصونا من أذى حر وبرد بان
يكون في الصيف في مهب
الريح وفي الشتاء في كن (ولا
حجاب له) وفي بعض النسخ
ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا
أو بوابا كره (ولا يقعد) القاضي
(للقضاء في المسجد) فان
قضى فيه كره فان اتفق وقت
حضوره في المسجد لصلاة
وغيرها خصومة لم يكره فصلها
فيه وكذا لو احتاج الى المسجد
لعذر مطر ونحوه (ويسوى)
القاضي وجوبا (بين الخصمين
في ثلاثة أشياء) احدها
التسوية (في المجلس) فيجلس
القاضي الخصمين بين يديه اذا
استويا شرفا أما المسلم فيرفع
على الذمي في المجلس (و) الثاني
التسوية في (اللفظ) اى
الكلام فلا يسمع كلام
احدهما دون الآخر (و) الثالث في (اللحظ) أي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الآخر

كالجماد ولا يشترط كونه عارفا بالحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية لان الجهل به لا يوجب
الخلل في غير تلك المسائل والاحاطة بجميع الاحكام لا تشترط (والخامس عشر ان يكون مستيقظا
فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره أو فكره اما الكبر او مرض او غيره) كبلادة واما تفسير
المستيقظ بكون القاضي قوي الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على الراجح ويشترط
أيضا ان يكون القاضي كافيا للقيام بامر القضاء بان يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون
ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام
والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك (ولما فرغ المصنف من) ذكر (شروط القاضي شرع في
آدابه) أي في أمور مطلوبة على القاضي مندوبة كانت او واجبة (فقال ويستحب أن يجلس وفي
بعض النسخ ان ينزل أي القاضي) للقضاء (في وسط البلد) ليتساوى أهله في القرب اليه
فيتساوى كل منهم مع نظيره من جميع الجهات فاهل الاطراف يتساوون وكذا من يليهم هذا (اذا
اتسعت خطته) أي البلد بان كانت كبيرة (فان كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء ان لم يكن هناك
موضع معتاد تنزله القضاة) والا نزل فيه (ويكون جلوس القاضي) للقضاء (في موضع فسيح) أي
واسع لئلا يتأذى الحاضرون بضيقه لو كان ضيقا (بارز أي ظاهر للناس بحيث يراه) من أراده
(المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون مجالسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون) أي
مجلسه (في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن) بحيث يكون مجلسه لائقا بالحال فيجلس
في كل فصل من الفصول الاربعة في مكان يناسبه (ولا حجاب له) أي للقاضي (وفي بعض النسخ
ولا حاجب دونه) أي عن القاضي أي لا يحول بينهم وبين القاضي (فلو اتخذ حاجبا أو بوابا) في وقت
الحكم ولا زحمة (كره) حيث لم يعلم القاضي من الحاجب انه لا يمكن من الدخول عامة الناس وانما
يمكن عظماءهم أو من يدفع له رشوة للتمكين والا فيحرم فان لم يجلس القاضي للحكم بان كان في وقت
خلواته أو كان ثم زحمة لم يكره نصب الحاجب اما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس
وهو المسمى بالنقيب فلا بأس باتخاذه (ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد) صونا له عن ارتفاع
الاصوات واللغط الواقعين بمجالس القضاء عادة (فان قضى فيه) أي المسجد بلا عذر (كره) لانه قد
يحتاج الى احضار المجانين والصغار والحيض والكفار (فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة
وغيرها) كاعتكاف (خصومة) او أكثر (لم يكره فصلها فيه) حينئذ (وكذا لو احتاج الى المسجد
لعذر من مطر ونحوه) كحر وبرد وريح (ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة أشياء) بل
سبعة (أحدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه) وهو أولى او أحدهما عن
يمينه والآخر عن يساره وكون الجلوس على الركب أولى (اذا استويا شرفا) في الاسلام وان
اختلفا في الفضيلة (اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس) وجوبا وكذا في غيره من أنواع الاكرام
ويرفع الذمي على المرتد (والثاني التسوية في) استماع (اللفظ أي الكلام) منهما (فلا يسمع كلام
أحدهما دون الآخر) لئلا ينكسر قلبه (والثالث في اللحظ) بفتح اللام وسكون الحاء (أي النظر
فلا ينظر لاحدهما دون الآخر) لئلا ينكسر قلبه والرابع في دخولهما عليه فلا يدخل احدهما
قبل الآخر والخامس في القيام لهما فلو كان أحدهما فقط يستحق القيام فيترك القيام له محافظة
على التسوية والسادس في جواب سلامهما ان سلما معا فلا يقصد الرد على أحدهما والسابع في

طلاقة الوجه أو عبوسته وسائر أنواع الاكرام فلا يخص أحدهما بشئ منها وان اختلف بفضيلة أو غيرها (ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية) وان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية ان كانت لمنفعة تقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة (من أهل) محل (عمله) بان كان من أهل محل ولايته واهداها اليه في محل ولايته وكذا لو اهدى له من هو من غير محل ولايته في محل ولايته بان دخل بها في محل ولايته وكذا لو ارسلها مع رسول ولم يدخل بها فيحرم قبولها على الصحيح (فان كانت الهدية في غير) محل (عمله) بأن كان القاضي في غير محل ولايته وقت الهدية سواء كانت من أهل محل ولايته أو (من غير أهله لم يحرم) قبولها ممن لا خصومة له (في الاصح وان أهدى اليه من هو في محل ولايته) ولو كان القاضي في غير محل ولايته وقت الهدية (وله خصومة) سواء كان ممن يهدى اليه قبل الولاية أم لا أو لم يكن له خصومة (و) لكن (لا عادة له بالهدية قبلها) أي قبل ولايته (حرم عليه قبولها) أي الهدية لانها في الصورة الاولى تدعو الى الميل اليه وفي الثانية في محل ولايته سببها العمل ظاهرا وان كان يهدى قبل ولايته ولا خصومة له جاز قبولها ان كانت الهدية بقدر العادة والاولى أن يثيب عليها فان زادت على العادة حرم قبولها ومتى حرم قبولها لم يملكها ويجب ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال (ويجتنب القاضي القضاء أي يكره له) أي القاضي (ذلك) أي القضاء (في عشرة مواضع وفي بعض النسخ أحوال) الاول (عند الغضب) أي غير الشديد (وفي بعض النسخ في الغضب) أي في حال الغضب (قال بعضهم واذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة) أي الاعتدال (حرم عليه القضاء حينئذ) ومع ذلك ينفذ حكمه حينئذ لاسيما اذا اضطر اليه في الحال (و) الثاني عند (الجوع والشبع المفرطين و) الثالث عند (العطش) المفرط (و) الرابع عند (شدة الشهوة) أي التوقان الى النكاح (و) الخامس عند (الحزن) المفرط في مصيبة أو غيرها (و) السادس عند (الفرح المفرط و) السابع عند (المرض أي المؤلم و) الثامن عند (مدافعة الاخبثين) اجتماعا أو انفرادا (أي البول والغائط) وكذا الريح (و) التاسع عند غلبة (النعاس و) العاشر عند (شدة الحر و) شدة (البرد) وعند الخوف المزعج وعند السآمة والتعب (والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها) مما تركه المصنف (انه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه) أي يجعل الخلق سيئا فيتغير خلقه وينقص عقله (واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة) لانها لامر خارج (ولا يسأل) القاضي (وجوبا أي اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى أي بعد فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة) ويشترط لصحة كل دعوى ستة شروط الاول أن تكون معلومة غالبا بأن يفصل المدعي ما يدعيه ومن غير الغالب ان لا تكون معلومة كالدعوى بالمتعة والنفقة والكسوة والاقرار بمجهول والرضخ في الغنيمة والثاني أن تكون ملزمة والثالث أن يعين مدعى عليه والرابع والخامس أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي لا امان له مكلفا أو سكران والسادس أن لا تناقضها دعوى أخرى (وحينئذ) أي حين اذ فرغ المدعي من الدعوى الصحيحة (يقول القاضي للمدعى عليه) ولو بلا طلب المدعي (أخرج) أي انفصل (من دعواه) اما بالاقرار أو بالانكار (فان أقر بما ادعى عليه به) حقيقة أو حكما بأن حلف المدعي اليمين المردودة (لزمه ما أقر به) ولا يحتاج الى حكم القاضي باللزوم بعد الاقرار بخلاف البينة فيحتاج

(ولا يجوز) للقاضي (ان يقبل الهدية من أهل عمله) فان كانت الهدية في غير عمله من غير أهله لم يحرم في الاصح وان أهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها عليه (ويجتنب) القاضي (القضاء) أي يكره له ذلك (في عشرة مواضع) وفي بعض النسخ أحوال (عند الغضب) وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المفرطين (والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض) أي المؤلم (ومدافعة الاخبثين) أي البول والغائط (وعند النعاس و) عند (شدة الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسيء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة (ولا يسأل) وجوبا اي اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل (المدعى عليه الا بعد كمال) اى بعد فراغ المدعي من (الدعوى) الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان أقر بما ادعى عليه به لزمه ما اقر به

الى حكم القاضى بعدها (ولا يفيده بعد ذلك رجوعه) لانه لا يقبل الانكار بعد الاقرار (وان أنكر
ما ادعى به عليه فللقاضى ان يقول للمدعى ألك بينة أو شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد
ويمين) وهو ما كان القصد منه المال ويجوز للقاضى أن يسكت بل الاولى السكوت ان علم ان
المدعى يعلم ذلك وان شك فى علمه بذلك فالقول أولى وان علم جهله به وجب اعلامه به (ولا يحلفه وفى
بعض النسخ ولا يستحلفه أى لا يحلف القاضى المدعى عليه) أى لا يجوز له ان يأمره بالحلف
(الا بعد سؤال المدعى) أى طلبه (من القاضى أن يحلف المدعى عليه) فلو حلفه قبل طلب المدعى
تحليفه لم يعتد به وكذا لو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعى وقبل تحليف القاضى وعلم من ذلك أنه
لا يجوز للقاضى الحكم على المدعى عليه بالنكول اذا امتنع من اليمين قبل طلب المدعى منه الحكم
عليه وهو كذلك على الاصح فى الروضة (ولا يلقن القاضى خصما) منهما (حجة) يغلب بها على
خصمه (أى لا) يجوز له ذلك التلقين لاضراره بالخصم الآخر بأن (يقول لكل من الخصمين قل
كذا وكذا) فى حال الدعوى (أما استفسار الخصم) أى طلب تفسيره لدعواه غير المفصلة (فجائز
كأن يدعى شخص قتلا على شخص) اجمالا فهذه دعوى غير مفصلة فيسن للقاضى استفصاله عنها
(فيقول القاضى للمدعى قتله عمدا أو خطأ) أو شبه عمد ولا يجوز للقاضى أن يلقن الشاهد الشهادة
بأن يقول له قل اشهد ان لفلان على فلان كذا اما تعريفه كيفية اداء الشهادة فيجوز وذلك بأن
يقول له كيفية الشهادة أن تأتى بلفظ أشهد وتأتى بالمشهود عليه مجرورا بعلى وبالمشهود له مجرورا
باللام (ولا يفهمه) أى واحدا منهما (كلاما) يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب من اقرار
أو انكار لاضراره بخصمه (أى لا يعلمه) أى واحدا من الخصمين قبل الشروع فى الدعوى (كيف
يدعى) بأن يقول له كيفية الدعوى كذا وكذا وكيفية الجواب كذا وكذا من غير أن يلقنه عند الدعوى
فالافهام سابق على الدعوى (وهذه المسئلة) أى قول المصنف ولا يفهمه كلاما (ساقطة فى بعض
نسخ المتن) استغناء عنها بما قبلها الا انه يراد بالتلقين ما يشمل التفهيم ويندب للقاضى دعاؤهما الى
صلح يرجى ويؤخر له الحكم يوما او يومين برضاهما (ولا يتعنت بالشهداء) أى لا يشق عليهم (وفى بعض
النسخ ولا يتعنت شاهدا كأن يقول القاضى له كيف تحملت) الشهادة (ولعلك ما شهدت)
او يقول لم شهدت اى لاجرة أو حسبة أو يقول ما هذه الشهادة قال بعضهم ان ذلك المذكور كله ليس
تعنتا بل التعنت أن يقول فى أى زمان فى اى مكان مثلا وان يقول فى شهادة القتل قتله بسيف
أو سكين أو سهم وفى أى مكان وفى أى زمان ومن التعنت أيضا ان يستقصى منه أمورا تشق عليه
فربما يؤدى التعنت الى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك ولا يجوز للقاضى أن
يصرخ على الشاهد ولا ان يزجره (ولا يقبل الشهادة الا ممن اى شخص ثبتت عدالته) عند حاكم
سواء كان عند هذا الحاكم أو غيره وذلك اذا لم يعرف القاضى عدالة الشاهد ولا فسقه ويسمى
حينئذ عدلا باطنا (فان عرف القاضى عدالة الشاهد عمل بشهادته) اى قبلها ولا يحتاج الى
تعديل وان طلبه الخصم وهذا من نوع القضاء بعلم الحاكم فيشترط كونه مجتهدا نعم لا يعمل
بشهادته ان كان اصله او فرعه (او عرف فسقه رد شهادته) ولا يحتاج الى بحث عنه كمن استفاض
فسقه بين الناس فانه لا يحتاج للبحث عنه (فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية) وجوبا
سواء طعن الخصم فيه او سكت لان الحكم بشهادته يتوقف على عدالته وهى لا تثبت عند عدم

ولا يفيده بعد ذلك رجوعه
وان أنكر ما ادعى به عليه
فللقاضى أن يقول للمدعى
ألك بينة أو شاهد مع يمينك
ان كان الحق مما يثبت بشاهد
ويمين (ولا يحلفه) وفى بعض
النسخ ولا يستحلفه أى لا
يحلف القاضى المدعى عليه
(الا بعد سؤال المدعى) من
القاضى ان يحلف المدعى عليه
(ولا يلقن) القاضى (خصما
حجة) أى لا يقول لكل من
الخصمين قل كذا وكذا أما
استفسار الخصم فجائز كأن
يدعى شخص قتلا على شخص
فيقول القاضى للمدعى قتله
عمدا او خطأ (ولا يفهمه كلاما)
أى لا يعلمه كيف يدعى وهذه
المسئلة ساقطة فى بعض نسخ
المتن (ولا يتعنت بالشهداء)
وفى بعض النسخ ولا يتعنت
شاهدا كأن يقول القاضى له
كيف تحملت ولعلك ما شهدت
(ولا يقبل الشهادة الا ممن)
أى شخص (ثبتت عدالته)
فان عرف القاضى عدالة
الشاهد عمل بشهادته او
عرف فسقه رد شهادته فان
لم يعرف عدالته ولا فسقه
طلب منه التزكية

علم القاضي الا بالبينة واذا اثبت عدالة الشاهد بالبينة ثم شهد في واقعة أخرى فان قصر الزمان لم يحتج الى تعديله ثانيا بل يحكم بشهادته من غير تعديل وان طال الزمان فالاصح انه يطلب تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير الاحوال ويجتهد الحاكم في طول الزمان وقصره ومحل الخلاف في طول الزمان اذا لم يكن من المرتبين للشهادة عند القاضي والا فلا يجب طلب التعديل قطعا (ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد عليّ عدل) لان الاستزكاء حق لله تعالى فلا يكتفى فيه بقوله (بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالته) أي بل يتخذ القاضي مزكيين ويكتب لكل منهما ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من الاسماء والكنى والحرف وغيرها ويكتب ايضا المشهود به من قدر دين او عين أو غيرهما ويبعث سرا كل واحد منهما بما كتبه ولا يعلم احدهما بالآخر ليسأل عن حال الشاهد من العارفين بحاله من الاصحاب أو الجيران فيسأل كل منهما عن حال الشاهد ممن ذكر في قبول شهادته في نفسه وهل بينه و بين المشهود له او المشهود عليه ما يمنع شهادته من قرابة او عداوة ثم يأتي كل منهما الى القاضي ويخبره بما علمه من حال الشاهد بلفظ شهادة (فيقول اشهد) على شهادة المزكيين (أنه) أي الشاهد (عدل) وان لم يقل لي وعلي لان زيادة ذلك تأكيد (ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك) كانتفاء التهمة فلا تقبل تزكية الاصل للفرع وعكسه (ويشترط مع هذا) أي شروط الشاهد (معرفته) أي المزكي (باسباب الجرح والتعديل) لانه يشهد بهما (وخبرة باطن من يعدله) أو يجرحه اي معرفة ذلك (بصحبة) أي بطول المعاشرة خصوصا في السفر (أو جوار) لانه يعرف به صباح الشخص من مسائه (أو معاملة) في الدراهم والدنانير ويجب ذكر سبب الجرح كالزنا والسرقة للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل فلا يجب ذكره لان الاصل العدالة (ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه) بخلاف شهادته له فانها تقبل اذ لا تهمة كما قال الشاعر

ومليحة شهدت لها ضراتها * والفضل ما شهدت به الاعداء

(والمراد بعدو الشخص من يبغضه) أي من يحزن لفرحه ويفرح لحزنه والمراد بالعداوة العداوة الدنيوية الظاهرة ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة ولا يضر عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه وتقبل شهادة السني على المبتدع (ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده أي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا) للتهمة نعم لو ادعى القاضي أو الامام بمال لبيت المال فشهد له به أصله او فرعه قبلت شهادته لعموم المدعى به على المسلمين (أما الشهادة عليهما فتقبل) لانتفاء التهمة الا ان كان بينه و بين أصله او بينه و بين فرعه عداوة فلا تقبل الشهادة لهما ولا عليهما (ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر) أي لا يعمل القاضي المكتوب اليه بمجرد الكتاب (في) جنس (الاحكام) أو في سماع بينة (الا بعد شهادة شاهدين) عدلى شهادة (يشهدان على القاضي الكاتب) اي الذي كتب الكتاب (بما فيه أي الكتاب) من الحكم على الغائب (عند) القاضي (المكتوب اليه) بعد احضار الخصم عنده وذلك لان الاعتماد انما هو على شهادتهما لا على الكتاب لانه سنة حتى لو ضاع أو انمحى ما فيه أو خالفاه فالعبرة بهما لا بالكتاب والمراد بهما شاهدان غير شاهدي الحق اما هما فلا يذهبان الى القاضي المكتوب اليه وانما اللذان يذهبان شاهدا الحكم (وأشار المصنف بذلك) اي بقوله ولا يقبل كتاب قاض الى آخره

ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد عليّ عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالته فيقول أشهد أنه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار ومعاملة (ولا يقبل القاضي (شهادة عدو على عدوه) والمراد بعدو الشخص من يبغضه (ولا) يقبل القاضي (شهادة والد) وان علا (لولده) وفي بعض النسخ لمولوده أي وان سفل (ولا) شهادة (ولد لوالده) وان علا أما الشهادة عليهما فتقبل (ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضي الكاتب (بما فيه) أي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك

الى أنه اذا ادعى شخص على
غائب بمال وثبت المال عليه
فان كان له مال حاضر قضاه
القاضى منه وان لم يكن له
مال حاضر وسأل المدعى انهاء
الحال الى قاضى بلد الغائب
أجابه لذلك وفسر الاصحاب
انهاء الحال بان يشهد قاضى
بلد الحاضر عدلين بما ثبت
عنده من الحكم على الغائب
وصفة الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم حضر عندنا عافانا الله
واياك فلان ادعى على فلان
الغائب المقيم فى بلدك بالشئ
الفلانى وأقام عليه شاهدين
وهما فلان وفلان وقد عدلا
عندى وحلفت المدّعى
وحكمت له بالمال واشهدت
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط
فى شهود الكتاب والحكم
ظهور عدالتهم عند القاضى
المكتوب اليه ولا تثبت
عدالتهم عنده بتعديل
القاضى الكاتب اياهم

(فصل) فى احكام القسمة
وهى بكسر القاف الاسم من
قسم الشئ قسما بفتح القاف
وشرعا تمييز بعض الانصباء
من بعض بالطريق الآتى
(ويفتقر القاسم) المنصوب
من جهة القاضى (الى سبعة)
وفى بعض النسخ الى سبع
(شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة
والعدالة والحساب) فمن
اتصف بضد ذلك لم يكن قاسما

(الى انه) أى الشان (اذا ادّعى شخص على غائب) عن البلد (بمال وثبت المال عليه) بان أقام المدعى الحجة عليه وحلف يمين الاستظهار وحكم به الحاكم (فان كان له مال حاضر) فى محل عمل القاضى (قضاه القاضى منه) اى ذلك المال نيابة عن الغائب فان القاضى ينوب عنه لغيبته (وان لم يكن له مال حاضر) فى محل عمل القاضى (وسأل المدعى انهاء الحال الى قاضى بلد الغائب) بالحكم أو بسماع البينة (أجابه لذلك) اى للانهاء المذكور (وفسر الاصحاب) أى أصحاب الشافعى (انهاء الحال) من قاضى بلد الحاضر الى قاضى بلد الغائب (بان يشهد قاضى بلد الحاضر عدلين) غير العدلين الشاهدين بالحق (بما ثبت عنده) أى ذلك القاضى (من الحكم على الغائب) وسن مع الاشهاد كتاب به يذكر فيه ما جرى عنده وما يميز الخصمين ذا الحق والغائب الذى عليه الحق ويسن ختمه بنحو شمع بعد قراءته عليهما بحضرته ويقول أشهدكما انى كتبت الى فلان بما سمعتماه ويضعان خطهما فيه ولا يكفى أن يقول أشهدكما ان هذا خطى وان ما فيه حكمى ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها للتذكر عند الحاجة ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما على الحكم فلهما الشهادة به لان الحكم بحضرتهما بمنزلة اشهادهما (وصفة الكتاب) اى كيفية المكتوب (بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا الله واياك فلان) كزيد (وادعى على فلان) كبكر (الغائب المقيم فى بلدك بالشئ الفلانى) اى بدين مثلا (وأقام) اى المحكوم له (عليه) أى المحكوم عليه (شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندى) فان كانت الحجة شاهدا ويمينا وجب بيانها هذا اذا كان الانهاء حكما استغنى عن تسمية الشهود وان كان الانهاء سماع الحجة فلابد من تسميتها ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها (وحلفت المدعى) يمين الاستظهار وذلك بعد اقامة الحجة وتعديلها بحلف احتياطا للغائب أن الحق عليه يلزمه اداؤه (وحكمت له) أى المدعى (بالمال) فاستوفه أنت وهذا فى انهاء الحكم وأما فى انهاء سماع الحجة فالذى يحكم هو قاضى بلد الغائب ثم يستوفى الحق (واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا) أى ليؤديا الشهادة بما فيه عندك (ويشترط فى شهود الكتاب والحكم) لا فى شهود الحق (ظهور عدالتهم عند القاضى المكتوب اليه) فيطلب وجوبا تزكيتهم عنده فلابد من تعديلهم عنده (ولا تثبت عدالتهم عنده) أى عند القاضى المكتوب اليه (بتعديل القاضى الكاتب اياهم) لانه تعديل قبل اداء الشهادة ولانه كتعديل المدعى شهوده ولان الكتاب انما يثبت بقولهم فلو ثبتت به عدالتهم لثبتت بقولهم والشاهد لا يزكى نفسه وأما شهود الحق فيعتبر تعديلهم عند القاضى الكاتب

(فصل فى أحكام القسمة) (وهى بكسر القاف الاسم) أى اسم مصدر لا قسم مأخوذ (من قسم الشئ قسما بفتح القاف) وهى لغة (وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الآتى) اى الذى هو تجزئة الانصباء بالكيل اوغيره (ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضى) أو من جهة الامام (الى سبعة وفى بعض النسخ الى سبع شرائط) بل الى أكثر (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة و) علم (الحساب) وعلم المساحة ويشترط فيه أيضا السمع والبصر والنطق والضبط وعدم تهمة بان لا يكون هناك عداوة ولا أصلية ولا فرعية ولا سيدية وكونه عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشى ولا يخون ويسن فيه معرفته بتقدير قيم الاشياء فان لم يعرفه سأل عدلين عنه (فمن اتصف بضد ذلك) أى المذكور من الشروط (لم يكن قاسما) لان القسم ولاية

وأما اذا لم يكن القاسم منصوبا
من جهة القاضي فقد أشار
اليه المصنف بقوله (فان
تراضى) وفي بعض النسخ
فان تراضيا (الشريكان بأن
يقسم بينهما) المال المشترك
(لم يفتقر) في هذا القاسم
(الى ذلك) أي الشروط
السابقة واعلم ان القسمة على
ثلاثة انواع احدها القسمة
بالاجزاء وتسمى قسمة
المتشابهات كقسمة المثليات
من حبوب وغيرها فتجزأ
الانصباء كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وذرعا في مذروع
ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء
لتعيين كل نصيب منها للواحد
من الشركاء وكيفية الاقراع
أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية
ويكتب في كل رقعة منها اسم
شريك من الشركاء أو جزء
من الاجزاء مميز من غيره منها
وتدرج تلك الرقاع في بنادق
متساوية من طين مثلا بعد
تجفيفه ثم توضع في حجر من لم
يحضر الكتابة والادراج ثم
يخرج من لم يحضرهما رقعة
على الجزء الاول من تلك
الاجزاء ان كتبت أسماء
الشركاء في الرقاع كزيد وبكر
وخالد فيعطى من خرج اسمه
في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة
أخرى على الجزء الذي يلي
الجزء الاول فيعطى من
خرج اسمه في الرقعة الثانية
ويتعين الجزء الباقي للثالث ان كان الشركاء ثلاثة

والمتصف بضد ذلك ليس من أهل الولايات (وأما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي)
أو الامام بل كان منصوبا من جهة الشركاء (فقد أشار اليه المصنف بقوله فان تراضى وفي بعض
النسخ فان تراضيا الشريكان) أو الشركاء (بأن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا
القاسم) بالبناء للمجهول (الى ذلك أي) جميع (الشروط السابقة) بل يشترط فيه التكليف مطلقا
والعدالة ان كان في الشركاء محجور عليه واراد القسمة له وليه وهذا اذا لم يحكموا الشخص
القاسم في القسمة فالمحكم كمنصوب الامام أو القاضي فحينئذ يشترط فيه الشروط المذكورة
(واعلم أن القسمة على ثلاثة انواع) قسمة الافراز وقسمة التعديل وقسمة الرد فضابط قسمة الافراز
أن تكون في مستوى الاجزاء صورة وقيمة مثليا أو متقوما وضابط قسمة التعديل ان تكون فيما
اختلف اجزاؤه في الصورة والقيمة أو في احدهما وقسمة الرد هي ما يحتاج في قسمته الى رد مال اجنبي
كما قال الشارح (أحدها القسمة بالاجزاء) أي بالنظر للاجزاء المتساوية وهي افراز حق كل من
الشركاء فيجبر الممتنع منها عليها اذ لا ضرر عليه فيها (وتسمى قسمة المتشابهات) لان الاجزاء في هذه
القسمة متشابهة قيمة وصورة (كقسمة) المتقومات المتساوية في القيمة والصورة كدار متفقة
الابنية بان كان في جانب منها بيت وصفة وفي الجانب الآخر كذلك والعرصة مستوية الاجزاء
والارض متشابهة الاجزاء في القوة والضعف وليس فيها نحو زرع فتقسم وحدها ولو اجبارا
او قسمة (المثليات من حبوب وغيرها) كدراهم وادهان (فتجزأ الانصباء كيلا في مكيل)
كالحبوب (ووزنا في موزون) كالدراهم والادهان (وذرعا في مذروع) كالارض والقماش وعدا
في معدود كاللبن المضروب (ثم بعد ذلك) أي تجزئة الانصباء (يقرع بين الانصباء لتعيين كل
نصيب منها للواحد من الشركاء) في هذا النوع وغيره من بقية الانواع ويجوز ان يتفقا على أن يأخذ
احدهما احد الجانبين والآخر الآخر أو يأخذ احدهما الخسيس والآخر النفيس مع التعديل
بالقيمة او رد قسط الزائد من القيمة من غير اقراع (وكيفية الاقراع ان تؤخذ ثلاث رقاع متساوية)
أو أكثر بعدد الانصباء ان استوت (ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء) كزيد
وخالد وبكر (او) يكتب في كل رقعة (جزء من الاجزاء مميز من غيره) أي الجزء (منها) اى الاجزاء
بحد او غيره بان يكتب الجزء الشرقي في رقعة والغربي في أخرى والقبلي في أخرى والخيرة في كتابة
الاسماء أو الاجزاء او تعيين من يبدأ به من الشركاء أو الاجزاء منوط بنظر القاسم (وتدرج تلك
الرقاع في بنادق متساوية) في مصورة ندبا (من طين مثلا) أي او شمع (بعد تجفيفه) أي الطين (ثم
توضع) أي تلك البنادق (في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج) ويستحب كونه قليل الفطنة لتبعد
الحيلة والاولى كونه صبيا لبعد التهمة وله البداءة باي نصيب او شريك شاء (ثم يخرج من لم يحضرهما)
أي الكتابة والادراج (رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء) كأن يقول القاسم خذ هذه الرقعة
للجزء الاول (ان كتبت اسماء الشركاء في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى) أي الجزء الاول (من
خرج اسمه في تلك الرقعة) كزيد (ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول) كأن يقول
خذ هذه الرقعة للجزء الثاني (فيعطى) أي الجزء الذي يلي الاول (من خرج اسمه في الرقعة الثانية)
كخالد (ويتعين الجزء الباقي للثالث) كبكر من غير حاجة الى اخراج الرقعة الثالثة (ان كانت الشركاء
ثلاثة) فان كانوا أكثر من ثلاثة كأربعة اخرجت الرقعة الثالثة وتعين الجزء الباقي للرابع وهكذا

(أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا) كأن يقول خذ هذه الرقعة لزيد
(ان كتبت فى الرقاع أجزاء الشركاء) كالجزء الشرقى والغربى والقبلى (ثم على اسم خالد ويتعين
الجزء الباقى للثالث) كبكر فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس جزئ ما يقسم على اقلها
وهو السدس فيكون ستة أجزاء ثم بعد ذلك فاما أن يكتب الاسماء فى ثلاث رقاع بعدد أسماء
الشركاء أو ست بان يكتب اسم من له النصف فى ثلاث واسم من له الثلث فى اثنتين واسم من
له السدس فى واحدة ثم يخرج على الاجزاء واما أن يكتب الاجزاء فى ست رقاع ويخرج على الاسماء
ويجتنب وجوبا فى الصورتين تفريق حصة واحد اذا كان المقسوم عقارا كالدور ونحوها
بخلاف المنقول لان ضرر التفريق انما هو فى العقار دون المنقول ومعنى اجتناب التفريق
فى كتابة الاسماء أن لا يبدأ بالاخراج على الجزء الثانى او الخامس بل يبدأ بالجزء الاول فان خرج
له اسم صاحب النصف أخذه واللذين بعده وان خرج له اسم صاحب الثلث أخذه والذى يليه وان
خرج له اسم صاحب السدس أخذه وحده ثم يتمم الاخراج فى الجميع ومعنى اجتناب التفريق
فى كتابة الاجزاء أن لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدئ به حينئذ فربما خرج له الجزء الثانى
أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه
الجزء الاول او الثانى اعطيهما مع الثالث ويثنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع
اعطيه مع الخامس ويتعين السادس لمن له السدس (النوع الثانى القسمة بالتعديل للسهام
وهى) اى السهام (الانصباء) بان تقوم السهام (بالقيمة) وهذا النوع بيع كالنوع الثالث
لان كلا من الشريكين باع ما كان له من نصيب الآخر عما كان للآخر من نصيبه وانما دخله
الاجبار للحاجة (كأرض تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات اوقرب ماء) او باختلاف ما فيها
كبستان بعضه نخل وبعضه عنب (وتكون الارض) المختلفة القيمة (بينهما) اى
الشريكين (نصفين ويساوى ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها) فى القيمة كأن كان الثلث يساوى
مائة لجودته والثلثان يساويان مائة لخستهما (فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما) ويقرع كما مر
ويلزم شريكه الآخر اجابته ويجبر الممتنع عليها فى الاظهر واجرة القاسم بحسب المأخوذ لا بحسب
الشركة فى الاصل (ويكفى فى هذا النوع والذى قبله قاسم واحد) بل اعتمد الرملى اشتراط قاسمين
فى كل ما فيه تقويم فلا يكتفى بقاسم واحد الا فى النوع الاول ثم ان أمكن قسم الجيد وحده
والردئ وحده لم يجبر على قسمة التعديل بل يجبر على قسمة الافراز فى كل من الجيد وحده والردئ
وحده كارض واسعة فيها جيد وردئ ويمكن قسمتهما على حدتهما اعلم ان مدار قسمة التعديل على
الاختلاف اما فى القيمة كعبيد من جنس قيمها مختلفة أو لاختلاف فى الصورة كما فى عبيد من
جنس مع استواء القيمة أو مع اختلاف القيمة والجنس كعبيد من أجناس مع اختلاف القيمة
(النوع الثالث القسمة) الملتبسة (بالرد) أى برد مال اجنبى اى غير المقسوم وهى بيع كالنوع
الثانى لكن لا اجبار فيها لان فيها تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك واما النوع الاول فهو
افراز للحق لا بيع (بان يكون فى أحد جانبى الارض المشتركة بئر او شجر مثلا) أى أو بناء كبيت
وليس فى الجانب الآخر ما يقابله (لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التى اخرجتها القرعة
قسط قيمة البئر او الشجر) أى حصته من قيمة ذلك (فى المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر

او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة على اسم زيد
مثلا ان كتبت فى الرقاع أجزاء
الشركاء ثم على اسم خالد
ويتعين الجزء الباقى للثالث
النوع الثانى القسمة بالتعديل
للسهام وهى الانصباء بالقيمة
كارض تختلف قيمة أجزائها
بقوة انبات أو قرب ماء وتكون
الارض بينهما نصفين
ويساوى ثلث الارض مثلا
لجودته ثلثيها فيجعل الثلث
سهما والثلثان سهما ويكفى
فى هذا النوع والذى قبله
قاسم واحد * النوع الثالث
القسمة بالرد بان يكون فى احد
جانبى الارض المشتركة بئر
او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرد من يأخذه بالقسمة التى
اخرجتها القرعة قسط قيمة
البئر او الشجر فى المثال
المذكور فلو كانت قيمة كل
من البئر

او الشجر) او البناء (الفاوله النصف من الارض رد الآخذ مافيه ذلك) أى الجانب الذى فيه
الشجر (خمسمائة) لانها نصف الالف (ولا بد فى هذا النوع) وفى قسمة التعديل (من قاسمين
كما قال) أى المصنف (وان كان فى القسمة تقويم) كما فى قسمة التعديل والرد (لم يقتصر فيه أى فى
تقويم (المال المقسوم على اقل من اثنين) لاشتراط تعدد المقوم لان التقويم شهادة بالقيمة فان لم
يكن فى القسمة تقويم كما فى النوع الاول كفى قاسم واحد لانه لا يحتاج الى تقويم بل يحتاج الى
خرص أى تخمين لان الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم والمقوم يخبر بقيمة الشئ
فهو كالشاهد فهذا هو الفرق (وهذا) أى عدم الاقتصار على اقل من اثنين (ان لم يكن القاسم
حاكما فى التقويم بمعرفته) أى بعلمه فى التقويم أى بان نصبه الامام او القاضى قاسما ولم يجعله
حاكما فى التقويم (فان حكم فى التقويم بمعرفته فهو) أى الحكم فيه بها (كقضائه بعلمه) بشرط ان
يكون مجتهدا (والاصح جوازه) أى جواز قضائه (بعلمه) اذا كان مجتهدا فيكون حكمه فى التقويم
بعلمه كذلك فان لم يكن عارفا بالتقويم حكم بقول عدلين فان جعله القاضى أو الامام حاكما فى
التقويم كفى واحد امامنصوب الشركاء فيكفى كونه واحدا قطعا واشار المصنف الى النوع
الاول والنوع الثانى بقوله (واذا دعا احد الشريكين) أى طلب هو (شريكه الى قسمة مالا ضرر
فيه) على طالب القسمة ولو كان فيه ضرر على المطلوب للقسمة وهى قسمة افراز وقسمة تعديل (لزم
الشريك الآخر) المطلوب الى القسمة (اجابته) أى الطالب (الى القسمة) فلو كان لاحد
الشريكين عشر دار لا يصلح للسكنى والباقى للآخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره ولو باحياء
موات بجنبه اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر وان تضرر صاحب العشر لان ضرره
انما جاء من قلة نصيبه لا عكسه فلا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لانه متعنت فى طلبه فلا اعتبار
به فان كان العشر يصلح للسكنى ولو بضم ما يملكه بجواره ولو باحياء موات بجنبه اجبر الآخر
بطلب صاحب العشر لعدم التعنت حينئذ (اما الذى فى قسمته ضرر كحمام) صغير (لا يمكن جعله
حمامين) وطاحونة صغيرة لا يمكن جعلها طاحونتين (اذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر
فلا يجاب طالب قسمته فى الاصح) لان كلا منهما يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة ولو أمكن
الانتفاع منهما بوجه آخر فلا يجبرهم الحاكم لقسمة ذلك لما فيها من الضرر ولكن لا يمنعهم منها الا ان
الحق لهم كما لو هدموا جدارا او اقتسموا نقضه واما ما يبطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيس فلا
يجيبهم لقسمته لما فيها من الضرر ويمنعهم منها لانه سفه لما فيه من ابطال نفعه بالكلية

❊فصل❊ (فى الحكم بالبينة) وفى بعض النسخ فصل فى احكام الدعوى والبينات وفى
بعض النسخ ان هذا الفصل مقدم على الذى قبله (واذا كان مع المدعى بينة) بما ادعاه أى رجلان
أو رجل وامرأتان (سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها) أى البينة أو كانت معدلة
(والا) أى وان لم يعرف عدالتها ولم تكن معدلة (طلب منها التزكية) وجوبا وان لم يطعن الخصم
فيها لان التزكية حق لله تعالى (وان لم يكن له أى المدعى بينة) تقبل شهادتها بان لم يكن له بينة أصلا
أو له بينة لا تقبل شهادتها لكونها مجروحة (فالقول قول المدعى عليه بيمينه) بعد طلب خصمه
وتحليف القاضى فيصدق بيمينه الا فى اللعان والقسامة اذا اقترن بدعوى الدم لوث فاليمين فى
جانب المدعى فيهما (والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر) والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر

او الشجر الفاوله النصف
من الارض رد الآخذ مافيه
ذلك خمسمائة ولا بد فى هذا
النوع من قاسمين كما قال (وان
كان فى القسمة تقويم لم يقتصر
فيه) أى فى المال المقسوم
(على أقل من اثنين) وهذا
ان لم يكن القاسم حاكما فى
التقويم بمعرفته فان حكم فى
التقويم بمعرفته فهو كقضائه
بعلمه والاصح جوازه بعلمه
(واذا دعا احد الشريكين
شريكه الى قسمة مالا ضرر
فيه لزم) الشريك (الآخر
اجابته) الى القسمة اما الذى
فى قسمته ضرر كحمام لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد
الشركاء قسمته وامتنع الآخر
فلا يجاب طالب قسمته فى
الاصح
❊فصل❊ فى الحكم بالبينة
(واذا كان مع المدعى بينة
سمعها الحاكم وحكم له بها)
ان عرف عدالتها والا طلب
منها التزكية (وان لم تكن
له) أى المدعى (بينة فالقول
قول المدعى عليه بيمينه)
والمراد بالمدعى من يخالف
قوله الظاهر

لكون الاصل عدم مايدعيه المدعي ومن ثم اكتفي منه باليمين لقوته وكلف المدعي بينة لضعف
جانبه لكن قد يعضد المدعي بالاصل كما لو اسلم الزوج والزوجة قبل الوطء ثم قال الزوج اسلمنا معا
وقالت الزوجة اسلمنا مرتبا فهو مدع وهي مدعى عليها الان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر
فالمصدق الزوج فيدوم النكاح وان لم توجد بينة معه وانما القول قوله لان الاصل بقاء النكاح
(فان نكل أي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت) أي اليمين حينئذ (على المدعي) أي
ردها القاضي (فيحلف) أي المدعي ان اختار ذلك (حينئذ) أي حين اذ ردت اليمين عليه بيمين الرد
(ويستحق) أي المدعي (المدعى به) باليمين لا بالنكول من غير توقف على حكم فلو حلف المدعي قبل
رد اليمين عليه من القاضي لغت مالم يحكم القاضي بنكول الخصم فان حكم بان قال حكمت بنكولك
أوجعلتك ناكلا فلا يتوقف على رد القاضي فاذا احلف بعد ذلك اعتد بها ويكون كرد القاضي اليمين
على المدعي وقوله له احلف بمنزلة الحكم بنكوله وكذا اقبال القاضي على المدعي ليحلفه وان لم يقل
له احلف نازل منزلة الحكم بنكوله أيضا وللمدعى عليه ان يعود الى اليمين قبل نكوله حقيقة أو تنزيلا
وللمدعي ان يعود الى طلب اليمين منه مطلقا واذا طلبها منه وامتنع لم يكن له العود الى يمين الرد لانه
أبطل حقه من يمين الرد الذي ردها عليه قبل ذلك برضاه خصمه ولوهرب المدعى عليه قبل الحكم
بنكوله امتنع الحلف على المدعي واذا نكل المدعى عليه عن اليمين بعد عرضها عليه سن للقاضي
ان يبين له حكم النكول بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق فان لم يفعل
وحكم بنكوله نفذ حكمه وله بعد نكوله العود الى الحلف مالم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا
فليس له العود اليه الا برضا المدعي (والنكول) حقيقة (ان يقول المدعى عليه بعد عرض
القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها أو يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف) أو يقول له القاضي
قل والله فيقول والرحمن واما نكوله حكما فهو ان يسكت عن جواب الدعوى لا لدهشة أو غباوة
أو نحوهما ان حكم القاضي بنكوله فان كان سكوته لنحو دهش أو غباوة شرح له القاضي الحال
وجوبا بان يقول له اذا اطلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت عليك ثم حكم عليه بنكوله
وسكوت الاصم قبل علمه بالحال ليس نكولا بخلاف عدم الاشارة من الاخرس بعد سماعه وقول
القاضي للمدعي احلف منزل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه فهو ليس حكما بالنكول حقيقة لكنه
نازل منزلة الحكم بالنكول فالحاصل ان عندهم نكولا حقيقة ونكولا حكما وحكما بالنكول
حقيقة وحكما بالنكول تنزيلا (واذا ادعيا أي اثنان) أي ادعى شخص على من بيده العين (شيأ)
أي عينا وهو (في يد احدهما) المتاصلة ولا بينة لواحد من المدعي والمدعى عليه (فالقول) حينئذ
(قول صاحب اليد بيمينه ان) الشيء (الذي في يده) ملك (له) اذ اليد من الاسباب المرجحة وخرج
باليد المتاصلة مالو اخذ شخص شيأ من انسان ثم ادعاه لنفسه وادعى من كانت اليد له قبل ذلك انه
له فالقول قوله وان لم تكن اليد له الآن فان كان لكل منهما بينة رجحت بينة صاحب اليد
ويسمى الداخل على بينة الآخر ويسمى الخارج بشرط ان يقيم الداخل بينته بعد بينة الخارج ولو
قبل تعديلها لان الاصل في جانب الداخل اليمين مالم يقم الخارج بينته فلا يعدل عنها ما دامت كافية
فلو اقامها قبلها لم تسمع فيعيدها بعدها وترجح بينة الداخل ولو كانت شاهدا ويمينا وكانت بينة
الخارج شاهدين وان تأخر تاريخها اولم تبين سبب الملك من شراء اوغيره ترجيحا لبينته بيده نعم لو

(فان نكل) اى امتنع المدعى عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعى فيحلف) حينئذ (ويستحق) المدعى به والنكول أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين أنا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف (واذا ادعيا) أى اثنان (شيأ في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه) ان الذي في يده له

قال الخارج هو ملكي اشتريته منك ولم تدفعه لي اوغصبته مني او اكتريته او استعرته فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين عما قالاه رجحت بينة الخارج لزيادة علمها بما ذكر (وان) ادعى كل من الخصمين على الآخر وقد (كان) المدعى به (في أيديهما) كأن كان فراشا جالسا عليه او دارا ساكنا فيها (اولم يكن في يد واحد منهما) ولم يكن في يد ثالث بل كان متاعا ملقى في طريق مثلا وليس المدعيان عنده (تحالفا) اي حلف كل منهما على نفي كونه للآخر بان يقول والله ان هذا الشئ ليس لك (وجعل المدعى به بينهما) أي فيقسم بينهما نصفين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك (ومن حلف) أي أراد الحلف (على فعل نفسه) اوفعل مملوكه من عبد او بهيمة (اثباتا او نفيا) ولوكان الفعل بظن مؤكد كأن يعتمد على خطه اوخط مورثه (حلف على البت والقطع) وانما حلف في ذلك على البت والقطع لان الانسان يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله وذلك كأن يقول في الاثبات والله بعت بكذا أو وهبت وفي النفي والله مابعت بكذا اولا وهبت ولوقال شخص جنى عبدك على وانكر فالاصح ان السيد يحلف على البت والقطع لان فعل عبده كفعله لانه ماله ولوقال شخص جنت بهيمتك على زرعي مثلا فعليك ضمانه وانكر مالكها حلف على البت والقطع لانه لاذمة لها وانما ضمن جنايتها بتقصيره في حفظها فهو بفعله لا بفعلها وصورة الاعتماد على خط مورثه ان الولد رأى خط أبيه مثلا ان ابي فعل كذا كاداء دين اوطلاق وكان الولد ناسيا له فله ان يحلف على البت على هذا الفعل اعتمادا عليه (والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ) أي حين اذ كان البت معناه القطع (فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير) وانما أتى به للايضاح (ومن حلف) أي أراد أن يحلف (على فعل غيره) وليس مملوكه من عبد او بهيمة (ففيه) أي فعل غيره (تفصيل فان كان) أي فعل الغير (اثباتا) محصورا أو مطلقا كبيع واتلاف وغصب (حلف على البت والقطع) كأن يقول والله أقرضك مورثي كذا او أودعك كذا ويجوز له البت والقطع في الحلف لاعتماده على خطه أو خط مورثه فيظن ذلك ظنا مؤكدا (وان كان) أي فعل الغير (نفيا) اي أريد نفيه (مطلقا) أي غير مقيد بزمان مخصوص ولا مكان مخصوص (حلف على نفي العلم) أي نفي علمه بان غيره فعل كذا كما قال الشارح (وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا) فمثال المطلق ما اذا ادعى دينا لمورثه على شخص فقال ذلك الشخص أبرأني مورثك منه فانكر المدعى البراءة فاذا أراد اليمين عليه قال والله لا أعلم ان مورثي أبرأك منه وانما اكتفى بالحلف على نفي العلم لتعسر الوقوف عليه ولوحلف على البت والقطع جاز كأن يقول والله ما أبرأك مورثي لانه قد يعلم ذلك واما لوحلفه القاضي في ذلك على البت والقطع فقد ظلمه لكن يعتد به (اما النفي المحصور) أي المقيد بزمان مخصوص أو مكان مخصوص (فيحلف فيه الشخص على البت) لتيسر الوقوف عليه ومثال النفي المحصور أن يقول المدعى عليه أبرأني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال فيتعين الحلف على البت فيقول المدعى والله لم يبرئك مورثي من كذا في ذلك الوقت لانه حينئذ نفي محصور

﴿تنبيه﴾ قد تكون اليمين على تحقيق شئ ليس مستندا الى فعله ولا الى فعل غيره مثل ان يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق فطار ولم يعلم انه غراب فادعت الزوجة انه غراب وانكر الزوج ذلك فيحلف على البت كأن يقول والله انه ليس بغراب والضابط ان يقال كل يمين فهي على البت والقطع الا على نفي فعل مطلق للغير فيحلف فيه على نفي العلم

(وان كان في ايديهما) اولم يكن في يد واحد منهما (تحالفا وجعل) المدعى به (بينهما) ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا ونفيا (حلف على البت) والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا) مطلقا (حلف على نفي العلم) وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

﴿فصل﴾ (فى شروط الشاهد) أى وشروط العدالة والشاهد مأخوذ من الشهادة وهى اخبار عن شئ بلفظ خاص واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة (ولا تقبل الشهادة) أى لا يقبلها القاضى (الا ممن اى شخص اجتمعت فيه) عند أدائها (خمس خصال) بل عشرة (احدها الاسلام ولو بالتبعية) لاحد أبويه مثلا (فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر) خلافا لابى حنيفة فى قوله بقبول شهادة الكافر على الكافر وخلافا للامام احمد فى الوصية فى السفر لا فى غيره كأن أوصى شخص برد الوديعة الى صاحبها واشهد على ذلك كافرين فتقبل شهادتهما سواء كان المشهود عليه مسلما ام كافرا (والثانى البلوغ فلا تقبل شهادة صبى ولو مراهقا) ولو لمثله او عليه خلافا للامام مالك حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات مالم يتفرقوا (والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون) بالاجماع (والرابع الحرية ولو بالدار) بان كان لقيطا بدار الاسلام فان حريته بالدار (فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان أو مدبرا او مكاتبا) أو مبعضا خلافا للامام احمد فى قوله بقبول شهادة الرقيق واختاره ابن المنذر وغيره من ائمتنا (والخامس العدالة وهى لغة التوسط وشرعا ملكة) أى صفة راسخة (فى النفس تمنعها من اقتراف الكبائر) أى اكتسابها (و) تمنعها عن (اقتراف الرذائل المباحة) كتقبيل زوجته أو امته بحضرة الناس ومد الرجل عند الناس الذى يستحى منهم واكثار الحكايات المضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له فلا تقبل شهادة فاسق ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه وهو صادق فى شهادته فيحل له ان يشهد كما اعتمده الرملى ولو كان الشاهد يعلم الفسق من نفسه والناس يعتقدون عدالته جاز له ان يشهد والسادس كونه ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته والسابع كونه يقظانا فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور والثامن كونه غير متهم فى شهادته فلا تقبل شهادة المتهم والتاسع كونه رشيدا فلا تقبل شهادة محجور عليه بسفه كأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش مع عدم العلم بذلك والعاشر ان يكون له مروءة وهى شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فمرتكب خارم المروءة لا تقبل شهادته لفقد مروءته ومن لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ماشاء وزاد بعضهم شرطا واحدا فى الحضر دون السفر وهو ان يكون مواظبا للسنن فلا تقبل شهادة من ترك سنة الفجر والوتر أسبوعا ولا من ترك تسبيح الركوع والسجود مدة طويلة اما من ترك سنة الفجر والوتر وصلى مكانها الفوائت فلا ترد شهادته (وللعدالة) أى لتحققها (خمس شرائط وفى بعض النسخ خمسة شروط أحدها ان يكون) الشخص (العدل مجتنبا للكبائر أى لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة) لانه يصير فاسقا بفعل الكبيرة بخلاف العزم على فعل الكبيرة غدا فانه لا يصير بذلك فاسقا (كالزنا وقتل النفس بغير حق) وترك الصلاة ومنع الزكاة (والثانى ان يكون غير مصر على القليل من) نوع (الصغائر) كالنظر المحرم وكشف العورة ولو فى الخلوة لغير حاجة (فلا تقبل شهادة المصر عليها) أى على شئ من الصغائر من نوع او انواع الا ان غلبت طاعاته على معاصيه والاصرار على الصغيرة بان يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة منها (وعد الكبائر مذكور فى المطولات) كتأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر واللواط وشهادة الزور وعقوق الوالدين وأكل الربا وأكل مال اليتيم والافطار فى رمضان بغير عذر وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (والثالث ان يكون الشخص (العدل سليم السريرة أى العقيدة) سميت العقيدة بالسريرة لان الشخص يسرها فى

﴿فصل﴾ فى شروط الشاهد (ولا تقبل الشهادة الا ممن) أى شخص (اجتمعت فيه خمس خصال) أحدها (الاسلام) ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر (و) الثانى (البلوغ) فلا تقبل شهادة صبى ولو مراهقا (و) الثالث (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون (و) الرابع (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا (و) الخامس (العدالة) وهى لغة التوسط وشرعا ملكة فى النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (وللعدالة خمس شرائط) وفى بعض النسخ خمسة شروط أحدها (أن يكون) العدل (مجتنبا للكبائر) أى لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثانى أن يكون (غير مصر على القليل من الصغائر) فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر مذكور فى المطولات والثالث ان يكون العدل (سليم السريرة) أى العقيدة

قلبه (فلاتقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالاول كمن أنكر البعث) للاجساد ومن
أنكر علم الله بالجزئيات ومن أنكر حدوث العالم (والثانى كساب الصحابة) بغير قذف ونحوه والا
كان كبيرة او كفرا كقذف السيدة عائشة (اما الذى لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته)
لاعتقاده انه مصيب فى ذلك للشبهة التى قامت عنده (ويستثنى من هذه) أى الفرقة التى لا تكفر
ولا تفسق ببدعتها (الخطابية فلا تقبل شهادتهم) بلا خلاف اذا شهدوا لموافقهم ولم يبينوا السبب
(وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه) اى شخصا (يقول لى على فلان كذا) فيعتمدون
فى شهادتهم قول صاحبهم لاعتقادهم انه لا يكذب هذا اذا لم يبينوا السبب (فان) بينوا السبب كأن
(قالوا رأيناه) أى فلانا (يقرضه) أى فلانا آخر (كذا) او سمعناه يقر له بكذا (قبلت شهادتهم) لانتفاء
احتمال اعتمادهم على قول صاحبهم حينئذ وكذا تقبل لو شهدوا لمخالفهم لانتفاء المانع (والرابع ان
يكون) الشخص (العدل مأمون الغضب وفى بعض النسخ مأمونا عند الغضب) بحيث لا توقعه
نفسه الامارة بالسوء عند غضبه فى قول زور أو اصرار على غيبة أو كذب أو نحو ذلك (فلا تقبل
شهادة من لا يؤمن عند غضبه) بان تحمله نفسه عند غضبه على الوقوع فيما ذكر (والخامس ان
يكون) الشخص (العدل محافظا على مروءة مثله) من أبناء عصره ممن يراعى مناهج الشرع وآدابه
وهى تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة بخلاف العدالة فانها لا تختلف بذلك بل
يستوى فيها الشريف والوضيع (والمروءة) آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف
عند محاسن الاخلاق وجميل العادات وهو (تخلق الانسان) أى اتصافه (بخلق امثاله) اى
بأوصاف امثاله (من ابناء عصره) ممن يراعى طرق الشرع وآدابه (فى زمانه ومكانه) لان الامور
العرفية لا تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان (فلا تقبل شهادة من لا
مروءة له كمن يمشى فى السوق مكشوف الرأس او البدن غير العورة و) هو ممن (لا يليق به ذلك) بان
كان غير سوقى وغير محرم بالنسك وكمن لا يغلبه جوع أو عطش يأكل او يشرب فى سوق وهو غير
سوقى ومن يلبس من الفقهاء قباء او قلنسوة فى مكان لا يعتاد ذلك فيه وكمن يقبل زوجته أو امته ولو
مرة بحضرة الناس ولو محارم له اولها (اما كشف العورة فحرام) من الصغائر وهذا الشرط الخامس
انما هو شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فانه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد
مروءته ومن شروط قبول الشهادة أيضا ان لا يبادر بشهادته قبل ان يسأل فيها لانه حينئذ متهم الا
فى شهادة الحسبة فتقبل شهادته فيها فى حقوق الله المحضة كأن يشهد انه تارك للصلاة او الزكاة
أو الصوم وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها
وتحريم مصاهرة وكفر واسلام وبلوغ وكفارة وتعديل ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو بالآخر
كالفقراء وحدود الله وصورة شهادة الحسبة فى الزنا ان يقول الشهود ابتداء نشهد على فلان بانه
زنى فاحضره لنشهد عليه فان قالوا ابتداء فلان زنى فهم قذفة فيحدون حد القذف مالم يتبعوه
بقولهم ونشهد بذلك لانه لا تقبل دعوى الحسبة فى حدود الله تعالى وانما تقبل عند الحاجة اليها فلو
شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده اوانه أخو فلانة من الرضاع أو انه طلق زوجته لم يكف حتى يقولا انه
يسترقه اوانه يريد نكاحها اوانه يختلى بها او يستمتع بها او يعاشرها اما حق الآدمى كقود وحد
قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة الا فى

فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر
أو يفسق ببدعته فالاول كمن
أنكر البعث والثانى كساب
الصحابة اما الذى لا يكفر ولا
يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذه الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة
يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لى على فلان
كذا فان قالوا رأيناه يقرضه
كذا قبلت شهادتهم والرابع
ان يكون العدل (مأمون
الغضب) وفى بعض النسخ
مأمونا عند الغضب فلا تقبل
شهادة من لا يؤمن عند غضبه
والخامس ان يكون العدل
(محافظا على مروءة مثله)
والمروءة تخلق الانسان بخلق
أمثاله من أبناء عصره فى
زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة
من لا مروءة له كمن يمشى فى
السوق مكشوف الرأس
أو البدن غير العورة ولا يليق
به ذلك اما كشف العورة
فحرام

﴿فصل والحقوق ضربان﴾ أحدهما (حق الله تعالى) وسيأتى الكلام عليه (و) الثانى (حق الآدمى فاما حقوق الآدميين فثلاثة) وفى بعض النسخ فهى على ثلاثة (أضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران) فلا يكفى رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب أيضا عقوبة لله تعالى كحد شرب أو عقوبة لآدمى كتعزير وقصاص (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمور ثلاثة اما (شاهدان) اى رجلان (أو رجل وامرأتان او شاهد) واحد (ويمين المدعى) وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر فى حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعى وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد فى الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه (ما كان القصد منه المال فقط وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمرين اما (رجل وامرأتان أو أربع نسوة)

حدود الله تعالى

﴿فصــــل﴾ فى نصاب الشهود (والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى وسيأتى الكلام عليه والثانى حق الآدمى) وبدأ به لانه الاغلب وقوعا فقال (فاما حقوق الآدمى) بالنسبة الى ما يعتبر فيه عددا أو وصفا (فثلاثة وفى بعض النسخ فهى على ثلاثة أضرب) الاول (ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفى رجل وامرأتان) ولا رجل ويمين لما روى مالك عن الزهرى مضت السنة انه لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس على الثلاثة غيرها مما يشاركها فى المعنى من كونها ليست بمال ولا يقصد منه المال (وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا) اى فى غالب الاحوال وقد لا يطلع عليه الرجال نادرا فقد يتفق ان الرجل يطلق زوجته من غير حضور رجال بل بحضور النساء ومع ذلك لا عبرة بهن (كطلاق ونكاح) ورجعة وشهادة على شهادة وكفالة وموت ووصاية وشركة وقراض ومحل ماذكر فى الطلاق ان ادعته الزوجة بعوض أو غيره فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ومثله دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر أو شطره او الارث ومحل ماذكر فى الوكالة والوصاية والشركة والقراض اذا أريد اثبات عقودها والولاية فان اريد اثبات الجعل فى الوكالة والوصاية واثبات حصته من المال فى الشركة وحصته من الربح فيها وفى القراض كفى فيها رجل وامرأتان او شاهد ويمين (ومن هذا الضرب ايضا) وهو ما لا يقبل فيه الا رجلان لكونه مما لا يقصد منه المال أصلا (عقوبة لله تعالى) أى موجبها (كحد شرب) وقطع الطريق والقتل بالردة (او عقوبة لآدمى كتعزير) وحد قذف (وقصاص) فى النفس والطرف (و) الثانى (ضرب آخر يقبل فيه احد أمور ثلاثة اما شاهدان أى رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد واحد ويمين المدعى) لعموم قوله تعالى واستشهدوا أى فيما يقع لكم شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وروى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين أى فى الاموال كما نقل عن الشافعى (وانما يكون يمينه) أى المدعى (بعد) اداء (شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر فى حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به) قبل ذكره الاستحقاق أو بعده نحو والله ان شاهدى لصادق فيما شهد لى به وانى استحقه أو انى مستحقه وان شاهدى لصادق فيما شهد لى به (فان لم يحلف المدعى وطلب يمين خصمه) وهو المدعى عليه (فله) أى المدعى (ذلك) أى عدم الحلف وتحليف خصمه لانه قد يتورع عن اليمين (فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد فى الاظهر) لانها غير التى تركها وان حلف خصمه سقطت الدعوى ومنع هو أى المدعى من العود لليمين مع شاهده ولو فى مجلس آخر لان بمجرد طلب يمين خصمه يبطل حقه من الحلف فلا يعود اليه فلو أقام شاهدا آخر سمعت (وفسر المصنف هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال فقط) دون غيره كالعقوبة ونحو الولادة أى سواء كان نفس المال من عين أو دين أو منفعة او عقدا ماليا كبيع واقالة وحوالة وضمان او حقا ماليا كخيار واجل وجناية توجب مالا او وقف (و) الثالث (ضرب آخر يقبل فيه أحد أمرين اما رجل وامرأتان أو أربع نسوة) منفردات لما روى ابن أبى شيبة عن الزهرى مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه فى المعنى واذا قبلت شهادتهن فى

ذلك

ذلك منفردات فقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين أولى ولا يقبل الرجل واليمين فى ذلك (وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل) يطلع عليه الرجال (نادرا كولادة) من حيث ثبوت النسب (وحيض ورضاع) من الثدى وبكارة وثيوبة وحمل وعيب امرأة تحت ثوبها كرتق وقرن وجرح على فرج وبرص واستهلال اى نزول الجنين من فرج أمه صارخا حتى يرث ويورث حرة كانت تلك المرأة المتصفة بذلك أو أمة (واعلم انه لا يثبت شئ من الحقوق بامرأتين ويمين) لعدم ورود ذلك وكل ما ثبت بحجة ضعيفة يثبت بالاقوى من الحجة بالاولى (واما حقوق الله تعالى) غير المالية (فلا تقبل فيها النساء) ولا الخناثا (بل الرجال فقط وهى أى حقوق الله تعالى) بالنسبة لما يعتبر فيه عددا أو وصفا (على ثلاثة اضرب) ايضا الاول (ضرب لا يقبل فيه أقل من اربعة من الرجال) باعتبار ايجاب الحد فقط (وهو الزنا) واللواط واتيان البهيمة على المذهب المنصوص لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء (ويكون نظرهم له) اى الزنا (لاجل الشهادة) اى وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر له لاقامة الشهادة وينبغى اذا أطلقوا الشهادة بان لم يقولوا ذلك ان يستفسروا ان تيسر بان يقال لهم هل حانت منكم التفاتة او تعمدتم النظر لاقامة الشهادة أو لغير اقامتها والا فلا تقبل شهادتهم (فلو تعمدوا النظر لغيرها) أى الشهادة (فسقوا وردت شهادتهم) اذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعاتهم على معاصيهم والا لم يفسقوا ولم ترد شهادتهم لان ذلك صغيرة ولا بد ان يقولوا عند اداء الشهادة رأيناه ادخل حشفته او قدرها من فاقدها فى فرجها على وجه الزنا وان لم يقولوا كالاصبع فى الخاتم او كالمرود فى المكحلة نعم يندب ذلك (اما اقرار شخص بالزنا فيكفى فى الشهادة عليه رجلان فى الاظهر) كسائر الاقارير واما فى اثبات الجرح فيكفى رجلان كما اذا شهد اثنان بجرح الشاهد وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليسا بقاذفين له (و) الثانى (ضرب آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اى رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا) وما الحق به (من) اسباب (الحدود) سواء أكان الحد قتلا للمرتد أم لقاطع الطريق اذا قتل مكافئا له ام قطعا فى سرقة أم فى قاطع طريق أم جلدا (كحد شرب للمسكر (و) الثالث (ضرب آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور) وذلك بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر احتياطا لذلك لا بالنسبة لحلول اجل اولوقوع طلاق أو عتق معلق بذلك الا ان تعلقت الرؤية بالشاهد أو تأخر التعليق عن ثبوت الهلال كأن قال بعد ثبوته بالواحد ان كان ثبت رمضان فانت طالق أو فأنت حر (وفى المبسوطات مواضع) أخر (تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها) اى المواضع (شهادة اللوث) فانه يكفى فيها واحد (ومنها انه يكتفى فى الخرص بعدل واحد) وهو تقدير ما على النخل من الرطب تمرا ومنها انه يكتفى بشهادة العدل باسلام الميت الذمى فى الصلاة عليه وتوابعها الا فى الارث ومنها انه يكتفى بالواحد فى اسماع كلام القاضى أو ترجمته للخصم ومنها اسماع كلام الخصم للقاضى الذى فيه بعض صمم اما الاصم فلا يصح توليته القضاء واما الذى يترجم للقاضى كلام الخصم فيشترط فيه اثنان واعلم ان المشهود به ان كان فعلا كزنا وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع واصطياد واحياء اشترط فى الشاهد به ابصاره له فقط فيكفى

وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يطلع عليه الرجال) غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم انه لا يثبت شئ من الحقوق بامرأتين ويمين (وأما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهى) أى حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو الزنا) ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفى فى الشهادة عليه رجلان فى الاظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أى رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما سوى الزنا من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه رجل واحد وهو هلال) شهر (رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفى المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها انه يكتفى فى الخرص بعدل واحد

الاصم وان كان قولا كعقد وفسخ وطلاق واقرار اشترط فى الشاهد به امران ابصار وسمع لقائله حال تلفظه به ومن رأى رجلا يتصرف فى شئ فى يده متميزا على امثاله كالدار والعبد واستفاض بين الناس انه ملكه جاز له ان يشهد له به وان لم يعرف سببه ولم تطل المدة وكذا يجوز ذلك لو انضم الى اليد تصرف ومدة طويلة ولو بغير الاستفاضة وكل ما يثبت بالاستفاضة يكفى فيه الاعمى (ولا تقبل شهادة الاعمى الا فى خمسة وفى بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة) أى الشيوع والتسامع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم ولو نساء وارقاء وفسقة فلا يشترط ذكورتهم ولا حريتهم ولا عدالتهم كما لا يشترط ذلك فى عدد التواتر وانما ثبتت هذه الامور بالاستفاضة لانها أمور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة الى ثبوتها بالاستفاضة ولا يكفى الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت الناس يقولون كذا لانه يحدث ريبة فى شهادته لانه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع انه لابد من الجزم بها كأن يقول اشهد بموت فلان أو ان فلانا هو ابن فلان او ان هذا الشئ ملك فلان او ان فلانا عتيق فلان ولا يقول اشهد ان فلانا مات او ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اشترى هذا الشئ او ان فلانا أعتق فلانا لما تقدم من انه يشترط فى الشهادة بالفعل ابصار وبالقول ابصار وسمع وذلك (مثل الموت) لان اسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فاقتضت الحاجة ان يعتمد فيه على الاستفاضة (والنسب لذكر او أنثى من أب او قبيلة وكذا الام) فهى مثل الاب (يثبت النسب) أى اللغوى (فيها) اى الام (بالاستفاضة على الاصح) اما النسب الشرعى فهو الى الآباء وان لم يعرف عين المنسوب اليه وفى الروض ولو شهد الاعمى بالاستفاضة جاز ان لم يحتج الى تعيين واشارة بان شهد على معروف باسمه ونسبه أو شهد له بنسب وصوروه بان يصف الشخص فيقول الرجل الذى اسمه كذا وكنيته كذا ومصلاه كذا ومسكنه كذا هو فلان بن فلان ثم يقيم المدعى بينة أخرى انه الذى اسمه كذا وكنيته كذا الى آخر الصفات او يشهد له بملك دار معروفة أو أرض معروفة (ومثل الملك المطلق) أى غير المقيد بسبب واما المقيد بسبب فان كان مما يثبت سببه بالاستفاضة كالارث فكذلك وان كان مما لا يثبت سببه بها كالبيع فلا ❊تنبيه❊ هذه الثلاثة من الامور التى تثبت بالاستفاضة وبقى أمور وقد نظم البجيرمى الامور التى تثبت بالاستفاضة فى خمسة أبيات فقال

فى الست والعشرين تكفى استفاضة ❊ وتثبت سمعا دون علم باصله
فى الكفر والتجريح مع عزل حاكم ❊ وفى سفه أو ضد ذلك كله
وفى العتق والاوقاف والزكوات مع ❊ نكاح وارث والرضاع وعسره
وايصائه مع نسبة وولادة ❊ وموت وحمل والمضر باهله
واشربة ثم القسامة والولا ❊ وحرية والملك مع طول فعله

(و) الموضع الرابع فى (الترجمة) بان اتخذ القاضى مترجما له كلام الخصوم او مترجما عنه للخصوم كلام القاضى فتقبل شهادته فيها لكن فى الاولى لابد من اثنين وفى الثانية يكفى واحد لان الترجمة تفسير للفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة (وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط فى بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له) كبيع ونكاح

(ولا تقبل شهادة الاعمى الا فى خمسة) وفى بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب) لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها (و) بالاستفاضة على الاصح (و) مثل (الملك المطلق والترجمة) وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط فى بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له

واقرار (ثم عمى بعد ذلك) اى بعد تحمل الشهادة (شهد بما تحمله ان كان المشهود له و) المشهود
(عليه معروفى الاسم والنسب) فيقول أشهد ان فلان ابن فلان اقر لفلان بن فلان بكذا (وماشهد به
على المضبوط) أى الذى ضبطه بوضع يده عليه والتعلق به من حين الاقرار فى اذنه حتى يشهد عليه
بما سمعه منه عند القاضى (وصورته) أى المضبوط (ان يقر شخص فى اذن أعمى بعتق أو طلاق)
أو مال (لشخص يعرف اسمه ونسبه و يدذلك الاعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به) أى
بذلك المقر (و يضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض) فتقبل شهادته عليه على الصحيح
لحصول العلم بانه المشهود عليه والحاصل ان المسئلة لها أربعة احوال لانه اما ان تكون يداهما
جميعا فى يده أولا يكون شئ منهما فى يده أو تكون يد المقر فى يده فقط أو يد المقر له فقط ففى الاولى
تقبل شهادته مطلقا اى سواء عرف اسمه ونسبه ام لا وفى الثانية تقبل ان كانا معروفى الاسم
والنسب عنده وهذه من نوع ماشهد به قبل العمى وفى الثالثة ان كان المقر له معروف الاسم
والنسب وفى الرابعة ان كان المقر معروف الاسم والنسب عنده ولا بد فى جميع ذلك من رؤية فم
اللافظ حال لفظه قبل العمى كما تقدم فى الشهادة على الاقوال وتصح شهادة الاعمى على الزنا
ونحوه فيما لو امسك ذكر من يزنى أو يلوط وهو داخل الفرج اوالدبر وأمسك الشخص الزانى
والمزنى بها وتعلق بهما حتى شهد عليهما عند القاضى بما عرفه منهما وان لم يستمر الذكر فيشهد مع
ثلاثة ولا يكفى علم القاضى فى حدود الله وللاعمى ان يطأ زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة
ولذا لا تقبل شهادته عليها اعتمادا عليه ولو حال الوطء لان الوطء يجوز بالظن ومبنى الشهادة
على العلم ما أمكن و بهذا حصل الفرق بين الوطء والشهادة (ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه
نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له فى التجارة) ولغير المأذون له
فيها (و) ترد شهادة السيد (لمكاتبه) لان له به علقة الا ترى انه لو عجز نفسه صار الملك فيه وفى ماله
لسيده وترد شهادة الشخص لغريم له مات وان لم تستغرق تركته الديون أو حجر عليه بفلس
للتهمة لانه اثبت لغريمه شيأ فقد اثبت لنفسه المطالبة به ولو كان لشخص على آخر دين جاحد له فله
ان يحيل به شخصا ويدعى المحتال على المحال عليه بالدين ويقيم المحيل شاهدا له عليه فانه تقبل
شهادته له ولا يقال ان هذه شهادة جرت نفعا فلا تصح لان الدين انتقل للمحتال ولا تقبل شهادة
عاقلة بفسق شهود قتل يحملون بدله من خطأ أو شبه عمد وشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين
اخر ظهر عليه لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة

كتاب احكام العتق

اى التحرير وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء من الله ان يعتقه وقارئه وحاضره من النار
(وهو لغة) الاستقلال والاطلاق والسبق (مأخوذ من قولهم) عتق الفرس اذا سبق
واطلق ومن قولهم (عتق الفرخ) اى ولد الطائر (اذا طار واستقل) فكأن العبد اذا فك
اى اطلق من الرق سبق غيره من الارقاء واستقل بنفسه وأطلق من سيده (وشرعا ازالة ملك
عن آدمى لا الى مالك) خاص (تقربا الى الله تعالى) وهو من القرب العظيمة (وخرج بآدمى
الطير) كالحمام (والبهيمة) كالغنم (فلا يصح عتقهما) لانه كتسييب السوائب وهو حرام
نعم ان أرسل مأكولا بقصد اباحته لمن يأخذه جاز ولآخذه أكله فقط دون اطعام غيره

ثم عمى بعد ذلك شهد بما تحمله
ان كان المشهود له وعليه
معروفى الاسم والنسب (و)
ماشهد به (على المضبوط)
وصورته أن يقر شخص فى
اذن أعمى بعتق أوطلاق
لشخص يعرف اسمه ونسبه
و يدذلك الاعمى على رأس
ذلك المقر فيتعلق الاعمى
به و يضبطه حتى يشهد عليه
بما سمعه منه عند قاض (ولا
تقبل شهادة) شخص (جار
لنفسه نفعا ولا دافع عنها
ضررا) وحينئذ ترد شهادة
السيد لعبده المأذون له فى
التجارة ومكاتبه

(كتاب) أحكام (العتق)

وهو لغة مأخوذ من قولهم
عتق الفرخ اذا طار واستقل
وشرعا ازالة ملك عن آدمى
لا الى مالك تقربا الى الله تعالى
وخرج بآدمى الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما

منه كالضيف وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة (ويصح العتق) مطلقا أى منجزا كان أومعلقا بصفة (من كل مالك) للرقبة (جائز الامر) اى نافذ الامر المخصوص وهو التصرف (وفى بعض النسخ جائز التصرف فى ملكه) بأن يكون بالغاعاقلا رشيدا مختارا اهلا للولاء (فلا يصح) عتق من غير مالك بلا اذن ولا (عتق غير جائز التصرف كصبى ومجنون وسفيه) ومفلس ومبعض ومكاتب ومكره بغير حق ويتصور الاكراه بحق فيما لواشترى العبد بشرط العتق ثم امتنع منه وفى كفارة لزمت الصبى فامتنع الولى من العتق فاكرهه الحاكم وأعتق فيصح العتق من المشترى وعتق الولى عن كفارة الصبى فى القتل العمد من مال الصبى (وقوله ويقع بصريح العتق كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ويقع العتق) اى يحصل أثر الاعتاق (بصريح) لفظ (العتق) اى الاعتاق (واعلم ان صريحه) أى العتق المتفق عليه (الاعتاق والتحرير) المراد بهما (ماتصرف منهما كانت عتيق) وأنت معتق واعتقتك (أو) أنت (محرر) أوأنت حرأوحررتك واما نفس الاعتاق والتحرير كانت اعتاق أوتحرير فكناية كما فى أنت طلاق (ولا فرق فى هذا) أى فى وقوعه بصريح العتق (بين هازل وغيره ومن صريحه) اى الاعتاق (فى الاصح فك الرقبة) اى مشتقه نحو أنت فكيك الرقبة وأنت مفكوك الرقبة أوفككتك لوروده فى القرآن وقيل هوكناية لاستعماله فى غير العتق (ولا يحتاج الصريح الى نية) للايقاع (ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال) اى المصنف (و) يقع العتق بلفظ (الكناية مع النية) اى نية العتق لاحتمالها غير العتق (كقول السيد لعبده لاملك لى عليك) أى لكونى أعتقتك ويحتمل لكونى بعتك (لا سلطان لى عليك ونحوذلك) كقوله لاسبيل لى عليك لاخدمة لى عليك أنت مولاى ولوقال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولم يحتج لقبول اونوى التمليك عتق ان قبل فورا كما فى ملكتك نفسك (واذا أعتق جائز التصرف بعض عبد مثلا) أى اوأمة (عتق عليه جميعه) سراية ان كان المباشر لعتقه المالك (موسرا كان السيد أولا) أى اولم يكن موسراان كان جميع العبد له (معينا كان البعض) كيده (أولا) كربعه فان كان المعتق وكيلا أجنبيافان اعتق جزأ شائعا معينا كنصف عتق والا فلا يعتق منه شئ وان أعتق غير جائز التصرف فلا يعتق عليه شئ منه حتى ما اعتقه (واذا اعتق وفى بعض النسخ عتق شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة (اى نصيبا له) اى المعتق (فى عبد مثلا) اى أوأمة كأن يقول اعتقت نصيبى منك اونصيبى منك حر أواعتقت نصفك مثلا (اواعتق جميعه) اى العبد المشترك كأن يقول اعتقتك اوأنت حر (وهوموسر بباقيه) اى والحال انه موسر بقيمة باقيه (سرى العتق) من نصيبه (الى باقيه أى العبد) اى الى نصيب شريكه كثر نصيبه اوقل سواء كان شريكه مسلما أم لا محجورا عليه أم لا (اوسرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح) وان قل ويبقى الباقى على ملك شريكه والحاصل ان الاعتاق يسرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه كلا او بعضا (وتقع السراية فى الحال) بنفس الاعتاق (على الاظهر) وهو المعتمد (وفى قول) تقع السراية (باداء القيمة) وفى قول ان دفعها بان انها بالاعتاق فان لم يدفعها بان انه لم يعتق (وليس المراد بالموسر هنا هو الغنى) الذى يملك ما يكفيه العمر الغالب (بل) المراد به (من له من المال وقت الاعتاق لا بعده (ما يفى بقيمة نصيب شريكه) او بقيمة بعض نصيب شريكه (فاضلا) ذلك (عن قوته وقوت

(ويصح العتق من كل مالك جائز الامر) وفى بعض النسخ جائز التصرف (فى ملكه) فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبى ومجنون وسفيه وقوله (ويقع بصريح العتق) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وماتصرف منهما كانت عتيق اومحرر ولا فرق فى هذا بين هازل وغيره ومن صريحه فى الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال (والكناية مع النية) كقول السيد لعبده لاملك لى عليك لا سلطان لى عليك ونحوذلك (واذا أعتق جائز التصرف (بعض عبد مثلا (عتق عليه جميعه) موسرا كان السيد اولا معينا كان البعض اولا (واذا اعتق) وفى بعض النسخ عتق (شركا) اى نصيبا (له فى عبد) مثلا اواعتق جميعه (وهوموسر بباقيه (سرى العتق الى باقيه) اى العبد اوسرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية فى الحال على الاظهر وفى قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغنى بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفى بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت

من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب) اى جماعة ثوب (يليق به) اى بالمعتق وعن تلزمه كسوته (وعن سكنى يومه) وليلته لاعن دينه فلايمنع دينه ولومستغرقا السراية كمالايمنع الزكاة والضابط في ذلك ان يكون فاضلا عن جميع مايترك للمفلس ويصرف في ذلك كل مايصرف في الديون لان قيمة نصيب شريكه تصير كالدين لتنزل الاعتاق منزلة الاتلاف (وكان عليه اى المعتق) بمجرد السراية (قيمة نصيب شريكه) أوقيمة ماأيسر به منه (يوم اعتاقه) اى وقته لانه وقت الاتلاف ولو كان يساره بمال غائب لانه لايشترط للعتق دفع القيمة بالفعل وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليها فان لم يطالبه الشريك فللعبد مطالبته فان لم يطالبه ايضا طالبه القاضي فلو مات اخذت من تركته ولواختلفا في قدر القيمة فان كان العبد حاضرا وقرب العهد رجع أهل التقويم وان غاب أومات اوطال العهد صدق المعتق في الاظهر لانه غارم (ومن ملك واحدا من والديه أومن مولوديه) بكسر الدال فيهما من النسب ملكا قهريا كالارث او اختياريا كالشراء والهبة والوصية (عتق) اى ذلك الواحد (عليه) اى على من ملكه بشرط ان يكون حرا كاملا (بعد ملكه) اى عقبه (سواء كان المالك من اهل التبرع اولا كصبي ومجنون) وسفيه

﴿فصل في احكام الولاء وهو﴾ بفتح الواو والمد (لغة) القرابة (مشتق من الموالاة) وهي المعاونة والمقاربة (وشرعا عصوبة) كعصوبة النسب (سببها زوال الملك عن رقيق معتق) بالعتق (والولاء بالمد من حقوق العتق) اى من ثمرات العتق اللازمة له فلاينتفي الولاء بانكاره او اعتاقه بشرط أن لاولاء له عليه وليس لناشرط يصح مشروطه مع فساد شرطه الاهذا او العمرى والرقبى (وحكمه اى حكم) الولاء في اربعة اشياء التقدم في جميع مايتعلق بالميت وولاية التزويج وتحمل الدية و (الارث بالولاء حكم التعصيب) بالنسب (عند عدمه) اى التعصيب بالنسب لان عصوبته متراخية عن عصوبة النسب لقوة النسب على الولاء (وسبق معنى التعصيب في الفرائض) والعصبة هو من ليس له سهم مقدر حال التعصيب (وينتقل الولاء) اى فائدته (عن المعتق) بعد موته (الى الذكور من عصبته المتعصبين بأنفسهم) كابن المعتق وابيه واخيه وهكذا دون سائر ورثته كالام والاخ للام والزوجة و (لا) من يعصبهم العاصب (كبنت معتقه واخته) لان البنت مع الابن والاخت مع الاخ عصبة بالغير والاخت مع البنت عصبة مع الغير ومع ذلك لاترث هنا لانه لايرث هنا من اقارب المعتق الا العصبة بالنفس فلو اشترت البنت اباها فعتق عليها ثم اعتق عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه بلا عاصب من النسب للاب وعتيقه فمال العتيق للبنت لالكونها بنت المعتق بل لانها معتقة المعتق فان كان هناك عاصب من النسب للاب او عتيقه فلاشئ لها لان معتق المعتق وهو البنت هنا متأخر عن العاصب كالاخ وابن العم (وترتيب العصبات في الولاء) اى في ثمرته كالارث وولاية التزويج (كترتيبهم في الارث) فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وان سفل ثم ابو المعتق وهكذا (لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه مقدمان على جد المعتق) نظرا لكونهما يرثان بالبنوة فان اخا المعتق ابن ابى المعتق واما الجد فانه يرث بالابوة لانه ابوابى المعتق والبنوة مقدمة على الابوة فاذا مات العتيق عن اخى المعتق أوابن أخيه وجده كان الميراث لاخى المعتق اوابن اخيه دون جده (بخلاف الارث أى بالنسب فان الاخ والجد شريكان) أى في الارث بالنسب نظرا لاشتراكهما في الادلاء الى الميت بالاب

من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه (وكان عليه) اى المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم اعتاقه (ومن ملك واحدا من والديه او) من (مولوديه عتق عليه) بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع اولا كصبي ومجنون

﴿فصل) في احكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق (والولاء) بالمد (من حقوق العتق وحكمه) اى حكم الارث بالولاء (حكم التعصيب عند عدمه) وسبق معنى التعصيب في الفرائض (وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته) المتعصبين بأنفسهم لا كبنت معتقه واخته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث) لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث أى بالنسب فان الاخ والجد شريكان

وابن الاخ مؤخر عن الجد فى الارث كما هو مؤخر عن الاخ (ولا ترث امرأة بالولاء الا من شخص
باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه) فترث المعتقة من أولاد عتيقها ذكورا كانوا أو اناثا ومن عتقائه
فلا ترث المرأة المعتقة الا من عتيقها او ممن انتمى اليه بنسب اوولاء (ولا يجوز أى لا يصح بيع الولاء
ولا هبته) لان الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته لا يصح بيع الولاء ولا هبته
(وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه) الذى هو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم فيثبت لهم
فى حياة المعتق على المذهب والمتأخر انما هو ارثهم به فلا يرثون مع وجود المعتق وان كان الولاء
ثابتا للجميع

فصل (فى أحكام التدبير وهو لغة النظر فى عواقب الامور) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
التدبير نصف المعيشة (وشرعا عتق) ناشئ (عن دبر الحياة) اى تعليق عتق من مالك بموت السيد
وحده او مع صفة قبله كأن يقول ان دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فيصير التدبير معلقا على دخول
الدار فان وجدت الصفة ثم مات عتق والا فلا (وذكره) أى المعنى الشرعى (المصنف بقوله ومن
أى والسيد اذا قال لعبده مثلا) أى او أمته (اذا مت انا فانت حر) أو يدك حرة (فهو اى العبد مدبر)
ويصح التدبير مقيدا بشرط كأن يقول ان مت فى هذا الشهر أو هذا المرض فانت حر فان مات
فيه عتق والا فلا وحكمه أنه (يعتق بعد وفاته اى السيد من ثلثه أى ثلث ماله) بعد الدين و بعد
التبرعات المنجزة وان وقع التدبير فى الصحة ويعتق العبد كله (ان خرج كله من الثلث والا) بان
خرج بعضه (عتق منه) بعضه (بقدر ما خرج) من الثلث كالنصف فلو لم يكن له مال غيره عتق ثلثه
فقط (ان لم تجز الورثة) ما زاد على الثلث فان أجازوا عتق كله وذلك ان لم يكن عليه دين مستغرق
للتركة والا فلا يعتق منه شئ (وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير) فلا يحتاج الى النية
(ومنه) اى الصريح (اعتقتك بعد موتى) اوانت حر بعد موتى أو حررتك بعد موتى او انت مدبر
او دبرتك وان لم يقل بعد موتى (ويصح التدبير بالكناية أيضا مع النية) أى نية التدبير (خليت
سبيلك بعد موتى) أو حبستك بعد موتى (ويجوز له اى السيد) الجائز التصرف (ان يبيعه
اى المدبر فى حال حياته) أى السيد (ويبطل) أى بيعه (تدبيره) لانه صلى الله عليه وسلم باع مدبر
رجل من الانصار رواه الشيخان ويجوز له أيضا ان يطأ مدبرته لبقاء ملكه ولا يبطل به تدبيرها
نعم ان حبلت منه صارت مستولدة و بطل تدبيرها بالاستيلاد لانه أقوى من التدبير والاقوى
يرفع الاضعف كما يرفع ملك اليمين النكاح (وله أيضا التصرف فيه) اى المدبر (بكل ما يزيل
الملك كهبة بعد قبضها) أى الهبة التى بمعنى العين الموهوبة بخلافها قبل قبضها لانها لا تزيل
الملك حينئذ (أو جعله) أى المدبر (صداقا) فى النكاح ولو كان الكافر عبد مسلم فدبره أبطل
تدبيره و بيع عليه لانه مأمور بازالة الملك عنه وهى لا تحصل بالتدبير (والتدبير تعليق عتق
بصفة) مخصوصة وهى موت السيد فقط أو مع شئ قبله (فى الاظهر) وهو المعتمد (وفى قول
هو (وصية للعبد بعتقه) فكأنه قال وصيت لك بعتقك بعد موتى فحينئذ يحتاج الى اعتاق بعد
الموت (فعلى الاظهر) ومقابله (لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب) لان الزائل
العائد هنا كالذى لم يعد وفى قول على قول التعليق يعود التدبير على قول عود الحنث فى اليمين
(وحكم) الرقيق (المدبر فى حال حياة السيد حكم العبد القن) بكسر القاف وهو من لم يتعلق

به

ولا ترث امرأة بالولاء الا من
شخص باشرت عتقه أو من
أولاده وعتقائه (ولا يجوز)
أى لا يصح (بيع الولاء ولا
هبته) وحينئذ لا ينتقل الولاء
عن مستحقه

(فصل) فى أحكام التدبير
وهو لغة النظر فى عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر
الحياة وذكره المصنف بقوله
(ومن) اى والسيد اذا (قال
لعبده) مثلا (اذا مت) أنا
فانت حر فهو) أى العبد
(مدبر يعتق بعد وفاته) اى
السيد (من ثلثه) اى ثلث
ماله ان خرج كله من الثلث
والا عتق منه بقدر ما خرج
ان لم تجز الورثة وما ذكره
المصنف هو من صريح التدبير
ومنه اعتقتك بعد موتى
ويصح التدبير بالكناية أيضا
مع النية خليت سبيلك بعد
موتى (ويجوز له) أى السيد
(ان يبيعه) أى المدبر (فى حال
حياته و يبطل تدبيره) وله
أيضا التصرف فيه بكل ما
يزيل الملك كهبة بعد قبضها
أو جعله صداقا والتدبير
تعليق عتق بصفة فى الاظهر
وفى قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر لو باعه السيد
ثم ملكه لم يعد التدبير على
المذهب (وحكم المدبر فى حال
حياة السيد حكم العبد القن)

وحينئذ تكون أكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة أو قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير

بشئ من مقدمات العتق أى فى سائر الاحكام الا فى رهنه فانه باطل على المذهب (وحينئذ) أى حين اذ كان المدبر كحكم القن (تكون اكساب المدبر للسيد) أى الاكساب التى اكتسبها فى حياته دون التى اكتسبها بعد موته (وان قتل المدبر فللسيد القيمة) وبطل التدبير ولا يلزمه أن يشترى بقيمته عبدا يدبره بدله بخلاف مالو أتلف العبد فانه يشترى بقيمته عبدا مثله ويوقف بدله (أو قطع المدبر) كأن قطعت يده (فللسيد الارش) أى ارش القطع كنصف القيمة فى هذا المثال (ويبقى التدبير بحاله) لبقاء المحل الذى هو المدبر بخلاف مسئلة القتل فلا يبقى التدبير لزوال المحل (وفى بعض النسخ وحكم المدبر فى حياة سيده حكم العبد القن) باسقاط لفظ حال وبالاضافة الى الضمير فى لفظ سيده

(فصل) (فى أحكام الكتابة بكسر الكاف فى الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة) فى الفتح وهى بمعنى العتق (وهى لغة) الضم والجمع (مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم) وقيل لانه يكتب لها وثيقة غالبا (وشرعا عتق) أى عقد عتق بلفظ الكتابة (معلق على) اداء (مال منجم) أى موقت (بوقتين معلومين فأكثر) كأن يقول كاتبتك على دينارين تأتى بهما فى شهرين فان أديتهما الى فانت حر (والكتابة) أى ايجابها من السيد (مستحبة اذا سألها العبد او الامة (من السيد) وكان كل منهما مأمونا أى أمينا) فيما يكسبه بأن لا يضيع المال فى معصية وان لم يكن عدلا كتركه نحو صلاة (مكتسبا أى قويا على كسب مايوفى به ما التزمه من النجوم) ليوثق بتحصيل النجوم وقيل ولو كان الامين غير قوى على الكسب لان الامين يعان بالصدقات وقيل تستحب الكتابة لقوى غير أمين والحاصل ان الكتابة كانت مباحة ان لم توجد تلك الشروط الثلاثة ولا تكره بحال وقد تكره لعارض كأن ظن كسبه بمحرم وتحرم ان علم ذلك كفجور وقد تجب اذا توقفت نفقته على بيت المال المتوقف على كتابته مثلا (ولا تصح) أى الكتابة (الا بمال معلوم) عندهما جنسا ونوعا وقدرا وصفة لانه عوض فى الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم (كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا) أى أو أكثر كاربعة دنانير (ويكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم) ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا يقدر عليه فى الحال (أقله) أى الاجل (نجمان) أى وقتان لانه المأثور عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه ولا حد لاكثره (كقول السيد فى المثال المذكور) كاتبتك على دينارين (تدفع الى الدينارين) فى نجمين معلومين كشهرين (فى كل نجم دينار) فلابد من بيان عدد النجوم وقسط كل نجم منها (فاذا أديت ذلك) أى المذكور من الدينارين (فانت حر) أى عند أداء ذلك (وهى أى الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة) لانها عقدت لحظ المكاتب لا لحظه (فليس له) أى السيد (فسخها) أى الكتابة (بعد لزومها) أى بعد تمام عقدها وصحتها فانها تلزم بمجرد العقد الصحيح (الا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه) اى بعض النجم (عند المحل كقوله عجزت عن ذلك) اى أداء النجم (فللسيد حينئذ) أى حين اذ عجز المكاتب عن ذلك عند المحل (فسخها) أى الكتابة لتعذر العوض عليه (وفى معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها) أى أداء النجوم وفى معنى الامتناع اذا غاب عند المحل ولم يأذن له السيد وان حضر ماله (والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة فله بعد عقد الكتابة) أى بعد تمامه بالقبول الامتناع من الاعطاء مع

بحاله وفى بعض النسخ وحكم المدبر فى حياة سيده حكم العبد القن

(فصل) فى أحكام الكتابة بكسر الكاف فى الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهى لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر (والكتابة مستحبة اذا سألها العبد) أو الامة (وكان) كل منهما (مأمونا) أى امينا (مكتسبا) أى قويا على كسب مايوفى به ما التزمه من النجوم (ولا تصح الا بمال معلوم) كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا (ويكون) المال المعلوم (مؤجلا الى اجل معلوم أقله نجمان) كقول السيد فى المثال المذكور لعبده تدفع الى الدينارين فى كل نجم دينار فاذا أديت ذلك فانت حر (وهى) أى الكتابة الصحيحة (من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن أداء النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفى معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من جهة) العبد (المكاتب جائزة فله) بعد عقد الكتابة

القدرة وله (تعجيز نفسه بالطريق السابق) وهو العجز عن أداء النجم وهذا ليس بقيد بل له تعجيز نفسه ولو مع القدرة على تحصيل العوض كأن يقول عجزت نفسي فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شاء فسخها بالحاكم ولا تنفسخ بمجرد التعجيز (وله أيضا فسخها) أي الكتابة بنفسه كما في افلاس المشتري بالثمن فان للبائع الفسخ (متى شاء وان كان معه ما يوفى به نجوم الكتابة) وان لم يعجز نفسه ولا تنفسخ الكتابة ولو فاسدة بالجنون ولا بالاغماء ولا بالحجر بفلس أو سفه سواء كان ذلك من السيد أو المكاتب لان اللازم من احد الطرفين لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن (وافهم قول المصنف متى شاء ان له اختيار الفسخ) أي في أي وقت فله ترك الاداء وان كان معه وفاء (أما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد) فلكل فسخها متى شاء والكتابة الفاسدة هي ما اختلت صحتها بفساد شرط كشرط أن يبيعه او كتابة بعض رقيق أو فساد عوض مقصود كخمر او فساد أجل كنجم واحد والكتابة الباطلة هي ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها ككون أحد العاقدين صبيا او مجنونا أو مكرها او عقدت بغير مقصود كدم (وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال) الحاصل من كسبه (ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك) مما لا تبرع فيه ولا خطر (لا بهبة ونحوها) مما فيه تبرع كصدقة وهدية أو خطر كقرض وبيع نسيئة (وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال) أي زيادته كالبيع والشراء اذا لم يكن فيه خطر لا فيما فيه نقصه كالصدقة (والمراد) من كلام المصنف (ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا أنه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها) أي المنافع (بغير حق) اى اهلاكها بغير عوض كأن يتبرع بها فلا يجوز له ذلك من غير اذن السيد (ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده أن يضع اى يحط عنه) أي مكاتبه (من) بعض (مال الكتابة) الصحيحة (ما أي شيأ) ولو أقل متمول (يستعين به على اداء نجوم الكتابة) لاجل تحصيل العتق ومثل السيد وارثه وذلك مقدم على مؤنة التجهيز (ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزأ معلوما من) جنس (مال الكتابة) ويجب القبول حينئذ ولو دفع من غير جنسه جاز ان رضي به المكاتب والحط او الدفع يكون قبل العتق فان اخر عنه اثم وكان قضاء وكون كل منهما في النجم الاخير اولى منه فيما قبله وكونه ربعا اولى من غيره كالسبع (ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع) اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخرى (ولا يعتق المكاتب) اى جزء منه (الا باداء جميع المال اى مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد) وكالاداء الابراء وحوالة العبد سيده على أجنبي ولا يصح عكسه فلو لم يضع عنه السيد شيأ وبقي عليه القدر الواجب حطه عنه لم يعتق لان هذا القدر لم يسقط عنه لان للسيد أن يعطيه من غيره

﴿فصل﴾ (في أحكام أمهات الاولاد) من حيث الايلاد وحكمه والعتق به (واذا أصاب أي وطئ السيد) الذي يمكن احباله بان استكمل تسع سنين الحر كلا أو بعضا (مسلما كان او كافرا) أصليا (أمته) التي له فيها ملك وان قل (ولو كانت حائضا او محرما له) بنسب او رضاع او مصاهرة (او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت) أمته (ذكره او ماءه المحترم) أي الذي خرج منه على وجه غير محرم ولو في الدبر في حال حياته (فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما أي لحم تبين فيه شيء) أي جزء (من) صورة (خلق آدمي) كوجه ويد ولو ظفرا (وفي بعض النسخ من خلق

تعجيز نفسه بالطريق السابق وله أيضا (فسخها متى شاء) وان كان معه ما يوفى به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف متى شاء ان له اختيار الفسخ أما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد (وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال) ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق (ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده (أن يضع) أي يحط (عنه من مال الكتابة ما) أي شيأ (يستعين به على اداء نجوم الكتابة) ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزأ معلوما من مال الكتابة ولكن الحط أولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع (ولا يعتق) المكاتب (الا باداء جميع المال) أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

﴿فصل﴾ في أحكام أمهات الاولاد (واذا أصاب) أي وطئ (السيد) مسلما كان أو كافرا (أمته) وان كانت حائضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم (فوضعت) حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو (ما) أي لحم (تبين فيه شيء من خلق آدمي) وفي بعض النسخ من خلق الآدميين

الآدميين) أي من صورة خلق جنس الآدميين (لكل أحد) بأن لم تخف تلك الصورة على
أحد من أهل الخبرة وغيرهم (او لاهل الخبرة) فقط أربع (من النساء) او رجلين او رجل
وامرأتين منهم ولو اختلف أهل الخبرة فقال بعضهم فيها صورة وقال بعضهم ليس فيها صورة قدم
المثبت على النافي لان معه زيادة علم (ويثبت بوضعها) أي الامة (ماذكر) اى من حي او ميت او حمل
تجب فيه غرة (كونها مستولدة لسيدها وحينئذ) لم يصح له التصرف فيها بما يزيل الملك ولذلك قال
المصنف (حرم عليه بيعها) ولو لمن تعتق عليه او بشرط العتق او لمن أقر بحريتها (مع بطلانه) أي
البيع (أيضا الا) بيعها (من نفسها فلا يحرم ولا يبطل) بل يحل و يصح لانه عقد عتاقة ومحل ذلك
ان كان السيد حرا كاملا فان كان مبعضا لم يصح لانه ليس من أهل الولاء في الحال وقول المصنف
حرم جواب اذا (وحرم عليه أيضا رهنها وهبتها) لغيرها مع بطلانهما أيضا اما هبتها لنفسها فصحيحة
ومثل ذلك قرضها لنفسها فانه صحيح على الراجح (و) حرم (الوصية بها) ولو لنفسها وفي صحة وقفها
وكتابتها خلاف (وجازله) أي السيد (التصرف فيها بالاستخدام والوطء وبالاجارة والاعارة)
لبقاء ملكه عليها (وله أيضا ارش جناية عليها) كأن قطعت يدها فيجب على الجاني نصف قيمتها
لسيدها (وعلى أولادها التابعين لها) وهم الحادثون من زوج أو زنا بعد الاستيلاد (وقيمتها اذا
قتلت وقيمتهم اذا قتلوا) وتكون القيمة للسيد لبقاء الملك عليها وعلى أولادها (وتزويجها بغير اذنها)
فيزوجها اجبارا بالملك ولو كان مبعضا (الا ان كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها) بل يزوجها
الحاكم لانه لا ولاية للكافر على المسلمة (واذا مات السيد ولو بقتلها له) بقصد الاستعجال او استغرق
السيد (عتقت) بلا خلاف من حين الموت والاستغراق وان تأخر الوضع (من رأس ماله وكذا
عتق أولادها) التابعون لها وهم الحادثون بعد الاستيلاد فان عتقهم من رأس المال لانهم
مستحقون للعتق تبعا لها (قبل دفع الديون التي على السيد) ولو لله تعالى كالكفارة وقبل مؤن
التجهيز أيضا (والوصايا التي أوصى بها) ولو لجهة عامة كالفقراء (وولدها أي المستولدة من
غيره اى غير السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج أو زنا بمنزلتها) في جميع ما مر
(وحينئذ) أي حين اذ كان ولدها المذكور بمنزلتها (فالولد الذي ولدته) من زوج أو زنا مملوك
(للسيد يعتق بموته) لسريان الاستيلاد اليه ولو اعتق السيد مستولدته قبل موته لم يعتق ولدها
تبعا لها فاذا مات السيد بعد ذلك عتق بموته اما لو ولدت الولد قبل استيلادها من زنا أو من
زوج فانه لا يتبعها في العتق بموت السيد ولا يمتنع عليه التصرف فيه بل يتصرف فيه بما شاء
من سائر التصرفات لحدوثه قبل استحقاق الحرية للأم (ومن أصاب) حرا كان أو رقيقا (أي
وطئ أمة غيره بنكاح) لا غرور فيه بحريتها (أو زنا واحبلها فالولد منها مملوك لسيدها)
تبعا للأم الا ان اتحد مالك الام والولد والا بان كان الولد موصى به فهو مملوك لسيده وهو الموصى
له (اما لو غر شخص بحرية أمة) فنكحها (فاولدها فالولد حر) لظن الواطئ حريتها (وعلى
المغرور قيمته لسيدها) وقت الولادة فيقدر رقيقا حينئذ و يقوم فما بلغته قيمته وجب عليه دفعه
للسيد و يرجع بها على من غره وهذا الولد حر بين رقيقين ان كان الزوج رقيقا وصورة عكسه
وهو رقيق بين حرين ما لو أوصى باولاد أمته لشخص ثم مات الموصى وقبل الموصى له الوصية
واعتق الوارث الامة و تزوج بها حر بالشروط المعتبرة في نكاح الامة فاولدها اولادا فهو رقيق

الآدميين لكل أحد أو
لاهل الخبرة من النساء
ويثبت بوضعها ما ذكر كونها
مستولدة لسيدها وحينئذ
(حرم عليه بيعها) مع بطلانه
أيضا الا من نفسها فلا يحرم
ولا يبطل (و) حرم عليه أيضا
(رهنها وهبتها) والوصية
بها (وجازله التصرف فيها
بالاستخدام والوطء) وبالاجارة
والاعارة وله ايضا أرش جناية
عليها وعلى أولادها التابعين
لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم
اذا قتلوا وتزويجها بغير اذنها
الا اذا كان السيد كافرا وهي
مسلمة فلا يزوجها (واذا مات
السيد) ولو بقتلها له (عتقت
من رأس ماله) وكذا عتق
أولادها (قبل) دفع (الديون)
التي على السيد (والوصايا)
التي أوصى بها (وولدها) أي
المستولدة (من غيره) أي
غير السيد بان ولدت بعد
استيلادها ولدا من زوج اوزنا
(بمنزلتها) وحينئذ فالولد الذي
ولدته للسيد يعتق بموته
(ومن أصاب) أي وطئ (أمة
غيره بنكاح) أوزنا وأحبلها
(فالولد منها مملوك لسيدها)
أما لو غر شخص بحرية أمة
فاولدها فالولد حر وعلى المغرور
قيمته لسيدها

للموصى له (وان اصابها أى أمة غيره بشبهة منسوبة للفاعل كظنها أمته أو زوجته الحرة فولده منها حر) نسيب بلا خلاف اعتبارا بظنه (و) لكن (عليه) فى هذه الحالة (قيمته) وقت ولادته بان يقدر رقيقا فالقدر الذى بلغته قيمته (للسيد) لتفويته الرق عليه بظنه أما اذا ظنها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه وأما الزانى فظنه غير معتبر (ولا تصير) أى الامة التى وطئها بنكاح أو بشبهة (أم ولد فى الحال) أى قبل ملكها (بلا خلاف) فى ذلك (وان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة) منه أو ملكها فى نكاحه (بعد ذلك) أى بعد وطئها بالنكاح وبعد ولادتها من النكاح (لم تصر) أى الامة (أم ولد له) بما ولدته منه (بالوطء فى النكاح السابق) لكونه رقيقا لانه علقت به فى غير ملك اليمين والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد وكذلك اذا كانت حاملا حين ملكها فى نكاحه لم تصر ام ولد ويعتق عليه هذا الحمل ان وضعته لدون ستة اشهر ان لم يطأ بعد الملك فان وضعته لستة أشهر فأكثر من الوطء الواقع بعد الملك فيحكم بحصول علوقه فى ملكه فتصير ام ولد وان امكن كونه سابقا عليه فالاولى دون الاقل من الملك وهذه دون الاقل من الوطء وقول المصنف وان ملك الامة راجع لقوله ومن وطئ امة غيره على اللف والنشر المرتب وصورة ذلك ان يطأ أمة غيره بنكاح أو بزنا وانعقد الولد رقيقا ثم اشتراها فى حال النكاح فانها لا تصير مستولدة بمجرد الملك (و) أما لو وطئ رجل أمة غيره بشبهة وانعقد الولد حرا ثم ملكها بعد ذلك فهل تصير بمجرد الملك مستولدة أولا فقيل (صارت) أى تصير الامة التى ملكها (ام ولد له) أى للواطئ (بالوطء) أى بما ولدته من الوطء (بالشبهة) المقرونة بظنه (على أحد القولين) لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت بشرط الملك وقد حصل الملك وان كان بعد الوطء والولادة وهذا القول ضعيف (والقول الثانى) وهو الاظهر (لا تصير) أى تلك الامة (أم ولد) بما ولدته من الوطء بالشبهة لانها علقت به فى غير ملكه وانما يكون الولد سببا للحرية اذا كان العلوق فى ملكه وانما هذا اشبه مالو علقت به فى النكاح (وهو) أى القول الثانى (الراجح فى المذهب) أى فى مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه ومحل الخلاف فيما اذا كان من وطئ أمة الغير بالشبهة حرا فان كان عبدا ثم عتق ثم ملكها فلا تصير أم ولد بلا خلاف لانه لم ينفصل من حر (والله اعلم بالصواب) أى بما يوافق الحق فى الواقع من القول والفعل (وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى) أى أحسن اليه (كتابه) أى الكتاب المنسوب اليه المسمى بالتقريب وبغاية الاختصار (بالعتق) أى بكتاب العتق (رجاء لعتق الله له) أى للمصنف ولقارئه وشارحه ومحشيه (من النار) أى من نار جهنم (وليكون) أى هذا الكتاب (سببا فى دخول الجنة) دخولا خاصا وهو الدخول مع التلذذ باللذائذ المرضية والتنعم بالدرجات العلية مع السابقين الذين هم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون من غير سبق عذاب (دار الابرار) وهم المؤمنون الصادقون فى ايمانهم (وهذا) أى قوله وقد ختم المصنف كتابه (آخر شرح الكتاب غاية الاختصار) أى المسمى بغاية الاختصار حال كون الشرح (بلا اطناب) أى بلا تطويل (فالحمد لربنا) أى خالقنا ومربينا وجابر كسرنا (المنعم) أى الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال (الوهاب) كثير الهبة لعباده دائم العطاء لهم (وقد ألفته) أى هذا الشرح (عاجلا) أى سريعا (فى مدة يسيرة) أى زمن يسير وأيام قليلة (والمرجو ممن اطلع) أى ممن نظر وتأمل بقلبه (فيه) أى فى هذا الشرح (على هفوة) أى زلة (صغيرة) أى كأن كان اللفظ فى غير محله (أو كبيرة) أى كأن كان اللفظ غير مصيب فى الحكم (أن يصلحها)

(وان أصابها) أى أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنها امته أو زوجته الحرة (فولده منها حر وعليه قيمته للسيد) ولا تصير أم ولد فى الحال بلا خلاف (وان ملك الواطئ بالنكاح) (الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطء فى النكاح) السابق (وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين) والقول الثانى لا تصير أم ولد وهو الراجح فى المذهب والله اعلم بالصواب

*وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من النار وليكون سببا فى دخول الجنة دار الابرار وهذا آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد ألفته عاجلا فى مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها

أى تلك الهفوة بان يقول فى التعليم مثلا او يكتب فى الهامش مثلا هذا سبق قلم او سهو أو تحريف من النساخ ولعل صوابه كذا (ان لم يمكن الجواب عنها) أى تلك الهفوة (على وجه حسن) أى على طريق مرضى (ليكون) اى من اطلع على الهفوة (ممن يدفع السيئة) أى ممن يزيل الخصلة التى تسىء الشخص بسبب الاذى (بالتى هى أحسن) اى بالخصلة التى هى أحسن كالعفو وعدم التشنيع فانه ليس كل هفوة تعد ذنبا ولا كل عثرة توجب عتبا ويتفرع من كونه ممن يدفع السيئة بالتى هى أحسن أن يكون له حظ عظيم فى الدنيا والآخرة (و) المرجو (أن يقول من اطلع) اى من نظر وتأمل من الطلبة وأهل العلم (فيه) اى فى هذا الشرح (على الفوائد) المذكورة فى هذا الشرح مع الهفوات التى فيه أيضا (من جاء بالخيرات) وهى ما يثاب الشخص عليه من الاعمال الصالحة ومن جملته الستر على الزلات ومن موصولة بدل من من الاولى ثم أتى الشارح بالجملة الدالة على مقول القول ليقول وهى قوله (ان الحسنات) أى الاعمال الصالحة كالصلوات الخمس (يذهبن السيآت) وهى الذنوب الصغائر (جعلنا الله بحسن النية فى تأليفه) أى هذا الشرح مصاحبين (مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) فالصديقون هم المبالغون فى الصدق والصالحون هم القائمون بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد بحسب الامكان (وحسن أولئك رفيقا) وهذا فى معنى التعجب أى وحسن كل واحد من أولئك الاصناف الاربعة رفيقا اى من جهة الرفيق بان يتردد الشخص اليهم لزيارتهم والحضور معهم للتأنس بهم وغير ذلك (فى دار الجنان) أى فى دار هى الجنان وجعلها بعضهم ثلاثة أقسام جنة الاعمال وهى التى ينالها الناس باعمالهم وجنة الميراث وهى التى يرثها المؤمنون من الكفار وجنة الفضل وهى التى يدخلها الاطفال ونحوهم كمن لم تبلغهم دعوة الرسل (ونسأل الله الكريم) أى المنعم بكل مطلوب محبوب او الذى لا يجوز أن ينسب اليه بخل (المنان) أى الذى يشرف عباده بالامتنان عليهم بما له عليهم من النعم (الموت على الاسلام) أى الانقياد لما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة (والايمان) وهو التصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة تفصيلا فى التفصيلى واجمالا فى الاجمالى متوسلين (بجاه نبيه) أى الله تعالى (سيد المرسلين) وغيرهم بالاولى (وخاتم النبيين) أى آخر النبيين والمرسلين (وحبيب رب العالمين) اى محبوب مصلح العالمين (محمد) صلى الله عليه وسلم (ابن عبد الله بن عبد المطلب) واسمه شيبة الحمد وقيل اسمه قتيبة ويلقب بالفياض (ابن هاشم) واسمه عمرو (السيد الكامل) اى فى جميع أموره بتكميل الله تعالى له فى ذاته وصفاته فهو كامل خلقا وخلقا (الفاتح) أى لابواب الايمان والهداية والعلم والتوفيق لاقوم طريق (الخاتم) للانبياء والمرسلين بعثا (والحمد لله الهادى الى سواء السبيل) اى الى السبيل المستوى (وحسبنا الله) أى كافينا الله (ونعم الوكيل) أى نعم الموكول اليه الامر (والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الانام) أى أفضل الخلق (وعلى آله) اى اتباعه ولو عصاة (وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما) أى مستمرا (أبدا الى يوم الدين) أى يوم الجزاء وهو يوم القيامة (ورضى الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين) وهذا آخر ما يسره الله تعالى من كتابة هذا قال جامع الكتاب وقد وافق فراغه وقت العشاء اول ليلة من رجب فى أول قرن الثالث عشر فى عام نصر من الله وفتح قريب والله أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتى هى أحسن وأن يقول من اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيآت جعلنا الله بحسن النية فى تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فى دار الجنان ونسأل الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادى الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الانام وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا الى يوم الدين ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى الحبيب الطاهر وعلى آله وصحبه وسلم عدد كل ذرة ألف ألف كرة والحمد لله رب العالمين

﴿يقول المرتجى شفاعة النبى العربى الفقير اليه تعالى احمد المكنبى﴾

حمدا لمن فقهنا وكمل لنا الدين المتين وصلاة وسلاما على نبينا المبعوث رحمة للعالمين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى آثارهم من العلماء العاملين ﴿أما بعد﴾ فقد تم طبع كتاب التوشيح للعالم العلامة المحقق الفهامة الشيخ محمد نووى على شرح الامام الهمام ابى عبد الله محمد بن قاسم الغزى . على متن الامام العمدة أبى شجاع فى مذهب الامام الشافعى تغمد الله الجميع بالرضوان وأسكنهم أعلى فراديس الجنان وبهامشه الشرح المذكور وذلك بالمطبعة البهيه بجوار القطب الدردير بمصر المحميه ادارة حضرة محمد افندى مصطفى وشريكه الوفى كان الله لهما عونا باطفه الخفى على ذمة ذى المجد السنى الحاج ابى طالب الميمنى وشريكه الامجد حضرة الحاج فدا محمد فى شهر ذى القعدة سنة ١٣٠١ من هجرة النبى المعظم صلى الله عليه وسلم

م